شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الميسر في شرح مصابيح السنة

المؤلف

فضل الله بن حسن بن حسين (التوربشتي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة البلدية، بالإسكندرية.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
كما ذكره المذاكرون فيما عمل عروة العاقلون اللهم صلى عليه وعلى آله وصحابته وآل كل وسائر الصالحين

نهاية ما يدعى الى اله السائلون

نمرة وصول الكتاب	٥٨٧٤
" متسلسلة	١٠٤٢ ب
" الخزانة	
" الرف	

هذا كتاب شرح مصابيح الدجا

زين العرب

صاحبه الحاج
اسحاق افندي

١٥٨

هذا خطأ والصحيح انه كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الايمان باب الايمان بالقدر باب [illegible]

باب الاعتصام بالكتاب والسنة كتاب العلم من الصحاح كتاب الطهارة باب [illegible]

باب آداب الخلاء باب السواك باب الوضوء باب الغسل باب [illegible]

وما يباح له باب احكام المياه باب تطهير النجاسات باب [illegible] الخمس باب التيمم

باب الغسل المسنون باب الحيض باب [illegible] كتاب الصلوة باب المواقيت

باب فضل الصلوة الفضل الذي عليه باب الاذان باب فضل الاذان باب [illegible]

باب [illegible] باب الستر باب صفة الصلوة باب ما تقرأ [illegible]

باب الركوع باب السجود وفضله باب التشهد باب الصلوة على النبي باب الدعاء في التشهد باب

ما يقرأ بعد الصلوة باب [illegible] الصلوة وما يباح فيه باب السهو باب سجود القرآن باب اوقات

الجماعة وفضلها باب تسوية الصف باب الموقف باب الامامة باب ما على المأموم من المتابعة باب المسبوق

من صلى صلوة مرتين باب صلوة الليل باب ما جاء [illegible] الليل باب الحث على قيام الليل

باب القصد في العمل باب الوتر باب القنوت باب قيام شهر رمضان باب صلوة الضحى باب النطوع

وفضل التسبيح باب الجمعة باب وجوب الجمعة باب التطهير والتكبير باب الخطبة والصلوة باب صلوة الخوف

باب صلوة العيد فضل الاضحية باب العيدين باب صلوة الكسوف باب صلوة الاستسقاء الفصل الذي [illegible]

باب الجنائز باب عيادة المريض وثواب المرض باب تلقين الموتى وذكر باب غسل الميت والكفن باب المشي بالجنازة

والصلوة عليها باب دفن الميت باب البكاء على الميت كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة باب

زكوة الذهب باب من لا تحل له الصدقة باب من لا تحل له المسألة باب الاتقاء وكراهية الامساك باب فضل الصدقة

باب فضل الصدقة باب فيمن لا يعود في الصدقة كتاب الصوم باب رؤية الهلال الفصل والسحور

باب فرض الصوم باب صوم المسافر وباب صوم التطوع باب ليلة القدر باب الاعتكاف كتاب

فضائل القرآن كتاب الدعوات باب ذكر الله عز وجل باب [illegible] باب الاستغفار

باب [illegible] باب الدعاء كتاب [illegible]

وما تداعيه المحدث وكثرة المعاني واصحاب الغريب قال الخطابي تحصيل الدين يتعين عليهم ان يتوجه
مفتقر الى الباري كبير يقتصر عليها بمقدره مراكزه قد تبين داعية الثواب وهيجتني فيه مراحتساب
الى شرح [illegible] الله عالي لا يسعه ما [illegible] لذلك صدري واطاقته قلبي
ومناديتهم اخواني [illegible] الله [illegible] وروكم اعلموا ان علم الحديث
علم تشهد الله [illegible] ويستدرك حسن الاياب وتناوله غنى
سبيل الجهل ولا تقال يستدعي [illegible] المطلع عليها ويصير الى لسان كثير من الرواة الى الوصول
اليها وكان المصابيح [illegible] في البلدان [illegible] انواع علم الحديث
ثم انه لا يخلو عن [illegible] اليه لا يتجوز فيها النقلة الثقاة ولا يرتضيها ائمة الرواة وجهل الكلام عند
والله اعلم اذا الف [illegible] عند رجال الحديث وتناولته السنة الناس ثم ابل لهم [illegible]
العلم فحرفوا وصحفوا وزادوا ونقصوا وتخبطوا في اسانيد الرواة وغلطوا واخذ لان شرعه واقتنا ملك
من ابواب واستفتاحا على منهاج اهل العلم وحال بين [illegible] المحاولة بعض ما لم يراه من العلوم والاسرار وهذا
علم قد تقرر بعضه وتصرحت [illegible] بل خفي [illegible] وطوى بساطه وكان عظم غربته بالعلو وبحر اساف
فلما اكتنفتها الفتن وتركت سيوف الاعداء اهلها عبادا [illegible] تبلغهم البلاد وتجهم الاعصار لم يبق من رجال
هذا العلم في تلك الديار دينار ودمدمتهم المسوغات ولضمحل بخرابها الموافق وحين فقدت
الانصار وعدمت الاسباب راتسلن اقتصر من كان على ما لا يسع الطالب جهله ولن اكتفى من السان بما ينفع
الخلق عن حقوق الرباط وجانبها ويستكف بعدار الضرورة عن جانبها متكلفا عن التعسف
في مذاهب الاسماء [illegible] الاستنباط ولن الاقتصار في الاحكام لمجال الذراع وعلى [illegible] الاستدلال الا اذا دعت الحاجة
الى [illegible] الحديث ونفي التناقض والاحالة عن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم الا ان اكثر الناس احظ لهم فيه
ثم انه امر دفرع منه وباب قد [illegible] عنه ولن طلبه [illegible] على طي [illegible] وتعلق [illegible] بيان الحديث فاستشير الله
لي بالله تعالى والمصير الى الله المنان ان يهدي بحسن التوفيق وان يكلني الى نفسي فنزل قدمي وتخطى
نظري ولن يجعل صدق لوجهه الكريم فان [illegible] ولا يعمر خيرا ولا يتقبل [illegible] ولا يزداد على مر الايام الا
[illegible] وطراوة ولقد بلغني ان ابا عبد الله مالك بن انس رضي الله عنه لما صنف كتابه الموسوم بالموطا سمع عبد الله
ابن وهب المصري فصنف كتابا وسماه الموطا فاخبر بذلك مالك فقال ما كان لله يبقى وانما يريد لك شكر الله
سعيه اني اعرف رجلا من صدق النية وصحة العزيمة ونحن نسأل الله تعالى ان يحول بيننا وبين ما نحاوله لنشرا
ورياء واتباعا للهوى حتى يخلص فيه النية فان استماع كل الله بعلمه على سبيل علمه بالعلم ومقدار خلوص النية

فمن أخبرنا الشيخ الدين شهاب الدين أبو الفضائل عبد الوهاب بن صالح بن محمد المخزومي إمام الجامع العتيق
بهراة إجازة إن لم يكن الحافظ أبو جعفر محمد بن علي أنا أبو الخير محمد بن موسى الصفار أنا أبو الهيثم محمد بن مكي
الكشميهني أنا محمد بن يوسف الفربري أنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري نا الحميدي نا سفيان نا يحيى بن سعيد
الأنصاري محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ
ما نوى وإنما أسأل الله تعالى أن يصلح لي عملي وإياكم سواء السبيل وأن يوفقنا لاتباع سنة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم هو الصراط المستقيم وأن يجنبنا اتباع الأهواء واقتفاء البدع والضلالات وأن يشرح
لنا عيوبنا جليها وخفيها ويعصمنا من ظاهرها وباطنها إنه ولي الإجابة **ذكر ما يحتاج إلى البيان من غوامض**
الكتاب قوله فمما سمعه بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملحق دعا إليه
ملحق بعد ذلك المعنى على وجوه كثيرة يعني يستغنيها حصرا وبعدا فما ذكر منها إنما يحل عقدة
الإشكال عن قوله فنقول إن الحديث الواحد إذا روي عن جمع من الصحابة بطرق شتى وألفاظ مختلفة
يرويه كل واحد منهم على سياق آخر فإذا حدث المحدث بروايته على سياق واحد
ذكر الصحابي الذي يرويه على ذلك السياق لتميز حديث بعضهم عن البعض والأولى أن يروي
أحد الصحابة كلا مطلقا ويرويه آخر مقيدا فيذكر الراوي حينئذ رفعا للخلاف ودفعا للالتباس
والأولى أن يقدم في سند الحديث إلى جمع من الصحابة بروايات مختلفة وبعضها لا يكاد يصح إما لضعف في
الرجال أو خبط في الإسناد أو انقطاع فيه فيبقى الصحابي إذا لم يشبه وقطعا للالتباس والأولى أن يصرح
أن يعارض الحديث حديث آخر ويكون في ذكر الراوي حصول معرفة المتقدم والمتأخر إذا كان
الصحيح والسقيم فيه في علم الناسخ والمنسوخ والفرق بين الناسخ والمنسوخ فيذكر الراوي الإسناد
والراجح إن شذ عن جميع أصحابه وسطا في الناس ثم إن الظاهر أن الشيخ على حاشية الكتاب
فالحق بالأصل وقد الدليل على هذا أنه يجد أكثر النسخ في ذكر الصحابي على وتر واحد وإن أكثر الأحاديث
هذا الكتاب مقترن بذكر الصحابي الذي يرويه والمؤلف أشار بحرف التعليل إلى ما هو دون ذلك
فقال وربما سميه والله أعلم **مرحلة** أعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
وأبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري رحمهما الله أو أحدهما والحسان ما أورده أبو داود وأبو عيسى وغيرهما
من تصانيفهم لما روينا عن إلى مصطلح الحديث وضع للتفريق بين الدرجة الأولى من الصحيح
صنف عليها كل واحد من كتابي أبي الأئمة الصنيع وبين ما دون ذلك من الدرجة ولهذا السبب ذكر قوله وأكثر

صحاح ولم يرد بهذا القول نفي الصحة عما عداها أو تنويه تنقص إلى تعطيل أبواب كثيرة من السنة وقد قال
الحاكم أبو عبد الله النيسابوري وهو أحد المعدودين من أئمة الحديث وحماة الصحيح على عدة
أقسام خمسة منها متفق عليها وخمسة منها مختلف فيها ولم يجتو كتاب الصحيح على مسند أول
منها وأما الأحاديث الصحاح على ما تبين لنا بالاتفاق من كتب هؤلاء الأئمة أبي عبد الله البخاري وأبي الحسين
القشيري وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي وأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي وأبي عبد الله محمد
بن يزيد بن ماجة رحمهم الله **قوله** وأكثرها صحاح إذ أكثر الأحكام بها مطرق حسن صحيح هذا الكلام
إذ أحاديث المصابيح ملتقط من كتب الأحكام التي يعتمد ذكرها والأحكام إنما تثبت بالسند المقبول عن عدل
مرضي وبالسند الصحيح الحديث مخرجة إما على الأبواب أو إما على الترتيب وما كان منها على
المراسيل فإن المؤلف يذكرها الغث والسمين لأنه إذا قال مسند أبي يعلى أو كتاب مصنف عبد الرزاق فإنه يذكر ما انتهى
إليه مسندا عن طرق رواة أبي يعلى صحيحا كان أم سقيما حتى إني على جمعه عن المعلى والمجروح وما كان
على الأبواب فإنه يذكر ما يتعلق بالطهارة وما تأتي فيه من الأحاديث ما يصلح للاستدلال به **فإن قيل** أنا نجد في
كتب الأحكام من الأحاديث ما شهد عليه جامع الكتاب بالضعف **قلنا** المؤلف لا يذكر في جملة حديث
صحيحا عند من الأحكام إلا وقد علم أن لجميعه منه كما على حد الصحيح فيه ولا جهاد فيه لأن المراسيل
لا يكون حجة عند كثير من العلماء وعند بعضهم يلزم العمل بها لأن الأئمة يقولون بالقبول على الجرح والتعديل
وكلاهما محتملان وفي الأئمة فلا يستبعد أن يكون صحيحا عند من يحتج عليه بالضعيف وما عدا عنه **قوله**
وما كان منها من صحيح أو غريب أشد الدلالة فما تفرد به ثقة من الثقات ولا يكون له طرق مختلفة
في الكتب ومتنوعة من أنواع الصحاح دون الصحيح الذي يشهد عليه كتاب الصحيح ولا الصحيح ما يوجد
حديثا وإن يكون لضعف بعض الرواة من الرواة ودين سوء من أنواع الجرح على ما يذهب إليه المجتهد
من عدم العدالة أو الرواية عن أبي سوء الحفظ أو تهمة العقيدة أو عدم الملازمة بما يجتنب به الإسناد
إلى الأعرج في الرواة وبالجملة فقد مثل الإرسال والانقطاع والتدليس ونحوها **ولا يقال** إن ذكر رواية
التابعي عن النبي عليه السلام من غير ذكر الصحابي **فالانقطاع** هو انقطاع الإسناد وذلك لأن يروي عن الأعمش أنه رآه **والتدليس**
أن يقول الحديث قال فلان أخبرنا فلان وقد أدرك فلانا ورآه من أنه سمعه ومن فلان الذي
يروي عنه الحديث الذي دلس فيه راويا آخر تركه ذكره ليوهم أنه سمعه من شيخه شيخه ومن
جملة ذلك الوجه أيضا الانقطاع في الإسناد وهو أن يحذف من السند شيخ ثم يروي بالعنعنة

عن موقوف او موقوف او مرفوع الحديث بان يوقفه الراوي والمرفوع ما اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم
والموقوف ما لا يحاوز عمله الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان الحديث الصحيح ليس بما قط
من اعتبار حطلنا على كلام ودبما يكون منه ما يوهم الناس الجهل بمعانيه مع صحة اسناده وكثير من المحدثين
عملوا في بعض الاحكام بالحديث الضعيف عند اهل النقل ومن الاجل عاجه لسان لما تشهد لمقتضيه الحال
وبعضه المطرد الاستدلال ولما سلك هذا المسلك من اطالة في شرح تلك الكلمات لئلا يتجرى من لا علم له بالسالب
الحديث وطرق الرواية بمجرد الوهم الحاصل عن تعليد من يحسن ظنه به على الطعن فيما نقل من احاديث
الرسول صلعم والقول الموجز الجامع ان نقول الحديث على ثلاثة انواع صحيح وهو ما اتصل سنده
وعدلت رواته وهو النوع المتفق عليه وقد كان الحافظ ابو عبد الله النيسابوري في جمعه اقسام حسن وهو ما عرف
مخرجه واشتهر رجاله وهو النوع الجالب معه على ما ذكره الحاكم في جمع اقسام ايضا وسمعهم واقسامه بلا اسانيد
موضوع ومعلوم ومجهول فالصحيح ما صح عند اهل الحديث وصح والمعلول ما قلت الغلاوي صحاحا ولسانا
والمجهول ما لا يعرف انه الحديث مخرجه ويكون مدار على من لم يعرف حال الحديث اصلا فالمنكر
الذي لسان الله السهر عنوان كما انه لا يخرج عن حديث الصحيح اصلي المعلول والمجهول وقد وجدت كما بعض
ذلك مع تنزيه عنه وسنتيه عليه من صعوبة لسانه تعالى قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات النية
الهيئة وهي قصد القلب وتوجهه على الشيء لشارة صلى الله عليه وسلم بكلمة انما الى ان قيام الاعمال بالنيات
وان لا عبرة بها اذا خلت عن النيات لانها العاملة تركيبا ايجابا ونفيا فيجب في التحقيق تقديم الشيء في محل النفي
تنفي ما عداه وهذا كما يقال انما الجاد بالاروح اي فيا جاد وجودها الا اروح ولو قال انما الجاد الفضيلة
والكمال فلا يصح ومهما كما يقال انما المرء باصغريه ولسان هذا القول تعريض بتوجيه الى النية واقامة
النسبة على استحالتها عن النقائص وايثارها على صدد الكمال قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى
يؤكد كلا الحصين ويشير الى ان حسن القبول منوط بحسن النية ومقاديره على حراب النيات في قوة
الوهمية والتخلص عن شوائب الرياء والتجرد عن وساوس الهوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله له
اي من كانت نيته في الهجرة الى الله والى رسوله فهي كلها لوجه الله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها دنيا
مقصوده عن هجرته لاجلها على بناء فعال في السوق هذا البناء عند سيبويه قوله ولامرأة يتزوجها هذا القول
سبب كلمة جمع مراعاة الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وهو ان رجلا هاجر الى المدينة بسبب امرأة تسمى
لها ام قيس فقالوا له هذا مهاجر ام قيس فرأوا ان النبي صلعم عرض هذا القول لوجه له على صنيعه
تنبيها له على ان انما تنفي حكمه تذكيرا لاهل الاعتبار اورد الشيخ هذا الحديث في عنوان كتابه تناسبا مع العلماء

لسعة انه في مصنفاتهم تعالى بحسن النية وتمنا هذا الحديث منهم البخاري وفي كتاب الايمان
من الصحاح حديث عمر رضي الله عنه بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
اي طلع علينا من اوقات جلستنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينا فعال انشبق النوع فصارت
الفاء سببا عليها ما والمعنى واحد نعوان بينا نحن نرقبه اتانا اي اتانا بين اوقات رقبتنا اياه وفيه
اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب قد علمنا بهذا الحديث وبما ورد في معناه من اخبار الصوفية الى
سقط العدد دونها لحصول التواتر فيها اوفى جنسها الرجال عليهم كان تمثل بشرا ذلك الهيئة لم يكن مختصة به
لما ثبت من نزول الملائكة يوم بدر ويوم حنين وفي غزوة الخندق وعود بني قريظة للنصرة متمثلة في صورة
الرجال وقد يشهد التمثل بان الملك يتمثل بشرا قال الله تعالى فتمثل لها بشرا سويا وهل العموم الملائكة التجلي في
صورة البشر لم لا فسبيل ذلك الوصف ولم كان العقل فحكم بذلك لان الوقوف على امثال الاحصل الا من
طريق النبي صلعم وعقولنا ان انباء الضلالة في هذه المسألة بمعزل عن ذلك ومذهب اهل الحق ان الملك
اذا تجلى في صورة بشر فذلك باذن الله وقدرته لا بقوة الملك وصورته في ذاته وقدرته على ذلك واحضاره له ما
مقدور مقهور لا قدر على شيء من ذلك ولله القادر على كل شيء ولو اعتبرت المناسبة بين الهيئة التي تراءى فيها
الملك وبين الحالة التي كان عليها لسوغ ان يقال سر بهاص التجلي مناسب لصفاء الاعمال وكمال النورانية
وشدة سواد الشعر مناسب لكمال القوة الملكية وفيه اشارة الى طلب العلم وبيان الاحوال وعنوان
السائر والى ايثار النظافة والنقاوة للحضور في مجالس العلماء وفيه ووضع يديه على فخذيه الصحيح الكلمة
رجع الى جهل عليه ولو ذهب ما في الحديث الى ان يعود الى رسول الله صلعم لم ينكر عليه
لما يدل عليه سوق الكلام من قوله ولسند ركبتيه الى ركبتيه عرفانا منه الى الوجه ولو قال لانه اقرب
الى التوقير والتشبه بسنة دون الاجانب ونقول ليس الراوي يستعمل الكلمة ولو ليس عن الاضافة باضافة
الثانية الى ظهر انكا الاعلى ما في النسخ من السان ثم انه اجرى الكلمة ليس خص على تلك الوثيقة جعلا
وصف على فهم الناس والمعنى الذي اخترناه والله اعلم وفيه ايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث
قلت هذا الحديث جامع لاصول الدين ولو اثنا اشياء الواو بيانه ولستقصينا البحث لاستقصينا
الخلاف عن اهل العلم واصحاب السنن وصنف شارحنا التعدي عن شرط الاجادة الساعة ان الحديث عن
ذو شجون والانفاس عن حقائقه وان امثال باشالنا ولاحوط الاحوال التي تكلفوا بما اتفق عليه الامينان امين
اهل الارض وامين اهل السماء عليهما السلام ولقد رأينا ان نستكشف عن حقيقة حتى لقط الايمان من
مطرب الفصاح والاسماع ليكون طالب معنى الحديث حتى على بصيرة فنقول الايمان مشتق من الامن وهو طمأنينة

النفس وزوال الخوف والتصديق والتحقيق هذا الغرض المبتغى عند عند الاطلاق لان الايمان اعتقاد الانسان وصدق نفسه
بدخل فيه الكل والبقين وما سمع يحمل التصديق والكذب ولان الامر والنهي كلي ولقدمهما بالنسبة الى المخاطب
قول يتردد بين الرد والقبول فمن عرف حقا فانقاد له حتى يجري نفسه لمتابعته لم يكون باطلا فكانا آمن
نفسه لا يعتريه فيه شك او يصدقه عند شبهة ومن سمع خبرا واعتقد انه صدق حتى لا يستشعر عن
نفسه جواز ان يكون كذبا فكانا آمن نفسه باعتقاد ما اعتقده فيما القي اليه من ان يكون مكذوبا او طبقا عليه
ومن بلغه امر او نهي فاعتقد فيه الطاعة حتى لا يكون نفسه في الترك او الاتيان مسلكا فكانا آمن
نفسه باعتقاد ما اعتقده فيما القي اليه من ان يكون مظلوما او مغبونا او مجبورا على ما يجب عليه فقوله تعالى
المؤمن آمنت اي حقق لي ما رأيته بقلبي وادركته بعقلي وبدا لي صدقه فاسمعه باذني فامنت نفسي
عن الخطايا والارتياب وآمنت الداعي في الرسل الرشاد عن الكذب والشقاق بما اصدقت واطمأنت
لمن الصدق والوفاق والايمان باثبات الباري سبحانه واثبات وحدانيته وقدمه وعلوه عن سمات
المحدوث وتقديره بالابداع والاختراع واثبات الوجود كل ما سواه كان بعد ايجاده وانه مبدئ ما ابدع ومصرفه
على ما شاء ولمن كان تقيضه الحول الله ويستعد لقبوله الاوضاع الفطرية فان مثل الوجود على ايجاد الله سبحانه
وصفاته ومن جهات صفاته ومنحطه ولا يستعد لها قادر الا الشاة الثانية وعدمت من الاحوال
التي لا تقع تحت الحواس من القضية بها بدلتها العقول بالتوقف من عند الله بواسطة الانبياء عليهم السلام
ولنا علم ذلك اليهم بالرسل وانزال الكتب وقد بعثهم الله تعالى الى عباده بذلك تنبيها لهم على ما ندبوا
اليه للبعث بعد الموت وقد اخبر الله تعالى ان عالم بما هم عاملون لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه والانكار
ان يكون حلالا فما علم حكمه به فلم يكن الايمان الله بتبعهم وهذه دون الايمان عالم الغيب عنهم الانبياء عليهم السلام على
ذكرنا فلهذا قال صلى الله عليه وسلم الايمان لله وملائكته وكتبه ورسله الحديث فذكر من اصول
السنة التي هي حق اليقين ومناط الدين وعروة العرفان وذكر فيه القدر جعل الامور المضلة
الا على مذهب القدرية بقضاء من بعض الوجوه مذهب الثنوية في القول بالاصلين وهما النور والظلمة واضافة
الخير والفعل الى النور واضافة الشر الى الظلمة وفسر رسول الله صلعم الايمان بالصدق بهذه الجملة
مقتل على ما يصل الى تكذيب القدرية قياسا على ما تقدم من اصول والزاسلة يتنزهون عن اطلاق القول بالكذب
وهذا الصواب لانهم تشبثوا به لمستندوا الى ظواهر بعض النصوص ولسندوا لو على اثبات ما دعوا اليه
بما ملات زائغة عن نهج الحق وزيغت لهم ولتحكم في نفسهم وليس لهم الكتاب بما سواه من الاصول التي
ذكرها في الحديث كذلك قال وفي سياق هذا الحديث على ما روى في الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر على وتقدم عطفا للاسم على الاسم من غير فاصلة فلما انتهى
الى القدر كرر لفظ الايمان فقال وان تؤمن بالقدر خيره وشره ولم يقل والقدر خيره وشره نوع من التنبيه
الى المعنى الذي لاجله الله وفيه فاخبرني عن الاسلام الاسلام الانقياد للحق وهو اذعان لقبول الشرائع
والزام الفرائض على انها صوابا ومقتضى دعوة وهو في الجملة اظهار الطاعة لمن آمن به والاتباع لما
امر به ولا بد لاظهار الطاعة ان يكون مسبوقا بالتصديق عادة كما حتى صح قبول الراوي عن الله ورسوله
ولهذا ابدا الحق على عطفه بالسؤال عن الايمان ثم اردفه بالسؤال عن الاسلام مقترنا بفاء التعقيب لتفيد
المعنى الذي لاجله الله سأل عما يقتضيه الايمان بالله وبرسوله وما اخذ الرسول عن اعلان كلمة التوحيد
وقبول الامر واظهار الطاعة وهو الاسلام واجهاد اصوله الاركان الخمس التي اخبر عنها الرسول صلعم
ثم قال فاخبرني عن الاحسان وصف لي المؤمن بالله ورسوله وما اخذه من عنه اداء ما يقبل الله
واظهار الطاعة ينبغي ان يربط النفس بالاستقامة على حسب الطاقة ويبذل الجهد في اخلاص العبادة لوجه الله
الكريم وجانبه الشرك الخفي والعناد لله الذي لا يسع العباد الا على نعت الهيبة والتعظيم حتى كأنه
يسط الى الله فرقا منه وحياء وخضوعا واجلالا والى حيث اشار رسوله عليه السلام اعبد الله كأنك
تراه ولعله وحدث في المتأخرين زمانا ومن اتم افضى به جهله باصول الله وعلوم الدين الى القول
بانه لم يكن تراه فانه يراه وهذا قول زائغ ومذهب باطل لعدم التوقيف في جوازه ودلالة النص على خلافه
وحيث قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في قصة عائشة رضي الله عنها والموت ميقات لقاء الله وكلا الحديثين
صحيح اخرجه مسلم رحمه الله في جامعه وهذا والمتوهم الذي قصد في قوله انه المحنة من قبل جهله بصور كلام
العرب فظن ان في قوله فانك تراه دليلا على جواز ان يراه ولم يفهم المراد منه والنبي صلى الله عليه وسلم
اراد عند القول ارشاد العباد الى عبادة حق المعظم في عبادته واستشعار الخوف منه والتوجه الله على
حال اليقين حتى كأنهم يشاهدون الله والى هذا المعنى اشار الحبيب رضي الله عنه في قوله فقضيت عنه وكانت
اشد الى الله فرقا واراد بقوله فانك تراه ان الغيب في تعظيم من عظمه وتأدب بين يديه بروية آياته والاطلاع
عليك لا يدوم تيك اياه فاعبده على تعبير من هذه الحالة فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا مثل قول القائل
قال لم يكن يعلم الغيب فان الله يعلمه جهل بلزم من هذا القول لثبات علم الغيب لاحد دون الله سبحانه فمن هذا
القبيل ما يتعمق فيه المتأولون في هذا الحديث فيقولون ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم
حين اخبره عن الايمان والاسلام صدقت ولعل جبريل اخبر عن الاحسان عن قول قد ولا تخلوا

ترويه لو اما معه بالله يرى
احدكم ربه حتى يموت
وقوله صلعم في الحديث
الذي صح

عنك عن فاعله الله فقد اعتدى المرء واعتدى المرء ولقد رأيت أن أنهى عنك لئلا يغتر به مغتر والتقدم على
تأويله متكلف فيتعرض نفسه وينتهي به غيره ولقد فهمت قصدهم فيه ولم أزل أتعرض لإيضاحه لما فيه
من سوء الأدب فأقول وبالله التوفيق إن هذا الحديث من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مخرج من كتاب الإيمان مسلم ولمسلم وداود عيسى وابن عبد الرحمن ومسانيد كتاب مسلم وابن ماجه
على هذا الوجه غير أن سؤاله عن الإسلام مقدم على سؤاله عن الإيمان وفي كتاب ابن عيسى رحمه الله وغيره
رأسوا على الترتيب الذي في المصابيح غير أن المصنف لم يذكر في شيء من الحديث حتى أخبرني عن
الإحسان وانتهى إلى قوله فإن لم تكن تراه فإنه يراك ثم ذكر الراوي بعد ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه قال
في كل ذلك يقول له صدقت وقد أخرج المسلم هذا الحديث في كتابه عن أبي هريرة رضي الله عنه
وذكر في آخره الدلالة على هذا الرجل عينه وذكر بعد جواب النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل
قال صدقت في إجابة الدلالة فتبين لنا أن جبريل عليه السلام أورد في إجابة الدلالة بالتصديق ولنا
مع الترك فيما اعترض عليه المعترض من قبل بعض الرواة في هذا السياق والعجب من جرأته من
يخوض في مثل هذا القول بالظن والتخمين والحديث الصحيح يحكم بخلافه بأمر الله وكان من الإيمان
أن ينتهي عن ذلك وإن لم يبلغ الحديث على ما نقلناه فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم هو الصادق المصدوق
في ما يخبر وهو المعصوم عن الخطأ في أمر الدين عن سؤاله في المصدر والمصير قوله عنها عن
علم الساعة قد علم جبريل أن علم الساعة مما استأثر الله به ولما سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم أراد بما يجب عنه
فيعلم أن العلم المكتوم هو ما أراد لتأويل عن ذلك القول فضلا عن رجم الظنون فيقتفوا
على حد الأدب وينتهوا إلى معالم الغيوب ذوا ابتطلوا الحجب عنه والخوض فيه وقد كان الناس
يسألون صلى الله عليه وسلم عن الساعة فأنزل الله سبحانه يسألونك عن الساعة أيان مرساها وأنزل يسألك الناس
عن الساعة قل إنما علمها عند ربي فلم يسأل عنها بعد ورود التنزيل إلا سألك أو سمعت أو هاتيك أو جاحد
وبما كان من الصحابة من خاض فيما يهم طلب الأمانة فحدثتهم نفوسهم أن علم الساعة وإن كان مكنونا عن الخلق
فلعل شكر من فضل الله على نبيه صلعم أن يكرمه بإفضائه إليه ثم ينتهي حب النبي صلى الله عليه وسلم
إلينا يبقى البواطن فإذا عرف إليه منا وعرفه وصف فوجود الطباع البشرية والنفوس مجبولة على التطلع
إلى معرفة ما غيب عنها وكل ما خفي على الإنسان علمه ثقل عليه حمله وإلى هذا المعنى يلتفت قوله سبحانه ثقلت في السماوات
والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك حفي عنها قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون
والأرض فيتوجه السؤال والجواب عن بعد المسافة الحاجة جميعا لما في الذراع وتحقيقا للإيمان بالغيب ثم سأله
عن أماراتها ليتصور وقوع ذلك في نفوسهم ويرتجي الحذر عنها وهذه من أسرار النبي المستكشفة عن أصول الدين سأل عنها

ليقويهم

لا يحصى والثقة بوعده ووعيده فيتحقق تلك الخصال الثلاثة الإيمان حقوق الإيمان وأولاده وجماعها الشعب التي
وردت بها الحديث قال فصل لم جعل ما الله أراد الله شعب الإيمان على ما دل من الباطل وهو الأصل
الجامع بين الصدق والإرادة فعلت يخرج المعنى على أن المراد هذه الذكر وهذا قال فأفضلها قول
لا إله إلا الله وهو من العمل مع الذكر لا يوجد إلا بها قال فلم قيل يصح أن يجعل الذكر أفضل من الصلاة وما
يتلوها من الفرائض فلما يصح إذ لم يجد وصف من الفرائض إلا والذكر معربا بل المستغنى منها هو ذكر الله
الذي لا يهلك وقد أتى الصلاة لذكر الله ولذلك سائر العبادات ولما صح لنا هذا الباطل إلا إذا دل الشعب
إلا على أنه أفضل أمر فإنا الى أنبأ أصل يضيف إليه الشعب المتفرع عليه وإذا دلنا إلى الأدلة من قول لا إله إلا
الله من الإيمان الذي هو أصل الإيمان لم يصح لنا أن نقول هو أصل الشعب فإن قيل لما كان شعبة لك هذا
الباطل لكان لفظ الحديث الإيمان بضع وستون شعبة وفي الحديث جعل جميع الإيمان بضعا وستين شعبة
فلما قد أشير إلى الجواب في تسمية حقوق الإيمان إيمانا وقد ورد في الباطل وهو قوله ما كان الله ليضيع إيمانكم
أي صلاتكم فسماها إيمانا لأن حقوق الإيمان ثم أنا نقول الإيمان يرد على صيغتين أصلها الإيمان بالله وأراد
الإيمان بالله وإيمان ولم اتفقا في اللفظ فإن افتراق الصلتين يدل على اختلاف المعنيين قال الله تعالى يؤمنون بالله
ويؤمنون للمؤمنين فلا يمكن أن يقال اللام في قوله للمؤمنين صلة الإيمان وكذلك في قوله تعالى إن نؤمن لكم وفي قوله
وآتوا الزكاة المؤمنين فيكون كل حكم يدل على المؤانفة وإظهار الطاعة والتسليم للأمر فالإيمان بالله هو
التصديق بما أنه على النعت الذي يليق بكبريائه وبالإيمان لله هو الخضوع له والقبول عنه وبالإيمان
وإظهاره عما نهى وبالإيمان الذي يصدق بكبريائه واعتراف بنعوته وبالإيمان له هو الإتباع والمؤانفة فيما يقول وما أمر
وينهى ويحكم به فقد الدليل على هذا القول أن اسم الإسلام يقع جميع الإيمان لله وبالإيمان جميع من آمن الله فلو قلت
آمنت لله موضع أسلمت لله لصدقت ولو قلت آمنت بالله مكان أسلمت لله أو قلت أسلمت بالله لم يستقم
فعلى هذا ورد البيان في حديث جبريل على الإيمان بالله وفي هذا الحديث على الإيمان لله وكلا الإيمان
بالله يتقوم الحق وعلى ما كلا وكذلك الإيمان لله سمع الحق وعلى ما يحق من البيان والعزائم
التي لا تستعد العقل لإدراكها والحكم منه هو الذي يقام بالحجج إقامة بينة ولنا سلكنا هذا المسلك من
الباطل حذرا أن يلتبس المراد من كلام الحديث على من يتقصر فهمه عن الجمع بينها وإن أدى إلى
ما لا سبيل إلى حمل على ما يصدق بعضه بعضا ولا يضر بعضه بعض ثم إنا اعتقدنا بأن الأنبياء قوالون
فإنه يصدر عنا على هذا فهمنا وحمل علمنا ونعوذ بالله من تأويل يخرج بناء عن منهج السنة وقول يشاء طريق
العصبية هذا وقد ذكر الشيخ أبو عبد الله الحليمي وهو من أفضل من حرر عنا بأنه الإيمان حق الإيمان والإتباع عليها

وما يدل على أن شعب الإيمان حقوقه وأولاده قوله صلى الله عليه وسلم فأفضلها قول لا إله إلا الله كذلك روي في الجامع الصغير جعل القول أصل الشعب والإيمان بالقلب أفضل من القول أذهب الأصل الأول وفعلنا إذا أراد به اللفظ ملك الكلمة على وجه القربة وذلك من مقتضيات الإيمان ولو لحقه صح

أوقفه ماه كما بطرق مرضية وروايات صحيحة

بالله تعالى

بالله بالله بالله الصدق والاخوة معانيه الاخوة والصدق والله اعلم اعمال بالنيات اعمال الله تعالى لرسوله والايمان بالله وجب

عليه لنهاية متفاوتة الايمان والحسد والحسد وفيه واذا بالماطة الاذى عن الطريق الاذى يصرف على وجوه فاره

بعد عن الاول والاصغر مقابل الاكثر والاكبر وبان عن الاحق والارذل مقابل الاعلى والاصل وبان عن الاوسط

مقابل الاوسط وبان عن الاول مقابل الاخر بحيث صك في الرمل وقد عبر به هذه الرواية عن الدنيا

في القدر والمنزلة لا يحتمل وجاء عن الاوسط مقابل الاعلى والاصل وفي بعض الروايات اولها قول

لا اله الا الله وعلى هذا السياق عبر عن الاخرة المنتهى والماط الاذى بعد على بعض احدها وهو لا ظهر

لن يحتج عن طريق المسلم ما يأذون به لها ملوها ما وصك ما رواه ابو هريرة عن النبي صلعم بينما رجل يمشي في

الطريق اذ وجد غصن شوك فاخره فشكر الله فغفر له والمسلم اذا كان يتعرض لهم في طريقهم بما يؤذيهم مثل

التخلي في قارعة الطريق والقاء النتن والجيف والحدث ما يعسر به المرور عليهم فانه اذا ازال لهما ما وصلها

كان بكل اماط الاذى عن الطريق وفيه والحياء شعبة من الايمان الحياء انقباض النفس عن القبائح

وتركها لذلك وهو من حكم الجبلة عند مركبه فيها ولما جعله من شعب الايمان لان الحيا الصادق الذي

يهدي الى جوهر المقابح ويدعو الى تركها اما بوجه الايمان ثم ابو صاحبه عن المعاصي واحياء الرجال

وصك من حيث الايمان على ما سالوا لان الحيا يعمل على الايمان في الورع عن المعاصي فان قيل الحياء ايضا

يوجد في الكافر قلنا النبي صلعم اشار الى الحيا الصادق الذي وصفناه لان المؤمن اذا عامل الناس

بالحياء فلان يعامل الله به احق والجدير ومن لم يعمل بالله ولم يزل المعاصي فانه لم يستحي منه ومن لم يستحي

من ربه فهو الحيا يقول وفيه حدثنا عبد الله عن رضي الله عنه عن النبي صلعم المسلم من سلم المسلمون من لسانه

ويده الحديث اذا اسلم المسلم والمهاجر المهاجر بمجرته وصك مثل قولهم الرجل من يقاتل دون اهله

براحه وصدر الكلام الى دون نفي الرجولية عن سواه وفيه حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا يؤمن احدكم الحديث اراد صلى الله عليه وسلم الحب المستند الى الايمان الحاصل من الاقتناع حتى

يغلب على المعاد من طبيعة البشر ولم يرد والله اعلم الحب المكتسب لكونه في الجبلة لان كافة الناس على العوارض

النفسانية والقضايا الجبلية خارجة عن حد التسلط عليه ولا يكلف نفسا الا وسعها وفيه حديث

مرآة عن النبي صلى الله عليه وسلم ملاك من كل فيه الحديث يشكل من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

جمع في قوله جماعا سواها بين اسم الله وبين اسمه تحت حرف الكناية وقد جاء صلعم كرر مثل هذا القول

وعاب قائله وصك في حديث علي بن حاتم رضي الله عنه وهذا ان جاء رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم

يخطبان فقال احدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم

بئس الخطيب انت ولقد فتشت كتب اصحاب المعاني عن وجه الموقف في هذين الحديثين فلم اجد في

الموضعين بينهما الا وجها واحدا ذكره بعضهم وهو انه قال انما كره النبي عليه السلام قول الرجل لانه وصل

قوله ومن يعصهما بقوله فقد رشد ووقف وقصر ثم قال فقد غوى فانكر عليه لذلك الجمع الا اسمين

تحت حرف الكناية فرايت مبنى هذا القول على التحكم اذ لم يذكر صك في شيء من الروايات وفيه دناءة

عما يقتضيه طلاء الحديث الى تاويل لا حاجة اليه كيف وقد ذكر في بعض الروايات عن الكرامية في هذا الحديث

وهو ما اخبرنا الشيخ الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمد بن غانم اجازة انا ابو سعد حميد بن ابراهيم بن عبد الله

ابن يعقوب المعلم انا محمود بن اسماعيل الصيرفي انا ابو العباس الاصم انا العباس بن محمد الدوري

سالت يحيى بن حصين القاضي يحيى الحماني يا قيس الربيع عن عبد العزيز بن عمير عن عدي بن حاتم

رضي الله عنه قال شهد رجل عند النبي عليه السلام فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد

غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكت فبئس الخطيب انت كره له قوله ومن يعصهما ثم انا نقول بالله

التوفيق ان في قوله ومن يعصهما سوى الجمع بين الاسمين في لفظ واحد سائغ وهو المعنى المنتهى

الى التسوية والتشريك في امر الطاعة والعصيان وجمع الله تعالى بين ذكره وذكر رسوله في حرف

التعبير واحكام العادة ثم بين عليه وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا النمط وهذا صك في ذكر الله

تعالى وسنة رسوله وانا قوله صلعم في حديث انس ما سواهما فاريد به قول القائل وبعضهما في

اللفظ دلالة كلي في المعنى المنتهى الى التسوية والتشريك في حق الربوبية والاحكام العادية وما يقرب في المعنى

من حديث انس هذا حديث ابي هريرة في قصة الانصار يوم الفتح وهو ايضا حديث صحيح وقد ذكر فيه عن ابي

عليه السلام انه قال فان ملك الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم وفي حديث انس في فتح خيبر فنادى منادي رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الانسية وهذا القول في الحديث نظائر وصك يوم

ذهبنا اليه من التاويل ويؤيد قول من قال عن تاويل هذا الحديث على الاهمال لا اسمين تحت حرف

الكناية لا غير وبعد فان علينا ان نحمل ما صح عندنا من هذا الباب على نظائره في الاحاديث الملائمة حديث

انس وحديث ابي هريرة وحديث علي بن حاتم رضي الله عنهم ولا نقلب الحديث بعضه بعض ثم لا نجاوز فيه عن المنقول

ولم رسول الله صلعم يعلم ما لا نعلم ويجوز له ما لا يجوز لنا وما استنبه علينا من ذلك فعلينا ان نتوقف فيه حتى يبين

لنا هذا من السبيل في الله اعلم وقوله ما سواهما لنا قال مما ولم يقل مما لان الاسم من عن والمعنى

احب الله من كل الصدق وكل شيء سواهما وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الامر

لا يكون جماعة يجمعهم امر قائد دين واحد او وجه واحد او طريقة واحدة او مكان واحد او كان واحد وارادة

هذه الجماعة التي يجمعها نادي الدعوة إلى الرتبة الخمسة لأنه أدخل في جملتهم اليهود والنصارى وعلى هذا
يدخل فيها كل من يسمى الله الدعوة من الملل الزائغة والأديان الباطلة ولما خص اليهود والنصارى بالذكر لأنهم
كانوا أهل كتاب وأصحاب شريعة وكانوا أقرب إجابة إلى ما دعاهم إليه ولم ينفعهم ما يدعون
إليهم مشركو العرب وعبدة الطاغوت أولى بذلك ولقد وضح صلى الله عليه وسلم في حديث
أبي موسى رضي الله عنه بلاغه لهم أن من أهل الكتاب المعني بأهل الكتاب في هذا الحديث من أدركوا زمان نبينا صلى الله عليه وسلم من النصارى فآمنوا به وكذلك الذين عرفهم لم يكونوا موجودين بينهم لأن
نبينا صلى الله عليه وسلم كان عيسى بين ظهرانيهم ولأن شريعتهم تسمى شريعة عيسى عليه السلام والعامل بالشريعة
المنسوخة الكافر بالنبي المبعوث إليه لا يسمى مؤمنا على عمله وكذلك النصراني الذي يقول بالأقانيم الثلاثة
ويقول على الله ما لم يقل به ولا يجوز حمل أهل الكتاب في هذا الحديث على العموم بل يقول إنه مخصوص بالمؤمنين
من النصارى على ما ذكرنا وقد ذكر هذا المعنى صاحب المعالي ابن جهبر جهبر بن سلامة بن رزق الطائي
رحمه الله في كتابه الإنارة وقد استوعب طرق هذا الحديث وذكر فيما رواه بإسناده عن الشعبي
عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من آمن من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم أدرك النبي فآمن به فهذا
لفظ الحديث الذي رواه ثم نحو قوله الذي قبله على هذا الحديث سواء وقد روى عن عاصم جاء إلى النبي
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته لم يبق من أهل الأديان غير أهل الكتاب
أهل الكتاب قال ابن جعفر وهم عندنا والله أعلم الذين يقرون بما أتى به عيسى عليه السلام من عند الله ولم يدخل
فيه ما ليس منه ويقر على نفسه بأنه عبد الله عليه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ثم أتى بعد ذلك
التأويل وغيره على ما دل ابن جعفر لأن النصراني الذي كان على الحق ثم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به عند
بلوغ الدعوة إليه وقيام الحجة عليه يوجر على ما من إعانة وليس يحتاج عن الإيمان به ما يؤدي إليه
من التوقف للتثبت وتعرف حال المبعوث إليه وما شاهد من أدلة الصدق فيه فإنه لا يؤخر عن الإيمان الذي
وجد في حين طاعته ويوجر على ما كان من ذلك والله أعلم هذا وقد كتب بجمع عن أبي داود على هذا القول
والعلم بصحة هذا التأويل جميع ما يصدق له سابقة كتاب الله تعالى وذلك في قوله سبحانه بعد ذكر موسى عليه السلام
الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآية كما يكون راجعا إلى الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فيكون
المراد بالذين آتيناهم الكتاب النصارى لأنهم هم الذين آمنوا بالكتاب قبل إنزال القرآن وبعثة النبي الأمي عليه السلام
ثم قصهم تعالى بعد ذلك وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين وهذا التحقيق
لما أن هؤلاء هم الطائفة الثانية من النصارى المعنيون بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عياض

بن

بن افتراق أهل الكتاب ثم قال سبحانه أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا وفي بعض طرق هذا الحديث
أعوص لي موسى جاريته الخبر كما رواه البخاري وكما رواه أيضا عيسى ثم آمن بي فله أجران مثل أجر من آمن بي
وبكل نبي جاء قبلي وصدق بي وكل ما من النبيين والله أعلم وفيه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله الحديث وروي هذا الحديث بألفاظ
مختلفة من طرق شتى وقد تكلم جمع من العلماء وحملوها على أحد أمرين أحدهما أن هذا الكلام لأبي شيخ ناسوا من غير وجه مطول
أصحابه أن أحد بن الحسن حدثنا الربيع بن شيخ أخبرنا هذا الكلام لأبي شيخ ناسوا من غير وجه مطول
من أمر على الراعي فيه وأما الذي يدعونا الصدق الذي يقال هذا الحديث من رواية ابن عمر محمد بن حصين الصلاة
والزكاة بالذكر دون سائر الفرائض وقد ذكر فيه بعض العلماء أن العلة في ذلك وما أراد عليه ابن سيف عنه في سائر
الروايات أحد الأمرين وهذه الفرائض كانت تنزل شيئا فشيئا وأن من جهله وأدى العلم في هذا
الحديث عنها كان الأظهر أن الصوم وفرض قبل الزكاة بحديث قيس بن سعد رضي الله عنه في زكاة الفطر لعنا
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا عنها ونفعلها فدل هذا الحديث
أن الزكاة فرضت بعد صدقة الفطر وحالت التسمية إلى صدقة الفطر على أنها شرعت بعد فرض الصوم وقد
هذا المعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث فلا سيما
مع ما ذكرنا من قول العلماء في حديث أحد أحلام الذي يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره الصلاة والزكاة بالذكر لكثرتها
على النفوس وصعوبة موقعها في الطباع فأما الصلاة فإن وقتها يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات
وأما الزكاة فإن الإنسان أحرص الشيء وهي مجبول على حب المال ثم لها أحوال ظاهرة أخر المكلفون
بأدائها وأعلاها الأكل الصوم الذي هو أمر محض والحج الذي هو أمر محض وقد صحت الرواية لأقامة الجماعة
والجهاد ولم يسمعا المخوف عن حدود المال لأنه معلل بالأعداد الواجبة وهذا الباب ما صحت
الصلاة والزكاة وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت بالإسلام مأتي على جميع الأحكام وسائر
شرائع الإسلام وقوله أمرت أن أقاتل الناس وقوله أمرت أن أقاتل الناس وقوله أمرت أن أقاتل الناس
شرائع الإسلام وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
أعمال الباطنة وما يحلون من الأحكام الظاهرة والله أعلم وفيه حديث أنس عن النبي عليه السلام من صلى صلاتنا
أي صلى كما نصلي ولا يصلي كما لا من معرفة التوحيد والنبوة وأعرف سنة محمد عليه السلام فهذا عبد مسلم ما
جاء به من الله تعالى فلهذا جعل الصلاة علما للإسلام ولم يذكر الشهادتين لأنهما داخلتان في الصلاة على ما ذكرنا
ولم يتعرض للزكاة ولا لما بعدها من الأركان لأحد أسباب إما لاختصار القول أو لأنهما معروفة الخاطب أو
لأنه خرج الأمر في عن الإيمان الذي صدر عنه هذا القول منه والظاهر أن المعنيين بهذا القول هم أهل الكتاب

الى الكتاب هو الذي يسمع عن الكل ويعيه وفيه فلا تحقروا الله في ذمته يقال خفر الرجل الخفر بالكسر اذا اجاره
وكنت له جارا يعني ولا تخفروه اذا نصب عهده وغدر به والخفر بالضم العهد والمعنى لا تحقروا الذي طلب منه
شعار اهل الاسلام والدين فيهم جهود اما لعله لا يستباح منه ما حرم على المسلم فلا تعصوا عهد الله وذمته
فيه **ومنه** حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك قال
به الاسلام ثم استقم اي اشهد بوحدانية الله وصدقه في جميع ما جاء به وامره فهي عنه ثم الزم الصراط بحقيقة
ذلك واستقامته في الاسلام والزمه المنهج المستقيم **ومنه** حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه جاء رجل من نجد
ثائر الرأس اي يحدث شعر الرأس فاعد حدود المعاني واقام المعاني الى معانيه واقصد على الحال الذي هو
حسن لولا الرواية بالنصب **ومنه** سمع دوي صوته دوي النحل خفيته وصوته دوي الريح وفيه فاذا امر بالاسلام
عن الاسلام يعني فرائضه التي فرضها عليه وحدوده وحدود رسوله وفيه لم يذكر فيه سؤال عن لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وهي اول مباني الاسلام لانه علم ان الرجل سأل عن شرائع الاسلام وعلى ان يسأل عن ماهية الاسلام
وقد ذكر له البيان فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه منه واحتمال صوت الريح بل لا يراه يقول ولا يفهم ما يقول
وهذا القول لمثل الاذن جماعة اهل العلم بالحديث ذكروا ان الرجل هو ضمام بن ثعلبة وانه بني سعد بكر
وقال بعضهم هو ضمام او ضماد وقد وهم فان الذي اجلفه في اسمه هو من الرسول ولما السعدي فلا اجلاف
في اسمه وقد ذكروا ان هذا الحديث شذ فيه طلحة وابن عباس انس وابن عمر رضي الله عنهم وانما حدث ابن عباس
وطرق كلها صحاح فانه عند البزار كما في المسند وفي حديث ابن عباس عباد الله وحده من عند الله ان محمدا
يذكر ولم يذكر الحج في حديث طلحة لما لانه لم يفرض بعد او سقط عن بعض الرواة ذكره ولكن حديث طلحة
وحديث ابن عباس في قصة واحدة فقد سقط عن حديث طلحة ذكر الحج لانه مذكور في حديث ابن عباس ثم ان
لسان السر اجلافا فانه ابن عباس والمعنى من السياق هذا الحديث **قوله** ولا اله على هذا ولا النقص منه
فان كثيرا من الناس يعتقد على ظاهر المعنى من اللفظ اي انقص على النص الذي ذكره وكذلك مسعد وهذا لا الذي علم
كان يحث الناس على السنن ويرغبهم في فواضل العبادات فكيف يدع الكثير على من يحلف بحضرة الاعلى
سامع صدق فهذا من اي يستصوب قوله ويعيد بعضه ولعله عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اخر يقول الحالف الذي
حلف له لا يضيع شيئا من قال عن صاحبه الذي اضاع منه اثمه فاضاعتها الحاجة عنه وقال حلف له لا يعلم
حرا يقول في يمينه الذي حلف باول هذا الكلام على قول من يرى هذا الرجل ضمام وادرى سعد
طائر مسعد وهذا الرجل كان عينا للملائكة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فلا يسمع قوله وادنضاه
حلف له بحمد الله السلع منه الهم بحشا لا يزيد على المجموع ولا ينقص ولا اكثر يسمع المصابيح بل يجاريها

لا يحدث حديث لم يعرف صاحبه عند الذي يبلغه حديث عن المعنى وهو مثل هذا الحديث ولا النقص
منه وفي كتاب مسلم في حديث ابي عائش وهو الذي يرويه عن ابن عمر رضي الله عنه ولله لا نزيد على
هذا ولا النقص منه كما مر في حديث طلحة فان كان الرجل واحد فهم فالاول ما ذكرناه وان كان
هذا ولا النقص منه كما مر في حديث طلحة فان كان الرجل واحد فهم فالاول ما ذكرناه وان كان
مراد حلاف حلف فالمأمول ان يقول يحتمل ان يكون هذا الكلام منه على معنى المسألة في الصدق
والقبول اي قبلت منك فيما سألت عنه فقبول لا امر عليه من جهة السؤال ولا النقصان فيه
من طريق القبول لكن لم يسمع قولا بحجة في مقتضيه ومعنى لا الهد على هذا ولا النقص منه
ولا اعتداء الزيادة والنقصان الى نفس النص فلم يقع ولكن قال ما يقال يعلمه اهل العلم بالرواية ان
حديث ابن عمر وحديث طلحة هذا في قضية واحدة وفي حديث ابن عمر من سنن ابن بطة الرجل من اهل الجنة
فلنسط الى هذا وفي حديث طلحة اهل الرجل ان صدق وفي كل منهما على اختلاف الحديث فلما الوصف بهما
ممكن وهو ان يقول عن ابن عمر في قال يخص من الرجل اهل الرجل اي صدق لما لا يعتبر فيتكلم عليه فلما غاب عنه
اطلق القول بلا حجة ابن عمر ان ابا هريرة يقول فلما ولى قال من سنن ابن بطة الى رجل من اهل الجنة فلنسط الى
هذا وفي كلام ابن عبد القول قال ابن بطة الله على صدقه ثم اطلع عليه فاطلق القول بالاطلاع والعلاج هو الاطلاع
وادراك الغيب وهو حال جهري والعرض على الاول الاطلاع عليه بالجنة الثاني الاطلاع بموته الثالث الدار الدار
وقد قيل ان الله لا يشاء فتاء لما اعدي لما اعد وعلما وان علم بالاجل والسؤال من الله تعالى ان يرشد الى سبيل
وقد سبق ان المعنى المثال **ومنه** عيد خزانا ولا اندايي قال الخزي الرجل الكثير الخزي خزاية فهو خزاي اذا
استحيى حياء خوفا وهو يخزي يخزي ايضا خزيا اي ذل فهان فهو خزي وخزاي والعصاة جمعا ان
والمذلة والهوان بها الاحسان الحياء المعطر وندامى جمع نادم وحقه في العباس من الاباحيين
ولها جمع على هذا البيت اما على الكلام الاول والعرب يعمل ذلك للاردواج بين الكلمتين
كقولهم في العداء والعشاء وفي بعض طرق هذا الحديث فيما رواه الطبراني في كتابه ولا ناد من
قلب وقد كانوا العشاء بمدن البشارة فانهم فعلوا في دين الله طرفا مصبهم فيه ولا اسوء لا
هو ان ثم ان الواقد لها بالحجة بمصاحبة او بعصبة حتى قتل من وقع عليه او دام قضيه حتى لا يحدث من سعيه
عنا والحاجة بصاحبه وقد جاء الله الواقد على عبد صلى الله عليه وسلم عن هذه الخصال فان الوقال عليه الاعتب
خيرا والدام بل يفيد المستقبل العظم والعود في شرائع ولا ولى **ومنه** لا يسطع ان يأتيك الا في الشهر
الحرام لما كانوا يعتقدون لان اهل الجاهلية كانوا اصحاب حروب وغارات ودوري حرب فتارات
الا ما من بعضهم بعضا في الشهر الحرام لانهم كانوا يأتون في الشهر الحرام

عن الإشراك والإشراك بعطها إيمان سهلا الإمام على دار السب الحرام وفيه فمنها ما فصل أي حكم بين
وسان واحد جلي سفصل به المراد عن الإشتباه والمعنى عن الإشكال وفيه فأقيموا بأربع أي بأربع خصال
وأي هذا الحديث من كلا أحدا من قبل التفصيل فإنه قال أقيموا بأربع وهي خمس ثم إن الراوي ذكر أنه أبهم بأربع
ثم قال أمرهم بالإيمان وفسر الإيمان بحسب البيان فإن كان الإيمان لفظي الخصال الأربع فالمثبت الآخر ما هي ولم أراد
بالأربع تفاصيل ما فسر الإيمان فلم عدها خمسا فيقول وبالله التوفيق لعل الصحابة أرادوا بالأربع الأمور بها ما ذكر
بعد الشهادتين وهي إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وإعطاء الخمس من المغنم وذلك لأن القوم
سألوا رسول الله عليه السلام أن يأمرهم بأمر فصل يعملون به ويدعون إلى الإيمان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لا خلاف
في ذلك بين أهل العلم بالسير فجاء في نفس الحديث من الدلائل ويوافق رجب مع وفيهم بأنهم عشر جاءوا ولا إلى
والإسلام يوم علم مثل هذا القول لا إلى شهادتين الإيمان ثم أنهم خاطبوا عامة المعظم والشهادة بالإيمان فقالوا
يا رسول الله فهم الصحابة من مقتضى الحال أن الإيمان على معنى السب فيه ولا استدامة له ولا أن بالحال
التي ذكرت بعد الشهادتين على معنى السؤال لها والعام بهم وهذا الإمام عبد الذي سأل عنه فأراد الصحابة
بالإيمان بعشر المسؤول عنه لا غير فإن قال قائل كيف الموضوع هذا الحديث وهي ما يعدم في أول هذا الباب
من سؤال أحمد علم وبيان النبي عن ماهية الإيمان فليس فسر الإيمان فهاك لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وهي الجامعة للأصول التي أخبر عنها في حديث الحديث ثم أدرج حقوق الإيمان وأدائه التي هي من
باب الإيمان لله وحملها جميعا في أصل الإيمان فأجمله ولو هذا إقام الصلاة وهذه الرواية محذوف
العطف على قوله أمرهم بالإيمان ولن يعطوا إلا على الجنس لم يكن يبين في الحديث لكان العطف والمعنى
عند إلا لم يبين ذلك في لم يحرم ثم إن هذا الحديث في لأن كان محتاجا من الصحيح فإن في الفاظه اختلافا لا يكاد يلتئم
إلا على وجه من ذلك الوجه وذلك لا خلاف الذي جوابا على بابه هذا الحديث في ذلك ما روي عن ابن عباس
في بعض طرق هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرها لهم قال
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمسا ما غنمتم لفظ مسلم
في كتابه وليس فيه ذكر الصيام وفسر الإيمان بالله بحذوه الآن والحق وإقام الصلاة بأنه في الإيمان لا يعطوه
عليه وهذا السياق يؤكد ما ذهبنا إليه أنه ذكر الشهادتين تفسيرا للإيمان وقد روى لمسلم في حديث وفد العبد
في كتابه بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وآمركم بأربع اعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من المغانم فلولا إمكان هذا الإحتمال
لم يجوز الإقدام على ما قدمنا من التقدير والتأويل ولنا أن نقدمنا على ذلك شيئا على أن لم يكن من طلبة هذا العلم

لا يعدون سبيلا إلى هذا الوصف من الحديث وفي المصادر لا يعلمون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وكفى بالله شهيدا
فإنه المطلع على السر والخفيات وفيه وأنهاكم عن أربع الحنتم الجرة الخضراء والدباء مخفف الدال
مسدد الباء القرع والنقير أصل خشبة تنقر فينبذ فيه والمزفت المطلي بالزفت والزفت بالكسر كالقير
ولما سألوه عن الأشربة الأربعة كانوا يتوخون شرب النبيذ ولا ينبذ ويروونه بالكفاية المنبعة وخاصة عن مضار الأراضي
الوخمة والمياه الفاسدة ولا هو الذي نودعا بعدي وقد أشبه من الأشربة المحرمة لمعنى الخمر من الطيب
والحروف لم أرصهم كتب الحرمان لا سيما بالتقية لأدم فيها منهم عن الإسلام وفي هذه الظروف لا يهاطرف
عن متخلخلة لا يتبين منها الماء ولا سد فيه الهواء فيشد السد فيها فيشرب الإنسان منها ما لا يحل له بسبب صحة دينه
ثم إنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في الأشربة وقال يسلم عن السد لأني نهيتكم عن الأشربة إلا سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا
مسكرا وفيه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من الصحابة رضي الله عنهم
بايعوني بحديث عصابة أي جماعة والعصابة من الناس والخيل والطير والعصبة ما بين العشرة إلى الأربعين
من الرجال أخذ من الشد كأنه شد بعضهم بعضا شد الأعصاب وهي من أطراف المفاصل فالتف بها وفيه
بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم
ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا
فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعنا على ذلك وفيه أن الإمام لا يجوز له أن يأخذ
بالظنة ولا يقيم الحد إلا بالبينة وفيه أن الإمام لا يجوز له أن يأخذ بالظنة ولا يقيم الحد إلا بالبينة وفيه أن الإمام لا يجوز له أن يأخذ بالظنة ولا يقيم الحد إلا بالبينة

قال الحارث أن الملاعنة لها امرأة إذا دخلت على قوم ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته بلى
والمأول من كان عن مسلم معنى الحديث وأن محمله الكفر وهو من النصوص التي حكمها حكم معنى الحديث ولأن يوصف من
مرارة والحديث في المعنى المراد منها السعي أحق وأولى من أن يعدل من إتيان المعطي إلى إحلال المعين
وفيه قوله صلعم لا حلف لي في عهد الجاهلية ولم يزده الإسلام إلا شدة وتكرر العشر العشر المعاشر ودعوى بهما الرفع
لأن بعاشرها وتعاشرها وهكذا لي يحمد بعضه عليها يستقل ما كان منه وفيه حديث ابن عمر عن النبي صلعم
يؤذيني ابن آدم يسب الدهر يروى يسب الدهر على المصدر المجرور ويكون المجرور ويروى على بناء المضارع ولأن
احتمل وأما قوله وأنا الدهر بيدي الليل والنهار فأجاد النحاة شارحوه بأنه نصب على الظرف أي أقلب الليل والنهار والدهر
والدهر هو الأجل أسم لبقاء مدة العالم من مبدأ التكوين إلى انقراضه وقد يعبر عن كل مدة كثيرة والمراد منه على
هذا الزمان لأن لا يسبوا الدهر لما يصيبكم من حوادثه ومحل الكلام حيث يكون له فاعل مصرف الأمر والأسباب فلا تصفوا
الله الكواكب موجودة وكان الذي يحاربهم هذه الدولة ولها محاربها وأراد أعلم بنصيبه طاهر الفظ ولم يرد وعلى ما فيه
فإن ظاهر حكمه كان كلامهم لأن هذا الحديث أدى من طرق صحاح على وجه يتضمن به هذه الصيغة التي حكيناها
من رواية أبي هريرة وهكذا قوله صلعم لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر معنى لنا أن الصورة من قوله أنا الدهر هو الرفع
ومعناه أنه الله عز وجل فاعل ما يضاف إلى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فإذا سمعتم الذي يعدون
أنه فاعل ذلك فقد سبقتم عز وجل وإذا أصبتم الكلام الذي الدهر فقد شكيتم سبحانه فالنهي عن سب الدهر مسند إلى
سنن أحدهما أعطى من وجه وقد رفع بعض المتأولين أن الدهر الذي يكون في الحديث عند الأول ومن صدر من
الفاعل ومعناه أن الله عز وجل هو الدهر أي المصرف المدبر المقيض لما يحدث والتأويل الأول أولى وأوجه وفيه
حديث أبي هريرة عن النبي صلعم إن الله تعالى الكبرياء رداؤي والعظمة إزاري فمن ينازعني في واحد منهما
أسكنته نار جهنم وأنا أبالي الله تعالى الكبرياء رداؤي والعظمة إزاري الحديث الكبرياء الرفعة عن الانقياد وكذلك
الاستكبار عن الله وأنا أبالي الله تعالى الكبرياء العظمة وسن الأرض وفي حديث المعنى والحديث يدل عليه وأما
معنى الحديث فقد تكلم فيه بعض أهل العلم بما يأتي من أصحابه جهداً وهو أنه قال معناه أنهما صفتان لله تعالى
أخص بهما وصرف الرداء والإزار هذا إنما لأن كبرياء هاتين الصفتين مخوف كما لا أمرك الإنسان فيما يلبسه
من الرداء والإزار وذلك من مجاز لسان العرب ويدل استعارتها تكون عن الصفة اللازمة بالمعنى لها سعاد ولأن الرداء
ولباسه الذي وقد يستدل على أن الصفتين المذكورتين لا يدخل فيهما الجبار لما يدخل في الفاظ بعض الصفات كالرحمة والكرم
وفيه حديث معاذ بن جبل كنت ردف النبي صلعم الحديث قوله ردفه أي أنه كان الدخل موضعاً على مثال حديث
أبو طلحة رداً أي الدخل وعلى الذي يسد الله الرأس وفيه ما جاء العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً وفيه المطابقة للمواضع
وفي كلامهم ما جاء على أوجه معدودة ويستعمل استعمال الواجب واللازم والحديث ما جاء لفظه فهو بمعنى الواجب

واللازم ولما جاء العباد فهو معنى الحديث من حيث أن الإحسان إلى المحسنين سواء مطابق للحكمة وهو حديث بأن
يكون أفعالها كلها مطابقة للحكمة وأن يكون لها معناه جعلاً لأنه معنا جوز لله من حيث الوجوب وفيه أولاً
أحدهما الناس بدأ عرض على هذا الكلام بعض من لا خلاف له من الناس أن الله على ضعفاء المحصلين
وقطعاً للسبيل على عوام المؤمنين وطعناً في الرواة وعدول الرواة وقال يسدون على الصحابي بحالة الرسول
صلى الله عليه وسلم لأنكم يروون أنه لم يأذن لمعاذ أن يحدث بذلك عنه مرفوعاً أن معاذاً وأنه قال الحواس عن حيث
أن معاذاً رضي الله عنه علم أن المنع عن إخبارهم معلق بعموم رؤية الأركان من جملتهم وعلم أن الحديث لم يخص
وقد كان في الصحابة من يعرف علماً وعمله أولم يصح لأصحابه لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم علم أن النهي
عن إخبارهم لما كان معلقاً بالناس حديث عندهم بالإسلام لم يتوجه نهيهم على التكاليف الشرعية فحملوا
عليها تأويل عند المدح والذم البلغ ولم يؤمن من حالهم عن التهاون بذلك التكاليف وإدخال على هذا
الحديث فلما استقر أمر الشريعة واستحكم أحكامها في النفوس لا يبيح بطلان الذي بذلك المصلحة المنطلق النهي رسول الله صلعم
فأجيز كما هو الحديث صلى الله عليه وسلم لما نزول العباد أولاً أن يتأخر من رواية أبي هريرة رضي الله عنه كان من
أجل الصحابة ودوي العلم فيهم ولم يخف عليه ثواب من نشر علماً ونال من كتمه وجاء في هذا الحديث
أن معظم من أنواع العلم فإنهم يماله وعليه من ذلك قوله في المعنى الحديث بروايتها طاهر الفظ والمعنى
وما يؤيد هذا المعنى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث من قول النبي في حديث معاذ عند موته تأثماً والله أعلم
وفيه حديث أبي ذر رضي الله عنه أتيت النبي صلعم وعليه ثوب أبيض نائم ثم أتيته وهو نائم ثم أتيته وعليه
ثوب أبيض كلام أهل العلم من الذي لا طائل تحته وليس يؤكد لكن ولما أراد الصحابي أن يدرج
هذا الثبت دون الإعراب فيما يروى عن النبي صلعم في آخر أن أبا ذر وفيه وفيه حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن
عيسى عبد الله ورسوله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه الحديث الكلمة على كل واحد من الأنواع الثلاثة أعني الرأس والعقل
والحروف وهي على الألفاظ المنظومة والمعاني المجموعة عنها ولهذا استعارة العصبية والكلمة والحجة وتحيتها
ورد الذي وكانت الكلام أهدى من الكلمة فإن الكلمة يدل بها بمحاسن الصور والكلام يدرك بأنه يحاسن
السمع ولما سمى عيسى بالكلمة فلأنه حجة الله على عباده أبدعه من غير أب وأنطقه عبداً وأنه وأحيى
الموتى على يده والحديث يدل على أن الأحمى على صحة النسب فهو ولسناطه وقد قال إنه سمي كلمة لكونه
موجوداً بكلمة وقيل لما أنبأ بكلام سمي به قال تعالى يبشرك بكلمة منه اسمه وقيل لما خلقه الله تعالى بكلمة وصفه حيث
قال إني عبد الله آتاني الكتاب وقوله القاها إلى مريم أي أوصلها إليها وقيل لما سميه بالروح لما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له من حاجة الموت وقيل لانه خروج جسد من غير خروج من صحوة كما لطف المسلمة من الحج ولما الفرع لهذا اعلم
عبد الله وفيه قوله صلعم لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما عاب بأن عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله
ولن الحج يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها قلت المشهور في اللسان من قوله هذا موان البعضا ما الاسلام
بعضها على بعض محمله لا كور السنة بينها في الحكم وقيل لان الاسلام يهدم ما كان قبله على الاطلاق مطلقا
كان لو عن مظلمة كبرى كان اصعبها فاما الهجرة والحج فانهما لا تكفران المظالم والاقطع بهما لما تعرفان
الكبائر التي هي لله وبين العباد فيحمل الحديث على ان الحج والهجرة يهدمان ما كان قبلهما من الصغائر وكذلك
يهدمان الكبائر لصافها لا يتعلق به حقوق العباد لشرط التوبة عن ما قبلك من اصول الدين وردها الجهل الى
المنفصل والله اعلم قد الجان حدثنا معاذ رضي الله عنه يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وباعدني من
النار يدخلني وباعدني على بناء المفاعيل الحاني على العوامل لمنع الجار المجرور موصوفا والمحرم منها على الرب
من احد عن مسعود رواية ومعنى وفيه لا اهرك على الا لكل كلام ملاك لا ما تقدم من وتعبر عليه جسد والله اعلم
العلم ملاك الحد واهل الاعتكاف والعلم وسعوها والرواية اكثر العلم وفيه تكلمك لكل تكلمته له وهي بلغته
الهمزة وغالب الله وطائفة كلام يسعلها عند المعجم والحث على الشفقة في الامور ولا يردون الوضع
ولا الدعاء على المخاطب بها لكنهم اخرجوها عن اصلها الى التاكيد منه والى المجرد والاستحباب والى الاقرار
والتعظيم اخرجه وفيه وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم تاملت الناس باللسان
وقطع به عليهم واصل الحصد قطع الزرع والسنة الى صلعم منها على وجه الاستعارة وهي من باب بلاغة
التي لم يشاركه فيها احد وكذلك اشبه اطلاق المتكلمين به مما يعصب الطبع من الكلام من غير عن سقاط
العول وتخبيه وما يلقى الناس بالسنة لعمل الجاهل الذي لا يعرف الحصائد من سوء فيقع عليه شاول الكل بعمله ولقد
ذكر عن بعض الرواة انه روى حصائد السنتهم وجعلت معناه الى حصاة اللسان وهي رداءة وليس كذلك لشيء
لانه يخالف رواية الجمهور والظاهر لبعض الكلمة سقط عن الكاتب فرواه على ما وجد في النسخ وفيه حديث ابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله الحديث جعل هذا الخصال علما لاستكمال الايمان اولا اراد
بذلك استكمال معظمها بحث على المؤمن من حقوق الايمان ولا يصح حمله على الايمان نفسه لانا عدم الاصول
في حقيقة الايمان بالارادة والصفات بظاهره ولانا عدم تقسيم الايمان من نفس الايمان فلا حاجة لنا الى تحمل
الايمان لم يكن مقصودا على الحال المذكورة وفيه حديث انس رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الايمان لمن لا امانة له الحديث هذا الكلام وامثاله ورد لا لارادة الايمان ولا لنفيه به الزهد والورع
ونفي الفضل دون الحقيقة لا في الايمان وابطالا فصل ثامن الكبائر من الصحاح

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلعم انه قال الكبائر الاشراك بالله الحديث لم يسأل سائل عن هذا الحديث
مقصود حصل النبي صلعم الكبائر في هذا الحديث مخصوصة وادى بما اراد عليها في حال اخر فاوجه صلعم
فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يشار بذلك الى اكبر الكبائر وقطعها فان قال قد سئل عن اكبر الكبائر
في حديث مسعود رضي الله عنه الذي يليه هذا الحديث وذكر الزنا بحليلة جاره في حلها فاذا ولم يذكره
في هذا الحديث وذكر في هذا الحديث عقوق الوالدين ولم يذكره في حديث مسعود رضي الله عنه
وقد علمنا ان الزنى العرس وعقوق الوالدين لا يتصور في الغلط عن النبي بحليلة الجار
كيف وقد روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال
ثم الزنى العرس فكيف يجمع بين الناقلين على وجه الموسى فيقول حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب ذكر
الكبائر على نمط الاجمال الذي في حديث مسعود وحمل الزنى على الوالد وعقوق الوالدين في حقيقة
والزنى العرس والزنا بحليلة الجار في حقيقة او يكون الزنى العرس وحمل الزنى في هذا الحديث
لا يراد الذي يعلمنا عن عبد الله بن عمرو حيث السند فلما سئل عن اكبر الكبائر ذكر الاشراك بالله اولا والتفاوت
شيء ثم ذكر عقوق الوالدين بعد الاشراك دعاء لهما لتعرض لما يراعى لحصول العينة بذلك مثل ان
يقول طلاق احد الناس مثال الكبير من قول ثم فلان لرجل اخر ويجوز ان يكون مع التقرير كما مر مثلا في المرة
والاقرار وكذلك في الزنى الثالثة فاوجها ولبس هذا ما خلاف ما نص اعمال الحلال من يسر او يعاف
الزنا والعصيان من مثل معاوية الرواية الحفظ والاتفاق والزنى العرس من الخلاف بالله على ما خاض محمد
الكذب فيها هذا قول العلماء والاكثار فيها عند ابي حنيفة ومالك والعدد رضي الله عنهم في احدى الروايتين عنه وقال
ابن عبد الله يحمل بعقوبة بها الضرب بالغيب ولما الشرح هذا المستخرج الحديث عما علماء العلماء
وسبب عن بالغيها صاحبها لا لا يم في النار وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم لا يزني الزاني حين
يزني الحديث تاول هذا الحديث من وجوه احدها لم يحمل على نفي الفضل عنه حتى تصدعا لا يشبه اوصاف
المؤمن والمسلم والثاني ان يقال لفظ خرج معناه نهي وفي ظاهر حال ليس في سنة رسول وهذا الاسلوب
من القول شائع في كلام العرب فيما ولما على هذا الوجه اقوى واوضح واوضح الاسماء وقد روي لا يزني على صيغة النهي
بحذف الياء ولا تشرب الخمر بكسر الباء وفيه يحرم الاكل المحرم بحرف النهي وعلى هذا يعد الكلام المتنبه
على وجه النهي والثاني ان يقال ومعنى ذلك اي خذ ابن من عذاب الله والثواب ان يقال وهو مصدق
بما جاء فيه من النهي والوعيد والثالث ان يقال المستقبل من الزنا وفيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

عن النبي صلعم انه سئل من كان ساقيا حاطبا الحديث كذا لمن ملحم الخطابي في شان هذا الكتاب وزيد كلام ان طائفة هذا
القول لم يكن وهو لم يرجع هذه الخلال المذكورة كان ساقيا فاما خرج منه صلعم على سبيل الارتداد والعود كلا العاقبة
المعرض شفعا له يفضي به الى العاق ثم ان العاق جزاؤه احدها ان مطهر صاحبه الدين ومسمى الكفر
وعلى هذا كانت تعتاصون في زمان النبي صلعم والثاني لا خروج الحاطب على اهل الدين بل ادعاها علما هذا
يسمى عاقا ولكنه عاق دون عاق ولسان الى ان العاق المذكور في صحيح الخلال المذكورة في الحديث هو
الضرب الثاني فلت ولو اصحنا الحديث على ما نصيبه حاطب الدين فالوجه ان يقول يحمل ان النبي صلعم علم
ان الموجر لا يتصف بهذه الخلال كلها في حالة واحدة ولا يستمر له الوقوع عليها حتى يتخذها دابا ودينا بحيث لا يستحي
للصدق عنه مذهب ولا للاثام ملجم ولما يجد على هذه الصفة حرج طبع على قلبه وختم على سمعه وبصره
وسمى اصحب فيه تلك الخصال فلم يستمر اجراء عليها فاما الحر الذي ليس بسمى عاقا ولا المؤمن المتصف بتلك
الخصال فانه ليس طبعا مع تركها الذي فلم اجر عليها فانا ابلغ عنها فانا اقدر ان حلت فيه حلة عن
سنة الذي وهذا الذي وصف رسول الله صلعم هو الذي وسع فيه تلك الخصال مطبع عليها حتى لا يكاد ينفك منها
ولهذا قيد تلك الاعمال كلها اذا المعصية كذا او العاق فيشاء في مولك من اسمى محاذ وحقيقة فلم يكن عاقا
وفي تلك المعاني من الذي اذا ابن حاذ واذا احب كذب ويدل على صحة هذا التاويل قوله صلعم كان ساقيا
حاطبا وقد قال له هذا القول كان من رسول الله صلعم في حال من المناصب لعنه وقد كان صلعم يعرض عنهما
ويسد اليهما تاما واب اللاحق من عراق يصرح باسمائهم وفيه اذا حاصم فجر اهل الفجور الملك والشرف فهو
لما حيل عن القصد المستقيم ولما شق سترا الامانة ويستعار في الكذب والعصيان ولا في هذا المطبع لم يحل
على البراء والتخصيص في العمل والبت عند الخصوص لان الكذب اطلق في حقه بها حيث ملاحظة لتقدير بالخصوص
وفيه كان ساقيا حاطبا النبي يدرك الاصل لمحاص الى كان والماضي لقدوى جرى الزيوت وهو
موضع نوعه فاذا التي من قبل الفاصعا وهو جرى الذي يعصر فيه اي يدخل جرب الماء لبسه فاسس اي جرح
يقول ياخذ الزيوت اي اجرى ماءه فيه ليسقي الناقوس وهو الذي يدخل في السرج من باب تصريح من باب
وهو لها كلمة الكثير وطهر الاعاق الى الزيوت بكلمة انا وتا وطهر الفاصعا وهذا الوجه اعني اهل العاق كانوا
مطهرين الاسلام تشاء وهم معروف على كونهم وهذا الحد لله عنهم حرجا ولما يدخل الاعاق في حلوهم وقد جاء
لم يولد في الاسلام وهو في علمهم من عمره شيء حرجه فانه مريد الاسلام وقد اصلحه وهذا الحد الذي الى حرجه
قبل المدينة ولم اظهر النبوة وما يحكم فاعلم هذا الحديث قوله صلعم عن هذا العاق ولما كان العاق
على عهد رسول الله صلعم ولكنه الكفر بعد الايمان وفي حديث حذيفة اشارة الى ان المستمر بالكفر بعد ان ارتد على الاسلام

قيل الزيوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن فوائد وفيه الزيادة لا يعاس اي هم على اخر الماضي في باب السنة وفيه حديث عبد الله عن عائشة عن النبي صلعم
مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين العائرة الشاة التي تعير من ذلك الى هذه وتعير من هذه الى هذه
والمعنى عائرة بين الغنم السول الى الهاء هم يتبع في المواشي واراد بالغنمين القطيع فان الغنم اجتمع على الواحد والجمع ضرب
النبي صلعم مثل السوء شبه بردد بين الطائفتين حتى الموضع والمركز بين الهوى وهذه الصفة الفاسدة وملا الجبا
سفينة من سهولة ردد ان العائرة وفي الى مطلب العجل يردد في الغنمين فلا يستقر على حال ولا يستمر
احدهما الطائفتين وهذا لكون صفة الله تعالى لا بكتابه فعالى عن قائل ملتبس من ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء تعريف اللسان
حديث صفوان بن عسال المرادي وفيه لو سمعك كان الرجل اعرابيا بدويا كانه في البدو الناس لي يسمى بالكتب
الى هذا النبي يرد ارجاعه بدوا الى من كذب عيسى اصحاب نصارى وهذا لا الرد بعد العود الناس
كما لم الهم والحرص والكاتب يحل بها ولهذا اقال الرجل اخاطبه الهموم اطلق عليه الدنيا وبذلك شبه الدنيا وانتقت
عساه من الجهد واردد اعني حقيقة لم يطبع عنها التاف تنا المحبة لا اعداد من الملة الى الاسلام بالمذكور مطرحة
في الحديث على حلاوة العباس وهذه الكلمة الرد والباب الى وجدانا لعتاء وفي كتاب لم عيسى ما باب التاء
فالظاهر انه من بعض من يحتفظ من الرواة وفيه مسائل عن يسع انا سيار انه العلامة الطاهر في
يستعمل حديث الطهور ساير والعمول لا فعال لكل ما سافت له المعرفة بحث المنكر والمامه وحسب ساول
الناس في العلم انه وقال لكل جاء حالة على علم من اصحاب الله انه وقال لكل كلام مفصل يفصل الحق انه والمراد بها
في هذا الحديث الاحكام المصالح المتسبة في التوبة الى حد الله تعالى عنها في كتابه قوله تعالى ولقد اتينا موسى
بن انا سيار ولقد اختلف اقاويل اهل التفسير في سياق هذه الآية فمنهم من يذهب الى انها اليد والعصا والطوفان
والجراد والقمل والضفادع والدم والسنين ونقص من الثمرات ومنهم من يجعل الطوفان والجراد كان اليد
والعصا ومنهم من يستثنا ما لا يجد لغرض كل فيه بعض منه حجة على قطع الاستنباط اي سوء على اهل الكتاب
الانكار في يهود بحر ولا يتاعد جنبتين في باب الحديث الى التخصيص عن هذا الاختلاف وبعد الاصح والاولى
منه ولكنا نحن لم يدع صحة الحديث على منهاج صواحبه من البيان الافراق حديث الحديث فقول الحديث
الذي لا ولد ولقد اتينا موسى بن انا سيار من الاحكام التي لقد بها قوم موسى وهي التي سئل عنها
رسول الله صلعم فاجاب عنها لا المحاولات والدارات التي عرفها بعض المفسرين هو اظهر الدلائل على حديث
هذا الحديث فاما الاعمى الرتبة روى هذا الحديث في سننه في رواية فيه اما في قول الله ولقد اتينا
موسى بن انا سيار وهذا الحديث حديث صحيح ولم يكن من شرط البخاري ومسلم فعلمنا ان الحديث وان
كان في يهود اليهود فانه مشتمل على معاني لا انه في نفس الصحيح لا عبارة في باب الاثبات والنظر الى اهل النبي عليه

بدعتهم او الى القدر ثم ان جحدوا وجهل ان يسئل بدليل الجواز والعذر في الاول على حال هذا القول بما ادعاه
واخرجه في كتاب الكفاية بالحديث ثم ان الذي لا حالة اورده لما اسلموا فكذلك المشكل من الشان لان الله تعالى
ذكر في حديث الهداية عصاه عن عليه السلام ثم قال فادخل يدك في جيبك يخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات
وذكر الهاء في لا يتم لعصى اليد والعصا مذكر وهي في جملة تسع ثم فسر الآية التي هي ليريك من آياته الكبرى اليد والثانية
الثاني للاتفاق الخاص في الآية والحديث لمن يقول الآية التي هي الهداية لو جعل الكل اليد والعصا مذكر وهي
في جملة مجمل من الآيات على المعجزات والدرجات والتي هي ليريك من آياته الكبرى على الاحكام المعنوية بالحديث والاحوال ثم
الكلام على قوله من غير سوء وسعلو قوله في تسع محذوف اي اذهب في تسع آيات من آيات المعجزات بالحديث
في اسرائيل ولعله اعلم ذلك الشيء المذكور في الحديث بما يليه من طريق العود لانها بالاء عن تسع والعود
عليها غير وعداوة الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله عليه هذا بسنده طرق هذا الحديث بما رويه فرواه عن
ابي داود عن حميد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن حزم عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ولم يذكر رواية يحيى
عن سعيد ولا الاسناد محصنة ورواه عن ابي عبد الرحمن النسائي عن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس الاودي عن عاصم
بن بهدلة المصاحف ورواه عن ابراهيم بن مرزوق وابي امية والمهدي جاء عن ابي الوليد الطيالسي عن سعيد ورواه عن
بكار قتيبة عن ابي داود وسليمان بن داود صاحب الطيالسي عن شعبة ورواه عن ابي الزرقاء عن حجاج عن سعيد
ولا الرواية الاولى عن سعيد والاسناد محصنة او لا يقول الرواية لكن وراد حجاج رواية ابن السكن عن سعيد
وقد ذكر ابو داود عن اهل المعرفة بالحديث ان سعيد سكل فيه ناحية قال الطحاوي والحجة بروايته يحيى بن سعيد
الاربع عن شعبة مثل السكن والاعتبار بروايته ابي الزبير لان الاحاديث شعبة مثلث وقد رواه ابو عيسى بن حاجة
عن حجاج بن غياث عن مثل هارون عن سعيد ولا رواية بعد قوله ولا تعرضوا من الرجعة كل شعبة واسناد حسن
يحيى عن سعيد بعد يحيى سوى الزهري على ابن سعيد كل فيه تنبيه على ان هذا الاسناد في الحديث والله اعلم وفيه
وعليكم خاصة اليهود خاصة معنى مصوب واليهود نصب على التمييز اي لا يعني اليهود وحديث كثير من طرق
هذا الحديث يهود بغير حرف التعريف وهو المناسب المورد حديث جرير البراء وهذا اصح لفظا واحسن معنى
ولعله لذلك جاء جمع لا اريد لم يهد العلم الا كاذوق فتاملوا في المعنى على اطلاق اللفظ لخطاوا فيه
خطاء فاحشا وقولهم يلفظون قوله خاصة اليهود على صيغة المنادى المضاف وبينهم ما احدوا العلم
على اهواء الرجال اولى بعد ولعله لغواء المعنى وهذا ليس لا عداء في السنة وهو الاستعمال بما حرم عليهم
فيه لم يكن مخصصا خاصة اليهود دون غيرهم وليس المعنى كذلك ذلك المعنى ووصى عليكم يا يهود وخصص
بكم خاصة لان الاعتداء في السنة وفي جماعة اي عني عليكم اليهود خاصة لان الاعتداء في السنة فعلى هذا

كانه كلام مستانف بعد عدد النبي والروايات التي ذكرناها بما في ذلك ومن طريق المعنى حفظ وقول النبي صلعم لا تحث على
الرجم للمنسوخ اللهم ان الملوك عبيد محاكم او امر بوحي حكم ولم يوحد مما شيء مقتضيه وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلعم اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان على رأسه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه هذا الكلام مسلك السدد في بيان الزجر والوعيد ولم يرد به
الحقيقة في رفع الايمان وابطاله وهذا القول القائل لمن عرف بالمروة او اشتهر بالمروة ثم فعل ما في سمته
وبخالفه بعد عدم عدم المروة ودمه مسه الحرية وتكون العصمة في ذلك التكبير والتعاسر ثم المعرفة لذلك الفعل
لم يكن من عمل الرجال ولا تلك الشمة من شيم اهل المروة ليعتبر بقوله الا معنى ويبين صاحبه عاصيا ولما كان معاينة الدنيا
ومباشرة من شيم اهل الكفر ولغاتهم ودون هذا الوجه مباشرة الطبع والجبلة وجانبا للشرع والملة حرمنا ما صرب
بعد الاعدام فانه بعد الايمان المعتبر في الحق والباطل دون مباشرة ذلك الفعل ونفيها على انها لولا محلفان الاسباب
الاحاديث بالعدوم من عرف وفي كلام العدو وافسانهم في لبابه الاستغراب ثم يعتبر عليه حال ما كان من هذا الباب
على المعنى الاسمه وفي قوله صلعم وكان عليه مثل الظلة وهي اول سحابة مظلة اشار الى انه ولما حالف حكم الايمان
فانه يحبط مثل الايمان الاول عند حكمه والرجع عنه اسمه وفي فصل الوجه حديث ابي هريرة عن النبي صلعم ان الله تجاوز عن
امتي الحديث هذا حمل على ان الامر عن هذه الامة لم يكن موضوعا عن كان قبلهم لان التخصيص لا يدل من فائدة وقد اختلفوا
في بيان معنى الحديث الى الصحيح عن حديث النعمان قوله صلعم ما وسوست به صدورهم اذا لم تتكلم به الخطرات الرديئة
احاديث النفس وهواجس الضمير هي التي تهجم على الانسان من غير اختيار والظاهر انه لم يرد هذا القسم مطلقا الا
الحلول عاقبة النفوس الشريرة فانها عن حد استطاعتها ولنا ارادة النوع الذي يستحيل الطبع فيتبعه النفس
حتى يحدث من سوء يحدثا مرة وعالي الحال او حصا على الكلام فيه الدليل على صحة ما دعينا الله رواية من روى
قوله ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها مع النفس وتوبة هذه الرواية قول الاصل حديث الغزالي احاديث
نفسه وفي حديث الغزالي احاديث نفسي واهل الله يقولون النفس اي بغير اختيار والعبد لبيد واصبح كذلك
رواية الطحاوي وحسنه لعن صلعم ان الله تجاوز عن امتي هذا النوع الذي لم يتجاوز عن غيرهم بكرامة وفضلا
على امته ومحل المواخذة على من كان قبلهم عن النوع الذي ذكرنا مع الاستمرار على الخواطر الردية وترك الاشتغال
بتفهمها والعمل بمساوي الاخلاق وما سمع الى حديث من اتباع القلوب فانها تعول الى الاصول ثم حكم ما وسوست
الصدور وفيه قوله صلعم حديث ابي هريرة ذلك صريح الايمان دال الى انه يعظم على احدهم ان
تكلم به الا الى نفس الصحيحة والعبد لغاية تعاظم حديث اجلالا لله حشيه عنه وحياء منه وفيه صريح الايمان وفيه
حديث ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال ما من الشيطان احدكم فيقول من خلق الله فاذا بلغ صلعم بالانتهاء عن
حديث ذلك فليستعذ بالله ولينته عن مقابلته بالاحتجاج لان الشيطان يسلط بما يلقي الوسوسة غير منتهية عنها

ووساوسه عن مساهيه فيها عارضه فيما يوسوس بحجة اما من ما آخر يوسوسه ويحدث عنه مسلكا الى ما يتعين من المعالط
والشكك والكدر عن حق الهم والوجدان واذى ما يعدد من الاسرار بال وتكل اصاعة الوقت بالاذيه في ابطال
ما ياتي به ودفع ما يعتد من الفساد اولى واحسن من الجاء الى الله وبراعتصام بحوله وقوته واراى اخر عن وساوسه وقلة
الحمل بكابدهم ان قوله هذا امر حلو لذا الى اخره قول طايفه الساده على ما وجه حق البطر والاسرار لال
ادخل سوى موصد بالخلقه اراد حل بحسب قوله حلى الله الخلق فاذا ادعى مسالة اخر حاد حاء بلك الجهل
بعدا ما مض من كلامه اولا وفي جهة اراد حتى يقال هذا حلق الله الخلق الى اخر هذا يصرف على وجهين احدهما
ان يكون معنى الواو المعنى حتى يقال هذا القول من الله لكن يكون مبتدا وخبره اى هذا القول او فوكد هذا الله علم
او عرف رواه مسلم في صحاحه على هذا الساق على لفظه ورواه النسائي في رواية حتى يقال هذا الله خلق الخلق
وكذلك رواه البخاري في كتابه على لفظه والحديث على هذا الساق يحتمل ان يكون سمى الله الذي خلقها . اولا
ومن يقول هذا الله مبتدا وخبر وهذا مبتدا ثانيا الله عطف بيان وخلق الخلق خبر واكثر رواة هذا الحديث يرويه
على هذا الساق المذكور في كتب الصحاح وان كان كلاهما من حال الصحاح وصه وقوله صلعم وحده لم يعبد لم يعبد
من الله اعاني عليه فاسلمني ما لم يسلم مسلم المسلم على ما في الماضي من الاسلام ومعصوم المسلم على بناء المضارع من السلامه
ومن اهل العلم من يختار الرواية بضم المسلم ويقول اليوم الخبث لهما من سلطان والشيطان هو المتمرد على العتو والمرد
المطبوع على الكفر فاني متصور منه الاسلام ملك واذا صحت الرواية فلا يعبد بهذا التعليل فان الله هو القادر على كل
شيء والاستبعد من فضله ومن حيث لم يخص عبد صلعم بامثال هذه الكلام وانما عدوها تهاما لان قوله صلعم فلا اما مرى لا يجيز
محكم عليه بخلاف ما دعت الرحم اقوله فاسلم بيح المسلم يحتمل ان يكون بمعنى اذعن ويكون هذا الرافعان قد صدر منه مثل
سبيل الرغم عند الجزع عن مقاومة نبي الله صلعم وحصول الياس عن اضعافه لا على سبيل الاعنة والطواعية وصه حديث
ام المؤمنين صفية رضي الله عنها عن النبي صلعم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم ملك الشيطان لها سلوك
على النفس البشرية ويثقب وساوسه في قلوب بني ادم ولطف النفس الامارة بالسوء فيكسبها الدم ومنشأ قواها منه فمعنى
قوله صلعم يجري الدم اي يجري كجريه ويجري فيما فيه بالعروق والاتساع يجري الدم وصه حديث سلمان رضي الله عنه
عن النبي صلعم ما من مولود يولد الا مسه الشيطان الحديث المراد بالمس هنا والله اعلم اصابة المولود عارضة
قال الله تعالى واوصى ادما ذكره اي مسه الشيطان بنصب وعذاب وقيل ان الشيطان يعرض للمولود بما لا عهد له
من الالهام مستثنى عيسى ومنصوبا لما صدت وتلقى بالكفر طبيعة فصح صحة من بعد الطاعة وما به ادى
وقد اجاب الله تعالى العذراء البتول وانما عليها السلام عن تخصيصها بهذه الفضيلة واجابة الدعوة لها
المتضرعة الى الله تعالى حيث قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وكمل قوله صلعم في الحديث الذي فيه

رواه البخاري

ويعولها من رواية ابي هريرة رضي الله عنه صياح المولود حين يقع رغبة من الشيطان على المعنى الذي ذكرناه في هذا الحديث
قال الزمخشري هو الدخول في الاسماء والشيطان لما سعى بلغة اما ذا ما ولد المولود عليه من العطب ومن شر الرغبة
بالدفع فاغاثه الله من قوله يرغب ونفخ اذا انتفخ يعود وهذا الصياح محمول على الدفع لا صدره بالوسوسة وحبسك
من الدلالة على ابي العطب في المعنى قوله وانا سرعتك من الشيطان مرغ فاستعذ بالله ذكر لعدد الى الدرس
اعوذ الطاهر من الشيطان كذا وا اي بلغة نفسه ولما قوله علم صياح المولود بعد من الشيطان فقد
من باب تسمية الشيء باسم من يعض اسبابه وصه قوله صلعم ما من حاجة ثم معه بيانه يسمون الناس الحديث
سرا اي جون مع سره ومعنى مطعن من الحيث وفهمها معلم الحيث وحاكمها الى جهة الان نال من الجود ولما
استشار الشيطان من فرس الرحل وقوله الصحابة لذلك والتزامه اياه وهو اعتاد فلان الملعون حل عقده
عقدنا الذي وقول كلما الرجل عصبة من يحصي الذي وقعت عقد من حلها بل الاعود وعظام السودان وصه
حديثه اخرج النبي صلعم ان الشيطان هذا يبين الحديث اذا الصلاة الموسر الهم يسمون الصلاة اي اين ان يتوقوا
عن فهم فان قال قائل فكيف يريد من اصحاب مسلمة الى الغنى وعنه ما من العرب بالحواس ليس يقول ان النبي صلعم
لا يجيء عنهم انهم لا يعلمون حيث ولما هذه عن الناس الذي لستشرح الشيطان عنهم ان يعودوا ومطاعنته
فلا اصلاحهم هذا الحديث وفي الصلاة التي ذكرت وتحمل معنى اخر وهو انه لما اصلح الى الصلاة من امته
الذين يسمون الصلاة فيما فظ لا يحمون من الصلاة وعاد الشيطان كما فعله اليهود والنصارى ولما خص
حديث العرب بالذكر لان الذين يتعدد عنها وجزيرة العرب معينها وسكنها قال الخليل لعهد ولعلها
سميت جزيرة لانقطاعها عن معظم البر وقد اشتقها العارف لانها من آل الجبال بحر البصرة وعمان وعلت
الى مكة في ابرا ملوحيث اهلك لغة عدن وعوف وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات والعدد الذي حلل بالبر
وقد انقطع بالفقار والنيل والفرات وبدوال لو عيد معرفة المنتهى هو ابي جرير من بني الاشعري الى الاصح
اليمن في الطول والعرض ما بين وصل من الى منتهى الشام والشاوة اسم بادية وطريق الشام وقال الاصمعي
من الحيرة اصحى عمل اهل الى من اخذ اطراف اليمن حتى بلغ اطراف بوادي الشام وهذا القول من الجزيرة التي
منها بالنهار ولانها وسط البوادي وقال مالك بن انس من مكة والمدينة واليمن قيل وهذا القول
لها الانكلت ما حلا . الا المواضع التي بناها الحدود منصفة الى الحجاز اولى اليمن قال الحسان جلوس عبد الله بن مسعود
عن النبي صلعم ان الشيطان يلقى ابن ادم الحديث الله من الالهام وهي كما تخطو والذنوب وتراسه ومعناه الرول
به والعرب عبد اي يقتدي من عرفان فهمه السلف وحمل الله التهمة بمعنى العلة ومن العادة الليس من باب
الاعمال وفي الناس من يحيط بها فيها عقوبة الاعمال وسهم من يرد الله ارادة على الاعمال في الدنيا

على الامال والرواية المعتمدة المعنى على ربه الامال والوعيد في اسقاط الدعوى كما لو عدل الله حصول الوعد بالخير
والوعيد بالشر للمرتبي المعنى بهذه اللفظ ولما كان المنظور بكلام هذا الحديث له السلطان فكذلك بلفظ الامال
ثم اجرى اللفظ الآخر الذي هو من باب الوعد الخير والله الناس محترى الاول على سبيل الامال والرادوا ثم حصول
المراسيما على الفارق بين الوعد والوعيد تكلمي الخير والشر والذي يرى ان من باب الامال فانه لم ما شيء سوى
ان حرف اللفظ على منهاج الرواية وعد المعنى الامال الاعاد يستعمل على معنى صول الوعد على الاعاد الدوم
بعضهم بعضا في الشر يقال واعد الدوم اي وعد بعضهم بعضا في الخير وانعدوا اذا وعد بعضهم بعضا في الشر
والاصل الاحدى الصورتين في هذا الحديث وعنه حديث عمرو بن الاحوص سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد
قال القاري اي في حجة الوداع قيل وفي حديث ابي امامة له قال يوم حجة الوداع يا ايها الناس انصتوا فانكم لا تدرون
لا ترون بعد عامكم هذا وقد استشهد به بعض حجة الوداع في كتابي المنسوخ عطية الناسك في علم المناسك
فمن اسمى الزيادة على ما السنة الله والتمسوه فلطلبه من كتابه ومن اسمه اعلم وعنه ان الاخبر جاء على نفسه من حق
هذا القول في طريق المعنى لم يحمل الامر على الامر فلا يكون الكلام في العائد الى المحلى اذا حمى فانا يحمى على نفسه وبحانتها
بوحدة الدنيا والاخرة فكيف يسمى عند الحاجة والطامة ان اثبات الكافي قوله يحمى على طرق بعض الرواة او يرون على رسم
الخط من غير صدور فكيف ايضا هذا الاثر فكيف الحديث فمن الدليل على صحة ما ذهبنا ان في بعض طرق الحديث الاخرى
حان الاعلى نفسه وما ذلك لان اهل الجاهلية كانوا يرون احد الاصل بحاله عند من دون الرحم واولى الوراثة دعا
مثل الوالد والولد فصار اصحابها كان يفعل ولذلك الفرس والحمير فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجاني لا يجني على
نفسه الا الجاني فلا يوصى بعد بحاله والله والاد الدنيا حولوا ولما اقتصر على ذكر الوالد والولد لان فيهما اقرب
الاسباب وسببهما الاصل الاسباب وهما الاصلان ينفرع منهما الاسباب والاولاد فما دخل هذا الحكم
منفعا عن الاصل فالحكم ليس بحكم منفعا عن الفرع وعنه باب الاعاد في العدد من الصحاح
حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس العدد اسم لما صدر
مقدرا على فعل العاقل والكيس حدة الذهن ولها الى ذلك حاجة العجز ان ذو الحصاة الى نفسه صاحبها الى
الحداد واسباب الامور من اولها وذلك يوصف العجز وهذا المعنى كنوا به عن الغلبة فقالوا كايشة وكيشة
اي غلبتها العجز بهما عند العدد وقيل هو يدل على ما يحب فيها بالتسوية فيه والناحية له والعجز والكيس يرجع
بالرفع والخفض عطفا على كل او على شيء والاول ان يكون في الكسر جر وخفض يعني الى وكلاهما جائز
وفي الرواية الخفض اكثر والمعنى الراجح الحديث يقضي ان يكون يعني العامة الا اذا قدر لكن اسباب العباد
وافعالهم كلها بتقدير الله حتى الكيس الذي يوصل صاحبه الى العجز والعجز الذي يساعد على قول العدد لله العلم

وعنه حديث ابي جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى الحديث هذا حديث
يتمسك به الجبرية وتنكره القدرية وكلا الفريقين من الافراط والتفريط على حرف مراد الاقدار اصدار
يسقط الاصل الذي هو القدر ولا الى بطل الكسب الذي هو السبب فان قلت من اصول الدين ومعالم الايمان
وليس معنى قول آدم عليه السلام لم الله على ابي الذي اباح او اوجبه على فكيف يحتج بتناول الشجرة ليس
والاهتمام ولم المعنى ابي الله ابيه ولم اكثر ولم يقل الله ان يسكون وحكم بان ذلك كان لا محالة
يعلم ان نوع الذي جاء كان عن قدر سابق على مجيء بشر الربوبية وتدبر الكسب الذي هو السبب وتنبه الاصل الذي هو القدر
ويغفل عن العلم السابق الذي هو واقع على مجيء بشر الربوبية وتدبر الكسب الذي هو السبب وتنبه الاصل الذي هو القدر
وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار فلا يسعى لك ان يعود فالليلة على من فضل وباب
ولما لاح من جمل حق العبودية او اصر على الذنب او لم يعرف به او لم يعد عنه فذلك حرمه الله تعالى فقال
من احتجاج من آدم عليه السلام لدفع اللائمة لا الانكار ما العجب منه من الرب ثم ان القصة مسلمة على جاء في الحديث لدعوى آدم
عليه السلام المعذور لحجته لما ذكرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب ونقضها ولم يظهرها ولم يعتبرها ومنها ان هذه الحجة منها
لم يكن في عالم الاسباب الذي لم يحدث قبل النظر في الوسائط والاكسب ولما كان في العالم العلوي عند ملكوت الاولى
حيث يكثر الحقائق ويضمحل الرسوم وتبطل الاكوان وكانت تلك الملاقاة والمكالمة ملاقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
آدم وعنه من الانبياء الذين رأوا في صدر المعراج ومكالمته اياهم ومنها ان آدم احتج بذلك بعد ارتفاع موانع الكسب
منه وارتفاع احكام التكليف عنه ومنها ان الالائمة كانت بعد سقوط الذنب ووجود التوبة ومن اسند ارتفاع الذنب
فيه الرحمة حيث لم يتوب التكليف ولا الملامة سلك ملهما اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخ على موسى بالعلم قال
حجة آدم موسى اي علت عليه بالحجة فلا يصل احاد الحجة عن عموم التكليف لحلو قصاتهم عن ملك المعاني التي سهلت
عليها قصة آدم وموسى عليهما السلام وبعد هذا فلعلم الحديث عن هذا الحديث انه ولم يكن صحيحا فانه من جملة الاحاد
التي لا تنطق العدد دونها وقد ذكر بعض العلماء مصنفه ان الاعتماد لمن هذا الحديث لم يروه عن ابي هريرة
ولعل نسي او لم يسلمه الحديث بعينه بطرقه وهذا الحديث مخرج في كتاب ابي داود من رواية عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقد رواه الطبراني في كتابه من مسند حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعنه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة ان اهل الجنة يجمع في بطن قصر لهم يوما فيه صيت له وهو وهو الراوي الحديث قال
ان النظر اذا وقع في الدهر فاذا لم يحلو بها بشراطا في مشيء الداء بحيث طهر وشعرهم على الربع
الله ثم يرى جاري الرحم وتجمع جميعا والصحابة اعلم الناس بسنة ما سمعوه واعتنهم بها واولاهم بالصدق
ما يحدثون به اكثرهم اسماطا للتوفيق من خلاف فليس لنا بعدهم ان نرد عليهم والله اعلم وعنه حديث

عائشة رضي الله عنها دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي الحديث يحتمل انه قال او دعي صبي يا عائشة فقال
لم ارى عليه وهو الذي الموجب ما ارى يحتمل انه لم يرض هذا القول لما فيه من الحكم بالجنة والقطع بانه من اهل الصبي
او اخبرها ان موضع لها ومنه لها ما دلالة الى الوقوف عند الامور الغيبية والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الادب بين
يدي علام الغيوب وعنه حدثنا علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا له مقعد من النار ومقعد من
الجنة الحديث الغيبي الذي ورد عليه الشارع من هذا الحديث عن النبي عليه السلام مواجهة لهم الفرقة حتى العباد
واقع على حتى يظهر الوعيد وذلك لا يبطل عليهم العمل لحق العصمة وكل من الفريقين مسير لما ايد له والعبد يسوقه
العمل الى ما كتب له من سعادة او شقاوة فمعنى العمل المفروض بالموت والعاقبة وعنه حدثنا ابن ابي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كتب على ابن آدم حظه من الزنا الحديث معنى قوله كتب اي اراد عليه ذلك بان خلق له الحواس التي
يحدثها الذهن ذلك الشيء واعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل فيما احب وعاقبت فيها من التقوى الباعثة
يحدثه الفطرة على هذا وليس المعنى انه الجاءه اليه واجبره عليه بل اكثر في جبلته حب الشهوات ثم انه سخاه
فتصل به حتى يعصم من زنا وتقرر هذا المعنى ما وقع لاسامة ابن زيد حديث عمران بن حصين فلو هذا الحديث
تعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وتصديق ذلك في كتاب الله وسنة رسوله فانهما مخبران بوقوع الشر ان خلقتها على
سواء من الفطرة بحسب ما تقتضيه الحكمة وسنة الله الصلحة وكذلك عاقبت فيها من التقوى التي جعلت مشوقة
للنفس وصارت النفس بها مستعدة لقبول الفهم والالهام فالهمها فجورها بالاخبار الجبلية والقضايا الطبيعية
وتقويها بالنصوص الشرعية والادلة العقلية وقوله اسلكوا اي سلوكوا والتدرج السعي والعناء وعنه حديث
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حفت العلم بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره
حفا وحفوفا اذا اطاف بهم حفه وهذا يدل على تحمل جفاء العلم كذا عن حفافه بالمطاهر وزينتها والواقع منها
مثلا لما عمدناه وذلك ابلغ في المعنى المراد منه لان الكاف لما تحفه فلا تعد الواقع عما كتب ولم يجد هذا اللفظ
مستعملا على هذا الوجه فيما اعني الشارع من كلام العرب الى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا ما من الالفاظ المتداولة
التي لم تتقدم لها البلغاء وما فضها الفصاحة النبوية فاما ما كان عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فاختص
على ذلك اذ ورد الصواب فاحص على ذلك بحسب الصادر من الاحصاء وكذلك روى المحفوظ وعلى المعلل
وقد صحفه بعض اهل العلم فرواه عليه فاتوه كما في المصابيح ولا يكاد يلتبس ذلك الا على عوام اصحاب الرواية
اذ على من اتى الله محصلا على ما نوى الصالح فاما من كان جيا نضبط الالفاظ واساع المعاني فلا يخفى عليه وجه
الصواب اذ السنة عن طرق هذا الحديث وقد روي هذا الحديث مشروحا في كتب اهل العلم من وجوه احدها
ما اخرجه البيهقي العالم المذهب ابن سعد في كتابه الطبقات الواعظ اخبار اما سلمة ابن ابي سلمة اخبرنا ابن

ابو علي الحسن بن علي بن سليمان الدارسلاني اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني رجل شاب
واني اخاف العنت ولست اجد طولا لان اتزوج به النساء فدون ان اخصي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او دع وعنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال طوبى للغرباء الذين اصلحوا اذا فسد الناس هذا الحديث محمول على ما ورد من المثل وما اول على ادعى من الحق والمراد
منه استطابة الغربة وسرعة نفوذ الاوامر والتصرف في القلوب على مقتضى العلم والمشيئة وعلى ذلك اولى
المحققون من السلف والراسخون من علماء الامة وقد اجرى بعض المتأولين لاصحاب هذا الحديث مجرى
قول العرب للداعي على ما سيئة اصبح حتى اي ارجو ذلك وامله وقد اجرى بعض العالمين صعب الحصا تاذي العروض بقوله
عليها اذا ما اصبح الناس اصبحا وهذا من باب التعسف في التأويل لانه لا يناسب نسق الكلام فلا وهذا الحديث
ليس من جملة ما ورد السلف عن اولئك كالحسن والبصري والمدني وما اشبهها في الصحة والوضوح فان ذلك يحمل على ظاهره
ويجري بلفظه الذي جاء به من غير تسمية مسمى الحسن او يحمل على معنى الاساع والتجاوز لعدد انها جماعة لله
الاكثرية لها ولما يرد هو اعلى اول هذا القسم لانه الاسلم جدا ولا يحمل ذلك على ما يقتضيه العقل لا ورد به الكتاب
والسنة وفي القول ولا ما ورد من هذا القبيل اعني قوله صلى الله عليه وسلم طوبى للغرباء الحديث فانه ليس
في الحسن من اقسام الصحاب وكل الناطق كالهما في صحة الاسم فوجب حمله على ما يناسب نسق الكلام
وعلى ما يقتضيه المعنى لمعنى الفصل من هذا القبيل ذي لا يدخل فيه الملحد ولا الاساع وعنه حديث ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مولود الا ولد على الفطرة الحديث الفطرة السوية وفطر بالمعنى
والفطرة الابتداء والاختراع قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت لا ادري ما فاطر السماوات والارض حتى اتى اعرابيان
يختصمان في بئر فقال احدهما انا فطرتها اي ابتدأتها وقول ابن عباس لا ادري ما فاطر السماوات اي لا اعرف
ما اخذ هذا اللفظ من الاشتقاق اللغوي في الفطرة الخلقة واما معنى الحديث وتأويله قال اهل العلم فيه وقد ذكر منه
عن علماء التأويل واهل المعاني وجوه كثيرة من الاشارة على سائر ما ثانيا وفصلا عدولا عن مقدار الضرورة
الى الابعد والحاجة في الشارح وكل ذلك يرجع الى اثنين من الاقاويل احدهما ان المراد بالفطرة
هذا الدين الذي شرع الاول منطوق من الشرع وهو التوحيد الذي لا يشرك فيه ولا تشبيه فالفطرة على هذا
التأويل هو الاسلام والقائلون بهذا التأويل اكثرهم من ينسب الى مذهب الفرد والاخر ان قال المراد بالفطرة
منها ما فطر الله الخلق عليه من الهيئة المستعدة لمعرفة الخالق وقبول الحق والتمييز بين الاشياء وتقبيح ما ركبه في
الناس من العقول وفي هذا المعنى ايضا قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والقائلون بالتأويل الاول

بذكره يستدل بهذا لأنه ملاذ وهو الذي من معنى الحديث ولأنه يدل على غيرها وهو الله لأنه سبحانه تقول
لا يدل الخلق لهم ولو كان المراد بالفطرة نفس الإسلام للزم من الحديث مدلول خلق لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قائله بهو فإنه الحق فيس إذا كان المراد بالفطرة في هذا الحديث هو الإقرار لأنه وهكذا ما يوصل به إلى
أن الذي عبد الله هو الإسلام بالفطرة هي التي الأنبياء الأحد بها ولم يعد عنها فإنه كان هي يحاجها عليه
وهي الحنيفية التي وهب الأول الخلق في فطر العقول وهي الحديث لم المولود لو ترك على ما فطر عليه من
العقل القويم والوضع المستقيم ولم يعرضه آفة من ميل الأهوا لم يختر غير هذا الدين الذي حسنه ظاهر
عند ذوي العقول وهذا أصوب الناس ولم أولاها بالمعنى لوجوه أحدها ما ذكرناه من تأويل الآية وثانيها قوله صلعم
في حديث موسى والخضر العلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا وهو حديث صحيح وثالثها أن الدين المعتبر
فرباب الكتاب الإنشاء على حسنه وتعاقب على قبحه ولو كان من حكم الحمل لم يكن فرقا بين أولاد المولود
لو ولد مسلما لم يحكم السبي بعد الإنه الكافر في أولاد الكافر وهذا حكم السبي في ولد الأسير كيف يحكم المشركين
وهم أجنة في بطون أمهاتهم قلت وهذا مبني على أن المراد بالفطرة العهد الذي أخذ عليهم وهم
في أصلاب آبائهم وهذا هو الذي أورده الله تعالى وإذا أخذ ربك فلا يوجد أحد إلا وهو مقر بأن له صانعا ومدبرا
ولم يشاء بعد أسره والحديث الذي أورده في الغلام الذي قتله الخضر يدفع ذلك ويؤيدها قوله صلى الله عليه وسلم
قائله بهو فإنه الحق الذي نفراء على فساد الرسم وأقام الشهود العقلية وتحمل وصاحبه وهو أن المولود
يولد على فطرة سليمة لم تجرح بنفسه تستحق الجنة ويؤيد ما سبق ولها بالحقيقة اسم النهوية والأصل أنه لعلة الخروج
وحكم السعيد يجعل تابعا كسبه والدليل كسبه لا يرى أنه إذا خرج عن تبعيتها بالرق الحق بحكم من المسلم صار تبعا
له في الإسلام فإن قيل إذا كان الكفر والإسلام يلحقان به لعلة الخروج وحكم السعيد فلم لم يقولوا بإسلامه كما قال
بهو فإنه فالجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يدل من أن ساق الدين خرج يلحق الولد من قبل آبائهم وأمهاتهم فذكر
الولد أن الفاسدة ولم يذكر الذي الصحيح لأن من الولد بأبويه نفع وصلاح فإن قيل العلام الذي قتله الخضر يشعر
عليك هذا التأويل لأنه لم يكن بحكم الخروج فالجواب أنه حكم الأحياء وعاش من الأحياء لأنه كان في العلم الكلية
معروفا بعلم خاص أو تبعية الخضر ولو ترك الخضر على حسنه المكتسبة لم يعد علة الخروج ولم يحط حكم السعيد فإن قيل
أورد ولو عني هذا الحديث فكأنه بعد لحظ الفطرة فتلحظ كل مولود يولد على الملة فأي نوع من الفطرة والملة
على التأويل الذي ذكرتموه فالجواب أن يقول يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لحظ بهذا اللفظ بأن أراد وأولاه
على هذا المعنى أن المولود يولد على حكم الملة لولا أن أبويه فاتوا هذا الولد بهوفإنه أو نصرانيه ويحتمل أن
الصحابي أو غيره من رواة الحديث لحظ حكم ذلك بالتأويل وأن الحديث بالمعنى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فإن قيل هذا الثناء يستعمل بقول الحديث يخبر الفاعل على

بناء المجهول يهود بناء أو أولاد يهود يمجسانه كما يقال نتجت المرأة فهي منتوجة وعلى هذا فالذي يجعل
يهود جمعا حالا عن الضمير فلم يعد وهو منظر لأن المشكل ضرب للمولود بالمعنى المولود وفي تلك الصيغة الهيئة
في الوالدين المنتجين ومن هذا قول المسيح فكما عاش بناء لحمهم وكما هم ولدوا على صورتها
والوجه لا يسد والقول لا يوم لم يجعل يهود جمعا معقولا بناء ويدل على صحة هذا القول قول الشاعر
فإن يهود أكلها بالحجر وإن يك أوراق من مثل الجمل وسائل رهير
صبح لكم علمان أسماؤكم كلهم كأحمد عادم رضع صبطم وقد روي إلى الله أول على الفاعل المرفوع
وإن يك وما أنا لا أمهر عشرة سلما أو ليس يحلها بنا فإن يهود أكلها فالذي وإن يك أمرأ وقد يعد العمل
وقد حكى الواحدي لم المسيس لأنه العالم ثم لا حاوي رضي الله عنه وأرى أن السبب الباعث لهما قصمته
إلى قولهما وذلك يعد جنا العمل لبعض القائلين والله أعلم وفي الدليل على صحة لهما من طريق الرواية
رواية لم جاء وجه كأنه كما ساتح الإبل يهود جمعا أي تولد بنا وما في قوله كما هي الموصولة أي كالتي ساتحا
بالإبل وروي على بناء الفاعل من الإساح وقد فسر بقول أبي الدين أذا جاء بناء جهاد قيل
أذا السبان جهاتها يستعمل لا على بعد الوجه فإن قيل أولئك من الناس الفاسق لم جاء فلما قد فسر لأنهم يقولون
يحمل الثناء وبناء جاعل بناء المجهول ومنها أهلها يهود وبناء الفرد الثناء لأحد أعني بها أهلها يهود لأنه
لا يعد معنى لقوله لأنه يكون الإساح قد ورد يعني الإلادة لم يحملها ولم يشهر قلت ولولا ما عليه
من إساح الرواية وقول أساح من لحظ لجوز أن لم يصح الناس أول الكلمة على حطام الحال خبر في قولهم يهود
أهلها جاء الدلالة أن في نسق الكلام وذلك ما ورد في بعض طرق هذا الحديث أنه قال هل تحسون فيها
من جدعاء وفي الحديث أن نظر ذلك لعبيده كأنه عن النبي صلعم أنه قال يهود الإبل صحاحا إذ لها أي يولد
وتلي بها حالا الناتج للإبل كالنابل للنساء وقال الصاحب الساح الناتج على الإنتاج وهذا قول الشاعر
الأمنع السول بأعيان أكل الأبدي حول الناتج والمعنى في السلعة والإصلاح الملازمة لإطلاقها والمعنى
لم النهمة يولد سعة الأطراف سليمة من الجدع فلولا الناس ويجدعها لمعنى كما ولد وفيه حديث لم يوجد
لا شعوري رضي الله عنه عن أم سلمة رسول الله صلعم يحسن كلها بالحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وعظ الإيمان
وقد حضر من الوفد وعنهم وذكر يوم بالأيام فأما وفي حديث أنس بن حديث النبي رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصرف الساعد العنا بها قائما على جلسة حتى يراوح بين قدميه من طول القيام فقوله
قام فيها كأنه عن الذكر إلى خطبا وذكرا بخمس كلمات ولها سلكنا هذا المسلك في تأويله لما عرفناه من سنته
في قلبه وإن لم يعينا كالنصيحة طامة الدلط فالمعنى أنه قام فحفظ تلك الكلمات فيه لأن القيام بالنبي منزلة الإعانة

والخط له قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط وقال سبحانه أوفوا الكيل والميزان بالقسط وقوله
يخص كلها أي يخص مصول وهم مطلقون الكلية ويعنون به الحكمة المركبة المعرفة وهذا أصول العصمة كلها والحديث
الكلام فيها أن الله الإمام والناس ولا يسعى له الإمام والمالك يخص القسط ورفعه والوالي يرفع الله عمل الليل
قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل والحجة حجاب النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه الحديث قوله يخص القسط ورفعه فسر
يخصه القسط وهذا الحديث بالورق أي ميزان ويعني ولها عبر عن الورق بالقسط لأن قسط كل مخلوق فسره
يخصه بالميزان ويسمى الميزان قسطا لما فيه من العدل والقسمة وهذا أول العدل الإلهي كما في حديث محمد بن
رفع الميزان يخفضه فيحور أن يكون المراد ورفع الميزان من أودائه العمال المنازل من عنده وأعمالهم التي يعود إليه
ويحتمل أن يشار إلى أن الله يعمل كل يوم بموجب شأن وأنه يحكم في خلقه بميزان العدل ومع الحق بما شاء من ورود الميزان
الذي يخفضه ويرفعه وهذا الأول سابق الفضل الثاني أعني قوله ولا يسعى له الإمام أي لكمه يحور عليه
ملكه وهو الذي يعرف الذي يملكه ميزان العدل قوله يرفع الله عمل الليل قبل عمل النهار أعمال عن مسارعة
ملائكة الله الموكلين بأعمال العباد ونزولها ورفعها إلى محال العرض ومصاعد السماوات وقدرتهم
على رفع الأعمال وأدائها بسرعة لأن الليل والنهار شاهدان لكل ما فيهما والعبد يعمل بالليل ما يأتي فإذا
انقضى أخذ عمل النهار فيرفعه الله عمل الليل قبل أن يأخذ في عمل النهار حتى يأخذ عمل النهار
اللحاق بصاحبه لأن فيه أن الأعمال هذا أول عملها المقدر في قوله قبل عمل النهار قبل أن يسرع العامل في
عمل النهار أو قبل أن يصدر عنه حتى فإذا أخذ عملها المقدر وقبل أن يرفع الله عمل النهار فإذا لا وقت له عمل الليل
الآخر على العرض حتى يرفع الله عمل النهار قبل العرض كل واحد منهما على حدة أو دفعة كل واحد منهما إلى ملكه
يعاقبون فيكم يعاقب الليل والنهار وهذا الوجه والأول لمعاصيها فإنه لا يمكن أن يعاقب الله وسائل الله وسائل فيه
عبادة الملك من حيث مباشرتهم بما أمروا وأسلم الوجه الأول ولكنهما شاهدان في العالم وقد تقدم لهذا القول
مرتب على قوله أصلح ولا يسعى له الإمام أي لا يسعى له حتى يرفع الأعمال ولا أعمال فيه عن نفسه لا يخلو
عن ملك الليل والنهار قوله حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه محيى عن الخلق ما أودعه وجلاله
وسعة عظمته وكبريائه وملكه هذه الحجاب الذي يحتجب به حجب النور والعقول وتعدد الأبصار وتحير البصائر ولو كشف
ذلك الحجاب فتجلى عاوراه حجابه الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق ولا معطور إلا اضمحل
وأهل الحجاب الستر الحائل من الرائي والمرئي وهو متمنا راجع إلى منع الأبصار من رؤيته بالرؤية له عادة فتام
ذلك المنع معاني الستر الحائل فهي بعينه وروى حجابه النور أو النار وهذه عين لما في الحديث الرؤية ويوضحه
الكتاب على التجلي لا جهة له الحالة الثانية الهاء هذا الحديث على الذي نحن بصدده بالهاء بهذه الدار المستعدة المعدة

للفناء دون الذي عندها بها في جبار المعاد والحي الذي ذكره هذا الخبر وغيره يرجع إلى الخلق لأنهم هم المحجوبون
عنه وفيه سبحان وجهه أي جلالته كذا فسر بأنه الله وقال أبو عبيد سبحان وجهه وسبحان سبحة الشيء والماء
جمع سبحة كتمرة وتمر وقال بعض أهل التفسير أنها الأنوار التي إذا رآها الرائي من الملائكة سبحوا
وهللوا لما يرون فيهم من جلال الله وعظمته وفيه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار كل هذه الألفاظ لسعة فضل الله وكمال الجود والهباء
والجود وبسط اليد بالعطاء وفيه لا يغيضها من قولهم غاض من الماء أي نقص وغضته أنا قال الله
تعالى وما تغيض الأرحام أي وما تنقص وفيه متى الليل والنهار أي دائم الصب في الليل والنهار وليس لهذا اللفظ
ذكر على أصل وجه دون هذه الألفاظ ولم يرد أعطاه وسح الماء سحا أي سال فوق وكذلك المطر والدمع فالمراد
هذه الملاءة والحس هذه الاستعانة فلعله عليه السلام بهذا اللفظ من حيث الاتساع والمعاني على معان دقيقة
ومواد وصيد الله في الإعطاء بالمعروف والاستعلاء وقال السيح لما كان من غير لسان التهامي المعطية
بعطاء غني لأن الماء إذا انصب من فوق انصب لسهولة وعموم الرسالة إلى جزائه العطاء سخاء وغزارتها
لأن السيح يستعمل فيما لم يرض عن الغيظ وملح حد السيلان يقال مطر سحاح أي سيح سيحا وأنه لا يأتي الإنسان
لعطائه لأن الماء إذا أخذ لا يحصى من السطح أخذ من فوق ووصف السيح بالدوام منها على أن الإعطاء لمادة
عطائه وفيه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذراري المشركين الذرية الذرارية جمع ذرية
وهي نسل الثقلين أحدهم من ذرأ الله الخلق يذرأهم أي خلقهم وقد ترك الهمز منه الذرية كثيرة وفيه ذرية
والذرية أصلها الصغار وهي في المعارف على الصغار والكبار وتستعمل للواحد والجمع وأصلها الجمع وأما معنى قوله
صلى الله عليه وسلم أعلم فيما كانوا عاملين فيحتمل أنه لم يتبين عنده حقيقة هذا السؤال عن حقيقة أنهم هم وهم أو علم أنهم
لأن الكشف عنه غير مصلحة العباد فكذلك عنه بالجواب أي الله أعلم بما هم صانعون الله وبما هم كانوا من
أعمالهم أهل الجنة أهل الجنة من يدخلون النار الأبيض جعفر بن أبي هريرة كانوا من المشركين ويحتمل أنه علق
لهم بما علم الله من عاقبة أمرهم لو بلغوا فعاشوا حتى بلغوا الحنث والمعنى من علم الله منه أنه أهل الجهل حتى يبلغ
الحنث عند ما مات على الإيمان أدخل الجنة ومن علم منه أنه شقي وكفر أدخل النار وهذا الأول يرد الأول
ذلك عن الأطفال وهم أصحاب وأول قبل الهدى واحد ويعد ما علم أنهم من أهل الجنة الأول وهذا الحديث
على أحد الأمرين ولأن المشركين منهم من يملك عنهم والأعطاء لهم شيء ومنهم من يعلم أنهم بما علم الله منهم كما ذكرناه
ومنهم من يعلم أنهم مع آبائهم وأمهاتهم في النار كما هم شبههم في كونهم في هذه الدار ومنهم من يعلم أنهم الولدان أدركتهم
قبل أن يبلغوا الحد الاختيار وذلك عنه ولا يزالون يعرفون عنه ما كان فيه من بعد الله بما فيه من الحق الذي كان عليه حتى

اصل القطع بتصديقه من اهل الجنة ومنهم من يقول انهم لا يعلمون ما يأتون به ولم يجدوا ما يعاقبون عليه ولا اقتر
ف عن الآثام في الدنيا فكلها واحدها سيئة العدل واخرى سيئة الفضل فيقول انهم يدخلون الجنة الاعلى سبيل
الاستدلال بل يكون الاطلاع لحرام المقول في صورتهم وهاتفهم ومنهم من يقول انهم كانوا من الجنة والنار الاعتبار
والاعتقاد فيه والقول المبني على ما عند الله الذي هو الاقطع من الاعتبار سوى وما عداه فانه لا مستند له
بالرأي والقياس اذ ما وجد من الاخبار الواهية واصل ذلك الاستقراء الامر جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بالعمل الناقص
بقطع العدد ذلك ولم يوجد هناك موجب الموقف لعدم الموجب والله اعلم **مرتبة**
حديث عمر بن عبد الله عن حنش سئل عن قول الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية كما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عنها الحديث بلفظه يقول الله سبحانه من ظهره يعني ذريته وعلى ذلك البعض من اهل العلم وعدد ولد آدم
وكل من ظهره ولد آدم ذريتهم وقد ذهب كثير من اهل العلم الى ان الله سبحانه لما خلق آدم كما قال تعالى يولد بعضهم من بعض
على حد الكمال واحيوا اعلى حالتهم وهذا التأويل ظاهر الله وقالوا لو كان المراد انه المسح من الله
حيث آدم ذريته ولهذا كان من حق الفعل ان يقول واذ اخذ ربك من ظهور بني آدم فان قيل فما الاستدلال
حلاوة ما ذهبوا اليه فلهم ان يقولوا الظاهر من الآية بالحديث ستمائة مثل هذه القضية التي هي اخبار عن الغيب اذا كان
الحديث المبني الآية حديثا صحيحا يحسن العلم وهذا الحديث ولم كان حديثا حسنا فانه من جملة الاحاديث لان الترمذي
رواه وكفاه بالسكوت ظاهر الكلام على هذا الحديث صحيحا عكس ما الموضوع في الاثر والحديث ومن يقول لها اقرب الحديث
على ذكر آدم دون الذرية لانه هو الاصل فالتبع ذكر الاصل عن ذكر الفرع فان قيل فقد روي ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
انه قال لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته الى يوم القيامة الى تمام الحديث
وهو حديث صحيح فلم ذهبتم في حديث عمر الى التأويل الذي ذكرتم من الخروج عن الظاهر الى الاعلى له
بالآية ولم تذكروا حديث ابن عباس الذي ذكرتم للنبي مثل الآية حيث وعضدتم عليه وهذا عجب وقد ذهب
اهل هذا التأويل الى ان الله اذا اخبر بما ذكر الله بينهم من العقول والتمييز كقوله تعالى ان الله يأمركم على العموم وذريتهم
وقال لهم الست بربكم فكانوا بالاتي قد صدقوا في مقالة الى الله عشيل وتصوره لقدمي وهذا التأويل يشبه كلام
العرب موجود كما لله فسنة رسوله وهذا الذي ذهبوا اليه تأويل حديث عمر رضي الله عنه تأويل حسن مستقيم لا
مخالفة حديث ابن عباس رضي الله عنه ومعناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احد الله المشاق من ظهر آدم بمعنى يعني عنه فاخرج من صلبه
كل ذرية ذرأها فنشيهم بين يديه كالذر ثم كلمهم فلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا لم يقولوا نعم الناس اتكاء هذا
عاقلة وهذا الحديث مخرج من كتاب الحافظ ابي عبد الله البخاري فهذا الحديث لا يحتمل من التأويل ما يحتمله حديث عمر رضي الله عنه الظاهر الراجح

منه ولا ادري لم يعاملوا حديث الحجة لا يقولون انه لم يحدث ابن عباس من جهة الآحاد فلا يلتفت الى ما يذكر ظاهر الكتاب فلم ولما
جاء واي الحديث في القول فيقول انه عما نصه ظاهر هذا الحديث لمكان قوله سبحانه لم يقولوا يوم القيمة انا كنا عن
هذا غافلين فما قالوا ان كان هذا اقرار عن اضطرار حسب كيف يقرأ بحسبه من الصبر وشاهدوه عن الصبر فلهم نوع القيمة
لم يقولوا شهدنا ان عند ملائكة زال عنا علم الفرق وذكرنا الى ان كان تنازع اصحابه متنازع اخطأ وان كان
عن استدلال والتهم عصوا من الخطأ فلهم ايضا لم يقولوا ايدينا ثم الاوار سوء عصمة وحرمانهم من بعد ولو امدنا
بها امداد الخاسر سمينا في كل حين فيها في الهم الاول محمد بن ابي المناف ما كان الله فيهم من
العقول وانا من الصغار لا يرثها من الحجة الناقصة فهم عن قولهم انا كنا عن هذا غافلين لان الله تعالى
جعل هذا الاول الحجة عليهم لا اشكال كما جعل بعث الرسل حجة عليهم لا ايمان عاقلة داعية من الجنة فهم لا حكم
كلام ابن المساعد عند المعتدا والحرص منه توقف الطالب على طبع الايمان فان هذا الحديث يسبعا
طاوس وابان على الغلط الحلية فيها والتوفيق بين الآية وحديث عمر رضي الله عنه على ما ذكرنا متيقن والوقوف بها ذين
حديث ابن عباس على الوجه الذي لا يعارضه حجة لاحد من الكتاب من كلام جدا الرأي لعلة الحديث بما علت او نقول
حكاية بعض الرواة الحجة وذكر الآية على سبيل البيان والتفسير والله اعلم ما وبا لقوله مسح ظهر آدم فذهب
بعض الناس الى ان المسح كان من بعض الملكة ولما استدل الله لانه موجود المنصوص عنه بما شاء وحكى
حمل قوله الله سوى الانس حتى منهما وقال سبحانه الذي سوى منهم الملكة وذهب بعضهم الى انه من المسح وكانه اراد بعض
ما في ظهره من الذرية وسبيل الله في اصل هذا الحديث ان يرد كما جاء لها ظاهر القول واحيا على العرض
لما طلبه بالتأويل مع بقي الكتمة محاولة لم يكن من هذا وطرق من اصله ولولا السمع عن ما في الاتباع
من عدم الحجة لوقوفه لطلام الحديث وتمنى العرض فيها لا ادريه من على الحديث وقد حصل من هذا الجهل الانتفا
سبل من الله بم لا احصا بل المعلوم منه الله المحيي اما اخذ الله لظهر الذرية او الذرية من ظهر آدم وفي
لفظ الثم نفسه على تخصيص آدم بالكرامة والفضيلة وكلتا الله عين وتحمل ان يكون معنى العرض والتسامح
اذا اراد ان دعت الحجة للعلماء عن انه بالتبيين **ومنه** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه خرج الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله بذلك حال الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كان من الله الغيب من اظهر انه من باب الخبار الجاري مجرى الخصيصة
وقد كان المتكلم اذا اراد تحصيل ما يريد عن فاستحضار المعنى له حتى كانه ينظر اليه رأي عين صورة
ولسان الهيئة الى المحسوس الشاهد فالنبي عليه لما كوشف بحقيقة هذا الامر وطلع الله عليه اطلاعا لم يبق
خفاء مثل المعنى الحاصل بقلبه بالشيء الحاصل عنده هذا بحر لا يستبعد لها اطلاع حكم على الخصيصة فان الله
قادر على كل شيء والنبي عليه مستعد الادراك المعاني الغيبية وما يحصل الصورة المصورة لها وقد سمعوا من اسمهم دنيا

بالرسوخ في علم المطلع ايذن من كاشف الصوفية جاء يقبله وان يرسول من يحصل له الله عليه شاهدون وحال
الغلط فالاكل لحمهم لم يراه الى حالة الدوم لم يمتد الى حسنه الاعمال بالسوء واذا كان من حق الاعمال الاعمال
وكتب الاتباع الاتباع بالفكر ولا يستدع الاطلاع على سل هذه الاحوال والمكاشفة بطاهر هذه الاتباع في حق خواص
طاهر رسول الله صلى الله عليه مسالة الصدق بالقول والمعصية بالمعصوم بالحدث عنه وهذا موجب المعصية
لو الرسول صلى الله عليه ووصف الاذن على الناس في لسانه ما سمى عنه الله وعن اوفى صبيا في له الدين بكل موصوفه
عما يحدث عنه الرسول صلى الله عليه اعرف وموصوفه عما يراه وتاريخه وفيه ثم ابطل على القوم بقول اجلب الحساب اذا
ردوه في المفصل الى الجملة والمعنى لم يراجال وهو على ما اسمى الله المفصل او حرث الاجمال على او المفصل
او حيه بالاجمال على ذكر آخرهم وهو من ابهى الله المفصل والجمل لم يجمع بذكر الجملة وفيه ثم قال من اي لسانه بيده
الى وراء ظهره والمعنى لهذا الامر فرع حسه مقابله له بالحلة ولا ظهرك والقول يستعمل في طريق الجار والاتباع
في كثير من الاعمال قال قال من السماء وقال بعضها اذا ضربت بها او مشى وفي الحديث قال ثقة وفيه قال من جلة
وفيه قال الماء على ثقة وفيه حدثني جرير عن ابيه قال قلت يا رسول الله زوجي مستدقها الحديث
عرو الرجل لم يحصل الاعمال لم يحصل بالمعاد وكان الاحالة ووجه السرع من خص في امر استقاء وما
بالمداوي وبالاتقاء عن مواطن المهلكات فاشكل عليه ان كل اشكل على الصحابة بعض صحبه عنهم حتى لعدوا
لم الكلام يسوق على الاصل فقالوا فيه العلل صرفه الرسول صلى الله عليه ان جمع هذه من عند الله وان المنفي والمترقي و
المداوي لا يستطيعون له بعلم شاء من هذه الامراض وكالمن يسر هذا الفعل بعد الله فكذلك يعجز وضرب
بعد الله وكالمن الفعل باجمال البر ما جوده معاشق من الفضاء والمرم فكذلك المعرض للاسباب الحالة للسلام
الداء للفساد ما جوده او الخير لم يلحق عنها ما يمنع من جريان القدر المحتوم ولم يلحق هذا الحديث
زيادة اشكال ولما اوردناه ليس اختلاف اهل الحديث في الصحابي الذي يروي هذا الحديث فقد اختلفوا
حدا فيهم من يقول عن ابيه وزعم الراجح في هذا صحابي وكذلك بعضهم لم يسمه الصحابي بن جرير ولم يجد
في ذلك ما يصلح للاعتماد وقد وجد في كشف الطارق الحديث من جرير ولعل القوم اعترض لذلك الغائب
وجهها ومنهم من يقول عن جرير بن عبد الله والذي عليه الاكثرون من الرواة عن ابيه جرير اصل الحديث
لم يعد عن ابيه وفيه وقد اصل الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن عبد عليكم اي اقسم عليكم
وفيه حدثنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم وطوله الحديث

تمهل لم يكن المراد بالخلق مبتدأ الخلق وبالاس وتمهل لم يكن الذي الرضية الاس ولنا قوله وطوله اي كان
ومدد في فيها وذلك كقوله سبحانه لقد خلقنا الانسان في كبد والمراد بالطول ما جاء عليه من الاهواء
المضلة والشهوات المردية والمراد خلق الثاني من النفس الامارة وفيه يدل على ان الله خلق على حالة الاستقبال
من الطول والعرض ما صافه الى الله تعالى اضافة ايذانا والاعلام على سبيل التكريم والتفاؤل في اصل الفطرة
الشيء حسب ما يلقاه من صار في المعارف اسما لكل طبع والعود المتلقي عليهم موتاهم في الحج البر والبواعث البينة
والمرآة الهادية ثم ما ايدوا به من المعرفة الالهية والعود الهدى المسبوق من رضي الطلب من جعل مسعدا العول
ذلك العود الالهي بصفا الجوهر وطهارة الطينة بخلاص من تكدر الظلمة ما هدى فيه ثم ما عاد فقد ضل والجي
سل هذا المعنى اشير بقوله تعالى الله نور السماوات والارض مثل نوره كمشكاة بمراته وقوله اومن كان ميتا
فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس وقوله سبحانه افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه
وبهذا من الناس وفيه حدثني عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما
في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية الصنف الذي والصنف الذي الصالح فيه والمرجئة مثل المرجئة
ولا يهم مستوى من ارجاء وهذا المرجئة قال ابن مسعود المرجئة هم الذين يقولون الاعمال قول الاعمال لا يهم يقولون
القول ويقولون العمل وقد غلط فيه اناس قليل المعرفة بالحديث فالحقوا قوله بالحديث وذلك موجود في بعض النسخ
من المصابيح وهو باطل لا اصل له وهذا الحديث مما نزه الله عن ما خلقه فساده كما لم يعن كلا اوردناه وهذا
المعنى ايضا مرتبط وقد وصلنا الرد من اهل العلم بالمعرفة والعمل ذكروا الى المرجئة هم الذين يقولون
بان العمل لا فعل له واضافة الفعل الى الله تعالى له اضافة الى الجماد كما يقال جرى النهر وادارت الرحى والحركة بالتحريك
حلاف العدم قال ابو عبيد وكلام مولد قلت وهذا يدل على ان المرجئة بنى الله العرش وتكلم الناس والحجة
لهم فيها وهو اصطلاح المتقدمين من علماء المتكلمين يسمون الجبر وفي المعارف الرسل المرجئة وكانت القدرية
في الزمان الاول يسمون حزب الله في الارجاء حتى غلط في ذلك جمع من اصحاب الحديث وعدهم فالحقوا هذا الفصل
بجمع عليها الله طلقا وعدوا ولما سمعت الطبقة مرجئة لا يهم لو جزوا لله فيكون الكافر ومن يدعون
في ذلك مذهب اهل الكلام مذهب القدرية مذهب المعتزلة فكذلك الرئيس على حرف هذا وامّا القدرية فهم يسمون
الى القدر وهو ما قدره الله من القضاء تعالى قدر الشيء اذا قدرت قدرا وقدرته بقدره اذا هو قدر اي مقدور كما يقال
هدمت البناء فهو هدم اي مهدوم ولذلك لم يسمى الدال منه قال الاعرابي الموت الذي يلقاه مني كراهة حتى لا يدري
وسمي الاصل مصدرا والقدرية القدرية سمي بكثرة الشيء واصل دعوى القدرية لهم يقولون ان كل عبد خالق فعله ولا يرون
الكفر والفاحشة مقدرة الله وخلقه وكل ولهم في العرش سبعة في اصل مذهبه الى حرف كسر والقدرية

نسبوا الى القدر لان بعضهم وصلا لهم كانت من قبل ما قال في القدر من بعد الاساءة وهؤلاء الضلال مرجون
لن القدرية هم الذين يقولون القدر كما لن الجنة هم القائلون بالجبر والجواب لن يقول بحق لم يعد هذا المفسر من طريق
الناس حتى يقاتلوا لدعواكم هذه ولما اضافه من النصوص الصحيحة والتوبيخ من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم
قم حديث قوله سبحانه انا كل شيء خلقناه بقدر ومن شان الله على ما في الحديث بين لنا قدر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
وان يؤمن بالقدر خيره وشره ومنه قوله كل شيء بقدر ومنه قوله الشاذلي ثم يعني عليهم ومنه قوله في امتي خسف
ومسخ وقذف المكذبين بالقدر وقد القدرية مجوس هذه الامة في اجاري لا يعد كتبه وقد لبس لهم في الاسلام
نصيب ربما قيل به قيل في مكفر العيش والسبيل لن الاصابع الى الكفر اهل الهوى المتاولين لانهم لا يقصدون
بذلك احياء الكفر ولا الرضاء وقد قالوا وهم في اصابة الحق علم بتة لهم عنها دعوى فهم اذا عدم الجاهل
والمكفر لا يطلق في بعد الشان والجلاء ومعنى القول هو الذي مذهب الائمة المحققين من علماء الامة نظر اولا صاحبا
وقد كان طائفة من الذي يهدي الله اهل العلوم وما طبه موكول الى الله تعالى في لوحهم فيجري قوله لا يصيب لها
محنة لا يصاب في سائر سوء حظهم وما يصيبهم من مصائبهم وقد قيل موقف الرجل الجهل المقول المسؤل
من ماله يصيب ولكن كان حظه من الماكل والملبس وقد يطلق الكلمة على الشيء لوجه من القبيل ولا يعني منها
حقيقة حكما عند التفصيل انا وقد صلى الله عليه وسلم قد عن رضي عنه يكون في امتي خسف ومسخ وقوله سنة
لعنهم لعنهم الله واعمال قد فيها يحمل على المكذب اذا اتاه السان ما يعطي العذر دون او على من يعصي العصبية
الى يكذب ما ورد من النصوص او الى يكون من حالة في هذا الاعتقاد ولسان حد ذمه وماله وان ارجع
ما في القول الجمال في اقوال الوعيد لكون الله في الجبر وقد ذكر بعض من لم يرض من صاحبي الصحيح والتعميم ان الله
رفع عن هذه الامة الخسف والمسخ وقد مسخ كل يقال الا القدرية بل الاقوال اهل جهنم الا احاديث الصحاح
وسائر مهلكات الاقوال قد هذا الكتاب واذي والله اعلم لنو المكذبين بالقدر لما عذبوا بالخسف لانهم واموا
باضافة ما اضافوه من الكوائن الى غير الله خلقا محق خلق الله فحققهم وجعلوا بالمسخ لانهم مسخوا صورة حكم الله
في الكتاب العاد فمسخوا وقد حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة
لانهم اضافوا الى الاسلام مذهبا ضاهى مذهب المجوس من هذه ولم يشاركهم في سائر الاهواء ومذاهب المجوس مصروفة
الكوائن في دعوتهم الباطلة الى الكفر انهم يقولون اصلها نوران ونور اظلمت ونور يقولون لا يأتي منه
الخير والسرور وان اظلمت يأتي منه الشر والشر والشرور ويقولون منه في الاحوال والاعمال فضائح
مذهب القدرية ولهم الباطل في اضافة الخير الى الله واضافة الشر الى غير الله القدرية يقولون خلق في الاحداث
دون الاعيان والاوان خالق الخير والشر هما فالى الله تعالى خلقا وايجادا والى العباد فعلا وكسبا ومنه

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم لعنهم الله وحديث في بعض النسخ من المصابيح
وعن مسكين الحديث وكل نبي مجاب وعلى هذا فكل نبي قد اضاف ومجاب دعوته ولا يصح لكن يحمل كل
عطفا على صفة المتكلم في لعنتهم ومن روى مجاب مجرورا على النعت بعد عطفا في الرواية واحال في المعنى والرواية
المشهورة وكل نبي مجاب على بناء المفعول والجملة في محل الرواية كلام معترض ومعناه اني دعوت عليهم ومن شان
كل نبي مجاب في دعائه ومنه الزائدة كما يقال في الوان ما وفي كلام الله ومنه ان يدخل في جملة ما لبس منه
ومنه والمسلط الحروف حروف معلومة من التعبير ولما مطلق قد يصدر لان على يحتمل بعضه بادعاء
مدلوله من المعاني لا يستقيم ومنه والمستحل يحرم الله بدليل حرم مكة عظم الله حرمته ووجه انها من الاعلام
فهم بهذا العلم يصون الحرام حرم الله على انها حرم ومن صحف وسمل ان يكون الحرام من المستحل هذا اعتقاد
فان قيل كل المستحل بما حرم الله عليه بدليل الحرام الكافر والمسلم جاء بما يخصص هذين المستحلين بالذكر
وان وصفهم الى الاول يقول ما فيه لعنها وما حلالان قلنا على كل القدرية من هذه الامة ارسال الواو في قبيل
باكتساب الحرمة او الرمان الحرم والمال الحرام قوله صلى الله عن الله من سب والديه فلعن المحرم على استحلال
احدى الحرمتين لان احديهما سرو باسم الله وراجع لسب الرسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني زيادة العان
والمانع في الحرام والمالح والوصية بحفظ الشيء من حرمة لزيادة العقوبة على المستحل والمالك ان منهما
اصح حق المعظم بعض الحرمة وحث على المكلف القيام بحفظ وراجعا عما يخل بحرمة ناقص والوجد
في سائر المحرمات بعصب عليه الرسول عليه السلام لمعرضة لعصب الله بعضا بعوض فوجده مسمى للعن
مدعا عليه بالطرد والمقت لا لاخذ والعقوبة لا يراجع لكون في اعلامه فكالا العن ولا المادل المسبة فهو الذي
يعرض عنها بالكلية او الذي يترك بعضها ليسمعا او فما احتمال له ومنه حديث علي رضي الله عنه قلت
يا رسول الله جراري المؤمنين قال من ابائهم اي جيد وصح من حملهم لان الشرع يحكم عليهم بالاسلام لا بالاولاد لا يؤمر
ويامر بالصلوة عليهم ومن اعاء احكام المسلمين فهم وكذلك يحكم على جراري المشركين بالاسر فاق من اعاء
احكام المشركين فهم قيل حيث وما سبا الرسول منهم ومن المسلمين فهم يحكمون لا طائفة من اولادهم والله اعلم
بما كانوا عاملين وقد ورد بعينه الحديث ما تقدم من الحديث ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الوائد والموءودة في النار وذلك بيانه ان الموءودة اذا دخلت النار والقدر حيث
فكان كنائية تبيين الباب وهذا الحديث لما اورد في هذا الباب للاستدلال على تعذيب اطفال
المشركين ولا يجوز لنعطي في هذا المسلم عمل هذا الحديث لانه من خبر الاحاد معارضة من الاحاديث ثم انه
محمل لوجه اقوى من العقوبة وهو في قصة خاصة فلا يجوز حمله على العموم وقيل ان ابي ملكة انتهى

الذي يعمل فيه فعل المطلق ويقابل عند الرسول صلى الله عليه وسلم بما لا المحال ويكون لمراد المستحل صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة عراة لها كانت تبكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائد والموءودة في النار
وملكه هذا يقال ملكه بيده مالك وقد ذكر الحديث على كما ذكره في مسند ابن مسعود وكذلك رواه احمد ابي ملكه
وعن سلمة بن يزيد شيخه الكوفي وقيل بن يزيد سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحمل ابن الموءودة
كانت قد بلغت الحنث فدخلت النار وكذلك ذكرها وعن سلمة بن يزيد في بعض طرق هذا الحديث انها وادت
اختا لها لم تبلغ الحنث فدخلت النار وكذلك ذكرها وعن سلمة بن يزيد في بعض طرق هذا الحديث فلو صح واسانيد اخبار
عن الغسل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم في حق نسوة بعينها فلا باس عليها ما عدا ذلك ولن الله يحكم في عباده
عاد وهو على ما يريد ان يشاء فحديث العلام الذي فيه الخضر معاقبة من لا احمال ان الراوي حسب انها لم تبلغ الحنث
وكانت قد بلغت والله اعلم الصحيح المشروع في هذه المسألة ما قدمناه في حديث ابن مسعود والعلة الكبرى فيه عليه الوقف

ومن باب آثار عبد الله بن الزبير الصحاح

حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فرض العبد في قبره
الحديث وان صلى الله عليه وسلم سعد انه لا احمل منه ان يحمل على الحسد على حسب ما يقتضه الظاهر ويحمل ان يراد به المنية
لما سال عمر وان الفاظ عما موجودة باعاها الرفع الطير الاسانيد الله كالنائم الذي يوقظ ومن الحمل ان يقال الحديث عن
نعمة اتى ابن عطية عن رقبة على الخبار ولات في الحال الحالي من حال النائم اذا السقط ان يجلس فيحمل الاجلاس
مكان الالفاظ والظاهر ان بعض الرواة حمل الاقعاد على الجلوس في رواية بالمعنى لان الجلوس وردها فمن
هذا الحديث مقعدان وفي حديث البراء يجلس به وهذا اللفظ اولى اللفظين بالاختيار لان الاقعاد انما يستعملون
القعود في مقابلة القيام ويقولون القيام والقعود ولا يقولون القيام والجلوس يقال قعد الرجل عن قيام
وجلس عن ضجعة والسلفاء وكل ابن البصري سمعت دخل على المأمون محمد بن منصور ومسئل عن مسلم وسلم قال ابن الماجشون
اجلس يقال ابن الماجشون لست بمضطجع فاجلس قال فكتب اقول قال القعد على هذا الحديث ان يراد به اجلاس
لما الشيا الذي وردت المعنى وصحة الكلام وهو واضح ولا اجد سلاء الرسول صلى الله عليه وسلم ولعل من روى معقدان ظن
ان اللفظ ان لان المعنى عنده ولعله في هذا الوجه الكثير من السلف رواة الحديث بالمعنى حشية
ان يزيغ الفاظ المشركة قد يعني المعنى المراد خايبا **وفيه** لا احدثت ولا ليت هكذا يرويه المحدثون
والمحققون منهم على ان غلط والصواب محمد فيه منهم من قال صوابه لا ليت ساكنة التاء دعاء عليه بان لا يملك
الله اي لا يكون فيها اولاد سلوها وهذا اللفظ على هذه الصيغة مستعمل في كلامهم لا يكاد يجري على الخبير
باللغة العربية قال فمثل هذا الدعاء لا ناسبه قال المنصور ولنا الوجه ان نصرف معناه الى انه متنازع والدعاء بان
لا يكون لجلم عاد وبركة وقال بعضهم انما اجاز على عدة واتلى اذا عدد الائمة والعدد بعدها اي ولا اضمت واحلت
سحت على عدد الاموال بسبب الناس ومنهم من قال الى انا تلبيه على ان افتعلت من قولك ما الفلت هذا مكانه

يقول لا السطعة ومنهم من قال لا اسلمت اهل ملت محول الواو ياء لمعاقبة الياء في حرب **وفيه** لسمعها
من ملة عند العلى لما صار العلاء عن سماع قبل يقول لعام الكلمة ومكان الاسلام ولو سمعوا صدت
الاربع الاسلام ولا اصحاب وصار الاعاب به حروبا فاحتى عنهم قبل كما لا يعوهم حظهم من الاعاب العب **وفيه**
واصل الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا كان من اهل الجنة بعد الكلام لكان من
اهل الجنة فقعد من مقاعد اهل الجنة يوص عليه **وفيه** حتى يعمل الله يوم القيامة انها مع الى المقعد
وكون لم يعود الصمد الى الله هذا الفظ الصايبة وقد روى لها في الاحاديث الصحاح حتى يعمل الله الى يوم القيامة اي
هذا مستعمل الى يوم القيامة وكون لم يكلم الله حتى يعمل الله الى محشر يوم القيامة محدود الصاف **وفيه** حديث
عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما صلى صلى لا يعود عند الله مالك كل من هذا الكلام انا لا
ندري لكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ولا يعود او كان يعود ولم تشعر عائشة لو سمع ذلك عن اليهودية
فعقد ولعد وحدث في مسموعات لم يعود الطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم كوعد ساق انه في قبره اراد لم يرجع
الدنيا قصد ووجدنا في حديث آخر لعائشة رضي الله عنها قالت ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود ام لا صدق
ولم اشعر او يعود لقول اليهودية فعلى هذا يحتمل انه كان يعود ولم تشعر عائشة فلما اسمعوا بها الله العظيم
وتعجبها منه اعلن بالعود ولتبيح ذلك في عبادة امته وتكلموا من منع العذر على حمله **وفيه** ولو صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن عباس رضي الله عنه كولا ان يدافعوا الدعوى الله ان يسمعكم من عذاب القبر هذا كلام جاهل والذي يسبق منه
الى الفهم مولهم لو سمعوا لكرهوا الدافع من عذاب القبر وترك هذا المعنى باطل لان الموتى لا يلومون فلذلك لم يجب
عليه ان يعيد ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطن الحيتان وحوت الطيور وسيتاد دون
العذاب ان الله يطلب الارض وطهرها وبعد ذلك في الموتى امر والدفن الاموات فلا يعيبهم ان ذلك اذا اقدروا
عليه والذي يعذب الله بعد ان علمت او سلم فهنا سوان الناس لو سمعوا ذلك لهم بكلام والقدر منهم حتى يعيد
وعمهم كذلك الله العظيم حتى اصغى بهم الى مدرك الدافع وحلم الخوف منهم حتى لا يكادوا تقرير واحيته
ميت وحمل وجها آخر ومولم يراجعه فاذا الوا اوردوا سوات الاقوال طبعا وجبلتهم بدو الى ذلك ثم عاوله
فلو اسمعوا صياح المعذبين لكان منهم من يحمله العصبية وخوف الفضيحة في قبره ولم يتبين على ان سيدهم بالعوا
لبلا يحدث على جانبه حمد فان العمور كالمنازل الاكاد مدبر معالجها او شي من اضعها **وفيه** الحسان
حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان
الحديث يحتمل ان يكون اسودان على الحقيقة لما في لون السواد من الهول والنكر ويحتمل ان يكون كناية عن
فيه المنظر ومطلع الصدر وقال كلمة فلا انا فاد حملي سوداء والاضاء الى كلمة صعبة ولا حيلة وانما الله فان فلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المراد به الوزة محسنة المراد به وصفها بعلامة المصر وبحسب المطر الذي يقال زرفت عينه بمعنى اذا انفجرت وظهر
ساخها وقد اوصف العدو بالزرقة مثال اسود الكبد ازرق العين لان عادة العدو الحاسد الى من يعصمه تعالى
لم يسط الله شرار الحسد بعلة عينه وسطها ضها وقد ذهب بعضهم الى ان العرب لما وصفوا الاعداء بالزرقة لان الروم
اعداؤهم وهم زرق العيون والجعل الذي فكلها ، لعدم لون الزرقة بعض شيء من الوان العين الى العدو والعين اذا ذهب
نورها لا زرقة قال الله تعالى يوم ينفخ في الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا اي عميا عيونهم الا ورقها ونحو ان يكون
وصفها بالعمى والدليل عليه قوله صلعم رجل اخر معصب الى اعمى ما اصم وفيه يوم كوعه العروس يسوى به الاصل
والمراد هنا ما في لواسها يقال رجل عروس رجال عرس ولواء عروس نساء عرائس وجه الحديث كان رسول الله صلعم
عروسا يريد ولما حاضر المثل سمي العروس لان الاسان لعنقا تكون في اهما وذهبه والنعم وهو في ليلة الاعراس
وهي اسمائهم كاد العروس ليكون لعبا وفيه قوله صلعم في حديث الرائي عائشة رضي الله عنها عم فاوعى من الحيه فاوعى
بالفتح اي اجعلوا له وعاء من فرش الجند ولم يجد الاولى على هذا المعنى في المصابيح ولما هو الوعاء اي اطلب عنه واعمل
فاوعى هذا اللفظ اذا على هذا المعنى من الباب العباسي التي تجي من الوعاء سلاسه ولو كان من الباب الملاحي لكان وجه
ليس سوى بالواو الوصل والمعنى اسطوا الوعاء بجد الرواية بالفتح وفيه حديث وفيه له مد بصره وهي الغاية التي ينتهي اليها
البصر فان قيل كيف التوفيق بين قوله وبصره له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وبين قوله وفيه له مد بصره قلنا انما غير
لقوله وبصره اي سبع حروف عليه وبقوله وبصره له مد بصره عما عرض عليه وسط الامر ما عاش النحو وقوفها وحمل لم
يكون الظاهر عيان عن فتح الغير وسكون العين المعدة بالاقراح لعوام الناس وهكذا اذا ما والعين المصحوبة عاد
لله الصحيح فالاول اصاري عبد الله والثاني عن مهنا ما وفيه معصب له يعني واحد معه وزيادة تعيض اي تعتدوا احد الكلمة
من الفيض وهو النشر الاعلى من المعصب وهو لك معصب لسي لي فلانا اي اباحه فاستولى على اسلاء الفيض على البعض
واعمى واصم اي من الاعمى عمى فيه حمد ولا يسع عوله مرولة وانا المزنة وان المحدث يسددون الناهما والهوى
يحسبه وتنا سدد الناء اذا ابدلت الهمزة من الميم وهي لغة ارزته وهو الذي تكريها المدر واسد الوراء
صرتك بالمزنة العود النضر وفيه حديث لي سعد بن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سلط على الكافر دعوة قوية تنسيه الغنيمة التي خرج من الخاص في الوضوء على ما يدع التعصيب
ربع وهو على الجسم لما يحصل طرق الحج وسلف من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم لم انا بحدمه وهما
من طريق الاجمال وقد ذكر انا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله سبعون حرا على الحديث وانه قال لله تعالى
فانه رحمة انزل بها رحمة واحدة من الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف
على ولدها والوحش وبقي رحمة مقدمها عنده يوم القيامة الاولى لله تعالى من تعالى جعلها معرفة بهذا اسماء

وعن عامر الحديث الاتي لنا حصر الله بالوحش من رحمته بالنسبة الى ما عمه الخلائق من رحمته الدنيا تسعة وتسعين
جزءا الى الجزء الاول من رحمة واحدة والكافر بالله ولم يوجد العودة في جنة الاسماء والاتي بعضها حرم الله
على اقوام رحمته في الاخرة المعبر عنها بسبع وتحصل الله مكان كل عدد من هذه الاعداد شيئا سلط على ربع جزء
ولذهب اهل الى ان النبي صلعم عبر عما يحق من العاص ويرى من الملك وثاب الناس بعد طريق
العبد مساغ على وجه المجاز والاتساع ولكن من احد الطرق من امثال هذا الحديث اولى ما والى الاثبات حتى يتبين
الحمة عن المجاز واما السعادة التي تكون حدث على الحسية وبدا من طريق المعقول فانها سبيل من الاجلال من
الذي والله يعصمنا من عبد العمل وفيه الصدر ونسلك ساحة الكلام والسنة وفيه اعصام
باكلمات والسنة من الصحاح وفيه صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من احدث فيها هذا ما ليس من جهة
لفظ من اراد عام من الاول والاعمال والمراد النبي صلى الله عليه وسلم الذي عمي من الكلام وانما عبر عنه بعد اللفظ سمها على
لن الذي يولد بالذي يهم او يشعل يحب لا يحلو عنه يعني من اولوا الما وما فعالها وفعله فهو رد اي مردود وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم حديث جابر رضي الله عنه اما بعد فان كلام يوتى بها الفصل الخطاب قال سحبان وائل
ولكن قال اما بعد اذا اراد اما بعد اي الكلام الاما من الكلام الما في اما من معنى الشرط وفيه
ليبد علم الحي الماوي اي اذا اراد اما بعد اي خطيبها ، والفاء لازمة لما بعد اما من الكلام الما في اما من معنى الشرط وفيه
خير الهدي هدي الرسول سيد به وطريقه يقال هذا خير الهدي اي حسن الهدي ذو الامور كلها وقال هدي هدي فلان
اي سائر سيرته ويستعمل ذلك في السيرة الحسنة والطريقة المرضية وقوله خير الهدي على معنى الحي وهدي محمد على معنى الوصال
وكان قال خير الطرق طريقة محمد صلى الله عليه وسلم وفيه وشر الامور محدثاتها المصدر عطفا على اسم ان اي معنى الشرط
دوانه وبحدوثها الرد على الامداد وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الناس
الى الله الملحد في الحرم المحدث ملحدا في الحرم اي من حق الحرم وهو ان يستحل ما حرم منه والالحاد الميل
عن الحق مستوفى من اللحد وهو الحفر الثاني عن الوسط والالحاد حرمان الحاد الى الشرك بالله والالحاد الى الشرك
بالاسلام قال الاول بالاسلام من وسطه والثاني لو منع عراه والاسطة وقوله ملحدا لحرم جعله الفعل قال الله تعالى ومن يرد
فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم واذا ذهب هنا في الماول الى الوجه الذي ذكرناه ملاحدا من يقول لرسول صلعم لعن الناس
لا يجري على معنى الحرم بل الاحدة لعن الناس الى الله تعالى من عصاه ، ارفعه وابل الظلمة قال الله تعالى ان يحدثون الناس على ما
اتاهم الله من فضله وفيه ليبدو فيه بهرق بعد الهاء واحد اذا ذهب يرق اراده واحد اذا ذهب واحد يوما ذو
ما يدل لوان الجمع الهاء الاستفهام الهمزة وقولهم انا الاوقية وغيره لعلى اسدو الما بهرق امرا فا وفيه قوله صلعم
رضي الله عنه ومجرد من الناس فان كان الراء مسدد من المدح فالمعنى لهم ميزتهم من المطمع عن العاصي والعاصي
عن الطمع ولان كان الراء ساكنة فالوجه بعض العارف وهو في اهل مقصود وصف كالعدل والاحقية

رواية وفيه حديث أنس رضي الله عنه جاء ثلاثة رهط الحديث الرهط من الثلاثة إلى العشرة وقال النحويون الرهط
ما دون العشرة من الرجال لا تكون فيه امرأة وليس له واحد من لفظه وإنما جاء عدد الثلاثة بالرهط لأنه معنى الجماعة
فكأنه قال ثلاثة أنفس وقد صرح بعض العلماء أصحاب الحديث أن الرهط الثلاثة على وعمان مطعون وعلى الله
رواية رضي الله عنهم ولا أصح رواية وفيه كأنهم تقالوها أي رأوها قليلة ولم أجد هذا الماء يصنعه
شيء من كتب اللغة وهو وارد في هذا الحديث ولا حديث آخر كان الرجل يعالجها أي يستعملها وفيه
حديث لمعاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لنا مثل ومثل ما بعثني الله به الحديث وفيه وإني
أنا النذير العريان هذا مثل ساقه النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الحق والباطل وفيه قوله وإني أنا سيد
على أبو هذا المسمى لضرب هذا المثل له وهو الذي يخص أبو الرجل بالصدق الذي لا شك فيه وهو الذي يحرض
قومه على حراسة قومه وقد أخذ من أهل هذا الشأن ومعناه من قائل أن الرجل كان إذا رأى العدو وقد هجم على قومه العدو
قد فجئتهم بجد من شأنه ولوح بها لينذر قومه فيهم أن قد فجئتهم العدو وإلى هذا القول المثل الذي قاله وقد قال
أبو الزهراء ربيعة بن عامر الهذلي لما أتت الشام جراد جنوب قومها بهم أم الشهباء والدوسر تبتغي لتنذر ماء السماء قال
لها إنا الذي العريان فأنت لها مثلا خفق العريان الذي لا إزار له للعدو وقد هجم على قومه وجمع جمع عليه
عدوه عاريا يعني في الخلاصة فقط بدون إزار وإنما أراد فإني قومه سيدهم وقصر في الملك وأول أوجه للطائفة التي
أطاعته والمعنى والطائفة التي عصته فأنجوا أنفسهم من الغارة فأنجوا أنفسهم وقوم من الجيش فأنجوا وقد كان في القول
على ما ذكرنا من التحريك ثم صار مثلا لكل نذير يخاف منه جانبه ولكل من لا يسمعه فيه وإن أراد النبي صلى الله عليه وسلم
لظهور الصدق فيه وله ولسانه مطابق للحق وفيه على ما سبق وفيه التي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وما خصوصا وفيه على جهلهم أي على جهلهم وسكونهم والمهل بالتحريك التؤدة والسكون والإمهال والمهل
الإنظار والإسم منه المهلة وفيه وإجابتهم أي لتنا صلهم بالإجابة حتى لا يجابهم الحاجة وإجابتهم وجاء الله حاله
وإجابته بمعنى أي أهلكه بالإجابة وفيه حديث لعبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل رجل مسوك فإذا أصاب فاه الحديث الإناء وفيه الإناء ولمسواك من الضوء وهو أثر
من آثار الذي قال فإن فات الماء وإن فات عنها معدي ولا معدي وهو الذي جاء إليه
عكمه ليحول إليه أو يسمى ذلك اعتبارا بالدوران والإطافة وقال العام حول الله بدوره ويجوز أن يكون إضافة
عند معدة سبب إلى ما حولها والله سبحانه أعلم عن المعنى لأن ما حول النهار إنما كان ولا شيء وهو قبل الله ما حوله
لأن المثل من حال المسوك قد يوضع الصمغ المسوك مثلا من البلد ويوضع الرائش في الماء فيحمله ما يعصمه الصمغ فيها ويوضع
الصمغ الماء وفيه إنا لقد نحكم حجة لا إزار معها ولسعد أحد الحجة الملح الذي لا إزار له الذي يمنع صاحبه عن الشيء

يمسك به الكوب المنبع أمره وإنما يدرج لمن الماء وإذا أخذ أحد بحجة أسبع فامنع منه حتى يأتي بالحلال عنده
بإرادة وبدو السوء والحجة أخذت من الحجر وهو المنع من الشر والفاعل منها وفيه لما جر وفيه
هل أنا فإن الحلال أحلها أراد أن يسأل النساء بالوقت ساعتها للتبيين وإنما حذف العهد لكثرة استعمال وحلا أسما
واحدا سوى من الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لغة أهل الحجاز قال الله تعالى في الفاعلين لأجوابهم هل علم الناس وقيل
أصله هل أم أي هل لك في كذا أمة أي أصله ذلك الكلام فعل علم ومعناه هل أنا وأعوذ عن النار
وفيه معلوق يحول بينها معلوق الموت حتى يدعو من الأرض أي أصله معلوق بالموت يريد أن يدعو
وفيه يحول أي يرمون بالسلم فيها وذو الفيء الذي في الشيء من عرضه والمراد بالسعة في الدنيا والحجة
والمراد أطار الأفة فهذه أمثال ضرب لمن حل أسبابه بالعلم والهدى وعلم وعلم ما يسع العلم وأسبع به عنه ولمن
قل حظه من الإنتفاع بالعلم في نفسه وامتنع عنه ولمن استعد أصلا لقبول العلم والهدى فلم ينتفع بهما وفيه
حديث لعبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم الحديث يقال مثل الشيء حاله التي تصير
ويصور وأصل المثول من أمثلت الشيء إذا انتصب والمثال المصور والمثل عبارة عن معنى في شيء يشبه معنى آخر في
شيء آخر لبيان أحدهما بالآخر وتصويره والحديث الخط ولما ضرب المثل بالحديث لما يهدى إلى سبيل العلم
فإن الحديث يحيي الميت والعلم يحيي القلب الميت وقد كان الناس في الزمان الأول قبل البعث وهم على فترة
من الرسل جدا فمنعوا عن العلم وتغيب العلم حتى أصابهم الله به من عذابه فأصابهم بحال الوحي
السماوي ما شبهت حالهم حال من نزلت عليهم السنون وأخلفهم الخيال حتى إذا أدركهم الله بلطفه وأدخل عليهم الماء
غير النبيين كان حظ كل فريق من بركة الرحمة على ما ذكر من الإشارة والنظائر وفيه فكانت منها طائفة طيبة الطائفة
من الشيء قطعة منه وفيه وكانت بالجدب أخذت صلاح الأرض الذي يمسك الماء فلا ترجع الله النضوب وقد اختلف
في هذا الحرف فمنهم من رواه بالخاء والراء وليس منهم شيء ومنهم من قال الماء إنما هو بالجيم والدال جمع جرداء وهي التي
لا نبت بها لا فترة النبات وقال بعضهم إنما هو أخاذ من سقط منها ثلاث ومصحفت والإخاذ شيء كالغدير وهي التي
أخاذ وقد رواها الناس أخاذات حتى خرجت من حمل الشروح واحتج هذه الفاظ من طريق الرواية إجازة وأوجها
من طريق اللغة الإخاذ في غير أنها الأشد رواية وفيه لما سمى معالم التقوى المسوى من الأرض والجماع وأنواع
ومعالم تحد أهل اللغة يرد في تفسير القطر على هذا الشيء والذي يدل عليه سياق الحديث هو أن العلم هي
الأرض المسوى المبنى التي لا يبلى العالم على هذا الموضع لأن الأبنية وفيها الزاد اللامع قال الله تعالى الزاد
تنفع والسعة من العلم وأصله الواو وكذلك السعة ولما صارت الواو ياء لكسر ما قبلها وفيه حديث عائشة
رضي الله عنها ما لا يقول الله جل ذكره الذي أنزل عليك الكتاب قد أفسرها في باب هذا الحديث

الى الكذب عن الرأي والحكم والشاهد ليس لنا الحق من المطلق في الواقع الباطل فيقول وبالله الوصول الحكم بالعرض
فيه سهو من اللفظ والامر حيث المعنى بكان عاده الحكم بان يضبط عن الاحمال والاشباه بان عصمه عن السهو
وقيل الحكم بالجمع على ما قاله ولما قوله سبحانه هل ام الكتاب اي اصله فيحمل المشتبهات عليها ويردالها وقال ام الكتاب
اي معظمه يعني الحفظ الطوام الطاهرة والمشابهة فانه من حيث الاعتبار اللفظي ما لكل يسير لما يهتدي عنه و
من حيث الاعتبار المعنوي ما لا يتوطأ عن مراده والذي يعصمه المظن مولى المشابهة على اقسام فمنها ما يرجع الى
الالفاظ المفردة للاسم لك ومنها ما يرجع الى جملة الكلام المركب اجمالا والكلام او بسطه او للعلم والماهر في نظمه
ويدخل في جملة العموم والخصوص والوجوه والمبين والناسخ والمنسوخ ومنها ما يشتبه في حمله الكتاب والامور التي لم ادب حيث
السوط الى ما يصح العمل به بعد وقد يعد اقسام يحوز للعلماء الفحص عنها ليحكم عليهم بها وكل صدر مشابه يرجع
وعن مسائل هي ردها فلا اسمى حسابها على الاطلاق بل مع مسائل اليه في مرتبة رواية وجزاء وعلمه لم يحدد
المعرض لم وهكذا فيه اهم هو المسائل على الاطلاق فهي من اعمال هو ذلك المعرض للكتبة والموفي عن لسبعمائة العباس
فيه قصة صغار لله تعالى التي لا كتبه لها واوصاف العبادة التي لا اسئل الى اجزائها بالعباس وراء اسبطاط ولا اسبل
الى استحصارها في السوس الالهامية على لسان الاربع صلع بسمها الخمس ملى مسائل عن الحد الذي اوصاها
عليه والسلام المكرمة عن العسد واسبع الجاوري الحد المحدود له هذا العسم جمهور مع للعسر متنع للشاهد للزلف
الذي في حلبه عصمها الله تعالى عن صدك ووقعها للاهماء عما يساعده ومراجعها لما لقاته وفيه قول عبد الله عن عمر
حضرت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة السرة الهاجرة وكذلك الهجرة وفيه قول النابغة حلبي عضا ساعة فيتجاوزا
والهجر لها ملوع الها وقول الهاجرة وقال امرؤ القيس وقد عبا بل الهجر عنك بحث ذهول اذا صالم الهاجرة
وفيه حديث سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثوني بكلمة الحديث فلم يكن لي بالموال ومراجعة على الاسماء
سنا للهلال الالهام اياه الى حدود امر المعوذ ولسانه الى دين ربه وفي حق المعوذ يقول يعلم ان الله يعث
بعثه الله بعوثه مصلح معالك وعاشه ومصر بعالم قدسه والاخبار لم يسلك عند الخاصة او سلم على خلاف
المصلحة او يعمل عن مواطن الضرورة قال الله تعالى لم يجعل مسعد البقية والاعتنا على وجه الاوقات كيل الاصحاب
وايد بالهداية الى الرشد ومراجعه فعلى المعوذ التي لم يلقى عن الله ونهد عليه بيده ونعيم كوره اذا بكت وكلاله اذا
تكلم وتدوينه بالمراجعة في بحث مع عن مطان الرعد اعراض فيها عود نعمة كتب الوال وفيه عليها بالاجلاء
حرم بركة العصمة فاتلى سوء الادب وقد كان منا العال ومطلع الاقوال وهو الاصوم يقول من قال الاستاذ لم الاصح
اذا اماطتك يم بولاء الله بالعصمة في الحوالة ولعبادة بالسلم والاستاذ دول اجوله واعماله صلع اذ اراد بس وفيه
حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين جرما الحديث مدعوا عما سعد الطاب

لم يكن من الطيار ما حرمه الله تعالى عنه للكلب على ما اجرحوه من الهدي وفيه قوله سبحانه فبظلم من الذين
هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم والسائل عن شيء لم يحرم سلك في سؤاله فيه سلك الاحلاف على الاسماء
وهو في فيه متعدد طرقه ومعاورة هذه المعاني التي ذكرناها فيه هذا الحديث ثم اراد حرام على ما يهي عنه
ومطلق حرام الشك فاصبح مسعدا للعقوبة على ما لم يكن فعاقبه الله بحرمهم ما سال عنه فجنى على نفسه وجر جريرة
الى مرتبة اجرائه بسؤاله فيه مصادا اعظم المسلمين في المسلم جرما الا من سمه اعظم الجرائم بل لما عمه من الملوك
وسال فيه لم العمل اعظم الكبائر بعد الترك فلا عمل لم يكن جرم هذا السائل اعظم العمل ولكنه لما حوى جنايته
منه الى سائر المسلمين اذ لهم ولعدم صادا اعظم المسلمين جرما والعمل لم كان اعظم منه فانه متعدي الى العالم
اذ الى عاقلة او الى مسلمة او الى اهل دينه ولا الذي جرم الذي جرم ما سال عنه لاجل مسالته فانه متعدي الى سائر
المسلمين فلا يمكن ان يوجد جرم سببي في معنى العموم الى هذا الذي قال فيه لم اليهود لما ظلموا عمهم الله بالعقوبة بحرم
عليهم طيبات احلت لهم وهذا السائل اعلى جاسلم شاكله في جرمها اصر مما سال المسلمين ما ولده العقوبة
قلنا لقد كان لصاحبي اليهود من ما شاكلهم في ظلمهم كفر وقد كان فيهم الانبياء والصديقون ثم ان الحرم لم يحقق
بالظالمين منهم بل كانوا في حكم الحرم سواء ولما عوقبوا بالظالم واسلبه الظالم والظالمون حنوا على انفسهم
بالظلم فاستحقوا العقوبة بالحرم سواء وقد يحل الى عمهم ثم اضيف الحرم الى الظالمين لان ظلمهم كان السبب
فكذلك فيها وفيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكبائر بعد الله وعقوق الوالدين
هذا الحرف اعني قوله قلي وهما في نسخ المصابيح لا اسمه قلي بزيادة ياء وبحس بزيادة ياء عن كتاب
مسلم وغيره وهو الصواب وهو اشكل في حصر الكلام وفيه ان كان من اسبه حوادثون بعد كبر من اهل
العلم الى الاصل في تسمية الناس الحوادي لم اصحاب عيسى عليهم كانوا اصحاب يحورون الثياب يمتهنونها
فلما كانوا اصحاب دون الناس قيل لكل ناصر بعد خالص بسببها ولكن قال العصر للعقوبة لما سموا حوارين لانهم
كانوا اطهر دون الناس عن دنس الجهل واوضار الذنوب بما فاد الله والعلم والمعنى المسمى على الحض العقوبة انهم
خلصان لاسماء الاحوال اهل صفوة وخالصة الذي اخلصوه ونقي من كل عيب ومنه قيل للخضرات الحواريات
لخلوص الوانهن فنظافتهن قال لبيد عمل الحواري بكين غمرة والايكلنا الا الكلاب النواح وفي رواية الحواري
ومعه كل الحلة وكهل ابن مريم حواريا الا من دوني اعتنان من بعد اعتنى كالدمو الحواري الذي نقي ونقل وفيه
ثم يخلف من بعدهم خلوف خلف فلان خلافا اذا كان خلفه وقال الله تعالى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي
ويقال خلفه اي جاء بعده والمراد منها حاجة الخلوف بعد السلف والخلوف الخصوم المخلفون وقال الصاحبي
خلوف اي غيب وهو نائم في الضد وقال الصاحبي خلوف اذا ذهب الرجال وبقي النساء وتخلف اي استعمر مصعبهم بشاره

الى اليهم لا يصوب في امر الدين غنا كالنساء والصبيان وفيه الحديث لم يزل اليهود قائمة على الدين حتى اهلكهم اهلوا حلوا اي ارتكبوا
الارتكاب ويقرؤ لا حاجي فيه والطاهر الحلوف بدل ساحلف قال الله تعالى يحلفون من بعدهم خلف والخلف والخلف
ما جاء بعد وجمعه العرب والسلف والسلف قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف وخلف صدق بالتحريك يريدون الفرق
بينهما كما قالوا عدل عدل وعدول وصيام الشرع حلف على الحلاف كما يقول سلف وسلاف وخلف على
حلوف كما قال عدل عدول والحلوف ايضا الرديء من كل شيء قال سلكت القفا وظل خلفا اي رديا من العقاب
والمعنى انه يجيء من بعدا ولئك السلف الصالحين اناس اخر فيهم والاخلاق لهم في امور الدنيا ومنه ليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل والمعنى ليس ادنى مراتب اهل الايمان ليس فوقه طعم لطعم المسك وكذلك من جهد وعناء
حتى لا يسقر ولا يسقط الزرع عنها فان ليس عند ذلك واعطى عنها الزرع الذي هو من الايمان ويتمنى المؤمن
ويتمنى احدنا بها كما ينزع العروق الامانية عن الصفار الهواء ومنه حديث معوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله
الامر الى امتي لهذا قائمة بامر الله وقد تكلما معنى الامة والهدى التي يصرف عليها فاما دون قوله امتي هم المحبوبون
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك وفيه يقول قائمة بامر الله وهم المراعون لطاعته لها وطلب
عليها وفيه حتى يأتي امر الله اي الغيث كقوله تعالى اتى امر الله ومنه في حديث جابر رضي الله عنه الذي يتلو
هذا الحديث لا تزال طائفة من امتي على الامة يجاهدون في سبيل الله وقد جاء الحديث على خمس الطائفة
مسلمة الله تعالى بها من اهل الاقدام الفاتحة هم المجاهدون ومنهم من قال هم العلماء ومنهم من قال هم
هم اهل الحديث والاظهر ان يحمل حديث معوية على الوارد اذا اعطى الله يعني كما من الله وسنة رسوله واولاهم
العلماء الناس وامامه المعظم وعبد الله المغربي وحديث جابر وما يحكى جرى الحديث عن الخطابي وسعد بن ابي وقاص
وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وابن عمر وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة وثوبان وجابر بن سمرة وسلمة بن نفيل
الكندي رضي الله عنهم على العقيدة الفائقة بالعقول الناصرة رضي الله عنهم اهلها وجمع عملها ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس
قيل ومن هم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يحيون ما اماته الناس من بعدي من سنتي
معه لا يهجرون ولا يسبون حتى اذا وجدنا ناتئ الاصابع ويسلمون ويسلمون الناس كما لعب لعبا الاسكاف
وغيره من الاذى لا يحاول احد ولا يتوسل بما جدد فاخذ صلى الله عليه وسلم الاسلام بدأ الذي كان عليه في اول لا يكاد يوجد
من القائمين به الا افراد والذين يعيشون في قومهم وقرابتهم يعيش الغرباء الاحلاف ما بين الصنف من المقاصد ويمكن ان
يكون المماثلة بين الحالة الاولى والحالة الاخيرة لقلة من كان يدعون بدين الله الاول وقلة من كان يعملون به في الاخر وفيه
فطوبى للغرباء اي على ان يكون التقدير تقوله هذا وطوبى على الطيب فليوا الياء واو للفصل قلبا وتقال طوبى لك وطوبا لك اضافة

ومنه حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت القرآن ومثله معه الحديث لشار
بقوله صلى الله عليه وسلم هذا الى ما اباه الله تعالى من العلم والكتاب والفهم من حساب الاحكام وتفصيل الحلال والحرام او اراد
به المنام وقيل به روعة الفهم من الحكم والامثال وكل ذلك من اوحاء الوحي الذي اباه الله سبحانه القرآن والقرآن
ملك الاقسام مخصوص بالفهم العظيم والمنزلة الكبرى لانه كلام الله ووحيه ومنزله ثم ابانه عما سواه من هذه الاقسام
من الاحكام الملازمة ومن الملكوت سبب كل حديث من العلم والحكمة سواه لان الكل من عند الله وقد نزه منطق نبيه
عن الهوى بقوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولما كان المثل الواقع
من الفاظ المصنوعة لما بينه ساغ من طريق الاحتمال لم يقل الذي صلى الله عليه وسلم قال وصلى معه لما بينه النبي من الكتاب
والسنة من طريق الحكم وما من العلم به عند الله لم يظهره ارادة الكلية لما بدا عليه واصلحه في حديث العرباض رضي الله عنه
وسيلوه هذا الحديث الى الله وقد امرت ووعظت وبينت عن لشأن لها المثل القرآن او اكثر وان
كيد الموصوف من قول صلى الله عليه وسلم معه من قول او اكثر ما الحق الله لم يقول يحمل انه كشف بذلك حتى كان جامع ما عمله سوى
القرآن خاصة وكانه يتم كاشفه الله بالمزيد من عنده قال او اكثر والمعنى اكثر ويحتمل ان حديث المقدام للمعنى به
من حيث الجمل والحكمة ولهذا قال ليس ما حرم رسول الله كما حرم الله وحديث العرباض لبيان بينهما في الكتب على سبيل
التفصيل ولهذا قال حديث المقدام اشارة ودود الافهام الفاضلة الى ما يحدوه من الكتاب والاستنباط اعداد الكتاب والسنة
ليس من وجوه عن اهل الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الفهم فلا يجوز ان يكون الكتاب بالسنة لم يعارض بحديث المقدام من استدل عليه
بقوله سبحانه ما نسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها ذهابا الى المثلية في الحكم في هذا الحديث وفيه ان شكل
على سبحانه على انكم ما المعنى ليس اشارة العقد وسطر الحشمة يحمل على الحوض منها الاعلى والدواج لما الذي مستترا
في حديث عظيم الولد وطلب سنته عن قريب في الاسلام فيها حديث شاع على السوء وولاة الجور ولا يكلمه سر تعدد مرتين
في قوله اوتيت وفيه ان الاحل لكم الحمار اهلي الحديث ذكر هذه الطائفة لبيان السبب الذي منع السنة ولم يعد له ذكر في
الكتاب ومنه فعلهم ليس يعرفه ويعرفه اليهاء اي يحسبونه الله تعالى فرث الصنف حتى يسل فلا يسلم على دوبه فراد
لحسبه الله فاذا كسر الكاف فمعناه واذا فعلها مندوب وفيه فلا ان يعقبهم يسل قراء اي يحالهم مصيبهم
بالاحدى من ذلك تعالى العقبة طاعة اي جاراه ويحمل ليس مقدم المصطلح الذي لا يحرطها وذي على الملك
وقد كان صلى الله عليه وسلم يعد الرسالة والعلم حتى يكون مستوى مكاوا الوادي للفاوا الاعلى فهم سوف يرد عليهم الوحي
لعموم اللسنة القائمة ما يتلونه ولعل الراوي اخذ هذا الوزن من قال الرسول كان حكما العموم النبي رغب
الرجل والحلم وسمع سعت كالله يحتوي مباع العالي ونصف المال مانع الزكوة مالا من مال الزكوة وفيه
حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون الحديث بليغ اي بالغ

فيها بالمدار والمعنى كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا والبلوغ والبلاغ الانتهاء الى اقصى المقصد والمنتهى
ومنه البلاغة والاصل فيه ان يبلغ الكلام بلاغة اوصاف هو اما في صحة اللفظ وطبقا المعنى المراد منه وصدقا في
وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم احق بهذه الاوصاف من كلام سائر الخلق وفيه ذروني ما تركتكم فيه ابي سال ربها الدين وكان قد
لا يسيلوا سلطان الحبشة على العلوم بامر الرقة فيها ومنه وان كان عبدا حبشيا معنى هذا الكلام ان السلطان لو نصب
عليكم عبدا حبشيا فاسمعوا له واطيعوا وان كان المولى عبدا حبشيا وكمل انه اراد به الكل المبالغة وطاعة ذي الرق دون المعصية
طاعة اللفظ حتى الملك اذا امر بالمعصية لا يكون ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم من مات له مسجدا ولو
كان مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وفيه فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي يعني هذا الباب
من الخلفاء المراد به الامام قال في حديث آخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد اتحد الخلافة بخلافة علي رضي الله عنه وليس
معنى هذا القول اسناء الخلافة من عند الله الى النبي صلعم قال يلزم من اجتهاد عليه جلية ولما المراد بعضهم لقوم واصحاب
رايهم والسهل فيه بالعفو فيما عادوا في عن عنهم من مراعاة العلم حتى الشرع والسفاهة الاحوال ولهذا قيل
بالزهد في الامور اصلها ان علم انهم لا يحفظون سنة فيما يستحوذ من سنة الاجتهاد ومن هذا الباب قال الله تعالى عليكم
ما لي الزكوة وقال على رضي الله عنه المال وقد يعلل بذلك احكام كثيرة وقد اتحد الخلافة بخلافة علي كما مدح
احكام اهل النبي والثاني ان الله صلعم علم ان بعضا من سنته لا يستقر في زمانه ولم يعلم الاولاد من صحابته ثم يشتهر
في زمان الخلفاء فيضاف اليهم وما يسند رفع الى رد تلك السنة ناصا فيها انهم فاطلق القول باتباع سنتهم سدا
لهذا الباب ومن هذا الفرع منع عمر رضي الله عنه عن بيع امهات الاولاد وله نظائر كثيرة وفيه عضوا عليها بالنواجذ
اختلف اهل اللغة في النواجذ من قائل انها الاضراس ومن قائل انها المضاحك ومن قائل انها الانياب والاكثرون على انها الاخر
الاضراس من الانسان وله اربع نواجذ من الاسنان ولعل بعضهم استعارها في اسنان الانسان على طريق التوسع ومعنى
هذا الكلام التمسك بهذه الوصية بجميع ما يمكن من الاسنان المعتبرة عليه كالذي يمسك الشيء يستعين عليه باسنانه
لسطهار الحافظة وعلى هذا التاويل فالمراد من الاسنان ويحتمل ان يكون معناه الحافظ على هذه الوصية بالصبر على مشاقها
الزايد كما في اصابة الاخاذ لم يصبر عليه ولا يستعين من ناحية فلا يدل ظهر كذا عن نفسه وشد باسنانه بعضها على بعض وكل
ما حمل عليه الولد من الاذى ويل فانه يستعين على هذا الباب وفيه حدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به لم يقل واصل الله عليه وسلم الايمان على معنى الاتباع فيه لقوله ولا يؤمن جميعا من
حاله بواحد معناه انه لا يستكمل درجات اهل الايمان حتى يكون هواه في اتباع الشرع فلا يسلط هواه على الحق
بل يكون الحق الذي جئت به مسلطا عليه ولم يقل معناه ان هواه والهوى على اتباع الشرع مواضعه على ما توجاه مستمر
على الطاعة من غير كراهة النفس ومن غير كلفة كالمكلف وكذلك حين يذهب كدر النفس ويبقى صفوها ويحلى بالصفات المواهب

جيد الاداء

ومن الوجه اولا بشيء من صاحبه الصحيح وصدقا الى الاخر
وراجعه اولا بعد الحاكم وذا كر سبيله من صاحبه مستقيم

من غير كراهة النفس ومن غير كلفة المكلف وكذلك حين يذهب كدر النفس ويبقى صفوها ويحلى بالصفات المواهب
نادى الاعضاء الى المحفوظ من اولياء الله فقد ابتلعه في سكر كما غيره ولم يحل على ظاهر اللفظ فمعناه له لا يؤمن حق
تعتقد محالة هواه فانه اذا اعتقد ذلك وعرفه بالوضيعة على نفسه فقد حمل هواه تبعا للشرع وان لم يستقم في المعاملة
ومن الحيان حدث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا الدين لنا ذرا في الجار
الحديث تاذرا اي نضم اليها ونجمع بعضه الى بعض فيها والمأذوز اللجاء والمحاذر ملة والمدينة وما يضم اليها من
البلاد تضمنت بذلك لانها حجزت بين بحر وغور وقال الاصمعي لانها احجزت بالحرار الحجز وفيه ولتعقلن الدين من
الحجاز معقل الارويه من راس الجبل ولتعقلن اي لتمنعن منه وتجعلنه الى ملجا كما يعقل الارويه من راس الجبل
والارويه الاروى من الوعول وتلك الاروى على اعلى واذا اثر حتى الاروى تعال عقل الوعل اي امتنع في الجبل
العالي يعقل عند الاروى من الوعول عالما واعلى صلى الله عليه وسلم صرح المثل بالاروى فوق الوعل لانها اقدر على الهرب من
من الجبال والمعنى ان الدين لو ارتفع لعاد الى الحجاز كما بدأ منه وهلك لانه نظر الفتن وسيول اهل الكفر على بلاد الاسلام
فيضطر العباد دون ملتهم الى الحجاز فيتمسكون بها وقد سال مولى ابن الدين عن اغنيا ولد حرف اسم الفتوى الذي روى هذا الحديث
في سائر الصحيح الصالح انما اصلحه اهل الملوك باسماء الرجال وهلك ليس بدين طلحة حاصلي بها مدرك الاسلام والواو كنت
سقطه ومن عمرو بن عوف وزيد بن الحارث والصواب فيه رواه كثير عبد الله بن عمرو عوف عن ابيه عن جده وفيه
حدث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلعم لتاتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل يقول حذو
النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة منها مطابقا بها على صاحبتها كذلك على سواء وقد بين رسول الله صلعم المراد منه فيما تتبع
من الحديث وفيه وتفرق امتي على ثلاث وسبعين ملة فذكر انها في النار الا واحدة يعني الامة وما سوى عليها من الفرق والمراد منه
هيهنا من تبعهم فارق الاجتماع من اهل البدع الا ان اصحابهم اهل السنة فقال امتي اكثر ما ورد الحديث على هذا الاسلوب فان
المراد منه اهل القبلة كقوله صلى الله عليه وسلم حدث الساعة اهل اهتدى وقوله امتي مرحومة وكل ما فالا تجد اطلاقا لا على
من اجاب دعوته نعم وقد ورد في بعض الحديث ما هو ليس على من اهل الدعوة كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
الساعة فهي ثلاثة الله تعالى من مات من بعض الامة على هذا التاويل فانه يعني الاكثر بالله شيئا وعلى هذا فلو قيل خاتمة ثم تاويل الامة في
هذا الحديث الى انه اراد من بعض علمهم اراد بالاجابة في سكر وانقذ من ملة الدعوة فلم يجتهد بتاويل اصناف
اهل الكفر وفرق اهل الضلالة وقد قال صلعم سبعون ملة فالملة في الاصل ما شرع الله لعباده على السنة الانبياء
ليوصلوا به الى جوار الله ويستعملون في طرق السلام دون آحادها والاتحاد فيها فقال الله تعالى اقام الدين ولا تتفرقوا فيه
بل يقال الملة محمد صلى الله عليه وسلم وملة ابراهيم لهما اتبعت فاستعملت في الملل الباطلة حتى قيل الكفر كله ملة واحدة والمعنى
انهم يتوافقون في قاعدة كل واحدة منها بخلاف ملة من الاجتهاد فيهم ملة على الانفراد وفيه كلهم في النار

لا ملة ولهذه اذا اطلق الحديث على اهل الملة معنى قوله صلعم كلهم في النار انهم يعرضون لما يدخلهم النار
وحديث مسلم قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فقيل الحكمة لم يجعل للمقتول ما يدخلها اوبدخلها القاتل
ثم يخرج منها فاشار بذلك الى ان المقتول عقد نية القتال بالقصد الذي قصد وكذلك القاتل لسعيه للقتل بالفعل الذي
فعله او يكون معناه لهم يدخلوها بذنوبهم ثم يخرج منها من لم يقض به بدعته الى الكفر بحيث لم يقع من هذا المعنى فيه
حتى لم يعدهم في الحديث الذي يلي هذا الحديث وبدليل على الجماعة ومن شذ في
النار اي من عليهم بالقصد والخطأ او من عليهم بالموت لموافقة الجماعة ومن شذ اي انفرد عن الجمهور والسواد
لا اعظم فقد شذ فيما يدخل النار او شذ في قوله النار وقوله صلعم لا ملة ولهذه تعني لا اهل ملة ولهذه وفيه
قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي قولهم من هي لانهم سألوه عن اهل الملة المستثنى منها وقوله
ما انا عليه لانه كشف عما سألوا عنه فان الملة لا تعرف الا بالملة حاصل معرفة عليهم وما الحديث الخامس مرفوعه
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه سيخرج في امتي قوم تجاري بهم تلك الاهواء التي تتردى في عروقهم ومفاصلهم
فيما دبت او دخلت فيهم تلك الاهواء لا كل واحد اكثر ما يستعمل الهوى في الحديث يقال تجاري الحديث اي جرى كل واحد
مع صاحبه وحاذاه لتفاوت الاهواء جمع هوى وهو ميل النفس الى ما تشتهيه ويقال سمي بذلك لانه يهوي بصاحبه
في الدنيا الى كل داهية وفي الآخرة الى النار ولما قال ملتبط الجمع بينها على ان الكل واحد من هؤلاء القوم هوى غير مرضي
ثم هوى كل واحد لا يتمالك مسلك كل منهم في غرض الآخر ولا يتمالك من بهم وحلالهم ابدا فلا يبقى كلمتهم وفيه كما يتجاري
الكلب بصاحبه الكلب داء يعرى الانسان عضة الكلب الكلب حيوان شبه حيوان وكلب يكلب الناس فاذا عدا اما كلب
ويسمى عليه شفاء الماء يا ليتنا كان صبر الماء ولذا انصرف وخرج من دماء شفاء عطشا ولم يسر في هذه على سفر
فاقتها على ساء الدين وسوء الدين امراض رديه ولما شبه حالهم بحال صاحب الكلب لاستيلاء الاهواء عليهم لمسلاء
تلك الحمى على صاحبها ولما بها من المعرة المعدية ولما يولد منها من المضرة لشرفه ولسوء تعلم العلم واساءتهم من قوله
تعرض حد الكلب عن الماء واما عدم جني بتلك عطش فكذلك هؤلاء يستعون عن قبول العلم مع افتقاره اليه
حتى يهلكوا جهلا في جهالة الدين وشبهه الصلاة اعلى الله عليه وفيه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا اتجد انت وانت الامة تحريرا في كلامهم
محرفة الصلح قال لا عرت يهودية لتلتجئ جبلنا صبي لما فعلت يهود حيضا قال الابحري هذا اخبار يهود وجوهرت
لم يستعمل الا في الام المعرضة لا يهاتان خاصتان لتفسير لتسلية ولما جوز تعريفها باللام لا لا تعرى يهودية يهودية
محرفة سعر وسعر اتيتم اي يهود والتهول الصبر وهو لما حاصل اليهود وهو الدوخ في الشيء لعله حالاه
وفيه لقد حسكم بها ساء بعيد الصفة للملة ووصفها بالنقاص بها على كونها فضلا الا الباهر لما كان اهل الكتاب

عند العرب عن الكرم والفضل حتى جعل الرجل بذر عاب مواشي الوجه وتحولت يحمل على هذا الفهم المعنى قوله سبحانه
سبحانه لله تعالى وفيه قريب من هذا المعنى وتحمل الرجل الاوجه كونها مصروفة عن البدل والعوض حاذرا عن الكافرين
الى اقوالهم ويدل الى انه اتاهم على الاعلى الافضل ولم يسدل الرادي عنه مظنة للتحير سبا وقد يتعمد الرجل على تعلم بلك
الاحاديث السوء والفتنة فلا يعرف على احدهم ان يسوقه تلك الاحاديث ما يلبس على الناس امر دينهم وفيه
حديث ابي حمد الخدري رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل طيبا الحديث اي اكل حلالا وعمل في مواقعه سنة ولها
تكلم السنة لا يكل عمل بغير الحق معرفة سنة ورد فيه وفيه اي الناس يوم القيامة فانه يعرف بعض الاحاديث
ودوي ظلمة وغشمة وقيل عن اهل الشرع والتابعة الذاهبة وفيه فان يقول الله لهذا اليوم في الناس لكم والمعنى
ان هذا الذي قال وصفه وهذا الكلام يشكل لهذا الناس عند رؤية ما تقدم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يهام
قوله تعالى وسكون في دون تعدي فعلها ان الحال بالى هذا القول صلى الله عليه وسلم وهذا معنى على هذا الله حيث
كثر فيهم المعصية بالوصف الذي ذكره ثم قال وسكون في دون تعدي لتعلم الحال لا صلى عن محمد بالقول الاول
وتحمل الرجل لما سمع هذا القول فهم عند التحريض على الخصال المذكورة والنهي عن مخالفته وورد هذا الناس يتهيبون
بذلك يتحرجون عليه مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على خلاف فيكون في مستعملا لما فيهم فاحذر ان يستكشف عنه
فقال هذا القول ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم عرف مقصد قوله هذا فاجابه بقوله وسكون في دون تعدي ما حصل الكلام
اعتمادا على فهم السائل وهو الاول والذي تقدم عنه فان قيل قد تكرر قوله وسكون في دون تعدي وفهم ما فضل لانكي
الموفق بينهما وقد تقدم ذلك وسكون في دون تعدي على ما وصفه وقوله وسكون في دون تعدي على خلاف ما وصفه
وكل واحد منهما مدافع للآخر فالجواب ان يراد المعنى على كل واحد منهما صحيح والمعنى بينهما هنا وهو ان يقول
قد حمل دون تعدي النبي صلى الله عليه وسلم ومنع على البعد المذكور ثم مضى دون تعدي وقد ذهب الذي ما قد
وضاعت الامانات فصار اذا ورد هذا القول الى كلام الفتن وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم
انه قال اتكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك الحديث لا تجد حرجا هذا القول الى عموم الامور لا قد
عرفا اهل الشرع ان الصواب الحال لا تعذر فيما يهمل من الوجه الذي يعلي بحاجته ولما ورد هذا الحديث في باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والمعنى انكم في زمان من ترك منكم عشر فلا فتنة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هلك لان
الدين عند الخوض طاهر وفي اصلاحه كثير فلا تعدد الهلاك منكم في النهاوون والامر على ذلك واذا فسد الزمان وشاعت
الفتن وتوارى الحق وقل الصالحون كان للمسلم عند ما اهمل من هذا الباب وفيها العلم والعمل
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية اي تلقوا عني ما اعلمكم ولو لم تستطيعوا ولو كان
آية لان كل آية اذا بلغها تكون عند الرسول البلاغ فان قيل لم يقل ولو حديثا من هذا الوجه من الرط لما ورد على الاقل

ويراد في كتبه صلعم صدقوا او لوسق تمر وقوله اطلبه ولو جاء عامر حديد فلسا ليس في هذا الحديث لسعصار لسان الرأي
والاستدلال لجهالة ناس السلمي ولكنه لسار بذلك الى سلمي الرأي دون سلمي الحديث لان حمله الكتب كثير فاس
آية لا وقد سمعها الوزير وقد كتبت لعبد بحفظ كتابه عن الجوهري والسدل والضياع فقال عن قائل انا نحن لنا الذكر
وانا له لحافظون وقد قام بحفظها امة بعد امة فالآية تهدد المحاش ولا حاجة الى ارادة على صورتها وصحة الرواية فيها مستغنية
عن المنا الذي في السلمي والقائل على الحديث لم يرده من اراد من الصحابة والمعتبر منه ما علم صحابيا وقليل منه ما ندور
رواية على بعض الصحابة مصادر او سلمي الحديث اكثر من او سلمي لانه لان سلمي السنة اكثر موجودة واعظم حديثا
اذا لم سلمي في المعاني التي ذكرناها سلمي الكتاب ولولا مكان حديث العلل لم يعدل سلمي لانه سيئ وفيه وحدثوا عن
بني اسرائيل ولا حرج تحمل لبعض الصحابة ما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا من ايهم وما يحكى جواز اخذ الحديث عن
بني اسرائيل من بعض ايهم في الحديث عنهم وتحمل ايهم بعضوا اما حدثوا عن بني اسرائيل من حلال الامور وعظائم الشؤون
حتى يجوز اخذ الحديث من حشية لم يعني بهم ذلك الى النبي ما الكتب فقال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فقد كان فيهم
بيان ما احدثوه والوقائع العجيبة وهو مثل قولهم حدث عن البحر ولا حرج وفيه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وقوله متعمدا زيادة في ماء الكذب على جهة التأكيد وقوله فليتبوأ اي ليتخذ لها وطائها هذا الكلام اذن وجاء
خبر بمعنى الامر لعلم تبوئ منها وتبوأ الدار اي اتخذها مسكنا واصله البوء وهو مساواة الاجزاء في المكان يقال مكان
بواء اذا لم يكن ناتئا ناشزا له وقوله اهدر الكتب على الذي قد بلغ غاية الاشتهار ولم يجز احد الاول صلى الله عليه وسلم
فاروه العبث بالحديث بالحجة الاهدار الحديث وفيه قصة عبد الله بن عمرو حدثنا عن الاعمش وفيه حدثنا سمير بن حبيب
عن عبد الله عن النبي صلعم انه قال من حدث بحديث يرى انه كذب الحديث يرى يجوز فيه فهم الناس وصحها والاوله يستعمل على معنى
الوهم والتخيل يجوز ان يريد اطلق وقيل هذا الشق لم يدرك منها وكذلك انه يجوز ان يكون من الراوي الذي هو
اعتماد الوهم احد المنصف عن عليه الظن ولما سمى الحديث به كاذبا لانه رأى ان يعتبر كلهم ثم سمى بالحديث في
نشره فصار معناه لم اعراه على قرينة فاسد لعدوى الورد لكن اعان طالبا على طلبه وعلى هذا الصورة لم يكن مذي
يحتمل يعلم اولس لاحد ان يدع الرواية بحجة الوهم والتخيل ثم ان الكذب الاول من بعد صلعم احد الكاذبين وذلا انما كان
يحكي الحديث بالموضوعات والتي يحلف من عبد بعد سماعه هذا الحديث وفيه حديث جعونة عن عبد الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
الجنة يوم القيامة يعني ريحها والعلم الذي علم صحة واعتقاده الى استنباط ما خفي عليه وفي قوله صلى الله عليه وسلم يعني ريح الجنة
اي يجعل علما بالاحكام الربوبية فاصرف عنه مصرفه وليس بنوع العلم فيجرح نعمة المعارف الكتب من اللفظ الموجز
وفيه ولما انا قاسم والله يعطي وحث بعض العلماء المبرز في علم الناس وتحمل واحد اعلى كان يسمعه منهم من الاحوال وذكر كلاما

خطأ انه قال هذا القول لما لكون في طويهم حفظه ومنكر عن المعاصي في القيمة ما يأمر الله وان الله معطيه وهذا
كلام صحيح ولكنه لو اعتبر سوء الكلام ونظر الى ما يفهمه الناس من الكلام لم يعط القول بهذا المعنى فان هذا
الحديث يقام في الدوائر على هذا النمط فالوجه منه ان نقول لنا والنبي صلعم يقول ولما انا قاسم الى ما يلقى اليهم من
العلم والحكمة وقوله والله يعطي الى الفهم الذي يستحق به الى حضانة العلوم في كلام الكتاب والسنة وقلت لانه لما
ذكر الله في الدين وما فيه من الخير اعلمهم انه لم يضاف في قسمه ما اوحى اليه احد من احد على الاجر بل سوى في الملاح وعدل
في القسمة ما ساوى في الفهم ونظر بين العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي
وسمعه آخر منهم او من الغوامض التي لم يفهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وهلك فضل الله يؤتيه من يشاء
هذا المعنى انهم الذي كان هذا المأول قد وجد بادئ في رواية الذي فاسد لها على ما ذهب اليه من المعنى في الحديث
لم الموصلي الله عليه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فلو هذا المال حلو خضر فمن اخذه بحقه بورك له فيه وكم آخذ
والمادح فان الذي ولم يذكر منه ولما انا قاسم فان قدر الرواية يجمع حديث في حديث لفظ الظاهر لها حديثان
احدهما هو الذي يحكى في بيانه بين المعنى الذي ذكرناه والآخر وهو ليس ما روى عن معاوية يشير الى الخبر في الفقيه
لم يحرص عليه الاعلى المال الذي يعد كذا وكذا وهذا الحديث على هذا الوجه مروي عن معاوية عند المحنى وهو اولى بكلام في
القدر بالمصير وقد ذكر الغزالي في كتاب الصحابة ما يعد الحديث قد ورد بما سمع وفيه حديث آخر عن النبي صلعم
الناس معادن الحديث ومروية لصالحهم في المعدن معدن الخير من فيهم عدن بمكان كذا اي اسفر والمعنى ان
الناس معادن في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات وهما ذكر عنهم من الاثر على حسب الاستعداد ومقدار
المرء يتفاوت المعادن فيها ما يستعد للذهب وفيها ما يستعد للفضة وسلم حدا الى عدد حتى يعود امر
المعدنية حتى يهتدي الى الادنى كالحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة ولما دخلوا في دين الله وفقهوا فيه
وكان حكم اتم المآثر واعظم مكارم التجارة بعد كل صعلوك من افناء الناس وتنازع القبائل حتى ناق
سائر اذا رأيته الجاهلية من ذوي المآثر وما يطلبهم ان المآثر والمكارم لا عبرة بها في حكم الدين فنبأهم النبي صلعم
لم الله تعالى لما جعل الفضائل في الجوانب المعنية جعل الفاضل في الاوضاع البشرية ولما جاء ساقط الاعتبار لحلوة
الدين فاذا دخل الصالح في الله وفقه فيه وكان في الجاهلية ذوي المآثر فانه خير الخيار في الاسلام كان في
الجاهلية خيارهم وبفضل سلك المآثر على الوجه في الدين والعلم اذا كمل لهم حكم وفيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا احد الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء وفيه من مروية الاخرى انه
انه خطب على محمد وراء على الناس في اسنى ومن رواه اسنى فانه سيد يقول رجل فكانه يشير الى
الخطب بما يصير من حال الخلق فيجوز ان يقام مقام المحذوف في الاعراب والتقدير خطب رجل وقد اختلف رواة

واقع من

كتاب البخاري في هذه الألفاظ على ما ذكره واثنى الروايات التي رويناها الرواية التي جاء على الدال وقيل الحسد منا
بمعنى الإغباط والظاهر أن المراد منه صدق الرغبة وشدة الحرص وإن كان هذان الشيئان مما الداعي إلى
الحسد كونهما بالحسد وقوله لا حسد أي لا حصر في شيء من أنواع الحسد إلا في هذا كان هذا سببا وقيل إن
الحسد في هذا الباب مخصوص بما يتضمنه من المصلحة في الدين وفي معناه مثله لو عام الطائي
وما حاسدي إلا كما بحاسد وأما الأول المسمى بالحسد فقوله آتاه الله حكمة فالحكمة إما الحق بالعلم والعمل وجهل
أن يكون معناه آتاه الله فهما في الدين وفيه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفيه حديث أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن في الإسلام سنة سيئة
فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة وفيه حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله
وأما الأول المذكور في هذا الحديث فالمراد به الغبطة فإنه من عمل الدنيا وفيه حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأما الأول المذكور في هذا الحديث فالمراد به الغبطة فإنه من عمل الدنيا وفيه حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر وفيه حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي
وفيه حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وفيه حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن أحدكم خبثت نفسي

ويحتمل ان يراد به فرس من فضة ويوضع لطالب العلم حيث يذل ويمنع في ابتغاء مرضاة الله سبحانه او حيث يسار
احواله مسالك طلب العلم ويحتمل ان المراد من الملك ههنا العموم ويحتمل ان المراد منها الكرام الكاتبين ويحتمل ان يكون
صنيعهم هذا في الدنيا ويحتمل ان يكون في الدنيا والآخرة جميعا وكل ذلك لوفور الملكة طلاب
العلم والاستعارة اسهم بعطائهم والبط الهبهم بعز الجناب والظلال مصر الظل مما حرب بحسب الملك المعالج
وفيه وان العالم ليستغفر له من في السماوات والارض يحتمل ان يكون لسعادة هذه الاصناف المذكورة من الخلائق
بعضهم على البعض وبعضهم على الخارج ويحتمل ان يكون لعدد كل حيوان من الانواع المذكورة كالحيتان وغيرها معنى
وفيه الحكمة من اصلاح العالم بالعلم وما من شيء من الاصناف المذكورة الا وله مصلحة معقودة بالعلم وقد كان ابو ذر رضي الله عنه
يقول لو كنا نحمل على العلم وما من طائر يحمل حاجته في السماء الا وقد ادركنا منه علما فكيف الله تعالى على كل نوع
منها لطالب العلم استغفارا خاصا له عنها تعلقه المعقود بصلاحها ولم يستوعب بيان مصالحها المعقودة بالعلم الا
بما يسر الله وفيه حديث ابي ذر رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والآخر عالم
الحديث يدل على ان احدهما اكثر او الآخر كذا اعلى سبيل التمثيل ولم يرد على ما عابها وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي سعد الخدري رضي الله عنه عن ما سوى ابنهم من الاستيفاء قول الوصية والاستيصاء طلب الوصية من نفسه
او من غيره بما خاد شيء وفيه المعنى من يوصي بعضهم بعضا ومجاه الامر من اعاه اقول الوصية المعهود
لهم ووفق حكم امر تعالى وصية يدا ان يعمل خيرا كما قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وصية يدا الخير وصية
سعيد عن ودوا عنه قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا اي وصيناه بانه والديه حسنا فاستوصوا بهم
خيرا اي بابائهم خيرا واعملوا وصيتي بابائهم خيرا وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة
ضالة الحكيم اراد بالكلمة ههنا العلم المفيد وبالحكيم الذي احكم بيانها بالعلم والعمل مصونة معانيها عن الاختلال
والتهافت والحكيم هو المتقن للامور والمعنى ان كلمة الحكمة يتكلم بها من ليس لها باهل ويضعها في غير اهلها
فهو اولى بها من الذي هي بها اهل اذا وجدها ضالها فانه اخص بها من غيره ولهذا قال حديث
مسلما على ان من سمع كلمة مفيدة من الاغبياء والا يهتدي الى حقيقته فلا يحويه اهمال الكلمة الى قلب
القابل عن الاصغاء بها فانه اولى بها واحق من الذي هي بها وفيه حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم هذا حديث اكثر الناس فيه حديثا عساه وشمالا لا يساوي وهو ظاهر واضح والمراد بالعلم ههنا القسم الذي
فرض على العبد معرفته في امور المعاش ومعرفة الله تعالى ومعاملة الله ويعني عليه الجاهل لانه قال على كل مسلم
فهو اذا محمول على العلم الذي لا يعذر العبد في الجهل به وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
خصلتان لا يجتمعان في منافق حسن سمت الحديث السمت الطريق والسمت هيئة اهل الخير لانه طريقتهم

تعالى ما احسن بهيئة اي هيئته وفيه والاقتصاد في الدين جزء من اجزاء النبوة ما وقع في العلم ثم ظهر على اللسان فاذا
العلم وزين الجنة والمعنى واما الذي يدارس ابوابا منه ليعتزيه وما كان مشتغلا به عن الله تعالى العطف لان العقد
يحلون بيانه دون قلبه ولهذا قال على رضي الله عنه ولكني احدثكم عليكم كل ما فاق علم اللسان وفيه حديث الآخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه ثم كتمه الحديث هذا الذي قاله انه يلجم بلجام من النار من باب المعاملة في العقوبة
وقيل انه الجم به بالكلمة حتى فرض لبه عليه السان فالجم ملجم من غير عقوبة له على ذلك وفيه حديث
كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليجاري به العلماء الحديث الجاراة اي يجاري الانسان مع آخر
في سائره وحديثه المعنى انه طلب العلم ليعتزيه في العلماء فيفاخرهم وسمع كلامه عنه في حديث آخر لتماروا
قرأت العلم لتمارك عالم وتدارس والمراء المجادلة والمخاصمة فيما فيه مرية وهي الرد درجة الرأي وتراسم المراء
واصل ذلك من مرى الناقة اذا استخرج درها وفي هذا الحديث سوى الوعيد الوارد فيه لمن طلب العلم
نفسه على ما يدل صحة المقاصد ومساعدتها حديث ان العلم الذي طلبه علمه للدين ومسعاه للفلاح ودينه ارضا
الرب وهو لا احد يدعي صاحبه اذا رأت به العدم يكون وعلما على صاحبه فيطلب عند تلك الفضائل اذا الرجل له في
طلبه قصد صحيح فانه يأتي ملتهم دخلت علينا من باب الابواب ولم يشرها من الله والله المشتكى وفيه
حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة
من الجهال لا يسبا المستدعة الصلاة على المسالة في تحريم الحيلة على الحيض بعد الوعيد لقوله ما شمها فيا قدر
للمسالة في المدرك عن تناول طعامه اي ما شمها رائحتها فكيف بالمتناول عنها وليس المعنى ان ذلك قال المحيض بعد الوعيد
اذا كان ذلك من الاعمال الاندوان يدخل الحيلة عرضا فيكون بالنصوص الصحيحة التي بين الموارد فيها او في حسبانهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل انه لا يحدث عرضا على الاطلاق ولما قال لا يحدث عرضا بعد العامة وهو المنع الموجود بقوله
سعادة يوم القيامة الناس لو العالم وفيه حديث يحشرون الى ليس بينهم وبين الجنة والنار الا ثلاثة مسالك اما
لم يكن من العرض الاكثر المسلك بالدين والاخوان وخاصة العلماء الذين الدعاء العلي اذا وقع في العامة عدوا
بالحسنة تقوية لقلوبهم ولدلالتهم وتسليتهم وتكون احتطانهم سلك الراحة على مدارجاتهم في الموجود
وعلو مرتبة العبودية وهذا اليأس الذي يعلم العلم لسنغي بمراعاة اصل الهاية وكانت حقيقة ان لا معلمة تراه
اسعاده الله تكون يوم شد اصحاب مراتب الحقيقة بما عنت الدعاء الماء عن ادراك الرواح
لا يحدث الحسد ولا يهدي اليها سلام الرواض الكاملة في العلم الخلة بالقوى الاعاسة وفيه حديث
ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يضر الله عبدا سمع مقالتي الحرب البضع الحسن والرديء ويعالي نصر الله
وفيه سعدي والاسعدي روى في هذا الحديث بالمعنى والسعد في السعد الاصمعي نصر الله اعظما دفعها
بالحسان طلبة الطلبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعنى دوام الله عبد الى حقه بالرزق والبهجة ما رزق بعلمه ومعرفة من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمة في
الآخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء ورفق النعمة ولما حض حافظ سنته وسلغها بهذا الدعاء لانه سعى في
سماع العلم وتحديد السماع ارادة دعاء لمن ناسب حاله في المعاملة ومنه بلاغ لا يعمل عليهم وقد سلم الاعمل
مروى بضم الباء وضمها وكسر العين على الصغير قال اولى العمل والباقي من الاعلال يقال عمل يعمل اذا كان
داصعا او عشيا او حقيرا غير يعمل اذا جاء وذا اعلال الخطابي ولا تنبيه الباء وضم العين فانه من العلول لا معنى له
سيما لان العلول من الجسم خاصة والمعنى ان المعنى لا يخرج هذه الاسماء الثلاثة اولا ابدا صعيرا عن الحق حتى
يعمل شيئا من حيث وذكر ابن سلم الخطابي ان انا اسامة حماد بن اسامة الوسي كان يرويه بعمل محمد الكلام فيعمل من وعمل
يعمل وعولا يقال وعمل الرجل اذا دخل في السحر وتوارى فيه ومنه قال دعوتهم تحيط من ورائهم المعنى ان دعاء الجماعة
لا يسعهم فلا يحاط بهم صحبهم ويحوطهم فلا يكاد الشيطان يصيبهم وصفة المعنى ان دعاء الجماعة طريق الجد او يستمل
الجماعة كانهم من عمهم وفي قولهم لحاطت بهم بدعوته على ان من جمع من جماعتهم بنية دعائهم لانه جامع عما
احاطت بهم من ورائهم وقد قال بعض العلماء الاصيلي عن ويدل في دعاء الجماعة قال النبي صلعم كان يقول السلام
يعلمنا على عباد الله الصالحين وهو دعاء الثاني قوله قال دعوتهم تحيط من ورائهم الوجه الاول على ان دعاء الجماعة يحيط
بهم ومن جملتهم فلا ساعي منه فكذلك ويحتمل ان يكون المراد منه انه اذا دخل في جملتهم بالاعتقاد لم يحتمل العمل على مقاديرهم
قال الله تعالى يكلف نفسا عن مقاديرهم احاطة الدعوة بهم ويحتمل ان يكون معنى هذا الكلام فلا يعمل قال دعوتهم تحيط
من ورائهم او يكون معنى وعلمه ان يلزم الجماعة قال دعوتهم تحيط من ورائهم ولا وجه المناسبة بين قوله صلى الله عليه
صلى الله عليه الحديث وبين قوله بلاغ لا يعمل عليهم الحديث وان يقول النبي صلعم لما حث من سمع مقالته على اداتها
الى من لم يبلغ اعلمهم ان قلب المسلم لا يعمل على هذه الخصال حتى ان يصبوا بها على ذوي الاجر والذرائع لما يبقى بهم
من الفاسد والشاغف وفي اداء مقالته الى من سمعها من باب اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلم ومن لهما من الحقوق
الواجبة المتعلقة بالكافة ولزوم جماعة المسلمين فلا يعمل لهم بما يوجب له لانه محل الحلال الملاث ومنه حديث
حديث عبد الله العلي رضي الله عنه عن النبي صلعم من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ المراد منه قول
الاكثرين من سلك على علم الكتاب والاسنة فاصاب فقد اخطأ على ان يكون قوله برأيه على حسب ما يقتضيه اصول الامر
وتاويل العلم الذي يعود منه الى التاويل على وجه يشهد بعضه ظاهر التنزيل ويسبح هذه الشرط وخاصة في بيان
كتاب الله بالظن والتخمين فانه يجري لمن يكون قوله مهجورا وسعة مسموعا حسنة من الاجر انه يحبط عند الاصابة فما بعد
فاسد المجتهد والمتكلف فان المجتهد ماجور على الخطاء والمتكلف ماجور بالصواب ومنه حديث ابن عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المراء في القرآن كفر المراء اسم من المماراة وهو المجادلة فيما يشك فيه وقد ذكرنا اصله

وعلى العلم بالاجتهاد والاجتهاد
عليه ما يقتضيه عمله وما يوجبه المسلم وهو
ثم شرط عمل بالقياس الصحيح مستكمل
كم

الكلمة ولسنا فيها ويحتمل ان يسماه كفرا لانه من عمل الكفار او لانه دعا بصاحبه الى الكفر اذا عاند وجحد الذي يمانه على
الحق ثم لا ندان يكون احد الرجلين محقا والآخر مبطلا ومن جعل جاحد الله سنادا باطلا فقد باء بالكفر ومنه
حديث عبد الله عمرو رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما يتدارؤن الحديث تدارؤن اي يتدافعون
ويحدث ان يدفع كل واحد منهم قول صاحبه عما يلزمه من القبول والتدارؤ الدفع قال الله تعالى ويدرؤن بالحسنة
السيئة وقد من لنا من نقل الحديث ان القوم كان بينهم مخاصمة في القرآن فطفقوا يتدارؤن بالآيات
وقيل ان يسند احدهم كلامه الى آية ثم يأتي صاحبه بآية تؤيد مدعاه كانه يزعم ان ما اتيت به نقيض ما استدللت
به ولهذا سبب حالهم بحال من قبلهم فقال ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ومعناه انهم خلطوا بعضه ببعض ولم يميزوا
بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد من فهم ضرب الله بعضه ببعض اي خلطه ومنه
الضرب ويحتمل ان يكون المراد منه الصرف وقد يستعمل الضرب في معنى الصرف والعدل باعتبار ان الرجل اذا ادار
دابته فاراد ان يصرفها عن جهتها ضربها بعصاه ليعدل بها عن جهتها الى الجهة المرادة التي يريدها اي صرفوا كتاب الله بعضه ببعض
عن المعنى المراد منه الى ما قال الله تعالى كالذي يستدل في مسئلة القدر بقوله سبحانه قل كل من عند الله ويرد الذي بقوله
سبحانه ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك ومنه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلعم تزاوجوا ولا تطلقوا فانه
فانما شفا العرش للسوال لهزة الذي يهتز الجبل والعرش عجل لمن يوطئ لامر والكلام ولما كان الجبل احد المباني التي عبر عنه
بالعرش والمعنى ان الذي عرش فيما يسال عنه فلم يدر ماذا اجيب فشاوره السوال عمر بعلم والحديث مقصور
وقد ذكرنا في باب السين بتمامه ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف
الحديث حرف الشرط وحروف النهي بينهما ذلك لانها اطراف الكلمة والمراد بالاحرف في هذا الحديث اطراف
اللغة العربية وكانت بالمكان على سبع لغات من لغات العرب كلغة قريش ولغة تميم ولغة طي ولغة هوازن ولغة اهل اليمن على هذا
الوجه وقد يعبر ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالسبع سبعة الاسم العدد والعرب تضع السبع موضع الاعداد
التامة لانها واعداد الاثنين والثلاثة وتحتمل ان اراد به سبع لغات متفرقة في القرآن وليس المعنى ان الحرف الواحد منزل على سبع
اوجه وقد اختلف العرب من بعد في ذلك وتبدل بالمخالف فيه من القراءات في قوله سبحانه وعبد الطاغوت وقوله سبحانه
اولئك شر مكانا وشر عن سبيل السواء وقوله تعالى واصدا الذين ظلموا اعدوا ثم وليس هذا القول مما نعانه وقد قال بعض
من تكلم في رد هذا القول لو كان مراد على ما توهمه الكلام من حقه لم يقول سبع لغات ولما قال على سبع لغات
اي على هذا من الشرط وعلى هذا من الرخصة والمعنى سبع ملل وامثال هذه الحروف في القرآن من المواخر
ثم ان الاخبار التي وردت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم والمنقول من اقاويل الصحابة رضي الله عنهم وقول علماء الامة
التاويل الذي قد صار اجماعا للعلماء بينهم ابو محمد السمرقندي وابو جعفر الطحاوي وقد تكلم كل واحد منهما على هذا الحديث وشفى

ولسعي وأما الوجه فساب وجهه وبعد الأرض وأما الوجه فما سعاب الأرض من غير لكل واحد منها سلك
مسلك الطاعة وأما الحديث لن الله تعالى سانا واحدا آتاه على ربه ما أورد أهو الهدى
الذي يهداه عالم لعبد علمك من زيادة الشان ما حول وما لله الرسل لن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسل الى كافة الخلائق هذا الكتاب
المتداول وعام من الطاعة يوضع العبد وكانت ما لهم شق ولعاتهم جهله وما دلهم في الحفظ والاتقان وما عاونه ثم أنهم
كانوا أمة أمية لا يكتبون الكتابة ولا يقرؤونه فلو كلفوا أن يقرؤه على حروفه لشق عليهم أمر وبعد الصطبع أن
كل واحد منهم كان يحفظ لعبد فلو كلف أن يحول من لغة الى لغة لم يستطع ذلك لأن يعد اللحن والتحول عن اللغة
المعهودة الى غيرها أمر عسر ولا يعهد من محمد صلى الله عليه وسلم لم يسه الله تعالى كلمة المعجزة والمسلمة اللغة ومن سطاء القسم
المسرك يحول أنا له والوصف في حسب الحمد والبقاء الى لين وزيادة الحروف وإبدالها وإدغام فلو كلفوا أن يعدلوا
في قراءتهم عن الطاء التي ذكرناها أو يوجبوا الشق ذلك على من يقبل الناموس من لغته بطل ستوفى عليه حتى لا
لا يطاوعه عليها إنه كالوسي إذا أكلت الحمد والمسمى إذا أكلت تراه والأسدي إذا أكلت البيع في الحرف من الروايم
من الطاعة وعلى هذا القياس في كل ذلك من المجلس في اللغة التي لهيها المتكلم بها طبعا أو يوفى عليها ما شاء أعاذنا
كهذا وقد قال الله تعالى في ما حمل عليكم في الدين من حرج وكان رسول الله ورحمة على هذه الأمة لن الهم الله صلى
سالة الحنيفة في القيام وسير أحد ولعبد عليه حتى يحصل في من أمر أحد عنه بالفاظ المجلة إذا كان المعنى واحدا
وهو الدليل على صحة قائله بن بما لعبد محمد والذي لهم عبد الحسن الحسن الموسى جواملة عباحد جزاء أحبنا
التي بط لموسى كتابة أبا القاضي لهم عبد الله محمد في كتابة أبا والذي القاضي لهم عبد الله على سبيل الرد لهم أبا عمرو
عبد الله محمد بن إبراهيم المالكي أبا محمد علي بن إبراهيم الأصبهاني أبا القاسم هشام بن محمد بن الرعي بالله جعفر لهم جهم
سلامة بن سلمة بن الأزرق الطحاوي بما الحسن بن هشام بن سوار بما سعيد عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن ابن
كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل الله عز وجل معافاة ومغفرة لن أحيي الأطوق ثم رجع الله الناس فقال
لن الله يأمرك لن يرد الوان على حرف فقال أسأل الله معافاة ومغفرة لن أحيي الأطوق ثم أتاه الثالثة فقال
لن سل ثلث فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل ثلث فإني أرى الرابعة فقال لن الله عز وجل يأمرك لن يقرأ القرآن
على سبعة أحرف كل ما قرأوا منها فقد أصابوا على هذا الوجه ثلث حسن وأدى الصواب من كل ما قرأوا به
منها فقد أصابوا وأما الإسناد الذي ذكرنا عن أبي جعفر الطحاوي أنه قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود بما منصور بن سيار بما حماد بن
سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاء جبريل عليه السلام فقال
إني لم أسلك إليه فيهم الشيخ الكبير والعجوز والغلام والجارية والثيب الزاني الذي لم يزن أحدا فقط فقال لن القرآن
نزل على سبعة أحرف فقد من لنا مما تونا وما عرفنا معناه لن القرآن نزل على خمس فيهم لا القرآن على ما يسر لهم من اللغات

ولم يكن الكلام على سبعة أحرف

العربية ولن القرآن لم يجمع فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزيادة أو النقصان وآخر ما نزل الوحي بيان الوحي على
ما صح في الحديث لن جبريل كان يعارضني القرآن في كل عام مرة وإنه عارضني العام مرتين وعلمنا أن الآية التي وردت
في هذا الباب لن الصحابة كانوا يأخذون على أحلامهم لن القرآن وما في المعاني والدليل على أنهم كانوا يقرؤونه على هذا
النحو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها عليه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القرآن التي سمعته يقرأ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت لن هذا القرآن إن على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه
قال قرأ أبي وقرأت لن سورة حلافها وقرأ آخر بخلافها فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ألم تقرأني كذا وكذا وقال
ابن مسعود ألم تقرأني كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم محسن جميل وحديث أبي جهم الأنصاري رضي الله عنه قال لن رجلين
اختلفا في آية من القرآن فقال أحدهما هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر ألقيتها رسول الله فسألنا رسول الله
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر وحديث أبي هريرة رضي الله عنه
أن أحد القراء وجهه متغير فقال وكنا عليه لما تقول ولهذكم هلم وتعال وإقبل فإن قتل فهل تجدون الدم
إلا حمل لن إذا على ذلك فالجواب لن رسول الله كان يقرأ على ذلك بإذن الله صلى الله عليه وسلم ونعت لن لأمة عثمان رضي الله عنه
وكان كل منهم يقرأ على ما أسمعه لن النبي صلى الله عليه وسلم أو من سمع منه وكانوا لا يعتقدون السماع ولم يكن أحد منهم يجعل أصل الخروج
المخالفين في اللفظ المتفق في المعنى مكان من أخرج ملتقاه وما كان معنى لم ولما كان مثل أبيل الحمام فاستشهد
بها السبب في حصول الصحابة لما وقع على لن جبريل رضي الله عنه عنها يجمع القرآن شفعا على دعاء الناس جملة يجمع أبيل
عن ذلك ثم إن الله تعالى شرح صدر الذي شرح له صدر عمر وأمر الناس بجمع ما كان كتب الوحي وقد أقرأه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحفظه فجمعه على ما في مصحف مصاحف إلى علمه وحفظه سهاده لن الناس من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم
وقد كان المجموع كله في صحيفة واحدة عند عمر رضي الله عنه فلما استشهد أحد لم يأمر حفصة رضي الله عنها فقدم حذيفة رضي الله عنه
لن حذيفة عثمان رضي الله عنه عن غزوة غزاها بشعر أرمينية فدخل عليه فقال يا أمير المؤمنين أدرك الناس فقال وما ذاك فقال
غزوت مع أهل مدينة لحضرة أهل العراق وأهل الشام فإذا أهل الشام يقرأون بقراءة أبي فيأتون بما لم يسمع أهل العراق
فيكفر بعضهم أهل العراق وأهل العراق يقرأون بقراءة عبد الله فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم أهل الشام
فأمر عثمان رضي الله عنه زيد بن ثابت أن يكتب له مصحفا وقال الذي جاء عمر فيما قضيا فاقتحما فيه فأتياه وما اختلفتما
فيه فارفعاه إلى التي فيها الذي جاء عمر لن الاختلاف على اللفظ وهذه القسم الذي لن يسطر في الحديث وهذا
معلوم بعدم الخط فما كتب بالألف أو بالواو أو بالياء أو بالتاء والهاء التي بالخط المنقوط وعدم الفصلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي هي عليها ثم يعطي المصحف الإمام رجعا إلى ما بدأ به الحديث قال فجعل معه إنما أن سعيد بن العاص علما يلحق أن آية ملكه
لم يأكلهم الثالث قال الرابع الثالث وقال الثالث ترى معاوية إلى عثمان قلب الثالث قال يريدهم عرض
المصحف عرضة أخرى فلم أحد منه شيئا ولم يسل عثمان إلى حفصة أن يعطيه الصحف وحلف لها أن يردها إليها فأعطته
فعرض المصحف عليها فلم يجد فيها شيئا فلما رأى فلما وجد وصدت في بعض الروايات أن الصحيفة كان عمر رضي الله عنه كتبها
بعد أن جمعها زيد بن ثابت رضي الله عنه عن الناس لم يكتبوا المصاحف وبعث بها إلى البلاد الإسلام فاجتمع الناس على ما جمع
زيد بن ثابت وأسقط أن عمر رضي الله عنه وشهد له الصحابة ولو عاد رضي الله عنه عن محو ما عداه ويعالج الخلاف وكان عمر
يقرئ من قراءة الصحابة على قراءة حتى انقرض فيهم وكانت قراءتهم ولم يبق من الحروف والجملة فيها على نهج الموافق لا شيء يسير
لم يخالف رسم المصحف ومن الجملة فيه من الأعلام والأماكن والوقف وغير ذلك من العلم المشترك الذي لا يسهم عند القراء
السبعة الاتصال سند على أصل معروف وما عدا ذلك فإنه مردود لا أصل له ولا يصح به كتعداد الصور التي في عدد الآي
في أول الوجه ثم لسقوط الرواية عنه وعدم التواتر فيه وهذه العلامة التي عند علماء في مثل القراءات التي يخالف
نظم المنهج المجمع عليه ولقد كان يأتي عند هذا الصدر في ثناء هذا الحديث لما سكتنا هذا المسلك بالناس بعض المراعين
وبدأنا المالك سط له القول في ثانية وكله على منهاج واضح فاستعنا في حله إحسانا للأخر وإدخاله الصالح الأكبر وفيه
لكل آية منها ظهر وبطن ظهرها تلاوته وعرضها وبطنها النظر في معناه والعمل بما فيه ولكل حد مطلع لفظ وبطنه معناه وتنزل
قصصها في الظاهر إنما وفي الباطن إعسار وتحمل كيف يكون إلى أن الظهر التلاوة والرواية وفي البطن الفهم والدراية وفيه
ولكل حد مطلع ذكر بعض الحماطي بيتا لم الحد في الدلالة لم الإخاوز المصنوع في السبب المسمى بالمطلع المصعد الأكبر
مصعد الله من معرفة علمه وهذا معنى الظاهر والباطن لا تكاد تلتبس ولعل قول سقط عنه من غير رسوله المراد
بالحد منها ما شرع الله تعالى لعباده من الله تعالى واجبات الأعلام أحدود ما أنزل الله على رسوله أي أحكامه وقيل حدا الله تعالى
والمطلع الملك والمصعد قال الأصمعي من مصعد الاطلاع من أشراف الجبال وفيه الحديث لا أحد به من مطلع المطلع
سبيه ما أشرف عليه من أشرف ذلك والمعنى لكل حد حد ولله ومنتهى ما شرعها العباد من أحكام الدين مطلع الاطلاع
من القرآن من وجه لم يرتضي حد المرتضى لطلع حد على الحد الذي يعلو من كل المطلع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يرى الانتهاء
إلى مطلع كل حد من القرآن وقد قال بعض العلماء لم يعلم شيء الرسول صلى الله عليه وسلم يرجع إلى القرآن والسبب العلماء على أهل كل شيء
مهام القرآن وكلهم على طبقاتهم ومنازلهم في العلم والفهم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدرك من معاني الوحي الأسلم فيه عنه وفيه
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة آية محكمة الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم آية محكمة فقد سؤال المحكم ما مضى
ولقوله سنة قائمة فهي الباقية المعمول بها وقوله فريضة عادلة فقد قيل إنه أراد به الأصول في القسمة أي معتدلة
على الأيام الكائنة في الكتاب والسنة وقيل المراد بالعادلة المستنبطة من الكتاب والسنة ويكون هذا

الذي يقصد أن لم يقف عليها في الكتاب والسنة معدلة عما أحدثها قال زهير بن أبي سلمى ولو أن الأيام تبقى لعد
وحين الروح أولى بأن لا أفضل لها على أن جهدا ولم يعدل الفريضة لما لم تكن فيها نص أعني بالمنصوص عليه
وهو قوله تعالى وبين أولاده فلأمه الثلث فلو أعطاها ثلث المال لكان للأب السدس وهذا خلاف النص فلذلك
الفريضة على الثلث ولم تكن محمولة على الأيام المعدلة في المواريث وفيه بطلان أراد أول على الأخذ الفسيلة على الأيام المذكورة
في الكتاب والسنة ما دخل في الأيام الحكام والسنن العامة فلا ما أراد أو في تخصيصه بالذكر ولو قال إنه محمول
على المستنبط من الكتاب والسنة لم يخص بالمواريث ولا يجعل عاما في بابها سهم من الأحكام ولم أجد الأحكام
المستنبطة بأولى من غيرها لأن هذا التأويل قال لسقوط لم يقول الفريضة العادلة هي المحلوة المعدلة بالكتاب والسنة
وهي المستنبطة بالقياس وهذا الخلاف في قواعد الدين وقواعد الأحكام الشرعية وتعلق عبد الله بن عمر رضي الله عنه
الفريضة العادلة بما أنعم عليه المسلمون وهذا القياس وقال معهم ومعناه على هذا القول المحلوة المثلثة المعدلة على ما جاء
من العدل وأوفى بأن صف بهذه الصفة الأحاديث ولا أسقطه شيء بعد الكتاب والسنة وفيه حديث عوف بن مالك الأشجعي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الأقضية الأمراء وأما هذا فمحال لأن بعض العلماء هذا في الخطبة لأن أمراء بالأولاد والأمراء
سواء بأن يعلمهم فيه وكل من تعلم على الناس بالمواعظ والقصص فإنه قاض على العوام وأولئك مقبول الأمر
وإنه أراد وأما الأمراء فمحال لأن بعض جهلهم سلم أحيانا أو ظلما للناس وأما عاما للهوى ولو وجد حيث
أو فعله الشرع فلا يكلف ما لا يكلف الكتاب حرامه وفيه حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأعلاط
من الأعلاط ما غلظ من الإبل أو لأن الغلط كالأحدوثة والأحموقة وفيه قول جابر رضي الله عنه حدثنا أنس بن مالك أن عائشة
وروى أنه نهى عن الغلوطات جمع غلوطة وهي المسائل التي يدعى بها المتزل فيغالط فيها كما نهى صلى الله عليه وسلم أن يغالط
بها العلماء ليستدرجوا ويستنقطوا أنهاء دينهم وفيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرائض والقرآن فإني مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الناس في هذا الحديث الفرائض إذا لم يقف على علم المواريث
ولا دليل معه في هذا التخصيص والظاهر أن المراد بها الفرائض التي فرضها الله تعالى على عباده ولها حث على
حفظ القسمين أن أحدهما الوحي وآخر الأسباب التي جرت بها الأمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا سلف
الصالح الأمة فإذا مضى لم يحصل الناس بها على نبي بعده ومثل هذا قوله الحديث الذي فيه وهو حديث
أبي الدرداء رضي الله عنه هذا أول يختلس العلم من الناس أراد به علم الوحي وكأنه صلى الله عليه وسلم لما سمع بصره إلى السماء
كيف ما أراد أن يعلم ما علم الأمة أنه مقبوض وأن علم السنن ومعالم الكتاب والسنة يبقى بعده ويختلس بأجلاسه
وفيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوشك أن يغزو الناس الكتاب فإذا أتاك الخبر ويشك فاحرصوا على
تعلم السنة بها ويشكا أي يرتاب فيه ويشك ويقال اليوم من عرف الأوقات وأوشك فلان توشك إنشاكا أي أسرع

وفيه قوله يسلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وفيه ايضا معنى ترغيب الرجل الناس في طلب العلم
يقال فلان سهل الله له الكفار اي يسهل الله له طلب العلم وغيره من الطرق لاجل الكفار المطلق الى بلاده مساجد ولم يصر
اصحاب العرب يعرفون هذا القول في كتابه عبارة عن سرعة السير واحكام ترادف الرواح والمناسب ومطح
الثقة التاسع حتى يستصرف لك المطي بسطه اكثار من مطح المطانة وندوب من طول السفر وسيها ترادفوا
من سبل العطش مصدر كما ماضت الكتاب وما كان ضربها على السرور اراد هذا القول لما هذا المص سبيه على ان
طلبه العلم لشدة الناس حرصا واعتنوا به مطلبا لان المحدود طلب الشيء لما يكون على حد سنة الحرص وعظم الرغبة وعن المطلوب
ورجاها والنبي صلى الله عليه وسلم عشائه المدينة سوى ما فيه من الوقف على مصالح ما يدل لعوى وبنى ابي النبي صلى الله عليه وسلم
لما علم ان اصحابه سيفرقون بعده في اقطار الارض بسبب الكفار وانتشار ما انتهى الامر علوم الوحي في الارض التي سكن بها
مساعد طلاب العلم للهوض الى كل صقع من اصقاع الارض ويرحل سكان المدينة الى تلك البلاد فاعلمهم عن حال عالم
المدينة لئلا يسول لهم انفسهم الخروج عنها لطلب العلم بل يستقر بها يعني المصلين طلب العلم والبلد بحيث الرسول
صلى الله عليه وسلم واذا ذكره السيد لو محمد كتابه عن ابي عبد الله انه قال سمعت ابي وعبد الرزاق انه قال ابو الحسن
الزاهد فان ذلك محمول منهما على علة الطرد دون القطع به وقد كان مع كل رحمة الله حقيقة مثل هذا اللطف
ما كان امام دار الهجرة والمصنف بها الذي علم العتيا وكذلك الحريري الزاهد رحمه الله وهو عبد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كان يصوم يوما ويفطر يوما وكان من عباد الله الصالحين الساعين في عباده وبلاده
بالصحة ولقد بلغنا انه كان يخرج الى البادية ليستفيد اقوال اهلها شيئا منه عليهم واحاديث الصحابة فيهم فيما يتعلق
وسمي عن المنكر ويعرف الجاهل صوفه لانه يتصنع بمعالم دينه وكان يقول العلماء الذين يتعلم طلب الخاوف
حب الناس عن نوفيه العلم حقيقة اخو اكثر من المسلمين كلهم من البوادي والعلوم يعمون اوذنه الجهل وشبهة
الضلال او كلاما هذا معناه ولت ولو جاز لنا ان نجاوز الظن في مثل هذه المعصية لكان قولنا انه غير اولى من قوله ان
الحريري من القطع به لقد اثنى بالمدينة اعلاما بمهد الرسول ومن ادركهم ولقد شهد له اعلام الصحابة بالتقوى العلم
حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه ومن اخذ عنها الصحابة رضي الله عنهم بل واخذ منهم من مولى الصلاة اولها سيد عمر
رضي الله عنه لقد دفن عنه تسعة اشاء والعلم وفيه حدثنا محمد بن القسم العدوي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا العلم من كل خلف
عدوله الحديث هذا العلم لسان الى حسن العلم الذي انتهى منه الى ابراهيم ومن علم الكبار والسيد ومن كل خلف عدوله
اي من كل وزن يحمله صالحا وهو يحمل الكلام ومدروله بعض من مثل منه تكون الكلام ما حطاه وادال الحرف من حسبه ومدروكا
الوقت من الغلط عليه ولا يعدو ولا معنى يحرف الغالي ما الغلو هو الغاوي عن الغدو والقاتل هو الذي يجاوز الامر الدين
عاجله وهي قال الله تعالى ولا تغلوا في دينكم فالمسرعة هم العلماء من الدين يجاوزون كما لم يسمه تعرف عن التعبي

المراد ويجيء تدبيره عن جهة ولا معنى ابطال التطلب فان لا يحال ادعاؤه او شيء يكون فالما عنه وفلان ينحال مذهب كذا
وبيه كذا اذا انتسب اليها فالمعنى ان المبطلين اذا انتحلوا علما لم يسلك على باطله او اعتزى اليه فالكل منه تعوا عن
هذا العلم قوله وتنفي عنه تحريف المبطلين يحمل القول انتحاله بطلانا لهم اذا انتصبوا له وانما اعتزوا ادعته
عليه ملوحا ايضا في الحاجي هذا القول لمن يقبله لمنا وكلام من الغيب وفيه كتاب الطهارة من الصحاح
حديث ابن مالك ابن اسحق بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان الحديث الرواية بدون الطهور في هذا الحديث
وفي عدة على قول بعض الفقهاء ولا يدخل من المصدر واسم ومدخل عن سيبويه انه قال الطهور قد يكون مصدرا
من قولهم طهر طهورا ولو قلت وضوءا هذا مصدر على قول ويكون اسما عن مصدر كالطهور لو انما ما يتطهر به
ويكون صفة كالدرور فاعلم ان الصفات من على هذا قوله تعالى ومنه يهم شرابا طهورا وقيل عن ابن عمر العلماء
قائلين بالرد على من زعم كون المصدر منه على قول بعض الفقهاء وقد ذكر قوله الذي رووه عن العلماء على صفة
تعالوا انكم طهور الله صلى الله عليه وسلم بالفتح خطاء لما مر بالضم لا غير فصح انه ذهب الى ان الطهور بالفتح اسم لما
يتطهر به كالسحور والفطور والدرور والطهور والسحور وقيل انه يحكى عن ابي عمرو بن العلاء انه قال القول بالفتح
مصدر ولم اسمعه من ذلك سادة وقال بعض علماء العربية الصواب الواضح معنوان ومما مصدران كاذان
وما سواهما والمصادر يجيء على الضم فيه والجمهور من الرواة معنوان الطاء على ما وكذا ولا خصه انه مسح عليه
والفتح محدثه ثم ان ابا عمر من العلماء يحتج به علم العربية عند من في علم الرواية حوله لم يكن المبتدئ لسعال الطهر
محدث المعاني واقيم المعاني الله معانيه وتنزل بعض اهل العلم الطهور مثله القطيع به لعدله العدل والشاهد فيه وهذا
ما سر الكاتب فيه لان هذا الثناء على النبي الذي يهدي لها ما يحتاج من فعل من حدود والطهور بنى من فعل الاسم ولما قوله
شطر الايمان يحتمل ان يكون معناه الطهارة شطر الصلاة فان الايمان قد يراد به كذا ليس بمعنى الفعل قال الله تعالى وما كان
الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس ويحتمل ان يجعل شطر الايمان على وضع الاسلام وهذا لان الايمان يطلق الداعي
الى الصلوة والباعث عليها والطهور هو الشرط لها ولان مقدار الطهارة من حق الحيوان شاكل لمقدار الايمان
من الوضع ولان الايمان طهارة عن الشرك كما ان الطهور طهارة عن الحدث فهما طهارتان واحدهما يختص بالباطن
والاخرى بالظاهر وفيه والحمد لله ملء الميزان وسبحان الله والحمد لله ملء ما بين السماء والارض وملء
كل شيء عبارة عن دور الثواب فيشرح الاخر يكون الحمد من اعلى مقامات العباد فكانه يشير الى ان ثواب تلك الكلمات لو قدر
لها ملائ تلك الاجسام كثرة محسوسات وملاء ما بين الارض والسماء وفيه الصلوة نور وذلك لان العبد يهتدي
بها في ظلمات الجهل فان الله تعالى لما الصلوة نهى عن الفحشاء والمنكر بها نور بين يدي صاحبها يقع الفعل وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصدقة ثابتة اي محققة واصل الثبات الصحة مثل لها دليلا على صحة اعمال صاحبها الطيبة باخراجها وقيل
لعلاقة ما بين المال والمال وكمال بها الثواب اراد بها الحج عبد الحامل لان الحج يكون لصاحبها ولا يكون عليه ولان الصدقة
صحيحة عبد المواصلة والمنافسة كما ان الحج صحيح عبد الحاكم الحاصة وفيه والصدقة ضياء الضياء اقوى
من النور قال الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا فالصدقة اقوى من الشمس عاتمة وحسها على ما تشق
عليها وذلك بخروج العبد عن عهدة التكاليف الشرعية وفيه سوى على مخالفة الهوى ومخالفة السلطان فيه تتم
الصلاة وعن التكاليف عليها فهذا قال الصدقة ضياء وفي قوله استحبوا الصدقة والصلاة اشارة الى هذا اللفظ
الصلاة وعن التكاليف عليها فهذا قال الصدقة ضياء وفي قوله استحبوا الصدقة والصلاة اشارة الى هذا اللفظ
وفيه كل الناس يغدو فبائع نفسه اي اعطاء العلم واصل العلم والسرى اعطاء العلم واصل العلم ويقال للعلم السرى
والسرى البيع لان احدهما مبسوط بالاخر ولما كان من عادة كل واحد من المتبايعين ان يحتال على ما في يده وضع البيع عليه
والسرى مكان اثبات المرء الشيء واحضاره لنفسه او على نفسه مع العلم بها كما يقال عرض من الناس معروض ما يعرض
من الكتاب وحقاه ابو بكر على نفسه اما لفظه واما معناه فان معناها حيث اعتقها واما عاملها بها او تقاها اي اهلكها
وفيه حديث عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يحضره صلوة مكتوبة الحديث مكتوبة اي مفروضة من الكتابة التي هي بمعنى
الفرض فكانه قال صلوة مكتوبة عليه بحضور وضوئها وخشوعها وركوعها الصلاة الوضوء اتمامه بلا تلبيسها الذراع الوضوء كالله
واطالة العمر وتكرار العمل الى الملائكة وقيل الاسباغ والخشوع خضوع والركوع الخوف والمعنى ما كان من شيء
من ضراعة الصلاة والتعبير عن الركوع عن ركوع السجود لانهما ركنان متعاقبان واذا حث على احدهما عقب
على الاخر وفي تخصيص الركوع بالذكر اشارة الى ان الامر فيه اشد فانه قد يتوهم ان الركوع يحتمل فيه من
الركوع وتجاوز السجود على الارض وفيه ما لم يؤت كبيرة وجدها في كبيرة من جميع المصائب ما لم يأت كبيرة ولم يجد
الرواية فيه وهذا الحديث على هذا الوجه مما تفرد به مسلم وفي كتابه ما لم يؤت على بناء الفاعل وفيهم مرفوعة على بناء المفعول
والمعنى ما لم يعمل كبيرة او لم يعمل كبيرة وضع الاثناء موضع الفاعل لان العامل يعطي العمل من نفسه قال الله تعالى ولو دخلت عليهم
اقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها اي لاعطوها اهلها من انفسهم وتحمل رجاء المفعول لان الفاعل ما نصب بكسرة من قولهم
اي يلاقيه اي اصابته علة وانت من قبل فلان اي كان موجبا فيه ويكون العبد ما لم يؤت من قبل كسرة
والذي يستقيم من جهة المعنى ولعله عليه من جهة الرواية موبخا والفاعل ولكن كانت الرواية وردت عما لم يؤت فانه وان
كان اوضح معنى من قولهم اتى فلان حدا ولكن كان اقل اشارة كما في المصابيح عن سعد لان الحديث من مسانيد
مسلم ولم يرد مسلم الا من رواية وفيه وذلك الدهر كله يحتمل ان يكون الطرفية متعلقة بما يكون الدهر ويحتمل ان يكون متعلقة
بالفعل الدهر وفيه حديث الذي يلي هذا الحديث ثم استنثر لاستنثار فتح الهمزة من الانف بالنفس وهو ابلغ
نثر الوضوء من الاستنثار اذا استنثر ولما ورد بعد الاستنثار وقال الهروي استنثر اذا حرك النثرة في الطهارة

وهي طرف الانف وقد ذكر النووي في الباب الثاني من الباب الثاني حيال ورثة الانف وفيه الحديث
قوله نثرت ان اذا طرحت من انفه الاذى قال ما يسعل قيل هو الدواب وهي منها عبارة العطس من الانسان
والدم هو اول الرائح لمسامة على اللغة المتهمة منهوم من الاحاديث التي في درس هذا الباب منها قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استنثر فانثر وقوله اذا توضأ احدكم فليجعل الماء في انفه ثم لينثر ومنها قول الصحابي كان يستنثر
مما كان يستنثر وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بدعوى عن محلب الحديث
اي بعض الوضوء بعض مواضع الوضوء من الايدي والاقدام اي اذا وضعوا على رؤس الاثاء واولى الحجة كانوا على هذه
الشبه واسعاها الحال ويحتمل ان يقال غرا مسعولا اي لقوله يدعون كما يقول يدعى فلان الشاة والمعنى انهم يسمون
بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء والمعنى هو الاول والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة غرا محجلين
من اثر الوضوء وفيه سئل الحلية من الوضوء قال لو عند الحلية فيها المحجل يعني اتمام من اثر الوضوء
ولما عبر عن الحلية بالمحجل لان العلامة الفارقة هي هذه الحلية وفيه صلعم كم سنا لست
لاحد فقد كم وقد اعترض بعض المحققين حكم على ابي عبيدة وقال لو حمل على ما في قوله تعالى يحلون فيها
من اساور من ذهب وفيه ولو لو كان اولى وهذا اولى عن مسلم لانه بلية حبة الذهب والا ادرى ما الرنطة
الحلية والحلي وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلعم استعملوا ولن يحصوا معناه الزموا الطبع
المستقيم ولن يطيقوا الوفاء حقه لان الاحصاء فيه سنة وفي اول عموم وفيه قال فسل لست مامر النبي صلعم بالحجر
عنه انهم لا يطيقونه فالجواب انه لعلهم ما يستطيع فيه قال الله تعالى لقول الا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم هي فهم بقوله
ولن يحصوا ان يوفوه حق الاستقامة على الدوام لانه قد عرفوا وكان الصحابة هذا القول بنية التكلف على وجه التقصير
من انفسهم وحرص على الجد والتكثير مع دوام الخشية والتقوى لان كان هذا سبيل الانسان لم يغفل
عنه او مداخلة الخطر عليه غفلة وقد قال بعض اهل اللغة ولن يحصوا اي لن يحصوا ثوابه وجزاءها الحصل بالعدد
ومن لفظ الحصى لاستعمال الحصى من حيث انهم كانوا يعدونه بالعد اعتبارا وعلى مراحاتهم باب
ما جاء في العسل من الصباح حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلعم حلاء اي كثير المدى وهو ارق ما يكون من البطن ويحرج
عند الملاعنة والعسل والخطرات الشهوات ولهذا لما نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم لمن اتى عنه بلكان فاطمة
رضي الله عنها منه وقد ذكر حديث الحديث مع ان القصة من حيث ما يسمى منه لانهما من اخطار النفس والماذات
الشهوات وذلك مما لا يكاد يعصم به اولو الاحلام وخاصة بحضرة الاكابر وفيه يغسل ذكره قال ابو جعفر الطحاوي
لهذا الامر يغسل الذكر لينقطع الوضوء فيسقط المدى وقيل يغسل ما لذه من صحة صرح الله الى ساق الذكر
بالماء وكما انه يسيل منه اللبن فاذا لم يغسل الكلام الموصل فالحري ان لا يعد بعد من المدى وقيل انه لذ

نغسله من المذي ولها من بعد من البول لان البول يخرج عن احتباس وسوق في الاناء فيه وقلما يجاوز عن الحد الذي يخرج
منه المني بالاحتباس وعند ابي داود والاكثر المذي فانه يسيل من غير احتباس ما حشى الشهوة ومحمل انهم
كانوا لا يتوضؤن عن المذي من شهوة عن البول والاذى وعن مباشرة البول في المغلظ فانهم يعلل الذاكر
بسببها على انه في سائر الاحكام كالبول وعنه حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مما مست
النار واصل الوضوء الوضاءة وهو الحسن والنظافة والوضوء كان مستعملا في كلامهم وكانوا يستعملونه في
الماء واصل الوضوء الوضاءة وهو الحسن والنظافة والوضوء كان مستعملا في كلامهم وكانوا يستعملونه في
عضو واحد كما يستعمل في سائر الاطراف فلما جاء الله بالاسلام استعمل في الطهارة المعتبرة في الشرع فقوله صلى الله عليه وسلم
توضأوا محمول على المعنى المتعارف قبل الاسلام وهو الوضوء على معنى النظافة وهو الذي يتوضأ دون الوضوء الذي
هو من اصل الحدث لعدم سببه ولو قدر ان المراد به الوضوء المعتبر في الشرع فان كلامه محمول على معنى الاستحباب
دون الايجاب والاستدلال على هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي تلو هذا الحديث وحديث المحجن سعد ضعفت النبي صلى الله عليه وسلم
فجاءت بلال فامر بحذى شوى فاخذ الشفرة فجعل يحتز بها منه قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال فالقى
الشفرة وقال يا بلال ما لك تربت يداك فقام فصلى وحديث عبد الله بن الحارث عن خراش الهذلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر برجل وبين يديه على النار قال فطابت نفسه قال نعم يا ابي وامي فتناول منها فاكل فلم يزل يعلكها حتى ادخل الصلاة
وفي قول السيد ان كان هذا منسوخ بطل ان السيد انما يطلق على الحكم الثابت بالطهارة وهذا شيء لم يثبت سماعا فكيف
يعارض السيد ذكر الفقهاء من اهل الطرق انهم تاولوا هذا الحديث وفي معناه على ما ذكرناه وهو حمل لفعلهم فيه من
اصحاب الحديث بانه يقول بظاهر الحديث وعنه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتضأ من لحوم الغنم الحديث لما فرق بين الامرين في الصورتين لما في لحوم الابل من الرخصة الغالبة عليها ولما فيها
من الزيادة لا سيما وفي هذا الحديث ما يدل على انه توضأ من لحوم الغنم توضأ مما مست النار وعنه حديث ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا بالسواك فاما من قبلي ثم يتوضأ اي يتطهر اي يتوضأ وقرئت الموضع لما اجد
ان النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان السلف يعتنون الوكاء والرباط الذي يشد
به راوعيه والسقاء اسم لوعاء الدر واصله سقاء على فعال لانه يسقى فحذف منه عين الفعل وتروى وكانت
محدود الرأس الفعل في معناه ليس الرأس مسكن في طيه فالم يهم عساه فاذا نام عساه فالعالم حالة ليس يضبط طهارته
لانه كان لحلال الوكاء بالموت وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اضطجع استرخت مفاصله وتلحق بهذا الصدر كل ما كان في العالم
مظنة الحدث موهما الوقوع من احوال النائم كالمتمايل الى احد الشقين والزوال عن مستوى القعود وكان ولا اسناد الى الشيء
بالكلية وقد كان فعل الصحابة الكبير وقد الحق على هذا القعود خالفا عند العلماء وقصد ليس بحدث وان
كان منه على بعضه ينقض منه الطهارة عالما الاحوال الاقوال او صاحبه محمول على ان قد اصابه شيء فحمل قول انس رضي الله عنه يتوضأون منهم

اي

اي يستطاد دماءهم على صدورهم وعنه قول المولف رحمه الله بعد حديث بسرة رضي الله عنها وما روي عن طلق
ابن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره بعد ما يتوضأ منه فقال هل هو الا بضعة منك منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق
فلم يقل الاسلام ابي هريرة وقدوم طلق قول صحيح الاصلاح فيه فان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجد المدينة
وحديث بسرة اولى من الصحيح واسلم ابو هريرة عام خيبر وحديث بسرة ان ابا هريرة ولكن ادعاء النسخ فيه قول اسحاق
على الاحتمال واطلاق النسخ على كما لا يقبل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الاحتمال خارج عن الاحاطة لم يصح ابي هريرة
هذا قد تكلم ابي اسحاق من حديث عبد الملك الموقوف ولو صح لم يلزم منه النسخ لان يثبت هذا القائل
ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او قبل الوفاة ولم يسمع له صحبة بعد ذلك وهذا شيء لا يسند له الى ابانه لعدم
النقل فيه وما يدريه لو ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة نعم وقد روى بعض الحديث ما سادة عن طلق
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس ذكره فليتوضأ ثم قال وشبه ان يكون طلق سمع هذا الحديث بعد ان سمع منه الحديث الاول
فيتم المنسوخ والناسخ ولم يصح هذا القائل بان هذا الحديث الذي عن ابي هريرة موضوع حكما لا اعتبار به وقد روى
حديث من الاثر ما يقضي الطهارة عن ابي عروة وعائشة عبد الله رضي الله عنهم وزيد خالد الجهني وابي هريرة وعن عروة بن الزبير
عن ابيه عن جده وعن علي وابي ايوب حسنه وبسرة رضي الله عنها فقال الترمذي حديث بسرة فانه حسن وحديث طلق ليس بحديث
حسن وقد ذكر الخطابي في كتاب المعالم ان الفقهاء اختلفوا في الوضوء من الذكر وكان ابي معين يرى حكما لا وضوء
فيه الا وكان يرى احتياطا الى ذهب هذا الناس فكان عامة اصحابه ان اتفقوا على سقوط الاحتياط بالحديث
فقالوا حديث طلق وحديث بسرة ثم صار الى الاخذ الى رواية عن الصحابة فلم يبق الطلاق الا ذكر ثابتا وما في معرفة الحديث
فيما له وظاهره ولا اتفاقها على اسقاط الاحتياط بالحديث دليل ظاهر ان الاسناد الى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما
وعلى انهما سقطا من السند لا من الاحتياط على الاخذ وعلى ان ما عدا هذين الحديثين لم يثبت سماعا معتبرا عند
ولسنا نرى الى ذهب هذا الناس فقد نقل عن بعض الصحابة ما يؤيد حديث بسرة فيهم سعد بن ابي وقاص
وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابنه عبد الله وابن عمر وروي حكما عن جمع من الصحابة فيهم علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين رضوان الله عليهم اجمعين وقد اخذ ابو حنيفة واصحابه
بحديث طلق وحكوا ان الحال على الناس وما يوجد الاستطراد بقول الفقهاء ابن حنيفة وكان ما كان يذهب الى ان الرجل
بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب لا على الايجاب فقال وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقد روي الحديث من مس ذكره او انثييه
او رفغه فليتوضأ ولا استبعاد في الوضوء من مس الرفغ وهو اصل الفخذ الى الحجاب على الاستحباب لعدم النقل بوضوء الفقهاء
ولو قيل الزيادة عن الله وهو محمول كما في الوضوء قبل الطعام الحديث وكل حديث حسن عامة من الحجج في الحديث
والكل عمل فيما ذهب اليه ولنا اطنبنا فيه لوضوح الاطلاق حتى عرفنا علم الحديث واولوية انه يحمل على الطهارة المعنى

الى الخلاء بها **وفي باب آداب الخلاء من الصحاح** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ارتقيت فوق
بيت حفصة لبعض حاجتي الحديث وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الى ان النهي ورد في الصحارى دون البنيان
هذا وحديث ابي ايوب من الغائط استقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا
وقد روي حديث النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة منهم ابو ايوب وسلمان وابو امامة وعبد الله بن
الحارث ومعقل بن ابي الهيثم وقال معقل بن ابي معقل وابو هريرة وسهل بن حنيف رضي الله عنهم ولم يذكر احد منهم
في روايته ما يدل على التعريف بين الصحارى والابنية بل كل ابو ايوب ما يدل على تعميم النهي والسؤال عن الصحارى
وبرازه وهو قوله فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى
عنها لا ما عند ابن عمر فاستغفر عن ذلك المتشدد في نفسه وقال الترمذي حديث ابي ايوب احسن شيء في
هذا الباب واصح فلسنا نرى بتعميم البنيان بين الصحارى والابنية الا ما لا بد للنهي وجها سوى احترام القبلة وما
يوجد فيه كذلك لعله جوابه بذلك الجهة الشريفة بالدواة والمحاجة والسعادة صيانة لها عما يسمى بالحرمة وهذا كله لا يعتبر
بالبناء ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فمن بعض طرق الصحاح انه قال لقد ارتقيت يوما على بيت حفصة لحاجة فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته فهذا
هذا الحديث يدل على استدبار الكعبة ولنا الكراهة على قال بالنهي عن استقبال بيت المقدس ولنا حديث ابي ايوب
وفيه استدبار الكعبة يحتمل ان كان قبل النهي ويحتمل ان كان قبل الوقوف على تعميم القبلة بالاستدبار الحجة حتى على
ابي عمر ايضا وما يدل على ذلك ان تعميم القبلة بالمدينة لا يتوقف على اللواء من تعميم بيت المقدس بل بينهما مباينة
ولقد وجد بعض اهل العلم ذكر واحتج ان تعميم بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وكيف ادى الى ترك
محل ولما شاهدت من البناء بين المشرق والقبلة باستبانة اماكنها من مطالع الروح ومغاربها مع حدث
فلم اعتمد على تلك الغايات والشواهد الحسية حتى سألت اهل المعرفة طول البلدان وعرضها عن حدث
مسؤولا بالشواهد المدينة فقالوا ما بين البلدين اعني المدينة وبيت المقدس من حد طول البلدين على خمس وسبعين
درجة وعشرين دقيقة وعرضها على خمس وعشرين درجة وطول بيت المقدس على ست وخمسين درجة وعشرين دقيقة وعرضها
على احدى وعشرين درجة وثلث دقيقة وطول الكعبة على ست وخمسين درجة وثلث دقيقة وعرضها على احدى وعشرين درجة وثلث دقيقة
ولما اصبنا عن بيان حد يحتمل الا ما يعتبر على حسب العلم ما تحلل عند الاشكال ولا يجب ليكون صدقا كيفما
بالعلم عن بعاطاه من اهل الوقوف عليه بالدراية من طريق الحسبان فلم اهل هذا الفن فانه يحتاج على ما ذكرنا
فلسنا وقد روى عن جابر انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يستقبل القبلة بول ولا غائط ولم ينهض بسنة ولا
حل جابر لا يكون على النهي وحديث هذا الاقوام في الفقه حديث ابي ايوب ولو بعد قطعا لحجة وعنها يسيرا ولم يشرع

جابر اذا كان في بعض الصحاري يحتمل ان يكون النهي على كثير من الناس فحسب ان يتوجه الى جهة الكعبة ولم يكن كذلك ولنا اولياء
على هذا الجمع بين الاحاديث ولما في حديث الحديث ابن عمر وجابر من اصحاب التأويل مع ان احاديث
النهي سهلة على ذكر الاستقبال والاستدبار والغائط والبول ولم يجاوز حديث ابن عمر ان استقبال الكعبة وفي
هذا نوع من الرخصة ولعله يعلم انا لم نسلك هذا المسلك اعتداء ولا عصبية بل بين الاثنين احوط والاولى ان يحتج
العلم ولله سوق السرائر وفيه حديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قال الخطابي اصحاب الحديث يروونه الخبث بالسكون والباء وكذلك رواه ابو عبيد وكان
وقد فسره وقال انما الخبث جمع خبيث يعني الشر والخبائث جمع الشياطين قال ابو سليمان وانما هو الخبث بضم الباء
جمع خبيث وانما الخبائث جمع خبيثة استعاذ بالله من ذكر الجن وذكورهم واناثهم فاما الخبث بالسكون الباء فانه مصدر
خبث الشيء يخبث خبثا فلسنا نرى ما ذكره من معنى الحديث وذكر ابن الاثير هذا اللفظ في حرف الخاء من الغائط التي يؤتى منها
الدولة ملجأ من الطلاق الخبث اذا جمع على اذا كان كورا فيكون من الباء للخبث كما يقال سبيل وسبل وسبل
وسبلات من الجموع وهذا الباب مستفيض في كلامهم عند الكبر والاسم الاحد مخالفة الاثر عن ان ترك الخبث فيه اولى
لملاءمته بالخبث الذي هو المصدر وفيه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق فقال لها تعالي فقالت
تعالي ثم كذبه ابي داود ساق عليها فقال الله تعالى ولها الكذب من اعلى الحاجة من الشاة والمعنى لها تعالي فتعالي
لكن يكره عليها ذكره ولا يجوز ان يحمل على الاخبار الله عن البول ليس بكذب وحول الكذب وفيه لعله ان يخفف
عنها ما لم يبلغ فيه هذا الحديث لم يقل ان الله تعالى يخفف عنها من عذاب القبر فيها الدواء فيها وقول من قال
فيه ذلك لم يعرف الطب يستحق الله ما يقام فيه الدواء فيكون مجاز عن عذاب القبر قول الاطباء يحتمل ولا عبرة به
عند اهل العلم وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا اللاعنين اي الامرين
الجالبين للعن ولما اضاف الفعل اليهما على سبيل التسبيب لا انهما صارا سببا لذلك كما يقال اللاعنان وفيه
حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن فاعلها كانها مظنة اللعن
ومعرضة له كما يقال اتقوا الشتيمة وهي موضع الشتم وقيل هي طريق الناس او في ظلهم اي محل الذي يجلس في
طريق الناس عبر عن الفعل بفاعله ومعنى او في ظلهم اي مستظلهم الذي يتخذونه مناخا ومقيلا وفي هذا النوع من الظل
ورد النهي دون سائر الظلال وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتاج من الخلاء لحاجته هو الحجم من البعير بحلاب
او غيره والله اعلم ان يكون الحاجة شرط وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر
ومن استجمر فليوتر قد ذكرنا معنى الاستنثار فاما الاستجمار فالمراد به الاستنجاء بالحجارة وهي الحجارة الصغار
والاحجار ليس بقيد وتر الاحجار او خمسا او تر ذلك الشيء اذا اخذه واوتر صلوته اذا اتى بها وترا وفيه حديث انس رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان رسول الله صلعم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء الخلاء المرفق بالكسر
لان الانسان يخلو فيه يقضي حاجته والخلاء ايضا المكان الذي لا شيء فيه والعنزة بالتحريك اطول
من العصا واقصر من الرمح وفيها سنان مثل سنان الرمح ولعلهما كانوا يحملون العنزة مع صلعم لانه كان اذا اتى الخلاء ابعد
حتى لا يراه عيون الناظرين فيعدون العنزة لمقاتلة عدو او حضور سباع ونحوه ويدافع بها ثم ليس الارض اذا كانت
صلبة لئلا يرتد اليه البول وتراسخ اذا كانت رخوة والتي بالمدينة من الارض حول كثيرة عن الحدب لان صاحب
الحاجة كان يستتر بها فيقضي حاجته تحتها كما يحمل الغائط كانه عنده وتكون المطر حتى لا ارض وكانوا يسانونه للحاجة
وقيل اهل الاستنجاء برمي النجو موضع وكلمة من يقول نحن عصور المحيا اذا طلعنا او كسنجي النجو فطعنه من اصل
والنجاء العضو يقال فلان لا ارض نجاء يستنجي بها العصوة القتي وفي الحديث حديث جابر رضي الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز الحديث البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا بالخلاء
والحش عنه يقال تبرز اذا انحط والعدو على حسنه في هذا الامر واصله ما يحش كله او يستنجي منه يستعفون في
الغائط يستعفون الكناية عنه لان الانسان عاصيان عنه الانفاق والاستماع او يستعفون الطاعة وكسر الباء من البراز غلط
وكذلك يروونه عوام المحدثين بفتحون اللفظ والمعنى فان البراز بالكسر مصدر المبارزة في الحرب وفيه حديث موسى رضي
كنت مع النبي صلعم فاراد ان يبول فاتى دمثا الحديث الدمث المكان السهل اللين الذي يخترقه البول وقوله فليتنزه
اي ليطلب مكانا للغائط ونسبه الكلام الى الجدار الذي قبله الى جدار اعلى ما عنه مثل لا احد يبول مضربا على
البناء وهو نهي لنا ايضا وهو صلعم لا يفعل حديث عمر اصدر اناكه او يكون يعود من لعنا عن جنبه البناء ولا
يصيبه البول فيضربه وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال لها انا كلم سل الوالد الحديث لما اتمه
الكلام في هذا الموضع بهذا القول دفعا للحشمة ودفعا للاستحياء عن هذا المسلك والتمة بكسر الراء وسد اللبن العظم الباقي
والجمع رتم ورتام يقول اسمه رتم العظم بكسر الراء فهو رتم ويقال لها سمسم رتم لان الابل ترتمها اي تاكلها وفيه
حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث احدكم الى الغائط فليدنه من مقعدته اي ليقرب
منه اي يستنجي بيده ويسمى الاستنجاء لمسطاة بالماء من الاذى والنجس ونظيره من معناه الاستنجاء وفيه حديث ابي
ابي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رؤيت لعل الحمى تستطيل كل بعدي فاحر الناس لي من عبد لحمة الحديث
طال الحمى اي امتد والثاني قوله كل لحمي الصاق وقد مر الكلام لعل الحمى تستند ملصقا بك وسمنا وعقد اللحية
معالجها حتى تعقد وتتجعد من قولهم جاء فلان عاقدا عقدة اذا لواه كبرا والدبر اعقد الملوك الذين ولعقوا
من لوائها وجعدها ولها كره حديث لما فيه من التضع والتاديب والشبه ليس من اهل الله ويقال لمن اهل الجاهلية
كانوا يعقدون بها في الحرب وكذلك الاعاجم في اول ملوك الفرس وفيه او يعلقون اذانهم في الفرس وهم كانوا يعلقون

ذلك في عروسانهم في الحرب ويضعونه عن الاماء ويحملونه في عنق الخيل وفيه الحرب فلدوا الخيل ولا تعلقوها اذا وجدتم
كان ذلك لكم يقول كانوا يعلقونها اذا دار العدو لما اصبتها العين على حسب ما كانوا يعتقدونه فامرهم بقطعها
اعلاما منه بان ذلك لا يرد من امر الله شيئا فيه ودفعا لما يهوى عن ذلك حديث ابن عمر احاق الخيل عند شده
الكرب وقيل اذا دار الوتر الذي اي لا تطلبوا عليها الدخول الى وتم بها في الجاهلية وقيل لانهم كانوا يعلقون
مراجيس عليها وفيه او لسعني بصبع دابة قال ابو عبيد الصبع تكون للدواب والعنز جميعا لانه يرفع عن حاله
وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنه عاد رجلا فقال لا بأس طهور ان شاء الله قال كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور
وفيه ان كان طعاما او علما الى غير ذلك وفيه فان محرامه برك الراء والبرى النصي مما يكره مجاورته
وفيه امر بالعدو والمناهد الحجر وفيه قوله صلعم في حديث ابن عمر رضي الله عنه فقال السلطان يلعب عقبا عدوا
فتركه لو سلمان وقال النبي صلعم بالستر ما لكم وان لا تكون فوق ثلاثة اذرع من الارض من علية الدار
الناظر فيعرض الاهمال الستر او يهتك عليه الناس فيصيبه بول فلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك من لعب
السلطان وفيه اتاه بالاذى والفساد وفيه حديث عبد الله بن حسن رضي عن النبي صلعم الاسود اصل
في جوف النبي الحجاوي الهوام الموذية وذوات السموم فلا يوجد له مضرة من قبل ذلك وقال ان
الذي يول له الحجر يخشى على عاديه الجن قد يقبل له سعد عاد الجن حتى قيل الجن لا يقال وجه بارض جوف
وفيه حديث ابن عمر الحديدي رضي عن النبي صلعم انه قال لا يحرج الطلاق بصفاق الغائط الحديث معنى قوله بصفاق
الغائط اي باستاه والصفاق الاسراع في السير والاصل فيه ان الدابة في الارض تقرها عليه ويقال صفق بالارض
اذا ابعد الخلاء وصفق في الارض اذا سافرت وفيه حديث ابن عمر رضي عن النبي صلعم ان الحشوش محتضرة
الحشوش جمع الحش وهي الخلاء وهي بيوت الخلاء والحش البستان مثل صعد وصعاد والحش ايضا المحترق
لانهم كانوا يقصدون حوائجهم في البساتين والحش حوش ومعنى قوله محتضرة اي يحضرها الشياطين ويرصدون بني آدم
والعباد لانها مواضع يكثر فيها العورات ويتجرد فيها الناس عن ثيابهم في تلك المواضع فالاشياء تحضر عندها
من المواضع وفيه حديث علي رضي الله عنه كان النبي صلعم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك الغفران مصدر كالكفران
والمعنى اسالك غفرانك وقد ذكر العلماء في تعيينه صلعم الخروج من الخلاء هذا الدعاء وفيه احسن ابن عباس
من الحالة التي اصبت محمدا ذكر الله بما انعم الله عليه من نور الفهم والرأي وتدبير القوى المنفعلات
لمصالحه الدين وبهذا العداء من حين الشاول الى ادار الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالتقصير عن بلوغ حق تلك النعم
وفيه قول ابن سيرين رضي الله عنه عاد رجلا فقال الحمى هي نار تقدر قال الحمى هي نار تسرف وقيل هي شدة البقاء من صداع وحمار
سوء صاحبه فيه كل هذا الشبه لما في حديث ابي سلمة انها صعبة حمى تقيد وفيه حديث الحكم سمعت رجلا كان النبي
صلعم اذا بال توضأ ونضح فرجه قيل انه كان يفعل ذلك تطهيرا للوسوسة وقد اخاف الله تعالى ان يسلط السلطان ملعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان يفعل ذلك تعليما للامة او يفعله لتبدد البول والاول اشبه الشيء بعد الشيء ويحتمل ان يكون النهي في هذا الحديث
بمعنى الحل فيستدل به على ان ذلك مخصوص به ومنه وفيه رضي الله عنها في حديثها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدخل من عيدان الخيمة العيدان جمع عود كالاعواد وانما جمعه اراد لسان الحبش اي بما يعدل الحدان ويعمل ومنه
قول المولف في حديث عمر رضي الله عنه مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سباطة قوم فبال قائما ملك اورد هذا الحديث مورد
الشارح لحديث عمر رضي الله عنه وتطهير النبي عن البول قائما ناقض على ما كان في الجاهلية اي سباطة قوم ومن طلق البراز والعام
ونحوه لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام لان السباطة لا يمكن التحفظ عن القعود لانه اذا جعل الطرف الاعلى بها وراء ظهره
وحيد بيده ولكان عوده وليس معها يوجد حتى عليه ليس على طهره من اجمال ابداء البول على فخذه واضاف السباطة الى
القوم لمجاورتها اياه وملكه بالكاف في دارهم ومحلهم وكانت معدا لما جاحة وقد قيل ان العرب كانت تستشفي بالبول قائما لوجع
الصلب ويمكن ان يقال قائما لعلة به اذ كان من وجع الصلب وتعليل حديث حذيفة عامدا انما يدل على ادنى تعليله بهذا القول لانه
من اطهر ولكنا بولا قائما لعلة ذكره ابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما لجرح بعانضه والمابض باطن الركبة من
كل دابة فالبول قائما منهي عنه من اذا كان لعذر من جرح عذر يا ذكرنا من العلة
لانها تمنع من نيل الحديث والعلة في حديث ابن عمر مذكورة فيه وقد روي ما في حديث ابن عمر رضي الله عنه
بال قائما وقال البول قائما احصن للدين فلا يمكن ان يكون هذا مقدما بعد ذلك حمل رواية حديث النهي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن لعلة فيحمل ما روي عنه انه بال قائما على انه كان عذر حال لم يكن من عادته فاعتبر وبدل
على ذلك قوله البول قائما احصن للدين هذا مما لا يوجد لانه لا يلزم من وجود مخالفة تعطيل احد الحديثين والله اعلم

ومن باب السواك من الصحاح

حديث ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
الحديث شق على الشيء يشق شقا ومشقة والاسم الشق بالكسر المعنى لولا ان اثقل عليهم ما لا يطيقون
وما لا يدوم لشق عليك اي لاهلك من الامر ما يشتد عليك ومنه حديث حذيفة رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك اخذ التهجد من الهجود وهو النوم يقال تهجد
اي ازال هجوده كمرضته فالتهجد السهر والشوص الدلك يتهجد اي يسقط بالسواك ولما كان الذي
يريد العبد لنفسه من هجود الليل ليصل عبر عن صلوة الليل بالتهجد وقوله يشوص فاه اي يدلكه ويغسله والشوص
الغسل والسطيف وكل شيء غسلته فقد شصته ومصصته ويقال الشوص الدلك والمشوص الغسل ومنه حديث عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة فذكر من الفطرة هذا الحديث بكسره والمعنى انها من سنة
الانبياء عليهم ولو فرضت عليهما بالدين لكان اوجب لانها سنن من كان الله تعالى بالدين قال الله تعالى فبهداهم اقتده
عليها فقال اي دين الله الذي اختاره لاولياء منهم من الشرائع وتاول الفطرة ما كان الانبياء عليهم السلام يفعلونه فعلا فاقتدوا به

ويكون معنى الحديث عشر من طرائق الدين والفطرة والمعنى وما جاء به الرسل من العقول التي وطد الله الخلق عليها ليسمان
ذلك ومنه واعفاء اللحية اي توفيرها وانما قال عشر والشر واليد اذا كثر وعفوته اذا وافيته ليصلحان
اذا تعدت حد وقص الشارب كان ضيق الفم وبعد الدم ما كثير من اهل الشرع وعند الرافعي كالغزنوي اليهود ومن
الاطلاق فيهم في الذي من الوقة الموسومة بالقلندرية وما شاهدناه لكنه عنهم حتى الذي وبعضه لا يلام ومنه وغسل البراجم
وهي مفاصل الاصابع التي من الاشاجع والرواجب فالرواجب ما ظهر من الاصابع اللاتي على ظهر الانامل وبعدها البراجم وهي
رؤس الانامل من ظهر الكف اذا قبض الانامل كانه يشير وارد بعضه وبعدها الاشاجع وهي اصول الاصابع اللاتي
يلي الكف وانما خص البراجم بالحث على غسلها لان كثيرا من الجلد عليها اكثر واغلظ وكان انساس الجاحد الى غسلها اشد
لاستيلائها كان شقق الاصابع خشن الجلد بعمل الهنة فكون براجمه اكثر فتبقى ومنه وانتقاص الماء يعني الاستنجاء
هذا التفسير من قول بعض الرواة وقد فسر المحشي بانه كناية الموسوم بالقائف فقال انتقاص الماء هو ان يغسل مداكره
لئلا يبقى البول لانه اذا لم يغسل يوجد الشيء بعد الشيء ويعسر استبراؤه فلا يخلو الماء من ادمة البول فيكون للصلاة مفسدا
الى الشيوخ ولم يرد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا الى الفاعل على معنى التعدية والانتقاص يكون معدا وعن متعد
قال عيسى بن الاعلا لم ينتقص من المسند ملامة الا من حديث الواحد واكتس وقيل هو مصحف والصواب انتضاح بالضاد
والضاد المعجمة والمراد منه على الذكر من قولهم انتضح الدم العليل ينتضح الواحد ينتضه قلت وهذا اوفق من ما ذكره الاول
لانه كثير لا يتفاوت الانتضاح ولا يذكر الوضوء فاذا انتضاح الماء هذا وقد يتبين لنا الراجح الفاظ هذا الحديث
من بعض الرواة حيث رووه بالمعنى ومن الحسان حديث ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين
الحياء وروى الحسان هذا ابو داود واهل الرواية هذا الحديث على ما ذكرنا ومنهم من يرويه الحسان ويوافقه الفاظ
هذا المكان ويحتمل ان النبي سقط منه في بعض مجيء اهل الرواية فروى على رسم الخط الحسان لم يزل مشروعا في الرسل
عليهم السلام من لدن ابراهيم الى زمان عيسى محمد عليهما السلام قال فصل ان النصارى ما كانوا يختتنون فالجواب
ان ختان الرسل من ابراهيم ومحمد صلوات الله عليهما وعيسى عليه السلام وموسى عليه السلام وكان الحسان مشروعا في امته
وقد ذكر ان عيسى عليه السلام ولد مختونا وقد صحت في كتب بعض اهل العلم بالتواريخ ان ابراهيم عمر من اسماعيل ولدوا مختونين
ومن آدم من شيث ونوح ومنهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وداود وحطان وصوان
من اصحاب الرس وعيسى محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم تسليما كثيرا وهم من يرويه الحاوي
وعلى هذا وانه على بعض علماء الحديث من كتاب المجمع الكبير للطبراني قال اصل الحياء خلق عبراني فكتب بدخل حمام السن
ومراحضها من الكتاب الحواء لي المراد من الحياء هنا ما يعصمه الحياء ومن الستر والاحصان عما يحتشم ويستقبح
معاوية عما ناما الاوف ومنه الشرع وهم من يرويه ما لهم بعد الحاوي وقد قيل انه مصحف فقص الشوا مد

ولد

ذكر الاختتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انه مصحف ان الحناء في الجاهلية اسماء الصاحة بعد المعنى المراد منها ولا كذلك الحنا ولو كان الامر على ما زعموا
لكان من حقه ان يقال التحنية او استعمال الحنا او الخضاب من سنن الرسول ونحن لا ننكر جواز الخروج والاحضار في مثل
هذه ولكن الامر ورد بنا الى هذا المقدار من الدلالة الثابتة على الوجه من قبل الشرع وهو ما قال ادنى من سنن المرسلين
والخضاب بالحنا اما ان يكون في الاطراف او في الشعور اما في الاطراف فمعنى تخضيبهم لان هذه من آداب اهل الصبيح
والمانع وقد نزه الله اولياءه عن ذلك ولما بعد من سعادة اهل الصبيح لقوله صلعم لقوله صلعم طيب الرجال ما خفي لونه وظهر
ريحه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وكان النبي صلعم يأمر النساء بتعرط وهن بالحنا حتى انكر على المرأة
المتبادرة بالخضاب فيما اطفاء وقال في كفيها كانها كانها كانها سبع ولم يكن لرجال ان يشتبهوا بالنساء واما في الشعور
فان الخضاب فيها من شعار هذه الامة لم يشاركهم فيه احد وقد صح عن النبي صلى الله عليه انه اذا رأى الكفار ما كانوا يخضبون
ولم يلتفتوا الى الرسل قال شاهل الله عليهم انه كان يخضب بها حاكما ان بعد من سنن المرسلين ولها شدة
في تخصيص هذه الرواية لمستعملها عند قول هذا اللفظ غير محفوظ والجمهور على انه تصحيف الاخضاب الخالب
والعلاة في الباطل اغرقوا ما بان ذلك حتى جعلوا تحية الرجال في الرجل صار الطيب بينهم وعلى الدين بعضهم
والرضوان من شهيهم بالنساء وذوي المحنة حتى يضيفون بعضهم الى الرجال ويعودون لها من حد السنن
ثم لا ادري الوجه دون ذلك على اسماع العوام قصد اسمهم الى التضليل ومرك الموجه اعلاما الله عن سوء السبيل
وحديث الصبي من الصحاح قول النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة بن عوف رضي الله عنه فانه لا
يدري ابن ماسه كان اكبرهم لو شك من يستحي الاحجار فيصير عليها الاعوذ الماء وقلته بارض الحجاز
فاذا ماء عرف منه محل الاستنجاء وكان اصدق الذي المضيع طل اذا ماء معروفا فيما اصابت ثلث
المضيع فلا يجوز فاحتمل لان الانفسوا في الرجال حتى يعلموا بالاحوال فيرد الى سنة عليها في عالم الرجال وهو امر مذهب
ولسنا به حيث يعلى الاحاطة في ابواب الجنايات وصيانة المياه عن مطان النجاسات وما كذا الاصحاب
في حوض مرتات على الصدر الى ذلك بالماء ما مات وحاله على صلاة ذلك فهو لم يرسم وسنى لها ان يعلمها
الان السنة اذا وردت لتعي لكل لرسول بدوا بعد ذلك التعي وحديث خديجة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا السبط احدكم مساء فوضأ ملتبسة فان الشيطان يبيت على خيشومه الخيشوم اقصى الانف
وباطنه والمراد منه السلطان عليه والله اعلم انه لان الانسان اذا نام تعلق الشيطان بخيشومه ومس عليه المخاط
حتى ينسوه مجاري الانفاس منه وتنقطع عن الاتباع فلا يكون بحدوث الاصغاء بالهواء فكلوا في رقاده كالمعدوم
فظنه منعزل الطبع عن حاجاتها ويعرض له الشيطان عاكفا منه من اصغاء الاحلام واذا امتد به نومه هذا نفس النفس
متغيب الطبع ولا تنفعه الرؤيا الصلوح من ترك الخيشوم على تلك الحالة لانها تمنع عن ثانية الخروج من مجاريها على

سبيل الصدمة بالاستنشاق لاذا ابعد العوارض وصار ذلك الموضع حينئذ لانه يستحيل بذلك العوائق التي يمكن منها
هالك وقد سئل قوله صلعم حكاية عن الشيطان اذا دخل البيت الذي لم يذكر اسم الله فيه على الطعام ادركتم
العشاء والمبيت ما حتى وهما الاقوى وصول الى الشيطان مسقطا وسوس الى الشيطان مطهوا مرد على السمع ورأى
للبصر وسر الوصية عند الفطن والى عرف ذلك من الحوال بادا امام اسد عنه بلك المداخل ولم يوا اهل النفس
من المحسوم من صدها لك للعوض له عاوده ثم الى الخيشوم بات مسوح الى قمة الدماغ وفيه محل القوة المتخيلة
التي هي مناط الرؤيا الصالحة وصار الاحلام والضلالة فلا يمال ما بادون صدك الماء بعث سمعه وبصره عالم الخيال
فرأى رسول الله صلعم لم يحوا سعال الظهور المبادل على وجه العبد انا ذلك الضباب والضباب عن مجاري الانفاس
وتوريا الكلام على الوجه من طريق احتمال وحي لا ادنى دون الكلام السوء التي هي مجاري اسرار الربوبية وخزائن
الحكم لا الهيبة لم الانبطة من هذا الحديث والهواء شيء فاذا الله تعالى خص رسوله صلعم من عالم الملكوت وكاشفه من
حقائق شاهدا مصرعا بما ناع الفهم وتلك عن ادراك العقل والله اعلم ومنه حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلعم
رأى اقواما يلوح اعقابهم الحديث كان اصحاب النبي صلعم اتبروا من اثار هلوا امر الدين حتى يقضي بهم صدق
الى ان الواصب رسول الله عليهم من اطهرهم فالظاهر ان العوم الذكور من الحديث كانوا وما حمها عندهم بالاسلام من
مكان الموادي وجفاء الاعراب يحوذوا في غسل ارجلهم فحملهم بالحكام السرع فوجهم النبي صلعم هذا الوعيد عن ترك الواصب
وقوله ويل للاعقاب اي الاصل الاعقاب ويحتمل ان يحصل العوذ بها بالم العذاب عند بعد صاحبها ومنه حديث المغيرة بن شعبة
ان النبي صلعم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه كما قال فمسح بناصيته منها على ان المسح كان ملصقا بالراس
عن جابر وقوله وعلى عمامته يحتمل ان يمسح بناصيته سوى عمامته فحسب الراوي انه مسح عليها وحديث بلال يدل
على جلاء وصدق ما روي عن النبي صلعم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلعم لم يمسحوا على العصائب
والتساخين يعني العمائم والخفاف وقد ورد المسح على العمائم جمع من فقهاء الصحابة والتابعين وروي عنهم الفتوى ولا يرى بعضهم
على الاوقات ومنهم من يقول ان النبي صلعم يمسح الواحد لم يتعمدوا الاسفار على مسح العمائم ويحتاج حديث المغيرة بالعذر
لحديث بلال وهذا الناقل الاسفار على ما ذكر من مذهب المسح على جميع الراس بالمسح واحتاج ان يقول العمل بحديث بلال عمر وجب
لان الله تعالى فرض المسح وقال فامسحوا برؤوسكم ذكر بحرف الالصاق فلا يكون له حكم عن جواز مجمل الدلائل على فرض الاصل الحاجة
حديث بلال لم يكن العوم مذاهبهم الجواز بعصوبا بالعصائب فاوجبهم لم يمسحوا عليها ويحتمل ان حديث كان قبل نزول آية
وعلى الاحوال فالاصل ظاهر الدليل مثل هذه الشيء اولى كشف وقد ذكر العلماء ان الرسول صلعم ولسان الرسول الرسالة
لقوله ما ارسل به الرسول ومنه حديث عائشة رضي كان النبي صلعم يحب التيمن في شانه كله التيمن في اللغة المعهود
الشرك بالشيء والمراد به هذا الحديث البداية بالتيامن ولم اجد له سابقا اولى كشف الحديث وقولها يحب التيمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي موته وكان عبد عن صحبة بالحبشة لا ادري ان الحبشي ابن موته وكان وفيه ره طهور الطهور مهما يعني المصدر
والعرب عدها كذلك في اول كتاب الطهارة واراد ساقط الخوف وعمر وجلا اي مرح والرجل والمسرح
المشط وفي الحديث قول النبي صلعم ما دخلنا يا سلمة ره صلى الله عليه وسلم ركدا وصلى في صحيح المصابيح والرواية المحدثها عاصم
ولا عرف من المطر من طريق ابن عباس ما لا اس وتعمه خلاف لا اسر والمسيس عمران هذا الحديث يرد لبو داود ما ولهم كان
ولفظ ساسكم فعلنا لا يسع لفظ وفيه حديث سعد بن ابي وقاص قال رسول الله صلعم لا وضوء لمن لم يذكر الله عليه عن هذا النص
من الكمال كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقد ذهب بعض علماء الحديث الى نفي التسمية عند الوضوء وفيه قول علي بن ابي طالب
ره والحديث الذي يرويه علي وجه احسن اذا كم كنت كاد طهور رسول الله صلعم وقد دل بانها معنى لمن انا عمرو بن الخطاب
بن ابي بحطيه من رواه بفتح الطاء وابو حيه بالمهملة المنقطعة بجهاء ابو الوداعي هذا في وهو الخارقي وهذان صلة
من الجمع وفارق بطن مهما وفيه حديث ابي عتيق رضي لمن النبي صلعم مسح براسه وادنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهامين
يعني بالسباحتين المسحتين مع السبابتين والسابة الاصبع من التسمية الاصابع وضعوها مكان السبابة بالمعنى السابة من المعنى
المكروه وكرهها لم اصبح العظمى وهي موته والحج ابا بعيد وفيه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه حديث ابي صلى الله عليه وسلم
مسح راسه بما بقي من بلل يديه اي الفضلة ما جديد ولم يسمه على البلل الذي يديه وفيها رواه ابي لهيعة عاد عن عطاء بن ابي رباح
على يديه من الماء الذي غسل به يديه والاعبة بهذه الرواية معدودة عن عبد الله بن زيد وعن طرق سبع ولما سند مرضية انه اخذ لراسه
ماء جديدا وكل مثل هذا الحديث واتبع الرواية الثالثة الواهية هو غير موقوف والاصاحب نظرة النبي وعبد الله بن زيد هذا هو عبد الله
بن زيد عاصم الانصاري المازني من النجار وكل ما روى من مناقب الصحابة عن عبد الله بن زيد هو الذي يرويه سعيد حديث ابي حاتم
عاني الذي يرويه ابو عبد الله بن زيد عبد ربه وهو انصاري خزرجي بدري وهو صاحب رؤيا الاذان وحديث عبد الله بن زيد عام هذا
صحيح في كتاب مسلم ولا يكن لمن الموطا لم يخرجه في كتاب مسلم وهو في كتاب البخاري فحملوا في هذا الخان وفيه حديث ابي امامة رضي الله عنه
كان رسول الله صلعم يسمي الناقب الناق على سبال الموقي طرف الذي يلي الارض والوعيد الذي في كتاب الهروي
الذي يلي الارض والاول المهموز حرف الجر وصله لاولى وهو ناق على شال ناقة ولنا بجهما على وجه الاسحاب
بما الوجه الاسباغ ونظر الى حد الكمال وفيه الى العين فلا يخلو من فرض كل وعينا او تخص سبل مها فينعقد على
طرف العين منفذ الى تنقيته وتنظيفه بالماء والذي يصيبه يسلك عند مسح طرف العين بالماء الذي يصيبه قول الهروي
مسح تاقة من كل عين وهذا امثال لفظ لان المعنى الذي هذا ما في مسح الطرف الذي يلي الارض وهي الطرف الاخر
وفيه قول النبي صلعم في الذي يرويه عمر بن شعيب عن ابيه عن جده لما ادخل هذا النعال بالعلاب الملاس
اطهر واشد انكيه على باعلى وجه الاولى البصاري عن صدق ثم انه قال لما الاراك ولا ادب بين يدي الله وهو احب ساتك
ره حتى لا ساع وتعدى لانه كان ورعن الطهر المحدود له وظلم لانه وضع الشيء عن موضعه وهذا الطهور الذي استعمله به حصول
الكمال

ثم ظلمه بتخالف السنة وفي قول الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اهمال لم يكون الضمير ره جده راجعا الى عمرو
ولم يكون راجعا الى امه شعيب فان كان راجعا الى عمرو فالجد يكون مرسلا لان جد عمرو هو محمد بن عبد الله بن عمرو وهو تابعي
ولم يكون راجعا الى شعيب فالجد متصل لان جد شعيب عبد الله بن عمرو ولهذا العلم يكون اولى صحيح عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
لما فيها من اهمال التدليس وفيه حديث عبد الله بن جعفر لانه فاني سمعت رسول الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه
الامة قوم يعتدون في الدعاء والطهور ليس اكثر الصفاء على انه ره هذا لسبا لانه طرح الى ما لم يسلم علما جاهلا
حسب ما قال الرسول ولا اعتداء في الدعاء يكون من وضع شيء ولا اصل من ان يجاوز عن حد المراد في مسح الداعي
الى ما يعتبر الكمال ولا اعتداء في الدعاء يكون من وضع شيء ولا اصل من ان يجاوز عن حد المراد في مسح الداعي
او عيال الى احد شتى من اوراد المفرط لا حاجة تعب وفي عين اداد عاله او عليه وكراعتداء في الطهور المستعمل فوق
الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يصير الى الوسواس في كتاب المصابيح عند الحاكم عن عبد الله بن مغفل
رايت كثيرا من المصلين يخطون في اسم ابيه مادة تروونه بالحرف والعاف وبالدال يعني بالراء والدال ويروونه بالفاء
طاهرهم لان الام المؤلف عارف من ما هو بالفاء وعن ما هو بالقاف وهم عن مصيبين الصبر وكل ما في المصابيح على هذا
الرسم فهو عبد الله بن مغفل بالخرو الفاء المشددة وعبد الله بن مغفل بالعرو الفاء عن موضوع ره الصحابة ولهما مذهب الناس
وفيه حديث ابي الحسن رضي عن النبي صلعم لا وضوء سطا ما قال الرواة الحديث لو كان على مثال الوجدان صدر
فوكلوه لو له وفيها وعودها العمل والتخريج سند الوجد فمن سطا الوضوء والله اعلم بحمد الله ابا ذر حرصه على
طلب الوضوء ولا الا الناس بالوضوء بهوله لحبه حتى يرى صاحبها حرارة العمل الاذى كيف يلجه السطان
وفي باب الغسل من الصحاح حديث ابي هريرة رضي قال رسول الله صلعم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها الجماع
شعبها الاربع فقد الغسل وفي الفلان وفيل بين رجليها وجهدها وادى هذا الشبه الناس ولمن ادبها لانه يناول ساتر الناس
التي يكون بها الناس يتبرع انه واذا دخل الذكر والحشفة اختص بهذه ولهذه والظاهر المصلعم اعاد الى الانثى ذكر شعبها
لان الاجنبي عن الصحابة بكلام التخريج واذا دخل بها الذكر والحشفة لصرح بها وفيه ثم جهدها بعد الهاء اي جامعها على قول
ابي عبد الله قال الجهد من اسماء الفاعل وقيل جهدها ودعاها وادى اجمال الكلام من الجهد الذي هو الجهد والوجع الغار لانه
اذا انتهى الى الصلب فقد جهد وبلغ الغاية ولنا عنه عن هذا اللفظ المبهم لانكار عن المفهوم بالمعنى وذكر كما وجد في
الكتاب سلاما لا في صورة بدعوى الصورة الى الصحة على ما ذكر وجه ما عن ما ذكر وعنه لعلى الجهد بذلك وقد اعد هذا الحديث
على مهم الخطيب فجرت عنا الجهد والمراد منه الجماع الخاص عن ما قال محمد عن عبد الله بن مسعود ما حبت انها لمن موسى الاشعري رضي
عنه قال على الخبر سقطت قال رسول الله صلعم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا حديث
صحيح وفيه حديث شعبة الخدري رضي النبي صلعم قال الماء من الماء احد الماء هو الماء من الاذن والعمول الذي يغسل به

الرمض خلاء جسم كهشكل راسه

الاذب عصو وجاه

اي حتى لا اغسل الماء من اصل خروج الماء الدافق وقد صح انه منسوخ ومن جملة الاحاديث التي صرح بحكم نسخ هذا الحديث
حديث ابي كعب رضي الله عنه وهو ما قال لم ير العباس الذي كان اسود ان الماء الماء كان رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء
الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد فلت والذي ذكره المؤلف عن ابن عباس ان الماء من الماء في الاحتلام فانه قول قاله ابن عباس رضي
من طريق الثابت والاحاديث الواردة في هذا الباب ثم قال ابو سعيد الخدري قال رجع رسول الله
ثم رأيت في قباء حتى اذا كان في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وقد
صح ان مسلم رواه وفيه وفيه حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت ام سليم يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق الحديث اي لا يمنع منه
ولا يتركه ترك الحيي مساويها ولما قدمت هذا الكلام بين يدي حاجتها على وجه الاعتذار عن صريحها مما يقتضي عدم الموت
المشبه وتوفي عن حركة ما سيأتي بحصر الماء او المعنى لم يعهد لنا ان الحق ليس من حياء ما يستحي منه وحث على الاغتسال
بذكره وتكلم السر عنه وقولها هذا كان من الحق الذي الجأتها الضرورة الى السؤال عنه وكانت عائشة رضي الله عنها
تقول نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وام سليم هذه بنت ملحان الانصارية ام انس مالك
وتقال لها الغميصاء والرميصاء كانت عقلاء النساء وفيه نعم من يستحل من الحق اي الكذب اصابة الرأي وفيه من الاصل
اي اصبر كان يستحي بالراء بمعنى ترك وهو من الاصل على الدعاء اي لا اصبت خيرا وليس المراد الدعاء بل هي
من جملة الكلمات التي يطلقها العرب في مخاطباتهم عند التعجب والحث على الشيء والتنبيه به وعن قلة ولا يريدون
بها وقوع الامر وقد ذكر ابو عبيد احتلام اهل الحلم في معنى تلك الكلمة واستشهد عليها بالشواهد والقول الجامع في تلك
المعاني ان رسول الله احتلام اي انه يعلو باحتلام مخاطبه لا استعمال في حقيقته بل اصل جاء الدنيا اطيبه وما اعتلا واخر
فانه الله بالعبث فهو نهي هذا على معنى الدعاء عليه والذم له والاول على معنى المدح والمعنى من فطنته وعلمه فتلك لغة جرت مجرى قولك
للمرء هو له صلعم يريد عند كل كلمة لم يرد به الدعاء عليها ولما خرج مخرج التعجب من سلامة صدرها وقد روى حديث ام سلمة
هذا من طريق صحيح لمعاوية وفيه فقطت عنه وفيها وذكر فيه قصة حديث ام سلمة وهو الموضع الذي على ام سلمة رضي الله عنها
حضرها حديث وكلام كل واحد منهما مثل كلام صاحبتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عند كل جواب لما يسوء منها القول
ولصاحبها وحسن كل واحد منهما انها هي المحسنة بهذا القول فتقلبه على ما سمعه وفيه حديث عمر رضي الله عنه وضعه
للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث الغسل من الجنابة كالغسل والمغتسل وهو الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يؤكل والغسل ايضا
لا يتم من غسلت الشيء غسلا بالفتح والغسل الذي هو اسم من غسل يقال يكفي الرجل صاعا من الماء ووضعه لتبرد احد الناس
بكسر ول الجنب من قول عمر رضي الله عنه وضعه للنبي عليه السلام غسلا ونوضأ ولما الغسل كالغسل ما يغسل به الرأس
من خطمي وغيره وفيه ثم افرغ على شماله من حفنة ماء اي صب والحفنة ملء الكف من طعام وغيره ولما

يستعملونها في الشيء اليابس كالدقيق ونحوه واما لها يستعملها في الماء على طريق الاستحباب وقال ملاكه والحفنة
لا تكون الا ملء الكف على وجه التأكيد وتمثل لها قال بلال عرفات ملاكه يعني بها بعض الرواة ما يريد الله وفيه
ونفض بيده اي حركها يقال نفض الثوب والشجر ابيضه بعصا اذا حركه لينفض والمعنى انه نفض يده لينفض منها
ما يعلق عليها من الطهور فان قلت مبنى غسله في الوضوء والغسل ولما لم يذكر هذا الحديث الذي يرويه علي رضي الله عنه
حدى قرصة من مسك فتطهري بها القرصة بالكسر قطعة قطن او خرقة يستعمل بها المرأة من الحيض وقد اشكل قوله من مسك
قال القرصة لا تكون من مسك الا يقال لها حرفا وتعدد قطعة من مسك ودعم بعضهم من مسك انه يعلم ليس شيء
قلت وهذا الحديث له كان صحيحا فقد ورد لنا في الصحاح وصفه بمسك وهذه الرواية الثانية وقد فسرها بعض اهل العلم
فقال اي قطعة مطيبة ما خوذ من المسك وكانه اشار فلك للموضع من اللبطين وقد انكر بعض اصحاب المعاني هذا التفسير
وقال متى كان المسك عديم الحال التي يعهد هذا الاسم بان يستعمل في الحيض وقد فسرها بعضهم بقال هو من المسك
بالمد وقال الصبي ممسكة اي ممسكة يقول يمسكها معك لتمسحي بها فلك قال والعرب تقول مسكة لذا اعطى ملكت
ومسكت وذكر الزمخشري ان كان القائل ان الممسكة الخلق التي لمسكة كبير الكاف لم يرد لا يستعمل الجيد للاستعمال وما في القول
وعنه ولان الخلق اصلح لذلك وادفق وهذا القول اخرج الحيض واشبه بصنوع الحال هذا وقد ظهر لي احتلاف اللبطين
وجدها الرواة فيها مسندة الى عائشة رضي الله عنها ووجدنا القضية مضية واحدة والتي بالنسبة عن ذلك اشياء لا صالة ولم
يذكر الحديث وقد عرفها كانها من الانصار من الحديث وقول عائشة رضي الله عنها قالت لم ارى نساء سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث ثم قالت بعد سؤال الحديث نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وقد وجدنا هذا
الحديث لنا في مسند اسماء بنت يزيد كل معالجة بها الامر عن عملها من الحيض الحديث ولا بد ان يكون احتلاف اللبطين
في حديث واحد في قضية واحدة بعض الرواة لرواية الحديث بالمعنى والظاهر ان بعض الرواة سمع قصة ممسكة
معهم من الطيب ولم يضبط اللبطة فرواه بالمعنى على هذا اللبطة ولما قصها هذه الرواية لانها الرواية الواحدة بالمعنى الذي
ذكرناه لانه اوجه واقوى قد الدليل على صحة هذه لم القصة في كلام العرب باستعمال الحائض وتنبيه الدم على ما بعد
وكيف الله تعالى ما في هذا الحديث من قوله فتطهري بها وان كان المعنى على ما دعوا الله الكاف فتطيبي بها ولا يصلي الله عليه
لو قال بذلك لا ازالة اثر الدم عند الطهر ولو كان الازالة الرائحة الحاصلة من الحيض لامره بعد ازالة اثر الدم ثم ان هذا اللبطة
اصل قصة من مسك من شاء طريق اللبطة على ما ذكرنا والله اعلم وفيه حديث ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله النبي لا يراه لشدة
ضوء الشمس بفتح الصاد وسكون الفاء شبه المعجمة والحال العصبة بعض عرضا ومنه قيل للبطان المعروض
صوف وصفة وللدواة صفة وفيه لما تكلمت ان تحتشي على راسها حشيا من الحشو والحشي الاناء يعني الاناء يعني حشوا
وحشي يحشي حشيا اي اجتنبه الجبل الملاد ولها ادادها وانا لها وحشي الحشاء الدارات التي يسير فيها الماء بدنها

كانت البدن بالمسك كالمعهود
في شعره وما لها وذكر
الصلاة وفيه وفي
حل لبه على الحيض

وبعضه بها على ابتداء فان كان المراد من الجنان هذا الذي ذكره في بعض طامة اللفظ فانما يعرض من على الملائكة لان الكفاية
ر واحد الماء على بابه الحد يحصل بها في عالم الاحوال وعكس له اراد الحيثية البعضية الواحد الذي يعم سائر الذي وهذا المعنى
اورد على هذا الحنان ر معنى الحلال الملائكة في حديث تلون المصيص فيها على الملائكة على وجه لا يستحيا
لا على الوجه وفي الجاز وله صلى الله عليه وسلم ر الحديث النبوي ورد ام سلمة رضي الله عنها الماء يستعان الحال اي بطانتهم و
اصحابهم ر الخلق والطباع كانهم متفقين معهم ولان حوا خلقت من ادم عليه السلام وشبه تعالى ملائكة بشيء وسعيد يسعى
اي كانما سعوا بطانة بعضا بعضا لان نسبة شق من نسبة وكذا يستعملون قد ر بني ادم لا ادم
كقولهم ر عند الفرس كل رضي عنها موضوع على رضي وكذلك ما عبارة لها شقا من ماء واحد بالنسبة الى كل واحد من الابوين
ر وجه واحد بالنسبة الى عرفا الابن ام وما سقوا يسعى ابن حلبي لا ارشده وفيه حديث علي رضي الله عنه مر بي عائشة راسي
عبد عن بعد الراس ر الشعر والمسح الى الجزء لمسح الماء الذي بالمعاناة على وجه الاتباع اي عاملت مع راسي
حاله المعاملة وقد ذهب بعض اهل العلم ر معناه الى لا استعمال الماء الى اصول الشعر وقد تعني ر
بحسب قوله على حتى كاد ان يصل ر الى الكلمة بل اوصى والمعنى هو الذي ذكرنا. وما حملنا على اجتناب هذا القول
بعد ابتغاء الظاهر قول ابن محمد عبد الله الداوي ر كان من الايمان بعد حديث علي رضي الله عنه هذا وكان علي يحمر شعره
فاورد هذا القول اعود البيان لقول علي وقد روي مثل ذلك عن جرير رضي الله عنه وذكر ابن خيثمة وقد ظهر له معالم
ان يحمل شعره لا يصيبها الماء جانبه فيبقى عائشة شعرها كما يرون مثل سير معناه اسطه ولم يباشر المصل الماء الى
اصول شعره ولم يقصد قوله عائشة وقال ابو عبيدة معنى المسح على سعوى اي رفعه عائشة التي بالعادة وهذا السير
من ما ذكرناه ر حديث علي رضي الله عنه ولو قدر معنى الرفع والمباعدة في حديث علي رضي الله عنه لم يستقم جاء ر اذا دخل ابن حذف
المضاف وتقدير الكلام فيه على سعر راسي ولو رفع راسه لم يراد احد الرفع في بعض حديث ابن ربيع الشعر الاي ر حديث حديث
وقطع راسه اي ليس اصل سعر وفي تهذيب الدارمي وكان يحمر شعره فاي ضح معنى الحديث على ما ذكر ر لا استعمال
والماء ابعد المسح الى الشعر بالجز وفيه حديث علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل راسه بالخطمي وقد جاء الحديث
بذكر الخطمي الذي يغسل به الراس ومعنى الحديث انه كان يغسل بالماء الذي يغسل فيه الخطمي عن راسه ولم يبينه كل المسح لان
من المعلوم ان الذي يغسل به بالخطمي لا بد وان يغسل بالماء وحي يزيل عنه اثره وفيه حديث يعلى بن مرة ان ابن عمر رضي الله عنه
قال لي الله حتى سمر الحديث المعنى لي لبيه ما اكل وما تاكل الطعام ساير المعنى والصحيح بحذف الحياء والشد لانها
حصلتان يقصدان الى الحلق باخلاق الله ويقال راوي هذا الحديث مولى يعلى اسمه ابن صفوان اليمني وقد سبب لبضا
الى امه فقال يعلى عنه وفيه باب كان النبي يتعاهد اهله حديث ابن عباس رضي الله عنهما جمع النبي صلى الله عليه وسلم من الخلاء
فاتي بطعام فذكر له الوضوء فقال لم ارد اصلي فاوضا المعنى لم ارد اصلي حتى اتوضا الى الوضوء حدوث عند من الاستعمال

اسباب الحدث في الماء في قوله فاوضا في الناحية بعد الاستعمال لسابقوا هذا الى الوضوء شبه الامام الصلوة
الاكل الطعام ولما فالاكل لما اشتغل على الامر ولسبق عليهم بالتيسير والخضر ولم يرد في الصلاة كذا وقد علمنا
ناصل السنة الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحمد الله على طهر ومن سنته ان يبدا عند الطعام بذكر الله وتحميد الله ومن سنته
مع ما يذكر لاصحاب الطعام حالة الاكل ولها ر لولي العرب ولد الجاهلية وجوهها واكرمه خفته وفيه وله صلى الله عليه وسلم
ر حديث صوره ر لم الماء ليس عليه جنابة لم الماء واذا غسل من الجنب ولما قال حتى لا يعم الصوم كانوا
حديث عبد ابن سلام وقد لو انا الاغسال الجنابة كانوا يطهر الذي عن الجنابة وبها سبق الى فهم اصحابه لم العصوا الذي
عليه الجنابة في باب الاحكام كما لعصوا الذي عليه الجنابة فحكم بجنابة الماء من غير عصوه الجنب فيه كما حكم بجنابة من غير العصوا الجنب
فيه لم لم الاحكام واحدة وفيه حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخمر فيغسل ر يستدفي بيته قال لم اغسل
حتى اصل في احتمل احتمل ويخمر اذا اصاب جنابة حتى جرد لواء جنب وهو جنب ولما قالوا في جمع اجنابة وجنوب
وهو جنابة لكونها سببا لصحة في جواب الصلوة والان الجنب هي لم تبت جواب الصلوة ما لم يطهر بعدها واجنب عنها
اي باعد عنها وقولها يخمر بضم الياء وكسر الميم وتخمير لم يبعد جنب الماء وفيه الميم وقولها يستدفي في الدفء السخونة يقال منه
وفي الرجل جاء جنب كذلك ر الهدوء حتى ظاهرا ولسد فاه وهو افعل اي ليس ما دفئه وعنى اللفظ انه كان
يحملها ويسبب كان الميم الذي يسد فاه الجنب السخونة من ملابسها ولما ذكر جنب ر المسد فاه الجنابة ما ابه وفي جنب
ر حالة المعرفة يحمل بعض ر ما وفي جنب شيء وقد اغتسل الان المتدفاه بما وفي الشرعي ما عن عائشة
مما لا احد الماء وفيه حديث علي رضي الله عنه وكان لا يجد ولا يجد ر وفيه القرآن يجد ليس الجنابة يعني لا الجنابة وقد يستعمل
ملبس يعود الى العموم اذا ما وفي ليس ر اصر اسمها فيها في بعض حرف ر ما كان ملبس ليس الجنابة بذلك ما وفي
حاتي العموم ليس ر ذلك وقد زعم بعض المحدثين من علماء البيان واهل المعرفة بالحديث ليس هذا معنى عربي يجيء لعلا
كما يجيء عند ذوي الجنابة مجموعة ولم يجد لهذا اسنادا في كتب العلماء العربية وفيه حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لاهل الملكة بنا الحديث طامة اللفظ بعضهم عن الملكة وقد عرض ما يتعلق الكلام لم كثير الاعمال عند ما حلت ر جملتهم
وحديث قوله سبحانه ما ملفوظ من قول الله ورسوله عبيد ر الاثر وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حكمه من الاعمال فكم فاعلوا الله
ولم يحيوا اصحابهم ولم الذين يذكرون الله عليهم الذين يقولون بالكرة والاجر ويطوفون على غلاة الله الخمس ويستعملون الذكر
ويصلون على دعاء الى غير وهو ورود عباد الله الصالحين فاذا لاوا ر وصف حكما اوصاف الانبياء حاتم اسعوا من دخول حديث المحدث وعمل لم يكن
ما دول ساير الصاور المصورة الفاعلة التي لها يحصى والتي لا يحصى لها والمسوى ر الجنة والمصورة فيها وفي الوشر للاكمال بالجنة وامتناعهم عن
والرياط ودوجهم من الصور فيها لا يحصى لها وكان جنبه ذاته طاوسا اذا جلس دلك على الرجل ملتزكا بالسنة دخول الملائكة الذي فيه الصور
طاوس الصور من البشر يحلي الله
وهم احلام على الملك العظيم الكبير
مع صورة الرجل وطامة هذا
اللفظ تنسى

فاما في حق المصور فلان الصور الذي فيه الكلب فلان الكلب يحس حيث يلحق في الحرمة الحواس الى الهائم الجامدة
والملك لا يدخل البيت الذي فيه الكلب وهم المكلفون الممتنعون من اعلى دار الطهارة من الخالص صادر كما في الموت والطهارة ان الذي
يؤذي الكلب في عنه من حاجة لما يحدث الهوى والاستمتاع مع وكل الاحرار في حقه وسامحه في الدين فيه
سقي بعد الكلام ولم يسع حيان بها ما لو الشرع محيي لمن الذي عن حرمة وبانه عن اباحته فيها له وقد
استثنى عن جملة ما دعت المصلحة اليه ككلب الزرع والماشية والصيد ولما الذي عنه الحب فلان الحب ممنوع من
معظم الهوى وهذا الحب هو الذي تتهاون بالله تلك العلاقة فيه لعدم الهوى والوصف فيها الحب والحدود
مع الامكان عن حاجة بالصلة الشيء وبدل النبي صلعم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وفي هذا اخر الاعمال
ومدحه عن كثرة عليه وقد الصلاة المفروضة **ومنه** قوله صلعم لعثمان رضي الله عنه عنه والمنفضة بالخلوق التنظيف
البلط والكناسة حتى لا تكاد تبصر والخلوق طيب معروف يحدد الاعوان وعنه ولها السعي في الدين الملكة لانه
يسع في الرعي وشيء المساجد ان حالة الرسول صلعم فلا منه عما ماه عنه **ومنه** حديث ابن عمر رضي الله عنهما من حمل
على النبي صلعم وهو بسوء الحديث الموضوع من هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه كان النبي صلعم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن
مدان رسول النبي صلعم كان معنا بالحسينية الهلة بحد السير على لمامه فلو اصدر في هذا النفيه وطاعة بالحرمة
لشق على الامة وبعد اتباعه فيما شرع على الاقرار الناس في شرع فيها المصدر فيما رواه علي رضي الله عنه وفي لهم سبيل
الحرمة بما رواه عن علي رضي الله عنه لما حد كل منهم بحظه وحمل لم يكن لكفر لا يسرع ما رواه ابن عمر رضي الله عنه والمسلم
فلا معنى المهاجر من صدق عمر بن حرمان القرشي السهمي وهو من مسلمة الفتح وعلى هذا الحديث ابن عمر رضي الله عنه
غير حيث يسمى الجهم الحالف عن الصدق وهو ما يمنع السهم من هذا الكفار وليدم من الحديث ابن هذا المكلف بالمال
من الرسول صلعم بل معاكمة بعد الوعي **ومن باب الحكام المياه من الصحاح**
حديث ابن سعيد بن رضي الله عنه عن دهشة جاء الى النبي صلعم الحديث ابو ابي موسى بن عبد الله الكناني وهو صحابي
وهالة بني احد الغير فاسط الكذب ولم يتفق لمثل الوضوء على ابيهما ما لعن الشام كتب اصحاب الحديث **ومنه**
وجع الرجع المرض وجع فلان يوجع وجعا فهو وجع اي مريض **ومنه** مطر الى جانب السوق مثال
ذرا المحلة جانب السوق طابعها الذي جمعه السوق وسمي لها جانبا لانه كان صوب السوق عن قرب المعرب
جنابة الجانب الكناس وكان على اعلام سنة مذكورة الكتب المبرة ورد المحلة الرواية بعلم الزاي المعوظ
على الرلي المهملة الفسلة والمحلة بكسر الحيم فاذا دخل السنة وزاسعا دخل الاهلام اجابة الفوق وجمع وصف

نسبة عليها بكورة وقال الواحد من الكلب
والسنة وفي وهذا صحيح مسند
من طرق الاثبات

جانب السوق وذهب الى الى المراد منه بعض المحلة وهي القبيلة وهذا القول او بعض الراجل النبي والادب
في هذا الباب وقال بعضها عند الزرع بعض البصلة لو جاء في كلام العرب وقال ابن سيدة في جمعه لها ما هو ذو
سعيد الزراع المهملة بعض لها ما خود من دبت الحران وهو ان يعمل دنها في الارض صلى بعضها وهذا الشبه طاهي
الحديث بعضه الجامد ولا ساعد الله الطعام في الثانية الزراع لم ساعد وما دوى في وصف جانب النبوة
حديث عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم الى الله ما تكل العادة من اصل كيف النبي **وحديث** علي رضي الله عنه
ما سالوه عنه كان يضع ثانية **وحديث** جابر سمع رضي الله عنه كان قائم رسول الله صلعم يعني الذي من النبي
عند جراء مثل بعض الجامد **وحديث** عبد الله جعفر رضي الله عنه كان مثل الجمع يعني الكذب في خلاف
كانها الثالث على بعض الفقه **وحديث** عبد الله جعفر رضي الله عنه كان الجمع من شرائط مسيرات
كانها في عرف نبي **وفي** حديث الحمد الصالح بجيرا الراعي كان بعاجة اعمل من غفر وكيف فيه جوامع
ما دخلاه في وصف جانب السوق وهي جنبه لما اجتباه ما فيه **ومن الحسان** حديث الله الجلاء
مثل رسول الله استوفا من بين مضاعة الحديث مضاعة دابة ساعة ما ملاه وهم طي الخراج واهل اللغة
يضعون الباء بكسرها والمحفوظ في الحديث الضم وقد دخل في بعضهم بالحاد المهملة وفيه **وفيه** وهي بين يلقى
فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن الحيض جمع حيضة بكسر الحاء وهي الخرقة التي يستدبها المرأة في الحيض **وفيه** حديث
عائشة رضي الله عنها لعلكم حيضة ملقاة وسمي بكسر الحرقة لها الحيضة والنتن الرائحة الكريهة **ومنه** النبي وانت
فهو حتى واراد بها الشيء الميت كالعذرة والجيفة **وفيه** قول القائل يلقى فيها ما ولد الهر كان سبيل من بعض راويه
التي تحل بها الماء ملقى بكسر الجاء الجيفة باقية ساداتهم فاذا جاء الليل والشيء الواحد اهل الحيض والنتن ولحم الكلاب
فاستثنى بالى الهر بعد القائل عن صدق بقوله على وجه لم يكن الفاء كان الناس ولم الناس كما والاسد تنوا صيانة
الماء عن العذرة والنتن وهذا لا يجوز مسلم بل الى بعضه المجوس وعبد الرواق **وفيه** الحلال كلاب
ذلك في الناس مسلمهم وكافرهم فاني مطر صدق عمر فيه اصل الفرد وارادكا مهو الطهر بهم وعلى هذا الوجه من ابن سلمان
الخطابي **وفيه** ان الماء طهور لا يجنبه الذي الذي للعهد اي الماء الذي مع البول عليه طهور الاصحاب
لكن به لكن حكم الماء الجاري فان السيل اذا الفى مثل بكل الهر فقد الوقت ثم كنى على الهل بعاريا الى فيها
فلا يبلغ اذا مر هذا الماء حكم الطهارة **ومنه** قول المؤلف بعد حديث لعقود عن عبد الله الحي وفيه عن علقمة
عن عبد الله مسعود قال الى الله الحنيفية رسول الله صلعم فلا **حديث** الموضوع سعيد الهر وقد روي عن مسعود
من عبد وروي عن ابن عباس عن ابن مسعود وروي عن عبد الله مولى عبد الله عن ابن مسعود وعن عبد الله
ابن مسعود وفي الباب سائر الاهل العلم قال عبد الله الحديث اخذ روي من طريق شتى عن ابن مسعود كذا لا يثبت عند

من بني السلم عليهم عدد الى احاد الدمات والذي ذكره المولف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود على ما ذكره
والكمانه ذي من القول بالكل من احاد عن ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصلها ومعوان بن سهل ان لم يكن حج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند معاوضة الحرم ودعاهم الى الاسلام وقد كان يخرج معه ما فعل عند رجعه
على ما ذكر في الحديث ولم يرجع حتى ما طلعت مع الى المكان الذي اراد فخط له خطا واجلسهم فيه وقال لا تخرجوا
من هذا الخط حتى اتاكم السحر وتحمل ان يكون حرج بهم لحاجة لم يرد من دعوة الجن الى الاسلام كان اراد
على ما ذكر في احاديث في ليلة الجن وهذا الوجه اولى بما في بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله الذي استدل به المولف
لم يعلمه قال بلغت لعبد الله مع رجل صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن من كلمه احد قال ما صحبه منا احد ولكنا فقدناه
ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما كان وجه الصبح اذا هو جاء من نحو حراء
اذا نحن نجده قبل حراء ثم ساق الحديث وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه ولا ساق بدء من قوله قال
في ليلة الجن الى السحر فلذلك كان ليلة الجن وتعليل من قال العمل بحديث ابن مسعود على ان صحبه كان صحبه
كان عمله قبل الهجرة الى احكام وقيل بقول المالكية يستثنى كون آخره من الاحاد لم على رد ذلك الاحاد والله اعلم
ومنه حديث صلى الله عليه وسلم الذي رويه كتيبة بنت كعب وكانت تحت ابن ابي قتادة وهو عبد الله وقيل اسمه ثابت
احد الكبار وهو ممن بايع تحت الشجرة ومنهم ابو قتادة بن ربعي الانصاري السلمي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه
انها ليست بنجس قال ابو جعفر الطحاوي يحتمل ان يكون اراد انها ليست بنجسة كونها في البيت وجوز مما سبها الثياب لا في
طهارة سؤرها والذي يدل على طهارة سؤرها وهذا الحديث معلل ابن قتادة وقد حاله ابن قدامة كثير عن ابن عباس وفيه
على الثاني وذكر ابو جعفر حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضلها ان يدل على ان داود بن صالح
اي صالح المستوفي من رواية عكاية بن عبد الله عنها اسال حديث وقد تبين انها بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي
النبي صلى الله عليه وسلم عن الهر والسنور ولما تكلم على هذا الخط ساء على ما كان يذهب الى حديث رضي الله عنه
وبطل الى انها ما كل السنة ولما اصحاب الحديث وكثر من ابل براحها وما بهم بذلك الى طهارة سؤرها
هذا الحديث وجوابهم عن الاول الذي قال ابو جعفر الطحاوي من الصحابة من معنى الحديث بالعمل والصحابة
اعرف بتاويل ما يرويه ولكن قد يحتمل ان يكون موجبها وفيه لها والطوافين عليكم والطوافات قال ابو المعين
الطواف الحاكم الذي يحكم بين وعاء وجمعه الطوافون قال الخطابي ويجوز ان يكون سميها بالطوافين من ذوي
الحاجة والمكنة لطلب الرزق والملازمة السعي على الرفق بها واحتياجهم الى سؤرها واسارها قلت ويحتمل ان يقال
هذا القول على وجه التشبيه لقوله انها ليست بنجسة والمعنى انها تطوف عليكم في بيوتكم وما لكم وما عليكم فتمنعوها ما دمتم
وما لكم ولو كانت نجسة لامرتم بالتحامي عنها والاحتراز من مخالطتها وتحلله السؤر عنها وهذا المعنى اشبه بسوء الكلام.

ومنه حديث جابر رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع
الذي شربه وهو مثل ابن ماجة وقد ذكر اصحاب الحديث ممن ذهبوا الى العمل بهذا الحديث وبابهم الحي
العمل بحديث ابن ماجة وقد ذكر اكثر اصحابهم في الحرج والعمل بهما كان الماء بما عدم مرة كما عدم الفرس
وكله عاد الى الماء بمعنى الذي وقد روي انه النهي بالماء الى الماء والاراء لا صحيحا ومنه باب
سطير الجماعات من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر وقوله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يحتمل ان يكون محلا او هو على الشك من الراوي ويحتمل ان يكون على معنى الحصر وقوله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه قد اختلف الرواة في هذا الحديث فقال بعضهم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان ماء فلا يكره والذي روى الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء زيادة وروى معمر
الماء والمعنى الى كل دافع وقيل الى السجاد والبعد لا يستعمل الى الدلو التي فيها الماء ولا الى الماء
سخل والعجب والسخل مذكر والذي ذكره في ومنه ولما قوله في هذا الحديث فانما هم مشركون اي بعضهم
لبنها لامه من سباء لا يجيز بعلكم بالسير فان الله تعالى بعث عليكم سكم بالسير وجعل عليكم آصارا التي
كانت من قبلكم ومنه حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصابت احدانا
بها الدم من الحيضة الحيضة بكسر الحاء هي الاسم من الحيض والمصدر بفتحها وهو الحيض والاسمى
لها في هذا الحديث وفيه فلتقرصه بماء ثم تنضحه بماء ثم تصلي فيه قال ابن الاثير اثر الدم من غير سائل في العمل بل الارض الموسخة
ولما المراد
لم يعلم باطن اصابتها واطهارها ثم صب عليه الماء حتى يذهب اثره وفيه الحث على غسل الدم من العمل
بالدير وبحرارة قال الخطابي وصيته بالماء الشديد اي وطحنه به وقوله تنضحه بماء الصحيح اكثر ما يستعمل في الرش
وتستعمل الفقهاء في الصب ولعل المراد بقوله هذا ان صب الماء عليه شيئا فشيئا حتى يذهب اثر الدم ومنه سمي الناضح لانه
يسقي من الماء شيئا فشيئا ومنه قول ام قيس بنت محصن رضي الله عنها وحدثها عن ماء مصهر على ابعله
الذي بالصحيح سالت الماء على الولد الذي اصابه البول حتى يغلب عليه من غير ان يعالج في العمل بالمرس والدلك
وفيه لان الاسلام لم يكن بالطعام فكان لهم اعسر بعضهم ان الحدث الى المالح ثم ان الذكور اهل العطاء
اصح واجا واقوى منه وما لا يكلون العطاء الى يخرج من ابدانهم ايسر حتى عند الازالة ولا ابي حيث كانت
مصدرا ان يحضر وكانت الصحة مستعدة لانصار المياه الهاكان في انها التي بالبصرة واهلها صحة
فاستدعى الى المعالجة في العمل ولهذا قال الصلاة في حديث الحائض وفي ام عبد الله عباس رضي الله عنهما
لما نعلم من بول لا يجف وبعضه مروي الذكر فلم يزد الانفعل ولما اراد به الموسى الحلبي والسنة على ان

على دون على فرع احدهما بالعسل وعن ابن اسحاق وحدثني ابن ابي ملكة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن
عائشة ام المؤمنين وهو انها لم تاكل الطعام شيئا حتى حدثته ميمونة بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
عائشة واسماء بنت عميس عن ابيها قال وقد ابان الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ بعلة الصوم اراد
الطهور وقد جمع من العلماء الى ان المعتدة اذا اصابها بالماء فسخ نكاحها وحرمت عليه ابدا ما حاضت الصلوة جهاد جلوا
قوله صلى الله عليه وسلم فان الدراية الطهور على هذا المعنى وتحرير من هذا اصل ان المعتدة اذا كانت دراية بمنازل محارم
معلوم بها الفاسد فلا يعتد ارتيابا الذلك لا تحرم الصلوة معها اذا تجاوزت الفاسد عن الوقت المعلوم وقد ذهب جمع الى
حلاف ما ذهب اليه الاولون وتاول الحديث على معنى من فهم هذا المرتاب معنى قوله فان الدراية الطهور ان المعتدة
اذا وطئ العذرة ثم زال ارتيابها الدراية بالطهارة اوجب المسجد ومسها بيده وحملها بثوبه ويكون استعمال الطهور فيها
فاحدث الحرج على طهوراتها والمجاز المستعار في الماء اذا تاول عليها تاول عليه حمله اي سلمة رضي الله عنه الذي يلي وهذا قوله صلى الله
عليه وسلم ما بعد وهذا محمول على ان الوقت الصدر ما جرى الباب على كان اذا مات العدد وما شئت بها شيء ما حرم
الرجعة في عدتها ولو سبت بها شيء فان الكلام الذي بعده ظاهر اي يدل عليه عنه قلت ما تاول حديث ابن عمر رضي الله عنه على هذا
الوجه الذي ذكره في حديث ام سلمة ظن الذي الحديث بينا بعيدا وقوله جل حديث ام سلمة على ما يقتضيه الظاهر مخالف
للاجماع وهذا لان المراد اذا اصابها بالماء ظهر بالغسل ولما في حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قد يعلم ان الحديث حين لم يظهر فيه ولا حديث ام سلمة قول ما قال من قبل من روى عن ام سلمة وهي ام ولد الارحم
ابن عبد الرحمن عوف وهي مجهولة الحال في الفقه والعدالة وقد حدثنا الليث عن ابيه ابن النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع
لم يرش الليث عن ليس جلود السباع واول ما تاول الركوب عليها لان عند من يسن الجابة وفاق المكلف وعلى المسرح وتحية
المترجم وعلى هذا فالنهي يعود ولما ذهب الى كان يحرم المتة او يذهب الى الجلود المسنة لا ظهر بالدباغ
فان يعد عند الصحابة ولو الملح بضم الميم وكسر اللام وقد حدث عبد الله عكيم انا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
قد خص اهل العلم اصحاب الحديث الى الرواية وحملوا ما سمعوا الاحاديث الواردة في الدباغ ما في بعض طرقه انا كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الجمهور من العلماء على جلاء وقد ذكر الاول بحديث ابن عكيم لانه اقدم من الاحاديث الواردة
في هذا الباب صحة ولسماعها ثم ان عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولما صدر عن حكاية حال ولو يدل كان صحة
لزما ولعل انه نوى عن الاستماع به قبل الدباغ لما لحالة الاحاديث الصحاح وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث صفية
لو اخذتم اهابها لوهبتم بعض ليست والدلالة فيها لان كل واحد من الكلمتين معنى العدد ومن لم يحسبا ما لها كانه
قال لتسلم اهابها وقوله صلى الله عليه وسلم انما حرم الميتة اكلها حديث صوابه عبد الله بن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول اذا كان هذا الحديث اصح من الذي هذا الحديث وكانه على ما نوى الصحابة من امر حياته

لكن من عائشة قول ودوم وهذا اشبه فيه حفظ وكذلك رواه اكثر المحدثين وروى ابو جعفر الطحاوي وكانه لا من حياته
وهو لا يشبه بالصواب فلعل بعض الرواة سمعاني كتابه فكتبه لا امكان لا وكذلك ابن الصحابي بالاذكار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالماء الاسرع خفنا مما عائشة قول ودوم ولكن من حياته مراده بعضهم معلوما وقد هذا اهل العلم ابن الحديث
اذا اثبت يلتمس الاحوال يسلك فيه مسلك العدد ويرى احوال وعلى هذا فالسبيل فيه ابن رسول الله لما كان قوله لا من حياته
واما موته اما سائر الشرع عن الحياة لسند ذكرها الاحوال اي لم يسرع بها الشرع وهذا الحديث احسن
ما روى في الموت معاقد من الحجة القائمة على الوجه الرابع عن الرسول سمع الحق وقول الصحابي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ولعل الامر فيه من اوفق الحجة واقوم الدلالة على ان الحق ابن الحجة والسنة القائمة وقوله
حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وضات النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وتمسح اي بالوضوء على ابن رسول الله وهذا اهل
كلامه سند لان المسح بالسند الماضي اوقاع التابع الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ابن الصحابي الذي يروي الحديث وهذا الحديث لسند
الصحابي ثم قال هذا وسل وكان حمله ان رسول الله من هذا الحديث سند الى الجنة ولما روى بلاغ وراد كتاب الجمع
وقوله ابن النبي صلى الله عليه وسلم اعلى الحق والمغاد وقد قال اهل العلم بالرواية ابن هذا حديث معلول علة وقد رواه حاتم بن
عن كتاب الجمع قال حديث عمه فهو اداع لان مال مسح وقوله عمار بن ياسر رضي الله عنه حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه
كتابي سبه ما حديث مطلب الحديث تعلمت اي بعثت مال يحل الدراية وبعثت اذا اعلمت الدراية ولما بعث عمار
لوجه ابن التيمم الجنابة بعد التيمم الحدث ما سالا للغسل والوضوء فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما سيان وقد حدث عائشة الى ابن التيمم
ضربة واحدة للوجه والكفين على ابن هذا الحديث وابن الدراية معها الاصحاب على ابن صحيحان ضربة للوجه وضربة للكفين قال
وهذا الحديث اعني حديث ابن عمر ابن اسلم لنا الحديث عمار وفي حديث اساد ولكن الذي يصح الحديث ما قد قال
الخطابي مذهب من ذهب الى حديث عمار اصح في الرواية وقد ذهب من يحتج لهم بالاصول واصح في القياس قال ابن
كتب يحتج ابن حديث عمار وروى فيه صحيحه واذا الصحيح بحديث ابن عمر من قبل مجيء باب الهدى وقد ابن اسلم
ضعف لسان من قبل الرجع بعد الحكم بروى ابن اسلم عن ابيه وبلوغ الصعداء فاني لكم بالموضع الحديث حديث عمار
قلت ابن اصحابه الغلط الان التيمم اذا ابيح بضربتين ومسح باحدهما وجهه والاخرى يده الى المرفقين اجزاه فلك وسقط
عنه الوضوء بالاجماع وكذلك من مسح وجهه وكفيه بضربة واحدة ولما المؤمنين من الحلب صوابه يقال سمعت الان لا
كان على ذلك على اول ما شرع التيمم ثم صار الى ما هو اعلى فان قيل ثم لم الاعتدوا الامر على خلاف حديث عمار
لانا قد عرفنا حديث عمار ان احكام التيمم لم يكن مستقصى ما بينهم حمله وحديث شاعر بعد حديث عمار والتيمم شرع
عروة المرسل والسنة الخاصة من النبي وكان لما يعم ساحرا واول ما قدم وقدمي عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قسم عاد على المبرد الفضل والسنة الاسود وهذا الذي ذكرناه ولم يبلغ سلم الفضل والغلط فانه كالسنا وما قد ذكرناه

هذا وقد قال الشيخ الطحاوي وأما الوضوء بالصاع كما يغسل بالماء وأما الرأس والرجلين فإنه لا يمسحان وكان يسقط
المسح عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب به المسح كان كالوضوء سواء لأنه جعل بدلا منه والله أعلم **وفي باب**
الغسل المسنون من الصحاح حديث ابن عمر الحديث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على
كل محتلم مثل ما جاء في الغسل للإحرام ولا يجوز دون وجوب الفرض كما قال فلان يجب علينا دعائه قلت
ولما ذكر أصحاب هذا الشيخ الوجوب على وجه التأكيد والمبالغة في الاستحباب وقد كان القوم عمال أنفسهم يعملون في المهنة
ويلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقاربا السقف فإذا عرقوا تأذى بعضهم برائحة بعض فندبهم إلى الاغتسال
بالماء الطهور ليكون أدعى إلى الإكرام فدعاهم هذا المعنى إلى اختيار الأفضل من الوجوب وقد قال العلماء غسل جمعة فيه ثلاثة أوجه أحدها
قال الغسل فإذا أصابوا قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة فلما سمعوا بالغسل الجنابة أوجبوا
الكلام فيه لسان صفة غسل الجمعة لا لسان الوجوب كما قال وكغسل الجنابة **وفي الحسان** حديث جابر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وأيضا فإنها السنة أخذ
ونعمت الرخصة هي وقد روي فيه عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما أنهما يعني الرخصة فإن بعد ذلك في هذا الموضع
طلاق الرخصة وقول أصحابه السنة والاغتسال أفضل الوضوء الذي عرض على الجماعة الأفضل وقد قيل عن بعض
أهل العلم إنه قال فيها ونعمت وجاء فيه قال أصحابه وأنس السنة التي يؤخذ وأن هذا القول وإن لم يحسن من هذا المعنى
عن ما جاء في الشيخ الطحاوي الذي الكلبي وجيا سمعا من كلام العرب قال الإمام كان الفاضل يقول لمن يعلمه أنها ونعمت فرقة
أحدهما على الأخرى فكان الناس يقولون الناس بالكلمة الأولى مصروا أصبحوا الكلمتين الأخريين على حرف الأخرى
على حال استعمالهم عن صحة الاستعمال وقد عدل الدلالة أصبح الناس بعطاء ملحا وأولى وهذا الذي قال فيه يعني بمسك
ونعمت الخصلة الكلمة وأنشد القدرات نسق هذا الكلام أعني قوله لم يعلمكم أنها أي فاعلة تلك الفعلة ونعمت الفعلة
هي وكذلك قال أبي جعفر الدلاصي في الحديث في الوسطة والبكر عن صنيع فيه وكان قال من توضأ للجمعة وأمضى عليه
فالسنة مسك وإلا فالمسك الخصلة ونعمت الخصلة هي ومن اغتسل فالغسل أفضل ونعمت الخصلة وسكون العين والتاء
ومن الرواة من روى بها بيع الموت وكسر العين وذكر أبو الخطاب أن جماعة من الرواة لم يجدوه أو يجدونه وقد روي
أنه كان يقول على صفة الخاطئ والمعنى يحمل لغة والصحيح هو الأول **وفي باب الحض من الصحاح**
حديث علي رضي الله عنه وكان ما روى فأثر الحديث فأثر رضوانه فائز وعند من قال أدعاء الهرج الناس عرجا ورسلا
كان أم المؤمنين رضي الله عنها هي الداعية بحيث لا يحتمل على دعوى المعرفة بالكلام على أن خطأ ووقع عن بعض الرواة ولذا
أورد الخاطئ لموسى بن كثير قال مدعو يحرف الرواة فلسا وقد لقيناه بالأنبار ابتغاء عن موضع الرأي وأدت
بالمناسبة ما هو المفهوم من ظاهر اللفظ وعدم الاحتياط بالشرع وقد الكلمة التي هي الجماع والمعنى أنه كان يقول معنى في

اللحاف فيمس بعضه بشيء **وفيه** وقد يأتي جمعها الآخر وأتوقف العرق أي أحد اللحم العظم بالسانين والعرق بسكون
العين وسكون الراء العظم الذي أخذ عنه بعظم اللحم وقد يعبر على بقيته وهو غراء بالضم ومنه جاء بالعرق والعرق أيضا مصدر
مثل عرق العظم أعرقه بالضم عرقا وعرقا إذا أكل ما عليه من اللحم وفي حديث العرق **وفيه** حديثها الآخر
قال في النبي صلى الله عليه وسلم ناولني الخمرة الحديث الخمرة سجادة من حصير أو نسيج خوص ومنه سجادة ما يصلى عليه الساجد جبهته وأصل
الخمرة ستر الشيء وجمعه الخمار لأنه يغطي الرأس وجمعه أخمرة أما عطية صفة جمعه لأنها سترة يوضع السجود **وفيه** أن حفصة
لبست بعد أن كانت مكسورة بعد حالة الحيض وفي صفة صفة الخطابي في أكثر الرواة بسكون الخاء وهذا الحديث وفي حديث
أخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي امرأته في دبرها فقال هي حرث النبي صلى الله عليه وسلم من أتى
جاريته أو امرأته في حرثها أو كما قال فقد أتى أهل عجم فلما سمع صحة الحديث ما يأتي الرجل المسلم إذا أقبل فيه
مستقبلا بقصد ذلك ولما لم يقصد المكروه في الوعيد **وفي باب المستحاضة من الصحاح**
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رواية عائشة رضي الله عنها أنها أمرت أسماء بنت عميس رضي الله عنها بالمعروف
قال المستحاضة المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها **وفيه** إنما ذلك عرق أي الدم يشكينه عرق وقد انبعث منه الدم
لا استحاضة وفي حديث أم حبيبة بنت جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم أنها استحاضت بالمستحاضة ولكنه عرق فمنعته الصلاة كما
سمعت العروق عرق والمستحاضة وقد مر حكم الإمام وأما دم الحيض فإنه منصب في مجاري الدماء إلى الرحم فيخرج
من الرحم على وصف مخصوص وقد مضى وأما سمي دم الحيض حيضا لاجتماعه في الرحم اجتماع الماء في الحوض بحال
لسيل من الماء إذا انقطع **وفيه** فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة على ذلك وقد أطلب العلماء في هذا الحديث
فيهم من قال إنها كانت تعرف أيامها فلذا أمرها بترك الصلاة في أيام الحيض ومنهم من قال إنها تعرف أيامها فلهذا أمرها بالصبر
أيامها لكون الدم وقد ذكر في حديث عروة الذي يلي هذا الحديث فاحتمل المسألة الأولى بقولها لم يحدث الذي يمكنها به
سيل وقد روي لها طريق لقد سمعنا أعرف عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل في إسناده اضطراب ولم يذكر الاغتسال بلون
الدم لأن في حديث فاطمة بنت أبي حبيش وحديثها روي من طريق أحدهما مرسل والآخر مضطرب الإسناد والحديث الذي يسلمانه
أولى السند وأقوى بالاتباع لأنه حديث صحيح وأهل العلم الآخر يقولون حديث عروة لا ناقض الحديث الذي يسند للنبي به
ولما قد زيادة البيان والزيادة إذا لم يلزم منها ناقض فإنها مقبولة **وفي الحسان** حديث جنبة بنت جحش رضي الله عنها
كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة أتيت أستفتيه في المرأة إذا سال منها الدم بعد أيامها تعلمه وفي عرق العرق المحيض
وحيضة بعد الحاء والياء أي حيضة على المرأة الواحدة ولم يقل حيضتها لتمكن الحالة التي كانت عليها من سائر أحوال الحيض
في السنة والكثرة والشدة **وفيه** أي أبعث كل الكرسف الكرسف القطن ومنه كرسف الرواة والمعنى أصنع لك المعالجة
به منقطع الدم ولما قال أبعث إشارة إلى حسن أثر الكرسف وحلاوة لذلك التي لأن الدم أكثر ما يستعمل في وصف التي عانيه

من حسن ولا يقال في الدم الذي يكون مكلف مسوا بعد سوء وفيه انما الحج بالثج سد سيلان الدم ومطر ثجاج
اذا انصب صبا والثج سيلان دماء الهدي ويقال ثججت الماء والدم اذا سكبته وعلى هذا فالمعول محذوف اي
اثج الدم ثجا ويحتمل ان يكون بمعنى السيلان ولما اضاف السيلان الى سببه على معنى العمل جعلت كان كلها دم
ثجاج وهذا ابلغ في المعنى ومن مثل من فهم ما فيه من البديع وفيه اما من كفر من كفر السلطان اي ملك العلة
دعوة وحركة من حركات السلطان وركضاته ولما اضافها الى الشيطان لان السلطان وحده لا يحركها الى التلبيس عليها
في امر دينها وصلاتها بل اصلاح الرعاية في الصلاة من السلطان ويحتمل ان يكون الضمير للحالة اي الحالة التي اسلمت بها
من الخبط والضعف وكفر من اضافة السلطان وفيه ويحتمل ان يكون الضمير للحالة اي الحالة التي اسلمت بها
الرواة ولما يكون النبي صلعم وقد ذكر احد العددين اعتبار الحالة من حال النساء وهما وقد دل على ذلك قوله صلعم لا تحيض
النساء ولا يطهرن ويحتمل ان الضمير راجع الى الصلاة اي اسلمت بها اي بالصلاة وفيه قال النبي صلعم وقد خير
بين كل واحد من العددين لان الحدود الظاهرة والاحوال الغالبة من احوال النساء وقد يدل ان الفقهاء ذكروا على اعتبار حالها بحال عمر
بن عبد الملك في ثمانية اولات ثلاثة حاسبها وقيل لها ما اراه على ما سبق ان احد العددين على سبيل التخيير واحتجوا بقوله
هذا القائل في علم الله اي علمه الله اي علمه الله اي اسرك من ستة او سبعة ومن قال لو شئت من بعض الرواة قال له ان صلاته
في علم الله اي في علمه الذي هو شرعه لنا كما تقول في علم الله وفي كتاب الله تعالى وقد روى هذا الحديث ايضا عن عبد الله
على غير هذا السياق وفيه اختلاف كثير على حسب اختلاف الفاظه من بعض طرقه لكن الرواة قال فيه
وفي رواية ابي حمزة قال النبي صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل عمرة وفاطمة بنت ابي حبيش وحمنة بنت جحش واختها
بنت جحش وابنة ابي سفيان الشك من حمنة وام حبيبة غلط والصحيح عند اهل الحديث انها كانت مستحاضة
حمنة ولعل ارادة ان يسقط الفرق بين تلك الاحاديث وتوزيع كل منها على الفرقة الاخرى والاهل الاقوم ثم اراد انا
ان يعني بالى ما لا يعلق بسائر اهل كثير المصابيح فاضطرها على الشارة جملا والمعلم المطلق الى حقوق الحديث
هذا الكتاب لا اختلاف الاحكام فيها الا اختلاف الفقهاء في ملك العلة بالمعلم لا اعتبار بكون العدد في تلك الحالة
الراوي حديث فاطمة وذكرها انه في طرقه المسلم ومسلم رواه البخاري عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومولاوي
عبد عطا الفقير ومركات الصلوة من الصحاح حديث ابن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله الحديث سلف طائر هذا الحديث عن مسعود الى الصدر لوضوحه
ولما تعرض الى الصدر لما تعارضه من الاحاديث الواردة في افضل الاعمال واجتهاد الى الصدر لم للاختلاف الذي في الباب
من فضل صلاة على وقت الحديث اي الاعمال الى الله تعالى قال الصلوة لوقتها وفي رواية لفظ حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي العمل خير قال الايمان بالله وجهاد في سبيل الله ولا حديث عبد الله بن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي

الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله وفي حديث علي قلت يا رسول الله الا نخرج فنجاهد معك فانا نرى
الجهاد افضل العمل قال لكن افضل العمل واجمل الحج حج مبرور وروى عنه صلعم ايسر ما افضل الاعمال قال
جهاد الاعلى فيه وحج مبرور وفيه الموصوف في حديث الاحاديث لم يقل الرسول صلعم لقائل كل منهما على الرأي
عرض السائل اولا فاجاب على كان في غالب السائل فيها مقصده لو لقائل على حسب ما عرف من حاله لو مقاله على ما حصل عنده من
الفضل ولهذا لم يقل الا ما هو افضل او اجمل من حيث هو افضل لم يقل السائل بل الاعمال المفروضة
على الانسان كالصلوة والزكوة والصوم والحج فقال افضل لو جهاد في حديث لم يقل عمل اعمال تقربه الى الله
فذكر الاعمال التي هي من اعمال الفضل المخترعة بالسنة وذكر الجهاد بعد الاعمال المفروضة لاحد المحسنين
اما الكفار بذكر الاعمال عنها لانها من الفضل الاعمال ولو لم يكن المقصود عليها او لانه اراد ان يعرف السائل مع الجهاد من الكبير
فعدل الى الجهاد فيها بالاعمال لانه اسند الداعي الى الاعمال والجملة للظهر لكلام لسبع العلماء لا سيما في قال النبي صلعم
فانه كان من اهل العبادات واعظم المشاق الاشتغال على اهلها والدين ما هو الهوى صلعم وهذا المعنى اورد من الاول
وفي معناه حديث ابي هريرة الحديث صلعم عن وفي حديث عليه رضي الله عنه ما اجاب على ما وجد ملا ما قال السائل وجعل الحج احد من
الجهاد وطالا الى صف منهم عن الصيام فيه ولسانه الى الحج المبرور وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث لهم جهاد
الحج وانا الحديث الآخر اصل الله عليه وسلم سئل الاعمال افضل الاعمال جهاد الاعلى فيه وحج مبرور وانا مروي عبد الله
حسني صلعم فانه يطلق على افضل كان الاصل مصدر من الاعمال وقد يقول القائل حمرا شاء كذا والا يعد بعضها
على جميع الاشياء ولكن يبدأ حينا في حال دون حال والمقدور لغرو حديث سيل ولكن في مصح بحذف السكوت الاي افضل
من اللغو وقوله حسب بحذف الكلام لاسيما افضل من الكلام وقد يعاضد النصوص ويعاونت على فضل العلم على الصدقة
ثم ان يحدث حال يقتضي فيها مضطرا ان يسعى معها الى المال الاصلاح فان من مكروه الصدقة حينئذ افضل الصلاة
هذا وقد ورد في الحاكم لفظ فاندل على فضل الحج على الجهاد وعلى فضل الجهاد على الحج لوجوه الجمع
لم يقول الاول في كل واحد من الخصمين على افضل واحد الى الجهاد ثم ادخله في حديث الحج فالحج افضل لان الاول مفروض على الكفاية
الاعلى وما هو فرض العين وان سعى عليه وكان من ذوي النية والثاني فالجهاد في حقه افضل وان كان فرض لا بد منه
والمعنى عما يحب ان يكون ما يعمل حاجة اليه فالحج افضل له واذا السؤال الحال وكان كل واحد من الاول متبرعا ملا سيما
لم الجهاد افضل العموم بعد وشمول فائدته في صلاح العباد والبلاد والى مثل هذا الحال لسان النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث النضر الخالد العربي الجعدي رضي الله عنه حين قال يا رسول الله اي الاعمال احب الى الله قال الجهاد في سبيل
في سبيل الله قلت وكل ما ذكر من الاحاديث الواردة في افضل الاعمال فانه يسأل الى المسؤول عنها على ما ذكرنا في ملك
المطالب وقد اوضحنا بيان هذا الحديث فيما تعطى على الفاني من ذوي العلم والله الموفق ثم بيان الملهم للصواب

ومنه حديث حاتم رضي الله عنه عن النبي صلعم في العهد اذا دخل القلب لم يبق فيه شيء من الكفر فاصله معلقة بين عينيه
اي اعلم انه اصلح من الخلة العادة من الغش والغل الحاصل من الامر واذا لم يكن من المرء من الراحات
والهموم يحبط حد الشرع كما ذكر بعض الشارحين الى حد الكفر عن شيء ما وضاع السنة وقد علما ما حل الشرع اي المراد منه
المعاينة والمراد من الكفر الاقوال منه ومنه قوله صلعم في حديث عائشة بن الخاصة رضي الله عنه كما قال لعبد الله عبد العهد
حبط الشرع من اعانه حالا العدو قال ومنه سمي الموثق الذي يلزم العباد واعانه عهدا وعهد الله ما اوصاهم بحفظه ولا يسعهم
اصاعتهم سمي كما قال تعالى على طول الجاهلية لعادة عهد اعلى بحق الاقتداء لانه وكد معاهدة عهد على العباد وقال الله تعالى
وعد الفاسق بحفظ عهد الله الاعلى ومنه ما كان وعد خمسة وقال الحكماء حصن مبني وعد عهد الانبياء اولى من كل عهد ومنه
حديث يزيد بن الحصين لا سلمى رضي الله عنه عن النبي صلعم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة الحديث الصحيح وقوله وبينهم دلالة الى
المعاهدين وردت به الرواية وهما لم يكن الصلاة من الوجه لحقن دمائهم فاذا تركوها سبت عنهم الذمة وحلوا
في حكم الكفار ترى معك دمائهم كما ترى معك دماء من لا عهد له من الكفار ولا كان لبيان الى الرسالة عن قبل الملك مثبت
عن الصلاة فاذا لم يعلم الملك الى الحكم الى الاصل كما لم يعلم قبل المعاهدين هو العهد فاذا انقضى العهد الذي بينا
وبينهم او لعهد النقض من قبلهم ابحت لنا دماءهم وبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم من قبل الناس مثبت
من الى تعالى عن قبل الملك **مقرأ باب المواقيت من الصحاح** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان كما في الصحاح المجاري عنهم من الفرقين في تفسير الحديث
في حكم وهي اضافة الى الشيطان بوصفه وقت طلوع الشمس منتصبة فانها تطلع وقت الشمس لكون طلوعها بين قرنيه وما هو الاقوال
مستعملا من سجود الشمس فيعلم سجود الكفار للشمس عبادة فنهى النبي صلعم امته عن الصلاة في حكم الوقت لئلا يكون اهلها من
عبد الله في عبده وعبادة من عبد الشيطان وبانهم انه اراد تعريف حسن الاولى والاحب تعالى هو الاقوال اي يشبه
وهي التي يهم يعبدون في حكم الوقت لاضلال الشيطان وبين هذا المعنى قوله صلعم في حديث كعب الاحبار تطلع الشمس وهم قرن الشيطان
فلا يسجد والوجه في هذا الحديث يحمل الكفر على اقوال اي تطلع الشيطان مع الشمس بانها وبانهم انه من باب
التمثيل بسبب الشيطان ما يسول لعبدة الشمس ويدعوهم اليه من معاينة الحق بدوران الوجود الى تعالى في الاشياء وبدائعها
بوجهها وتحمل اسرار الوجود الوجود من قولهم انا مقترن الى حد مطلق ولهذا ذكر بلفظ التشبيه بدوران الوجود الى تعالى
بوجهها اعداد ذوي الوكه شوكتهم وترى الحمار من هذه الوجه الوجه الاول ما روي في الحديث لمن الشيطان بانها اذا طلعت
فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارنتها فاذا زالت فارقتها فاذا غربت قارنتها ولهذا صلعم في حديث عمرو بن عبسة رضي
فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار رواه الرواة من روى بين قرني الشيطان بالالف واللام ومنهم من
يروي بغير الالف واللام وقد روى فيها الرواية عن الصحابة في الاحاديث الصحاح وفي صحيح المغاربة والتكلم بسبب على امر الشيطان

ساجد اي مسبب وقوله كل شيطان يعني من اعوانه على حسب احلامه الطالع في الليل والوقت الذي عنه المصادرة
بعلمه عن حسب حكمه الاحلام ومنه قوله صلعم في حديث عن النبي صلعم وانها تطلع فانها تطلع بين قرني الشيطان
اي حلوا في اول مهاوي الهاوية وقال بعض اهل الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر
اي حلوا في اول مهاوي الهاوية وقوله صلعم في حديث عائشة الا ما اراد في حديث عبد الله الحديث كذا لسان
العاني صلعم من الوقت الاخر في اوان التعجيل لا قوله صلعم فانه من فيح جهنم ابردوا بالظهر على
هذا التعليل بعض على هذا الاول وقوله فانه اي زيادة على ما اراد وهذا ايضا زيادة على ما ذكره لان الزيادة
على اول الوقت في عرف مروج وقوله في سرعة تعالى الحث الى ما تعالى في الاحسان وهذا وجه قوله فانه
بالظهر في المصابيح بعد في الحر وانما جرى الحر والبرد الصواب ظاهر معنى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة
رضي الله عنها وكان العرب على الرمال التي هذا الظل لا تعالى الرائح منه وكذلك بعد الزوال قال حسب يوم صيف
سمنه وكلي ملك اجرانه ولا الظل من الضحى يستطيعه ولا الفيء من برد العشي يروى وقال ابن الحكيم الظل
ما نسخه الشمس والفيء ما نسخ الشمس ولهما سمي فيئا لصيرورته من جانب الى جانب والظل الذي عند الزوال ما دام الشمس باقية على حسب
الطول والعرض ولقوة على مقدار وصف الهاء مطولة وقد يقال من حيث الحدث لم يكن مكانه مقدار لما قوله انه كان في
مرابع التي يتعاقب على الطول مع الشمس لان كمية في العصر تجد الزوال اشد مقدار الزوال بدا على اصل الظلال الظلال مثل
الزوال ولقدرات الكلية بعض تكلم الزمان حتى يأتي قائم الظهر وقد تعلق الظهر حرجها حتى لا يرى لها ظل
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم اول وقت الظهر على مقدار ما يسع الناس حين يأتي قائم الظهر الذي شغل عنه السحر طلعه فاذا
زالت الشمس واحد الظل في الارض كان ظل السحر على الارض كهيئة الزوال وهذا على وجه التقريب لغاية حضر الجمعة
والمراد منه اول وقت الظهر حين تأخذ الظل الزيادة بعد الزوال **ومنه باب تعجيل الصلاة من الصحاح**
حديث ابي ذر رضي الله عنه كنا مع النبي صلعم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى
ساوى الظل التلول فقال ان شدة الحر من فيح جهنم اشتكت الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء
ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر وشدة ما تجدون من الزمهرير وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلعم
في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال ابرد بها ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد بها حتى رأينا فيء التلول
فقال ان شدة الحر من فيح جهنم اي من سطوع حرها وكانه هذا الصيغة مجازية لكن على معنى انها تعذب بها ما سواها من كل
من الايمان الذي كان لمن الخلق الحسية لا عدم بنية على ان احد النصيب لنا على الاطلاق عرفهم الحر والبرد في مصالح

الشام والصبح فقال لعنه سبحانه حدثني بذلك من يوطأ علماء العلماء على السنة التي أدركوا عليها أهل العلم بلد بلد من أهل التفسير
لشدة ما يجدون في الحرص في أول الحديث من الإلحاح لشدة ما يخرجون من الإمهار في أول الوقت ولم يحملها على الكسل فيؤخرون الصلاة
في مواقيتها وفساد في الإمامة ثم أن الشيخ العظيم والمصلحة الكبرى بسبب ذلك الكلب إذا صدق النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث على أن يشاء الله يخرج جميعهم في أول الوقت أو بعد الزوال من الظهر في أول الوقت كان صلى الله عليه وسلم من يصلي العصر
والكل في جواز الإيمان بالغيب على الشواهد الحسية **وفيه** حديث من صلاها عن النبي صلى الله عليه وسلم من يصلي العصر
حبط عمله حبط عمله حبطا حبوطا أحبطه بمعنى وليس ذلك من إحباط العمل الذي عمله بل حبط شيء لا يدرك عمله
في حق الشيء لما حبس لما حبس لما حبس الشيء وليس هذا المعنى مع الإرادة ثم إذا حبطها الله لا يسبها ولكن لا يجازى عليه
المقصود من أهل السنة ولما كان الحبط في هذا الحديث على معنى على بعد فلكن يترك صلاة العصر التي هي الصلاة
الوسطى وجاء في بعض الآثار فإنه لو أقام الإمام ذلك الوقت ثم عمل بما كان فلكن لا فائدة عليه لو أخرها فلما ترك صلاة العصر نقص
لو أن عليه عمالا كان وعليه عمل الإيمان والعافية وبظاهر هذا القول في طرق الحاكم وتحمل الله لعلم بها أو وفلكن أن يقول
أهل الإيمان معاذ يوم في حديث الإيمان فيهم من أداء أعمال حسنة جزى عليها عشرا وفلكن أن يقول ومنهم من يرجع عشرة
المرتبة إلى الضعف إلى أضعاف إلى أضعاف كثيرة لا العلم عندها لا الله فالذي يترك صلاة العصر أداء أعمال حسنة بعد ذلك
الباقي عليها لأنه من يوم بها أداء أعمال مثل ذلك الحسنة بل بما خرجه من مراتب الوقت حيث لا يلحق شأنه فلكن هذا المراد
من حبط العمل في هذا الحديث والله أعلم **وفيه** قول عائشة رضي الله عنها مسلمات من وطئن بعال المتقدمة المرأة من طهارة
إذا الخمس **وفيه** من شهد العشاء الآخرة الليل فإن لا خطأ كذلك عند أم ولا سيما على الظلام من الناس حالا
ثم إنه يستحب على الإنسان فيما من بعد الصباح **وفيه** حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأت لمحرا فلما وعاش
سمعها قام بي النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فقال فقلت هذا الله لا يسوغ لعموم المسلمين من أحد في أمر الصوم والصلاة
ولما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاع الله إياه وقد كان صلى الله عليه وسلم مخصوصا عن الخطأ في أمر الدين وأما عن فلس لي فيك
ما في موضع آخر الله وأول النهار بحيث يعم الفاصلة بينهما بكان يوما الصلاة من عمر الفرض الله إلى تسعين
فلكن لم يكن راسخا في علم النجوم ومعرفة المواقيت وقصد من المنام الذي كان عنده **وفيه** فلما رضاء سمعها المحمود عند رؤية
الحديث يعيا لسين ولضم الشين كما في اللغة وقد ذكرنا أهل العربية الفرق بين الضم والمصدر في أول
كتاب الطهارة في لغط الظهور ولا خلاف لأن النحو يعني الشين من الاسم ما شبهه فالضم من المصدر وفي هذا الحديث
كلا الضمين جائزين حيث المعنى وكثير الرواية على كلتا **وفيه** قوله صلى الله عليه وسلم حديث جرير رضي الله عنه قال أدركنا معهم
فصلى هذه الناس لا يزال ساكنا لأنها الموضع الكتابة ولا اختلفنا في هذا الحديث إلا وجهنا في سبع المفاتيح كذلك ولم أجد
في كتاب البخاري ومسلم ذا سابع أكثر من هو الصواب **وفيه** قوله صلى الله عليه وسلم من صلى في جماعة رضي الله عنه قال الله تعالى قال

أم الصلاة لذكرى حدث الآن وإن كانت مجملة لوجه كثير من التأويل قال الحدود أوجبها إلى الوجه الذي يطابق معنى
هذا الحديث لأم لأنه حديث صحيح وقد روى الصلاة والصحيح عن النبي وأنه يريد بها وقد يصلها إذا ذكرها
قال لعنه يقول أم الصلاة لذكرى وعلى حد روى الأوائل في العصر والأوائل ليس سواها إلى المعنى الذي لما رجع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول قائلا الموفق معنى قوله تعالى أم الصلاة لذكرى أي لذكر الصلاة لأنه إذا ذكر الصلاة فقد ذكر الله
أو يكون المضاف قد حذف منه والمقدر لذكر صلاتي أو أضاف الذكر إليه أضافة وإنه عظيم في خصوصيته ولكن كان الذكر
والسائل الحمد من النبي وهل وما يوجد هذه الوجوه وقد أمر وأقم الصلاة لذكرى وقد ذكر مسلم في كتابه أن أنس
شهابا كلا أم لذكرى فلا وهو الراوي لهذا الحديث في كتاب مسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر أبو عبد الرحمن النسائي في كتابه عن أبي شهاب الزهري روى عن سعيد بن المسيب أم الصلاة لذكرى فقال أبو الكاتب معه
أشيب بعرا كذلك قال نعم وهذا الوجه كلها راجعة إلى معنى واحد وهو أن المراد أقم الصلاة لذكرها لا لطائف
قوله صلى الله عليه وسلم فلصلها إذا ذكرها أي إذا ذكر الصلاة واللام في قوله لذكرى بمعنى الوقت وما قوله صلى الله عليه وسلم حديث جرير
صلى الصلاة لوقتها وذلك مثل قول القائل جئت لخمس مضين من شعبان **فصل الجماعة** قوله عليه السلام حديث عثمان رضي الله عنه
الصلاة إذا أتيت وحديث أكثر النسخ المقروءة على المشهورين من أهل العلم الصلاة إذا أتيت بسكون من الإتيان وقد رواه
كثير من المحدثين كذلك وهو صحيح ولما المحفوظ من روى الإتيان في الرواية إذا أتيت على بناء حائنت وفي معناه يقول
أبي بالي أبي حان **وفيه** ذكر آية إذا وجدت لها كفوا تعالى لقوله آتيم إذا الكل زوج تكلم الكاسي وثيابا وقد أمت الطراء
من زوجها سمع أيه ولما وليها وهل آتيم أيضا سواء كان يزوج قبل أو لم يتزوج **وفيه** حديث معاذ حين رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أعتمد إذا صلى الصلاة لنفسه أعتم الرجل من العتمة كما يقال أصبح من الصبح قال الخليل العتمة من الليل
بعد غيبوبة الشفق أي صلاها وأتم وأصلها في العتمة والمعنى الذي يقتضيه لفظ الحديث أصلها في العتمة وتكمل الرجل
الإعتام في هذا الحديث على معنى التأخير من العتم الذي هو الإبطاء يقال جاء صنف عتام وفي عام أي على مهل
وأعتم الرجل في الصلاة إذا أبطأ **وفيه** وإن صلاها أمة ملكها لم يقل إذا أدركت حيضتها من نساء أحرار فلا سبيل أحد
أحدهما الآخر لوجود قائلة النبي فكيف الوصي من قال صلاها أمة ملكها على النمط الذي يصلي بها من الناس وأنها ردت القضاء والاحتياط
لها في مسائل الأحكام الظلام وعلة الشام على الإمام والله أعلم **وفيه** حديث زيد بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لسفر وإن النجوم صلوا صلوا النجم مسفرين ويقال طولها إلى الإسفار وهذا التأويل أصحابنا لم جمعوا الطحاوي والطبري
التأويلين لأنه يوجد في أحاديث التي وردت في التعليل والإسفار **فصل الصلاة التي لم تصلها** حديث أبي موسى رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة البردان الحصران وكذلك الإبراد وهما الغداة والعشي وإرادته
المحافظة على صلوات الصبح والعصر فإن في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه حافظ على الحصرين دخل وما كان أخشى

قبله وبالعصر إلى أن صلى قبل طلوع الشمس وصلى قبل غروبها من المعلوم الواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصص هاتين الصلاتين
بالمحافظة بسبب الأمر بإضاعة غيرهما من الصلوات أو بخصائص أجر يثاب عليها أو فضائل يثاب عليها في الوقت
المختار والمحافظة عليها وجماعة لما فيها من الفضل والإيمان في الأجر فإن صلاة الفجر يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار
قال الله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى التي حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح وجمع فيها لفضل ملائكة الليل وملائكة النهار ثم إن أصحابها يقام في وقت يشغل فيه الناس لتركهم الغفلة
واستيلاء النوم وتراخي نهاية عند قيام الأسواق والبلدان واشتغال الناس بالمعاملات فيه فكلفوا على هذا الطبع
زيادة تأكيد وقال صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة وهذا الذي ذكرناه من طريق المعنى في تعيين هذا الحديث فقط مذكور
في حديث نظائره فإنه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على الصلوات قال أي عدد ساعات في النهار تشتغل عن ذلك وما حاجة
إذا أنا فعلته جزى عني بما أحافظ على العصرين وقد علم صلى الله عليه وسلم أنه إذا حافظ عليهما مع ما في ضمنهما من الشغل
والتفاوت لم يكن ليضيع غيرهما من الصلوات وتراخى في إقامة حكم آخر وفيه وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله
بن أبي أوفى رضي الله عنه فلا تطلبنكم الله من ذمته بشيء أي لا تتعرضوا لمن صلى الصبح والعاملون عليه فإنه في ذمة الله
فمن ظلمه حبس أو ضربه بطائلة الله تأكيد سعد عبده وإهماله ذمته فإن حمل فيها آخر وهو أن يراد بالذمة نفس الصلاة
من حيث إنها الموجبة لذمة أي لا تضيعوا صلاة الصبح ولا تهملوها وتتشبثوا بها فيطلبكم الله به وفي سائر النسخ وهذا بعد
هذا الحديث رواه حماد البصري وهو غلط والراوي هو حماد بن عبد الله بن سفيان العكي الحلبي وعليه يطلق بحيلة كذا في
نسخة أصحاب الحديث في كتب المعارف على وزن يحيلة يطلق لمسمى غير أوهم رهط خالد بن عبد الله البصري وتحمل أن يكون
النهاية مصحفة بالبشري عن أبي أحمد الأثري وكتب أصحاب الحديث أن يكون الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة
مصلوا عن الناس يسمعهم أي تعدوا أعمال ساهية أي غافلة مستغنية أسمعهم بالنبي وأسمعهم أي أقرع وساهوا النبي
يغارعوا وفيه ولو تعلمون ما في التهجير لاستبقتم إليه فإن الأكمل صلاة وجماعة على أن الظاهر أحسن البكر إلى الجمعة وقد فسره
بالتبكير بالبكر فيهم من قال إلى الجمعة وفيهم من قال الأكمل صلاة وجماعة على أن الظاهر أحسن البكر إلى الجمعة وفيه
صلى الله عليه وسلم وشبه التهجير كالذي يهدي بدنة ثم إن التهجير على معنى السرعة والتأخير عن سعيه في هذا الحديث لأن التهجير
مصدر النهار وعند الشدة والحر وهذا الوقت لما تكون عند الزوال وليس فيه تقييد بالبكر إلى الجمعة وفيه ولو علموا ما
حال الصبي على أمته إذا ترعرع وفيه حديث شداد بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الأعراب
على اسم صلاتكم العشاء الحديث كانت الأعراب يغلبون على الناس بعد غيبوبة الشفق حتى يمد الظلام رواه ومسمى
هذه الوقت العتمة وكان هذا في صدر الإسلام وما جاء الإسلام وتمهدت قواعده وأكثر المسلمين أن يقولوا صلاة
العتمة بدل صلاة العشاء قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الأعراب الحديث أي لا تطلقوا هذا الاسم على هذا الصلاة كما يجري

السنتكم فعلى مصطلحهم في معاني خطاب الإبل على الاسم الذي حكم به الله وقوله فإنها في كتاب الله أي في القرآن
هذه قوله سبحانه في سورة النور فمن بعد صلاة العشاء وإن قيل إن هذا الدليل إنما كان قبل نزول الآية فمعنى قوله في كتاب الله
أي في حكمه الذي أوجبه الله فإن قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث الذي رويه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولو تعلمون ما في العتمة والصبح لأتيتموهما ولو حبوا وبين الحديث الذي رواه أحمد بن حنبل وذكر بعض العلماء
من أصحاب المعاني في هذا قوله ولا يمنع أن أبا هريرة سمع هذا الحديث قبل نزول الآية التي في سورة النور وهي قوله
سبحانه فإنها الذي أعنتنا المساء ذكر الذي ملك إنما كلم لأنه وكان لا يصلي الذي يحرم في اسم هذه الصلاة العتمة
حتى نزلت الآية فلما نزلت قال صلى الله عليه وسلم قوله الذي رواه أبي هريرة وهذا وجه رضي لولا أن النص يحكم بخلاف ذلك وهي أن
العتمة لم يرد في شيء من الحديث إلا فيما رواه ابن عمر وقد روى عنه أنه سمعت صلاة العشاء الآخرة في أحاديث الأوقات
وهي الحجة على هذا القائل عادة كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لما يرتبها الصلوات عند أن يسمى فيهم صفاتها
ثم إن أبا منذر بن سلم عالم جبر وهي السنة أن يجري النجوم ولا يرى عالم المرسين بعد حديث لا أقل وهي في السنة الخامسة
والسبعين من الهجرة على اختلاف في أصحاب السير قال وهو لم يعلل الحديث بقول الراوي عن عبد الله بن عمر وقد ظهر لنا
خلاف حديث ويقول سهل أن صلى الله عليه وسلم لما وجد لفظ العتمة جديدا ولغة السنة الناس حتى كثر استعمالهم فيها في صلاة العشاء كره
لئلا يسبق الناس الخاصة على الوضع الشرعي فيها بعد عن حديث وكان قبل حديث الأعرابي ناسا من اليهود يقولون على ما سمعوا قبل
اليهود ويحتمل أن يهود على الظاهر وقد بعد الاسم في أعلى الأخرى لا حتى يعلم أعلى اسم صلاتهم ولقد قال لا تغلبنكم الأعراب
الحديث وكانوا في سمع جماعة عنهم في البدو ويحتمل أن أبا هريرة سمع بلفظ العشاء ولم يسمع النهي الذي رواه ابن عمر
فلم يرفع اللفظ ويروي الحديث بالمعنى وبالأثر ما جاء من حديث الأعرابي أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه باب ما قال من الصحابة
حديث أنس رضي الله عنه ذكروا الناقوس الحديث يريد أن الصحابة رضي الله عنهم تكلموا فيما بينهم في أمر ناقوس يتخذ
عند الصلوة وحضور الجماعة فذكروا أشياء أهل الكتاب في عبادة النار وضرب الناقوس قال وأما اليهود فإنهم
كانوا يستخفون في قرى وذكر حديث في حديث من أحاديث الأذان ولم يذكر النار في حديث أنس هذا ولعله صنع الأوقات
أو كانوا أمر بقرع وتنبيه لوقد النار وهيئة شيء في العرب وهذا الحديث لا يكون مسوطا ما حضر ولا أنكر أنس
في حديث على ما ولم يضبط الراوي أو حذفه من علماء السنن لم يذكر القصة فيه وقال إنهم يحدثوا بذلك من أبي عبد الله
رواه عبد الله في المسند أن جلاسا دخلوا الصلاة وهو يقول الله أكبر حي على الصلاة حي على الفلاح قال النبي فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال له هذا رؤيا حق فقم مع بلال فإنه أندى وأمد صوتا فقمت مع بلال فأذن بلال سمعه عمر فخرج يجر إزاره حتى
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولله الحمد وذكر أنه قال
وفي الحديث كانوا يضربون بالناقوس وأبي عبد الله في رواية المسند أن الأذان في المسجد في سنة الصلاة من الهجرة

وفيه فاصر الا المؤذن لا اذان بعد الاقامة قيل بالحسن اي اني شفعا وهذا اول ما ذكره من الاسدراك لا اذن
في اذان شرع شفعا شفعا سوى الاخير منها واذا اتى بها وترا فلا يسمى اذانا فلا بد ان يسلك هذا القول مسلك الحدود
ولا احصاء اي اجمل لوي كلمات الاذان شفعا واذى اثر من عبد الله العلاء عن هذا الحديث مع صحة سنده وعن حديث ابي عمير بن انس
عن الانصار اذان الاقامة ان احد الروايتين
عن الاذان والاقامة لم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث عبد الله بن زيد وعليه فاذا هذا الحديث ويؤيد حديث ابي محذورة
عن الاقامة لها مثنى مثنى كلمة وهو في الحسان من هذا الباب وهو حديث صحيح وان لم يكن من شرط الصحيح وهذا روى
عن الاذان ان يقيم مثنى مثنى وليس لسانه بالعربي وكلمة زاد على ما كان من الحديث وفيه حدثنا محمد بن الزبرقان الحمصي
وهو ثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة سمعت الحديث مسند هذا الحديث في الترجيع وهو عند من لا يرى الترجيع قائل
على ان محمد بن لم يرفع صوته سلك الكلام الذي هو علم الاذان وصار الموحد فان لم يرجع فيه ما صوته وذكر محمد ابن بكر الرازي
ومنها ويل حسن سيبه هذا رضيه الحال الاصاره وقيل ان ابا محذورة كان جماعة من مكة فرجعوا في الحال بعد فتح
مكة فسمعوا اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الصلاة حقنا من حنين فطعموا ما كونه فسمعوا بلال مؤذن الصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل في طلبهم فاتى بهم فقال اكم الذي سمعت صوته فاشار الى ابي محذورة فاطلقهم وحبسهم فقال قم فاذن بالصلاة فقال
ابو محذورة فقمت ولا شيء اكره الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما امرني فقمت بين يديه فالقى علي الاذان من فيه وذكر الحديث فكانه
لسد كراهته بها وان ترجع الصوت فاذن لم يرجع فيه صوته بالتهاني لا بها كانت مثل الوحشي لكراهته ولهذا لم يامره
ان يرجع صوته بالتكبير فان اهل مكة معاكانوا اعلم من عباد الاوثان كانوا يعرفون بالتكبير لم يكونوا مفتقرين الى تعليم وعلى
هذا الذي ذكرت اذا تحمل الوجه الاخر وهو ان يكون المقصود عن النبي صلى الله عليه وسلم من الهاء عرض الاذان عليه بهم تعليم تلك الكلمات
اياه وترديدها حتى يسلم لهما فان الحطاب مع موضع الكلمة والاصل كان حدث العهد بها فاستثنته اولا ثم امره
بالاعادة منها ولما استحسنا التاويل فيه لان الترجيع لم يذكر في شيء من الاحاديث الا في حديث ابي محذورة وهذا ذكر بلال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يمنع ولم يذكر عنه ترجيع وهذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ذكر الحبشة بينهما على انه يعلم المؤذن والله المانع
في سنة الاذان هو المشروع والناس تبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن وهذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع صوته بترجيع واقام
في سنة عابد مولى عمار بن ياسر المعروف بسعد القرظ على الاذان يسمى قباء ولم يرفع صوته بترجيع قال قيل سعد على هذا
سعد عابد مولى عمار بن ياسر المعروف بسعد القرظ على الاذان يسمى قباء ولم يرفع صوته بترجيع قال قيل سعد على هذا
الاول حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الاذان يسمى كلمة الحديث وهو في الحسان من هذا الباب وقد جعل الترجيع
من صلب الاذان فلا شبهة فيه ان حسب حديث على ما روي عنه لعصمة فيه ساعة عما خوطبه ولا يكون في هذا طلب
اسلام اعظم من صحة من عبد الله صحيحه واورد علما جبيك من هذا الحديث ان الصلاة من ورد علم العساني في الاذان الاسلام
لها حديث مجموع ما صحة بعد الحديث من الاحكام واورد اجابة لهم الى مواقعه هذا الحديث قول ابي حسن عليه علم صاحبه وقول سفيان

ما بعد وقول من بعدهم ما يحيى الكوفة وعلماء بها لان الحديث محمول الباقي في الترجيع على ما ذكرنا واذا صح فكر وافق
وفيه الحديث في الاذان والاقامة ولا الذي قول عندهم من العلماء ما هم ان واحدهم هذا الحديث في حكم حالهم في لفظ
حلالا ما شاء الباقي وبيانه وهذا قول مالك ثم واقعه في الترجيع وحالة في الاذان والاقامة فان الاذان عنده
سبع عشرة كلمة مع الترجيع في الشهادتين لانه يقول الله اكبر الله اكبر كبيرا ولله وسبحان الله والحمد لله لان المراد من الكلمة في
هذا الحديث الجملة المركبة المفيدة ولا اصل فيها خمس عشر كلمة وعند الكل بلا عشرة فصرح الترجيع سبع عشرة
والاقامة عند عشر كلمات الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقول ابي حنيفة رحمه الله يوافقه في الاذان والترجيع وفي الاقامة
وكذلك قول جميع من اصحاب الحديث كما جرى من بعدهم بالقاعدة في الترجيع والاقامة واما ابي الله تعالى رحمته
على ما سبقهم فانهم بذلوا المجهود فيما يعنيهم ورحمانهم وسعا بحيثيتهم **وفي الحسان** قوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه
لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في اذان الفجر المثوب قول المؤذن في اذان الفجر بعد قوله حي على الفلاح الصلوة
خير من النوم واما سمي ثوبا لانه رجوع الى الامر المتاخر الى الصلوة والرجوع مثوبة تعالى من الرجل اذا رجع
بعد ذهابه والموحد اذا قال الصلوة خير من النوم فقد قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فقد رجع الى الكلام المؤذن
الى الامر المتاخر الى الصلوة وحمل ابيهم سببا لا روض موضع المبالغة في الدعاء والثوب في كلامهم ورد بهذا المعنى
والاصل فيه ان المستصرخ كان اذا بالغ في الدعاء والكسب فيما نابه لوح ثوبه لرايه من يلقه لرسلة صوته فيجيبه فاستعمل
حديث في الدعاء الى الصلوة لانها لامر العظيم والمبالغة في الدعاء انها هي الامر المندوب اليه تعالى يوثب بلال الى الصلوة اذا دعا
اليها وهذا اطلق الثوب على الاقامة بعد قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة حتى اذا ثوب بالصلوة او ترتيبي الاقامة لانه ذكر المؤذن
فيما يعلمه من حديث الحبشي اعني حديث بلال وحديث ابي هريرة ليس الثوب الذي عنه فيما عدا اصل الفجر والمراد بالمؤذن الرجوع في اذانه من
قول حي على الفلاح في الدعاء والثوب الذي يعني الاقامة حالة من حالهم فاما الذي اذا الصلوة الذي يعتاد الناس بعد الاذان
على اول ابي حذيفة بدعة حتى الصلوة لا عند اذان والاقامة محرج ولم يصل من قال هذا بدعة **وفي باب فضل الاذان**
ما ادى الصلوة الصلوة لا عند اذان والاقامة محرج ولم يصل من قال هذا بدعة **وفي باب فضل الاذان**
واقامة الاذان من الفلاح حديث معوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة يحمل
ارسل الله عليه وسلم وصفهم طول الاعناق لما عند الله اعناقهم من ثواب الله لولا انهم شيوخ يوم يحسنا لطعمهم
دخول الجنة وقال ابن الاثير اكثر الناس اعناقا الاعمال العلال عن من الخير اي قطع وقد قيل ان طول الاعناق في هذا الحديث
عبارة عن علو الدرجة وحسن الاثنة والمعنى في الدنيا فان الوجه يصف الشاة والرقبة طول الاعناق حتى قال ما لهم
يستهون سعوا في حرامهم وطول الصبر في اعناق فراهم ومصدر من الرجعة الهوان والذلة ووجه الجزاء الاعطاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبراعاتهم وخضوعهم لاعناق مال الله تعالى وطلب اعناقهم لها خاضعة وهذا وجه حسن وكذلك الوجه الذي بعده لما فيها
من حرمانهم الجنان والطائفة من حالي المؤذنين ومن ما وصفوا به وذلك انهم يردون اعناقهم اذا رفعوا اصواتهم بالاذان
يعاقبون في النعيم بما ساءت حالهم في الجنان ومن الناس من يقول اعناقا لكن الله على المصدر اي اسراعا الى الجنة
ويقول عنه عبده رواه موسى وفيه حديث سعد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلعم لا يسمع مدى صوت المؤذن الحديث
ملك صوت المؤذن الى غاية صوته والمراد ان على العالم حصول اللذة بقوله لا يسمع صوت المؤذن بينها على ان
آخر من سمي الصوت المؤذن يسهل له كما يسهل له اولى وفيه حث على استماع الجهر وفيه الصوت
بالاذان والمراد من شهادة الشاهد له وكونه يشهد له يوم القيامة بالصلاة وعلو الدرجة
ثم ان الله سبحانه كما سمى قوما شهداء ان يشهدوا عليهم بحضورهم الصلاة وشهود الجمعة فكذلك يكرم قوما
فيها وان يشهدوا عليهم الرسل ويكون الشهود رفاقا فيه عنهم ما حرم المؤذنين كلما كانت اصواتهم
اجهر كانت شهودهم اكثر وفيه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلعم من اجيب المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة
فلك اعاد صدق الدعوة بالتمام لانها وكد الله عز وجل مدعى بها الى عباده وهذا لا شك فيه والاتمام الذي يمنع صدق الكمال
والتمام فما سوى ذلك من اعراض الدنيا وعرض النفس والعباد ويحتمل انها وصفت بالتمام لكونها محمدة عن النسخ والابدال
بالدعاء الى يوم القيامة وقوله صلعم والصلوة القائمة اي الدائمة التي لا تنسخها ملة ولا تستبيحها شريعة وفيه ان محمدا الوسيلة
الى ربه ما سؤلته الى الحق تعالى فيسأل بذلك الجنة ويسأل ويتوسل الله بوسيلة اذا قرب الله تعالى والمراد بها محمد
الجنة من الرؤية الجنة بعينه بقوله عليه السلام سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة وانما سميت وسيلة لان خصيصي القرب
افضيت الى ملك الملوك ولما كان صلى الله عليه وسلم في مقام القرب وحال الوصل الى الله تعالى لا يشاهد احد خص في الجنة
بمنزلة لا يناسبه فيها احد وفيه حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلعم من قال اذا سمع صوت المؤذن اذا
بالاذان الاقامة والعود قد يقال احد لا يسمع الا من اخر يسمع منها في التسمية طلبا للتخفيف لقوله تعالى سيعلم العرف
وكقوله العصران للغداة والعشي ومن رسوخ الطاعة والتمرد والمحبة والعقوق وقد ورد بعض من مرضى كراهة الصلوة من اذان
المحدث واما منها الماء المراد منها الاذان الخفيف يسقط عليه هذا الماء قال يعود اصلعم لمن شاء وهذا يدل على ان مراد
الله لم يا صلى ولم يقل عالم صلى بوجوب الى الاذان الخفيف لا يجوز يكون الماء معه بها حرامها ولو قال هذا الغايب
وقد يحمل على السر لم يصح لما قال الصفاني الذي يروى يقول كراهته لم يمنع الناس منه فصح ان المراد منها الاذان
بالاقامة ولما صدر لوجه رحمه الله الى كراهة الماء لمن صلى الحدث يحدث بدن كراسلم لرسول الله صلعم قال الحديث كل اذان
ركعتين ما خلا صلوة المغرب وقد روى عن البعض انه قال الركعتان قبل المغرب بدعة وقال ان النبي صلعم وابا بكر وعمر لم يصلوها
قلت وقد نقل خلاف هذا عن عبد الله بن عوف وابي وانس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قال الطحاوي يحتمل

ان امره على انهم لم يعلموا بالسنة التي عليها بدن وقد سقط نسخ المطلق في الصلوة عن ابن مسعود وسقط عن علي وابي عمر رضي الله عنهم
ان حديث الاصابع بعد الاذان حالة اقدامهم والعلم بها عنهم فلذلك سقط عن الذكر يسمع الركعتين قبل المغرب
وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم يراعد ضمنا الحديث معناه ان الائمة متكلمون بمصالح دينكم
ان امر الصلوة متعلق عليكم القراءة ويتعلق عليكم الصيام اذا اذن لكم بها الكتب عليكم اعداد الركعات ويقولون
السفان سلكم فيكم عبد الدعاء معنى الضمان في هذا الحديث راجع الى معنى الحفظ والامانة وليس من الغرامة وفيه
والمؤذنون امناء اي على الاوقات فيعمل الناس على اذانهم في صلواتهم وصومهم وحجهم وعدتهم فان شد الله الامة اي الامام شديد
فيعلم ذلك فيما كملوا انه ولو اوقاته حرام الله وبدل المؤذن يعود حرجا على ما يحمل من الامام وفيه حديث عمار
عن النبي صلعم يعجب ركل الحديث اي يعظم حتى عبد فان من سال الشيء عن الشيء لم يعظم عبد حتى الشيء وقال رضي الله عنه
وفيه في راس شظية من الجبل قال الامري الشظية والشظية قصيرة من صاحب الجبل والعدد والعدد في الصلوة العطية
بدون راس الجبل وفيه حديث رضي الله عنه عن النبي صلعم لا يغفر للمؤذن على صوته مدى الى غايته والمعنى انه يستكمل
مغفرة لمداد السوق مع رفع الصوت مسلح الغاية لمغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت على هذا الوقف من لم يسلمان
الخطابي قال وفيه وجه آخر وهو انه كلام مستأنف وسببه بيان الكمال للذي سمى الله الصوت لو يعد ذلك من اوقاته وقت
معاملة الذي يعد فيه ثوب علاء لكل الناس ولعدم الله وفيه قوله صلعم من حديث عائشة الخاص رضي الله عنها وامرنا ضعفهم
المراد من امرنا في هذا الحديث ما يتعلق بامام اصحاب الصلوة من تخفيف الصلوة على ما يحتاجه ويقتضيه حاله التي هو
عليها ولما كان يلحظ الامر ولما كان الامر المحتوم عليه الامر من سال المهدي لم يتابع المهدي به وتحدث حلاله وفيه
قوله صلعم لا حديث سهل بن سعد رضي الله عنه حتى يلحم بعضهم بعضا ذكر بعض الحاطة مصنف لعنه حتى قال اي يسكن الوثوب
فلا يبقى بعضهم بعضا قال الحمة الغال والحمة اي لذبه وغشيه وكذا اذا اصابه فلم يرح قلت فلم يرد الحم ولحم بمعنى لحم ولو كان
بمعنى اللصوق والالتزام لكان من حقه ان يقول يلحم بعضهم بعض ولو قال بعضا اي يصل بعضهم بعضا لكان اشد يساق
اللحم فان قيل لما استعمل اللحم بمعنى الصل على باء المفعول فقال الحمة الاصل فيه ملحوم ولحم قلت قد ورد باء الحمة مستعملا
على باء الفاعل وفيه في حديث ابي امامة رضي الله عنه ولحظ الحديث لمن ابا امامة لحم حلام العدو اي قبله وكذا ان يكون الراد من قوله حتى
يلحم بعضهم بعضا اي يقاتل فيكون عبد الفعل على الفاعل وكذا اراد الفعل بمعنى القتال وورد حديث الدواء بصيغة الياء والتاء وان كانت
الدواء وردت بضم التاء وكسر الحاء والمعنى يصل بعضهم بعضا اي يحول الحاء وفيه حديث عمر رضي الله عنه في صفة الفرق وهم من الجهة العالية
وفيه باب المساجد ومواضع الصلوة من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
هذه البلدة المعنى لم امر البلدة مستقرة على ما شرع الله من المدة الى هذا الوقت لاستقرار الامر الشيء وقول ابن عباس رضي الله عنهما
في اهل الكعبة يوم فتح البيت والمراد بها الجهة التي فيها الباب والباب من قبل بحرك ويسكن وفيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد قال ابن بطال خبر ومعناه نهي وحديث الإذن باعتداد المساجد الثلاثة
مساوي الزيادة عن مساجد في الفضيلة من أجل صلاة الصلاة في المساجد الثلاثة على جزاء حديث ثلاثة من الله تعالى
لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من مساجد مصعد الثواب للمصلي في كل واحد منها وذهب جمع من العلماء إلى الرخصة في الركاب
ما نذر من الصلاة في المساجد رسول الله جهاد في الإسلام لم يصلي في موضع من غير المساجد الثلاثة لأنه لم يوفها لكن بل صلى
حيث شاء ولما لزمه حكمه في المساجد الثلاثة ـــــ ومن معنى قوله تعالى إلى ما وكلها لم يستوي الأماكن في حق المصلي
في المساجد الثلاثة بحسب الذي وكلها. وقال بعض أهل العلم معناه أن حاجة من اعتكاف في المساجد وكان بعض السلف يرى الاعتكاف
لا صحة إلا في هذه المساجد الثلاثة **ومنه** حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
أما سمي بيت النبي لمشاركة روضة الجنة أصل الزيادة من صلى وعمان مسجد من المسجد والحرم والأقصى ثم يصلي على ذكر الله
وعاد إذا صدر جهاد وهو حل بالأخرى وقال صلى الله عليه وسلم إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض الجنة
قال حلق الذكر وفي آخر أن من سيدنا لمن وفي أدبار الأذكار في الصحيح ذكر الله وصف رياض الجنة ونور من هذا الحديث
وأما صلى الله عليه وسلم على حوضي أي على حافة وعن من سيدنا جسمها التي أو منبر جاء ذلك لأن شدة الحوض ثم أي صلى الله عليه وسلم بعد الأول
على أنا سبيه الواضح المنبر والحوض وجعل المنبر موجود العلم الصادق في هذا الجهاد كما أن الحوض موجود في الكافر والظاهر من حرم
العامة وما حصلا لأن لا يعطي لأحد من الأقدمين أسماء بأول ومن الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من مسجدي هذا على ترعة من
ترع الجنة والترعة الباب وقال الأوجه إذا كانت على مكان مرتفع وقال الأزهري وترعة على وزن من ترع الفرس والترعة
أفواه الجداول وقيل ترعة الحوض من منبع الماء وهذا يصلح المناسبة بينهما أحد أو بحر لا يعطي شيء من هذه الأقاويل بل يدل عليها
مدينة الأسباط والماء وقيل المراد منه على أن إرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصد الإنهاء ما ولم يسع له عليها **ومنه**
حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتناول أثر المسجد الحديث سلطة من الإصلاح وليس في الموسى سلطة اللام عندهم **ومنه**
وما تكم تكتب آثاركم أي آثار أقدامكم تكتب آثاركم أي خطاكم التي تخطونها إلى المسجد قال الله تعالى وكتبنا ما قدموا وآثارهم أي
ما قدموا من الأعمال وسننهم بعدهم من السنن وكانت ديارهم بعيدة عن المسجد وكانت آثارهم تحتهم في سواد الليل
وعند وقوع الأمطار وشدة البرد فأرادوا أن يحولوا إلى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج المدينة وغيرها عند الله
من الأجر على نقل الخطى إلى المسجد **ومنه** وأما صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم
ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث يحدث يحدث الدال من الحديث ومن تحدثها فقد أخطأ وقد روي هذا الحديث
لن يصلي في مكانه وقد قال قائل من غير حدث وما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط قلت لعل الأول لما يستقبح لأن
الأحداث يستحيل على صحة أصابة الذنب ولسبيله على المعنى للأسرار **ومنه** حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود والنصارى حيث صنعوا هذا محرم على أمتي وهذا أنهم كانوا

يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لهم والثاني أنهم كانوا يتحرون الصلاة في هذه القبور أنبيائهم والسجود على مقابرهم والتوجه إلى
قبورهم حالة الصلاة تعظيماً لهم حيث أن صنيع الصنيع أعظم موقعاً عند الله لأسماء الله على الأمر عن الله سبحانه والمالك
لتعظيم الأسماء وكذا الطاعن عن حضيره لما أن أول من أخذ بها من الشرك الخلق وأنا الناس فلا بها مصيبة حتى تأمر الشرك
ويعاد الله حيث إن يعلى صنع الأسرار كل ما لسعته لمخلوق الذي لك على نور الوجهين وله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثناً
أشد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد والوجه الأول لسببه ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن الصلاة في المقابر
فإنه يعني أحد ما لا يعبد ممكن العمل سبب اليهود وإن كان القصد أن يحملهم والثاني لما سمعته من الشرك الخفي حيث إن
ويعاد الله عاد مع الذي تعظيم مخلوق ما لم يوجد له وضد الحديث حجة على من رأى الأعلام النهي عن الصلاة في المقابر بين
النجاسة الخاصة بالمشي لأنه صلى الله عليه وسلم لعن اليهود على صنيعهم فكذلك نهى أمته عن الصلاة في المقابر بسبب استناداً على ما ذكر
حذر اليهود لهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ومن الواضح المعلوم أن صور أنبيائهم عليهم السلام لا تبيت في
نبيشة لم نزد بها ذكر الأطهار ومدينة الله تعالى أحد أنهم عن ضيف وقال صلى الله عليه وسلم إن الله حرم على الأرض
أجساد الأنبياء أحياء قبورهم يصلون وبعد عبد الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
فالنهي الحديث على الإطلاق من غير تفصيل بين المنبوش وغير المنبوش وعند الشافعي تعليل النهي عن الإدلاء والصلاة المواضع
المقبرة بها من مقابر الصالحين داخلها في جملة هذا النهي لا سيما إذا كان الناس عليها تعظيم قبورهم أو تخصيص تلك المواضع
لما لبسها الله من الشرك الخفي فإذا أما حديث بها موضع بين المصلي أو مكان يسلم المصلي عن التوجه إلى القبور فإنه في مسجد
من المواضع وكذلك إذا صلى في موضع قد اشتهر بأن قبره مدفون فيه ولم يكن للقبر عليه علامة وكذلك ما ذكرنا من العلل المنتسب
بالشرك الخفي إذ قد يواطأ إحداثه لأمر على أن يدفن أن يجعل عليه في المسجد لحرام عند العظيم وهذا كل المسجد أفضل
مكان يتحرى الصلاة فيه **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر رضي الله عنه ولا عن عيسى قال عن عمه ملكاً لم يقل ما وجه
تخصيص عمر المصلي بأن عليها ملكاً وقد قال الله تعالى لي وصلى المسلمين عن الجمع وعن المعالي وقد قلنا سمعه
لأن المراد منه الملك الذي يحضر عند الصلاة حيث الناس والإمام يعلمه الإيجاد بالحيل بأكثر في الحديث والناس على دعائه
ويكون مثل هذا سبيل الرائد من الإخوان الصالحين الأصفياء الذين من قد حيث لم يكن فوق الكرام من يحصي
بالمرور ويدخل في جماعته ويحتمل أن يحضر صاحب اليمين بالكراهة منهما على ما في الملك من الله كما ورد عن النبي والشمال
وعسر أبي ملكة الرحمة وملكة العذاب وهذا تكذيب كتابة الراوي كما ذكرنا معصلاً أو ملكاً عند الذي يعلمون الله أعلم **ومنه**
حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بكم لا يجدوها وما عود الحديث يحتمل لمعاني أحدها أن السور
من الذي لا يصلي فيها لأنها مأوى الذين سقط عنهم الكلف وقد تعبهم بأن العمل فإذا السور يصلوا فيها إذا أنتم
أحياء مكلفون وتكبرون عن العمل وأنتم أن مثل الذكر والذي لا يذكر الله حضر بالحي والميت والأحياء يسكنون السور والأموات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سكون العين والذي لا يصلي فيه جعل فيه عبد الله كما جعل فيه عبد الله البيت في الجاهلية وذكر لي سليمان الخطابي لم يكن جعلها لا يحلوا
سوقها وطابا للنوم لا يصلون فيها فإن اليوم الفلانية وقد جعل بعض الناس مواضع ولا يحدثها فيه اعلى النهي عن الدفن في البيوت وقد
جاء عن النبي في الكلام الى ما ورد كلامه لجميع الصحابة عليهم عنهم حمد وجلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله رضي الله عنهما قال الجبان
حدثني مروان عن رضي النبي صلى الله عليه وسلم قال المغرب قبلة الحديث اول من المشرق مشرق الشمس في اطول يوم من السنة وما من مطلع
السماك الرامح وعلى هذا السمت اول المغارب مغرب الصيف ومغرب الشمس عند مطلع السماك الرامح والمشارق مشرق الشتاء
ومغرب الشمس في اقصر يوم من السنة وما من مطلع قلب العقرب وعلى هذا السمت اول المغارب مغرب الشتاء ومغرب الشمس
عند مطلع قلب العقرب والظاهر ان المغرب بالنسبة الى هذا الحديث فلم من تسمية علة القبلة فالى اي جهة صلى بالاجتهاد كعبة وقد قيل
الاولى ان يجعل المستقبل على الدار الى اي جهة كانت وعلى هذا الولي فالمراد من قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة الجهات الاربع
ويجوز حمله على وجه الاتساع لان الاقطار كلها شائعة فيها وغيرها وجنوبها وشمالها واقع فيما بين المشرق والمغرب وعلى هذا فالحديث
كقول فيها القرب وهو ان يقول ليس من جهة من الجهات ما بين المشرق والمغرب الا وهي قبلة فيجوز الصلاة الى الكعبة من مكانه الذي هو
فيه ما بين قبلة المغرب والمغرب قبلة المشرق وعلى هذا فيجوز الصلاة الى الكعبة من مكانه الذي هو فيه
واضح امكانها بهذا الماء ذكر بعض العلماء في كتابه لم يقل صلى الله عليه وسلم بهذا الماء لسان الذي حسن الماء الذي اضح امكان حكم ملا ليس
المعنى على ما تقدم بل هو اسان الذي لا يعينه ولما ادى فيه من حيث الحديث لم يتبين الله تعالى فالحديث على ما لسان له ولا في الحديث
معنى الحديث كاستفاء طرد لان مما لا يعني الى عود وجاه ومدروى في حديث طلق رجال ولسيد هشام فضل اضوء ودعا عاد
فوقها حمد وعضض ثم صبه في اداوة وقال اذا هبوا بهذا الماء واذا اتيتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم اضحوا امكانها بهذا الماء
واتخذوا امكانها مسجدا فعلما ما في الله البلد بعيد والماء نشف فقال اقدر من الماء وانه لا يريد لا طلبا فعلما بهذا الاساس لان قوله صلى الله عليه وسلم
بهذا الماء لسان الى حسن الماء لا الى حسن الماء وفيه حدثني عليه عن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء المسجد في
الدور ومعاني الجهات الدار من جهة اللغة على العام المسكون والغالب المنزل هي من مستدلة وقد كان ابن الواقف منهم
كان يخط طرفي محمد ودرمانه لم يجد دارا ودور وجعله لذلك مثلا الدار دار وان الى حوله لمطها
والله ليس حسب وهو مهدوم وكانوا يسمون المساجد لعبت فيها ميلة دار وهذه الحديث ما يسمى بها مسجد
وفيه صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة مطعون فيه ليس صائم خصي ولا الخنثى يعدين ولا من احصى محرومة لا الا ما جلد
عليه يقال حصيت الفحل خصيا اي سللت خصيته واحصيت اذا فعلت ذلك بنفسك اي ليس منا من يعمل بعملنا ومثل سنتنا
اذا فعل ذلك بنفسه او بغيره وفيه حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد الحديث
المعاهد هي المعهد وهو المحيط بالشيء ويعهد العهد ويعتهد ضعيف وهو اقوى من يعاهد لان المعاهد لما يكون
بين اثنين وهذا الحديث رواه عيسى بن كثير عن ابيه عن سعيد بن عمرو بن الحرث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواية

لعاد المسجد ورواه ايضا عن ابي عمرو عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي هريرة عن ابي سعيد
ورواه تعاهد المسجد فالاعتياد معاودة الى المسجد كل بعد الى امام الصلوة والمعاهد المحيط به وهذا العهد
لذلك وكلاهما حسن واولى الروايتين بالمقدم على ما يشهد لها الملاعة لا السند بعاد المسجد وفيه الحديث النبي لسند
المؤلف الى عبد الله بن عباس الحضرمي مرسلا قال النبي صلى الله عليه وسلم وانت ربي بارك وتعالى واحسن صورة الحديث هذا الحديث
مسند الحديث بارك انا رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه معاذ جبل وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وابن الرواسي وابن عباد وداود الطرائف
هذا الحديث في كتابه رواه ابن اسناد عن مالك بن مخامر عن معاذ جبل رضي الله عنه قال احبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة
حتى كدنا نرى طلوع الشمس فلما صلى الغداة قال الى جلست الليلة ما قضى لي وصحت جبلا والمسجد فاذا في احسن صورة
الحديث ورواه ابو عبد الله الحرث مسند عن ابي عبد الرحمن بن هانئ عن صيفي الغافقي عن سعيد بن ابي هريرة بلام عن ابي سلام
عن عبد الله بن عباس الحضرمي عن مالك بن مخامر ابن معاذ جبل قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عدا فاخر صلوة الصبح
حتى كدنا نرى او نرى الشمس فجمع بنا فقرب بنا الصلوة وصلى وتجوز في صلوته فلما سلم قال كما انتم على مصافكم كما انتم ثم اقبل
علينا فقال اني ناحدثكم ما حبسني عنكم الغداة اني قمت من الليل فصليت ما قدر لي فنعست في صلوتي حتى استيقظت
فاذا انا بربي عز وجل في احسن صورة وساق الحديث واضح طرق هذا الحديث ما رواه ابن عبد الله بن احمد مسند واذا هذا
ابن الحديث يعلق بحال النبي صلى الله عليه وسلم ودعا مام فالان ناحدثنا على مدار ومنا صلى علينا ويقول جبل البيان
هذه من اكثر اهل العلم من السلف في امثال هذا الحديث اصحاب ابن مطامير والاقتداء بصفات المحلول بعض عنه الكتب
وذكر علي بالطبع الى الله ما يتحاشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء من وراء المسار الحب حالا يسلل الى احد الى اخر الى حسنة
بالحمد ولا حبا دنا ولا في ليل الاسحار وهذا الحديث الخطب في جلوسه ولا دام على منزله اضطربت عليها ادام الراسخ شلله
ولان من اعتنى احتفاء بالجهل والمقصان لم يكن في سلم من ان يطلبها من الكمال وهذا العلم لله هو المنهج الاقوم والمذهب الاحوط
عن ابن ما هذا الحرف الحرف على الرافع اذا طارت نفوذ الجلاء في الوس اثناء الناس وجلبته فاعلة الى المسكنة
نوسهم على الوجوه في هذا الغرض حتى لو ذكرتهم عند السلف بما عدا الله بالطرد فالمن بالانكار واذا عجزوا عن
الناس لوجوه الاداء ولعصوبتهم في علم الملاعة اعصى بهم ذلك الى التكذيب على هذه الرؤية لانكار حتى صار العقول على الناس
لما هذا الناس بطبه للعهد في العقائد وهذه الفضل الحاصل من السنن فاذا شهدت العصبية الى تلوك هذا الملك الوعر ولهذا
الناس في النسم الذي يجد الناس ولم يجد ما عاد هذا الحديث من خلفه وقد ساء ذلك على رؤيا مام ورثا لا اسرار عليهم اللام
ولكن كان مصورة في اجلال ناس فيها ما بين العهد والناس فيقول الله الموفق لاصابة الحق في صلوته واذا صلى في احسن صورة فيجعل
مطبق علم الناس لكثرة احسن صورة حالا الاولى الى هذه الحال لكن حالا من الحدث واذا جلسا على الدار الاول لم يسو به الكمال
فلك سبيل طلب الرجلين ان امره في احسن هيئة ويتوبه الى كتبه اما في احسن هيئة ولو ورد الى الرؤيا فاذا به وجعا لم يدعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت في احد صفة هو او صفة الفعال كما او صفة المسلم كما لو لم يرد منه عن هذين الاولين وهو اما اعتقد ان الله سبحانه
منزه عن الصفة التي يعرفها ويصورها ثم اجل جميعا في هذا الحديث على علم الله الذي يسع كل شيء فله السلم وبالاعتراض
عليه مردود **وفيه** فهم يختصم الملأ الاعلى اختصام العلم ومخاصمة اعني الملائكة جماعة واكثر ما ورد في الشرع جماعة
يجمعون على الحق ولو عدد ذهب جنس الاعتبار للمعنى الى الملأ الاعلى اي الجماعة الى ملأ العوالم ودار العلوم جميعا فيها فلا يخرج
ولا ادنى الملأ الاعلى الملائكة وصعوا لكن لها اعتبار انكاسهم ولما اعتبار انكاسهم والملأ الاختصام المعاول الذي كان بينهم في
الكفارات والدرجات سبعا وانه في هذه ما يجاري منهم من السؤال والجواب بما يجري من المخاصمة **وفيه** فوضع كفه بين كتفي السيل
لم يجد هذه الالفاظ على حق الباحث من الله تعالى لمنه صلى الله عليه وسلم والتخصص لانه بعد العمل المعنوي لهذا العلم فان ربان المتكلمين
يحتوي عليه لم يضع كفه بين كتفيه سبعا على انه بعد ذلك كله وباسمه **وفيه** حتى وجدت برد انامله بين ثديي عرفت
عما هذا من الرحمة على فؤاد ولصار الحلوم والحراسة الى ما حصل وللعرف هذا الاسلوب حتى الاسعاف والاشاع
مذاهب فيه وطرق متعددة لا يمكن ان العلم مطرد وكلامهم وما صار في الملائكة اعرابهم فلم يكونوا المعاد اعني سواء السبيل لا يحيطوا
العرض من الحيطان فاصعد الله الى الناس باحوالهم في الملة التي فصلوا وفرقوا بالحديث بالرد ولا انكار ومرفوعه
عن الوجه المستقيم وبعد ما الله لم يحيطوا ملك اصحاب الطاعة ثم اما لا انكر على من عرف ما في هذا الحديث واما له وقضيه
على ارادة الله صلى الله عليه وسلم اعنا للاصل الذي دلالة ما وهو في الشبهة صفات الجنة عن علمه لم يعلم هذا الحديث لا ادخل
رحمهم اهتمام الصفات الى الاحد لا احد منها الا الرسل الى اهتمام عند العلم الصحيح المعوا الموجه للعلم وهذا
الحديث من جملة احاديث امر الطيب الرؤيا وسمى الرؤيا في الغالب من الاحوال على المصر والماوك وسال الله تعالى
لنا الامر مع ساعة صحيح لنبي اي تؤاد اصلكما ان الهما هي الى سواء السبيل **وفيه** فعلمت ما في السماء والارض وفي
لفظ الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فعلمت ما في السماوات والارض وفي الاخرى فعلمت ما بين المشرق والمغرب وفي رواية معاذ
فعلمت كل شيء وهو صحيح وكل هذه الالفاظ لا يصح الى معنى حديث على الذي صح الله عليه وفي ملاقاته بعد هذا القول الله سبحانه
وتعالى وله تدبير في ارضهم ملكوت السماوات والارض لسان الى الله تعالى الامر ان الكبرى حتى علم ما في السماء في الارض
كما ادى ارضهم ملكوت السماوات والارض فان قيل ما معنى لسؤال الله تعالى ربان رسان ملك الخالق والمعنى كما ارسال هذه الرؤيا
في ارضهم ملكوت السماوات والارض فلما لو كان الامر على هذا لكان الامر على هذا الكان مرجوا لان الكرة ان تكون ما زلة
عسى هذه القضية ولم يحمله العالمون باسباب الرؤيا ولكن هذا لانه مرجحا ما ولا عكسه وهذا الرؤيا التي دلالتها لما اذيها
بالله مكلوت اراده الموفق من الله والحدث على ما دلالتها **وفيه** ثم قال فيم يختصم الملأ الاعلى ثلاثا **وفيه**
الكفارات على هذا السياق لم تكن الخصام الصحيح ولم تكن وصيا ما روا ملاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الرواية
المعتبرة على معلم جلي وفي رواية الاخرى ملاء عن عبد الله بن العلاء عن ابن عباس قلت الدرجات والكفارات عسى لما في الرواية

سقوط الدرجات عن رواية ابن عباس التي في كتاب المصابيح وعن رواية ابي ملاء عن ابن عباس وقوله اختصام الملائكة
في الدرجات والكفارات فيها وهم وفصل كل واحد من الخصمين اعني الدرجات والكفارات في تحمل لم يكن المراد منه
اعتبار الملائكة في ابتداء الفضائل لا اختصاصهم بها او تباينهم في فضل الشرف والسبب الموجب لكل منهم بها فهم في الهوات
وعالمهم في الحالات وقد اندرجا من الكفارات والدرجات فان احدهم اذا تعرف الجهد بالمشي الى المساجد لا ادراك
فضيلة الجماعة لو جلس في المسجد بعد اداء الفرض سبط الفريضة لعرى اولها الماحث لعرفا ملاعة على وجه الاشاعة
في اولى وصل به على الفوس الفضيلة ما لم يحوبه جطاناه ملاقة جرح مجاهد الدين ومجالة الهوى وحصار عن الطاعة النشيد
واداء الطعام واطعام السهم الذي حمل عليه او بذل السلام بواضحا على موشلا ووردا الى عباد الله المؤمن او بام بالتيمم
اما الاكان على الانسان لم يضع كفه بين كتفيه سبعا على ابن مرة بذلك كله ومحوه خطاياه فان يسال عن اختصام الملائكة
في الحديث هل هو اختصام المذكور في الآية حيث قوله تعالى ما كان لي من علم بالملأ الاعلى اذ يختصمون ام كل واحد
منهما في قضية اخرى والجواب وبالله التوفيق ان يقول يحتمل ايهما في قضية واحدة وقد ذهب الى ذلك
بعض اهل العلم من المفسرين واصحاب الحديث وذكر واهذا الحديث لم يسوا وجه الناسب
من الآية والحديث وهو تفسير على من قدر الله عليه من عوالم الملائكة بالمسعود والاوصاف البشرية ولم يهتدوا الى وجه
الحكمة في تكريم آدم سجود الملائكة له ثم ان الله عالى الدرجات والكفارات على ما دلالتها ولم يعاملوا وصف الكسر واصحوا على
اشبه عليه من الحكمة من اجتنابهم من الارض ومعلم الدنيا بما قضى الله من الدرجات والكفارات في الله تعالى في كتابه
اختصامهم عند جلوس آدم ولم يمس فيه ما اختصموا فيه ثم نبأ عنه بذلك صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولا اظهر لرسول الله اختصام
الملائكة الا عن اختصام المذكور في الحديث وذلك لان اختصام المذكور في الآية من معاملة الملائكة في السجود وقد اولى الله
تعالى بذلك صلى الله عليه وسلم لم يعتني على شكري بعد ما اوحى الله اليه من قصة الملائكة في السجود واجمع على ما كان لكون علما
لنبيه فانه لم يكن يعلم ذلك قبل الوحي ولم يكن له اثنا ما كان اجتماعهم في حيث الحديث فانه اختصاص حال كونه بما
في المنام فعلم ما لم يكن لعلمه من علم ما نسه وما زاد على المعاني من الآية والحديث في الآية يوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصام
الملائكة وفي الحديث سبب موضوع يعني علم اختصام ولما نبي عنه علم ما كان الملائكة بخصوص فيه وما زاد على علمه لنفسه
الآية عن اختصام وقد خفي واختصار النبي صلى الله عليه وسلم عن اختصام لم يعلم اذ قال الله تعالى فيم يختصم الملأ الاعلى فيها على ان
حال الاختصام ما فيه فان قيل فعلى المعتبر فيم كان يختصم الملأ الاعلى على ما صح وقت على اخر من الاختصام والدعاء
الى اصحابه الطاهرة اولى فان المعتبر لما بحث عند الصورة الا احتمال المعنى اولى لا الا حال لو حصت لاحد ورثها الى
هذا الحديث وما زاد على استعمال الوجه الذي اختصاصها ولم يحوج من مكة باتباع المسرى والحديث الى على هذا الحالة الى
انها التي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فخفت بها وصاحبها لو صلى الصبح فيها الذي اجتنبنا الظاهر الجنس **وفيه** حدثني ابو امامة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة كلهم ضامن على الله كلهم اي كل واحد ضامن على الله اي ذو ضمان ومثل ما عن سعيد الى منصور
ومعناه ان الله تعالى يتقبل له بما كان من الجنة والراجح والصبر موجبه لصدق الجنين ولما ذكر المشي المصنف ذكر اول الله ولم يذكر في الباقي
والثالث الفناء بما دل عليه المنصوص به في الاول وبان حكم له الهدي بما يدل في السبل لما سبق الشهادة او ابواب الجهاد في سبل الله
والصبر وذكر صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يكفل له باحدى الحسنيين فكذلك الذي يروح الى المسجد فانه يسعى فعل الله وصوابه وعوضه
صور وضمان على الله لم الاتصل سعيه ولا يصيبه اذى بل يرجع مصاب جميعه على حسب ما يلتقي به سعيه اذا تكمل سعيه وفيه
وجاء دخل بيته سلام الحديث دخل بيته سلام هو الذي يسلم على اهله اذا دخل بيته وقد ورد من بعض
اصحاب المعاني الى انه هو الذي يلزم بيته طلبا للسلام وهذا من الغيب ويكون المعنى دخل بيته سالما من الغيب كقوله تعالى ادخلوها بسلام
اي آمنين من الحرب والعوارض والآفات فيه وكان في الوجه الاول ولم يكن ظاهرا من حيث اللفظ بعد والاصل حمل المعنى على ظاهر المناسبة
وقصد وجاء حوارا الى كان والمخافة واذى الوجه الاول احسن لما يناسب ما يرى المعاني الملازم في الجهاد في سبيل الله والروح
الى المسجد لاقامة الوضوء ولزوم المسجد انتظار الغزو على هذا المنصوص به صاحب الله بن عامر وجوابه عن العين وعلى الوجه الاول
فالمنصوص له ما دل عليه وعلى اهل بيته الحديث الذي رواه انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخلت على اهلك
فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك وفيه حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة المسلمين ارادهم من سعى
ناسخ لمعاني احاديث النبي صلى الله عليه وسلم من لسان هذا الحديث واحاديثه فكانهم تعدوه من جهة الواضحات واذى الى اهل الخلاف
فكذلك اذا اعتبار الاعمال الله بعد اخلاص الله والسلام عليه بكلمة العامل وقصده واعتداد بان الاهل وقد قال صلى الله
اخرجك على ورد بعد كذا اذا جاء الحديث على الوجه الذي يصلي التوجه العلمين اعلى الخروج الى الحج والخروج الى الصلاة الكتب اقتضى
الى اعمال ابواب كثيرة من الاعمال ومحالة احكام جمة من السنن وادى ما فيه من الفضائل اذا العوامل العامة طواهر تلك الاحاديث
من عرفها ومصيل دخلت عليهم الدواخل من الشكوك والغرور والاعتماد من الجهل وعدم كذلك حال الكل على اهل المصر ما قال المنصوب
وكذا اعتبر لنا انا سباط فعاد الاسال هذا الحديث على ولي حمل مجيء من الابواب الجهاد كانا فوق الى الرطاب الى مدارك الاوزاع
والاسالك اشكال الناس لسكال السوائم ولسعا الاجر جهد المصنف الاكبار الجاهلة مسار الوجه وحال ذلك وفيه
صلى الله عليه وسلم فصل شيء فيه بعد اصام كل يوم صيام نسائي سهي بوات عدد من حيث المصنف الى هذا العدد
وبان صدق واصلح عمل الى عند الله وقدر معدوم الى الجهد محاذي عليه عدد اصدق العدد يوم وقت الى الاسيل المصرفة يقول
بعدل صام كل يوم صيام سائي سهي بوابه من حيث المصنف الى هذا من الواب بوابي بوابه صيام سنة لهذا المصنف
فيه صلح هذا العمل الذي اوتيه هذا العامل بان الجهل والعلم لهذا العامل مال فصل ان هذا الجاري نعم واصد
ما كولا فيه من طريق الكل المجتهد عن الفصل الى بنية الاحسان سنة ولما انتهت الى شرح هذا الحديث اعلم الفكر فيه بالله لعالي
وطرق فيه سمي الاجر من الاول ومن يول سنة الى صلح اجر المنتظر الذي يخرج من بيته للصلاة المكتوبة ثم الحاج المحرم حيث مسوق

اجر المصلي حتى يرجع من بيته الى من يرجع اليه وان لم يكن صلاتها يا بيت الاوقات كالحاج المحرم فانه يسوق الى الحاج
من خرج الى ان يرجع الى بيته والاكان الحج بعرفة وقت مثل قولنا فلان كالاسد ولا يسقى بسمعه بالاسد من سائر
الوحش بل يحمل ذلك على الجراة والشجاعة فكذلك قوله ماخرج كاجر الحاج المحرم لا يسقى بسائر اجر من سائر الوجوه بل الوجه الذي
ذكرنا ثم اجر السبل بالحاج المحرم لكون المطهر الى الصلاة عبادة لا اجر من الحج فكما ان الصلاة لا يصح بعد ظهور فكذلك الحج
لا يعتد بعد ايام ثم ان الحاج اذا كان في حالة الاحرام كان لهذا ايام وبعده اكمل فكذلك الخارج الى الصلاة اذا كان
متطهرا كان بوابه او قرب بعد اخفاء من بلد هذا القول الذي ذكرنا في بيان هذا الحديث يدعو الى السبل الى المساجد حالة
ما ورد من الاحاديث في هذا الباب وفيه من خرج الى مسجد الضحى لا يريد الا الضحى وكل صلاة مطرح بها وسبح وسبحة
وفيه لا يصيبه الا ما يصيبه يصيبه الماء اي لا يمحوه ولا يحمله على الخروج لا يحكم واحد من الصبيان هو المعاناة لا يعلم بالمال
انصبيه هذا الرأي وهو امر مصيبة لم يكن الرواية ورد يصيبه الماء فمعناه لا يعلم لا يحكم من قولهم صلى الى صبا اذا اقبله من بعضه
ولا الضمير حكم رجاء بل ورد من طريق اجمال اللوى وفي قوله فاخرج كاجر المعتمر لساد الى لم يصل ما بين الكتبة والنافلة والخروج
الى كل واحد منهما القصد ما يخرج الى الجمعة والخروج الى الجمعة واعتبرها فان بالمال عن واصلح وخرج الى الضحى وعمر قوله
لها الناس صلاة دمشق كان من صلى ما اصل بيته الكتبة بعد الى البيت ما الواجب في السنة وعدا الواجب على الوجه الهاشمي
المسل الى الجمعة على وجه الالزام من اجلاف والانصاف ما الجواب لم يقول حمل الركوع وقوله صلح محمد صلى الله عليه
وان كان طاهر الخط يسقط الوجوب وذلك لانه قال هذا الذي لعد ام بها في رضاء علماء آيتهم الله ويفضي لخرج اليهم
فالنا والكم الذي رايته من صنعكم حتى جئتم لركعتي عليكم ولو كنت عليكم ما قمتم به صلاة الناس مع كل الحديث فالنبي عن
ذكر هذه الليلة عادل عليه صبح الحال ومن الدليل على صحة ما قصد الله الى صلح كان يعدو في صلاة حتى يطلع الشمس ثم يركع
ركعتين وبعد قال صلى الله عليه وسلم من قعد في مصلاه حتى يسبح ركعتين الضحى لا يقول الا خيرا
غفر الله له خطاياه وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل من سفر اتى المسجد فركع فيه ركعتين وكان صلى الله عليه وسلم ما في مسجد فاكل شيئا فانه
يصلي ركعتين ولو كانت صلوته هذه في البيت فلم يكن لها حاجة الى ذكر ويدرج الى اعلى والى مصلاه والى دخول هذا قول
الطاهر الى ادبه بالصلوة من سهم لعالي الى ابه او لبعض بكل الجانب احدها بعد الوجه ابدا جعل صلاة في سهم عملا
بالمصلحة الى من الله تعالى بما على هذه الراحة ومحالة الاهل الناس فانه لا يكون لهم ان صلاة الاهل كما فهم ويعمهم والثاني اجتنب
لم يصلوا في سهم لشغلها بركة الصلاة ويكون عمل الشيطان ويزيل منها الحرج والكينة وقد الله قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الصلاة مسجد فلا يصل الله عليه صلى عليه قال الله جل علا في سورة من صلى خير او الثاني رأي الفاضلة في البيت افضل جزءا
من دولي الناس وطلب المنهج الذي جعل عليه الناس وهو طريق الى لا يعد الى العوارض في الواجب الى صدر المسجد الا البيت فانه يحلو هما لك
بعض فيه تقدير اجل ذلك الاوقات في العوارض على الوجه الاول بوابه الى اذا الذي لا يحصر بوابه في البيت وبدفع عن عمدة

ما شرع له وعلى الوجه الذي شاء اذا امكن على اجابة ما طلبه في المسجد بعاد عن تلك القواطع والعوارض لما اخرجت تلك من صلى
في البيت بضيق والاذى وانه صلى الله عليه وسلم نصبه لا انما لسان الى هذا المعنى ومدلول لا يسوغ مصدر فكيف شيء آخر فلا يرجع
الى الاصل الوجود الحروف الى الصلى سائلا من الالفات الى المشرك الها وفيه وصلى على اثر صلى كتاب في على مكتوب
في على او من موضع وهذا حلت معنى على وصلى اسم اشرف الحيوان كما ان يعجب اسم شر الدواب وقد مدح في الحسنة
اسم مكانها وقيل موضع الدواب الحمار الذي دون صلاة الصالحين حرف دوي الكلمة صوامع جمع على يعمل من العلو وهذا
اولى لما قال المعلم ولما سمي عليه لانه موضع في السماء لانه يكره ايجاب الا الاسلام لا يصلح الى العلى المرتفعات وادفع
المعاني في الحسنة وفيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ناشد الاشعار في المسجد قد الناشد
ان يشد كل واحد الناشد صاحبه يشد الله او لغيرها وكذا ما وصف ذلك على وجه المباهاة والعصبية اذ على وجه التذكر
عاستطاب حسن حيه الموت عاركل الذي الاسمى وعلى الطبع ولما كان من مدح لهو واعلا وجه المطلق وفيه اذا كان من
عهد الله واعد الدين اولى علم الصدر فانه جامع عن العلم من جاء الطبيب وسارة الحرال وقد كان يشد في حق الله
صلى الله عليه وسلم هذا الشعر وفي المسجد ولا نهي عنه لما يعلم في اذا من الخطر الصحيح والقصد المستقيم ولما كان ما مر به بيان الذي
وصلى الله عليه شد الشعر في المسجد ولما كان يعمل نظر امره الى صلاح الجمهور وقال اكثر الناس لا طويل لهم في هذا المبلغ انتهى
بهم الى الاسراف في الخلاعة والجنون حتى سقط عنهم الصارمي المعوط المستقيم والمعوج الخرص الفاسد والصحيح
وقد كان صلى الله عليه وسلم عاقبا في ساعة المجيء ولد مصيبا في اجهاده ولما عارضه حسان بهوله لقد اسلمه بن ماجي
من موضع مثل سكت عنه ولم يكن يكون هكذا لضرورة حتى كان وفي على اوسد الكرام كان اسالة بل كان سكوته لعلا الا الرسول الله
صلى الله عليه وسلم ربما كان دون المروان عنه بل المعاضة والرافعة كان عن صلى الله عليه وسلم عن حل كان عليه من النهي عنه والصواب ما ذا
والحق ما صدر الله وفيه ولا يحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة يحلق القوم اي جلسوا حلقة حلقة ولما نهى عنه والله اعلم لحبس احدهما
لمن يكن الله يخالف اصلاح المصلين كما نهى عن مشتبك الاصابع غلبة وجه الى الصلاة وقد في حديث لعبد الله بن عمرو
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس احدكم فاحسن صلاته ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن اصابعه فانه في الصلاة
كذلك الله عليه وسلم في حالة هيئته وهيئة المصلي ولا جواز اجماع على تحريم حلقة جليلة لا يسع من حضر الا يسع ما سوى ما حق
بعد بعضها ويحلق الناس قبل الصلاة يوم الجمعة في الاذن الذي في الاصحاب ولا اصحاب ما سوى هذا وهذا ابو عبيد لا يعد
بالذي وتعرض لهذه الظن وفيه ولا يحلق نهى عن ذلك الذي صلى الله عليه وسلم من اكلها ولا يعرف مسجدي اختلف
اهل الجماعة الذي ادعى ولا مسجدنا من قال لا الذي يخص عليه الرسول لا فانه قد اتصف الى الذي يعلق يوم
المساجد مكون الواو ولا مسجدنا اي مسجد اهل ملتنا وعاد النهي الى المسجد ما دون بقعتها وقد الى المسجد صلى الله عليه وسلم
بطلب المساجد وهذا حلال لا ولا وهذا الواو الى الوجه يا مع ذلك لا نهي الى حق المساجد الذي منه في عرفها ما لها

من العصا على عرفها ولا سما مسجد الله لا ما ال الهوا صلحه وقد كان سلاح في النهي ومن مكانه عن حصة المسجد حتى
قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل لم يرض الغنم والبقر والغنم والكلب مثل دول الابل جمع الطيب
والمرابض للغنم كالمعاطن للابل واحد معاطن مثل مجلس واعطان الابل مباركها عند الماء لشربه علا بعد بعل فاذا
لسبوه رجع الى المراعي واطا واحدها عطن وبال المعطن لهذا وجه معاطن وفيه هذا الحكم لا تنقلوا في مبارك الابل
قلت وفيه كلام على هذا الحديث جماعة من اهل العلم قد صحوا في الاول ولا يجب محمله اذا لم يفصل حملها اولا من ايراد كبير بالمدن
فرانا الله الحمار وهما نقول وما الله الوصل لم العموم كانوا اهل ماشية يعودون الى الشام عليها لمهنها وصطها وهلا بها
فاذا ادركهم الصلوة تحرجوا على الصلوة فيها لكان الماشية وان وجدوا فيها مكانا طاهرا فيها فاسوا حكم المكان الطاهر
فيها على حكم المكان الطاهر في الحسوس في الواجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم خص لهم في مرابض الغنم وبها مع معاطن الابل
فعلم ان الحكم بذلك المواطن معارف لحكم المحسوس في الوجه الصلوة ثم لما نهى عن الصلوة في معاطن الابل لعلة الاصلا
في مبارك الابل فانها بمنزلة السباطين والمعنى لها كمرة الداد شديد المعارضة لها ولا حبيبة ادا ادوب الغنم انها تنهى واذا
صلى الانسان في معاطنها لما مر لم يعرف وسط علة صلوته معلما لم يشرح من الصلوة في المعاطن لكل المكان اولى انها والعادة
وظهان بعضها جاء بعضها الاكل والمرض الجنب فالاول الغنم فيها سبان في حكم الاول في العادة ولم يشترط في الصلوة
في مرابض الغنم ظهان المرض لانهم عن موضع واحد باصل الشرع ومن مبادي حكم الاصل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وجعلت لي
كل الارض طيبة مسجدا وطهورا واما كانوا يتحرجون عن مجاورة الجنس فمن لهم الاوفيها وخص لهم في بعضها لكان الضرورة
وبها منع عن بعضها على وجه الكراهة لا اصل لم يعطه الصلوة على مرابض الاغنام ولما ملا لهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم وليس في
حديث ابي هريرة ذكر السؤال الحديث الذي عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا
في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وسئل عن الصلوة في الحش فقال لا
وشرعا ما حول بعد كل بلد لسفاسا فيها لا يتوجه في حصولها على احد لسكونها وضعت حكمها ومرعى النهي لها ورد
في المعاطن ولم يرد في المرابض لان المعاطن يكون في سهول الارض والمعاني الجوانب ولا سيما الكبر مولها فانه يعني والعد
في المرعى وكذلك من فعل اذا اراد مبارك الناقة التي يحطون فيها فانها تبرك على عاتقهم لم يكون من انعم بالقرب منها فوجد هذه
المرابك في الاغلب نجسة لان طهارة خص الصلوة وقد عرف باصل الشرع ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لشارة النهي منها الى علة النهي وهي
فانها من الشياطين فان قلت فاذا رعى النهي عن اعطان الابل لست نجاسة ما يعود في الوجه المذكور وهذه عن عرض عنه
فيه هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي في سبع مواطن الحديث ليست العلة في الكراهة النجاسة وقد عرف باصل الشرع
قلت ومن مسالك الى العلة في المعاطن لو كان النجاسة لم يخص لهم في المرابض لها لانها نجاسة في هذا الحكم فاما العلة في المواطن

من آخر المذكور في الحديث فإنها محلة ومسد كرسان عند قول عائشة الوصل أما المنبا وهي موضع الملك والنزل الحسن من أحد طاهر
اللفظ فإنه يدل على أن النهي عن الصلاة في الموضع الذي لعله الجوار ومن مطرا ولو كان المراد منه عن ما عم الكنائس المحدثة
أولى لأن الأصل فيها تحريمها وإن وجدت فيها مكان خاص لأن الكلية العبرة بالعموم في هذا الموضع المذكور فإنما من الخصوص
ومن كان يكفيه النهي عن الصلاة في الموضع النجس مع سلك المسلك الذي سلكناه من معنى النهي عن إعطاء المال فإن له
لم يقول النهي عن الصلاة في البلد الذي وجد فيها موضع خالي عن النجاسة أو سط عليها ساطة المكان النبس لأن عند استعمالها
ما من الدين الآن من حق الصلاة أن يؤدى في الأمكنة الطيبة والقاع الحسنة وكذلك المجزرة لأنها مسيفة الدماء وعلى الفقه
ولسنا فيها من المجزرة فقول جزرت الجزور إذا نحرتها وجلدتها والمجزر بكسر الزاي موضع جزرها وكذلك القول
في الحمام لأنه يكثر فيه الأوساخ وجميع الغسالات مع أنه محل يعرى الأبدان عن اللباس وأما المقبرة فإن علة النهي فيها وضوح
أحدهما الاشتغال بحال الكافر مع محاولة النص على ما كان في المجزرة والحمام وأما الأحاديث الصور ساجد لستنا ما فيه الهدى
فإن قيل فما وجه حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام قلت في إسناد حديث أبي سعيد
هذا اضطراب فلو ثبت فالوجه فيه ما ذكره النهي الأحاديث العلل الجيد بها في النهي في هذه المقبرة على ما ذكرنا
وبعد الكلام في الأرض الطيبة كلها مسجد إلا المقبرة والحمام فاحصر لعلم المخاطب وأراد بكونها مسجدا أي وضع الأحجار
وطلب العزيمة الآن من وجه الخصوص والجواز والاستثناء في نص المصنف من جملة الأرض الأنكاد مسجدا على الوجه
الذي قلناه ومن حصل علة النهي فيها العبد بعد الحال لأن المواضع العبرة غير محصورة فيها وأما علة النهي في فإن عبر
الطريق فهو من جنس الصلاة في محل المكان وأما حديث المصلي في الأماكن لم يعطه الإذن علة صلوته وأصلي
مصلي في هذا يلوط وكان المسجد الذي صلى فيه طاهرا جاز صلوته مع الكراهة لكان النهي عن بعد وأما علة النهي عن الصلاة
على ظهر الكعبة فإن بعض العلماء حرموا النهي فيها إلى الحال هذا الشيء يبنى المصلي على ظهر البيت وقد ذهب بعضهم إلى خلاف فيه
وقال الحكم للمنع لا البناء والذي يصلي ودنا منه إلى جزء منها والصلاة فيها كانت لصلاة جوفها وإذا أمن صلى من صلى بحضرة
الكعبة يوم لينبغي والكعبة بحر ومن وجه إلى ما دونها والجهة فإنما في الجهة لم يصح صلى من وجه إلى جزء منها ثم إن النهي مطلق
لم يعيد بعد الستر قلت ولست أدري بماذا علموا النهي والنهي يبدي أنه على النهي لم الصلاة على ظهر البيت يقتضي أن
لم تتساوى للبيت وهذا محل ربط التعظيم لما يؤدي تضييع أهل العلم لم يسعوا الستر للمطلع والمفرج ثم يخلوه عن العالم
ومن أنهى أنه هذا الحديث مطلق صحيح من حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لعلو رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي أو لم يعلم ولقد شاهدت
من كراهية هذه المسائل أيام مجاورتي بالمدينة كان الناس لا يمرون ولئن أكثر تدبر تخليج الطيور في تلك الحجر فاخذ أصحابه
عن محاذاة البيت ولما انتهى من الحجر حتى تراءت وطافت من وراء ثم لم يقف عند باب البيت الذي كرامة تلك البيت
لم حمام الحرم إذا انتهت للطواف طافت حوله من وراء غير يعلو عليها وإذا وقفت على شرفات المسجد أو على

بعض الطوح التي حول المسجد ولا تقف على ظهر البيت خلوا عما نقرنا وقد كان في الجاهلية يهاجيا إذا مرضت
ولنعض دمها وتناثر يرفع من الأرض حتى إذا دنت من ظهر البيت الفت بنيها على الميزاب أو على طرف ركن من الأركان
ملتقاها فكانت طيرا لا جاء من الشمس المتحرك لا حال فيها بنصوبه فيها بعض من عند كل يعلو شامي عند الميت
وهذه حالة قد تبين شاكل بعد الفراغ فلم يخلف صنعها وإذا كان الطير حرفة على استعلاء البيت بالطبع فلا يجوز
يكون لإنسان ممنوعا عنه بالشرع كراهة للبيت على ما ذكرنا. والله أعلم **ومن باب السدر من الصحاح**
حدثنا عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي
هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي وفيه وأسوق بأنفاسه لي جهم قبل الإيجاب من
الباب المسند العلم بعد من الصوف وذكر العطاء في موضع عن بعضهم أنها منسوبة إلى أنبجان وقد جاء بعض حروفها
وبدل في المعرب قلت والمشهور الصحيح أنبجان منسوب إلى منبج وتحول الياء إلى السين أخرجوه مخرج مطرانية
ومحرابي وقد قيل منبجاني وأنبجاني وأصحاب الحديث يروونه بكسر الهمزة ولعل الملغة منبجانية ولما نهاهم إلى جهم لأن الأنبجاني كان أهداها
إليه فلما لبسها ونظر إلى أعلامها في الصلاة كرهها لما وجد في أعلامها من الشغل فكان فيه للمصلي شغل الأفكار والعلم عن ذلك عنه
في الصلاة وقد نهى عليه وسلم أن يصلي بأنجانية فكان لما فيه للمصلي شغل عن الصلاة فيها من أعلام
هذه نص على علام بعاع وقد نص بعض من قال وفيه صلى الله عليه وسلم أعطي عنا وأبعد القوام منزوعة وهو يوشع
وكذلك الغرض والمقصود فإنما لهم مصدقا وأنا على ظهر جاء المسجد كانا دوارد وفيه له قرام وفيه حديث عبد الله بن عباس
رضي الله عنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قرام فوضع عند الحجرة فقال ابن عبد الله الذي سقى من حلمه وقد ذكر بعض أهل العلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لبسه لسماه لعل المهدي وهو المتوقف من حيث لا يكتبه أو لا البدء جاء في هذا الحديث
أو عنهما على اختلاف فيه وهذا العامل مع أن هذا كان بعد العموم وعن هذا القول أولى أو أدنى العلم وأنه لبسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ساحة له على كل أمة من عن الشيء أو ذكر خصوصه فيه أنه لم يرفعها أدعا. بل وصل هذا الباب
لا يجوز إذا علم الطرق والنجس وكان في لبسه صلى الله عليه وسلم لعموم الناس بلا جبر على كان في عنه من عن حسنه وقال الله أن حالكم
إلى ما أنهاكم عنه سبل الهوى من الأرض وفي أصلهم وأبواب ما نهاهم بتلك السبيل فالوجه أنه لم يجاء على أن كان فيه
النبي ولما رفع الكان لما رأى فيه من الصورة وذكر في أبواب الخميصة وفيه حديث عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي حائض إلا بخمار أراد الحائض المرأة التي تلبس الحيض وهذا الحكم منسوخ ولكل من أدركت
من النساء ولكل آية وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه
سدلا إذا لا يغطي. وقيل إنه حتى يصيب الأرض والذي أبي الشام حتى هذا القول إنه نهى المصلي عن إسبال الثوب حتى يصيب

[illegible] ان اهل العلم مختلفون في هذا الباب فمنهم من لا يرى الاسئلة [illegible] ومنهم من رخص فيه ومنهم من كره ذلك
هكذا اصح الهدى وقال الرمذي وقال بعضهم لما كان السدل اذا لم يكن عليه ازار ولا رداء فانما ادل على التخصر فلا باس
وهو قول الشافعي رحمه الله ثم ان يكون في هذا الحديث بعد الذي يساق لفظه وروايته عن حديث الشعبي امثل من طريق المطابقة
وهكذا الارسال الذي حاله المشي من الحلال ما فيه من اصابة الاذى بالموت ومن الطاهر واضاعة المال بمرور الثوب
واحلاله والاكل لك المصلي لانه ما يتركه عن موضع شيء من ذلك الحلال ثم لا فرق بين اسدال الثوب في الصلوة
والجمهور منهم منعوا الاسدال في حال المشي للاحاديث التي فيها ملازمة التخصيص في المصلي والصحيح من طريق النظر
فما ذكر من الجماعة تشبه عن الذي لا يخاف لمن هو ان لم يكن المصلي لا يخص عليهم لم يشدوا الازار على
اوساطهم وهو الخصيص كل الشد في حالة المشي فاذا انتهوا الى محل جلوا العقد وارسلوا الازار الى حيث شاء ثم
ثم يسقط بعض الشرط لان ذلك ازيح لهم واسهل لعامهم وهو كانوا يصنعون ذلك في الصلوة فهو اعذر لان
المصلي لم يكن لباسه لمن يحل العقد او يتشبث فيه عند الهرب من المصلي عنه فكون مصلي في الثوب الواحد وهو مبني عنه
او يشتغل بامساكه على نفسه فيصير الشيطان به سببا الى تخطيه الصلوة ودعاهم الى جواز ذلك فيصدر عنه الحركات
المسدلة لو كان ملبوسا المعاني في عنه ولم اقدر على استنباط معنى هذا الحديث على هذا الوجه الا بعد ان لبست شاهد بكل الله من اناس
من اهل العلم يعادونها ما تؤدي بها في محل السهو والله اعلم **وفيه** وان يعطي الرجل فاه لما نهى عن ذلك لانه يحجر الرجل عن اداء
القرآن على وجه الكمال ولا يأتي بالسجود على وجه التمام وكان وجه الحديث ان يكون انما نهى ان يعطي لها او اسمه كمثل صبيهم
الهراء بادي من حرارة وجهه ابن حبيب الصنيع في حال الصلوة لتعود الذي ذكرناه والله اعلم **وفيه** حديث ابي هريرة
سمعت رسول الله صلعم يا صحابه اذا جاء بعلة الحديث لمستدل بعض العلماء من هذا الحديث بقوله صلعم ان جاء اباي فاخرجوه ثم فيها
مذرا على ابن صلى وهو يحسبه ثم شربها فان صلوه محدثه ولا اعادة عليه لمستدل بعض من هذا الحديث بقوله صلعم اذا جاء احدكم
المسجد فليسط فان في نعله مذرا فليمسحها ولينظر فيها على ان المعاد اذا اصابه نجاسة فسقى بالارض حتى يبس اثرها
جاز الصلوة فيها ثم الاكل والعدول الشيء بحالها حاجة فيه بذهب اليه والذي يأمر بعض هذا الحديث فانه جعله عادة وقال
فانك كيف صلى رسول الله صلعم في النعال السبتية تابعه لله بالعصمة والسيارة لو العادة فقلت لا ذهبنا الى ان
الذي ذكره في الحديث كان فيه الجواب به اذ كان من بعيد فاما قصد الحكمة لانه لم يعص بامثال حديث لفظ الامر ما قد
حق عليهم حرام الذي ولهذا المعنى فان صلى لم يعلم انها انتي لا ست ولم يعصا الى عنه ذلك فلا مسه بنت
والوجه ولم يصل بحمل لم العدد الذي كان في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن من جلد الانسان الحي ولما كان مما يعدل
الناس طهارة وقد امروا بتنظيف المسجد عنه كان الجاسة والمخاط مهاه حرمان عنهم لئلا ما يرون بعد عند السجود فاخذه اصحابه
وعلمهم ما اشعروا الى نعله من هذا الباب لسعة ما الاعمال عند دخول المساجد واذا وجدوا فيها قذرا امسحوا

بالارض حصاة للساجد عن الاساء العدد بحسبه كما يدعو عنها فان فصل على اي وجه سطلي لفظ العدد على عدد الجمع
قلت نعم وجه على سبيل الاساءة لم يرد الله على الجمع وجه لان العدد يقول قدرت الشيء بالكسر
وتقديره وتقدير به اذا قدره وجه لم يقال للجماعة والمحاط القدر لان الطباع سوى حيث والسوى يكون
وتقديره وتقدير به اذا قدره وجه لم يقال للجماعة والمحاط القدر لان الطباع سوى حيث والسوى يكون

ومن باب السترة من الصحاح

حديث ابي جحيفة السوائي رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالابطح فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمطارد ما وفي هذا الحديث مواضع علم
للسدل الذي يسمى الى من وادي منا وهو على ما الصلى عليه حديث الله تعالى وقال الى مطارد مكة **وفيه** لقد عنزة وكانت
العنزة بالهراوة اطول العصا واقصر الرمح **وفيه** حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض
راحلته سبعة اشياء بالعرض من الصلوة حتى يكون معترضه بينه وبين من يمر من ورائه من قوله عرض العود على الاناء
فاسدة على محل اذا وضع بالعرض يعرضه ويعرضه لنفسه فهذه وضعها بالضم **وفيه** الاتيان اذا اعتقب الركاب
اي تاخر الابل للسير قال بعض الناس هي سرعتها اي يسطر **وفيه** معدله فصلى في الحجر تعديل الذي يعاصر
تعالى عدله فاعدل اي يوعده فاستقام ومن رواه بالتعجب بعد حرف والحجر الذي في كتاب الله معدله
اذا وري بالتعجب فيما جرى من حال الرجال ابن هيئة الى هيئة وجوز ان يكون بمعنى المسدد اي عدل
بعض اعضائه بعض حتى اعتدل والاسعد معنى الحديث على ما اورد ابن ماه من معنى لفظ الدبر وقوله الرطل
الى يسدد الهما الا الا **وفيه** حديث ابي جهيم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي الحديث ذكر الشيخ
ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في كتابه الموسوم بمشكل الآثار ان المراد من المرور بين يدي احد من جهة من اعلام الامام
ولمستدل بحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال لو يعلم الذي يمر بين يدي احدكم مقدار ما على ربه عز وجل
لكان ان يقف مكانه مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها ثم قال ابن حجر حديث ابي هريرة ساكت عن حديث ابي جهيم لان في حديث
ابي هريرة زيادة الوعيد على الوعيد الذي في حديث ابي جهيم والنبي صلعم انما يذكر بعد الوعيد او كلا ما يدعوه
قلت وحاصل هذا القول ان الوعيد اذا نهى عن فعل وما وعد عليه ثم ابدى عنه زاد في الوعيد تاكيد النهي ومبالغة
في الزجر والانتهاء به خلاف حديث لان الجمع بين الوعيد لانه لام الحكم وابن جهيم هذا مدعو عند الله صحبه الانصار بحسبه
كذا ذكره في كتاب المعارف وقد قال مولى ابي احمد ابن جحش رضي الله عنه **وفيه** حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم
يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب وفي حديث سهل موضع [illegible] وروى ما عليه جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية والكلب الاسود وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما والمرأة الحائض وقد اختار بعض العلماء بظاهر هذا الحديث
والجمهور منهم على خلاف حديث وقد اورد الطحاوي رحمه الله بعد هذا الحديث ما يدعو القول بظاهر فمن ذلك حديث عائشة
رضي الله عنها وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة وفيه حديث ابن عباس في مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف فبرأ وارسلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرا تا في مرتع وفيه حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطويل شيء فادروا ما استطعتم وفيه حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما أتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه لنا الحديث قلت وقد قال بعض أصحاب الحديث ليس حديث لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما
في الدرهم حديث ابن عباس في الحاوي وأما حديث البصاق في اليمين فقال ابن أبي داود الكلب الأسود لا يقطع صيده الكلب المشرك
في صيده لم يكن أسود وفي حديث أبي هريرة الكلب الأسود لا يقطع صيده فيري الغول يرواها البيهقي وصحح إسناده وهذا
ليس بمستبعد ولا مستنكر لأن الحديث رضي الله عنه الأبعد الصلوة شيء والأحاديث إذا تعارضت
ووجدت معاني بعضها تضاد فالمستدل بها على وجه الوقوف بينها وفي الحصاد والأحاديث عنها والمسلك
هذه الأحاديث لم يجز قطع الصلوة بمرور الحائض على قطعها المصلي عن مواطأة العلماء والبالغ والكبير والمحافظة
على ما يجب عليه محافظته فمن لعادة جرى الصلوة ومعنى حديث أبي هريرة أن الصلوة لا تقطع بشيء أي لا تبطله ومثل هذا
كلامه سائغ مستفيض يقول العالم إذا تكلم بشيء مكلم وهو مشتغل على صلوته وقطعت على صلوته أي بطلت
فلبس عنها وقد يبين لنا من تعارض هذه الأحاديث لم يجز معنى الحديث على الوجه الذي بيناه وفيه فإنما هو شيطان أي
شيطان من شياطين الإنس أو أضل على الشيطان أو حمله الشيطان على هذا الفعل وفيه مثل موضع الصلوة
موضع الأصل لأنه قليله في الحديث وشدة الخاصة خطأ وإنما هي موضع على رجوعه كما تقول موضع العدو وموضع كذا
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الموضع الصلوة وكان موضع الصلوة لأنه الذي عرفوا بها كذلك وفي حديث ابن عمر أنه قال الموضع
وإنما يجاوز الصلوة دون موضعه لأنها اللغة الفصحى وقرئ أيضا العدو لغة وأفصحهم النحو والنبي صلى الله عليه وسلم قرش
وقد قال أصل الله عليه أنا أفصح العرب بيد أني من قريش ونشأت في بني سعد بكر وفيه أنه من اللغة أفصحها وأفصحها دون
الذي فيها وفيه الحاوي حديث المقداد أن الأسود رضي الله عنه والأصبهاني أصبهان أصبهان أي فصيحة فصيحة
والصبهان القصد وبه أنه كان لا يحمل قبل الشيء بكفاية فقيه بل يحمله على جانبه إذا أراد أمر وحده والله أعلم أمر فيه
عن الشيء من بعد الأخاص عنوته إليه كل النوع وصبهان أصبهان مستقيما

باب صفة الصلوة من الصحاح

حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس الحديث من ذهب إلى الطائفة والمذاهب
المذكورة في الحديث فرصة أحدنا غاية طائر اللقط من هذا الحديث وهو عليه الحوار وذهب إلى أنها سنة
فإنه أولاه على معنى من الكمال ولو أنه يعلم أن الرجل ضلع لما أمره بإعادة الصلوة لأنه ترك وضوءا وفروضها فلما قال
علمني وصف له أنه أقام الصلوة على أحسن الكمال لأنه كان يعلمه بالأمر بإسباغ الوضوء وقد علمنا
أن الرجل كان على طهر لأنه لم يأمره بإعادة الوضوء وإنما أمره بإعادة الصلوة ثم أراد أن يصلي وصلى ولو كان على طهر
لقال أيضا فتوضأ فإن قيل كيف يستقيم لك هذا التأويل مع قوله صلى الله عليه وسلم فإنك لم تصل فليس له يدل على صلوة كاملة
كما يقول الصائم إذا لم يحفظ صومه ما صمت شيئا فإن قيل لم سكت عن تعليمه أولا أو حتى أمره أن يعيد كرة بعد كرة فليس الرجل

لما يصح الإعادة الصلوة من غير الطلاق على جهة المراد منه فعل الجاهل بعلمه أو المهاون بأمره سكت عن تعليمه رجاء أن
الإدراك على ما أعلمه إنه فإذا كان بين يديه كلاما أو الهام أو موجود الوحي والإلهام ومصدر الشرائع والأحكام
ومنها أنه على حسن التيقظ دون الوقوف وإن شاء قال الذي يسكت عن التنبيه عليه بالسؤال والله أعلم وفيه قول عائشة
رضي الله عنها حديث النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ رأسه ولم يصبه أي لم يرفعه ولم يخفضه وفيه كان يهوي عن عاتقه السطان وفي بعض
الأحاديث عن عبد السطان قال أبو عبد القسم بن سلام قول بعض المصلي المتنبه على عنقه بين السجدتين وهو الذي يسميه
بعض العوام الإقفاء وفيه قول ابن عمر الأعلى الأحاديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصر الظهر الأحاديث الصحيحة
وما بعض إذا أحدث له فاتلية الكل والبعض العصر إذا أكثر عن نفسه والمعنى الثنتي ظهر وصحيحي صار كالخصر
المبهم وفيه حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلوة طول القنوت أي الدعاء بالعبث العام والقنوت يصرف
على وجوه الصلوة وطول القيام وإطالة الطاعة والدعاء والسكوت والإصغاء إلى الطاعة والخشوع وفيه الحاوي
قول ابن عمر إنا أعلم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عرض عرضت أمر كذا وعرض له الشيء أي أظهره له وأبدى له أعرض
بالكسر الأعرض والمعنى ما عرض علينا وأعينها لنا حتى يرى عمر ما يرى عمر وفيه فلا يجيء بأسه والأبعد تعالى صبي بأسه
مصيبة بالكسر الأعرض والمعنى ما عرض علينا وأعينها لنا إذا حضرت جدا وهم بعضهم أنه ما جرى وقولهم صبا الدهاف
دهاء بل يوصف مهموزا من قولهم صبأ الرجل عن دينه وقد ذكر أبو عبيد الهروي عن الأصمعي أنه قال
الصواب فيه بصوت قلت وهذا القول عن الأصمعي يدل على أنه أراد الصوت المنصبة في كلام العرب فيصلوا الأبعد أي الأربع
تعالى أبعد بأسه إذا أربع وفيه قوله تعالى مطيع مسعى رؤسهم وقد قال ابن الأعرابي قد كان يحيى المصبوب تعالى أبعد بأسه
إذا صوب مهموزا من الأضداد وفيه وتفتح أصابع جلسه رجلي يسرى فخذا بالحاء المعجمة أي ساقا ولبنا قال الأصمعي أهل العبط اللبن
يقول جل الأخ بين العبط إذا كان بعض الكبد والفخذ من اللبن وفيه وتربيه أي جلها كالوبر وقال وبرت
العرب والوبر بها شبه الذراع إذا لبدتها فاصطاد كنسبة العرب إذا أوبرت وفيه حديث المصلي بن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستبرئ كل رجل الجنة يسهد يحسب مضرع ويمكن وجنا الرواية فيها بالسين لا غير
وذكر من لا علم لهما الرواية يسوجدوها على لفظ الأمر وبرأيا صحيحا وفيه فيه ضرع أي عيام

باب ما يقال الله أكبر من الصحاح

حديث ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة لكنه يعني أقام التكبير ودعاها سكوت يسمى عدد كلاما
أو قراءة فصل الله ولما أراد بهذا السكوت بترك رفع الصوت بالكلام لا أراه يقول أنه كان يسكت عن الجهر دون السكوت
عن القراءة والقول وفيه اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وكذلك الأنواع المطهرات المنزلة من السماء التي
لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بها حذفا سماها الأنواع المعنوية التي لا تخلص من الذنوب لأنها أي طهارة من الخطايا بأنواع خصوصية
التي موجبة لخصوص الذنوب عما يقصد الأنواع الثلاثة إذ الماء لا يجاس ولا وضاء ذوات الحياة ولا جراثيم تحمل أنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سأل الله تعالى أن يجعل خطاياه بعدد الأنواع التي يستعملها المتطهرون لرفع الأحداث والنجاسات كما جعلتها سببا لحصول
الطهارة وأجعلها سببا لحصول المغفرة وسأل جدي عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ العبد
المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء الحديث وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم حديث علي رضي الله عنه سبحانك وبحمدك إلى آخره كل ما يليق بجلالك سبحانك وبحمدك سبحانك ربي وتعالى
ونصب سبحانك على معنى المصدر أراد سبحانك تسبيحا وصح سبحان مرفوع التسبيح وفيه لبيك وسعديك أي تلبية بعد تلبية
وإجابة بعد إجابة قال الخليل وسيبويه قال الأزهري وفيه لبيك أي إقامة على طاعتك فنصب على المصدر كقولك حمدا لله
وشكرا وقال الخليل معنى قوله لبيك حنانيك أي تحننا بعد تحنن أي رحمة بعد رحمة وأصله من ألب بالمكان إذا لزمه وأقام
أي أنا مقيم بعد المرة وإقامة بعد إقامة أو موافقة بعد موافقة وسعديك أي أسعدني سعادة بعد سعادة وأطيعك
طاعة بعد طاعة وفيه والشر ليس إليك أي ليس من أسمائك وفيل صدر القول الفاعل فلا
إلى يسند إذا كان عدا فيه أو صفة جهة أي ليس إليك والشر الكل فيك وليس المعنى على ما تأوله القدرية وقد
علمنا أن الله تعالى لم يخلق شيئا وليس المعنى أنك تعلمه كما وكل ما يجري به ومعه على علمك فهو خير كله والشر
ليس إليك وأنك لا تخلق الشر على ما تقتضيه الحكمة فلا يستقيم الكل الشر فإنك وإن خلقه فقد سبقت عنه ولا يضاف فيه
الشيء إلى فاعله الذي هو خالقه على سبيل الإضافة بمقتضى الحكمة إلا إذا كان معناه يرجع إليه إليها وإنما جاء ضمن الكتاب
الحاد أضافه بخصوصه وفيه إنك والكل أي كل ليس تحته والكل النجاة أو بك أحيا وأموت والكل المصير والمصير وفيه
من العقيدات وفيه لا منجى ولا ملجأ إلا إليك أي لا أحد ولا ملجأ إلا إليك ولا ملاذ إلا إليك لا إلا الله ومنجا مقصور لا يكون
إلا بعد وهمزه وأصله من النجاء من الناس من يلجأ إليه ومن الناس من يلجأ إليه وفيه ولا أنس من أنس به في
حديثه وقد هفت النفس إلى تفسيره والخوض في شيء من خلقه قال الراجز وقد سعد النفس بهمه بالنفس السعد
المساء الذي كان يجري في مساء وفيه الجان حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وقد مر تفسير سبحانك وبحمدك وفيه وسأل أسأل منه
سأل الكرامة وهي الكرم والإسراع وسأل أي يأتي أصل سأل يسأل سألا يسأل سؤالا يسأل سؤالا ومسألة
تعالى وعظم وكثر بركاته في السماوات وفي الأرض وفيه ويسر لي الخيرات ولا تكلفني أسأل الله الهدى والتقى
سأل الذي بيده الملك وكل فيه على اختصاصه بالخيرات لا إله غيره والبركات الشيء الكثير وأصله الخير الكثير على
باسمه وكثر سأل البركة والبناء وفيه لي عاقل أي واصفه من البيان لا يبقى على العصيان وفيه تعالى جدك أي عظمتك
وفيه قول أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ السور وآل عمران جد فينا أي عظم وقد الحديث بحذفه كما قال الصابي وقد
ربا الملك الضليل في أمر على ما ورد وحديث حسن مهر أحد من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث

المخرج من كتاب مسلم عن عبد الله رضي الله عنه وقال أحمد بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من فقهاء الصحابة ولم يكن هو الأول الذي لما حفظ
مذاكرة عن النبي وإنما أدعيته الكثير من علماء المسلمين وأهل العلم لوجهه وغيره من العلماء رحمهم الله لا يستحب الصلاة وأف
بعد هذا الحديث إلى الصحف في مدة مدته الله لا أحلم على الحديث كسبب الموتى والعهد حلاوة وأسمى رأسه وعينيه
رحمهم الله ما الظاهر لم تعد الحديث سماعه ما سأل على بعد المطلع من زيادة على حديث عائشة ولفظ حديثه أنه قال كان يقول
النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة الله أكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول
الله أكبر كبيرا ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم قال ابن عيسى كان يحيى بن سعيد يتكلم في
على علي على الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد ثم قال ابن عيسى وقال أحمد لا أصح هذا الحديث
ثم ذكر ابن عيسى بسنده حديث عائشة رضي الله عنها عن الحسن عن عروة عن عائشة بن أبي الطالب عن عروة عن عائشة
يوم قال هذا حديث لا يعرف من هذا الوجه وحدثنا محمد بن يحيى من قبل حفظه وطي المولد ليس هذا الكلام من عيسى
طويل من هذا الحديث ليس أمر على باطن قال النبي وقال ابن عيسى على الرفاعي بن أحمد بن سعيد لا يكون حجة
على صحة هذا الحديث لأن بيانا حديث سعيد عن سماك عن حديث عائشة على ما رأيت الحديث قال وقال أحمد لا أصح هذا الحديث
ولعله قد أسمى الله حديث عائشة بأسانيد موقوفة بأحاديث كما ذكرنا في مذهبه ولما ذكر البيهقي أمر حديث أبي الطالب
فإنه يتكلم في إسناد الحديث من الوجه الذي قلت ولم يقل إن إسناده متصل من سائر الوجوه من الترجيح والتعديل بما حرر
أولا على وجه الاختلاف فيما ضعف الراوي من قبل أحد أمره ومن قبل آخر وهذا الحديث رواه الإمام
أحمد الحديث واحد رواه ورواه ابن عيسى في جامعه عن الحسن بن علي بن طلق عن غياث عن عبد السلام بن حرب الملائي عن نبيل بن مبيره
عن أبي الجوزاء عن عائشة وهذا إسناد حسن رجاله رضيون وعلما أن أبا عيسى لم يرم هذا الحديث بالضعف على الإطلاق
ولما تكلم في إسناد الذي أورده ثم إني لم أشبه الوقوف وسأل عبد الله بن أحمد أن يسأل أبي طالب غير بالطرق إلى هذا الحديث
من غير وجه وصح إلى الأعلى ما يحدث به كتاب المصابيح وتأثم به وأعوذ بالله أن يصر عصبته أو أدعو إلى عصبية
والله حسبي على الله وفيه وأصلح لي جميع شيء من نفسي وبعثه وبعثه أراني والله أعلم أن السبع كناية عن تولية السلطان
للناس من الأسكار والجبلاء معاظم في نفسه كالذي يتوجه وبهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي رآه ولم يسكن غضبا يوم فتح الشطان
ولما العقد بعد وسرة الحديث أنه الشر قبل ولما سمى الشر بشيئا لأن كالشيء بعينه الناس من غير كالوجه قلت
لم كان هذا السر من غير الحديث ولا معدل عليه والركاب وقيل بعض الأولياء فلما أن يقول لعل المراد صفة السحر فإنه يشبه
لما سهله الرجل قال الله تعالى ومن شر العاقدات في العقد وذلك ما ذكر الصافي الحديث أنه الموتة قال الموعد والموتة
الحول سماه بها لأن رجلا من الجن والغول وكل شيء فيه بعد مرة قال وفيه أن السحر من الجن ولا يجد عنه
ولا يرد عليه فالأشبه لم يمر ما وسوس به قال الله تعالى وقل أعوذ بك من همزات الشياطين وهمزاته خطراته التي

بحطها بعلة الإنسان وهي جمع المرء من الجمر وقد مثل في معنى كراهة لئلا الشياطين يحثون الناس على المعاصي ويعودهم عليها
كما يهيج الراقد الدواب بالمهاز حثا لها على المشي **وفي باب القراءة في الصلاة من الصحاح**
حديث عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج يعني ناقصة أم القرآن
لكونها مبدأ القرآن يفتتح بها الكتاب ومبدأ لها في الصلاة قال الخطابي كل شيء صم إليه سائره فإنه يسمى أما ولهذا
الذي هكذا. قال أبو عبيد سميت أم القرآن أم الكتاب لأن السور تضاف إليها وأضاف منها إلى شيء من السور
وقوله فهي خداج أي ناقصة يقول العرب خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق والخدج
إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل فالخداج مصدر خدجت الناقة أفسدت حمل الناقة والمعنى فهي مخدجة أي
ناقصة وقال أبو الهيثم فهي خداج أي ذات خداج وقد استدل بهذا الحديث من قال بوجوبها. فأما الكتاب
فالصلاة على مسائل الشعب واستدل به الشافعي في جملة من خالف عليه وقال أضاف الشارع الصلاة إلى الفاتحة التي
لم يقرأها بأم القرآن فدل على أنها جزء غير مفصول **وفيه** فسمت الصلاة يعني في عبادي مصدر قيل أراد بالصلاة
القراءة وقد يسمى القراءة صلاة لوقوعها في الصلاة وكونها جزءا منها قال الله تعالى في الآية ولا تجهر بصلاتك قيل
بقراءتك وقيل آية على مسائل الحنفية وأصحابهم أي قراءتك. فعلى هذا يكون المراد من هذا اللفظ في الحديث ما
أوردوه من التفسير والتفصيل وقد علمت بذلك أن المراد من القراءة قراءة الكتاب وقوله نصفين قيل قسمه
هذا التقسيم راجع إلى المعنى لا إلى الألفاظ المتلوة لأنا نجد السطر الواحد على السطر الأول من حيث الألفاظ
والحروف وربما تنبه فيصرف التفسير إلى المعنى لأن الثناء جميع المعنى نصفها ثناء ونصفها دعاء وقسم الثناء
منها إلى قوله آية لعبد وباقي الآية من قسم المسألة فلهذا قال وبعد الآية بين عبدي وقد ذكر هذا الوجه أبو سليمان
الخطابي وهذا كما يقال نصف السنة إقامة ونصفها سفر يريد أن أيام إقامته إلى السنة مدة السفر وقد يراد أن الأعلى
مسائل العدل والتوحيد منها حتى يكون سواء لا يزيد أحدهما على الآخر قال ولا يطلق النصف مصروفا إلى أبواب
السوق وقد أنها تنبع أبواب فلان فيها ثناء وفلان حاله وكذا يقول بين أبواب الثناء وأبواب المسألة نصفها ثناء ونصفها
دعاء وهذا الناظر لما يسمع على من يحمل البسملة أنه من الفاتحة فأما من عد البسملة آية منها فلا يستصوب
هذا التأويل ومعنى واحد والحديث محكم على حاله قال ويحتمل أن يقال أن المراد من الصلاة في هذا الحديث
الدعاء ثم يتبين جميع القسمة بهذا الوجه إشارة على طريق المناظرة والمعنى الدعاء في هذين الأمرين **وعنه** حديث
جابر رضي الله عنه كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة
لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال جنح بن لهيعة **وفيه** أفتان أنت يا معاذ استفهام على وجه التوبيخ
وتنبيه على أن أمر صنيع معاذ وهو إطالة الصلاة لأن طول صلاته كان الباعث للرجل على مفارقته إمامه وترك الجماعة

ما قدر به وقد كان صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن يفتن أمه قال قيل أصاب معاذ المعاني في صلاته
من الصحابة لم يعرف منه وقوع أطول وأعظم من صنيع معاذ فلم جعلت عليه الموبخ إطالة الصلاة دون قوله قلت
قلت لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليه إطالة الصلاة وبين ذلك بقوله في بعض طرق هذا الحديث أفتان أنت يا معاذ وأراد أنت
منبه اسم لكل مراعي والشمس وضحاها وكذا ما يتعرض لهذا ذلك ولم يوجه عليه لأن الصلاة الذي حمله على
ذلك القول بعد أن رأى الشارع يبين صنيع الصلاة وصنيع المنافق فيعتذره فيه ولم يعتذر في إطالة الصلاة لأنه صلى
بهم صلاة الذي وجه عليه لأنه إمام الصلاة وأمر بها فلا يعتذر ولم يكن مما شرع فيهم لم يصلي الصلاة الذي على وجه
يقصد بهم الى ترك الجماعة وقول معاذ الذي أنه منافق نظر لولا عذر رضي الله عنه لخاطب رسول الله لما كانت المشركين
بمكة أنه منافق فيما صلى الله عليه وسلم فلا أنه أمر أن يقال هذا الحديث ولم يسمه عمر رضي الله عنه تلك ولم يوبخه عليها
فكان عذره حسن وحديث صحيح خاطب تصحيح المنافق **وفيه** يسمى بنو أبي الناضح الناضح البعير يسقى عليه
والناضح ناضحه وسانيه والصحاح الذي يسقي الساقية **وفيه** فيجوز في صلاته أي خفف بها وأسرع بها
ومن الجواز الذي يجيء الخطأ وأما قوله تجوز في كلامه أي تكلم بالخطأ والتجوز في الكلام عن التجوز في الصلاة
لا في الإتيان بالحديث **وفيه** حديث أبي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة
بالم تنزيل في الركعة الأولى وفي الثانية هل أتى قيل وإنما كان لا يقصد أن يقرأ بهما في صلاة الفجر يوم الجمعة على الدوام
ولا أسمر أولها الوجه أن يقال كان يقرأ بهما وفيما دون وقت أو كان يقرأ بهما على أغلب من أحواله وعلى هذا
الوجه يفسر حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه سأل عمر الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر الحديث المتقدم وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وفي حديث النعمان وحديث ابن عباس و
ابن عمر رضي الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وعلى هذا الوجه تأول
حديث ابن عباس كان يقرأ في ركعتي الجمعة بالجمعة والمنافقين الحديث وحديث ابن عمر وابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي
الجمعة بالجمعة والمنافقين وقال هو يوم عيد **وفي الباب** حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم لم يسأل سائل عن هذا الحديث ووجه الوقف فيه وفي حديث عمر رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين قلنا حديث ابن عباس لا يعارض
حديث عائشة لما في إسناده من الوهن فقد روى عيسى بن أبي عيسى بن أبي نجيح عن أحمد عن عبد الله بن الزبير عن إسماعيل بن أبي خالد
عن أبي سلمان وهو مجهول وأبي بن كعب قال أما في هذا الحديث فكون ابن عباس حدث عما علم من افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم
بالبسملة وعائشة إنما سمعت من افتتاح حالة الجهر **وفيه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبير المتقدم

رضي الله عنه جائز أو جاء لصلاة الجنازة أو المغرب أو الإقامة فيما سال وجه جندب عن رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى صلى المغرب بسورة الأعراف فكان يرددها في ركعتين رضي الله عنه وهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يتابع بين الصلاتين معا لأنهم سنا نعرف بالإمام ولا كلمة وإذا في الإقامة ويتصل بأنه يقول وبأنه يفعله ما كون
على الجمع ولما كانت صلاة المغرب أضيق الصلوات وما أخرها النبي الجمع بين ذلك أن فصلها في الدنيا
على خلاف الحديث لعرفهم أن أداء تلك الصلاة على تلك الصفة جائز وإن كان الفضل في الجمع فيها ويس
لهم أن يفعلوا المغرب بتمام هذا القدر من القراءة وجه صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
أن أعلمك خير سورتين قرأتا في القرآن كله خير والناس لا تحرم ولما أنا رضي الله عليه وسلم يقول أعد إلى الخير
في الحال الوكان عليها عقبة وصف أنه كان مع سفر وقد أطل عليه الليل وأراد أن يعجل إلى تعلم ما يدخل به شر الليل
وشر ما أطل عليه الليل ولهذا ما يستعيذ ويسأل عليه تعلمه فحين الإتيان السنة كما يس طلب فيها وجاز اللفظ والسؤال
على المعنى الجامع مع سهولة حفظها فلم يفهم هذا المعنى الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وظن أن الخير له ما يتم على مقدار
طول السورة وقصرها بدليل قوله فلم يزل يرددها حتى أتم الله صلى الله عليه وسلم صلى بها الصبح لعرفه أن قراءتها
في الحال المنصوص عليها والإتيان بالسنة أصل وأدنى من قراءة غيرها وسمى له أنهما سورتان حمد الطويلتين وجه
حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما صليت وراء أحد أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال المعنى فلان هو عمر عبد العزيز
ولم يسلم فيكم من طريق حمد عليه وقد ذكر مثل هذا الحديث عن أنس فذكر بدل فلان هو الراوي عن أنس رضي الله عنه
أن الإمام الذي ذكره عمر عبد العزيز رحمه الله وجه حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فأعلمني شيئا يجزئني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فقال هذا لله فما لي ربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وارزقني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يده من الخير وجه
الصلاة لا تصح إلا بالقراءة وهذا القدر الذي يصح به الصلاة لا يكون إلا بالقراءة وهذا القدر الذي يصح به الصلاة
هذا الكلام على تعليم هذا القدر ما يصح به الصلاة كان العجز وأتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص لهم في الكلام ما يستحق على
أن الإطلاق من غير أن يحالفه عليه لو كان لزاما على ما نقضه ظاهر اللفظ لعلمه أنه ولا أنس فكان هذا اللفظ
ولو قدر مقدر أن الصلاة أخرجها الفرض ولم يتم له الوقت ليعلم ما يجب فأمره بذلك ما يجب أن لو كان لزاما على قلب
لا علمه النبي صلى الله عليه وسلم ما يلزمه بعد هذا لا يجوز عليه لم يشكل على البيان عبد الله بن أبي أوفى وجه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى جاء هذا الحديث وما يليه إلى آخر الباب عنهما أن يكون قبل
في القرآن عند الصلاة وقد جاء الجواز وهذا الصلاة بحضرتها لا يراه ولا يعمى والحي يأتيها حكام الشرع وإذا سمع أحدهم
من جاء طلق أنه من كتاب الله أو يعلم أن سوى جاز في الصلاة ولكن هذا ما لها ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم
فاعلا ذكر في الصلاة لنقله الراوي ولنقله عن الصحابة من شرحهم على الأحاديث والسلام عنه وقد كان فيهم

من عدد الرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقدم صحبه ولم يسأل عن أحد منهم ذلك ولو زعم زاعم أن ذكره الصلاة ذهابا إلى ظاهر الحديث
فلما سمعه فيكم في عهد الرسول على ما في حديث عبد الله رضي الله عنه فما حدث عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وما أتى على أنه
رجع إلى أوقات وسال وما أتى على أنه علم أن أوقات ويعود ولم يسأل بعد من ذلك فما جهره من الفرض مع كون من حضرها
وجه باب الركعة من الصبح حديث أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قد أوهم
رجل قبل المستقبل حتى وجد آخر كلام الفرض منهم من الإمام حتى إذا أحسن فعل في موضع يفعل لما يحسن هذا الحديث
حتى يقاد إمامهم وأكثر الرواة على ما علمنا روى بالنصب وكان يرى طريق المعنى أنهم والله والمعنى حتى كما يقول فيك
وأنهم أي أسقط من صلاته شيئا وقد يسر بعضهم على معنى النسيان ولو قال وهم بعضهم لم يعتبر النسيان والرواية بالنصب
يقول وهم في الحاء أنهم وهما يحال الشيء إذا غلط فيه وسهت وذهبت في الشيء أنهم وهما يكون الهاء إذا ذهب
وهكذا الرواية بالنصب عن أوهمت الشيء إذا تركته كله يقال أوهم من الحساب على أي أسقط أوهم من صلاته ركعة في المعنى
أنه كان يسكت حال التوهم من الركعة ربما ظن أنه أسقط الركعة التي كانها وعاد إلى ما كان عليه من القيام وجه
حديث عقبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس السبوح المنزه عن كل عيب جاء
بلفظ فعول من سبحت لله أي نزهته والقدوس الطاهر من كل عيب البليغ في الطهارة عن كل ما يستقبح ويقبح منه
الناقص ويقول القياس في الإسناد كالسجود والكلوب وغيرهما ولهذا من أسماء على هذا الوزن يقع لأول من أسبوح
وقدوس وجه أن الملائكة والروح قيل الروح جبريل عليه السلام خص بالذكر تفضيلا على سائر الملائكة وقيل الروح صنف من الملائكة
قيل يحتمل أن أراد بالروح الذي يقوم وأم كل حي عن ابن أبي أبي الطاهر عن البراء كقوله أسعاره يوم يقوم الروح و
الملائكة وقيل من الملائكة والروح فيها والقيام لأنه يشبه نظم الكلام ولهذا يأتي حسان وجه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
أنه قال لا أدري أقرأ القرآن أو ساجدا الحديث قيل هذا الحديث حمله بعض العلماء على أنه من كلام الشيخ وجه آخر
عبد صلى الله عليه وسلم دون أن يكون إتيان الركوع رواه الثقاة عن ابن عباس وقد روي أنه كشف النبي صلى الله عليه وسلم
الستر والناس صفوف جلسوا فقال أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له
ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا الحديث والذي يقرأ في الركوع وعند أبي داود عن علي النهي عن القراءة في حالتي
الركوع والسجود سوى الحمد الذي يحط كل مسكين عن الشيخ هو النبي صلى الله عليه وسلم نبأ أنه نهي عن الركوع
الذي يقرأ وعدم عدالة السنة ثم نهيهم على حال الإقبال بأن يأكل فيهم من الوحي المنزل وبه الكتاب
العزيز الذي لم يؤت في مثله نهيهم مستكنة في صنعة النبي وقيل أن الركوع والسجود من سمات الخضوع
وإنما باب الدلالة من العباد لجلال عبد الله الكريم فهي أن هذا الكلام الذي عظيم شأنه وأنه محال دون هيئة مخصوصة للخضوع
والدلالة لسنة الأولى العلم حتى الكتاب الوحي وكشف لذي الأبصار حسنة القرآن الكريم ولما جاء النبي إلى الكتاب الذي المكنون

مورد على تمام النعم وتوالي الجود واستعمال المصيبة القرآن ظاهرا صلعم على مطالع الوحي ومعاطفه وفيه فمن اي خليق
حديث نبال ابن عمر يسمع الهم اي يسمل ولا اسمى ولا اسمع ولا اسمى قال كنت اسمع الهم او قلت عن ثبت وحدث وفيه
حديث عبد الله بن ابي اوفى في صلاته كان رسول الله صلعم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده سمع قوله سمع الله اي يقبل الله
منه حمده واجابه بقوله اسمع دعائي اي اجيبه وص الى مرفع القول واجابته للاسرار الذي هو القول والسمع
والفرض من الدعاء هو القبول والاجابة وفيه ما شيء من شيء بعد قوله هذا مشترك الا اعراب ما العجز اذا حاص الحمد بعد
استماع الحمد وفيه فانه صلى الله عليه وسلم حمد ملء السماوات والارض وهذه رباه اذا دام الناس قال الخطابي هذا
كلام غير ظاهر ومعنى الكلام الاقتدار بالمكاتبة ولا استوفيه او عبيه ولما الا الاحمد يكثر العدد حتى لو قدر ان يكون ملء السماوات
(حا) ملء الارض ما شاء لملئه من كثرتها ما ملء السماوات والارض وفيه فكم من مصلي اخر من الاسلام ملء هذا الحمد في المساحة
فلما ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف له حمد الله عز وجل بعد الجنة او كسفه الان والمكان واحال الحمد عمل
المسيء وليس وراء هذا الحمد من سواه وفيه واصلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولا اسمع حالي الحمد مثل الحمد
اي لا اسمع ذا الحمد مثل عماه ولما سمع العمل طاعات وعلى هذا معنى مثل عدل وشبهه وهذا اقرب الى الاسلام من عدل اهل عماه
فصل في السجود وهو الى الصحاح واصلى الله عليه وسلم في نفس صلاته ولا سط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وحديث جرير
من الناس يفرطون فيه فيرون على بن ابي سعال ووجدناه معتمدا الذي ذكر في الصحاح والمصابيح ومن خطا تخالف الرواة
واللغة العربية ولما يرى على بن ابي سعال جمع ما المصدر الى غير لفظه اي لا سطها مبسط انبساط الكلب وفيه
ول مصيبة حديثها الوالي بعد النهي جمع نهم وهي لب الاضاف وجمع النهي نهام والنهم اسم للذكر والنهي وفيه
حديث عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل الحديث تكلم ابن سلمة الخطابي على هذا الحديث فاعلا كلام ولم يرد عليه
قال ابن سعال ما اعلم هذا الرجع رضاه سخط ومعافاته عقوبته والصالي السخط هذا من صالات وكذلك المعافاة والمواضع
بالعقوبة ملاصاة الى ما كان اضداده وهو الله عافاه ابن سعال من جبد الاعرج وهي عند ابن سعال من المصيبة بلية الواجب
مرجع عباده والباعلة وفيه الصحيح ما علك ابي لا اطيقه ولا اطيقه وفي الخان حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلعم
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ابرك العلماء العمل بهذا الحديث على الاحتياط والمرجح الذي قال هذا الحديث
وهو ابن عمر حديث ابي هريرة والحديث اذا اهل الاسلام تصادما يسلك ابي هريرة الاولى منهما من ان جمعا
من اهل الرواية رووا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير والذي قال الموافق من السبع قصد
ذكر عن بعض العلماء ولما صدر الحديث لم يصح بعض ابي وقاص كما ضعف الذي قال الركبتين ما وما ان يضع الركبتين قبل
اليدين وفيه الحديث ليس من قبل ما صح الاحتجاج ولا ما ان الشيخ بل المعلوم هذا على حديث ابي هريرة واهل ابن
وحديث ابن عمر الذي يشك الذي ليس لصحة ان يحمل ما يخالفه الاخر وحديث مصعب ما رواه عن ابي المسيح على ابيه كانوا يضعون

الذي يصل الركبتين من غير ان يرفعوا ما رواه ابو داود الركبتين اذا سجد وقد سال عن حديث ابي هريرة فسال كيف يبرك عن ركبتي البعير
ثم اعرض الذي يصل الركبتين والبعير يضع يديه قبل ركبتيه قال جاء الرسول ما تجوز ابي الركبة من الانسان الصلب وهو ذوات الاربع
والذي قال اسان اذا وضع يديه قبل ركبتيه كان كالبعير الذي يبرك على ركبتيه وفيه باب التشهد من الصحاح
حديث عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا مع النبي صلعم قلنا السلام على الله قال عباد الحديث السلام على الله وفيه قال السلام
وهما مصدران كالمقام والمقام والدار والدار والسلام اسم من اسماء الله تعالى قال بعض اهل العلم ابدوا السلام
لانه هو الذي سلم من كل عيب وآفة ونقص وفناء واتى بطاعة من كل ما يهم لكذلك حصل مال الى ذوال ملك والى نقص
فناء وهذا الاسم صفة ذات ولا الله لكن حصل مال واتيه حاجة بالى هذا المعنى وهذه حديث العبد يضعون الصحابة مع اسماء
وصفوها بها اذا ارادوا المبالغة فالله هو السلام وصف به سلمه من النقائص او من العطاء اللامتناهية
وقد جعلت لا ما قال معنى قولنا السلام عليك في باب ارجعا اي اعلام لصاحبه للامة بحاجته ولا مرجع وعاملته وقد قال
لم معناه الدعاء اي سلمت من المكاره. ومن قال لم معناه اسم السلام عليك كانه سال عليه اسم الله تعالى قلت واصل هذه الاصل السلام
لم يحل على معنى الدعاء على انا اذا قلنا السلام لم يكن لنا ان يصلي الى من معنا اسم الله عليك وما السلام وورد الهدى قال الله سبحانه وتعالى
عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا واذا قلنا السلام علينا وسلمنا على بعض الاموات لم يكن لنا ان يصلي الى من المراد منه
هو الاعلام فصح ان ترجع معنى التحية والبشرى والسلامة وان كان المسلم من الدعاء والمعنى انه اذا رفع السلام فجعله
تحية لا يبال عليه لما فيه من المعنى من الانه مطابق للسلام الذي هو اسم من اسماء الله تعالى اهل ما وبه كما وفيه لا تقولوا السلام على الله
قال لهذا السلام ما يدعى وهو الذي عوض الله الاموات وكيف يعرف اليه ما قد المسئول اعلم على الحالة ولا معنى قلت عليه
ما يسد عنه حاجة المنظورين وتعصيه بما يعرف الى هو يعني كذا قوله قال الله هو السلام لعل المعنى اي هو الذي يعطي السلام وقدرها
والمراد به ما قدر فيه يعني عن بعض هو الذي عنه في نحو البعد اليه وفيه التحية لله وما اي الملك بعد والتحية الملك ملك الامر
وتال التحية زنانها، ولما قال الملك التحية لانهم كانوا يخصون الملوك بتحية مخصوصة بهم كقولهم انعم الله وانعم وما كان
الملك من خصائص التحية المخصوصة المذكورة وعلى هذا يعطي تسمى بها ولما جعلت على ارادة اسيوس لجميع الملائكة وسائر المؤمنين
المشرفين بالعطف والخلال ولسن المراد بها من الناطق الى كانوا ناطقين بالمقول بعينها لان فيها الاصح اطلاقها على الله
كقولهم عبد الله ومنه ولسن والمراد بها الملك الى ذكرناها وهذا الذي ذكرنا ان بعضا من اصحاب العربية ما ولا
مسلك الصحاح معناها ثم وقال اللفظ اقوم من هذا وقد ذكر ابن عبد البر عن ابي الدرداء وجبير بن نفير لا يعتقدها
من بلدنا الا وهو العباس الله اي البقاء تعالى حسابك الله اي اعتقال وفيه وهذا لو كان التحية وكان الحيات
حاما ما وقد العباس على معنى البقاء فان الجمع بحلاذا اعتقاد العابدين ثم ارتفاع الله عنه وهو في سر على الاصوب الاذان
وان عاب والاطلي عليه الجمع والتعبير والتاني قوله العباس الله اي السلام على الله وجهد اولا مردود عليه بقول النبي صلعم

هو السلام وهو التحية من طاهر وقد الا لله عز وجل هو المرجع اليه بالمالك المتوسل الله بالدعاء المتعالي عن المعاني التي ذكرناها صح

هو الله تعالى السلام وهو التحية لعباده من الله تعالى وهو الله تعالى صح

في أول هذا الحديث الا السلام على الله ومنه والصلوات قال أبي الذكر لله وقائل الخير هذا التعبير
لصاعد عنه ولها معناها ولله أعلم العبادات لله أي المستحق لسائر العبادات التي يعظم بها المعبود ومنه قيل
على سوغها وسائر أوصافها ومنه والطيبات أي الكلمات المختارات على سائر القدس والبرية جمع الثناء على الله
ومثل الطيبات من القول مصروف إلى الله تعالى ومنه السلام عليك أي اسم الله عليك أو السلامة وهي الخلاص من الآفات
وهذا لشبه لأنهم كانوا يحيون به قبل الإسلام علامة للمسالمة وكانوا يحيون لصاحبه السلام لأن كان السلام أول وغيرها أكثر
وأعلى فلما جاء الله بالإسلام صرفوا عليه وصفوا أمثاله من تحيات الجاهلية لاستيفاء أعلى المعاني التي فيها
وأراد على صيغة التعريف أي لفظ أو المعنى ويؤيد قيله أصلي الله عليهم في هذا الحديث السلام عليك السلام
علينا أن الشهود وأن أحدهم في بعض الفاظه عن جميع الصحابة فإن أصحابه أسماء وأشهر رجالا وأكثره
أصحاب أو العدا مسهدا أي شهود صلى الله عليهم أي أنه سائر رواة أسانيد الشهود المعتبرين بالألف واللام
مرادي رواية ابن عباس رضي الله عنهما وقد في الحديث الذي يلوه هذا الحديث وهو أصح حديث صحيح فإن يشمل
كلها ورد الشهد فيه على بعض الناس والملائكة والأنبياء لبعضه على بعض وقد ورد فيها الشهد في قصة يحيى
وقصة عيسى عليهما السلام فالجواب أنه لم يرد فيها في الشهد على معنى أنه حار أي سلمي الله من الآفات حيا وميتا
لا على معنى التحية وبعد أنه لم يكون على معنى الدعاء لقوله فيه وله والدعاء لها يعني في الحالة المرضية دون
الواقع والماضية ولو قدر لم يكن دعاء أو تحية لكان لما لم يقول جزاء عنهم عليهم أي وأيضا الاختيار على المعاني التي
ذكرناها وجلوا لأجل أكثرها وبعد هذه كلمات عليه وقعت في الذين فاحد أمر أدخاط الى أحاد الخ
اللفظ واسم الواقعة في جاء على الخصيصة التي أملى بها العاصرون من أهل الإسلام بالله سبحانه وتعالى
وبعد الحبيب ومن الحسان حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا كان يدعو بأصبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحد أحد الله من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقوله أحد أي وحده فلم يقل الواو فيه كما قلت في أحد وأحد
وأحد وقال أحد وحده كما قال الشاه والله والمعنى لسان أبي بكر صيغة واحدة ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأولى كان يقرأ في الركعتين الأولى من كل صلاة بأم القرآن
وسورة أخرى وفي كل ركعتين بعد الفاتحة منها ما شاء أي لم يكن يلتزم أن يقرأ في السجود في ركعتين
حتى يتفق فيما ولما ذكر هذه الصحابي في الركعتين دون ما يكون في الركعتين بعد الأنبياء بذكر الأولى في كل ركعتين والركعتين
المجاز الجاء يجري بها اللبن واحدا وصفه ولما ذكر الصف لها أو في استنفاذ لأن أحدا لا كان يلتفت على الرضف
ومن باب الصلاة على النبي الحسان حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا
أي أقربا العيد في هذا الحديث على قول الأعياد في الكلام حذف أي لا تجعلوا أيام قبري عيدا ولا تجعلوا قبري مطرح عيد

ومعناه النهي عن اجتماع الناس صلى الله عليه وسلم أجسادهم للعيد أو يوم رقص فيه في اللهو واللعب ولعادة الرهبان أنهم
يتخذون فيه للمرضى وإظهار الزهد وقد كانت اليهود والنصارى يسلكون هذا المسلك في زيارة قبور أنبيائهم وقبور
صلحائهم حتى صيروا قبور الأنبياء على ملوكهم حجاب العقلة وبناء الهيئة القشوة فاستعملوا أنبياء الأوثان في زيارة الأصنام
فاتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وقد تعالى صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا بعد أشد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد ولما المراد من العيد مؤكد لأنهم من الأعياد دعاء العادة والعادة وتعود أي صار عادة له
والعدة ما أعددت من شيء وقال الأزهري أسمى بأسماء هذا الملك معروفا أي أول أصحاب أعيادا أي لا تجعلوا
محل أعياد وأعادوه عيدا ولما يأتي عن صدق لمعاني فيها ما كان في الوجه الأول وفيها أنهم إذا جعلوا أحد سلكوا السلك
الثاني في بناء العادة ومنها أنهم يستعملون ما عاملوا أصحاب الأنبياء والأنبياء وفيهم ومنها الإسراف بصنعوا الكتب التي
أشياء الوقت وسوء الأمر والبعض لما سمي بهم الحال يرفع فيها حجر الحشمة ويقول عند الملاقات قول صلى الله
عليه وسلم هذا القول وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم أي السلكوا الطاعة الأبعد سعيدهم عند الصلوة علي ومنه حديث أبي هريرة
رضي الله عنه قلت يا رسول الله إني أكثر الصلوة عليك فكم أجعل لك من دعائي الذي أدعو به لنبي قال ما شئت قلت الربع
أدعو على حين صلى الله عليه وسلم لم يجعله في حد حد الأمر بل يجعله في حد الأمر بالفضل بالفرض أولا لم الأعلى عليه بالتنبيه ثانيا
فلم يجعل تلك من الأعمال الربع الثلث على الأمر حتى قال إذا أجعل لك صلوتي كلها أي أصلي كل مدة أدعو
لنبي حال أدائكم بكل أي ما يمكن من أمر دنيا وحال وقت لأن الصلوة عليه سبب على ذكر الله تعالى وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم
والاستعلاء بالأمر حقه عن معاصيه وإيمان بالله تعالى بعبوديته وإعطاء حلال حلله وحرام حرمه وأعمال الله من الأمر والنهي
هذا الحديث بالمعنى لو أن صلى الله عليه وسلم كما يعني ربه جل من شيء ذكر عن مخلوق أعطيته أفضل ما أعطى السائلين
ومن باب الدعاء في التشهد من الصحاح رواه صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها
أعوذ بك من المأثم والمغرم المأثم مصدر وكذلك إثم الرجل إثما وأثاما استعمل الإثم لم يكون في الذنب نفسه
فالمسعاة من المأثم والمغرم الذي هو مواقع الذنب فإنه يلزم من مسعاه من نفس الذنب والمغرم الدين وأصل الدين
والعزامة والمغرم والغرم كل ما يلزم الإنسان أداؤه ومن باب الذكر بعد الصلوة من الصحاح حديث عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام الصلوات التي يرغب فيها بعدها
دون سائر الصلوات فإنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الصبح فقعد في مصلاه حتى يطلع الشمس فيرى أنه لم يكن لأحد من هذه الثواب
لأنه لم يكن شيء فيما بين الفريضة والنهوض إلى الإمامة أشد لا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الحديث معنى السلام أي أنت سالم
من العيوب والحوادث والعوارض والآفات وقد تلاه الذي كان في هذه الدعوة والأوصاف لا غاية وللمعنى أنت السلم منك والمنك يدل أو عوضها
بمعنى الحاذق والعالم أعلام فلان وقول الشيخ صلى الله عليه وسلم الله معنى أنت السلام ومنك السلام فيه إشارة إلى أن الله تعالى

مستغنى به عنه وسئل الله وما عداه فليس من الإسلام وإن عدّ الناس منها وفي قوله سئل الإسلام والإيمان
وارد حديث السائل لقوله أتدري ما الإسلام وقد تقدم للمصنف الإسلام فما معناه الناس لما كان هو الذي وجد بوصفه أفضل
من صفته خرج أو فيما الجمعة جرد وهذا مما لا يصور إحصاء لله هي أن وصفه سبحانه بالعلم لا يشبه أوصاف المخلوق
فإنهم يصدق إحصاءه وهي المعاني عن صفة جهول الإسلام الذي يعطي الإسلام وعمها وسطها وبعضها لا يبدأ الإسلام والإيمان
لمرا الله وفيه بارك في الحلال والإكرام بأكل ما عمل من الركاز وقد يسر من مال والمعنى كم خير كل الله أو تعت
وقد يعصمه من معاصي الحلال والمعاصي والدوام ويعصمه الحلال والعطر وقيل باسمه وذكر سال الركاز والمادة
وفي المجموع لم يتناول في مصنفه على حق الزكاة لا يسمى عن المعصان وفيه فإن الحلال والإكرام معناه المستحق
لأن بهما لسلطانه ويعني عليه بما لم يعلو شأنه والجلال مصدر الحلل حال حليل من الجلال والجلال والجلالة عظم
القدر والجلال السامي من صفات والإكرام مصدر أكرم بكرم ما المعنى أن الله سبحانه يستحق أن يجل ويكرم فلا يجحد ولا يكفر ويوالب
الذي يستحق على العباد إجلاله والإكرام وكمال أن يراد به الإكرام أهل ولاية الله بالمعنى لطاعته من الإنسان وإجلالهم بصول الإنسان
في الدرجات من الإنسان وكمال أن يكون الجلال معناه الله يعني الصفة والإكرام معناه إلى الله يعني العبد من مطيره
من الذي يعاقبه الإنسان وإن الله يعني واحد الإنسان من صفات الله تعالى على حق الصفة من الله يعني والإكرام العباد يعني
العمل وهو الدنيا وفيه وله صلح في حل كذب عن عجز مطلبه عن معناه لا يخف فالمعنى أنه كلام بالي يعصيها لعبث
العقب فكذلك هذا السعي كما حرب كلمة بأنه مكافأة الدنيا وقيل يعني معناه لا يمن عليه من تعدمه وكل من عمل
عملا يم عاد الله فهو عبث فلا وإن هذا الغاية وتنبه على المعنى الذي هو الإرادة وطلب الشيء والحرف قال لبيد رضي الله عنه
حتى تجلى وقد وجاها طلا لعبث حول المظلم ولما ما وجه الحديث من عقب في حلق جهرة الصلوة وليس من
المعصاة بشيء وإنما هو الجلوس بعد الصلاة بها الدعاء لعبث وقد لا الوقت يحلمها عمار الناس وفي الحيان
حديث أنس رضي الله عنه قال رسول الله إذا شئ الدعا أسمع الجوب أسمع أي أمر الحاجة أو أمر على الحاجة وقد ذكر
يدعو فيها هو وفيه حول الليل آخر وروي الرواية بالرفع والنصب والرفع أكثر فرفع وقد جعل المصاف
الله مكان المصاف المحذوف في الإعراب كقوله تعالى وسئل القرية وأنهر يدعوا حول الليل آخره من نصب فعلى الظرف
أي الدعاء حول الليل وكونه لجر على مذهب يجيز حذف المضاف ويترك المضاف إليه على إعرابه ولم يرد الرواية والآخر
على أهل الثلاث يدع حوف إعرابه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الله عليه أحد الحسن لا عن أبيه وقد
أسعد قلب حرف التخصيص مع الرغبات على الإيمان فقد لا يوجد بلغة لا يوجد بلغة لا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
السلم وما قبله أولم يوجد وكمال أن يكون التخصيص إنما وقع على الإيمان العمل الموعود عليه على أمام الإيمان
والعودة والاجتماع عليه وهي الإنس من حرص صلى في الذي تطلع الشمس وإنما تخصص وقد استعمل بالأكل فلكم أن تضاف

أصاف إمام فإن الحر أصل الإمام فيه وإن جاحه ووفاء وسماحة وحسان شجاعة وفيها وصاحب وعفة وبراعة في الفقه
وثباته ثم أولاد إسماعيل أصل العرب لكان النبي صلى الله عليه وسلم مع ما أمر وإنه من كلهم الإخلاق وطهارة النسب من سوائهم
وقد قيل إن أولاد إسماعيل عليه السلام لم يحرم عليهم الرق قبل الإسلام وذكر بعض أهل المعرفة بأمات العرب إن ليس من
قائل العرب قبل الإرادة سمي الحي إسماعيل من جهة تأكيد إن قائل تقف مسلف وأولاد الخزيمة وفيه حديث
أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة الحديث وقد ذكرنا في حديث أنس الإمامة من خرج من مسجد مطهرا فوقفي
على إعادة القول في شأن هذا الحديث بلى فهم وبدر فلسلك في ذلك الله من باب ما يحمد العامل في الصلوة وما يباح فيه
من الفتوح حديث عقبة بن الحكم السلمي رضي الله عنه بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم الحديث
قوله فرماني القوم بأبصارهم المراد به رمي الأعين والعاق الأبصار ويقول فيه لسعد من رمي الهم وعنا وفيه
فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني وفيه عبد العظيم والعجب
وفيه والله ما نهرني ولا سبني لم يحرمني ولا كهرني إنما هو زجر وفيه صلى الله عليه وسلم فإنما هي التسبيح والتكبير وقرآن الكتاب
وفيه يعني وفيه لم يصلح الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وفيه دليل على أن الكلام في الصلوة يبطل الصلوة
ولو كان شيئا من مصالح الصلوة وتبدل أن التقاص يبطل أن الكلام في الصلوة ناسيا لا يفسد الصلوة
ويقول أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه إكمال الصلوة وفي لم يحرم الكلام فيها ثم لم يأمر بإعادة الصلوة ولقاء عنه
من يرى خلافه بأن المحنة لم يكن فاسدة عليه شيء ذلك فلذلك لم يأمر بإعادتها وكمال أبي يوسف لا يعاد ولم يذكر الناقل
وفيه وما بال أقوام يتطيرون يقال تطير فلان وأطير وأصل التفاؤل الطير ثم اتسع فيه فاستعمل في كل ما يتفاءل به
ويتشاءم وكان من عادة أهل الجاهلية التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحو ذلك وكانوا يسمون
أصوات الطير وكان ذلك يصدهم عن المسير ويردهم عن مقاصدهم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك شيء
يجدونه في أنفسهم أي ليس لها تأثير في إحداث ما يكرهونه أو يحبونه من نفعهم وقوله فلا يصدنهم أي لا يصدنهم
الطير عما سبيلهم أن يمضوا لمقاصدهم وكمال فيها أن ويمكن أن يراد فلا يصدنهم الطير عن سواء السبيل والصراط المستقيم
وفيه وما بال الخطوط الذي كان أهل الجاهلية يخطونه فيسطرون فيه ويقولون به وهو أن يأتي أحدهم
الغراب وحاجته فيعطيه حلوانا فيخط في الرمل أو في أرض رخوة خطوطا متباعدة على استعمال الملاحم بها العدد وغلام
أي يريد يقول على وجه الفأل أي عيان أي رعاة الشأن ثم يأتي الغراب يمحو على مهل خط خط ثان يعني وجه وذلك عند
علامة النجح وأن يقع وقصد ذلك على الخيبة واليأس هذا هو المشهور من خط الغراب من العرب وهذا النوع لا يدخل في
جملة العلوم الماضية وإنما هو من باب الكهانة التي ورد الشرع بإبطالها وأن لم يكن بها عنه وأما قول من يدعي أن السابق
لسانا بالخط الأعلى الرمل الذي يعاطاه الغراب فإن صح قوله على الظن والتحري والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبين صريح خط ذلك النبي

حتى تكلم هذا الراعي في الناس بني الخطمة وقد ذكر ابن عبد الله الخطابي عن ابن وهب رحمه الله ساق واحلم في واحوطه وقال ابن الاثير
الدرعة وترك المعاطي اذ كانوا الاصاد حول حتى حطها النبي ولا عمدوا الى صنعه لان حط كان على السنة وقد تعطت
سنة وذهب جمالها قلت قوله صلعم في واحوطه قال ابن حبيب وفي بعض الروايات في واحوطه علم ودع الطاعة
من حيث جهاد ولا اعتقد روايته قال في درجة الرواية والمعتمد في واحوطه حط هكذا ابو الصاب وعود وجعل عليه الاد
وجها الوجوه ان يراد بحيث ما كان اوفق هكذا النبي من حكم ويوجد عن ما سواه والمعنى في واحوطه الصاب وقد ذكر وقد
سئل قول الناس اذا حدث بما يس يعمون لبخت الجن ولسحرهم كان سليمان عليه السلام يسحرهم ويسعلهم في امر حكمهم
وملك امرهم وذلك من بدايته لعلم لدنه وتعزيره فلسعصا ما يدعيه عن قال وسل ما حلكان يراه على ما ذكرت فلم
ايهم النبي صلعم في الجواب واعرض عن الرد عليه صلح المقال واخرج عن الاباحة ولم ينهى الحكم منه كما في الطرق الكثيرة
فلما ان الطب والكهانة لم تزل من اهل المسعودي وذلك الشاطر فانه كان لا انكار ولما النهي لا اول الحكم لم يقال
قول الناس صرح بانكار ما في الخطب من الاشراك والتسمية فذكر ابن الجوزي هذا الحسن ما ادى حديث النبي حشر الى
ابن ماجه ناظلا لا طائل تحته ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنه نهى النبي صلعم عن الخضرة الصلوة قوله الخضرة هذا الحديث
يوضح الرد على الخاص وقال ابن حبيب جسيع الهدى فهي عنه وذكر ابن الجوزي اهبط على الارض وهو على ملك السنة
والخضرة يعني على هذا الوجه الوجه الجاري ما جاء عن ابن ما ذكره النبي صلعم ولما دخل ابن عباس رضي الله عنه
فساق حديثه نهى عن الخضرة الصلوة وهذا الحديث على هذا الوجه لم جاء به شيء من كتب الاحكام الا في كتاب البخاري
انه روى هذا الحديث في كتابه من طريق اخر عن ابن عباس وقطع بنى الاكثر الاجل محتجا ام ذكر بعد ابن ابي شيبة عن النبي صلعم
ورواه ابن ابي شيبة ابن عباس وقطع على ابن عباس ان النبي صلعم نهى ان يصلى الاجل محمدا وكذلك رواه الدارمي في مسنده
والنسائي في جوامعهم ورواه ابو داود عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احضار الصلوة
فسير لنا من حيث ان الحكم الاجل الخضرة اللعط بنى الاكثر واجل بعض الرواة ظن ان الخضرة ودعى الاحضار
والاحضار موضع اليد على الخاصرة وقد قيل هو ايجاد الخصر في الصلوة وكانا عليه وهذا المعنى وان
كان اللغة العربية تعصبه فان العربية الذي لم تشتهر في الصحابة وفي تابعيهم من ابناء العلم تكلم بخلاف ذلك
وقد ذكر الشافعي في كتابه بعد حديث النبي عن الاحضار حديثا من حديث الاحضار وهو ما رواه ابن سادة عن زياد
صبح قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فقال لي هكذا احرى بك فلما صليت قلت
لرجل من هذا قال عبد الله عمر قلت يا ابا عبد الرحمن ما ذلك حتى قال هذا الصلب وانه رسول الله صلعم
نهانا عنه قلت ولما سمى صلبا لانه يصلب وهكذا ابن المصلي اذا وضع يده على خاصرته حتى كان الخاصرة
الذي نهانا عنه على الخضرة ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوكأ الناس

ولما سئل ابن الخاص على عاتقه الحديث يتوكأ ليس لسليمان الخطابي وحديث الحديث وحاصل كلامه ان الاتكاء يسمى عليه
صلى الله عليه وسلم انه كان يعتمد بها ووضعها ولم تكن في الصلوة ما بعد الى ان الحال في ذلك وتكرر في الصلوة
يستعمل ذلك في صلوته ثم لم يسن منه شيء وصحابها وطء الاطائل بحسب والاعادة منه فالنا وقال ابن رسول ابن الصلاة لطول
ما التشهد اعادة من ملاء السنة بعد الصلوة كانت تعلوه حتى لا يسه ويتوفى الصلوة فلا يدعها على يسره فاذا اراد
ان يسجد وهي على عاتقه وضعها ان يسلمها الى الارض حتى يرجع من سجوده واذا اراد القيام عاتقه الى وصل حالها
ثم

نبيه على أن الحديث بكل لفظ حسن والله أعلم **مراتب الشهود الصحاح** حدثنا يحيى بن يحيى عن
صلى لنا رسول الله صلعم صلاة العصر فسلم من ركعتين الحديث وفي أصل طرق الصحاح صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
انا يحيى حدثنا على كلتا الصيغتين وأصلي بنا أي أمتنا فاعل من حروف المعاني ومعنى صلى بنا أمتنا محمد بن المؤمنين
بصلوته وقوله صلى لنا بصيغة الجمع لتكون اللام مقام الباء والألف الثاني حرف يزيد لتقاء العين الفعل فيصير أن يراد صلى
من أجلنا لما يعود النفع من فائدة الجماعة وتصيبهم من الأجر بسبب اقتدائه فيحدث به بأن بالباء ولا يدري بالألف وكما
لم يكن من بعض الرواة لتقاء أحدهما عن الآخر ولعله فاما مشروع بأن يا يكون من حذف الحديث فيقول روى هذا
الحديث عن يحيى بن يحيى بطرق شتى والفاظ مختلفة فروى هذا بهذا اللفظ لما يحتمل من المعاني لا لما يحتمل من الفاظه والى بها يا قال أن
سرى رواه عن يحيى بن يحيى وفي رواية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدى صلوتي العشي إما الظهر وإما العصر هذا لفظ
مسلم ورواه البخاري لفظ عن أبي هريرة عن يحيى بن يحيى ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلوتي العشي وأكثر على العصر
ركعتين ورواه أيضا عن يحيى بن يحيى قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر ورواه أيضا بإسناده عن أبي سلمة
مولى ابن عبد الله قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلعم صلوتي العصر ورواه أيضا بإسناده عن أبي سلمة
قال حدثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلوتي الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بني سليم الحديث
ورواه من طريق آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلعم
في الركعتين فقام رجل من بني سليم وأقصر الحديث ورواه أيضا بإسناده عن عمير بن حفص رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ركعتين ثم دخل منزله فقام إليه رجل يدعى الخرباق وكان في يديه طول
فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبانا يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى
ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قلت ولم يجد حلافا عن أهل العلم بالرواية أن يحمل الحديث لعمير بن حفص
أبي هريرة في قضية واحدة والحديث يقال حديث ذي اليدين ومن حديثا ولي لسلمى ولما قال ذو اليدين لطول فيها وبقا
قالوا ذو الشمالين والعلم لسانا ذو اليدين لأن الصحيح أولى بحمله عليها ويقال له الراضخ ومن الذي يعمل بيديه وكلتا
إما العواف وأذهب علمنا أن حديث عمران بن حصين وأبي هريرة متقدم حديث ذي اليدين فلما من طريق الصحيح بأن الصلاة
التي سلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين هي صلوتي العصر لا يهامه كونه في حديث عمران بن حصين وأبي هريرة
قال إحدى صلوتي العشي كما فيها وقول أكثر طرق الخبر يزيد ما دفعنا إليه ثم أنه روى عن حماد والسلمي لهما العصر
وأذهب لما أن حديث عمران بن حصين أثبت وأسلم من الشك وحدثنا ما روى عنه أنه سلم في ثلاث ركعات أولى بالتقديم قال
فأما قوله الموصوف من الأحاديث الذي حديث أبي هريرة فلما قد حكم أبو إسحاق بأن كان شاكا في أول الأمر ثم سمعه
عمر شهد حديث بذلك الصلاة أو بذلك بعد أن نبي يحدث به على الظن أنه العصر أو كان مستقبلا ثم أعرض له الشك بأن

قال الظهر أو العصر ولما أورد أبو سلمة عن أبي الظهر عن عبد الله فقد حكى أنه روى الظهر أو العصر فسقط العصر عن بعض الرواة
ما يشبهها والدليل على ذلك رواية عن صلى الله عليه وسلم صلعم الظهر أو العصر على ما روى عن ثم أما فشا عن أقاويل أهل العلم من حكم
هذا الحديث فقد حكى أن حفص الطحاوي وأبا سليمان الخطابي رحمهما الله فلم نقف أعينه وتتبعا القول فيه وقد جمعا كل واحد منهما في أقاويله
على مصداق مذهبه ووفاق رأيه وأتيت أن الكلام عن كل واحد منهما بنقل قوله فأما الشيخ فإنه ذهب إلى أن حديث كان قبل نسخ الكلام
في الصلاة قال وما يدل على نسخه إجماع الأمة أن الإمام إذا سها لم يكن له حكم بل نسخه بعلم النبي صلعم ذلك بالتسبيح
على أن الكلام فيها منسوخ وفي حديث عمران بن حصين ما يدل على أن حديث كان قبل نسخ الكلام لأن أبا هريرة قال أسلم رسول الله صلعم
ثم مضى إلى خشبة المسجد وقال عمران مضى إلى حجرة فذلك أنه ذكر في حديث العلاء بن عبد الرحمن الأحكام لم يحضر أحد
أن يقول قال حديث كان صلعم ثم قال فإن كان صلعم هذا سهوا منه فلما قضى أحاطه ناسا أنه أجاع أو نسي
في الصلاة ناسيا أن لا يحدث حديث كان قبل النسخ الكلام في الصلاة إذ لا يكون من أفعاله إلا كان عمدا لها لا ناسيا حتى
يدل قال وما يدل على أن حديث كان قبل نسخ الكلام أن القوم تكلموا عن هو فقال أصدق ما يقول رسول الله صلعم ركعتين
ثم قال كان قبل أن يحدث قال هذا منسوخ وأما حديث ذي اليدين فقد حضر تلك الصلاة وهو قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين
أو أكثر أعوام الهجرة ونسخ الكلام كان عكسه فلما عاد إلى حكمه أن نسخ الكلام كان عكسه فيه لأن الرجل لا يصادق رضي الله عنه
يقول كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت وصحبة زيد رسول الله صلعم مما كانت بالمدينة
ولم يحضر ليوم زيد تلك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ذا اليدين لم يشهد بعد ذكر حديث محمد ابن سيرين وقد روى عن
أبي هريرة رضي الله عنه ما تواتر حديث وهو أنه قال لما ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان إسلام أبي هريرة بعد قتال ذو اليدين وقال
الطحاوي لهما أول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أو أنا أكلم كما يدعى بي عبد مناف الحديث يزيد بن يزيد البزاز أنه قال لما أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أو أنا أكلم كما يدعى بي عبد مناف الحديث يزيد بن يزيد البزاز أنه قال لما أتى
لأنه لم يرد رسول الله صلعم ولم يشهد الطحاوي بأسانيد حديث من الكلام ولا أبو سليمان الخطابي فإنه قال في كتاب معالم
السنن أن نسخ الكلام في الصلاة فإنه كان عكسه ولا موضع له فيها فلما وجد حديث زيد بن أرقم الذي أخبر به أبو جعفر بحكم
بخلاف حكمه وهو حديث صحيح وقد استدرك أبو سليمان قوله فحكم في حديث زيد بن أرقم الكلام في الصلاة
لما وجد بعد أن نسخ على مسيره ولم يرد في حديث الحديث متأخر الإسلام وقد روى أيضا عمران بن حصين أيضا فلما
وقد بين من حديث زيد بن أرقم لأن النصارى الحبر حتى لم يرجع الكلام كان بعد النسخ عند أبي مطلع من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه
ولو نظر إلى حديث سبيعة لأنها أمرت بالتزوج كان متأخرا جدا لأن زيدا كان في أول زمان الهجرة صبيا وقد قال لأول ما عهد
أن المسجد في السنة الثانية وفيها قال رسول الله صلعم وقت أدخل بأعلام وقد كان حكم في عهد رسول الله صلعم شهد
المسجد بعد الأربعين لأن علما النقل كلوا الذي كان سماعي جرير عبد الله رضي الله عنه وجرح بعد الحج على حمسة على حمسة

دعوت حتى لما كان بمنى مما يلي المحصب وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال كنا نرد السلام في الصلاة حتى رجعنا
من عند النجاشي وأن رجلا كان في أول الإسلام صيا وأول من سلم بالتحريم فقد صح أن بعد المسح عن أبي مالك الأشعري
أن معوية رضي الله عنه كان يكلم في الصلاة وقام في الحاجة فقد صح على النبي صلى الله عليه وسلم في الحبشة ومن صلى فسلم عليه
فلم يرد علي فأخذني ما تقدم وما حدث بعد ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قلت يا رسول الله أنزل في شيء قال لا
ولكن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فعلما يحدث بعد ولي من حديث ابن المسيب
كان بعد الهجرة وعلى ما يحدث من حديث أنه كان قبل بدر لأن ابن مسعود قدم من الحبشة ثم شهد بدرا أحدا وقد ذكر عن
واقدي على المقل وأصحاب السير أن إسلام عمر كان في سنة ست من النبوة وقد ذكر في السنة الثانية من الهجرة وذكر الخطابي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده أنه قد كان صلى مكلم أنه حاجة من الصلاة ولما قدموا المدينة فراجعه النبي صلى الله عليه وسلم
فأمر مناول على أن الزيادة كان في بدء الإسلام ثم نسخ ومنها رد السلام في الصلاة وبعضها محرم الكلام في الصلاة
قد منعتهم أنه حاجة الصلاة ولما كلام الناس يتكلم وعمر معه في بعض طرق الحديث أنهم أومؤا أي نعم
قال فقد أن في رواية من روى أنهم قالوا على الخبر والمتابعة قلت وفي هذا الباب نظر لأن في بعض طرق
هذا الحديث قالوا يا رسول الله وقد روى النسائي في كتابه سنة عن ابن مسعود وفي حديثه ما نقول قد أنبئت قالوا
صدقوا بأبي أنت وأمي يعني القول الذي تقدم ذكره ولما رواية من روى أنهم أومؤا أي نعم فإنها لا تدفع ما
تقدم من الرواية لاحتمال أن يكون الإيماء مستندا إلى فعل بعض من حضر فأومى أو لكن وإنما نقول عدوا عن صريح القول
مع أن تلك الرواية لم يعلم من أعيان رواتها إسنادها إلى حديث يعارض ويدافع بها الروايات التي استهرت وانتشرت وقال
الخطابي ولو صح أنهم قالوا لم يسم بل يكن ضارا لأنه لم يسمع من الكلام ما كان قولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأسند الحديث
إلى سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم أعاد إليه قال كنت أصلي قال ألم يقل الله
يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم وفي رواية أخرى أنه قال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول
وهذا الخبر أشبه حديث ابن المعلى بمعنى النص فلا يسبق إلى حمله إلى أحد الوجوه المذكورة أو غيرها أو لعلها ولم يذكر عن
أحد من الصحابة القول بأن ساحة الكلام على الوجه الذي ذكرناه وأقصى ما يلزم المذاهب الأخرى أن حمل أن يكون قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أولى من إتمام الصلاة ولا يلزم منه أن يقال أن كلامه لم يكن صلوة من حديث معاوية على ما قدمنا عن مسلم في الحديث
ثم إن الصلاة التي كان فيها لم يذكر أن صلاة كانت أم نافلة فإن كانت الحكم بإحلالها وإن كانت نافلة لم يكن
حديث ابن مسعود لما كان قبل بدر لأن من هذه الاحتمالات أن يكون حديث معاوية سنة ست وقصة ذي اليدين
والاستدلال إلى أنها قبل كيف وفي هذا الباب يدعو أن قصة ذي اليدين كانت بعد إسلام الكلام مستشهدا بحديث
المعلى من كونه من طريقة من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسلم الخلق كما تقدم من حديث محمد بن الربيع ونظائرها فأما

سعيد استثنا حكم الرسول صلعم من حكم النسوخ كله بعد سنين لم يسمع الكلام في الصلاة كان قبل بدر على ما ذكرنا
من حديث ابن مسعود فقد أورد في بعض ما أتى به ابن مسعود لفظ مطرف وهو ما ولم يقل ابن مسعود صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يقول الإنكار وسمعه بعد المسح والنظر الذي ذكر من قول ابن الأثير الأنسة من حيث الله العربية
لأن المعلوم عندهم من قولنا صلى بنا فلان أي إمتنا وصلى أمة في صلوته وكذلك إذا رأوا قول القائل صليت خلف فلان
ولا يقصد هذا القول من لم يكن حاضرا في صلوته كمن في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود سألنا النبي صلى الله عليه وسلم
صلعم ولكان قول ابن قال لنا النبي لعوضا فإنه قول مؤمن وقد كان لم يقل له أنا وأنا كما يدعي عند ما وهي عن مرة وفصلية
وخصوصية مسلم العموم كلهم يستعملون فيه ويرادون عليهم فيقول قال لنا أي مسلما ولا يطلقا ولو قلنا يحتمل قال لنا رسول الله صلعم
صلوا كما رأيتموني أصلي فكذلك لا يسرا الكلام إلى معنى الرأي والعطاء ولو قلنا صلى بنا مسجد وهو الله أنا جعفر فإنه جاء
مجيء في الموضوع الإحاديث أشد المسلك الإحلال وهي الصلاة عنها وهو الذي أهل العلم في إضافته في هذا الباب
ولما جاء على هذا النحو منذ الحاجة على أهل من الصحابة وقد بعدهم من السلف وهي الإحالة على أقوالهم وطرق هذا
الحديث والروايات المختلفة فيه ولا قائل المنصاف فلم يكن للخلاص منها مساغا بحيث الاعتصام بالنافل الذي روي من السنة
لأن هذا الوصف قلت والحديث الذي رواه أبو جعفر عن أبي عمران الملائي بن سنين كان بعد ما قدموا المدينة حديث
أبي عبد الله العمل لأن مداره على عبد الله العمري وهو صعيف عندهم وعبد الله العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب أبو عبد الله وروى له جميعا على أصل عبد الله الأصل المسلم ولما روى من قول الإمام فإنه كان يقول لرجال المدينة
قبل موته قال الطحاوي وقد روى عنه عبد الله بن المبارك مع حفظه وجلالته وعلمه بالحديث وعلمه بالمعاني قلت
وأكثر أهل العلم على أن ذي اليدين كان يدعى ذو الشمالين مما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وقال أهل العلم عباس حتى روى عنه الماجشون
من الناس فأما الذي قبل سلم فهو ذو الشمالين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب المسائل الأولى من عمول أن ذي اليدين كان يدعى ذو الشمالين
مما سماه النبي صلى الله عليه وسلم ذي اليدين وقد ذكر عن حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا مسلم وهو يصلي بنا مسلم وهو يصلي بنا مسلم وهو يصلي بنا
ذو الشمالين فقال يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت فقال لم ينقص ولم أنس وقال الذي يمكن بالحجر فيما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال أبو الفتح فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتم الصلاة والحديث في هذا الساق رواه الساجي
في كتابه وقال هكذا على أبي هريرة في هذا الحديث أمر السجدتين فروى غيره أنه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو عند قبل السلام ولا بعد رواه النسائي في كتابه من رواية الصنابحي عن ابن مسعود عن أبي هريرة عنه وروى النسائي أيضا
ما يشاء عن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في قصة بعد السلام قلت وحديث ابن مسعود هذا الأشبه حديث الأول
لأن الصلاة التي ذكر أنه سجد فيها عند الصلاة التي صلاها في ذي اليدين وهو هذه الأحاديث الأخرى وما ثابت عن
كتب أهل العلم بالأثر ولا سيما في شأن هذا الحديث وبعد الحكم فيه على قصة تحلو عن المناقضة أو أحد الوجهين أحدهما أن

لم يجاز على ابن كان وما شمس الاحكام ولم يسمع الولد لف على ذكر لمن جمعه ولا سمع هذا القول الا لمن بعد لمن على ابن حصين والما هو
سمعا عمر سعد بها ولم يسمع حديث عمر لو ما سمع هذا الاول ومن بعض طرق حديث عمر بن ما سعيد وقد كلها . وهم هذا لا احلا ما
الى ذكرناها في حديث ابن عمر لو لا دعوى ما قول ابن العربي من ملك الروايات عن ابو قوله ابن عمر وتكلم معه الموسى بن موسى مطاوع
الاحاد وقد الراوي عن ابن عمر او الراوي عن ابن عمر رواه الحديث دعا سمع صلى رسول الله صلعم فيهم منه فرواه صلى بنا رسول الله صلعم
والذي يروه بنا انا اصلى ما علمه سمعه صلى ما رواه كذلك على المعنى ما لا جمع عليه ره دعوا . واذا كان الامر مع جودة
حفظ وعلو علمه مع اقرانه ما رعى بنا الوهم بقول ابن قصه حتى الذي كان مثل بدر لم احكم الامور بعد قبله فلا اجمع على بعد
بقول ابن سعد وما في الاول من هذا لا قول والوهم لا يجوز ان يدع المعرض لما به وفاه دي الذي للاحلا والبيان
فيه والتعليل بالمبادي الذي سرع صريح الكلام بلزامه حكم لهلام الرواس وبقول هذا الحديث سبا على احكام حصت
بمن سعيد ملك الطلق ملم يعم الحجة عليهم بعد الاهما لم تكن سرعه مثل صحت وعدد واي سدار امر الهو ما تعلى او قالوا الوكاب
الحاكم فيها امتحوا له بعد على ذلك لم يعن الحكام ملك الحاكم بعد صحه وهذا الوجه لسلم من البواعث قال سهل
او لسن السبل الذي سلكه ابن سلمان ره ما اقوم واعتبار فلما تم لله ابا سلمان فانه ولم كان ابن ره حمه الله
وحسن الوعد وقد ترك الحجة مما وله هذا بانه تحمله ومواد اطلق القول صحة الفاظ هذا الحديث على احلالها ثم سمع
عن الجمل عن عصبه بسا ما عنها قول الراوي وحجة السرعان من اول المسجد وفيها قوله فاطلق الى حشبة حروف صحى المسجد
وفيها قوله فدخل بعض الى صلعم حرمه وفي رواية فدخل حجته وكل ذلك مما لا ابى به الجمل صور البعو فسمعه اذا عروة
ما وله اذا لسن لا احلا بعض حديث سعد لهذا بعضه بعض كما لا بعضه لا احد والله اعلم

ومن باب سجود القرآن من الصحاح

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ص ليس من عزائم السجود والعزيمة عند العلماء على امضا
من اهل بعض عصر من اوروعه عليه واعزمت والعزيمة الفريضة وهي من الواجب الحتم وفيه الوعيد لانه يحتم فيها على الحق
والهوام لم الابض وفي حديث ليس سجود لم الله يحب لم يوجد حصه كما يحب لم يوجد عليه يعني لم يحرم ولم يفرض الله حتم على
العباد فيها وفي الحديث ان سجود لم الله يحب لم يوجد حصه كما يحب لم يوجد عليه عن مرعى الله تعالى اي حتى
من صعود الله وواجب مما اهمه وصار الحجة عن عمه وعنه بهنا عن اتباع الحاكم ولم يعم عليه الى لم يوجد وفي حديث عام
رمضان من عزيمة اي من عزيمة والام وعليه السجود ما يحتمل ان يكون التالي يعني الى رسول الله صلعم والوجه من المواظبة
عليه فاما من يذهب الى فيها فلا احاجة الى الاول والثاني من يذهب الى انها على الاستحباب فان رسول الله صلعم السجود ما يحتمل
من وجهه عم الذي وصدر واحتمل وفعل قوله تعالى فاذا عزم الرواي اي حقت الحاكم وكان ابن عباس يذهب الى العزائم الى حتم
الوجوب او الماكيد حتى السنة وعلى الصحيح هذا المعنى يحمل حديث علي رضي الله عنه ليس على المسجد السجود الله يهل وجه والجمع
واولوا اسم ركبه وانما اولنا حديث ابن عباس كله لك لانه لو اراد لها لسنة لكان ذلك ناقض في كلامه لقوله وقد ابى رسول الله صلعم

يسجد فيها وقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقوله كان داود ممن امر بكم لم يقتدي به فسجدها داود
فسجد رسول الله صلعم بذلك على ان اراد بعزائم السجود ما وجه فيها والمعول برسول الله صلعم لم يوجد فيها ولم يأمر فيها بوجه
من وجه ولما لم يقتدي بعض من سمع الآيات التي بعد قوله ويلك فيها اسماها امرهم الى قوله فبهداهم اقتده فلما ذكر له يحكي
داود سجدها اسمعا لما واقعه واشار الهدى

ومن الحان

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قلت يا رسول الله فضلت
سورة الحج بان فيها سجدتين الحديث قوله في هذا الحديث فلا اولها كذلك لو حديثا في صحيح المفاتيح ما عاد الصبر الى
السورة وهو غلط والصواب في الرواية فلا اولها ما عاد لصبر الى الحديث وعلى هذا الوجه روى في كتابي ابي داود
وابي عيسى وعنهما من كتب اصحاب الحديث وقع الوجه في روايتها والله اعلم ان السجدتين عند حق التالي سلامه وراء امان بها
من عام الملاوة وفيها فاذا كانت صدر العصبة فالاولى تركها لانها لا تخلو لا تكون واجبة فيما تركها او مستنصر
بانها فيها اما الملحق فيه صاه ولما الحديث فيه كلام وليس هو من جملة الاحاديث التي عول الاحتجاج بها لضعف
اسناده فانه يصح عن عبد الله بن لهيعة وفاضي مصر وهو ضعيف عندهم وقد روى عن بعض الصحابة انهم رأوا في الحج سجدتين
وقد روي في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلعم انه اقرأه خمس عشرة سجدة وهو حديث غريب

ومنه

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وفي حديث هذا حديث ابن
لانكاحه ولو يسجد لم يذكره في حجة لما صح لنا ما يدين قال سجد بنا النبي صلعم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
ولو يسجد لما لقي النبي صلعم في السنة الثانية من الهجرة ولما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد فيها فان لنا ما قد روي هذا الحديث في كتابه وقال كان زيد امام فلم يسجد ولو لم يكن هذا الحديث
لم يسجد ولو لم يسجد النبي صلعم فلا والحديث يحتمل لعدم ذلك من الصحة وقوله ولو لم يأمر اصحابه عند النبي صلعم سجدها
يحتمل لامر حسن يكنها على غير ما سمعه من ذلك فلعله كان على غير وضوء ولعله كان في وقت يكره فيه السجود ويحتمل
لم الحكم عند يومئذ كان على اختيار من التالي لم يشأ سجد ولم يشأ ترك

ومنه

حديث ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله رأيت الليلة الحديث الطلب الذي ولي صدقه يا ما مولى حمد الحديث وقد روي عنه هذا الحديث
فقال يا رسول الله رأيت الليلة الحديث الطلب الذي ولي صدقه يا ما مولى حمد الحديث وقد روي عنه هذا الحديث
السحر والغفر والناحية وكذلك الحديث العصر وهو الحاء يقال جنب الشيء اي قصده ناحيته وكذلك يحرب ويحرك
فلان بالمكان اي تمكن وطال يحرب كما اولى سخاء ويصدق به قوله تعالى ما ولكن يحرب ولكن اي يوفوا وعدوا
به تحقيق الصل صول الحرب لم يكون كذا وهذا الرأي محمد له كذلك اي حقيقة مثل مجاب وقال الرواة مثل ما الحاء والحرب
حمل الحرب وتقال يوم حرب لم يعمل مفعول الرواة حقيقة اي علق وجد يوم وصد الاسى من الجمع وتقال يوم حرب الواو وحرب
على فعل وهذا المعنى يصح وقد الحاء لمستقى الحرب في الرائي وهو ما وبوطلا ما تولى الاسبوع الى عاك الطن

كما لسوء العمر من القرن ولفظ الحديث محتمل لوجهين أحدهما الوحي بمعنى الموحى والمقصد أي لا تقصد الوقت الذي يطلع فيه الشمس
أو يغرب وسوغاه فصلي فيه والآخر بمعنى طلع ما هو أحرى بالاستعمال أي لا تصلي في حدث الوقت طباعه أو وقت طلوعه أو
أول أوله وأوله وأبلغ في المعنى المراد منه لأن دال على النهي عن الصلاة في الوقت على الإطلاق والثاني مرتب النهي عن
الصلاة فيه على وقت الوحي في معنى الوقت أول قوله صلى الله عليه وسلم رواه والبخاري أصلوا كل طلوع الشمس واعلموا أنها تطلع
حين تطلع بين قرني شيطان أي جعلت له حينئذ واحدة بالكفار أي أقوى حينئذ وحدث الناقة إذا حلبت لبنها كل يوم وما حلبها وبعضها جاء
النحس ومنه الحديث يحيينا أو نكم وقد فسر فصلت بولد لها من بعد ولد بعد ولد ووقت معلوم ومعنى قوله لا تحينوا أصلوا كم
الحديث أي لا تجعلوا أحد الوقت حينا للصلاة صلاتكم فيه قال يحتمل أن الأول عن أداء الأسطوانة من الكل المدخل وعلى هذا فالنهي
لا تسطوا صلاتكم حين طلوع الشمس والآخر عن فعلها وهي القصة أعني قصة الواعل الذي يدخل على طعام لم يدع إليه
ومنه حين يصلي في وقت لم تورد له فيه مناسبة لا تصلي على ميت فيها وقد جاء النهي عن الصلاة في الحش ومنه حديث عن عرض بن عبسة
حين سأل عن وقت من النهار قال كما تغيب فإذا دالت الشمس فإنها تسجر في جهنم ومنه حديث عاصم بن حميد الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يوم غائم الظهر أي يوم الشمس وقت الزوال قال كراهية أي هو مرفوع فاوت دابة أي يوقت ومنه قوله تعالى ولا
أظلم عليهم فاموا أي وقفوا قال وسمعت العرب تقول للدابة إذا أقلت وهي أي فوق ملك الشمس إذا ابتعد كبد السماء
أي أوان امتداد النهار والطول لا يزول إلا بعد زيغ طولا مدرك الحس فقال قام قائم الظهيرة أي الشاملة لها وقوته والأوقات
فيها في الحقيقة ما هي لفظ العام على حسب ما يجيء الخاطر إليها ومنه حين تضيف الشمس أصل الضيف الميل يقال ضيفت
إلى كذا أو أضفت إلى كذا وضاف الشمس إلى الغروب فيضيف ضيافا إليهم عن الهدوء يضيف ويسمى الضيف ضيفا لميله
إلى الذي نزل عليه ومنه قوله صلعم في حديث عمرو بن عبسة اللهم صه قال الطيبي مهموز محصوره أي حبسها وكفها
أيها الطائعة من سكان السماوات والأرض وفي غير هذه الرواية عن عمرو بن عبسة مهموز مكتوبة أي شديدة الملكة مكتوبة
للصلاة وهذه الرواية أبلغ في المعنى لما فيها من التنبيه على أن الصلاة المتقبلة الثابت عليها ما أقوى ملك الساعات المشهود
فيها لما أحدثها في الوقت الطيبي عنها الانكسار أي الرد والإبعاد أي حران ومنه حتى يسقط الظل بالرمح كذا وجدناه
في سائر نسخ المصابيح ومنه بخلاف وصواب حتى يسقط الرمح بالظل وكتب الذي في الخلاف وفي المصابيح حتى يراه في بعض
نسخ كتاب مسلم على هذا الوجه فعرف أن الاختلاف من بعض الرواة وقد ذكره الخطابي وقال في بعض كتابه المرسوم بمعالم
السنن فلعله حتى يسقط الرمح بالظل وعلى هذا كل المعقول وذكر في نسخة أن يسقط منها عن قال وذكر كلاما حاصله
أن المراد منه أن ظل الرمح يرجع إلى أدنى غاية النقصان وذلك وقت الزوال والمعنى المراد منه صحيح ولكن لا يسقط الظل على معنى
الفعل كلام لأنه لم يعد في كلامهم وأنه ورد في بعض نسخ الخطابي ولم يأت منه بحجة ولا شاهد قلت ولما يسقط الاستعمال على
وجه أحدنا لسنة الداعية فلما الفوات فلما الفوات لم يسمعه والثاني يسقط الماء أي لا يعتد به ما مال تعالى

ومنه الحديث حتى يقال الشمس أي لم يعتد الناس إكرامه والثالث يسقط الدم أي لم يحلوا من ضوئها حتى يرتفع إلى
الذي هو بمعنى الارتفاع ومنه قولهم لما يسقط إلى أذاوجه وجاء معنى قوله يسقط الرمح بالظل أي يرتفع ظله من الأرض
ومدعى على المحاورة مما يتكلمون فيه الوقت الشيء ظلها ووجدته وقوله المعلوم أن المراد من الإسقاط الذي عهد الخبر أن الظل يرتفع
بارتفاع الشمس إلى أن يبلغ في الزوال ويتقاصر ذلك الظل على حسب قربها وبعدها من خط الاستواء أو ارتفاع
الشمس وانحطاطها ومحاذاتها من الفلك وقد اختصاص الرمح بالذكر لأنه يكون الزوال ولقد أعلم أن القوم لا عادة لهم بتحاشي
مسكون الزوال وتسميته المفاوز وإنما أرادوا الإعراب الوقت بكرة وأن ما جاء من الأمر بالصلاة في الأسفار
الأسواء واعتداله واحد لا خطأ وقد روي هذا الحديث مطرف مرضيه على غير هذا البيان ومرواه لو جاء وجوه أو دونه
حتى يعتدل الرمح ظله وقد جاء حتى مرة عن النعمان إلى الاستواء الذي لا نقصان بعده ولا زيادة كما في النسائي حتى يعتدل الشمس
اعتدال الرمح بنصف النهار وكل هذه الفاظ راجعة إلى معنى واحد ولها وجه الاختلاف والفاظ الحديث من جهة الرواة المعنى
فرقة الرواة أو من قبل النعمان لأنه يحدث بها بعد أخرى فاختلفت الفاظ على حسب ذلك ومن الحسان حديث جبير بن مطعم
أن رسول الله صلعم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا الحديث أورد ابن داود هذا الحديث في باب
الدعاء وأراد معنى قوله صلى الله عليه وسلم أي دعا أي ساعة شاء وقد استدل بظاهره من جوز الصلاة بمكة في الأوقات المنهية مع
اختلاف أقاويل العلماء أجمع المتبع والخواص منهم من لا يجوز ذلك أصلا منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بالبيت بعد الصبح
ثم ركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتي الطواف وقد روي ذلك عن معاذ بن عفراء ومنهم من رخص
للطائف أن يصلي ركعتي الطواف بعد العصر قبل الصلاة وبعد الصبح قبل طلوع الشمس وأما في جميع الساعات المكروهة
منهم أبو عمر رضي الله عنهما وقد اختلف عليه في ذلك ومنهم من يجيز لسائر الأوقات منهم أبو الدعاء رضي الله عنه وقد روي عنه عبد الله
ابن عباس أنه طاف بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس قال له أبو الصباح يجيز بعد الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
قال إن هذا البلد ليس كسائر البلدان فلم يكن أحد منهم أشد منه إلا وعدوه مثل ولم يكن يعصه أوي من
بعض وبعضهم أولى بعض وأما هذا الحديث فإن الاحتجاج به على أن الصلاة بمكة في الوقت الذي نهى عنه لم يصل فيه هي لمن
ولما كان الاستدلال بحجة أن لو كان المنهي عنه أصل الصلاة لم يأت بالكراهة ولا وجه الكراهة وليس لأن على ذلك وقد الكلام
ومجمل أما يعرف من أهل المعصية وصنع الحاكم وهذا أمر لها صدر عن النبي صلعم لأن بطون مكة وعمارتها كانوا مسكون
حول المسجد محمد قرب ولكل بطن منهم بيت يدخل منه المسجد ولكل أهل الدار الباب منه لهم كنه يشبه وبيت بني
محزوم وبني جمح وكان ورثتهم حلالا لهم والعاص عليهم يمرون عليهم إذا دخلوا المسجد وبما أعلموا الكل الباب
إذا حرج عليهم الليل فلم يستطع الرائح أن يجيء من حلال أهلهم في بيوتهم من الليل فيدخل المسجد ويطوف بالبيت فأعلم النبي صلعم
أن ليس لهم أن يمنعوا هذا الشيء ولن يمنعوا عباد الله من مساكنهم ومنازلهم ومن بيوتهم وأما جواز الصبح بالبيت

المبارك سائر الأوقات وهي أصحاب الأبصار الواجبة لم يجدوا أنفسهم فتوضأ وأصلحه أي وضأ من أبيه أو بهار الملعب
الله تعالى ولا أنا حاجة الصلاة أو أوقات يستحب الصلاة فيها قلت وفي الحاضر في عبد شاف بهذا الخطاب دون مطر وريش
لعلمه لم ولا أنه لا أمر مسؤول إليهم مع أنهم كانوا أهل مكة وساكنيها وفيهم كانت الدار والحجابة واللواء والسقاية والرفادة
مخصوصين بالخطاب ليسعوا إليه في هذا الصنف واحدوا على هدى من سعيه وتكميل الرسول عليهم من الإسلام من الناس
من الطواف ليحلوهم الطائف والسعي فيه عن ذلك وهذا كان من أولاد من عبد الله ومن حج من الطلقاء من بني العباس
يصنون حيث قلت وهذا القول الركاز صدق عن النبي صلى الله عليه وسلم من الفتح فالظاهر أنه أشار إلى الذي أراد أن يوليه لمكة
وهذا عبارة السهيلي في الحيض من أصحاب عبد شمس عند شاف لسعيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة حين خرج وجه إلى حنين فلم يزل
أمر أعلمها حتى مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده فوفي هذه مكة بيوت في الصدق بالمدينة رضي الله عنها

باب الجماعة وفضلها من الصحاح

حديث عبد الله عن رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قلت وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة أو الذي من الحديث لم يقل عنها ولا يقال الصلاة بحديث
ابن عمر أن سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح بعد سماع ابن عمر بن ثلاث كان لأن الإفادة الفضل سبع لم يكون لهم ذلك
فإن الله سبحانه تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الذي عوضهم فالنبي صلى الله عليه وسلم حيث الموسى ما قال
صلاة الجماعة بحديث عبد الله بن عمر على ما يدل أمر الله ثم أمر الله ثم أمر الله تعالى من عليه وعلى أمته بالزيادة على الوعود وحيث
بحيث على ما في حديث أبي هريرة بشرهم به وحثهم على الجماعة وهذا كل أحد لا يبعد الاختلاف بما فيه وهذا الذي قلنا
من الصلاة بالنبي موسى في حادثة التي يوصف هذا الفساد والوفق من أحاديث المجاهد بالوعد أيضا على هذا النمط
لأن الحكمة لا تجري الجائز أو منه من الوعد ثم نعيم بما يزيد عليه ما يسبق الحديث أن يكون الناقص مبينا والزائد ناسخا
على ذلك كان الوعد فإنه إلى المعنى الزائد وادعى للجهاد التي نزل الزائد عنه ولا فقد حصر أبواب الفضيلة على
خمس وعشرين وعلى سبع وعشرين فإن الرجل فضيلة حيث إلى علم النبوية التي قصرت عقول الناس عن إدراك
جلها وتفاصيلها فشاء بطريق الوحي والإجمال لرسول الله صلى الله عليه الواحد المخصصة صلاة الجماعة بالذكر على ما
في حديث ابن عمر رضي الله عنه وبالذكر على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخبر عنها على ما كانت وحديث مثل فائدة لصلاة المسلم
وفائدة صفوفهم وفائدة اقتداء وفائدة شعار الإسلام وغير ذلك وبعد هذا فالفهم لهذه الوجوه مختلف واسع ولكن الذي
بنا لم نعرف حسن وتفاصيله بعالي وفي الوجه الذي كاشفه الله بحقائقه صلى الله عليه وسلم ما خصه به من المعاني
حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يبين لنا ومعنى أن أمر بحطب يحطب الحديث صورة هذا اللفظ بحطب
وهذا الحديث في الساق الذي في المصابيح لوجه الثاني في كتاب مشارق الخصوم والبدر الدين بن السيوف

في بعض نسخه يحطب على وزن المفعول وفي بعضها يحطب من الاحتطاب فعلى الأول وجه من بعض رواة الكتاب أراد الحطب
على وزن المفعول لم يحتج مفعولا في سبب كلامهم ولما قال حطبت الحطب واحتطبته أي جمعته وهذا التعليل يحمله بعض
أهل العلم على العموم في بركة صلاة الجماعة وليس الأمر على ذلك بل المعنى به أهل النفاق وبيان النبي صلى الله عليه وسلم
لأنه لم يكن يتخلف عن الصلاة حتى بالعلة الإلهية التي المنافقون وهم الذين لا صلاة لهم بالحقيقة ولو أنهم علموا
سوءهم كانوا الحقائق بذلك فقد الدليل على صحة ما ذهبنا إليه من التأويل وأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي على المنافقين صلاة العشاء
وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة الحديث رواه مسلم وكان عبد الله بن مسعود على هذا
الساق فرواه أيضا عن أبي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنه وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا
يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة فيحرق بيوتهم وفيه لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين
لشهد العشاء ويكون الراوي صدر هو لك عرف النبي أعرف بالنفس عرفا وإذا أكلت فاعلم اللحم والعرق أيضا العظم
الذي أهدي عليه اللحم الجمع عراق بالضم وهو الذي يؤكل من هذا الجنس ولما صدر بالسمن لسانه إلى بعارة شيء من اللحم عليه
وفي كتاب مسلم عظما سمينا وكان أراد صدر بالسمن لأنه يستعاض حرج سمن فيكون فؤاد سمنا ولما للماء فقد شبت
عليه طلب الماء من اللحم وفي نفسه المسلم فإن كان المراد منها ما يبقى طلبي أن تنالها وصعبها الحسيس لكلوت شيئا مما كان الرجل
منها كالوصف العظم بالسمن الجمع المعنوي من الماء فإنه من حرام الماء فلا منع بها وقال ابن عبد البر في الإمام
هذا الحديث مما سهل بن رحمها الأهل فيجيء يسوقه يقول لنا أبو الحق أبو الدنيا فسقها وفي سمي الجنة وفيه حديث ابن أم مكتوم
النبي صلى الله عليه وسلم هل أعمى الحديث ذكر وهذا الحديث هو ابن أم مكتوم لما روى عن أبي هريرة قال جاء ابن أم مكتوم
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقد روى عن ابن أم مكتوم أنه قال لنبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني شيخ ضرير
ضرير شاسع الدار وفي قائد لا يلائمني وسيني في المسجد فهل لي من رخصة إذا أصلي في بيتي قال تسمع النداء فحي
نعم قال فأجب وأبو أم مكتوم اسمه عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الله بن اسم أبيه وكان يكون على المدينة مرارا من قريش
العامري من بني عامر بن لؤي وأمه عاتكة بنت عبد الله بن عبد الله بن عمر وفي حديث هذا مسلك لمن يذهب إلى وجوب الجماعة
على الفرد وجوبا على الصحيح وفي بعض كتابه يحمل على المصلي الذي لا يجيبه السيل وقد عارض هذا الحديث حديث عتبان
ابن مالك الأنصاري وهو حديث صحيح وفيه أنه قال يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الأمطار
سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه
مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله الحديث وهذا الحديث يعمل من الذي خلاف القول الأول وليس بعضنا
من ذهب المنافي إلى أحد القولين فإن العلماء الذين أصحابهم أصحابهم الأحد الخلاف الأغنوا بوجوه علمهم ووجوه مطاعهم
عن هذا إسلام الذين عنهم وأما القصد طلب الوجوه وفي الصلاة عن الحرث على ما يكلمانه فإن الناس قول النبي

سيها لما يتيمم وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رقص بعض الله لعثمان لم يصلح عند الله ولا ذكر لم السلك يحول عنه وبين سجوده
فلا يستطيع لم يجر الوادي وهذا أكثر يسوى عند الصحيح والفقير ولو كان عثمان معللا بأنكار المصلي لم يستقر
الى المعلل يوجع لم يعطا ويسلا بها في الأدب ولم أجد لم يسوك أبو أم كلثوم صلى الله عليه وسلم محمل للوجوب ومحمل للندب
ولم أسمع وقد طرنا في هذا الحديث وصحته واختلاف طرقه وما تعارضه من عثمان وما استكمل على الأصحاب
أنه من حديث أبي النبي صلى الله عليه وسلم من وجه واحد عن عائشة الواسطي حدثنا أبي بن عيسى قال سمعت الداري وكان من صحابة
الفقه لم يسوك كالكل حصة أو ما الشهد فلم يورد الجواب على وجه الوقال لم قال فأتيا وقد روى مسلم هذا الحديث من كتابه
وأعطا أبي النبي صلى الله عليه وسلم قال أعمى من قال أن رسول الله أنه لمس شاهد يعود الى السواك قال رسول الله لم يرخص له فصلى
رسوله فخصه لما وأي جواه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال أجب قلت وفيه حديث أبي النبي صلى الله عليه وسلم
سأل أبي طلحة بالحصة أول الغريم دعاه الى الوضوء فطلب الوضوء أحضار الملاصق ولا تأتي الى موت الوكالة أو ما فقد
كان مؤمن فصلاه المهاجر والسابعين الراجلين وكان الأرض عند عن أهل فصلا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يرخص عليها العاق أو هابل عاد وفيه لو عاجز عن النهوض وقد أشار مسلم في كتابه الى علل هذا الحديث بأنه أراد
حديث معوذ بن الله بعد موته جهة لم يحصر الماء وللاحتياط من مدلول الرب وروى مالك عن محمد بن عبد الله
أنه قال لعبد أما ما علمت عن الصلوة لم أصافح من علم بأنه أو من لم كان المرض لم يشتري على خلاف حيث الصلاة
فلا كلام من الوجه لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم في جواب على الأرض بل كشف لم عنها لما أسلم من الكتابة ولسانا مالي الوجه طالع
من الجلاد ويوسر فيه من الغابة والصرف من الجنب والتهامة وقطع مسكا كان وبين على الماء بما حصر مجمع وحلاله
رضي الله عنه ما مضى أعلاه الله مشهد فيه الغاشية وكان صاحب دابة المسلم يوسف من قال أنه مستشهد هناك
وفيه قال أنه أشار الى المدينة ولبسه أنه في بيان رضي الله عنه وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لما الواء أصابه سخونة أو لا أشهد حتى العشاء الأخيرة التحوز بالصبح ما يتضمنه كالمطر والسحر وفيها حصر العشاء الأخيرة
بالنهي لأنها تودي عند أول الليل وأدنى كام الطلاق وهذه أوقات وبيتوتة الناس للمنام والسلام والسلطان
والسواد على النوس الشرين تمكنها عند ذلك عن فضل الصبح فأنها دون أداء الليل وأهل النهار
وحيث يتكلم الفضيلة ويحصل للنوس حصول التجارة بها وفي ما يتعلق وفي معنى حديث ابن عباس حديث عبد الله
المتقدم لواء عند الله موجه الله عنها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أذا سمعتم أذان العشاء فلا يمس طيبا وفيه الجماع
والواجب على الله عليه وسلم حديث سلمة بن رضي الله عنه وصلوها في جمعها أفضل من صلوها في بيتها أذا ما خرج الذي
سخاوة جر المسلمين ومولى الواء أهل الجنة وهو أخفاء الشيء وكسر الميم وفتحه كما لصحيح والمعنى قال الواء أهل الفضل
من الهم كسر والسكون وقد ذكر بعض المحاطين حديث رواه مسلم على شيء قال الأهل الوضوء وذكر والعمل صاوا الأذكر

أشيء يقام لنيل الأحكام من طريق الرواية وفيه حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الصلاة الطعام ولا الخبيث
المعنى الأحرى وفيها ولها دهسا الذي صدر دون الماحر على الطلاق لعوا صلى الله عليه أذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت
الصلاة فابدؤا بالعشاء تحول الناحر الصلوة مع ما الوضع هذا الحديث وعلى هذا الاختلاف في الحديث والله أعلم

ومن باب سنة الصبح والضجاع

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي القداح الحديث القداح بالكسر السهم قبل أن يبرأ ثم يركب نصله والقدح الكسر
لغتان والجمع قداح وأقدح وأقداح وضرب المثل بالقداح في تسوية الصفوف من أبلغ الأشياء في المعنى المراد منه
لأن القدح لا يصلح للأمر الذي عمل له أبدا بعد أن يبرأ ويتأهل الى الغاية المقصودة في الاستواء ولما جمع وقوع الكفاية بلفظ الوصل
لكان الصفوف فيما يسوي كل صف على حدته كما يسوي الصانع كل قدح على حدته وفيه أولى الفرض للنبي وفيه مسلم
وقد بعض المتأولين الحاضر الوقت وهو الفعل يعود أولا وأرادها ويستدل بحديث جود المصاحف الذي
ذكره في هذا الباب لا يحلفوا فيحلف عليكم وذكر عن علي رضي الله عنه أنه قال استووا فيستوي قلوبكم والتأويل الأخير والوجه
الأول أبين لأنهما يعمل بهما عن الصانع لا أحلاف لا إبدال دون العام في صحة الصلوة من الله تعالى فأنهم أذا فعلوا أقبلت
عوضوا أحلاف القلوب ويعصي بهم أحلاف القلوب الى الأبدان بأعراض بعضهم عن بعض وفيه حديث عبد الله
مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلي أولوا الأحلام منكم والنهي الحديث أولي الأمر والذين يقال عن
بأعداء ولي وكل جاء لكم أي جاء لكم تعالى لديه بالكسر وهي بادوق حرف هذا اللفظ لا يحدو له الماء لأنه على
صيغة الأمر على أمر الرواة ووقفها بالماء الماء وكسرها وهذا ما حبيته في رسم الخط وما ظاهر الحديث فالظاهر أنه غلط
بعض الرواة ولعل الخط الأول التنوين الثاني الخط على أصل الكلمة قبل دخول اللام لأنه عند أولها السين الرواة فاستوفا في اللفظ
فأما من حصل الماء وجعل اللام منها الناصبة فالوجه فيه لو يسب الرواة لم يقال اللام معلقة بمحذوف دل عليه أول الحديث
والراوي لم يذكر أحضار الحديث وهو يعسف بل لسبب والحلم ضبط الدين عن ميجان الغضب وحمد أحلام
ومن بالعقول ولبس الحلم في الحقيقة هو العمل الكوني من مصادر العقل والتمييز العمل النافع عن العاقل
جمعها هي والمعنى ليس معنى العلماء العبا أولوا الأخطار وذوو الأسنان والوقار ولكن الأفهم بالعلوم أصلوه
وضبطوا الأحكام والسر الذي فيها بلغوا ما أحدثهم من بعدهم ثم لأنهم أجوبة لكل الموقف والمقام وفي حديث
أبي أصحاب يحلفوا الرسول فيهم وما هذا أذا أنهم حشم على المسابقة الى ملك الفضل والمنازعة الى ملك المواقف والمصاف
فلا يمكن فيما من يوقفهم في الرتبة وفيه لم يكن فقر جاء الى المسابقة فيهم في المنزلة أن يراجعهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أذا صلى فلم أن كان رضي الله عنه حلفه محالا أنه لا يعود حديث الموقف عنه والذي يقول عليه من هذه الوجوه وانفطن به ملوك أولي
بما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث أن يلي المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه وفيه وأنكم ترون عيشا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من أسواق الأدب بما يكون في الأسواق من الجلبة والأصوات والحديث الحسن والقبيح والاختلاط في كل شيء مما يشغله
عن الخير وبعال الحديث والأشعار والأنساب بالواو أكثر استعمالا في كلامهم وفي كتاب حلم بالياء وقد روي في غير هذا الحديث
عن الحسن رضي الله عنه أنه كان وهو شاب الليل وهو يسأل الأسواق ومنه حديث جابر رضي الله عنه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن حلق أي أنا حلق حلقة كل صنف منها في ناحية والحلق جمع حلقة بالسكون على غير قياس
قال الجوهري الجمع حلق مثل بدنة وبدن وقصعة وقصع وحكى أبو عبيد عن يونس الفراء حلقة بالتحريك في الواحد والجمع
حلق وحلقات قال الفراء وكلهم يجمع على صحيح ومنه قال الله تعالى عز وجل الغيب المعروف من الناس والناء غض من الناس
والجمع عزين وعزون على الصحيح أيضا ولم يقولوا إعزات شفاء أو أبيات والمعنى ما لي أراكم شاخصين وفي هذا
قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين ومنه وبراصون الصف أي يلاصق بعضهم بعضا يقال رصصت البناء
أي الصف بعضه ببعض ومنه قوله تعالى كأنهم بنيان مرصوص أي لاصق البعض بالبعض ومنه الحديث أقيموا صفوفكم
وبراصوا أي لاصقوا أحدكم بالآخر بكسر الراء وفتح الصاد وفي حديث أنس رضي الله عنه كان يأمر بالمحاذاة في الصلاة
والدال المعجمة المهملة عن سودة وصعاد أي عن الجانب والناحية حذفه وفي غير هذه الرواية كانها بالمحاذاة ومنه حديث
ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حاذوا بين المناكب في الصلاة قال الخطابي معنى المناكب لزوم السنة والعلماء
والطاعة بها والاستقامة والاعتدال بكل صاحبها قال وقد يكون معنى قوله لا يصح لصوت الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصف في الصلاة بل عليه من حديث والأمر بالمحاذاة أول أحاديث هذا الحديث الأمر بالمحاذاة بالمناكب
وترصيصها وبالمناكب الأكتاف ومنه حديث المؤذن أمين ومنه حديث سعد الأعلى رضي الله عنه
أنه سئل عن الشيء المبرم فقال منه من أنه الغاية الحديث الأثل شجر ومنه يخرج من الطرفاء والغابة في هذا الحديث
اسم مال من أموال أعوالي المدينة وهي من الغابة ومنه حديث علي ملان مولى فلان قيل فلان مولاهم الرومي ذكر
الحافظ أبو موسى المديني في كتاب الاستعانة باسم الرومي وقال روى عن صالح مولى التوأمة قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
منبره فلما وطئ بالدرجات وأما فلان فقيل له اسمها عائشة ولم يسم لي اسمها ولم يسمه اسمها
عند أهل العلم ومنه ثم رجع الفهري إلى الصبح الفهري الصبح إلى حلف فأدلى رجل الفهري كما كان قلت
وجعل الصبح الذي يؤذن عند الإمام لأن الفهري ضرب من الصبح كما قال الجوهري ضرب من الطيب ومنه حديث صلح الفهري
على أن يؤذن الإمام ويقوم إلى الشمس أن يكون شيئا فشيئا من غير أن يصل عنه الإعلان الشديد له ولما صبح صبح الفهري الناس
فاجتمعوا عند الفهري والجماعة أكثر من عشر الحديث قلت وهذا الصبح منه كطلوعه على الفجر لوجود عنه أحكام الطواف
ومنه حديث رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع والناس بالمزدلفة من وراء الحجر المراد بالحجر
في هذا الحديث المكان الذي كان محجرا من المسجد بالحصى إذا أراد الاعتكاف وأصل الحجر المكان صلبها في ملك الحجر

فاصرع الناس في مصلى ومن الناس من يرى أن الإذن الحجر المذكور في الحديث عائشة رضي الله عنها أنه لا يجوز أن يجعل المسجد
والأمر بالاعتكاف ما نومه لأن صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الفضل الناس في المسجد لم يسلم أن ذلك لأنه لا يشترط
لم يوجد هنا لأن ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم فاعلا ذلك لعذر مرضه ولم يحتج النهاري بن جابر وعلاء بخطاب
في الأرض وقد روي أنه يأمر حجرة عائشة رضي الله عنها كان في القبلة والأصوب أن أداء من منوي المسجد من منوي حجرتها
وحصل من الدليل على صحة هذا التأويل حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ومنه حديث صحيح ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم
احتجر حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع الناس ثم فقدوا صوته وظنوا
أنه نام الحديث ومنه باب الرعاية من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم وحديث
أبي هريرة المذكور رضي الله عنه والأمر من الرجل الرجل في سلطانه السلطان العلم من الغير ومن السلطة ومنه السلطان
السلطان يقال في السلطان وقال أبو السلطان والمراد بهما السلطان والمعنى الأمر من الرجل الرجل في مجلسه ولا يجلس
سلطانه أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى أنها وفيما يروى مالك عن الحديث
من رواية ولا يؤمهم ولا يؤمهم رجل منهم وكان الجمع في معنى واحد ومنوان الجماعة عن الاجتماع لأن من الطاعة
وتلك لغتهم ونواديهم وأنه أمر الرجل في سلطانه أو في حكمه الذي هو من أمر السلطنة وحكم ربه الطاعة عن الأعاق
وأنه أمر في موضع أتى ذلك الذي الباغض والمقاطع وطلب الخلاف الذي يؤدي إلى الاجتماع والنبي صلى الله عليه وسلم
لما نهى أن الاستحقاق في التقدم يدور على أربع مراتب وهي الإمامة في القراءة والعلم بالسنة والفقه والهجرة والكبر
في السن ثم ذكر الناس لو وقعوا في ذلك الذي الحسان ثم هاهم ثم لا يقولون في كل واحد ويعضدهم الخلاف من الرأي
في كل مسلك فاعلمهم أمر إعادة هذه المراتب وإن كان مواقع الحجر لا يجوز قال المتقدم بها على حق السلطنة أسماء في الإعادة
والجماعة عند سائر وكذا التقدم على الإمام الحي ودرب البيت للعلل الجوهرية أما الرجوع لهم فيه ودخل في معنى
ما ذكرنا من البرق عن مطال المسافر والمقاطع فواجب صلى الله عليه وسلم ولا يعود على كل منه تابعه والإسناد لهذا الأمر من سلف
محمد بن الإمام ما حاصل معنى ومنه باب الإيمان حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم له يحلف أبو أم مكتوم على المدينة مرتين وقد كان أهل العلم بأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه يستخلف على المدينة رجلا غير عبده من عطائه فاستدل أن أنا لم يحط مرارا لا يستخلف ما حدثه عن
وهذا الحديث وطائفة النبي حكما يأمر على العمل يستدل من يقيم الإمام الصدر في الإمامة ولا يبني بأمانة
بأنها وفي حكم سطر الإمام النبي صلى الله عليه وسلم أما يستخلف أبو أم مكتوم على المدينة لما خرج هو على الصفة و
أن يعود الأولاد من المهاجرين والأنصار ولم يتوجه إلا أولوا الخير وفقهاء الأمانة ولم يخلف أحدا من أهل الأمانة
فيما كان سابقه الذي كان في عمر وعثمان وفي حاله وفي كان عمر له بالمولى وعثمان على بعاته

لا إمامة والمكلف بالعمل الكثير إما في وقت له فروطا وفراش فيه فيحيى ويقع بعضهم لم يكن عنه حق

المسجد للصلوات الخمس مع ان العالم من امره ان يكون قد يكلف لعلة ممنوعة بلك العلة عن حضور المسجد
وكان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال ام المسجد اذا غاب وكان اول من حضر المسجد
واعلم بالسنة وابعدهم مجتمع واكثرهم ورعا وقد عدم حسد من ساحبه لا بلك العصابة مع ان عامة القوم بل الجمهور
منهم كانوا اهل سعاية ودعوى نفاية فلبك الرياسات والعلة لتعلم عليها وجمع اهل الاجتهاد والامامة
وقد الدلة على ما دعينا اليه ان صلى الله عليه وسلم استخلف عليها محمد ابن ام مكتوم لما كان يعتمد العلم بردا بالبا نه
لم يعتمد ابن ام مستخلفا عليها فلو لم يكن المصير اولى واحق بالتقديم من الاعمى لم يقدم لنا الامام عليه بعد
ان استخلاف عليه وقد سبق ابن ام مكتوم بالاسلام ثم انه كان من المهاجرين الاولين وكان اسن منه وكان قرشيا
فان قيل هذا اولى بجلالة النبي صلعم على المدينة حين خروجه الى تبوك وعلى من استخلفه عليها بالمدينة فالجواب
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في خروجه بلك ان يحجوا ولا استخلفه عليه مستطيع واستخلف ابن ام مكتوم فلم يبق بها الا معذور
او معتذر اوعاصا فوجب عليه في اهل حدر ان يا تيهم عدو يمكرونه ولم يستخلفه على اقامة الصلوة كما استخلفه ساعة عن
الصلوة بخطة بالسخط فان قيل فان عبد الله بن مكتوم كان يوم وعمر ابن الخطاب انه كان امام قوم فهل الاصابة
ما اصابه فلما انكر صنع او عليها انكر له واستبان له عليه ثم ان ظهر ان القوم لم يروا حكم الامام لانه لم يكن فيهم من يقوم
مقامه قرآن وعلما وسنا وفيه حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه بلا انه لا يتجاوز صلاتهم اذانهم اي لا يرفعوا
الدرجة الصالح لمثل الارفع الذي شيء من الرفع ولما خص من الامر بالذكر لما يقع المسامع من الملاذ الى المسجد والدعاء
ولا يصل الى الله وصولا واجابة وهذا اصل قوله في المنافقين يؤدون القرآن لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بانها
لا تجاوز اذانهم ومثل عليه قوله في الحديث الذي بعده بلا ان لا يصلي بهم صلوة وجعل ابن زيادة ان صلى بهم لا يرفع اكفهم
وبطلهم كما بطل الجهل الصالح صاحبه يوم القيامة وجعل ابن زيادة لنهاية سقوط الذكر ولا يسمو بها عرجه عند الله يوم وفيه
ولا يؤم قوم وهم له كارهون هذا اذا كان القوم بعد ان يتفق اجتهاد بالاحكام الصلوة ما يحتج محراه من عدم الاتفاق
وقال الاسود اذا كان الامر كما وصفت فما وصفت من المسئول ومن الملوم وفيه قوله صلعم حديث
عبد الله عن رضي الله عنه وصل الى الصلوة ايادا والمصر مذكور في الحديث وهذا اذا انفجر علا وجد فكت عبد
قد قلت مكلا به بالحاجة عليها وفيه واعتقد محمد ابن الحنفية عبدا وفي معنى الاعتقاد العبيد والاستعباد
والحرية الصلعة بالاجر الرجل بحرية من حرية الاصل وهذا العبد بحرا اذا قال الله وما ورد من العبد الحر عتق
وفيه بحر العبد وانما قال محمد على لفظ الحديث حملا على النص الجزئي لسائل العبد والاماء ونوعهما الاعتقاد
من قصص احدهما اعتقاد ومن حرية الاصل والآخر لبعض العبد والاصح لعبد لسعاله لسعاله العبد والله اعلم
وفيه باب ما على الناس من المتابعة وحكم المسبوق من الصحاح حديث عائشة رضي الله عنها قالت رسول الله صلعم الحديث

العلل بها عائشة عن الهداء الارض وتنافي الصعب وكود العصاء عن حقه الركاب وفيه بها هي حلس اي
سمي بها معتمد اعليها لقال جاء فلان بها دي من اثر اذا كان شيء بها معتمد اعليها من صعبه وما يلزمه والرجل
المراة اذا مالت في مشيها من عرض ساقيها احد هل بها دي في لعل هذا اللفظ اصله من الهادي وهو العنق
الان الماشي من ابن يصغي عنقه مائل الى احد اول وبان الى هذا وكلا المائلة في مشيها يصغي عنقها الى عن وشمال
والاصلان ما على والجاس صلى الله عليه وسلم والمكمل من هذا الحديث ما الحلة فيه من الفقه وقال بعض العلماء
في تاويله ومعارضة هذا الحديث بالحديث الذي رواه حديث انس وسكى عنهم وانهم بدل الجهر والكرع في المضاد
فقال قوم الله للعوام اكثر جمع من اهل الحديث ونقل عن ابي عبد الله احمد انه قال اذا ابتدا الامام الصلوة قائما من مرض في
اثنا الصلوة فقعد صلى من خلفه قياما لحق عليه واذا ابتدا بهم الصلوة جالسا صلوا خلفه جلوسا لحديث انس وقال
بعضهم ان رواية في هذا الحديث متعارضة وروى الاسود هذا ان النبي صلعم كان قائما وروى مسروق عنها ان ابا بكر كان
قائما فما تعارض الحديثان بل هو بلا حديث انس في العود بعد ثنا واول بعضهم وقال ولكن يقتدي النبي صلى الله عليه وسلم اي
مقتدي لكن صلوا اي بحسب اللفظ في هيات الصلوة بعد رطا والنبي صلى الله عليه وسلم للحاص الذي كان به واستدل على هذا
الباب حديث صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه ان امام قوما واقتدا بضعفهم فالجواب
ان رسول الله اما كان امام الصلوة الذي اراد عليه فان عروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والاسود
روى هذا الحديث عنها وفي حديثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم تلك الصلوة ولكن يقتدي به وعلى هذا الوجه روى ابن عباس
نعم وقد روي عن مسروق عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جلوسا فاقتدى به مسروق بهذا
الامام وحديث الجماعة ان رواتهم عنها فما اتفقوا عليه او اخرجوه في رواية الشيخين ما روى عن ابن عباس على ما روى عن
عائشة وهم هذا لا حاجة بنا الى قائل بحمل بعد رعلى الموضع من الحديث وذلك ان رسول الله قد ثبت ان ابا بكر كان صلى
بالناس تلك الايام فهل حديث مسروق عنها على ان صلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في كانت صلى اخرى من تلك الصلوات التي
صلاها في تلك الايام والى اعتقد فيها ليس بكر بالنبي صلعم عليها بقوله ابن عباس وعائشة رواية وعبد الله والاسود
عنها في الحديث الذي صلى الله عليه وسلم في الاول مراجعة وتحصيل الثاني ما روى في حديث ابن عباس وعائشة الجلوس
عرفا لكن وهو موضع الامام وقد كان موضع الامام لا يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم وتحصيل لها
ما رواه ابن ابي شيبة في حديث عن ابن عباس انه قال باستنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يهي الجلوس من الدواء
وقد اخذ بهذا الاصل ابن حنبل لصحة ابن عباس من رواية من روى صلى النبي صلى الله عليه وسلم قائما حتى سقط عن فرسه فلو يجلوا لما لم يسع
ترك حلاف قد في الحديث ترك وعلى هذا الذي كذا ما قال والذي يعلمنا عن بعض اهل العلم في قوله
عليه رضي الله عنها ولكن كان صلى الله عليه وسلم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عن صلعم بلا في قولها والناس مقتدون بالنبي صلعم اي يصلون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما تصنع وصلوا كما رأيتموني وصلي ولما تم بكم من بعدكم اي اصنعوا كما اصنع ولتصنع من بعدكم كما تصنعون وورد
لتعلموا الصلاة وورد حديث هذا الحديث فعلى هذا يجوز لمن يصلي النفل في الصلاة خلف من يصلي الامام فكان من حوله من الامام كان
اذا كبر خلفه النبي صلعم فلما جاء اسلف الامام الله فكان فيما بعد مؤتم الامام فلا ولو كان الداخل في الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم
لكان الذي يدركه الامام في محل الوسط لقال ولكن اذا صلى الله عليه وسلم في اول الفصل والخاصة حماد عن ابي عثمان ثم اما جاء
الامام فسنا حاجي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وفي حديث
صحيح الاختلاف فيه وورد في حديث سهل فصلى ابو بكر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فجاوز حتى وقف
في الصف فصفق الناس وفسر الحديث الى ان قال ثم لما حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى فلما وليس في هذا الحديث ان التقدم لما تقدم الامام بل كانوا على ما هم عليه من صلاتهم ويدل على قوله صلعم
من نوبه في الصلاة فاذا نابكم امر فليسبح الرجال والتصفيق للنساء في صلوته شيء فليسبح وادرك في حديث انس فاذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعون معنى هذا الحديث حكم ما كان من الامام في اول وقت بعد الاعلام من ان الامام في الناس
نزلوا به صحة ما ذهب اليه وهو ان الامام لا يجلس الركوع والسجود الى الناس فكذلك لا يجلس الناس الى القعود وكان صلى النبي صلعم
جالسا في الكل ان لو حتى سقط عن فرسه فجحش شقه الايمن فصلى جالسا في فرسه وقال انما جعل الامام ليؤتم به وورد
على السرير فكان حتى ركب الى الجانب فلم يحجم من فرسه الخمسة وورد له انس وجابر وعائشة وابو هريرة والاطهر
ان انا من سمع من بعض الصحابة على كلامه من الناسخ فان الناسخ كان في السرير وفي اخلاقه بطاهر ما اهاجه والله اعلم

من باب من صلى صلى من الصحاح

حديث جابر رضي الله عنه كان معاذ يصلي الحديث
فيه هذا الحديث ابن عمر ذكر الصحاح من طريق ابن الاول وهذا ورد ان معاذ كان يصلي كانت الناس والبلاد الى
وهي قوله وهي له ما قال فلم يحدث له احد الناس وورد المؤلف في قسم الصحاح ولا اذكر ابو بكر جابر نص ان فيهم
له الفصول التي ما هم لم يعرف طرقها حديث اورد المؤلف على وجه الناس الحديث الاول في وصف الامام
المسمى مهما او سهو وهو حسن وقد ذكر اهل العلم بالحديث ان قوله وهي له ناقلة حديث جابر عن محمد وبعد عن
ابي عبد الله بن احمد ان قال حديث معاذ اخشى ان الاول محفوظ لان ابن عيينة بن زهير كلاما لا يعول الاول وقد روي في بعض
الروايات ما يأتي في تلك الرواية وكذلك قوله لما لم يحضر الصلاة ولما لم يحضر صلوكم معها ولو كانت صلوته مع النبي صلعم
ناقلة على ما روي له بكل ليقول ولما لم يحضر صلوكم معها من الحسان قول ابن عباس لا سهو في حديث محمد بن سهاب عند
ولبعضها العرب بصل اللحم والحب في الكتب التي لا ان ترعى عند الدواب وجمعها ابو حنيفة وقوله للناس لا ذاك
الذي عند احد من الوجه عند ابي حنيفة وصه وهي عند مبتغى الطلب وقوله الحنوا حاجا الواحد وصه بعا ابو صه لي
احد وصه وهو مثل وهو الحنو شب اي الاكثر ولم ان الحاجا ما ابو حنيفة فاما على ما ذهب جريا قال ابن عبد

كما ذكر ان عصر الله وجه عن وجها الا ما هي التي تؤثر على الغضب وهذا الحديث اعني حديث ابن عباس لا سهو يعارض حديث عبد الله بن
عن النبي صلعم لا تصلوا صلوة في يوم مرتين وكل حديث على اقامة الصلوة في مسجد مرتين اثار او اصحاب او على اعادة الصلوة
بعد ان صليت وحاجة فاما الذي صلى وصدق ثم ادرك الجماعة فانه يصلي له من جاء ذلك الصلوة مع ما فيه من الاحاديث
بين العلماء وليس هذا حديث يصلي الصلوات او في بعضها وليس مصدقا ادراك من الاحاديث فان ظاهره ما سال جابر في المساجد
القول بما ذهب اليه وانما قصد الموضع في الحديث ما يشبه ثم العلماء الموجب للترجيح وقد تبع بعض اهل الحديث
لان حديث ابن عمر لا سهو ما يصح الحديث لم يعرف لا سمع في حجة الاجماع وهي من اراد الامام لا تصلوا صلوة وهذا عن سهو
على ابن عمر في حجة الاجماع الى كبر في قبله الرسول بحمال انه سمع بعد ابن عمر لا سهو ثم ان حديث هذا الاسلوب حجة
حديث ابن عمر في الصحة ولا شيء ما روى بحال اصدق صحة وحديث ابن عمر اصلا في الساد قوله هشام وليس عنوانه
في بعض عطاء عن عاد لا سهو عن ابيه وهما لهما شبه هاذا عن بعض عطاء جابر بن زيد لا سهو عن ابيه مثله

مرباب

صلى الامام الصحاح قول عمر رضي الله عنه في حديثها فاذا سكت الموجه من صلوته الصبح يروي الناس ويروي بالباقي
الذي مثله الوالد والصلاة وسكت الناس لمسعر صب الصوت ادرك المستمع كما قال الورع في الذي حدثنا وفي حديث
الدولة سكت الموجه ثلاثا وثم صلوة الصبح بدا الاذان بالاول ولما قال الاول بالاذان بالاقامة وهما اطباق وفيه
قول ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه فاطلق سبابها الساق حتى مسته ثم الله تعالى اسف الله ادلبتدا
به والساق ليقال يوم الصدق من السوق وما في الفرع وفيه الحديث الساق والاسفار الى الوجه من السوق
سمي حتى يتم وورد قال ابن الاسوق الصل لبلة اوعمه الى ما شيه عن المطل الصدق وهو مثل قوله الاحلاط وفيه
فاتت الحجة او حتى ما عف بلغ عن ركعة من فهم سام الصبح ادراكها وكلها وفيه اللهم اهدل صلى يوما الى الله الدعاء
وفيه يخصص كل جزء عصره الى الله الكل سبع لبيد يوم يخص بسوى ما فيه لمسلمان الحل الى الله واطهار الضرائع في
جواهر الجوهر هو ابدلي الاساس جاسهو وطغيان اخاطب طلاق الجبلة مصنوع له من فرنه الى قدمه ورأى الرأد خشبة المائدة
من نزال الشهوات مجمعه به ودلو السلطان ثابته من الجبار بوساوسه فشبهاه طلبات بعضها وبعض فلم يلتفت منها
مسلما الدنيا وزاد ساه لملك الجبات معه ملك الاعلى في الله سبحانه له عدد بالتعجب فلما صار
سادتها فلا اعلى ما كان الطاعة من العبودية والتوكل في مواطن الضاعة تتعب وكل هذه من الاولاد الجهد والتعب الى
هذا اسوساق وضيا الحق وفاك بعضهم كمثل له بعده المرقى الحلال حتى يقوى به هذه الاعضاء وفيه حديث ابن خالد
الجهني رضي الله عنه لا ينقض الليلة الحديث لما كان ظل ثلاثا ما هذا الطواف الكعب الى موقف وما كان الدم كرر الدلط لمدلل
كان واحد على الكعب سعى لا ولمس فلم يستتر الحال وهذا القول يشبه ما ذكر الله عليه سنن الصلاة ولا اعتدم حرم العطف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الناسية والمائة وقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة يدل على انه اوتر بثلاث لانه صلى عشر ركعات مثنى مثنى ثم اوتر

ومنه حديث علي رضي الله عنه لما تمادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث يدل على استحباب وصل عشاء عن الضعف
وبطء الحركات وقد اختلف الرواة في قولها ما تدك فمنهم من رويه محمد باسم الدال من قولهم تدل يدل تدلا اذا مشى
بالقوة الدال بسكونها والتدلة والتدل والتدل مثل عسر وعسر اليسر والاكثار ومنهم من رويه بفتح الدال وسكونها من
التدلي وهو الاسترخاء الشعر وكثرت حلقه الشعر والبدن والاول اشهر وهذه الرواية هي التي رضيها
اهل العلم بالرواية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالسمن فيما يوصف به وعلى هذا الشرط حديث العراقي قد يلبث قدر ما كان يمر بالركوع
والسجود الذي كنت واثبت فقال قبل قد روي عن عائشة انها قالت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل اللحم فروي عنها انها
قالت كان يصلي بعض صلوات وذلك بعد لحمال اللحم فالجواب ان اكثر من ينقل الشعر من الحديث يرويه على غير هذا
الساق وقد روي عن عبد الله بن مسعود وعن اصحاب الرواية عن عائشة قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا
فالتفت بعد ما حطمه السن واخذ عليها انه لم يكن موصوفا بالسمن وقد اسلفنا انه وانه اخذ واسند الدال حلما بان
من صفة وقد صحفه الطاء ولم يقل من روى اهل اللحم من صفة يلتفت روى الحديث بالمعنى فقال اهل اللحم جمع لب
قول القائل اهل اللحم على غير دال على السمن والاكثار الذي هو الشدة ولكن خلاف المعنى وقد اهل الرجل ما يكون
الماء والسمن من كثرة ما دلت الكلمة اهل اللحم جلس اخاي وقد اهل اللحم حمة على وزن عبد الله وهذه الرواية ومنه حديث ابي موسى
رضي الله عنه اهدى عود الطائر الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقرب بهذا الحديث اراد بالطائر السودا الماء الطوال
والعصر فيطر التي مثلها وقول الراوي قد اعشى سورة من المفصل وقد فصل مالك السورة عن عهد الرواية والحديث
اورد ابو داود في كتابه مسنوي عن علقمة والاسود قال اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال اهذا كهذ
الشعر ونثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الطائر السورة في ركعة الصبح والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت في ركعة وسال سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر
والمزمل في ركعة وهل اتى والقيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال
ابو داود هذا يدل على ان جمع جزء صلاته قلت واذا اراد المفصل السبع الاخر من قصار المفصل فيسمى مفصل المفصل السور الاخرى
من قال ابن مسعود جمع الى ابو الرحمن وهو قائم ابن مسعود في العرض وقال ابن السيد عن مسعود قال اول المفصل في هذا
الموضع الكريم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه لكن حرم المقنطرة المنتظرة حرم القناطير كانه جمع
المال وقنطرها حبس من القنطار وهو ورد القنطار قال الله تعالى والقناطير المقنطرة وعلى المقنطرين عمال الله وقيل
لا الاسم بالمعنى اي حيازة المنوات مثل المقنطرين حيازة الاموال لان سنتهم كثرة الاعمال لوجه الله تعالى
الى عنهم بسلة المقنطرين كثرة العرض الى سائر الاغنياء ومن باب ما يقول اذا قام من الليل

شرح الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع السماوات والارض وما فيهن اي الذي يعم بحفظها واعانتها
وحفظ من احاطت به واشتملت عليه يوي كل شيء ما به قوامه ويقوم على كل شيء من جلد عاتقه من يدبره ومنه انه يمسك
السماوات والارض وما فيهن فيما له كل شيء يمسك امساكها واستقامتها ومدد تمسك وصدق كل بالواحد الذي يدبر بدائه وطرائق والحواس
والعقل جاعل وعطيتها واصنافها والمولى السماوات والارض الملك الاعلى سواء اشراقه وفيوضاته وعلى هذا الوجه فسر قوله
تعالى الله نور السماوات والارض وذكر فيها جاعل وقوله تعالى ليل السماوات والارض اي مستضيئون به وقد يسمعا بقوله
ومن فيهن على هذا الماء وقد فسر كثير من العلماء النور في اسماء الله بالمنور وجدوا في الامر على الاطلاق هذا الاسم على الله تعالى
الامر هذا الوجه وقالوا ان النور يضاف في الظاهر وتعالى الله ان يكون له ضد او ند وقال بعض العلماء معنى النور
الهادي وفي هذا الوجه ان اضافة الهداية الى السماوات والارض لا كاد يستقيم الا لامر بعد محذوف ولا وجه له سببا لا في الحديث
بين فيهن ولا داخل فيها هذا اهل السماوات والارض وفيهن جعل العطف والمعطوف شيئا واحدا وقد عن صحيح واذ قد
فعل الله تعالى بي بي الهوى بالكسر والسنة وقد ورد في الكلام على صيغة الاضافة ووردت في الحديث الصحيح النبي رواه الوجه
من عرفانه وقد جعله الله تذكرة حين سالته الوجه هل واسه مثل وهذا اهون اهل الظلام المنور جعل الاسماء الحسنى وقد وفيا
حين اصول الدين لم يصبه حدث ومعناه يحصي بالمعاني كان ولا يحدث لا يصيبه بالمعاني المتكررة اصحاب الاطلاق على الله تعالى
ويقول في بيان قدرة الله تعالى سمي الغيوم بوا سمي البيت علم بوا في عدد مواضع على ما يقدمه الله علماء العدد ومنها محدد فان
ومنها حسابه طائر في الملعب مسمية الغيوم بالنور للضوء المنير مبدع الاحجار وتعمد النبي صلى الله عليه وسلم الدلالة الواحد التي احدث
الصانع والقول بعد المعاشة التي يخرج الناس من ظلمات الكفر وظلمة الجهالة وسمي نورا اما لاختصاص بمراشد او الجلال
وسعة العطاء الى حصول الانوار فيها لما هيأه للعالمين مما فصلناه في معاني النور لهذا وانه في عالمي الخلق والامر وهذا
الاسم على هذا المعنى لا المسمى وتعبير قد يقال على المسمى ولذلك الاسماء الحسنى ما دعوه بها ويعود موجد الكلام ان
يكون من نحو في اسمائه ومن الجار وله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ رضي الله عنه تعاذ في الليل يقول ابو عبيد والزهري
في كتابه يقال تعاذ اذا حلف الناس في تعاذ قال قوم علم وقال قوم عطى وانزل وادي كلام هو الاول
قد ذهبوا الى معاذ معاذ من المعاذ الملتجأ الاول من قال انه وقد بعث عليه بقية ويقول تعاذ وتعاذ مستعمل
في اسماء من صفة يقال تعاذ الجاد اذا هب في صفة صفة كقولهم ابن احمد من عوذ الظلم ومن صفة يقال
عاذ الظلم يعاذ ويقول بعضهم عند الظلم يعوذ عوذا كما قالوا من العام يعاذ عاذا واذي لسعاذ هذا اللفظ وهذا الموضع
دون الهبوب والاضاءة والاسقاط في معناه لزيادة معنى وهو انه اذا طلب بحيث ان من هب من يوم كذا الله سبحانه ام الهبوب
فسال الله من العطاء لنا وما جرى اللفظ ولم يصح المعنى فان من جمع الظلم الى الوعيد فهو ابعاذ لمدار على المعنى واذا تمثل
فهو اسمه يحول الادوات معه اذا من حيث سقط سوط الشيء منه خرج من ليسمعه الجوار هذا المعنى وفي حياة من حيث الله

سنة على الصبيان أمر بالسقوط وحصول الصوم بهم بالسبع ولذلك قوله تعالى وقد بينه على الجمع من الإساءة والذكر ولما نوى صلى
عند من يعود الذكر بما سائر به وعلى علة حتى صار حديث به يوم ونطقه ولله درهما

سعه

بهم مواقي ما حيث مكلفا ولوافق أحمد ابن الصلاة

ومن باب التجرد على قيام الليل من الصحيح

حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الشقاق على قدمه راس احدها الحديث العاقبة العصا وهو خشبة
الراس وقتا كل شيء وقاعيته وقدمه والشعر ومعنى هذا الحديث انه الشيطان يجتنب الله النوم ويربط الدعوة والاستراحة
وسئل له كلا النية ان لم يستوف حظه من المنام ولم يعن عليه من الليل ولفيوته عن القيام الطاعة لله وبه طيبه ولعقوقه
سلك السؤالات عن الهموم اليه ولما ذكر العقد مصورا المعنى الراحة لان من رباط على قدمه على قيامه ولان عقد
فكون من الاحلال والاعتقاد على عقد والذي ستة ما فيه له مثله عقد لا يكون مقتضى لثانية من اعتقد احلالها ومن حل الشيطان
من عقدتي الله لما كانوا مع يعقدهم بعقدهم ملك حرص من يحاول فيها عقدوه واصدق العقد الثالث يعتبر بما سول الاعتقاد العام بما تلقى
الله والاخرى يعتبر عن الوضوء والثالثة يعتبر عن الصلاة ويؤيد هذا التاويل قوله مصر على كل عقد عقدا لله طيبا
ما فقد وعقد على حد الراس اشارة لعقد الملك لمن يعين عليه لبلا طويلا ما يحمل الذكر والنهم وفيه فاصبح نشيطا
طيب النفس وقد ازاله تخلص عن قيام الشيطان وحصل عنه اشباع العقل فاقدمت عنه الظلمة والمسارعة الى الصلاة
لكدر الحمل وحشية من احسنه وهو الشيطان فاصبح نشاطا طيب النفس واحمل عنه من هذه العقائد كان لا يحلا وصبح
وفيه قوله صلعم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بال الشيطان في اذنه قال ابن سليمان الخطابي فيه ان الكوفي عمله اصبح له
حتى غفل عن الصلاة فيما كان يسوم عن القيام الليل وفي الاصول يقتل بهم وفيه حسنه لذلك والمواضعة فيه فلا يضرب
به المثل في هذا القول واجر الوعيد بال سبيل الفتح فيه حمل طريق سهيل وحديث ساد النفيس بعد ذلك عمارة ما تبع
المولى الذي فيه ملك وعمل فيه اجر اصبح بالله الشيطان ملاء سمع كلام الباطل واهل اللغو ما حدث
ذلك في الحديث وقرا بالسماع دعوة الحق ولا اولى بعمل عبادة عن السماع والسماع ملك عادة للسعي بالشيء المرسول عليه
ان سول فيه وقال الخوارزمي بال سبها معنى طرقه عليه ومنحه وقيل فلان قوله في اذنه كناية عن ضرب النوم عليه وخصه بالاذن لانها
من اساءة وسماع ما لكون من اصوات الدعاء الى المسجد وقيل سوء مثل قوله في اذنه فلان وبعد فيه اذا ما جاء ملك
وكل ما ذكرناه عمله فيها وذكرنا من عبادة على وجه المغرب وحسنه ما فيه محكوم للمنوي صلى الله عليه وسلم

ومن الجنان

حدثنا ابو امامة رضي الله عنه قال يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة اي اخلني الدعاء ولا حي للاستجابة ومنه حديث الصحابي والله الصحابي
ابن سيرين الصلاة على عليه السلام قال فسمعت منه كلاما لم اسمع وقط ولا اسمع منه بعد الله ولعل في الدعوة والدعوة السمع الدعاء
مقرون السمع الدعوة دعوتي اجابة وقصد على سبيل الاتباع لان القول المسموع على الخصوص بالصوت من الامام وقد سماه
لقوله الذي يسمى الذكر بعد الصلاة فلا اعاد الحديث بعينه في هذا الباب اعتبارا السامع على ما يبين لنا وما جاء في الحديث معنى الاجابة

قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يجيب قال الباعث دعوة الله حتى حصلت الاثم لكن الله يسمع ما اقول اي لا يحسب
ما لا دعوة وورد كما الوحي من اعرابية في حوم الليل الاجر ما مضى

ومن باب القصد في العمل من الصحاح

حدثنا عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله العمل ما يطيقون قال الله لا تمل حتى تملوا وكان احب الدين الى الله صلى الله عليه وسلم
كان يحب هذا القول ولساند لو لما تعرف حرف الكلام وحصل الخطاب ومعهود مواقع القول من اللحن العربي بعد ان
سلمهم بذلك الصحة جاهدوا الصواب ويدعو الى الله لما في من عن العايض والعوارض الجوارح فلا ادعيه الملال والاعتقاد لا سوال
وقد سلك سبيلهم العلماء الراسخون وتبعوا الناس ما اشكل عليهم من حديث وقد تكلم جمع منهم في معنى هذا الحديث ولم يتحرجوا على وجه
ما لم الاحمال ومع الاحسان منها على قصدهم فيما يرى احدهما لا الله الا على الله ولم يلتفتوا وهكذا طرقهم فلا ادعيه لا سبيل حتى
سقط حصة اي لا سقط بعد الاطلاع حصة بل يكون على ما كان عليه مثل قدر لانه لو انقطع على عقب من الاطلاع حصة
لم يطيقوا بهذا القول منه ولم يسبه حصيا وعلى هذا المعنى قول السعد تحصيله في هذا المحل بحرف الاعلى الشرح حتى علوا
وجملة الاحوال وهو الاحوال بالبرهان قد الملال عمل الله تعالى على طريق الاداء والعود بعد ذلك في معارضة العمل بالعمل
مدة لهذا الانقطاع مواقع للاحوال حالها في المعنى وله في الليل مطالب منها ولا يحاد عن الله وعن حالهم وقوله مسعودون
بهم عليه بهم وقوله هذه ستة سنة صلها وقوله فراعيتي عليكم فاعلمه واعلمه سل ما العدي عليكم وقوله سوا الله
فيهم قال الاعرابي الا يجمل احد علما مجهل وقد صلى الطاهلينا ومن المسعد الرجوع وعمل بجهل ولما اراد
فيما به جهل ويعاد على سوء حسنه ومعنى الحديث لا يوصل الله عن العبد اعراض الملول عن الشيء حتى عمل بوعي العبادة مطاعة
الله ومعنى عن اعراض عن حديث وفيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد
الدين احد الا غلبه الدين الطاعة والجزاء وقد استعمل بعد اعتبار الطاعة والاعتقاد والمعنى ان من الله الدائم
بعبده عنايته مبني على اليسر والنهاية من حيث لم يكلفهم ما يحملهم وفي عليهم وقال ادوم الشيء الشدة فيه
والمسادة الدين ليس معنى فيما لم يوجد فيه بالمعنى ولم الاصل به الجهل الملبوس ومن عالم يعرفه بالمعنى عنه
فلا يدرك ما لم يلحقه وتكلف يعني من العمل ما يفضي الى الاثم والحرج والاطلاع مصعوبا على العبد فيعلم الدين
وسقط عليكم ينسبه الى الصول وبعدها كان يعمل للسول كما المتقيين والدعا بنه الباكرة الدارك والصوام
فهذا اوقع للنبي والمسادة في الدين وفي حديث ابن عمر ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق وفيه فسددوا وسددوا
الاهل اذا الله الطريق المستقيم واجعل فيه الغاية ما تصيبه معتدل الرطب وبعدت واذهب لكم ما في المسلم من الوسيلة الموعد
والدين عن الجهاد فردوا الى اظلوا اسالكم السداد وهو القصد المستقيم قال يعني سددوا السداد وهو الوقت الذي
لا تعارض والوعي للعبد اراد وفي الدعاء اللهم سددنا اي وفقنا للخير وقادنا الى اسلكوا اسبابا لا تعصوا ووسائل العقل وعوائق
عن بلوغ الشرف وعن ابن حجر الاثر وقال الزمخشري في حديث ابن عمر رضي الله عنه حين سئل عن زيارة سنة وقال ابن معنى قاله اي لا ترجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اداوكل معطوف على ما قبله لا على معطوف على المشبه ولكن المعنى الذي ذكرناه والقراءة بالرفع لم يقل بها احد من الائمة وفيه
ولمسحتموا الغدوة والروحة الغدوة من الفجر بعض الرواح وهما السيران طرفي النهار وفيه وشيء من الدلجة
ادلج القوم اذا سار وا من اول الليل والاسم الدلج بالتحريك والدلجة والدلجاء سيرة من اخر الليل وهو ادلج
بتشديد الدال ادلاجا من اخر الليل والاسم منه الدلجة والدلجة ومنهم من قال الاسم منه بالفتح لا غير والمراد منه
من الفاظ الملازمة الحث على التبكير لحاجة الله تعالى لا ملاوفات الملائكة وكانه يقول سبحانه وتعالى الصلوة طرفي النهار ولنا
من الليل وانما قال شيء من الدلجة لما عند الغدوة من اثناء الليل على ما بينه ثم لسبق عن القائل عند بعض السير لا سائر الليل
بل يكون شيء من الدلجة لما عند الغدوة فان صدر من المشاة المنهي عنها وفي رباب الوتر من الصحاح مولى عائشة رضي الله عنها
قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن معنى هذا القول لم يجمع ما حصل في كتاب الله من مكارم الاخلاق ومحاسن
الاداب مما قص عن نبي او ولي او حث عليه او دل عليه او ذكر توصيه لامة والمعنى لا كان خلق النبي صلى الله عليه وسلم
كان عليا به وصولنا له وبالغاية من المراتب اقصاها حتى جمع له من صفات ما تفرق في سائر الخلائق من زيادة وتميز
هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وفي الفصل حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وتر
يحب الوتر الحديث الوتر الواحد واهل العالية وعمم وغيرهم يكسرون الواو لانه ايل الجمع فانهم يجمعونها فيها ترى الايل
والله سبحانه هو الوتر لانه الباقي حقيقة لما موصوف بالوحدانية من كل وجه لا نظير له ولا ضد له ولا مسمى له ولا شريك
له في ملكه تعالى الله الملك الحق وقوله يحب الوتر اي يرضى عن العدد في زمان بعد وسائر ما وجد من طريق العدد على
هذه الصفة فيما يدعى به ومعنى الله مقصود الموحد اراد المعنى الذي اشرنا اليه وفيه فاوتروا يا اهل القرآن اي
صلوا الوتر واراد اهل القرآن الخمس وخاصة من يتعبد بحفظ وسوق العام سلاوة وقراءة جدوة واحكامه وادخل العامي
وقوله فاوتروا اسبها على المسلم من معنى الرخصة كانه قال ايه وتر يحب الوتر وادعوه الى حبه فلا تتوانى في تحري مجابات ربكم
فاوتروا فان رسول اهل القرآن يكون هو الى ابعاده وحباه الله واشار محاته فان قيل انه صلى الله عليه وسلم كان على الوتر من
الصلوات افضل من الشفع ساء على هذا الحديث فلما كان في الفرض فلا فان الفصل بينه على الشرع لما لم يجاوز كانت
في اعداد الركعات سفعا فاما الاسقاط عن الفعل وبه وصولنا اجابة الله تعالى الاعتبار الاعام في الوتر والله اعلم وانت ولما عدانا
فان الوتر اصل الاسقاط بعلة الوتر انه ولسبها له عليها وهكذا من حيث العدد فوجه الوحدة الى الله وهذه وجه الموصوف
فيه على فرض وهكذا في واجبات الله عليه الاوراد لله وفيه حديث حماد بن عبد الله الرقاشي العدوي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الحديث امدكم بصلاة اي جعلها مددا لكم في اعمالكم والمدد الزيادة
المتصلة وروي ان الله زادكم صلاة وفي البداية من بروجه احكام صلوة وسائر هذه الروايات لسبب الاختلاف وجوبها
ولسبب الصحابة بحديث ابي الوتر على النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وتحديث بن الحصين لا سلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق

من لم يوتر فليس منا وحديث ابي محمد الوتر واجب وابو محمد هذا هو حرام بن ابي سرايا الصحابي بعدي في اهل بدر ومن ذهب
الى جلاء وحيث من العلماء وانه لمسدل بحديث علي رضي الله عنه انه قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلوة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانهم يجاوزون احاديث الى ادرجها على معنى الناكد في حق النفس وتعاضد قول الجمهور بما قال من خالفه
من الصحابة في ذلك ولكل بقية هو مولاها وحاصر حلاله راوي هذا الحديث كان من اهل الملك كذب يقال انه كان
يعدل الف فارس وهو الذي استخلفه عمر بن الخطاب على صلوة الصبح حين لم يكن لعمر في الخروج لها اصابة مطعنه فان
الخارجي جاء من بني العدوية فقال غير وفعل جاء حمد ولا عمر ولا عمر ولا النبي صلى الله عليه وسلم حين عمر هذا وفيه حديث علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر في العشر الاواخر من رمضان فقال من سمع هذا الحديث قال الخطابي في هذا الحديث
سالة ان يجرع بن صاء من سخطه وبعافاته من عقوبته والصاء السخط ضدان معاملان وكذلك المعافاة والمواهب العفو
فلما صار الى ما ذكرنا لا ضد له وهو الله سبحانه لمنعاده عنه لا غيره وقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا اقدر حصرا
وتعدادا وصفة المعنى لا استطيع من البصر في ملوك الواحد من جهاده والثناء عليه وفي رباب القنوت من الصحاح
حديث انس رضي الله عنه ان بعث اناسا يقال لهم القراء قبل بدر كان اوقاع الناس وتبايع الهلال اناس من اول الصبح يتقون
القنوت في طول القرآن وكان يقال لهم القراء وكانوا اذا رأوا الهلال يأتيه من حاجتهم وكانوا يخفون الماء حتى ولون الملاحم
هذه على النبي صلى الله عليه وسلم عام اليوم الذي يقال له ملاعب الاسنة قبل الملاحم فقال لو بعثت الى اهل نجد لعلها يحدثها الاستقاء
لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجد فقال انا جارهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا
من القراء وعليهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بئر معونة وهي بين ارض بني عامر وحرة بني سليم بعثوا حرام بن
ملحان الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدل حرام بن ملحان رضي الله عنه ثم استصرخ على الرجال حرام
بني عامر فلم يجبوه وقالوا لن نجير ابا براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعلا وذكوان والعادة فاجابوه
واحاطوا بالقوم فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم الا كعب بن زيد الانصاري النجاري فانه برئ وبه رمق فعاش حتى استشهد
يوم الخندق وكان يقول بعد ذلك في اول الشهداء من المسلمين وفي رباب صيام رمضان من الصحاح
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله لو تقلبنا قيام هذه الليلة اي جعلت بعد الليل زيادة لنا في القيام
الذي في شأن شطر الليل فكل شيء زاد على الاعمال فهو نفل وقيل المعنى بعد الاعمال كانت مجمع على عدتهم واراد الله
هذا الاقتراح الحلال مفاتيح فهم وفيه قيل ما زاد على الفرض نافلة وفي البعل بمعنى الزيادة حديث رضي الله عنها
بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا فيه نجد صلى سبعمائة اي عشر بعثا فتلقيهم بعثا بعثا فاهل فيها هو الزيادة على سبعمائة
وفيه حديث عائشة لم يقولها الفلاح بمعنى السحور قلت البدر من الحديث وهو شيء في كتاب المصابيح من طريق بعض
بطرق جبة من قول الواسطة اي قول بعض الرواة وهو قول الكرماني رواه ابن حماد وذكره كتابه باسناده عن جبير عن غير عن جبير وفيه

قلت وما الفلاح قال السحور والظاهر ان هذا اللفظ استعاره لوجوه واسعة لانه لو كان مستعملا فيما بدا وله لم يكن
على حد بغير ومن اهل اللسان ولما سمى السحور فلاحا لكونه معينا على اتمام الصوم المفضي الى الفلاح لعلامة من
اقامة سنة الرسول صلعم وتمكن الفلاح كل الفلاح **ومن باب صلوة الضحى من الصحاح** حدثنا حفص عن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مصبح على كل سلامى من احدكم صدقة الحديث قال الموعسد هو الاصل عظم يكون
في فرسن البعير وكان المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم قلت وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم حتى الانسان صلى
بلغاته واسع مفصلا فانه ذكر العظام لانها قوام البدن قال في كل المفاصل لانها تتيسر القبض والبسط والرد
والنهوض الى الحاجات **ومنه** وتجزي من ذلك ركعتان اي تكفي من ذلك الركعتان **ومنه** حديث عبد الله بن ارقم
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال الاوابين من الصحيح وذلك ان الاوابين
الاقبال الى الحق والرجوع الى الله والصحيح بعد الفصال وفي حديث ابي هريرة الاوابين الذين يصلون ما بين المغرب والعشاء
الحرارة وترمض الفصال ان تحترق من الرمضاء عند ارتفاع الضحى وتركل الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها
هذا القول حين تحمل سجودها ووجه تعلق صلوة الاوابين بالضحى ان الوقت الذي يصلون فيه الاوابين هو الوقت المخصوص لانه وقت يركن
فيه الناس الى الاستراحة ويسترخي فيه ذوو الحاجات عن المطالبة ثم ان فيه دواعي الندم وتمنيا لو تسامحوا
الحلول وضروب العبادة الى الاعادة فورد على ملوك الاوابين من انس تلك الله وصفا الوقت بالذي يتاح ما لا يطمعهم عن كل
مطلوب سواه ووجه تلك الوقت في المعاني التي دلت عليها اسماء الجنان وهو الليل وهو الاهل عند
ومن باب الطيب من الصحاح حدثنا عبد الله بن رباح عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم الليل عند صلوة
الضحى بالليل حديث الحديث قلت سألته عن اوائل اعمالها واحقها بالرجاء عند واصاف الى الله الى الله ملى السبب
الداعي الى الاصل والمعنى استثنى عن اعمالكن عما انت لشدة حاجته **ومنه** سمعت ذوي يعلكن اي حبيبها عند المشي بها
واراد الحديث الظاهر اراد الذي هو مثل لي يستقلوا اصابعه بها حديث فيه وما حناه مسح لها حبيب
وقد روي تلك حرف وهو مجاز الغلط مسح المعاني في حديث بن عباس حلت الحبيب اسمعه اي خشخشته اي حركة لها
صوت وفي رواية يا بلال ما عملك فاني لا ارى ادخل الجنة فاسمع الخشفة امامي اراد اثر الخشفة الحركة والحركة
لعواصه حتى الانسان يخشف خشفا خشفة الماء وتلك في معنى الرجل سمع له خشفة عند المشي وهذا اي كوت صلعم من
عمل المعيب في نعله او نعلته وفي حديث بن عمر ثم سعى الى الجنة وفي حديث ولد اعلم عنه عن عائشة بلال الى الجهاد
الى صلى الله عليه وسلم الفضيلة ورد الى عليه ما وضع الله اليه وتلك حيل والعامل الحدث سبقني الى العمل اي عمل فيه ورد
امري عليه وقد تبعه معناه الى الاصل ظاهر اللفظ معنى الحال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل قدمه الى سماع
الى الجنة فصار بلال مقدم على صاحبه **ومنه** لما الظهر طهورا في ساعة من الدهر الحديث ثم تمسك المتكلمون

في استحباب الركعتين بعد الوضوء وان كل طهر وضوء مكروه والاصل فيه ان صلوة بلال بعد الوضوء لا يستحب بل يكون
فريضة فصلوة الوقت الذي يمنع عن الصلوة فيه ثم انا نقول لا اولى بالحديث على انه لو توضأ في الوقت
الذي ذكره كان لبث شيئا مضى الوقت المكروه ثم صلى الركعتين حتى لا يكون يقولنا على الصلوة بالطهور والتحية ما ورد
بخلاف الحديث الصحيح وكيف يستحب اصدار من السنن الواضحة باحتمالات باطلة **ومن الشارق** قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه وعليه جعفر بن ابي الحصال الى من هو موكل بجمعها وقد يعبر
ومن سجود القرآن **صلوة التسبيح من الحسان** حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم قال للعباس
يا عماه الحديث قلت حديث صلوة التسبيح روي عن ابن عباس والفضل عباس وابي رافع وقد روي انه صلى عبد الله
عمر وابن سلمة رضي الله عنهم اجمعين وجميع سائر الطرق عنه في انها ذات عشر ركعات وقد اختار الترمذي وقد روى ابو داود
عنه وانا في سنته والحديث على ما ذكر في كتاب المصابيح عند مسلم فيه سقط عنه كلمات لا يوجد فيها معناه ولم يحل
السنة من الكتاب عن عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء من اصحاب النبي صلعم احدا من العمل بكل عشر خصال والرواية من العمل لكن وما بها
بعد قوله اوله وآخره سقط منه حديثه وقبله وما بها بعد قوله سره وعلانيه سقط منه عشر خصال وقد حكى كثير
من الناس فيه تعذر عليهم تصور معنى هذا الحديث والمانع منه سائر الحديث ما قلناه من الخلاف وتراجع لهم يروى ان
الخصال التي سماها في سبحية خلقية او خلق مكتسب بعضهم يعني محمد او صدقهم في العشر ان ولس من عدا ما يعني
قال الخصال هي الخلة والخلة من اخلال الفارض للمعين لما لشهوتها او لحاجتها اليه فالخصال كما قال المعاني الى اي مطلب
لعشر الانسان من الفضائل التي حاجته الله وقد روي معناه الحديث عن عبد الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعشر لا تدع حتى في سوى هذه الخصال بيت سكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء فيما خصالا
ومن حاله عن عشر الانسان ولا تدرسا الخلال التي في الحديث وما معنى الخصال فالان نفي معنى الحديث يقول
ومن الله التوفيق قوله لا اسمعك اراد منه المنع بالدلالة على فعل ما بعده الخصال العشر ومعنى المنع قريب
ما بعده من قوله لا اعلمك وفي رواية ابي داود لا اعلمك لا اسمعك لا احركك وكل هذه الفاظ راجعة الى المعنى
الذي ذكرناه ولما اعاد القول الفاظ مختلفة تقريرا للتأكيد وتوطيئة للاستماع الى ما قوله لا اعلمك عشر خصال
فاما الخصال وفعل الخصال الى العمل كان هذا الحث عليها والتنبيه اليها والخصال العشر محصورة في قوله اوله
وآخره قد بينه حديثه خطاه وعمد صغيره وكبيره سره وعلانيه فهذه الخصال العشر وقد زاد فيها ايضا خصالا
قوله عشر خصال ثم حصر هذه الاقسام اي هذه عشر خصال ومن خصال الدواء وعشر ما لعشر عشر خصال او دونك
عشر خصال او معك عشر خصال وما لسر فكذلك قوله اذا انت فعلت ذلك اي افعل لكن وتحصل الخصال العشر
اذا انت فعلت الذي اذكره فقوله ذلك راجع الى ما قصد علمه اياه ودل انه علمه بهذا وقد سكت عن هذه الاقسام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل في السر الاول والآخر ما يدل على العلم والحديث وعلى هذا فانه مصدر الغاط ويسميها على عرجهال وكان من
جوابي لذلك سوء الهدى قلت في علماء الحديث الى الخصال العشر هي الى عدها رسول الله صلعم مسبات مصدات فلا بد
ان يقال ان على خصال معاني لا يحتمل فانها فصول معنى قوله اولا واخرا اي مبدأه ومنتهاه وكذلك الادب الذي كلا يوجد
مراد واحد وبعد ذلك الحس وباشر وهذه الجملة ولكن كان هو مبدؤه فانها في الجمع الى يحتوي واحد ولذلك الجمع اول
ولو فاذا اصبح بالمعاني وسلك الموسى بحاور الله عالى الحرجة العدد اول الرواية وتحمل ان يكون معنى قوله اولا واخرا لي
ما تقدم من صحة وما تاخر معنى قلبه وحديثه اي ما قدم من عهده فقلبه وتحمل ان يراد ما تقدم ما تعوده فكذر منه وما تاخر
حديثه على معنى يراد اصل ورا الحديث شما تدرجه ومن صلاة الراحل ودوله حطاء ومن عهد صحة وكثرة سنة وعلامته
فهذه الاقسام الثلاثة ولكن كانت عدد الخصال الى الخطاء والعدوان ما دل على اقسام الذنب وكذلك الصغر والكبر والسر والعلانية فان
حس الذنب الجاري عن اصل القسمين من جملة الاقسام المذكورة ولكن كل قسم منها ملتبس بها معاد فان من الاحرص في الحديث الجمعة
فالحكم الذي يخص بالخطاء عن الحكم الذي يخص بالعمد والمتواصل الى يعلق بالصغر عن الى يعلق بالكبر وكذلك السر والعلانية
فالخطاء والعمد الاسدال حد الصغر والكبر الخصال التي تكون الخطاء والعمد المذكورة والحديث من اصل قسمي الصغر والكبر
الصغر والكبر يحتملان ان يكونا في اصل قسمي السر والعلانية فهي اذا اختصال معانيه ثم لو قيل قوله حديث يحتمل ان يكون حديث
العمل الى بعض دون بعض فاذا قال اولا واخرا يعني الاشبه وبقي ان يكون حديث فيما قدم دون ما حدث او على العلانية
فاذا قال فيه حديثه دل على الاحتمال وبقي ان يكون حديث الحكم في الخطاء دون العمد فاذا ذكر النسيان لم يعم الاسباب وبقي
احتمال ان يكون حديث الصغر دون الكبر فاذا نص عليها لم يبق الاحتمال مجال الى السر والعلانية فاذا ذكر الدال الاركان
والاسباب فعلى ما ذكر الصغر الذي ذكرنا فالحصر اذا حتاجا فان لم يكن لنعرفها فراد بهذه الغاط المعرفة عنها بالخصال
الحسن والله اعلم **وحدثه** قوله صلعم في حديث ابي ايوب رضي الله عنه وان الله يدر على ابن العبد اي يثر ويعرق من قوله درت
الحب والملح والدواء اذا خرج درا اي عرقه وقد الناس من صحفه يسول اليدر بالدال المهملة وهو مثل الصوت من طنين المعي
الى الدواء لم يساعد وكذلك رواه الحفاظ الاثبات والحديث لما ورد عن عائشة وابن الاحد الى يحتاج الى الاولى لعط الصلف فيه
يحتمل الصغر عن بعضهم وذلك الذي الاجتهاد فيه وما تعمد الى ما يتعمد فهو الحديث قول الراوي يعني الوان هكذا ذكر
مولى الكنار عن ابن ذكر المصر الكبير وهذا الحديث بعد وكذا الترمذي وقد رواه الترمذي عن ابن مسرح عن ابي المصر
عن بكر حسن عن ابي سلمة عن ابن لطاء عن ابي هريرة وفي رواية قال الى المصر يعني العراق ثم قال الى ابن النصر وعلى
هذا الاستنتاج من اهل الحديث والى معهم فان بكر ذكر وفي ابو سلمة الى المصر جزء قول الصوت ما يحمل من الحديث وفي ذلك خلاف
وفي دعوى صحة وهذا الطريق لا يدخل في قبوله ما تعمد عليه من الحديث فان ابا بكر بن خنس وهو صحيح وابن ابي سلمة ابا نوح

من الصحابة **وفي باب التحريض على الصحاح** قوله صلعم في حديث ابي هريرة بيد الله او يوا الكف من ملئا بيد سحاء ليلا وعشيا
تعالى ما ذكر الليل والنهار يحاول المعنى بحر لا يحرق الى ان عدد الله او يوا الكف من ملئا وما في حماه على الله او يوا الكف من ملئا وقيل
من الله او يوا الكف من ملئا وهذا لو صح وفي الحديث انا اصحب العرش عبد الرحمن من قريش وشاء ربي عبد بكر وقد روى بدل من قريش وهذا الحديث
يوجد قوله وهذا معنى بدل الله او يوا الكف اي من الله وانا عند الله فانه شفيع في حديث الحسد والاستعمال في حديث انا اصحب العرش وقد قيل من قريش
من قريش اي من اهل الرجل من قريش **وفي الخصال** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من ماس فانه من اوتي صحيفة اي صحيفة سمعه
صاح واصاخ بمعنى واحد واصاخ اذا استمع الاوكانه نوع اصاخ واساخ فلبث صاحب سيناء العرش يعمل فكذا اذا كانت الكلمة جاء الظاء
او على الوقاف كالصاح والطراط والصدغ والبصاق والزوائد في هذا الحديث ليس في الصادق كلامه اكثر قال ابو داود الشاعر
منصبح احيانا كما السمع الخصال يصرن باسد ودفع لنا خرجكل فانه يوم الجمعة وهي جمالا العمال ليس قول الله تعالى يحملها ثلثة
بذلك مستقر منه وعن مسكر امثال فكذلك وما موقوفة في الجمعة من قبل الله سبحانه والخلق واخفاء فكذلك عن الحسن وابن ابي ليلى يكون
الاسماء بالاعمال العبد فلا الصفوانية حديث اجلت فاعد من ابلاء وصول العمل عليهم بالعدد انهم لا مسطورون سمعا
لم اظهر لهم ذكره كل يوم لنا حد كان فانه يوم الجمعة لله تعالى مطر يوم الجمعة وانه من عرفات ثم اصبح وحلال الدوران ما كان من ارض
بذلك فسمي كان فانه ذا اهل دهشكها ما يحمله الى عدد الذي بدا اصلها والحال التي شاء بصاحبها كما يسقى منها من قيام
من قيام الى عدد **حديث** حديث اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه في حديثه كيف يعرض عليك صلاتنا وقد ارمت قال الراوي اي بلت
تعالى ارم الطال والناس اي فنوا وارض لا يبيسا وقيل انها موات على بها المعقول من ارم الكل ولذلك قيل
للانسان ارم وارمت من الانام اذا ساوت الحالف وتروى ارمت بحذف واحد الطين من ارمت وصوله لبعض العرب
كقولهم ظلت افعل كذا اي ظللت وهذا الوجه تعلمه من كتب الخطاف **وفي باب وجه التحريض على الصحاح**
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المعتمر اذا لم عرفوا عن دعهم الجمعة الحديث وذكرهم اي كلهم بهذا المصدر عن قول النبي صلعم
وبهذه الماضي من ايضا في حديث الحر وقد رفع على الوجه لاسماء الفاعل منهم ان قد احدث مصدر والماضي منه فلا يعلم
ودعه والماضي بذلك وبعض الحر العرب قد تركه الى ما وبها حاذي في حديث الشود ودعه قال الشيء الذي حلى ما الذي
غاله في الحجر ودعه والاعمال اذا يحتمل ولكن تاركه كذلك ولم يوجد فان لم يكن الذي كذا من قول الراوي لا رواية
الحديث بالمعنى بالاعتبار عاما لو اقال قول النبي صلعم من الحجة الماضية على كل فتى لحيه وصاحبه **وفي الخصال** قوله صلعم
في حديث ابي جعفر الفزي رضي الله عنه على قوله الطب يعني الحمى ومن عاده عن عرض الحجاب عليه من الحق عن الطرق اليه
وتحمل ان يراد منه علة الدين علمه والطب الدنس اي بدعة من نسا عالمه علمه من اثم **وفيه** حديث طارق بن شهاب
عن النبي صلعم يحرم الحجة على كل مسلم الا الرجال او صبي او مملوك وهذا الحديث اعدا من الاولى لا يوجد منها من عمر وعبد
اصل الى تكون صبيا بالغا فهي من اعراب واذا كان الاعمال اعطى الاسم الواحد بعد اعراب عمر وطارق بن شهاب

ادرك الجاهلية والاسلام ورأى النبي صلعم والاصح انه لم يسمع منه عليه السلام **ومن باب السطوة والتكبير من الصحاح**
حديث ابي هريرة عن النبي صلعم من مس الحصا فقد لغا اي كان كمن تكلم به وقيل لغو الصواب اي باطل وقيل مال عن الجمعة
لما حرم من اجر **ومنه** حديث ابي ذر اخبره النبي صلعم اذا كان يوم الجمعة وقف الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول
ومثل المهجر الحديث قد ذكرنا فيما مضى من الكلام في التهجير والتهجير السير في الهاجرة وقد ذهب جماعة في التهجير الى الصلوة
الى انه دعاء التبكير اليها وذهب آخرون الى انه بعد الزوال لان التهجير لما يكون بصدر النهار ويؤيد هذا القول الى طائفة
قلت وهذا اصح من طريق اللغة فانهم يقولون هجر النهار اذا ابتدأ وقد يستدل الحروا بصدر وهذا قول ام القيس
اذا عبها وسل الهم عنك بجسرة ذمول اذا صام النهار وهجرا قلت ومن ذهب دعاء الى التبكير فانه اصاب ايضا
وسلك طريقا حسنا من طريق الاتباع وذهب الى جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار وهو احد الحرين ارادوا من الهاجرة
وله نظائر من كلامهم كقولهم في طرفي النهار الغداة والعشي ثم انهم جعلوا النهار صنفين فسموا الصنف الاول غداة والصنف
الثاني عشاء ويؤيد هذا القول شبه الصنف الحديث الآخر لرسول الله صلعم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري في كتابه عن ابي هريرة وقتيبة اوفات الرواح على الساعات الخمس يعني ثلاثة ارادوا من التهجير
التبكير ايضا ويعد الزوال من تلك الساعات وجاء دليل ايضا على هذا المعنى انه قال اول الخطبة ساعة اذا كان يوم الجمعة
وقف الملائكة ولم يعد اذا كان وقت الجمعة فان قال قائل ما بصحة ان يحمل الساعات على الحار والمسعة في الكلام قول
القائل انطرني ساعة ولم يعني ساعة معلومة واحدة بل يكون ساعة ونحوه فقد عبر الامام الحديث ولم يرد صلوة الجمعة بعض اليوم وقت
مواقيت والذي يتعين عليه الرواح بعد دخول وقت الزوال فلما كان من طريق اللغة العربية فانه قول قوم ولم يكن الناقل
عليه عدا انه نزل الذي الكلام في هذا الحديث احق الى القول بالاتباع في التهجير او من القول في الساعات الخمس
مع انا ولو ذهبنا فيها الى الاتباع فلا عنه بنا عن من تلك الساعات وقد ذهب فيها الهدى الى مقادير الفصل بين الساعات والاخر
وحضر لها سدس يعني لما عدا اول الليل الذي انا يشاء فاصلا الى الزوال بها وبين جاء ولو اذا كان يوم الجمعة على الساعات
المسدسة اوفى واذا من جاء على الساعة المبسوطة لكان الشرط وتعلق الحكم به وقوله فكانما قرب دجاجة ايضا صدق بها مفرقا
بها بين الهدى والذي الفعل في قوله قرب بيضة **ومنه** حديث اوس بن اوس الثقفي عن النبي صلعم من غسل يوم الجمعة واغتسل
الحديث اصله اصل الرواية في قوله غسل فيهم من يروى بالتشديد ومنهم من الاول وعدد ما فيهم من يروى بالتخفيف ومنهم الاعلام من المحدثين
فاما من روى فيهم من يقول يروى على معنى الباء ومنهم من يقول غسل الرأس خاصة لان الامر لم يتم ومنهم من يروى على ما قلنا وقد ذكر غسل الرأس
من اصل حديث والمذهب مقبول وقال ابو عبد ومنهم من قال معناه بطاشا جنبه فيهم عند الجمهور الاسود وهلال بن ساف

ومعاذ الباهلي وكانهم ذهبوا الى هذا المعنى لما فيه من غض الصوت صارة المعرض عن لغو الى الجمعة وهي الوجه الى الله
بالكلية واذا لحقت فيها ان الباء كهو والاغسال الرأس والاغسال الجمعة وروينا عن ابي بكر من ائمة صاحب الحديث في سؤاله عن هذا
الحديث كلاما يوهم انه فاوض الجمعة في هذا الحديث فيه اجوبة بعد اجوبة فقال سمعنا الاغتسال عليه وكان يذهب دعاء
الى ما كان من الوطء قال وذكر الحديث عن علي رضي الله عنه انه قال من غسل محتلم وقال وذي بي دعاء اذا احتلم فلا غسل
واغتسل قال ابو لبس شيء انه قال لا بعد ذهب طريق هذا الحديث فلم يعد غسل الاحتلام ولعل الراوي يكون في بعض الحديث فلم يعد
ولما اصبته غسل محتلم من حديث عبد الله بن رزين عن جابر قلت عن حسن عن عثمان المحتلم قال نعم محتلم من الحسن قال ومن حديث ابي الملك
عن ابي رافع **ومنه** بكر وابتكر يجمعان الى الخالق اللغة ما يقع الاحتلاف ولعل معنى ما واحد والاصل ابراد ما الماء
على ما كان ويؤيد هذا القول رواية الباقي كان وغدا وابتكر وقال معنى بكر ادرك اول الخطبة ومعنى ابتكر اي وقع في
اول الوقت وقال ابن الاثير الذي ذكر صنف من خرجه ساقا على ما روي في الحديث بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها على
هذا المعنى وجدنا بعد ما وكيف اصحاب الغريب وما يعلم علمه الخطابي وغيره وقد يعرف ما كان ابي عبد الله الذي على حال وقيل
وهو انه مالك بكر قالوا اسرع وابتكر ادرك الخطبة من اولها ومن المالكية قال ابي عبد الله الذي يقول عبد الله الطائفة اصول البلغ
وبكر الامر نقول لكل من بادر الى الشيء اول ابتكر اي قد كان وقد الحديث لا يزال الموت على شق فاتكر واصلوا بلوغ
اي ملتقيا عند سقوط القرص في الحديث بكروا بالصلاة في يوم الغيم فان من فاتته الجمعة حظ عمله ابي تعدوا بها وقد قيل
في اول وفيها وتعلق اهل الرأي اي لسؤالت على الكبر وقد يصح هذا القول بسؤال الكلام فانه حث على التكبير من الابكار
وعلى هذا سؤال العلماء فان الانسان لما تعذر الى المسجد اولا ثم سمع الخطبة بانما في جار الخطيب المصغي والبليغ المعرض في بعضه
في الاعمال على ما مر اول الكلام اول وفي الله صلعم اصح من كل فصيح البلغ من كل بليغ واهلك جمع على الملك في داوي
هذا الحديث فيهم من يقول اوس بن اوس ومنهم من يقول اوس بن اوس ومنهم من يقول اوس بن حذيفة قال يحيى بن اوس
اوس بن اوس بن اوس ومنهم من يقول اوس بن حذيفة وعلى هذا كل حديث واحد وعلى هذا الروايات في داود ولم يعرف اصحاب
هذا الحديث في حديث اوس بن حذيفة الثقفي وليس الى يعلم ان يعطي بعد القول على ما بدا له ولعل الرجل كان مذكورا باسمه اوس كان
الوالد من يسمى اوس اوس واوس ايضا كان من ولد يعقب وهذا الحديث اخرجه ابراهيم الملائي وكتبهم لو خاوجه
ولو عيسى ولو عبد الغير اوس اوس على ما قلناه ومنهم الاعلام وعلى القائلين ما نصوا عليه كان حجر على يعقوب واهل العلم
ومنه حديث معقل بن يسار عن النبي صلعم من يحطب يوم الجمعة بحجر الى جنبه يحطب الى جنب واعتلى
وقال الناس يقال يحطبه اي يخاطبه وقوله الحديث وقوله على ما قلناه وهي الرواية المعتمدة بها وقد خرجه يعقوب اوهم اي صنعه
قد يوجد الاصم كالحجر الذي وضعه من يعقوب عليه الخاوي وقيل الرجل كان يحضر الصلاة من جعل بعد من النار حدقا
فابعد الله حجرا يعني الى جهنم ومنهم من يروي على ما روينا الاسم واعلاه وهو رواية يعقوب **ومنه** حديث ابي احراث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخسوف يوم الجمعة الخسوف بضم الخاء وكسرها من الانخساف وهو الذهاب والاضمحلال وقيل الجمع الاحاطة وقيل
سوء وقد يخسف بالقمر ووجه الرواية بكسر الخاء والخسوف بالقمر المدة الواحدة من الاخسوف ولا يعني فيها شيئا وقد انهى الله عليه
هو اصلها محلة للنوم ثم انها هيئة الانكسار وربما تكون بما يعتري الابصار الطارئ فيمنعه من استعمال الطرف على استيفاء الخطبة
وحضور الذكر الذي بعد الصلاة مما يتعلق به من الاعمال والمنهي عن الصلاة لعلة الجامع تخلو عن علم يوسف وورع تحرزه

ومن باب الخطبة والصلاة من الصحاح حدثنا انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الرمد بكر بالصلاة
اي تعجل بها وقد طلعت فيما مضى وتكلم حديث الرمد كان رسول الله صلعم يصلي الصبح حين يعمل الشمس على ابي في مصلاه وفي مصلاه
ولم يرد بقوله كان وعموم احوال اسفر الجريان **ومنه** حدثنا ابي بن مالك رضي الله عنه في حديث فلما كان عثمان رضي الله عنه
وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء المعنى ان رسول الله صلعم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصعدون المنبر
بعد الزوال اول النداء وتودى المؤذن بين يدي المنبر وهو النداء الاول وسمي بعد الخطبة وهو النداء الثاني فلما كان زمان
عثمان رضي الله عنه وكثر الناس واتخذ يوم الجمعة فاحتيج الى امام لتسهيل الصلوات فجعل ذلك وهو النداء الثالث الذي زاد الزيادة بعد
الناس والزوراء كان بعينها في الحديث من رواية ابن ماجه في سننه قال الداودي فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث
على حانوت السوق يقال لها الزوراء قلت والزوراء اسم لمنارة بالمدينة احدثها الحجاج وفيه يقول انى مقيم على الزوراء اعمرها
ان الكريم على الرحمان حق المال وهذا اشعر بعد التسمية من الزوراء المذكورة في الحديث وقد الناس من سنة عثمان واحدث النداء
على الزوراء التي هي من اموال اهل المدينة والموضع قدس على الحديث الذي كان ماء قلت ولعل هذه الزوراء سمت وزوراء لمثلها من عمارات
البلد يقال هو من زوراء المثل او لانها بعدت عنها يقال الارض زوراء اي بعيدة قال الاعشى فسقى جارتها وما اصبى عصا
زوراء احمد عنها العود والرسل **ومنه** حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في حديثه وكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا اصل
القصد استقامة الطريق ويستعمل فيما بين الاسراف والتقتير والمراد هنا ان الخطبة الصلاة مقترنة بالرعاية عن الطول
والتقصير حكم الذي يناسب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكون الصلوة اطول من الخطبة اعادة لفظ القصد في الخطبة
لتعلق الامر بالقصد في الصلوة فلم يقل وكانت صلوته وخطبته قصدا لتعريفها بالاضافة **ومنه** حديث عمار رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته لمجيبة قلت لما سوى الامام العاص لمن حديث
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته لمجيبة قلت لما سوى الامام العاص لمن حديث
سمي مخالفة هذا الحديث لانه نهى المطيل والمقصر عن الخطبة والصلوة والنبي صلعم جمع طول الصلوة الذي ذكره حديث عمار هذا الذي
رواه فرق بين الطولين بنا فرأى صاحبا ولم يرا على ما صح فان طول الصلوة الذي ذكره حديث عمار هذا الذي
لا يجوز السنة ولا تتعداها فيوجد بها على حد الكمال دون ما يؤدي عنه مجاوزة الحد وذكر الطول والقصر من الامر بين لما
مدلولهما الى كل واحد منهما كذلك فان الطول فلان لا واقصر منه ولم يكن الموصوف بالطول طويلا والا الموصوف بالقصر
قصيرا من ثبات المناسبة التي سميناها في الطول والقصر فالمراد هنا كل وحد سمي هو الاعتدال في الامامة على ما يجب السنة

مع الخاصة من الاوساط والمتوسط بالطول والقصير اللذين هما من السيئات فلا اصاد ادابه الحديث ولما جعل طول
الصلوة وقصر الخطبة من علامة الفقه لان الصلوة هي الاصل والخطبة فرع عليها ومن الفصاحة ان يؤثر
الاصل على الفرع بالزيادة والنقصان **ومنه** هيئة من مهد اي علامة والهيئة من اعلام وهذا الحرف هكذا ابرز
في الحديث مجمعة الهمزة وفي الاخر مسدودة قال الزمخشري من الفعال من اعوج قال الجوهري هو لغة في مسيئة مثل معيشة
على فعيلة لان الهمزة اصلية من ان تكون اصل هذا الحرف من غير هذا الباب فيكون هيئة معلة من ان الكلمة المسدودة كما
يقول ملوسة من كذا اي محلة ومحلة وموتية من موتى **ومن الجامع** وله صلعم في حديث جابر رضي الله عنه
فلما يجوز فيها اي لا يتعلق بعمل يجوز في صلوته اذا هممت **ومن باب صلوة الخوف من الصحاح** حديث جابر
رضي الله عنه اجتماع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول اذا كانت الرقاع الحديث عروة وذات الرقاع غزاها رسول الله صلعم
في السنة الخامسة فلقي المشركين جمعا من غطفان فخاف الجانبان بعضهم بعضا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
وتصرفت ولم يكن بينهم حرب واختلف الرواة في صفة تلك الصلوة الاحاديث وانها فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وبطن نخل وذات الرقاع وهي على ثمانية اشهر على ما رأيت من الاحوط في الخواصة والموقع من العدو
وقد اختلف وانها سميت من الغنائم ولما سمته العرب ذات الرقاع فقد روى مسلم في كتابه ما نص قيل روى عن ابي عبد الله
بن زيد الانصاري عن ابي اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال حضرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة
ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت اقدامنا فنقبت قدماي وسقطت اظفاري ولففنا على ارجلنا الخرق
فسميت غزوة ذات الرقاع لما كانوا يعصبون على ارجلهم من الخرق قلت وقد روى في كتب اهل العلم انها سميت
ذات الرقاع لان الارض التي الغزوة فيها كانت قطعا بيضاء وسمراء وسوداء كالرقاع المختلفة الالوان قلت
وقد اخذ حتى اذا كانت ذات الرقاع بدا لهم ان ذات الرقاع اسم لمكان بعينه وحديث ابي موسى حديث صحيح والسبيل ان
يقول لعل ابا موسى كان مع غزوة ذات الرقاع ولم يعد ذكر الاسم وكانوا يسمونها ذات الرقاع فيما بينهم لعلم الذي ذكرنا ولواعد بالبحث
الثاني الذي عليه اصحاب المعاني من كون ذات الرقاع في السنة الخامسة فلا يدرى ما وجه حديث ابي موسى على ما ذكرناه لانه
كان من اصحاب السفينة الذين هاجروا على رسول الله صلعم في الحبشة بعد فتح خيبر وقد حدث الحافظ ابن القيم
استعمل الاصحاب وقد ذكر في ابام الرسول صلعم ان ذات الرقاع كانت في السنة الخامسة وهو من المعتبرين
في هذا الشان ولو اعتبر بنظائره حديث ابي موسى وحديث صحيح فاول من اخبار حتى اذا كانت ذات الرقاع ان رسول
الله حتى اذا كانت المكان الذي حاذى به عروة ذات الرقاع فسمت النقع باسم الواقع **ومن باب صلوة العيد**
من الصحاح حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه وان كان يوم الفطر او الاضحى لم يقطع شيئا قطعه الذي بعثه
الى المصلى ووقطع يوم على العمائل وسمته ولما استعمل فيه الوطء لان من انقطع القول فيه فعول بحرف من يعني فلان كذا

ومن هو هذا كذا وكان يعظ الناس بالمسجد الحرام فجاء الناس هنالك حتى لا يجد الحاج مجمعا كما هو ومنه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة باب ذكر الصلاة في الثوب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نعرف من السنة لما يكون على وجه البيان لتلك السنة لها ثابتة معمول بها وعلى ما اجتمع
بعده ولم ينكر عليها ولم يجر وكان ذلك مخصوصا من فعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذكرها على سبيل الاشتراك
معاذ الله ان يظن بهم ذلك ومنه حديث عائشة رضي الله عنها عما فعلوا ليلة الانصار يوم بغاث قالوا لبيوتهم اوروا ولما اتى
بقاوضنا والمعنى ما حاطت به بعضهم بعضا من الاشجار التي تتاخر فيها الجبال لوس وخرج ونعات اسم حصن للاوس
وبدر كذا. فما من الكلام ومنه والنبي صلى الله عليه وسلم متغشي سوبه والتغشي العطي بالثوب وكان صلى الله عليه وسلم
صلعم مسجى سوبه والتسجية لما يسوى به الميت فلعل الراوي ذكره على الاتساع في الاجاج وفي اكثر النسخ من كتاب
البخاري والنبي صلى الله عليه وسلم متغشيا مثوبه على ما هو في المصابيح وقد ضرب عليها في كتاب البخاري لتعلم انها كلمة لحن فيها
بعض الرواة فترك على حالها وهذا احد الحديث يقلون الكلمة على ما سمعوها ولذلك ملحون محجة والعالم اذا سمعها مولية
لم يعلمها على وجه الصواب ويقول قد سمعت كذا وصوابها كذا ومن البخاري عن كثير عبد الله عن ابيه عن جده الصمد في حديث الصحيح
الى كبد الالى الله عبد الله الا الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم موعدهم من عوف المزني وابو عبد الله رضي الله عنهما
وجنكم ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد خالف طريق في ذهب
عيد العيد من اصحاب المعاني والحديث النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لئلا يتمل بركة البقاع وبكاء من مع من الناس
ومن حسن في الحديث عندي محمل اخر ذلك من الوجوه احدها انه صلعم كان يرجع في غير الطريق الذي ذهب فيه لمعاني
اولها الطرق على عباد الله المؤمنين فيكون فيه رغم اعداء الله وقل غيظهم واغاظة عليهم وثانيها كان يصنع ذلك
تفاؤلا عضهم في سبيل الله وغير ابن جعفر على اعقابهم وكانه كان ذكره ابن تعالى جعلوا جعلوا حتى خافوا والثالث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا عرض له سلاك احدى في غير اليمين يقول انه كان خروجه باحد من اليمين وكذلك في رجوعه
مصدر من الشمال خروجه من اليمين في رجوعه ومن فصل الاضحية من الصحاح حديث انس رضي الله عنه ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم معنى الضحية هو الذبح على وجه القربة من الاضحية وهي شاة تذبح يوم الاضحى وتسمى حديث اليوم بالاضحى
الان الصلوة تشرع فيه عند ابتداء النهار وتشرع الذبح بعدها وفي الاضحية ايضا لغات اضحية واضحية بالضم والكسر
والجمع اضاحي وضحايا واضحاة والجمع اضحى ومنه ملك شيء الملحين الملح من الالوان ناصع كالخط سواد
والى هذا قصد كثير من اصحاب العرب في معنى الملحين وحالهم ان يرى ابيض يقال هو الفتى الناصع ولعله قصد الى ذلك
لقول العرب لبعض بهور الشيء بلحان البياض ثلجه ومنه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن اقرن الا اقرن العظيم القرن وفيه مطاء في سواد وبرك في سواد وسط سواد اراد به ان الكثير كان

على ما الى اطلاقها من اراد كاع لمعة سواد وعلى الركبتين والحاجر ومنه هلمي المدية والمدية بالضم الشفرة وقد تكسر الميم
والجمع مدائن ومدى ومنه حديث سلمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فليمسك
بعض اهل العلم في معنى الكف عن الشعر والظفر على ارادة اصحاب التشبيه بحاج بيت الله الحرام وهذا ولو اراد اطلق
ما يسمى الا هذا الحكم لم يشرع التشبيه بهم لشاع ذلك في سائر محظورات الاحرام ولما خفي على احد من الاحرام الذي كالشعر والظفر
والنساء اصطرت فلعل هذا النهي ما تاخر اما طاهي المعنى الذي شرع له الاضحية وهذا مال المضحي يحصل الصحة بذلك
بما نسبه من عند الله سبحانه وتعالى الفقير الى الله الكريم فكانه اكتسب من السائر والتقرب من المصدر في حصول الله الى نفسه
مستوجبا له لعاقبة اعظم العقوبات في طول العمل عند الله الجسم عن ارادة عمله اذا لم يوجد له فيه محصل وما له فلا يعمله فصار
كل جزء منه فداء كل جزء منها وعند الله الجزاء الذي يعلم بحال منها جزء ولم يجمع عنها سعيا ومن لم يعد بعد ذلك
وطا عند من الرحمة وقضاء الدين الذي لم يبق الا القضاء وفي عند العقاب ومنه جديث جابر رضي الله عنه جديث جابر رضي الله عنه
يوم الذي كسر اوزنى الجنين موجبا الجنايات كسر عبد دار ارض عن وفي المنتخب حتى يبقى فلم يبقها بالخضاء
ومنه الحديث عليكم بالماء فانه يسطع فعلة بالصم فانه لم يجاء ونوا عنه وجاء الكشف من موجود وصولت هذا
اللفظ موجودا في اصحاب الحديث بروايته موجودا وهذا الحرف ليس من الرأي ولما من جاء الجمع على ما ذكرناه فلعلهم
تركوا اسمه فراوه كذلك ومنه حديث علي رضي الله عنه لعنا رسول الله صلعم لنسوة العروس واحد الحديث نسوة العروس ادل
اي ما مثل ملاحتها اي انه بها كالعروس والحديث في الاصل في الاستاذ لكن يصح بدل على حاجب كالذي يستظل الشمس
حتى يستبين الشيء ومنه حديث طلحة انه كان يحسن الرمي وكان اذا رمى يحسر ذراعه المبصر لينظر الى موضع نبله ومنه
ولم الاصبع عقابا والاذان ساعة لعنه الباء في الحديث وقد اصل في الاستاذ لكن يصح بدل على حاجب كالذي يستظل الشمس
حتى يستبين الشيء ومنه حديث طلحة انه كان يحسن الرمي وكان اذا رمى يحسر ذراعه المبصر لينظر الى موضع نبله ومنه
ولم الاصبع عقابا والاذان ساعة لعنه الباء في الحديث وقد اصل في الاستاذ لكن يصح بدل على حاجب كالذي يستظل الشمس
ومنه حديث سلمة ولم الاصبع عقابا والاذان ساعة لعنه الباء في الحديث وقد اصل في الاستاذ لكن يصح بدل على حاجب كالذي يستظل الشمس
الداخل وفي الاصبع العصب في الاذن الصغرى والعود الداخل هو الناشز ويقال العصبا من الى الكسر احدهما وثانيهما وثالث اعصب
العصب بالكسر احد طل الم السوف عند ذهابها وولها بركت هو الاذن مثل من اعصب ومنه ولم صلعم حديث البراء رضي الله عنه
والعجماء التي لا تنقي التي لا تنقي لها ولا تزال وابي الغنم وابي العرب اذا لم يعرف في عظامه الطبع وقال ابو الليث
اي يمنعه وصارها يعني ويقال ما به حقه وما به الاسى قال الشاعر حاجز على اصحابهم فوالهم مع حقه وعن اكتاد
وفي حديث لعل الاسرى في اصحاب الكثير الى الاسى ومنه حديث سعد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صحيح ثلث اذن محل مطر في سواد وكان في سواد الحديث اذا كان الحق وكانها معاني خرابه مثل محل محال
قال الراعي كانه بجانب عدد ومحوف لما هو وطرهن مجلا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه بعث

ودار كاسه الصبح بالاجراء
التقصد بالمنتصف ودار بالمصدر
دار الى علم الكاس ما شيء

الحديث بالحديث

مثلا سريجة اصحه مثال المشتري كنا فيه لا مال لمن عبد هو الذي فيه العجلة في بدنه وعظم جثته وقوله ما كل من سواج
الى بعاد الحديث الذي سواد مجتمعة ومحبة وقوله مع ماص بالنبي وفيه وواصلي الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنهما
وطسوا بها نفسا وفي كتاب المصابيح وطسوا بها انفسا والرواية على ما قدمنا انه اصح وقوله في صبح الصبر

وجرباب العجوة من الصحاح حدثنا محمد بن سليم رضي الله عنه ان سعيد النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة
الحديث وسند الحديث حدثنا سعيد بن رضي الله عنه عن هذا الباب قال عن بعض عن ابي العجوة اذا دخل العجوة وكان ابو العوام
هذا امام العجوة ولعاد وكره العجوة اكثر من العلماء ولم يرها بحديث لم يصح وفيهم من لم يرها باسا وقد كان ابن عمر
يدخل العجوة ويدخلها جميعا وفيه كان ابيهم راوا النبي محمد صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية فانهم كانوا يعبدون الاصنام فاما المسلم
الذي يدخل الله تعالى جميع سعيه من اهل فلا وفيه اعلى عند حديث بسنده لضعف رضي الله عنه وقد رواه ابو داود في كتابه
عن مسدد عن ابي الطيب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح الهذلي قال قال سئل رجل يا رسول الله انا كنا
عتاة في الجاهلية نعبد الحجارة فنجد حجرا فنلقيه ونجد الحجر خيرا منه فنلقيه ونجد الحجر فنأخذه ونجد الجفنة فنأخذها
ونترك الحجر ونجد الجفنة فنأخذها قال اجعلوه اثافي قدركم وابدوا الله واطعموا قلت واراد بهذا الضعف
في اسناد حديث محمد فلا سبيل الى الدعاء عند الحديث بسنده وقد جاء في كتاب المصابيح لحديث محمد صلى الله عليه وسلم
والله اعلم ان يدعو بعض الحديث بسنده فاذا السبيل لمن عارضه على الاحكام الواهية وما هل لقد يوجد العجوة الاصل والعود
ولما جاء حديث العجوة على الاسباب على ما مر حديث بيت والعجوة من بعض حديث محمد بالضعيف ثم يوجد انه منسوخ
والقائل بالنسخ قائل من الحديث المنسوخ هذا وقد ذكر في حديث محمد فانه شهد حضرة النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمعه
يقول حديث لا يحتج على علم بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب بالموسم الا في حجة الوداع وقد جاء من ثابت ثم قد لنا
ان سبيل النبي كان بعد حديث فالصواب ان يحمل كل واحد منهما على ما كانا لسعود الحديثان

وجرباب صلوة الكسوف من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس رضي الله عنهما فسألوا عنها فقالوا والله ما رأيناه الا كلمة ما بعيت
الدنيا الخطاب في قوله الا كلمة لا اهل لا اعلم من امته ولا اهل الا من حضر الصحابة او رآه او ادرك زمانه لم يوم الحشر
انصاف الثانية خرقانه وقد اكلها عضو واحد ما بعث الدنيا وشيء يسير يعرض الدوال الاسماء اذا ما وله اكلوا
اجمعا صحابه مسلك الى ما حال الشرع اما من حالة على العدد بدليل الى استكثرها شيء والاسعد عليها لو وكل عبد
عليها سير ولم يحضر العقول عن صحة قدر واحد اكثر فعول الاسبيح من قدير الله اذا لو اراد لما ترك في حديث العطف
فلم يوجد بها خمسة الات مكانها الدنيا بحيث لا الدنيا لا انه اراد بذلك ما يتولد منه وبث ما يعني ان العجم الحجة جهنم اذا
عاصر في الارض بعضه الحلة فيه في الارض من حيث الاصل واسى كثير يوكل جهنم ما بعث الدنيا وفيه حديث لم يعرف
في حديث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بحتى لم يكن رسول الله قلت كان الغير رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
طلوع الات سبعا على اهل الارض لم يأتهم عائشة عن عبد الله فاما مجيء الشمس ولم يحمد على النبي صلى الله عليه وسلم عليه

الجوانية

ولم يعص عبد اباه وقوله فانه كان يعلم ان الساعة عن آيته وفيه ان اطهره ولي بكم حديث وقد وعد الله سبحانه بانعام
النعم عليه واكمال الدين له ومحي المصر والعود اليه وظهوره على ما في كسرى وهالك مصر وقسمهم كنوزها في سبيل الله
ورأيت كنوزهما واحدة جمع سلح الكلام فيها الهلاك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مرددا في وقوع شيء من حديث قول ابي موسى
يحتمل ان يكون الساعة قول قاله برأيه وفيه تقوية وفيه لما رأى من دهش رسول الله صلعم وفزعه لما كان يخشى ان يزل
الله باسه على من عصاه من امته فان قيل يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعتمد على علم من الله الذي كلفوها
يحتمل ان يكون الساعة ثم اوحى الله بعد ذلك ما قلت وقلت اوحى الله الاحمال قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
لحاب وفي حجة المعدن رضي الله عنهم وفيه كان ابيهم راوا النبي محمد صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية فانهم كانوا يعبدون الاصنام فاما المسلم
الذي يدخل الله تعالى جميع سعيه من اهل فلا وفيه اعلى عند حديث بسنده لضعف رضي الله عنه وقد رواه ابو داود في كتابه
عن مسدد عن ابي الطيب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح الهذلي قال قال سئل رجل يا رسول الله انا كنا
سوء العيش بعد الضلال وفيها الواعد ما فيه العود وفيه العلو وكل حديث فيه حجر ولما قدم ابو موسى على النبي
صلى الله عليه وسلم مع جعفر الحبشة بعد فتح خيبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الصلوة التي صلى بهم موسى بعد موت ابيه
ابراهيم عليه السلام ذكر حديث في بعض طرق حديث هذا وان ابيهم عليه السلام توفي في السنة العاشرة على قول اكثر اهل العلم
ما ليس فلا اصله الحديث لا دين لمن يحمل على عنا كانا ه **وجرباب** حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لم يأت ولا انه
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بعض تحريمه الرجع والمصب قال في على بعد وبلك بعض وطيه ذلك والمصب
على بعد بعض وما لسمعه صلوا وفي معنى الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهدى له فرج الى الصلوة وقد
ذكر النبي دون الا الصلوة فسبل العباد فما سنهم من الآيات المتصلات للمحو فعاب اللجاء الى ذكر الله وبرا عصام بجبله
والدين الله بالصلوة ويقدر هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يكسفان من احد ولكن آيتان من آيات
من آيات الله يخوف بهما عباده فاذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى حتى يجليهما فتى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في ناس من اصحابه
ولما سأل ابن عباس وابي ابن اعظم حديث الحث على الصلوة والذكر الى الذكر في بعض الآيات بقوله اذا اراد ابيهم انه فاسجدوا
لهما فان بهما وبهما الحرام ما ولا ولها الى الحث على الصلوة والذكر الى الذكر في بعض الآيات بقوله اذا اراد ابيهم انه فاسجدوا
ولما سأل ابن عباس وابي ابن اعظم حديث الحث على الصلوة والذكر الى الذكر في بعض الآيات بقوله اذا اراد ابيهم انه فاسجدوا
ولما وآهاه النبي يوسف ابلغ من الآيات المعهودة قال وابي ابن اعظم **وجرباب** ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يعبدون
حديث ابي المعهود صلى الله عليه وسلم ولما امنه لا اصحابه فاذا ذهب اصحابه فانه يعدون واصحابه امنه لا ينال
الارض الحديث وابي بعاء الامة على اصحابي النبي صلى الله عليه وسلم بعاء اهله لا اهل الاصل بعد من حلبه او ابي بعاء امته
على اهل الارض بعاء ارواحه لا بعض ضحيت مع فصل الصحة سرف الروحة وكل هذا المعنى اولى من عبد بعض وكان
وفاء سالبة الامة موجبة المعنى يوسف فقد ما من الآيات الهادي في معنى الوسف من لفظ الآيات **ومنبر** حديث ابي بن كعب رضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احاجاه ان يستر به نخر ساجد اسكن الله عليه وقد اورد ابو عيسى في كتابه في روايته

اذا اراد ابيهم انه فاسجدوا

كالصوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم النبي صلى الله عليه وسلم اتاه امرأة فخرت ساجدا فسألت جمع من العلماء الى ظاهر هذا الحديث فرأوا السجود مشروعا في باب
شكر النعمة حالهم الغرض فقالوا المراد من السجود الصلوة وتحتهم في هذا الباب ما ورد في الحديث لما اتى براس ابي جهل حزنا جدا وقد روى عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه وفي رواية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضحى
ركعتين حين بشر بالفتح او براس ابي جهل ونصر الله رحمة جسيمة فعند ما عاشه انه قال وقد القى عليه هذا السلام لو الزم
الحد السجود عند كل نعمة مجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه اكثر العقل من السجود وما ورد عن ابن الاحوص عن
ابيه ساعة فاذا من اعظم نعمة عند العاقل نعمة الحسن فكان يسجد عليه بحيث من الناس او كذا اما هذا احتمال واما
حديث الذي سلوا هذا الحديث شاهد النبي صلى الله عليه وسلم رأى نعاسا فجر ساجدا سكد الله فانهم الاردون الاحتجاج
به لانه حديث مرسل على ما نعلمهم وقد رواه جمع من علماء الحديث ثم ابن جعفر محمد بن علي رضي الله عنه وعن ابائه الكرام ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بن عباس محمد ساجدا ثم قال ابن الله العاصم قلت والمعاصي بعال ما شاء الله ولعمرا
وقد ورد فيها الرواية على ما ذكرناه وقال ابو عبيد في بعض هذا الفصيح السبابة فمعنى قوله فصيح هذا الذي
يعني فيما لا شك ولا يقال فصيح الله شانه وغلام متفصيح وقد تفصيح فصاحة فهو فصيح وقال المبرد
شمل فلان فاسي اي فصيح وفلان فيه وهو من العاصي ولم يذكر احد شيئا في اصل هذا الحديث من اسحاق العطار
ولم يحدث في هذا البناء بل اوقع الكل في الطرق والهوام اذا اصبت فيحل في حكاية وبنقص وفيه حديث جمع مسلم
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لما كان يوم احد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باشى بحر عبد الرحمن قال فجر رسول الله وسط
الصلى صريعا في الواحد فما سمعه فلم يجب فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى الكل فلا ينقض كما ينقض الطير
وفيه حديث سعد بن وقاص رضي الله عنه في جناح رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى عبد الله بن ملكا وباحث
غزوة الخندق عرفا اسم موضع بين الحرمين يسمى كل الصلاة ارضها ولما الله ما بها والغرار بالغين من ارض الصلبة
ودار اعذرنا فيها اي وفعا وسرنا فيها وارض معروفة اي سرنا والغرور من النوق الصيد من احليك الى يحمد
حتى يزل العماء والغرور من الشاة الكبيرة وفيه بعد ذكر السجدات الى الكل اي بالذي ثقة لا حق ما عطاني ثلث الى
لحق الحديث شاي اعطاهم ملاحة عليهم الجلود وما لهم شاعر ولا كون كالام ان الله فاذا من عبد جهم وحد عليه الحلود
وكثير منهم اهل العصاة لم الاهاء فلم يتقاعدوا العصاة من هذه الامة من عوف منهم نفي وقد فات جهم على
السماء من يحرم الماء ولم عليه بها وتنال الشفاعة ولم يحرم الكبائر واعطاهم اياه ثان بحا ورعهم فاذا سبق صدورهم
ما لم يحلوا به او يكلبوا الى عبد من المعاصي التي حق الله تعالى بها هذه الامة لم ان الله الكريم وفيه بالمقام المحمود صلى الله
عليه وسلم **باب صلوة الاستسقاء** حديث انس رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اذا السبي لشاء وظهر لنفسه
كفيه الى السماء الحق انه كان يحاذي بظهر كفيه الى الارض وظهرهما الى السماء ثم يرد ذلك الى خلف الحاجب ظهر المطر وقد

حتى صيغة بحمل الارجاء وجعل ظهرها الى الارض ليبان الى مسلمة والله تعالى ان يجعل ظهر السحاب
الى الارض ليصب ما فيه من المطر لما لم الكتب اذا جعل الى الارض ليصب ما فيها من الماء وفيه حديث العركان الصلعم
لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء الى يكل يرفعها كل الرفع ويعوان يرفع يديه حتى يجاوز بهما راسه ولما اوتناه
على هذا الحد لا يرفع المدى في الدعاء ثابتة ويدل على صحة هذا الباب بعد الحديث وهي قوله فاذا يرفع حتى يرى
بياض ابطيه وفيه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى المطر قال صيبا نافعا صيبا اسقاه
بعض اهل الحديث وفيه حديث عبد الله بن ابي اوفى الكل والصبيان الشباب ذو الشيب وفيه مولى اصلعم في ابن رضي الله عنه لانه حديث عبد
بعد جدوما اي ارسل الينا اوما الكل والصبيان الشباب ذو الشيب وفيه مولى اصلعم في ابن رضي الله عنه لانه حديث عبد
بعد اذا جاء الكل من عبد بالفظ وانه مولى الماء الماء ولا يجاء الله تعالى من المدن ساعة عبيد فلم يمنه الحاطبة
ولم يكلمه ملاقاه لانه عبد عليها عند الله سبحانه مركب الكل وفيه الحال حديث عبد الله بن عاصم من اصاب الى الاحاديث
مازن بن الجارود رضي الله عنه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وهو كل دعاه حين استقبل القبلة فحول عطاءه من
الحديث العطاف الرداء ولذلك المعطف بالكسر وقد يعطف بالعطاف اي الرداء وفيه سمى السعد عطافا وسمى
الرداء عطافا لوقوعه على العطفين وبهما الجانبان والهامش وفي قوله فحول عطاءه جعل الرداء وجعل الرداء ولما اضافه
الى الرداء لانه اذا استقى العطاف الذي عن يمينه وعن شماله اي جعل جانب عطاءه جعل الرداء ولما اضافه
صلى الله عليه وسلم الى جانبه الايمن وفيه حديث انس رضي الله عنه ان رجلا دخل النبي صلعم مستقبل عند احجار الزيت تجاه النبي عند
المنبر حال من قبل الصحابة وكان الرجل يسأل النبي صلعم فقال له اتى النبي وقال انه كان يأتي النبي بالكل جاثم على الركب
واحد في اسمه فقال عبد الله بن عبد الملك وهو الراوي وقيل عن صدقة وهو من غيره رواه ولم يشهد نعم حين واجاه الزيت
موضع بالمدينة من الجنة واظنها عند ذلك لو اذا جاء بالكاف ما جاء عند الزيت وفي حديث ذكر امام الجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بغير الباء احجار الزيت وقد رواه كثير من الناس عن بريدة عند احجار الملك ومن الناس من يقول عند احجار الزيت وليس بشيء
وهذا الحديث يندرج كثير من فوائد الى عمر مولى ابي اللحم وعمر وقد روى عن النبي صلعم احاديث وله صحبة فاما هذا الحديث
فانما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ابي اللحم ورواه غيره والاصح ابي اللحم حديث عبد الله بن
زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم توكأ في الاستسقاء قبل جاء العباد على الدعاء جاء ظهرها وبها في الدعاء حلوة من الموكا
وهو العامل على الصدقات واهل الباغي الى ظاهر او حوالي باب لو وجهاه الله في الطرق وفيه مثل الى هنا الى الطعام
الذي يراه وجاء الحلو على كل ما يغصكما الهدم والغرق وبحيث ما جاء لم يكن يعرف ومعاه حلد اما مولى ما ومرى
ابي حبيب اللبن والاصفر اولى وفيه مر بعاره وحي بالماء وهو المحصر الناجح في الحال بقال امرع المكان اذا اخصب
واذا اعلم الرابعة مع مدد وعلى هذا الوجه فيه الخطابي وبقال كان في اي حصد ولو ورد حرف العين لصح وجاء المبيع
من الولي وفي الحصاص لهذا اللفظ بهذا البيان فانه يقال مرع بعد ايضا الارض مرعة بعد لعلم اي مخصبة لهذا اولى الحيوان

في كتابه وهذا اللفظ يصح حمله على ظاهره وقد قيل ذلك ولم يحضر الرواية وعلى هذا يكون
من اداء الطعام اذا صار في الهاء في العجز والخبز ملاعب الابل اذا كثر اولادها وكون المعنى لسقناها غنائم
ويروى بالباء وهو المعنى عن الايتاء لعبد الله بن عباس رضي الله عنه حيث كانوا يقال لهم يا اهل الرسيع
اي يا اهل الرسيع كان لا يطلق على الابل بعض الرسيع قلما كثر في كلامهم ويروى بالتاء بدل الباء وهو الذي
يدب ما يرتع فيه الابل وفي كلامهم عيش مرتع فتح وفيه فاطبقت عليهم السماء اي اطبقت عليهم بالمطر وفيه اطبق عليه
الحمى وهو الذي يدوم فلا يفارق ليلا ولا نهارا وكذا اي اراد اصابتهم السماء بالمطر العام في السنة وهذا المعنى
المطبق على طبق العيم يطبقها اذا صار على رجع عليه اي مطر طبق اي عام وفيه لعن الله لمقتاعيشا طعاما اي
مالبا للارض ومن الفصل الذي يليه قول النبي صلى الله عليه وسلم رحمه الله لابي عباس وهو من الحال الله اجعلها رياحا
ذكر الخطابي في معالم السنن اذا اشتد حلب السحاب وكثر المطر قرأت الرعد والبرق واذا اشتد وكان بعد الحلب فانها
تكون عقابا والعرب تسمي الاسلحة السحاب رياحا وهذا الحديث اخرجه الطحاوي وقد ذكر في كتاب الصوم مثل ابراهيم عن عبيد
القاسم بن سلام انه قال الرواية التي سمعناها الرياح والرياح لما كان فيها من الرحمة فاطلق الجمع وما كان فيها من العذاب فانه على
لفظ الوحدان قال والاصل الذي اعتمد عليه هذه الرواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا هاجت الريح قال اللهم اجعلها رياحا
والجعلها رياحا لكم عليه ابو جعفر وقال كان الاولى فيه من الريح حلا اقدر عليه ملك وصعب الحل لسدله ابو عبيد جدا
والى لم يكن اصابة السن الثابتة ثم ذكر بعد ذلك كلاما حسنا لم يبينه تعالى بعوارض كثيرة من الرياح والريح حتى اذا
كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة الاية وروي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الريح اذا رأيتم ما تكرهون وقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوا الريح واسألوا الله خيرها واستعيذوا من شرها وروي عن عمر رضي الله عنه انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها واستعيذ بك من شرها وشر ما ارسلت به واعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وروي عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا هاجت الريح شديدة قال اللهم اني اسألك من خير العرب واعوذ بك من شر ما امرت به ثم قال
لعصف من الله وما ادري ما احلى سبأ واطيب الريح ما بالرحمة وتأتي بالعذاب في انه لا يدري من الريح والرياح
لا بالرحمة والعذاب وانما الى ان حكم هذه الاحاديث حتى صحيحها لا يعطل بهذا الحديث مع صعوبة مخالفة الاحاديث
الصحاح قلت والذي قاله ابو جعفر وان كان هو الاسناد على ما عند العلم منه والاولى في شرح الحق فانا نرى ان لا مانع
الحديث هذا الحديث وقد سبق علينا تأويله فصار الذي على وجه الاخبار الصحيح الذي اورده ويهون ابو عمر الله

العود الشاد الذي جذبك جعفر في الحرم اما شام الاول الذي سلم عليه عباس رضي الله عنه وما الحديث فهو جمال لما قال عكس معه الوقت
سبب من الصوص التي عارضها ابو جعفر وقد كان رضي الله عنه في قوله اللهم احلها رياحا الخ ارسال الجاهل الذي هلك البحر
فاما الركب هلكه لم يعبها اخرجه الكاسعة فلك فانها وحدكم بعد كبره وستنشق من بعد منه فكان قال لا تقدر انها فلا تعد
عليها بعد ذلك ولا يهدي في ساحتي ولا يحمل الى الصبر لما في المهلة وان لما في الحال حتى يمت علينا اذ لم يحل كبره بعد هذا الماء
وفيه وان عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارى ناشئا اراد السحاب وسمي ناشئا لانه ينشأ من
الافق يقال نشأ وانشأ اي صح وانشأ يفعل كذا اي طفق اي اطفق في الحديث اذا اساء بهم تسامرا اراد السحاب
ومن كتاب الجهاد من باب عباد المنيف وقد ذكر في الصحاح قول الراوي عن ابن عباس رضي الله عنه حديث وابرار
القسم اي تصديق المسلم فيما يقسم عليه يقال بر قسمه وابره اي صدقه وابره اي وفيه ويحمل عرض صاحبه صلاته ملا يحلف
وقد قيل معنى الحل والله لا ابره حتى يصنع كذا فيجعله ابر من قسمه اذا كان الطلب عليه امرا ميسورا الناس ويحتمل
بردة عن كل العادة امر الاسم وقد روي امر المقسم وكلاهما صحيح وفي المعنى مقاله وقد ذهب بعض العلماء معناه الى ابرار
الرجل صاحبه في يمينه اذا قصد عليك لتفعلن كذا وصنع القول بهذا وكذا ولبسه بالصواب وفيه والمثبت الجبر او
والعسى مثبت الدين لبدة عن مهموز وثبر الشيء بالضم وثاره اي وطوه والثبر الرأس الذي يدعى بها مثبتا المثبت النبت
على السرج وهي مرفقة على هذا الرسم والمهى مهيا ما كان من مراكب الحج من دباج او حرير واهل الهيئة ما ورد في الحجة
لانهم كانوا يستأذنها في الحالة صراحا وهذه ما على تلك الشبه ما كان من حرير او دباج لما فيها من الزينة وهذا
الوجه اعتمال لما في الحديث نهى عن مثبتة الاوجان وفي الاوجان صبيان والقسي بفتح القاف وسكون السين والياء ميل الثياب
النسبية يؤتى بها من مصر فيها حرير وقول ابن مسعود الى بلد يقال لها قس وكثير من المحدثين يكسرون القاف وهو خطأ وفيه
حديث ثوبان رضي الله عنه كان المسلم اذا عاد اخاه لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع الخرفة بالضم ما يجتنى من الثمار والفواكه والمعنى
انه يسعى الى عيادة المريض فيسوقه الجنة ومحاذاتها والعادة لما كانت مفضية الى مجاز الجنة سميت بها
وروي في خرافة الجنة وخرفة الجنة ومخارف الجنة وفي رواية كان له خريف الجنة والمعنى مجرود الجنة فعل بمعنى مفعول
وفيه حديث عائشة رضي الله عنها كان اذا امسك الانسان المشتكي اذا كان به وجع او جرح قلت اصابك
هذا ولم تزل اذوف على جسده مقامها وقصرت الاجام عن بعض المناسبات في الغاطها وما بها من حمار الرقى والعزائم
التي اكدت لله تعالى لعلها الانبياء ومن احصى منهم الاولياء دون العموم لتعلم من ورد الغاط منقلة ما من عن الاجام
الاهاليل ونصح للعمل بها والاستنباط منها ولوضعه للملوك بها سماء شفيا وربما وضع من صحتها في القلوب
السلم الواضعة الاستماع كلام المشتكي من صاد الاذن في الوجه وقد علمنا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يملك
اعلاها الى الموضع يتوضع عليها على الارض لتلزق بها الرائحة ثم يدهنها ويشربها الى الشفيع وكذلك معمول عائشة رضي الله عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اصبعه وقوله تعالى ارصبا اي هدى به ارصبا او بعضا اي يعجبه بها او محمد فالذي يسوق الى الهم من صبعه حديث
ومن قوله تعالى ارصبا لسان الى مطر اول مطر من المشر وزيد بعضا اشارة الى النطفة التي حصل منها الانسان
وكانه يشير على الحال وبعض يحيى المال اكل احرعت من اصل اول مطر ثم ابدعت من ماء جهنم فهي عليك
لن يسقى من كانت هدى شاء ومن شاء الحاقه على من لم يسقى ملك موته وحمومه وقوله لنسقي سقيا اي فلما هذا القول او صبعه
هذا الصبح لنسقي سقيا فان قيل هذا الماء سبب الريع ونطفة الانسان فما وجه المناسبة بين الريع والنطفة قلت
مناسبة صلات الانسان فعبر باصبعها على الاخرى بالماء الاخرى من الهدان وكان من مصدر النبي عن الامصاح بامال فيهت
والعبر عنها الكلمات بالكلمات ما ورد في حديث سرير خاصة مصدر عنه ان صلى الله عليه وسلم مصى على كفه
ثم وضع عليه الصبع ثم قال يقول الله عز وجل ابن ادم لي يعجزني وقد خلقتك من مثل هذه وارادها النطفة فكذلك في هذا
الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اعوذ بكلمات الله التامات الكلمة في لغة العرب تطلق على كل جزء
من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا وتطلق على الالفاظ المنظومة وعلى المعاني التي تحتها مجموعة ولهذا يقول العرب
لكل قصيدة كلمة وفيه قوله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا ويقول الشاعر الحجة قوله قال الله تعالى وكن الحق تكلمه
اي يحجه واذى ما كان عليه قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بكلمات الله التامة اسماء الحق وكتبه المنزلة الموافقة هذا القول
من الفاظ التي وردت في الحديث على حق الصفات ووصفها التامة الخلو عن العوارض والنواقص وقد ذكر غير
واحد من اهل العلم كل كلمة كانت على حرف من غير عدد الحروف بقصد التامة ما كانت على الاوصاف وقد اخبر الله تعالى
انه اذا اراد شيئا فانما يقول له كن فيكون وكلمة كن ما قصد به الايجاد فمن عرف النص عن كلام الله تعالى قطعا للاوهام واعلما
ما وقع كلامه خلاف حكم كلام المخلوق وليس بعض محاكاة فلا هذا وان كان سابقا فانه لا يخلو عن دقيق تامة من تدقيق
البحث والصحيح ما قدمناه وبيانه ان الناس متباينون في كلامهم على حسب تباينهم في العلم والجهل والمهارة وضعف
الكلام ولسان القول فمنهم من اخبر مرادا وقد يجد فوقه اخر اما في معنى او في معاني كثيرة ثم ان احدا منا لم يسلم من معارضة
او خطا او نسيان او عجز عن المعنى المذكور مرادا وقصور عن الغاية التي تتكلم به فيما صدر منا وما من سمات النقصان واعظم
النقائص التي هي معترضة بها لما كان مخلوقا ومكلفا بها مخلوق مفتقر الى مرادات والمخارج وقصد نقصه لا شك
فيها كلام مخلوق وكلام الله سبحانه متعالى عن هذه القوادح فهي التامة التي لا يسعها نقص ولا اعتراض بها اخلال وقد صح
لو عبد الله بهذا الحديث على العالم يخلق القرآن فقال لو كان كلام الله مخلوقا لم يعوذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها اذ لا يعوذ الله بغير مخلوق واصحيح اصابعه الناقة فقال ما من مخلوق مراد فيه نقص واحتياجه الى الغير
لا اول اعني واوجه الاول الباقي للسوء والجاري مجرى قول الشاعر بل كان اراد التامة في الحلي الذي ورد
كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب هذه الدعوة التامة وفيه ومن كل شيطان وهامة التامة على ما يلتبس من

الحيوانات عدا ما فلما يطلق على الخوف من الحاسة وبين الجبابات وكل ذي سم يقتل وفيه ومن كل عين لامة اي التي تصيب
بسوء قال ابو عبيد اراد دابة لم ولذلك لم يقل ملمة واصله من الالمام ثالثا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنه
لا وصب ولا هم ولا حزن الوصب السقم اللازم يقال وصب الرجل يوصب فهو وصب واوصبه الله هو موصب والوصب
بالمد الكثير الاوجاع والحزن والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم اخذ من حزونة الارض ولهذا لا يعاد قيل
حديث صبيغ اي لقوته والهم الحزن الذي يلبس الانسان من قولهم همه الشيء فانهمه وعلى هذا فالهم اخص والبلوغ في المعنى
من الحزن وقد ذكر بعضهم ان الهم يختص بالمستقبل والحزن بالماضي وقد ذكر ان يقول في كتابه عن الخارج وقال سمعت وكيعا يقول
انه لم يسمع في الهم انه يكون كيان من في هذا الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من المسلمين يصيبه شيء حتى الشوكة يشاكها الا
اذهب الله بها من خطاياه والمشاقة المضرة من الرقة وحال العاقل ومنها حاقات والدابة طرف الجلد وفي اصابعهم الحقت
حواجبك بدواهك وقال الخاقة ما سقط من البطن وفيه حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال قبول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع الخامة الغضة الرطبة من النبات قال الشاعر لما يحن مثل خامة زرع في باب محمد
وفيه بعثنا الرياح ابي يحركها وسلها عساها وفيات الشجر اذا اتعب فيها وفي قوله يصرفها وفي رواية مثل
المؤمن مثل الزرع عند الرياح ولم اصل في الغنية ذكرا من قولهم فيات الشجر ولما فيها على معنى الحركة والميل لان قوله
اذا هبت شمالا الالة الخامة الى الجنوب وتارة في الجانب الجنوبي واذا هبت جنوبا فاتت الجانب الشمالي وكذلك
سائر الشجر من الغرض الملائم عن الصنع وفيه لا يرد الحذر من القدر يعني الحذر من سكون القدر السحر الصغير والجمع ازر سميت بذلك
لسوقها من الارض يقال سحر ازره اي ساقه في الارض فلما الارض بالسحر فلما في سحر الارض وهو سحر صلب يحيط به العصب
وقد زعم بعض اهل الحديث انها الشوكة وقال ليس سحر الصنوبر لم يبارض الجرب والمثل لما سقط عنها بالمعروف دون
ما لم يسابه واجزى وجلد يحتوي ابدا فاما والحديث الماشية على الارض وفيه حتى يكون الحجاج اي اعلاها قال حجت
الجبل الحجر عنه حجت الشيء فاحجه اي علمته فاعلم وفيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الطاعون رجز الحديث الطاعون الموت من الوباء والرجز العذاب من الاصل فيه من اضطراب ومنه قيل رجز المعذر رجزا جهد
لم يرد رجزا اذا عاد خطه واضطرب لضعف فيه وفيه فلا تعدوا عليه فيه الدال بعض الرواة وضم الدال وفيه فلا تقدم
فلا تعدوا الدال الناصح وضمها في الثانية اي بعده ومنهم من يفتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوما وقدما والمحفوظ
عند حفاظ الحديث ضم الثانية من قولهم اقدم على العدو اقداما وفي الحديث اما الموت على اللف واما الشوكة والمسلم فقوله
لا تعدوا عليه لان الله تعالى شرع لنا الموت على الجزم ثم ان الطاعون لما كان رجزا ابتلاء عليه والمرض فيه وقد نهى عنه
صلى الله عليه وسلم اهل الحجاز وهي بلاد عورة من اصحابه لم يدخلوا الحديث فالحرج لم يمنع اهله لم يدخلوا الصادقة بها الطاعون
وهو عذاب ولما يهيج الخروج فرارا منه فانه السلم لما لم يسبق منه اختيار فيه وحمل الشيء فكيف لما فيه من خضوع الناس لاحكام

للاصحاب العول عن جابر ورد الاحوال عضبة فلا يصح من يعرف ماريهم وصلى عليهم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
انس رضي الله عنه سن حديثا في بعض طرق هذا الحديث لم ابا سيل عن الحديث يعني بالاخرة ما الحديث مال العام فلت
كان العدو يوم خيبر اعلمهم بالحرب لانه كان اولى حروبهم وطاهم واحد اكل علاهم وكان الله على ذلك حتى ولي عمر بن الخطاب
امر الموسى رضي الله عنه سنة الحيوة فكانوا اسعاما يعني ذلك بالهدايا وفي الحديث لم ايل الماء يعني مالكا ارتحل جريفا
اي لم يعرسه وفي الحديث ما بين مكة الى المدينة جبة خرج اذا جاوز الحرة الى الموضع وهو اسم وفي الحيان
قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى فيها من غير كل عرق بعاد بعد العرق سعوا الى جهة العرق الذي عاد منه
الدم فهو عرق بعاد وبعد وقال الزهري حرب كل مشكل في حرب اسعاد من قرون الدم ويقال انه الداء الدوي
الذي اذا علت لم يمهل وفيه الحديث سئلت عائشة رضي الله عنها ام رسول الله عن رجل لم يدوا ما في السكن لا يحوجا سكن
به الله وعن قوله من يعمل سوءا يجز به الحديث هذا الحديث لم يعرفه الله على وجهه وهو سؤال عن كتاب ابي عيسى رواه الترمذي
يقال الهالك في رواية قالت سالني عنها الحديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال هذه معاتبة الله العبد وفي سائر نسخ
المصابيح اللهم ان اصلح ما هدت ساعة الله العبد والعود صدع الحديث واراحني له ولما مر معاتبة الله العبد
اي لو اهدى ما اصابه الذي ما حصيته الدنيا من المجروح عنا من واحد المصائب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة
الصامت على هذا فسره الراكوف والرواية بضم الحاء وهو الوطء سبها رجل يقال له حرب وهو ابن حرب وجمع لها
اذا لم تنتقصها وروي انها امرأة ماتت بحمل لم يطرح رجل في جسده ومات وهي ساكت مسجد الرواية العجاج للعاملين اصلح الله
لو احدا اي صبح اي عدد او لم ينقص وفيه قوله صلى الله عليه وسلم حديث سعد رضي الله عنه لا اعلى حال الاشارة اي لا اصلا فلا افضل
يقال هو لشار وهو اي اصلحه وهو قوله لمرض العدو امثال اي اصار حال الامر حاله التي كان عليها وقال الاصل في حال
اي ادامه الحرب وهو الاهل الدوم اي حاضرهم وفيه قول علي رضي الله عنه ما اعطيت الشيء احدا بهون من بعد بعدما
رايت ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنة الموت لا اعطيت احدا موت من عبدت بعد ذلك لي سمعته الا ارى الرجل لو كانت
مكة ومنه من الفضل لكان اولى الناس بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الهوى الرجل والمال الله تعالى الذي يسول على
على الارض صحيحا وفي صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي هونا ومعناه الدعة والتثبت والسكينة والوقار يقال احد لونا الهون
والهونا اي الدعة والتثبت والا الاصبع الباء بهو الهوان والا معنى له في هذا الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم حديث
لي عند الصحابة رضي الله عنه فيقتلوه في اصحابي اي وتحوله في اجله وكذا يقول له قولا اطيبه نفسه فيعجب عنه ما يحب
الكذب وبراصحابي المفسد الفتح يقال بيت عنه سيا اي ذهب وفي الله عنه اي وجهاه وصه الحديث من
نفس عن مؤمن كربة ويقال انت نفس من امرك اي سعة وجاء في حديث عمار لو نفس اي طولت وعرباب
بعي الحديث وذكر من الصحابة حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدي احدكم الحديث الباء في قوله لا يعدي

احدكم الموت الحديث الباء في قوله لا يعدي سببه في بهم الخطابي كتب الحديث ولعلها في وجه على صيغة الخبر والمراد منه الامر
فاحتج بحمى الصحة وتعلل لا يعرض الرواة اشباها في الخط فروي على صدر والمعنى عن الموت ولم يطلق هذا الحديث
فانه معنى المعتقد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا حديث انس رضي الله عنه لا يعدي احدكم الموت من ضر اصابه وقوله صلى الله عليه وسلم
ويوقف اذا كانت الاماء جرى الحي على هذا يكتب يموت الموت من ضر اصابه نفسه او ماله لا انه يعدي الدم عن وجه الله في
امر نفسه في دماء وسمع في الحديث ولا يكتب الموت في نفسه حرمان وفيه انا محمد وقد الرواية وما اصحب
بهو الرواية المعتمدة بها سيدة الماء يكتب محمدا وانا في عنه محمدا ويعتبر الالف على هذا الصدر ولعل الحديث محمل الكلمة
نعي الكاء والذي اعتمد عليه انا مكتر الالف الذي عوض معنى الحاء وفيه فلعلها سعت اي بطلت لم يعت
يقول لسعيته فاعتبر اي لم ينفعه فاوضاني وحصه بالاعتبار الا الاعتقاد لم يتق وطلب رضا الله سبحانه
سوته وفيه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله الحديث قال ابو عبيد لعن وفيه قوله
ومن كره لقاء الله لم يكره شدة الموت قال هذا الامر اعز الكاد يحلو منه احد وبلغنا عن عدد من الانبياء انه كره حتى مات
ولكن المكروه من ذلك ما كان لعباد الدنيا على الآخرة وركونا الى الحظوظ العاجلة وعدوا عن الله وما هو صوا على حديث
يقال عن قائل ولعله احرص الناس على حيوة ملك وبلسان معنى الحديث من سؤال عائشة رضي الله عنها وهل النبي
صلى الله عليه وسلم تحب موتها الذي يقضيه الامام الله والله لو عدلت دونا لقضيه حكم الجلة وفيه حديث جابر رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الامين احدكم لا يتمنى الموت ولا يدعو به من ضر نزل به وفي حديث جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قبل موته بثلاث الحديث وفيه المنع طامة الكلام على الموت ولما يهابه عن الحال الى ضمان دونها الحياء لسوء
عليه وقبح صنيعه كما لا يصادفه الموت عليها وهو في الجنة حث على الاعمال الصالحة المفضية الى حسن الظن وفيه تنبيه
على تامل العدو وتحصن الصالح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا يوم الاضحى لستحيوا من الله حق الحياء الحديث دائم يوم موت طرق الاعمال لا يعمل بعمل نفسه دائم يوم
ودائم ليلة ودائم غداة ودائم عشاء ودائم مرة ودائم الاثنين ودائم العوم ولعلهم يريدون الكاتب حملها على الحالة او
نفس لنفسه دائم يوم وفيه ملحوظ الراس وما وعى الوعي لحفظ زيد ما تعيه الراس من السمع الى البصر واللسان حتى لا يسمعها
لا ابتاع وفيه والبطن ما حوى اي ما جمع بهذا الجمع فيه الحلال ولا ما كان الا الطيب وكمل لم يكن الا ما حواه
البطن العلة بحفظ ما يعرف الفسق وفيه العقلة ويروى في الاسواق والحوم وما يعني والراس كل الصالح
مدار الامر ما يحرف المطن والفرج وفي الحديث اكثر ما يدخل الناس النار الاجوفان وفيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يموت بعرق الجبين الحديث والجبين ما كان من شدة السياق التي يعرق فيها الجبين وفيه حديث
ابن مسعود رضي الله عنه عند الموت يعرق الجبين سعي على الجنة والذنوب مجاري ما عند الموت اي شدة عليه المحض عنهم وقوله حرف

الساق بالساق الروح
يقال ساق بالساق
اي بروح عند الموت
بحيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كسب فلان اذا لم يرد عليه معاشه كانه مال يرفه عنه وقال الهروي يحارف اي يعامل فيكون كمال الدنيا والمحارفة المعاملة
بالحراف وهو المال القليل وبه الحارف والرأس اعيد وسئل عن ابن سيرين ارجال علم من الموس عرق الحس وقد دعت بعض
اهل العلم الى الرأس الرأس عرق الحس كذلك المومن يحب طلب الحلال ويحسنه على المسلمين بالصوم والصلاة حتى يلقى الله وهو وان كان
وجهاً الناس من قال الماوردي اول وفيه حديث عبد الله بن صالح الليثي عن النبي صلعم قال من العجاء احدى الاسف
بجنة امرء وجاء فجاء بالصم والمراد انا بعنة وكذلك ما جاء الامر مما جاء وجاء الاسف الغضب وعلى هذا فالسر سبه
سبه وقد رواه الخطابي بكسر السين وفتح بالعصاب ملك وفي كتاب الله غضبان لنا اي شديد الغضب ملبيها على ما
اصابه وصدر الحطاب الى الحديث بناء على ما بلغه من الرواية وصدر الاعلام من اصحاب العربية مسروق بالعصب وعلى هذا
ملاحظاء الرواية عند بعض الشيوخ ثم ان السبيل في اصحاب الحديث ان لا يتجاوزوا ما في الاصل الصحيح الموجود للعلم واصابه
العصب الى الله تعالى وورد في السبيل كتاب الله فسند رسوله وجاء الاستقام والتاسيس بالعصاب على الطاوس عن عصمة
فانه شيء لم يرد به النقل المتواتر ثم ان الرواية المعتمدة بالسين بالعدل على الرواية لا حرج الى جدير الصلاة والمعول من
الجاء من اثار عصب الاب لا اذا نعته فلم يعرف لم يستعد بلعاد على سبيل مرجع من عصابة الولد قال الله تعالى اصابه
وقد ورد في الحديث ان النبي صلعم سئل عن مولد العجاء فقال راحة للمؤمن واحد لنفسه الكافر وقال في صحيح احدنا الامر فيه
محصوصا الكفار والظاهر لم موت العجاء مما لا يحب وسعادة بالله وفيه حديث ارسله رضي الله عنه دخل رسول الله صلعم
على ابن سلمة وقد شق حصاة شق مصر لسبب يصيح الشيء ودم الولد اذا لم يطرح الى شيء الا بالدواء وضم السين عن مجاز
قال ابو السكيت والاصل سوء السبب مصر والمراد ما لسبب فيها الذي حصر الميت فكانه صار من حكم الموات وعلى هذا المعنى يحمل
حديث ابن مسعود عن النبي صلعم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ولا حديث آخر اقرؤا على موتاكم يس فانه يحمل على ما ذكرنا فكان
اصحابنا على انه لو قرأها عند من يحتضر لا عند او دون مرضه وفيه ان الروح اذا قبض تبعه البصر يحتمل حكم فيهم احدهما ان
الروح اذا قبض تبعه البصر والثاني جلد اعضت الاب ما يدل لا يصاحبه جهد بها البصر عند ذهاب الروح والوجه الاول
ان روح الانسان اذا قبض الملك بطلها الذي حصر الموت يتلو اشد الاسد الاطرف حتى يصل بعد الموت الى الحضرة الماضية
بعد مفارقة الروح الانسان في الضريح فيها ايدي الرجل والخمير دون الحيوان الذي به الحس والحركة وعن مسلم عن عبد الله تعالى ان
يكتسب عند العطاء شاعر وحي يصير فانه لم يكن يتبعه عند الروح حديث ابن مسعود لطيف وسوله حديث صحيح طريقه مسلم في كتابه
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم لم يرد الانسان اذا مات يتبعه صوت قال الذي قال بذلك حين يسمع صوت نعله وفيه باب
على الله عند الصحاح حديث علي رضي الله عنه بعض سجوليه الحمل الموت ارض من الكلب سنة من سنات الغنم قال المسند عن علي
بذكر طعنا في الرأس بحصاها ورفعها ويح ملوح كانه سحاب شبه الطريق من بعض وجه سحل سحول ويحمل اصاعل سحاب
وقال سحول موضع بالمن وفي بن الله وعهده فالسر صوته وفيه حديث ابن عطية رضي الله عنها دخل علينا رسول الله صلعم

ونحن نغسل ابنته الحديث فقلت ابنته هذه هي شيء رضي الله عنها بعد سنة سنات من الهجرة وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب
ان ابن سعد ذكر ان عطية غسلها وحكى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هي اخر من دخل قبرها بعد سنة سنة من الهجرة
وفيه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها الاحد المسلم
من الماء انها واطفها وايضا الوما علم ما ورد في السنة ولم يرد ما في الصحيح ما ثائر المذهب اشرا وبار من الباب الرفعة
ما ذكر من اصل الاربع وهو النبي عن اضاعة المال وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكذب فانه مسلك سلما سر بعا وقد ثبت
لا يأكل الصدقة رضي الله عنه قال الحديث ثلاث ثلاث عاما للهل والراب وقد كان رضي الله عنه اعلم الصحابة رسول الله صلعم
ولما واحصيهم على مائة سنة وفي حديث جابر هذا ان ابا ذر مسند للنبي الذي ذكره في كتاب المصابيح وقد ذكر مسلم
الحديث تمامه في كتابه وفي حديث انس والاحاديث فساد وحديث ابن النبي صلى الله عليه وسلم حطب يوما وقد ذكر جلال من اصحابه فمن قلص
ركعتين عن طائل وهو ليلا فجر النبي صلعم اذا اكتفى احدكم اجاء فلا يحسن كتبه وفيه حديث ابن سعد الحديث رضي الله عنه لما
حضره الموت دعا بماء من جرد الحديث وقد الجهود من اصحاب المعاني الاسماء المحفوظ منه ان الثابت قوله صلى الله عليه وسلم الميت
يعذب بما نيح عليه الى يوم مهما كانه عن اعمال الحي موت عليه كما قوله صلى الله عليه وسلم سعد الحديث على ما مات عليه اي على ما مات عليه من عمل صالح
او سيئ والعرب تكنى بالشاب عن الاعمال الملابسة للاجل بها ملابسة السبب وهو قول الراجز لكل دهر يلبسا ثوبا
حتى اكتسى الراس ماء شيبا ولبسه لو اصل الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة قالوا ولم يعد فيهم من كرامة صلى الله عليه وسلم
ما دل عليه الظاهر فعاد عن سوء الكلام فيه وقد كان في الصحابة رضي الله عنهم من يعرف في بعض الاحاديث على المعنى المراد
والناس حفاة ولو لم يكن كذلك ما لا يعد امثال حكم عليهم عنه وقد تبع عدي حاتم الطائي رضي الله عنه قول الله تعالى حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فعدا الى عقال اسود واسر فوضعهما تحت وساده ولما سمعه رسول الله صلعم
قال ان كان العريض الوساد بعض طوله عرض القفا وقد ابى بعض اهل العلم الحديث فقال البعد عن الحشر
بعد يكون لم يكن العصب من الثياب والحشر على العري والحفاة ولم يصن شيئا فانه طرأ من خير السنة وقد ضيع اكثر ما حفظ فانه
سعى في تحريف سمي كثير الكسوة يحلم لي حيد ولي سعد لو لي هذا لم يرا الناس عليه كتبه وقد روينا عن اصحاب الصحابة رضي الله عنهم
وانهم الى رسول الله صلعم فيها حاوره لا وحي لم يكن يوحى وقال الشافعي الدليل والرأي ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يسأله الى يحمد فيها ولم يسمه ثم ان عمل على الكفاف لان الناس لما تكلم بعد الموت وفيه صلى الله عليه وسلم في حديث
عائشة رضي الله عنها حين الكلام الحمل الحلال من دون الدين والحلال اذا ورد فانه لا ينبغي حتى يكون ثوبه وبذلك ورد الحديث
وسول النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه حلة فامر رجلا حديثا ولا يدعى بآخر وقد اهمله اوائل الصحابة رضي الله عنهم
في اجبار الحلة والكلام على الناس الصف اصحاب الحلة الا لله تعالى اجبار النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يكن لهم
سواها وقال اكتسوا فيها موتاكم ذو ابي عمار رضي الله عنها وهذا حديث حسن صحيح والعمل بما روي من العمل بحديث عمار رضي

والصحيح ما نصه ورد في كتاب جامع
انما يسب وفيه الشيخ بالاناء
ان يحمله معانا والتقاء بالكبير
من الوثيقة شيء لا ان ص

وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حر الكفن الحلة لانها كانت لوعيد ابن عليهم وارادوا بها من حر الكفن وزعم بعضهم ان النبي صلى الله
كفن فيها فلبس كفن على ما نعمه وقد روى صحيح وكان قد وكانا ساد عن عمه رضي الله عنها انها قالت اخرج رسول الله صلى الله
رجلا بمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم بعث عنه وكفن بالله ابوات سحول جاءت ليس فيها عمامة ولا قميص فرجع عبد الله
الحلة فقال اكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكفن فيها مصعب بن عمير وقد روي انه لو رضيها لله تعالى
لبسه لكفنه فيها قلت وعبد الله بن ابي كان شهد النبي صلى الله عليه وسلم الطائف وفي سهم وكان يومئذ وجاء بعد الموت

ومن باب المسح

فلهذا قال اكفن فيها فنزل جرحه حتى اسقطه فمات سنة ثلاث من الهجرة رضي الله عنها

باب الجنازة والصلاة عليها من الصحاح

حدثنا سعيد بن محمد الجرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة
فقوموا الحديث يحتمل ان يقوم بالقيام عند رؤية الجنازة الا من حق الموت الذي كتبت الله على كل نفس فيموت سواء كان مسلما او
وهابا واذا اهل فان قلت اهل يقع بمعنى ويرى عند رؤيته واذا كان كذلك يقتضي الوقوف عند مرور الجنازة
فلقائل ان يقول لم كان قائما وقوم لم كان قاعدا وما الاحتمال بعد الاشارة العظيمة والظاهر ان القائل دونها
لما يوجد الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وقوله فزع اي ذو فزع واجعل نفس الموت فزعا لانه الاجلو
عن الفزع وقد صح عن علي رضي الله عنه انه قال في شأن الجنازة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وروي عنه
والله اعلم انه قام ولم يقم بالقيام على كلا الامرين المعنى الذي كلاهما ثم قعد ليعلم ان القضية عن حد الوجوب ويوهم انهم
رأوا فسخه يحتمل ولكن كان القيام اجب اليه ويحتمل النسخ على ضعف عنه لانه اعرابي القيام ولم ينه ولا يعود قلت
ولو لا ان يصدر جانب الموت فيصح ثم ما في هذا الحديث لان الجنازة كانت جائزة يهودية لكان لما لرسول انما اوهم
بالقيام لسر لوام المشتغل بالدفن لكل القول بدخول الوجه الغلب ومنه فلا تعودوا حتى توضع المنهي عن
القعود بها استيفاء الاخذ بالاماني بالتشبيه على وجه الكمال واصله بعض اهل العلم في المراد بالوضع هل هو عن
اعناق الرجال او الوضع في اللحد لا خلاف الرواية فيه فروى اصحاب الموطأ حتى توضع بالارض فروى اصحاب حتى توضع
لتوجه الضمير حتى توضع في اللحد قال ابن حجر وذكر بالضمير الوضع من ابن عمر وقال قيس بن سعد وابن ابي موسى بالاثر
والخطابي لفظ الحديث فهذا لسفيان وبه قال حتى توضع في اللحد على صيغة المبنية ولم يرد الا ذلك
بالضم للنسائي وشيخه لا توضع في اللحد بالضم على الارض وقد ورد حتى توضع في اللحد بمعنى الميت غير
هذا الحديث ومعنى لحد رضي الله عنه بالباء من مهد الجنازة حتى يصلى عليها وحتى يدفن اي يدفن
صاحبها وفي رواية حتى توضع في اللحد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط القيراط
مصدر حائف واصله قراط بالتشديد لانه يجمع على قراريط فاذا دخل الجنازة في المسجد شعدها ومشى معها فله كل قيراط مثل احد فقيل

ثم احدث بعضهم بمجاز عليه فاجر بالقيام لها ازالة لتلك العلة ومنه هذا الاثر ما جاء حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صح

بعد ان مقصود من الكلام لا للنظر القراط والمراد منه على الخمسة ان يرجع بخمسين حبة من احد من المعنى بالقراط الذي
موضعه من جبل الذهاب ومنه قوله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سهيل في المسجد بيضاء شهيلا
وسهيل اسمان لجامها بيضاء واسمها دعد بنت الحرث وذلك ان الله تعالى صوان بيضاء ولبيضاء عروس وسبب
وقال وعلى بن ربيعة القرشي الفهري ما صوان فانه قال شهيلا ابو سهيل وقيل ابو عاص بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فمات سنة ثمان وثلاثين ولم يحملوا في سهيل ابن مات بالمدينة سنة وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولما سهيل
فقيل ابن مات بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصور الكرماني وذكر عن الواقدي انه مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى كان ابن هذا الحديث عن ابي المضرعي سهيل ولم يذكر فيه سهيلا واصل الحديث وقد روى هذا الحديث
عن عائشة رضي الله عنها مسندا ولفظ الحديث والله ما صلى رسول الله على ابي سهيل الا في المسجد سهيل وسهيل قلت
ولما حلفت ان الناس لما دفنوا في مكة قيل قائل يقول عائشة وقد قال بن حلاله وقد روي عن ابن ابي رضي الله عنه
حلاله مرفوعا الى النبي عليه السلام والقضية للموضع الاختلاف بين ابن سعد وابن ابي وقاص رضي الله عنهما يوم الفتح بالعقيق
على عشرة اميال من المدينة وحمل الى المدينة على اعناق الرجال لله من بالفتح وضم الواو وعلى الله وان
قال عمر ابن صلى عليه في المسجد لصلى عليه ابو بكر عليها وقالوا الا صلى على الجنازة في مسجد مذكور الحديث
قيل هذا من العلماء الى حديث عائشة فاصبح لسان في قصة الخلاف ذلك فانه احلف اقاويل الرواة في حديث عائشة
على ما ذكرنا وروى لمن عمر خلافهم ان الصحابة لو يذكروا شيئا فيه لم يعلموا بالمسجد لما خالفوا احاديث عائشة
رضي الله عنها ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا الحديث روى هذا الحديث عن ابن عباس كثير وفي رواية ما من احد من المسلمين يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا
بالكرب ابطا الصحيح ان الناس فيه حديث عاد الناس اصحوا فاخبره فقال لو اعلم لم يموت قلت نعم قال اخرجوا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وبلوغ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
عليه لعدم العلم بلغوا ان الحديث وقد روي هذا الحديث بعضهم عن ابن عباس وانس رضي الله عنهما ولا اصحاب حديث
وحديث ابن عباس لان المسلمين في امثال هذا الحديث ان يكون من الاقارب والعوام من ساحر الان الله تعالى اذا اراد بعبد
لمعنى واحد لم يكن من سنته ان يقتص من الفضل الموعود بعد ذلك ان يدعو عليه فيصلا امة وكل ما على عباده يحملنا
حديث ابن عباس في العين ساحر اي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا المعلى الكلبي وكان . وقد تقدم تعريف هذا المعنى
موضع آخر من هذا الكتاب ومن الجنازة حديث المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة وهذا في
المسيح عن المغيرة بن شعبة وهذا الموضع تحريف من الاذرعي وابن وهب قال الحديث زيادة الاذرعي اصلا الا في الصحابة
والاعلى الباء بعين وهذا الحديث لما يروى عن المغيرة بن شعبة وعلقمة ابن وبروى عن المغيرة حديث وروى عن جرير ابن زياد وش

سر بن صالح عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واجب ان ابل زياد اخرجوه ان رفعه الى النبي صلعم
فلعل بعض الشارح يخبط فيه فصار اسوء ظن الاعتبار لعلم الحديث وحاله ومنه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس
رضي الله عنه اللهم اعمر لحيانا ومنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا سئل ابن حجر الطاهر بن رحمه الله عن معنى
الاستغفار للصغار انه لا ذنب لهم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه ان يعمر لهم فما فيه ان
يصيبوها بعد الانبياء في الحال الكبر فيكون مغفورا لهم معفوا لهم وقد عمرها وقد قتل مولاه صلى الله عليه وسلم لعمر
رضي الله عنه حاطب لما كتب الى اهل مكة يحذرهم ويخبرهم بمجيء رسول الله فقال يا ابن ابل الله اطلع على
اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فلعل ان اراد ان جعل هذا الطارئ المغفرة لعلة رضي حاطب
بدر لم يصدر بعد فكذلك ههنا سائل المغفرة فما لم يستغفروا العلم بعد ومن باب دفن الميت

من الصحاح حديث ابن عباس رضي الله عنهما جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء القطيفة دثار
مخمل والجمع قطائف وقطف ايضا مثل صحيفة وصحف كما يجمع قطيف وصحيف ذكر بعض اهل العلم
ان القطيفة لم تجعل في قبره كذلك ولم يشاهد ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان شقران حر وصيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحده جعل القطيفة تحته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ونوشها ودفنها معه
في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك وقد ورد في الحديث وطرح في قبره شملة وقطيفة كان يلبسها فلما
رجع ابن وصيف الذي اخرجها قال واكرها وهذا في الحديث ان القطيفة فرشت له في لحده ولم يجد في سنن
الدفن ان يفرش فيه ولم يذكر عن الخلفاء الراشدين ولا عن اصحاب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهو عند
والله اعلم مما سبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستقيم في حق غيره وكذلك وقال وهب ابن منبه يروى
انه قاروره حكم الميت كما قاروره في بعض من الحكام حيوة وهو ابن ست عشرة بالنص الصحيح
ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وقال صلى الله عليه وسلم الانبياء احياء في قبورهم يصلون
وقال نبي الله حي يرزق فلما وحق تجسيد غضب الله ان يغير او يستحيل او يبلى ان يفرش له الى الحشر
الذي يفرش للحي لم يرد عنه تكلم الموت ايس الاعتراض عنه على هذا الوجه والله اعلم ومنه
حديث ابي الثابت ان ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر هذا ابو ابن دينار لو الوفاء الثاني الكوفي
الاحمر من الاحاد وهم قوم تنسكوا بالكوفة وصار الثاني من اتباع التابعين سمع عن السعيد رحمه الله
فنظر اليه وتسنم القبر ان يجعل لهيئة النائم وهو خلاف التطبيق ومنه حديث علي رضي الله عنه
انه قال لابي الهياج الاسدي الحديث لو ابتاج الاسدي هو حاكم المصيص فقه الاعتماد
على ما يعني عليه المعنى الا يهلك الا الذي ابتعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كان يحرم على

لما مر معنى الاستعلاء اي لا تعلك ابراء على قبر كما امرني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا اي لا تدع الذي ابعثك
عليه ان لا تدع لما في قوله الا تمحو عن ما يعني من معنى الناصر والتمثال الصورة وطمسه محوه وابطاله يقال طمس الشيء
وطمسته يتعدى ولا يتعدى والقبر المشرف هو العالي المنصب ارادة القبر الذي يشرف عليه حتى لا يرى دون الناس
اعلم عليه بالرمل او الحصاء او الحجارة المعروف ليكون لا يوطأ عليه ومنه حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى
ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه قلت قوله وان يبنى عليه يحتمل ان يكون احدهما البناء على القبر والجدار في
حد ذاته وآخر ان يبنى عليه شيء اذ كون وكلا الفعلين منهي عنه اما تاويل فيه كلا. واما الثاني فلا يرد معنى لا دل
اعمال الجاهلية فيه وان امر صنيع اهل الجاهلية فلا وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى فسطاطا على قبر
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله وقيل ولا يقول عليه جاء الاثر
على ما يعصب الطائر وكذلك حديث ابن عمر الموجز الذي يلوح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها وقيل ان يجلس احدكم على جمر الجمر ولما ورد التنبيه
في ذلك لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه المسلم وحرمته وفي هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم كسر عظام الميت ككسره
حيا وحمله جماعة على الجلوس على القبر لقضاء الحاجة وروي هذا المعنى عن سعيد بن ابي رضي الله عنه وقوله
لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر لحدث او غائط او بول وروي ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمر نار وقيل فيه النهي عن
الجلوس عليه لحدث في حديث زيد وفي حديث الاسامي جابر ولو يبول ثم في النهي عن الجلوس عليه من غير حاجة
فاما ورد الجلوس الى الميت هو اما وهذا القعود على رضي الله عنه انه كان يوقد القبر فقال ابن عمر
رضي الله عنهما يجلس على القبر اما وهذا القعود قيل ايضا الوسد فهو الجلوس عليه واما ما نقل عن ابن عمر
فلعل النقل لم يبلغه اوتا وقيل الحديث على ما نالته هذا الاحاد المقاعد قيل وفي بعض طرق حديث جابر
ولا يوطأ عليه كان تعود عليه وفي كتاب ابن حافظ ولا يتكأ عليه وكل فيه من الفسق طرق شيء فيما ذهب
الى وادي الراسه والاحاد في شان هذه الاحاديث ان ما فيه الحائط على الجلوس للحدث فانه استعمال
بحق المسلم وهو محترم عليه وما لا تقعد فيه فانه يحال على الجلوس فيه نهي عنه كذا في المغني ومن الجنائز
حديث عروة رحمه الله عليه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد وآخر لا يلحد فاستبق الذي كان يلحد
بالمدينة ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه وآخر هو ابو عبيدة الجراح رضي الله عنه فالحد الشق في جانب
القبر وكانت العرب يلحدون ويضرحون بالنبي ودون اللحد رضي الله عنه من شرط النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخل الناس في عهد الاسلام ما هي ملحود ولا مضرح والضريح هو الشق في وسط القبر وفي حديث جابر رضي

عن النبي صلى الله عليه وسلم النحر لنا والشق لغيرنا اي النحر هو الذي يؤتى به في الحيوان والشق لغيرنا من كان مثلنا وفي ذلك
بيان مصيبة النحر وليس فيه النهي عن الشق والدليل عليه حديث عروة هذا اذا كان مهما عنه لم يكن ابن عمر
لمصنف من حلالا فيه في النحر والاما فيه ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يقولون ادون دون النبي صلى الله عليه وسلم بما جاء او الاعمال
عليه وفي حديث انس رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد اهل المدينة ان يحلقوا ضحى فقالوا نسير بنا عروس
ونسل الينا فاتيها سبق تركناه فارسل الينا فسبق صاحب النحر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها قال هذا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم افضل وترك النبي صلى الله عليه وسلم منه عن الشق مع اشارة مخالفة اهل الكتاب ومن قوله النحر لنا
والشق لغيرنا لان الناس في الجاهلية من الجاهلية ان يضطرون الى الشق اذا كانت الارض مرتفعة او مدينة فاذا كان
صلبه فالاختيار النحر الله اعلم افضل

ومن باب البكاء على الميت من الصحاح

حديث انس رضي الله عنه
دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين الحديث انس سمع هذا وجه ام سيف لصابان وام سيف هي التي
كانت ترضع ابنهم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحدث احد من اهل الحديث ذكرها باكثر من هذا ومنه وكان ظئرا
لابنهم الظئر هي على الكسر والهمز ومنه الحديث السهر سبب زوجتاه كظئرين لضلتا فصيلهما وفي حديث عمر رضي الله عنه
اعطى ولد شعبة ظئرا واصلح الظئر العطف والحنو قال ظائت الناقة ظئرا وهي ناقة مظؤرة اذا عطفها على
ولد غيرها وظائر الناقة لضالة اعطفت على الهبوط وسعدي والسعدي وحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه لسرى بالنبي
فرأى ابراهيم الطائر وفيها فسمت المنبر ضع ظئرا لانها تعطف على الارض وهي لم تسمى رجع المصنف طرا الالف
وصار مثاله ابراهيم لما تعطف عليه ومنه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال وانت يا رسول الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم بما مع الحزن وما مع بالصبر على المصيبة وفي حديث ما تصيب الجبال الشر فما رأى
ان عود فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستغرب فيه وحاله وحسب ابتدأ عن معاوية المصيبة بالصبر فقال وانت يا رسول الله
اي سيحق للمصاب بالصبر عدل فقال الحامي حمه اي الحال التي تابدا مني او يحق منها رحمه يرق لها القلوب ويعتني
منها العيون اذا تأمل المتأمل والحالة التي اسلي بالتعوض من سيدة احد وصحف الجنة الماتم وهو الصبر
لا استرجاع الحزن وفي حديث قول سعد بن عبادة حديث لما حضر رضي الله عنه وهو تلو هذا الحديث يا رسول الله
ما هذا ان رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي حديث جرير ومن يستغفر يرحم الشيء
اذا اصطفى مصرعه على الجانب المتقدم لجانبه وهو اضطراب النفس لقربها من الموت ولا يبعد على حالة الموت
ومنه ولد عبد الله رضي الله عنهما في حديث الذي يذكر فيه بكوى سعد بن عبادة فلما دخل وجد به غاشية
الغاشية الداهية من شر او مرض او غيره ومنه قوله رضي الله عنه غاشية ومن جاء يا حدى الخوف في عينيها ما كان
يتقلب من شدة الوجع الذي به ولم يرد بها حال الموت لان سعد عبادة براء من مرضه ذلك وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونوعي حلاوة عن رضي الله عنه وقيل في حلاوة لمكي رضي الله عنه وقال الخطابي اراد بها الغم المحصور عند الناس
عائشة اي بعثوه الغم والبكاء ونحوها ولا اول الشيء الا في بعض طرق الصحاح فلما دخل عليه ووجده في
غاشية قال اقد قضى قالوا لا يا رسول الله وفي رواية وجده في غاشية ومنه حديث لاحق على النبي صلى الله عليه
ولم يكن لعقب بكاء اهله عليه سمعت عائشة رضي الله عنها حديث هذا فقال وهل ابن عمر وفي رواية رحم الله ابا عبد الرحمن
سمع حديثا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انهم يبكون وانه ليعذب
وفي حديث عائشة حكمة الوزن والامر وانزل وزر اخرى وقد ذهب بعض الناس في ذلك الى ما ذهبت اليه وايل
الى دفع الحديث بهذا الاحتمال فان هذا الحديث رواه عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ولم يذكر احد منهم حديث
حديث اليهودي والنوحة وقد صح لنا بذلك فصول لم يحدثهم عن حديث عائشة والرواية اذا سبب وجب قبولها
ثم حملها على الالم منه فساد واهلاء في اصول الله وادوا علما لان النبي صلى الله عليه لكن عذب موت
اهله ابراهيم وعذب من ذويه وصحابته على المراتب الاخرى بالبكاء للمذموم كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم
لن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وقد روى ابن عباس
عن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه معنى ليس من هذا الحديث
وما ورد معناه الى ما كان من البكاء ويعذب عليه هو النوح المتعارف بينهم فيما سلف من ايام الجاهلية فانهم
كانوا يحبون الماتم ويعظمون الرزية ويقطعون شأن الفجيعة ويساعدون ويذكرون مآثر الميت ومحاسنه
على خلال لا محمد فيها ويندبون الميت وكل ذلك منهي عنه في الشريعة وقد علمنا من هذا سبحانه والامر وان ورد العام
لن الميت لم يعذب عليه لكن ان كان مضى بذلك وتخاذله فيه وكان ذلك من صنيع اهل الجاهلية وشعائرهم
في لغاتهم ومن مثل ذلك بعد الفاتهم ، اذا مت فانعيني بما انا اهله ، وشقي علي الجيب يا ام معبد ، والحديث محتمل
لوجه آخر وهو ان يقال اراد بالميت الذي اشرف على الموت لعلو الهموم اعوانكم وكون الكافر عليه من العذاب لا سببا للعذاب
والمعنى انه اذا اشرف للموت وحضر اعلامه والهول الجزع فيه ومعاينة ما يلحقه من حاضريه ذلك فيما ادعى كذبه مع حب
من موقع المعذب وقد روى مسلم بالسند عن ابن عباس رضي الله عنه ان عمر لما طعن قالت له حفصة
وقال عليه صهيب قال عمر رضي الله عنه
ما احسبه الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المقتول عليه
لا علم ان المقتول عليه يعذب في هذا الحديث يوجه من الاستشكال دعا لنا وقال الذي ذكره قال مثل فاذا اضطرب
كما ان عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلم يعذب من قبل ما نيح عليه فلما سئل رسول الله عن هذا الحديث بحمل على الميت الذي اوصى بالنياحة
والحديث الآخر محمول على الموصى ومنه حديث لاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا ترى
من حلق وسلق وخرق وفي رواية ليس منا الى ليس من اهل ديننا من حلق الرأس عند المصيبة اذا

لا يدخل

حلت به وسلق اي فرحصه بالكلام والنوح وسلقه بالكلام سلقا اي آذاه وسلقت المرأة باللسان وسلق اي اجتهد
انه قال يوان تخرش المراة وجهها وتصكه واذا الصدر قول بعض العرب سلقته بالسوط اذا ضربته جلده وسلقت اللحم
في الماء اذا نضجته وسلق للتنبيه سلقة وقوله خرق اي شق يده على المصيبة وكان ذلك من اعمال الجاهلية
من صبح الباء وذلك العمل الذي حرمه الله من عمل الجاهلية لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصالقة والحالقة والشاقة
وفيه حديث مالك بن اوس بن الحدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اربع من امر الجاهلية الاستسقاء بالنجوم والطعن في الانساب
الحسب الفعال الرجل الاحاد وآباؤه ما عدد من المحامد اذا عدوا مناقبهم وعددها فالحسب العد والمعدود وحسب ومعنى
هذا الكلام ان الرجل كان اذا مات له ميت في قومه واراد ان يرثيه باسمه ان يذكر مناقبه ومحاسنه التي كان يتصف بها من سير اهل الجاهلية
لانها كانت تعد عندهم من المكارم وقد جاء النهي عن الفخر ومعناه الكبر والتعاظم من اجل نعوت مناقبه ومآثر آبائه والنهي
المباهاة من الرجال الخاصة عن الانسان كالمال والجاه وهو ذو احساب اي ذو شان من احساب وفي الحديث كم من اهل
فيه وحسبه خلة وفي حديث يعني كان عليه اهل الجاهلية وفيه بيان على ان الحسب الذي يحمد به الانسان ما كان من خصال
الخير وفيه ان الناس تفاخروا عنده ان الطعن من انساب الناس الطعن بالنسب والدعوى في النسب
والتطاول الى الانسان الطعن من نسب الانسان حتى الطاعن فيه اباؤه وذوو عدد المساجد والمساناة الى
الحمد والمناسبة والعوض والانحطاط الارذال من معاني الفخر من الاحساب وفيه ولا استسقاء بالنجوم اي
طلب السقيا بنوء من الانواء وعدد وقوع النجوم من الانواء وفي معناه الحديث مطرنا بنوء كذا وفيه البائحة اذا
لم تنت فهل فيها نعام يوم القيامة وعليها رجال من قطران فيه حديث قوله ما فيها اي هل حصل فيها ولما قيد
هذا الصيد لعلم ان من شرط التذكية ان يعود الناس ومواضع البقاء ومكان لم يباشره العمل الذي يوجبه وصداق
صدق كثير الله تعالى ولست الوالدة بعاون النساء حتى تخاصم احديهم الموت قال الخطابي يريد ان قوله نعام
تحمل ابنها تحشر وتحمل ابنها نعام على ذلك الحال يعني اهل النار واهل الموقف جزاء عن ما فيها في الناس وهو اصلاح الشبه
وقوله عليها رجال من قطران ورد عليه الهيئة بشبههم من قطران والقطران يكثر الثقل منه بنا به اهل الجرب
فيحرق بحدة الدهن الجرب ويحدث منه من الهيئة وهو حال سجود الضرع مطلقا بمشابه وسكون الطاء وفتح الفاء
وكسرها لغتان وهذا وعد الله تعالى المستكثرين عن عباده ان لم يعفهم بذلك لعادة الجرب للدغة وحرقه في سعال النار
فيه واسرائيلها في قطع من سواد لون يحدث ثم تزعه النوس وبين الجنة وطلب حلوتهم حتى يعود طلاوة فيها
كان اهل اليمن كانوا يسكنون عن عباده والسهم لباس الخزي والهوان وهذا الوعيد في الحديث يختص البائحة
لمعنى آخر سوى ذلك وقوله البائحة كانت تلبس النهار السوداء في المآتم والنهي لله فيصام وطرد الذود وقال
لغة ما وقع من حرب اي يسلط عليها الجرب فيعطي جلدها بعطية الدبغ ويلزق بها الزفت فيجيء لباس جلد القطران

وجلده وحرقه ونتنه وسولان والمتعالي الجرب الذي يحرق الجلد ويعطي اللحم كما يحمل المرأة من القمص والدرع
وذكر الدبغ لانها تمص الماء ثم الماء يحبس عليها لخصاص الدبغ عملا بنهي فيه وكل اهل النار في الماء
واحصنه بدبغ من حرب المعنى الذي حصنت به ثم ناطرنا الى الناس اي الواقعين الذنوب وعفوتها فوجدنا بالعفو
بالحرب يعني احدنا الحرب وفيها فاسلمه ثم لا صبر لها عليه اذا الحرب والبرق وتراه لها كاسبح كلما تنا
المرقة ملوب ذوات الصبيان ويحك بحاء بوطنين وهو في ذلك المعنى عاملا في الصوت والله اعلم وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ليس انما الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء بشيء والصلاة بعد وان مصادف
ومعناه ليس كل ذي صبر فضائله الصبر وكلمة انما يجيء وثبات عند فقدتها فان المرزئة اذا طالت تمر الايام عليها سلا
المصاب وصار الصبر طبعا فلم يبق عليها وفيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ويخبر قال الله تعالى فلا تحل
الله لكم تحلة ايمانكم اي شرع لكم تحليلها بالكفارة وقيل تحليلها بالاستثناء فالتحلة ما تحل به عقدة اليمين وتحلل من ما حرم
على المقسم وقد ذهب كثير من العلماء الى ان معنى قوله لا تحلة القسم الا مسه ما بين الله مسه بالجواز على النار دنا الى قوله
سبحانه وان منكم الا واردها وقال بعضهم وان منكم اي وان منكم اولادها وقال بعضهم
موضع القسم مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين ولنسألنهم اجمعين قال الله تعالى وان منكم الا واردها ملت
المراد بالمسلم منطوقا لما جاء السلطان بالنار عند الا تحلة القسم قال الله تعالى وان منكم الا واردها ملت
هذا الحديث ان صح فانه محمل المعنى الذي يحمله حديث ابن مسعود وقوله الى ذكرت بعد الحديث يحمل ان بعض الرواة
ذكرها على وجه الاستدلال كما ذكرنا بعضهم في حديث ابن مسعود ولا شبهة ان المراد من تحلة القسم الثاني السر الذي يمكن
فيه تحلة القسم بالاستثناء متصلا به هذا هو الاصل فيه ثم جعل حكم مثل الكل شيء يقل وفيه والعرب تقول فعلته تحلة
القسم ايحلل اهل الرجل من الوعد لحلفه به يعني فعلته الا تحلة القسم مذكور في كلامهم فيما لا احاء الله بالاسلام
قال الشاعر الذي الى عاد حدود كلها يدوي بها وطن لا تحلة منهم هذا البيت جاهلي قاله العامل يوم جيرون وهو يوم الكلاب
الاول وهو الكلاب الثاني لما كان وطن الاسلام وبها مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم فدانا الرجوع الى المعنى الحق
اهل الله لكونها مبنيا على حقيقته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان
من امتي الحديث الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيسبق لهم الماء ويهيئ الحياض لمن يرد بعدهم ومنه
يعني ما قال سبق يعني ما يتقدم فرط اضافة الحديث انا فرطكم على الحوض اي اتقدمكم
فاحدثكم السبيل الوعر الى الورود بالشفاعة وفيه حديث ابي ذر انا والسبق فرط لنا صفة اي سبق ثم
الى الجنة وفيه على اثرنا فيرد جون حتى يقتص بعضهم بعضا بالدية ومنه قول الطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا

فقد تهيأ

اي لو لم يعقنا حتى يدعله وسمي الطفل فرطا لانه يتقدم ابويه فيمهد لهما مقعد الكرامة كما يتقدم الفرط الذي يعد الواردين الماء
والدلاء ونحوها والله اعلم

ومن كتاب الزكوة من الصحاح

حدثنا يحيى بن يحيى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا فرض صاحب ذهب ولا فضة الحديث دلالة جنس من المال ثم قال ابو ذر يعني بها حقها دهانا الصبر الى المعنى دون
اللفظ لان كل واحد منهما جامد وافه وفنا من يدرهم وكل ليس يراد بها الاموال وكل ابن ادم فيها الفضة والذهب كما احدهما
كقول القائل ومن يك امسى بالمدينة رحله فاني وقيار بها لغريب وتبلد الدهب قال الله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وفيه صفحت لي صفائح صفحة الى جانب صفاة والصفائح ما طبقت
من الحديد وغيره عريضة ومنه قيل للسيف العريض صفيحة والمنحر العريض لها صفيحة وصفائح لمفاتيح الصبر في الشدة
وصفائح الماء الواحد وهو الحديد لين الدراهم والدنانير اذا لم يؤد حقها صفحت صفائح وقوله ما اي سطح صفائح
من نار يوقد عليها ولو قيل له وما من نار ولسان الحسن لم يستقم الا في المال فهي جعل صفائح لمعنى يتناول صاحبها
ثم لم الصفائح لو كان يوقد من نار ولكن لقوله ما حمي عليها في نار جهنم وقد وعلى هذا فمنعوا لما لم يسم ما عاما فهو الصبر الراجع
الى الذهب والفضة وصفائح منوان ثانية وفي رفع الصفائح فانه جعله من لسان الحسن ولست احفظ ذلك رواية
ولنا ذهب الى ذهب الله من طريق المعنى واثبت ما كرهه لفظا من طريق المعنى لا من طريق الرواية وادى الرواة بعضهم
برفعها وبعضهم بنصبها والنصب اقوى لمعنى الذي ذكرناه وهو موافق للنص المطلق من كتاب الله سبحانه قال الله تعالى
يوم يحمى عليها في نار جهنم فجعل عن الذهب والفضة في المحاة عليها في نار جهنم وفيه فيرى سبيلها اما ورد ذكرها قال
بعض العلماء معنى ذلك ليس سبيل النار الماء وفي سبيل المياه من انباء السيل وقيل لو ان يحملها صاحبها عند الماء
لصدره والحاجة منه قال وهذا مثل يضرب عن الجواد اذا اراد ان يصرم بالنار المحضرة الفقراء في المسالك وفيه
مطلها صاحبها فورد بطح اي الوعل وجهه والضمير في قوله لها يرجع الى الابل والمبطح من الابل الذي لم يوجد ركبها فبطح
لها لمطاء باحتياجها وفي اكثر الشرح من المصابيح بل يرجع بطح له وهو مطابق لرواية يعني والقاع المستوي من الارض
والفرق لصاحبها وهاه ولما عبر عنه بلفظ مخ لما في كتاب الكهان وقد روي في الحديث بقاع قرقر
وهو مثله وفيه كلما مر عليه اولها رد عليها اخراها مدت في هذا الكلام تجريد وفيه وهو الرواية اسعاف
في الاول الذي يتكرر الى الاخر يعني للاول وفيه فاذا امدت الهدنة رد في الاستيناف والرد وهذا الحديث
على هذا السياق رواه مسلم في كتابه عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي صالح السمان
انه سمع ابا هريرة ورواه ايضا محمد بن عبد الملك الدقيقي عن عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
وفي حديث حاتم صاحب كذا لا وهي كذا لا وهي كذا لا وهي على ما فهمه بعض اصحابنا وفيه وهذا الدليل على ان صاحب ما ذهبنا
اليه من اخراج الصدقة اصحابه وفي رواية هذه وما من صاحب ابل لا يؤدي فيها حقها تطؤه بقوائمها وتنطحه بقرونها وكلما

مر عليه كلما مضى عليه اخراها رد عليه اولاها وقد روي هذا الحديث لفظا عن ابي هريرة وهو حديث صحيح وفي رواية كلما جازت
اخراها رد عليه اولاها فيه لما امر الرواة من مسهد له من صحة التعبير لم الصواب ما ذكرناه وان على الوط الذي
ذكر وكل المصابيح سهو من بعض الرواة لم يتامل فيه المؤلف فيه والا يستبعد لم يكن ذلك من سويد بن سعيد فانه ولد كان
عبد الله بن عون من رجال الناس بعد ثلاث عشرة الى سوء الحفظ وفيه لبس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء
العضباء من الغنم المكسورة قرنها على قدرها على قدرها حلقها قال ليس اعتقص بين العقص والجلحاء الذي لا قرن لها وفي النقر
اكثر لسعة الاعالي بدعة قال الشاعر فسكنتها بالعواجي كانهم نوافر جلحى لسكنها المراتع والعضباء
المكسورة القرن وقد يعبر بها في باب الاضحية وفيه واحل ستر اي تحت مجاري وسر الكمال الذي هو عليها من الجلد فاصبح
اليد ويدس معناه يقول لبطنها نفيا ونعتها اي طالما ساجها الغنى عن الناس والعفة عن السؤال او اطهار اللعبي
عيب بركتها وذلك لشيء يصنع ذوي الهيئات واحلاء اهل الكرم والمروة وفيه فاطال لها اي ارخى طولها
في المرعى والمراد استعمال بعد المعنى طول اي ارخى للدس من طول وهو الحبل الذي يطول الدابة فيرعى فيه والطول
والطيل حبل طويل يشد فيه احيانا او يدور الطرف الاخر في يد الدس ليدوره والبعير على وجهه ويراحل في الطول
وقد ابلغ الماء الولد لكسر فاعلها وفيه فاستنت شرفا او شرفين اي عدت طلقا والطلق وهو الجري الى الغاية
او شرفين على هذا النحو فسر اصحاب الغريب ولا يلزم فسر على هذا الوجه لان الرواة اذا اطلقت من طولها استدفت
بها الى المعدو فيسرع جهدها في ذلك معدو طلقا او طلقين لان الابل تعدو حتى تبلغ شرفا من الارض ومن اعلو
منها مقتصد عدوها وقفه تعدو بما بلغها فيرعى الطلق بالمرو لاحد المعنيين وفيه دنوا الاهل الاسلام اي جولة
فهم واصل الدنو من الدنوي وهو الهوض عن الشيء في الحاجة لان كل واحد من المتعاطين يدنو الى صاحبه ويتباعد عن ميمنة
وفيه من اعد الغزو اي جاهزه اي المتعدي وجاهزها الى جاهزه لا الاجماع اسم الجيش على سائر الطائفة
تعالى قد ادخل عن اصحابه اذا شد عنهم معنى فرجا قال الحارث بن ذؤيب من رماحهم ما اصولن ما الفاء قال كلمة يقولها
لعب الملبس والنائي سماها فاء لحلولها على ما بعدها ويفصل ليوا عنه وفيه واصل الله عليه وسلم وحدث ابو هريرة
رضي الله عنه مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع اي حية قد تمعط فروة راسها لكثرة سمها وفيه لا يستاف الدنيا
الدنيا والسد قيب تعالى كلمة فلان حتى يرث الله الارض ومن عليها اي جميع الدنيا عليها وفيه الحية فان الدنيا تبقى وهي اجيب
ما يكون من الحيات وهما اي هما الكتابان الوفاء ان يوفى عنه وفيه عتق علي نساء ما لم يسم فاعله اي يجعل من عتقه
كالطوق او يلزم عتقه ذلك الزام الطوق فيه الناس من يروه على المنا الصحيح وليس صحيح ونظم الكتاب لهذه عليه
قال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه ما سمع اف
جميل من الاركان فيه اذا عبادة الله وهو انعم على الرجل النعم بالكسر ما انعم اذا اغنى عليه تعالى انعم عليه من الاحسان
قال الفاسي يعني بالكسر له ولما
معنى الحسن عند الناس يحصل اصحاب
الترسيع من الاحسان ثم

اذا حمل بر احسان ما نودر الى كفر النعمة اى اداه عناه الى ان كفر بعد الله ما سمع شاى من مع الركن لا الى يكفر النعمة
وهذا الذى قاله صحيح الا قول القائل لم اسيا الله بعد ان احسن الله ما عنت على الا الهاى الكل بعد من يكفر الى النعمة
وتقريع سوء الصنيع بمقابلة الاحسان ولما قوله فاعاه الله فرواه ذكر صلى الله عليه وسلم بسبب عبد الله عليه كان سيا
لدعوته بر هدايته واصح عيا بعد ما افاء الله على خاصا الى الاصبر العايم بركته وفيه ولما حالد ما كم ظلوم
حالدا هذا القول محتمل لوجهين احدهما انكم تظلمونه بادعائكم عليه مع الركن او تظلمونه بعطائكم اياه بما لم يامره
من الحقوق ثم ذكر سبا لقوله هذا فقال عد احتسب اجراعه واعده فى سبل الله وهذا القول ايضا محتمل لوجهين
ساعلى ما عدم من الوجهين اصبه بالمراد انت بعدم حالد على مع الركن ومنى من بعضه من الحص الله وترك من لم يكاف
بالله وهو يحسب باحساس من الراجع واعده فى سبل الله ولا احد ان يقال لم حالد الحل هذه محبسا فى سبل الله
فعلى ما حاطالب ركوبه وقد قاروح الحكم عن عروض العان هذا اذا عده العامل من حلال اموال المعدن للتجارة
وتحمل وجها ثانيا وهو لم يقال خص النبى صلى الله عليه وسلم لحالد ان يحبس ما حبسه فى سبل الله بالذكر من الصدقة وفيه ايجاد
وبا فر ولما اورد ما اصحاب لبعض اهل العلم فى ايراد وقد اعده من اعده من العدد وهو الفرس الصلب المعد للركوب
وقيل الربع الوثيب وبهذا المعنى جاء وردوى بعض الروايات احبس بعينه ودوابه وفى كتاب مسلم اعتاده فى سبيل الله
وروى عتاد وحصل يكون من اعتد من عتاد وكذلك من اعتاد وهو ما اعد الرجل من السلاح والدواب والآلة فى الحرب
وجمع لنصا على اعتد الناس والناس من روى اعبد بالباء على جمع عبد وهى تصحيف لم يا احد العلم من اهل الحجاز
كذا وفى بعض طرق هذا الحديث ثم حالد الوليد حبس ادرعه واعده حبيسا فى سبل الله وفيه ولما العباس
فهى على وعليها معها وقد بعض العلماء تاويله لان الرجل الموصى صلى الله عليه كان سلف من العباس صدقة عامين
احدهما صدقة ذلك العام الذى شكا العامل فيها وزاد من صدقة عام اخر وقيل وزاد هذا لان تعجيل الصدقة
للسنتين ولم ذكر فانه غير محفوظ ولما الحفظ الناس بالرسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقة مال الرجل
وحض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والتعجيل له صاحب هذا التاويل لنحو تعجيل الصدقة لاكثر من عام واحد وقيل تعجيل النبى
صلى الله عليه وسلم استسلفه منه فالسعد وسبل الله بحبسه من الصدقة عند ذوبها وقوله وعليها اى فى كونها من صدقة عام
اخر ولم يرد للسلفية والنسيان والتقاء ما وقع بعد ذلك من الاعوام ولا يعود ذلك من بعد ذلك عام اخر وقد روى
فى معناه عن على رضى الله عنه فى قصة عمر بن الخطاب والعباس رضى الله عنهما لما النبى صلى الله عليه وسلم قال تعجلنا على ايانا كنا احسنا
فاستسلفنا العباس صدقة عامين ذكر ذلك فى كتب العلماء مسندا وقد قال ابو عبيد اذى والله اعلم ان كان
اخر عنه الصدقة عامين لحاجة العباس اليها فاردحه الامام لم يوخذ اذا كان ذلك على وجه المطرم ما حدثنا بعد فيصح
معنى قوله فهى على وعليها معها على التاويل الذى ذهب اليه ابو عبيد والنبى صلى الله عليه وسلم قال هذا القول على صيغة التكلم

وعليها معها

ما وجه عليه من صدقة عامين ومعنا وما حسبنا من الزائد مع المعنى من الحديث فان قيل كيف الموفق بين ما روى ان
العباس سال رسول الله صلعم فى تعجيل صدقته وبين هذا الاول قلنا يحتمل ان يكون سال المخرج اولا وقد جاء فى
الحديث ما يؤيد ذلك وهو انه لما استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى ابن ابى لهب عقيل ابن طالب فدخل
الحالة من الاسف عليه ذلك فقال رسول الله صلعم بعد ما اخبر بحوله من مال الله ما سد خلته فلعله سال المخبر
ابان يدخل من صدقة الركوة ولما فى سبع الله عليه واعاه من فضل سال المعجل لتحبه بعضه الناس وقد روى الحارث
هذا الحديث عن ابى العالية عن سعيد وفى روايته وهى عليه صدقة وعليها معها وقد قال من يا ابى سعيد فى روايته هذه
على هذا الساق فالظاهر انه فيه فان العباس كان من صلبه بنى هاشم وقد حرم الله عليهم اوساخ الناس
وفى بعض طرق هذا الحديث عن موسى عن عقبة عن ابى الاسود عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعليها معها وهذا ايضا
محمول على ابى بعض الرواة وفيه وقد قال الخطابى قوله اى عليه فان وقد جاء فى كلامهم له معنى على قال الله تعالى
اولئك لهم اللعنة اى عليهم قلت وان صح عن هذه الرواية صحيحا مع ما فيها من الاختلاف الكثير اولى واحد من
ابى بعض الاول هذا الاول فاما وعليه فكثيرا ما يستعمل على وجه الضد ولو جعلنا قوله فى هذا الحديث اعطى بالى الطلب
اصول اللغة العربية التى عليها مدار الكتاب والسنة ولسنا نرى ابى سلمة بقوله تعالى اولئك لهم اللعنة عن سعيد فان الكلمتين
فى هذه الصفة ولم اجعلنا فى اللفظ فانها متفقتان فى المعنى ومعنى قوله اولئك لهم اللعنة اى هم لهم وجب
كقوله ولهم سوء الدار وفيه ما عدا ما شعر ابى عن الرجل صنوانه اذا جمعه بجانبه وملاه من اصل واحد وكل واحد
منهم صنو ويقال ركبتان صنوان اذا تقاربتا وتقاربا عن واحد اذا طرابا والعباس من اوصاف واحد وانه
منه بمنزلة الاب ويقال للنبى الصنو لان ابيه من الرجل من الاب ابى لا يسمعه فيه فانه يوصف بعضه عليه وفيه
حديث ابى حميد الساعدى رضى الله عنه استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال ابن اللتبية الحديث الا انه
حديث ابى ابراهيم محطان ويقال الازد وبن اسد وبالسين اصح وبالزاى اكثر استعمالا واعلى ذلك نجاسهم عن موقع
الاشاه فانك اذا قلت الاسدى نسبة الاسدى ولما قال لهم الاسد والازد لان جرائى العرب كما ابدلا كثيرا
كالمعروف وكان الرجل يلقى الاسد وهو الاسدى الجرائد واردى الشى بالعدل فكثر هذا حتى سمى به فقالوا
الاسد والازد ذوابى اللتبية على مهم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقاتهم يقال واسمه عبد الله وقد سمى بكنيته
الى ابيه ولم يذكر لها اسم وقد نسب ايضا الى امه لتبة وهو لقب صحيح الالزام ولم كان الناس من العرب
فى الجاهلية من يوبه ابى الابنية الالف بدل اللام وليس بشى والاعداد فيه لان كان يعد ارفا او يعد له
حوادا وساه يعد اى يصح يقال يعرف الحديث يعد الذى صنف ذوات الحجف وقد اعد البعير عوارا اذا ضرب
وفى الملك كل يرعاها ما كان يعد اى يصح يقال يعد العود يعد الكسر بعادا بالضم اى صحيح وفى كتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه اقتصوا الهم الماعز اي ما له بعارض في روايته من هذا الحديث اوب لها بعارة هذه الرواية بشيء من الكلام لا لمن الرواية لا اخرى
اسهد واصبح ومعناه على بناء المضارع او ساء لا لدل بعرا ومن صعبها انها بعير فلت ولما كان الرعاء والحوادث من الاصوات
التي يسمعها البعيد كما سمعها القريب قال لم يقاوله جوابا لما انتهى الى الناس حمل الصياح صدر لانه انما يدل على الانزال
سرعة اهل الموت لكون تلك الكلمة في الحسن والبلغ في الفصاحة وفيه حتى رايتا عنه انطلقه العرب الناس
الذي ليس بخالص مكانه اراد ضعف السحر لا يطلق لما لطباس الجلد سواد الشعر وفيه فاكتنا مخيطا المخيط بكسر
الميم الابرة وفي حديث احرادوا الخياط والمخيط والخياط في هذا الحديث المخيط والخياط هو الذي يلي الجلد في
سم الخياط فانه المخيط ومن الحسان وانه صلى الله عليه وسلم لا حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا اجد كل بحر ما تكدر الماء الذي
الصالحة الكدر الماء الذي لعاقبة تام شبه فيه مثال الكل فيه عدنا الانسان ومعنى قوله الحب ما تكدر الذي يصيبه وتقدره
لعاقبته ولا اسماع به وفيه الماسة بين فواحلي الله عليه وسلم انه ما فرض الزكوة لا لتطيب ما بقي لكم من اموالكم فكبر عمر وفرح
هذا القول هو ان ما فيه من تكبير عمر رضي الله عنه استبشارا به في الخروج عن ما فيه من اخذ المال ووعيد اداء الزكوة ولم يكن
عنهم بالسماع لكن لكل صالح الله العلم لهم ولا انكما بالملع وترك الفضول لنا والنهي ان نفعل لمن لا اسماع عنا في
الدنيا بما الغيب بالمراد الصالحة وفي هذا الحديث الملح زاهد في جمع المال وحاطته على مدعه ومنوال صاحبه
المراح بالمدح لا انسان لكن من الواجبات والحسود الى سعيد الحاطة على اجاس الصحبة والمودع عنا ثم لم يمس
هذا الصبر على عوجها والاعراض عن عنا لها لصبان عليها لحبها لما جاء الى بركة والمساعد الى تحلة الدعة وفيه
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحلب ولا جنب الحلب النهي عنه في الصدقة مولى لنا في المصدق
العدم لا ميا منهم لا احد الصدقات ولكن ما منهم يحلب يحمله اليه ومعنى بل هذا الحلب في الثمار ويولس تركه حتى
مطلا ما دام في الجانب مع فيه فحلب عليه وصاح به لكن هو السائق وهو حرف الحلب وهذا الحديث صحيح
من طريق اللغة والمراد في الحديث هو الاول لما بينته بعد الحديث وهكذا قوله ولما وجد صدقاتهم لا دونهم
ولعل الذي قيل على الحلب في الثمار لم يبلغه الحديث بتمامه او قال هذا القول لا حرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا احلب
ولا جنب والاشارة في الكلام وانها الذي جعله احد فهي هذا الحديث فانه لم يصب بلا وذكرا من المعلل وعلى هذا
قال الخطيب في هذا الحديث هو الذي من الاموال لا يحسون عن مواضعه فيشق على المصدق ما يعنيهم على هذا الوجه فيكره
لكن من فيهم حتى الزكاة اذا وقعت الى حيث اي لا يدبر المصدق بالغنم ودعاهم يوصلهم الى جنبه لمنه المحتسب الى
حيث يجب لمن يحل لكم هالك وارى هذا الوجه اشبه سوق الكلام ولم اكن اصحاب الغريب
وحديث لا يكم النهي على صيغة الحديث يعلو على خذوه الحلب ولا دافعا الحسن على الاموال لا يحسون
عن مواضعهم يعلو كم النهي المعنى وهذا كما صلى الله عليه وسلم ولما وجد صدقاتهم في دونهم والحديث يلزم ترتيب

من كصدور احدهم من آخر لكن اذا فارق الجاد فيسبق صاحبه ولا وجه له منها لما ذكرنا والمعنى في دونهم اي في مساكنهم حيث
يحلبه من محلاتهم وهذه الحديث ما يعد جاد رابي فيها مسجد اي مجاله وفيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حط الناس فقال لا احد ولي تعالى لما قال الحديث وذكر هذا الحديث المتفق الصحاح عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده في المسند
او الصحاح مصنف في الحديث وصحيح عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكلام من تولى بعيبه ولهام فصل باب

ما جاء في الزكاة من الصحاح

حديث ابن عمر الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما دون خمس اواق من الحديث
الوسق ستون صاعا وقال الوسق حمل البعير والوقر حمل الفعل الحمار وفيه والوسق صعيد وسعد الشيء اي جمعه وحملته
بالمعنى مع الفسق مساق حمل ما كان في معنى ستة الشيء وفيه وليس فيما دون خمس اواق صدقة اي وجد اربعين درهما
قال الوقية واواق كما قال الجبة وكما في عرض ولا انها على ابن حمل الشيء لكن لم يجعل الماء وقال اصحابي جمعها اواق
بلا ياء كما قال جبة وجباب وعرض واعراض ~~وقال ابن حجر الى وقال ابن عبد البر اصحابي واواق~~ وذكر الخطابي ان الوقية
سبعة دراهم وفصل سبعة فصنف في الشرح هذا الاول اضافة الاول وكذلك ما يحلب ما خلاف الخلاف في الاوقات وذكر ابن
الاوقية وما مضى لم يقول فيها على ما في الحديث فاما اليوم فما معاذ الناس وعدد عليه الرطبا ودون عشر دراهم وحمل لسباع
شيء وعلى سبا ولما لسبا ورد عوام المحدثين حين مرورها عند الشكاة بها من اواق وهو الحق وفيه وليس فيما دون
خمس ذود الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر وهي مؤنث الاول اضافة الكثير لذوادها وقال ابن عبيد القسم بن سلام
من ابن النفس الى التسع من الابل دون الذكور واشد ، ذود هنا من ما يوقف ما بين لسع الى ست ، والمراد من خمس ذود
خمس من الابل الاخرى اذا ذادوا اما اصاف حسا الى ذود لا اضافة المعرفة وذكر ابن عبد البر ان بعض السوق رواه
من خمس ذود على البدل الاصل لا اضافة وفيه وفي الحديث الصدقة رواية الاثبات لما وجدها في الحديث اعطاء ما خمس ذود
والاوقية لا اضافة ووجه من الابل الذكر في البيان وفيه حديث انس رضي الله عنه عن ابي بكر رضي الله عنه كتب
له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين الحديث لنا بلغ هذا الى الكتاب لما لا كان مكتوبا عند المحدث عن انس وعن
عامر بن عبد الله بن انس اولا ان عامه اوانس الذي يحدث لانه اقتصر لم يحدث مكان حكم الحاكم وفيه
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فرضا موجبا لا مراد الكاتب واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان من الامر
من قبل الله تعالى وفيه مدة مخاض المخاض الحوامل من النوق واحدها خلفة والجمع لها اخلاف قال الاصمعي
اذا حملت النوق لها سمي لزم وصحت سمت سوالا مخاضا وولدها ابن مخاض وهذا اذا استكمل الحمل وحمل في
الثانية وفيه حكم لسبي فصلا وقال عيسى سوالا ما دام الحمل وابن المخاض الذي حملت امه اذا حملت
الابل التي بها الحمل ولم يلقح على هذا المعنى في دونهم ابن مخاض من مخاض لان الابن والولد من الابل لا يوقف
فلكون امها في بوح الابل وصحت حملها معه فيقال ذلك سمت من مخاض فسمت الجماعة كلها مخاضا وابن مخاض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكره فاذا اردت بيعه ادخل عليه الالف واللام لانه معرفة جنس فاذا دخل صار عرفا مصادا لها بن فصل الى الجون
ومعكن بعرف الالف واللام فاما قوله محاض انى وسلمون انى فلم احد احدا من اصحاب المعانى ذكر فيه شيئا مشى
الظلم وقد سلف عنه وكان حولى عليه الرحمة والسبب لها بحصان الذكر ولانى عند الاطلاق هى انثى ولما فى عين
هى انثى عند اسمعيل على عن عبد الرحمن فصل ابن عباس وابن ابى ابى وابن قتيبة وابن الماء وابن العام وابن دكاء
وابن عرض وبنت الارض وبنت الجبل وبنت الكلب والشمس صدر من الاسماء وكل فيكن مصادا لمعانى غير الذى يخص
بالانسان وكذلك يقول ابن محاض وابن لبون وبنت محاض وبنت لبون وبذلك على صحة ما ادعينا ولهم بنات
محاض وبنات لبون وبنات آوى ولم يقولوا ابنا لبون او بنو محاض وقد ذكر عن الاخفش موعن بن يونس
فاما ابن محاض وابن لبون فلم يذكر فى جمعها اختلاف فالقصد الذى هو فى الحديث بنت محاض انثى وقد يقول
انثى لبون مع كثيرا بن الطاهر وفيه فيها حق طروقة الفحل المحق بالكسر ما كان من ابل ابن لا
سن وقد دخل فى الرابعة ولا فى حقه وحق لفظ سمى بذلك لاستحقاقه كم يحمل عليه ويمنع به يقول فيه حق
فى الحقة وهو مصدر وطروقة الجمل التى يطرقها الفحل وفيها حذعة تعال الابل فى السنة الخامسة
اجذع وجذعة وهو اسم لمن من سن ولا مسقط وابن جذعة وفيه فاذا زادت على ثلثين ومائة ففى كل اربعين
شاة المراد الزيادة على ثلثين ومائة لانه يجب لانه على الصدقة الواجبة فيها فاما ثلثين ومائة فالحال فاذا زادت
عمل ابن الزيادة الواجبة فيها ثلثين كاملا ولم يعمل خلاف صنيع ابى حنيفة وفيه ولا يجمع بين الصدقة
مفرق ولا يفرق مجتمع اراد ان يجمع بين الابل والغنم فى الصدقة لئلا يكون الساعى اكثر اخذا
دون ما سواها فاما قوله معنى هذا القول لئلا يكون الاخلاط لها ثلثين وعشرون شاة لا حدها الثلثان وللآخر الثلث وطالبها
المصدق عن سط صنيعه ملك الاغنام فاما حدث خلطها بين مالك وبين المختص حاز عن المالك فصاحب الثلثين
بدا حدهما شاة وثلث شاة وعلى صاحب الثلث بدا حدهما ثلث شاة وعلى الآخر شاة فهذا اختلاف
فيها المسعود بن صاحب الغنم عن الغنم الخلطة فاخذ من حصة صاحب الثلث بعد الجمع ثلاث وفيه
وفى الاربعين الف الروحة الذى المصدق واحد الوقت والفاء عوض من الواو وجمع عليه من وفى اهالى لو الرقت
يعطى اخر الاربعين وفيه فواحدة لابن عباس لا حدث ابن عمر رضى الله عنهما او كان عنا العزى بالجاهلية العدى وبالاوج
الذى لا يسقيه الماء والمطر وفيه حدث ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم العجماء جبار العجماء والفعل
سمى عجما لانها لا تنطق وكل من لا يقدر على الكلام اصلا هو اعجم ومنه قوله تعالى اعجمى وعربى اى هذا قرآن
اى هذا القرآن المراد من العجماء التى جرحها جبار الدابة المنفلتة من صاحبها ليس لها قائد ولا راكب فسلكت بها سواء السبيل
جارحة او المنفلتة فلا ضمان ولا اغرم ولنا بكيد ذلك حائط فان صاحب اذا انضم اليها صنيع من صاحبها سائقا او قائدا
او راكبا فالضمان على الذى معها والذى يدعها وفيه والبئر جبار اى هدر الهدر الهدر العام لا ان يحفرها فى ملكه او يحفرها
على طريق ليس له حق فيها حفرها وفى الرجل يحفر بئرا فى ملكه لا ان يحفرها فى الارض التى يسمى بها السبيل

ولا يفرق مجتمع اى لا يفرق بالاغنام خلطا فى عشرين شاة فاما غنمهما ثلاث واحدها معها ثلاث شاة هو

لهذا الاول ما ورد فى بعض طرق هذا الحديث والبئر العجماء اى العمل الذى يضمنها والذى ذكره من كلام ابى جعفر
وابن كلام صحيحا فان الرواية التى وصلت الينا الحديث لم تخل ايضا من مجمل صحيح وقد ابن اجعل الامر فيه كل الى العامل اذا كان
على وجه المطر والمصلحة الا ابعد من التهمة اذ موسى لعنا قد المال السعى لنفسه وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة اخذ الخلطاء ما وله فيهم من يقول قد لكن الرجل ما يدفع عن رقبته فالواجب فيها ثلاث فان فرقها
المصدق فعلها الذى ابن كان فيها ثلث شاة وكذا اذا كانا شريكين فعلى ضمان لا يجمع بين اغنامهما ولا يجمع بين مفرق
الرجلان بينهما ثلاثون شاة فان جمعا كان فيها ثلث فيها ثلث وقد يقول ابن حنيفة وقد يقول ابن مسعود
يكون لكل واحد منهما ثلاثون شاة فاذا اظلها المصدق جمعا الملكون فيها ثلاث شاة واحدة والفرق بين مجتمع
ابن الخلطة اذا كان لكل واحد منهما ثلاثون شاة فكان عليهما ثلاث شاة فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على
كل واحد منهما الا شاة وهو قول مالك وفيه من يقول لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وفيه ولا يفرق
متفرق مخافة الصدقة وحسبه بدل المال ابن بكير روى شاهد الفول عن الطحاوى عن المزنى عن الشافعى وقد جعل عن هذا فاما قول ابن حنيفة
عن الاسباب وفيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية معنى هذا الكلام على من يدعى الى
الخلطة فانما يرجع كل الصدقة بقدر ما له ولا يأخذ مال لا حكم الخلطة على ما ذكره الغاية ولنا الحكم الاملاك
دون ما سواها فاما قوله معنى هذا القول لئلا يكون الخلاف لها ثلاثون وعشرون شاة لا حدها الثلثان وللآخر الثلث وطالبها
المصدق عن سط صنيعه ملك الاغنام فاما حدث خلطها بين مالك وبين المختص حاز عن المالك فصاحب الثلثين
بدا حدهما شاة وثلث شاة وعلى صاحب الثلث بدا حدهما ثلث شاة وعلى الآخر شاة فهذا اختلاف
فيها المسعود بن صاحب الغنم عن الغنم الخلطة فاخذ من حصة صاحب الثلث بعد الجمع ثلاث وفيه
وفى الاربعين الف الروحة الذى المصدق واحد الوقت والفاء عوض من الواو وجمع عليه من وفى اهالى لو الرقت
يعطى اخر الاربعين وفيه فواحدة لابن عباس لا حدث ابن عمر رضى الله عنهما او كان عنا العزى بالجاهلية العدى وبالاوج
الذى لا يسقيه الماء والمطر وفيه حدث ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم العجماء جبار العجماء والفعل
سمى عجما لانها لا تنطق وكل من لا يقدر على الكلام اصلا هو اعجم ومنه قوله تعالى اعجمى وعربى اى هذا قرآن
اى هذا القرآن المراد من العجماء التى جرحها جبار الدابة المنفلتة من صاحبها ليس لها قائد ولا راكب فسلكت بها سواء السبيل
جارحة او المنفلتة فلا ضمان ولا اغرم ولنا بكيد ذلك حائط فان صاحب اذا انضم اليها صنيع من صاحبها سائقا او قائدا
او راكبا فالضمان على الذى معها والذى يدعها وفيه والبئر جبار اى هدر الهدر الهدر العام لا ان يحفرها فى ملكه او يحفرها
على طريق ليس له حق فيها حفرها وفى الرجل يحفر بئرا فى ملكه لا ان يحفرها فى الارض التى يسمى بها السبيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الركاز الخمس [illegible] الركاز [illegible] في الجاهلية كانوا يدفنونه [illegible]
[illegible] الركاز [illegible] الجاهلية على [illegible] وقال [illegible] عن [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الركاز الخمس [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] الركاز [illegible] الخمس [illegible] الركاز [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] الركاز [illegible] الذهب والفضة [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[

والمعادن العليا الحمد واعد الصحابي الحديث بفتح الفاء والمد وكسر اللام وزعم بعضهم انها مصغرة الى جانب الوحش من ذلك
رجل قبلي اذا استقبلها وقيل العلية مسعد الناحية من ساحل البحر بها وبين المدينة ثلاثة ايام وقيل العلية موضع بعينه من ناحية
الشام والصحيح من ما عالي المدينة واسع وفيه مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ومنسى الحرمين وضع قال ابن الكلبي
العلية بكسر الفاء بعدها ياء مشددة والعصبة الحق خرج حديث عمر رضي الله عنه من الذي ذكر في هذا الحديث بالمعادن العلية وفيه
نزل على سعد بن عبادة وسعد بن الربيع وفيه ولبط الحديث على ما وجدناه اولى بالاول الحديث المعادن العلية جلستها وغيرتها
وحيث يصلح الذرع من قبيس ولم يعطه حق مسلم وحديث الاول هذا سمعناه من كتاب المعجم الكبير لابي القاسم الطبراني باسناده
الى مالك الحديث وفي بعض الناس اختلاف وقوله جلستها وغيرتها اي ما ارتفع منها بالتعفن والجلس الغليظ من الارض
ومنه قيل جلس وناقة جلس اي وسق والجلس ايضا سحر وما ياء عن في الحديث وقوله من قبيس هو الموضع المرتفع الذي
يصلح للذراعة وقيل هو جبل قال الجوهري وقبيس بالسكون جبل عظيم بارض نجد وفي كتاب الاماكن وحيث يصلح الذرع
من قبيس هو اول قبيس من جبلان

باب صدقة الفطر من الصحاح

حديث ابن عمر الخدري رضي الله عنه كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام الحديث هذا الحديث شذوذ عن ابن عمر من وجهين
احدهما على ما ذكره الصحابة ولا ثانيا رواه مسلم الصاوي كنا نخرج على عهد كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط او صاعا من شعير الحديث وكلام ابن انس
مخرج في الصحاح وهذا الاختلاف اعني قوله او رواية او صاعا من اقط بعد قوله صاعا من طعام وقوله او الرواية الاخرى
صاعا من طعام صاعا من اقط من غير اقط او يحتمل المعنى لانه اذا قيل صاعا من طعام او صاعا من اقط كان المراد
من الطعام صاعا من اقط وما ذكره لم يذكر في الحديث مفصلا وهذا قال ابن المنذر ابن الطعام وزعم بعضهم ان الطعام
عند بعضهم اسم خاص للبر قال وبعض علماء كانوا يقتاتونه في الحضر والبدو فلو لا انه اراد الطعام الحنطة لذكره عند
المفصل لكنه سائر الروايات ولما الرواية الاخرى بدل على ان الطعام ما فضل بعد واسم الطعام شامل لجميع ذلك
وهذه الرواية الرواية الاولى ليس يجد في بعض طرق هذا الحديث كنا نخرج زكوة الفطر في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا من صاع من صاعا من اقط صاعا من شعير فلم يزل يخرجه كذلك حتى
كان عمر فاتاه ابن ابي مليكة من بعد ان صاعا من تمر فقال ولكن لا اقبل عليا ادعاه ابن ابي مليكة لقول هذا القول
وسكت عما عدا من العلة بحسب قدره وهو الراوي لذلك الحديث وما يؤيد حديث ابن عباس ان نصف صاع
قمح وقد روي لصاعين وهذا ما لم يوافق في كتابه هذه الرواية التي بها ما

باب لا يحل الصدقة من الصحاح

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي المتبادر الغني من قولهم اورث الجمل اذا هلكت والمرة والمرة المنتصب

ولا لذي مرة اي قوي محكم الفتل وسمي ذي قوة الخلق جلدا كانه المستوي في الخلقة على طريق الاستعارة المصون
عن الاعتراض بطرق الاوساط والمرتبط فاما تاويل الحديث وتوجيهه عند من لا يرى الغنى على الكسب محرما للصدقة على الفقير
فهو ان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا لما بعثه الى اليمن ان ياخذ الصدقة من اغنيائهم فترد على فقرائهم في مواضع كثيرة
من اغنيائهم من اموالهم وهم رسولهم الله صلى الله عليه وسلم لا يعطي الصدقة من اغنيائهم وهم الفقراء هذا ذلك لانه اخبر امر رسول الله صلى الله عليه
وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطي الصدقة من اغنيائهم وهم اصحابه اقوياء الاغنياء منهم وفي حديث ابي الحرث الصدائي مرفوعا
اذا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني من صدقاتهم فقال وكتب لي بذلك كتابا فاتاه رجل
فقال يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها
ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك مالي صلى الله عليه وسلم اعطاه من الصدقة وهو يأكل ليس بقوي ولا مرة صحيح
الخلق سوي الخلق لم يمنع حديث عن دفع الصدقة اليه بسائل رجل فقال ان كنت من الاصناف الثمانية الحديث
وفي ذلك حكم الصدقات المفارقة بالبدن اليه رجل من دفع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقات
وان كان اوصافا شهد بذلك الشهادة وحكم بصحة السنة وقوله لا تحل الصدقة والحديث يدل له الكراهة والغلط له ليلا
تلك على صدور الناس وبالغ صحابة الفقراء فانهم اهتموا منه ابي لا تحل لهم جميع الصدقة ولا يسار الى سكانها
لا يستحقاق ملك وقد يقال لا تحل لمسلم ان يبيت شعبان وحال غرماء ولا احد الاباء لما ذكر الطحاوي في كتابه مشكل
الاثار وشرح الاثار وقد راينا نخرج حديث هذا الحديث على غير هذا الوجه لما وقوله يتلى حديث عبد الله بن عمرو
هذا رواه مسعر ولم يرفعه ورواه سفيان موقوفا ورواه اصحاب عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا كثيرة ولما يدل صحة
لا تحل المسئلة لغني ولا لذي مرة سوي وقوله لا تحل الصدقة لم يعد الحديث الذي اورده فلعل الراوي او بعض من سمع
من الرواة لم يعرف قوله لا تحل المسئلة وبين ان يقال لا تحل الصدقة فرواه كذلك وذكر ابن عيسى الاندلسي في كتابه بعد رواية
هذا الحديث وذكر اهل العلم سعيد وسفيان ابن وجه هذا الحديث عند بعض العلم على المسالة قلت ويحتمل المسالة غير
محرمة الصدقة بسؤال اذا هم الناس على الغنى المكتسب لا تعتد السؤال كسبا ولا تتسع فيه فان السؤال مذلة وليس
للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا لم يجد منه بدا وقد كان صلى الله عليه وسلم ناهيا العرب ثم نسخ لهم من الصدقات
وان كان الفقير حديث عهد بجاهلية لم يمرنه على بذل الحنطة الحاجة ثم الفقير الذي حلت عليه من حل المال
لو وكلت الى ما في طباعهم الركون الى الدنيا لاستنزلت الطمع واشرأبت الى السؤال والحاجة دائما ثم لم يرده
ذلك بردا شيئا ودناة انفسهم الطمع السوي ان يردعهم عن هذه الرذيلة ويمنعهم عن هذه الرذيلة لما يدعوهم
الهوى كل مذهب ويحملهم على الوالي كل مركب واهونهم ان السؤال شين الوجه وكدر وجه وجه يوم العرض
بالكتب اهون على اولي الرد ودعوى الاموال ان يوصلوا اليهم حقوقهم لما الفقير على المعطي حرج ولا على الاخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منقصة ولله يعلم ومن باب من لا يحل له المسألة من الصحاح حدثنا مصعب بن المحارق البلالي رضي الله عنه
قال سمعت حمزة الحمالي يقول ما يحل لرجل أن يأخذ من الدنيا والعرض وصاحب الحاجة الذي أحل له رسول الله صلى الله عليه
المسألة في حكم الإلحاح على ما ذكر في هذا الحديث هو الذي يعم حرمته ويعم سفك دمه الدنيا وسحل تلك الدنيا رجل
لمصلحة دار الدين ومنه أصابته جائحة فاجتاحت ماله أي استأصلته والجائحة المصيبة تحل الرجل في ماله إما من سنة لوقعة
من الجوح وهو الاستيصال يقال اجتاحهم الجائحة واجتاحهم وجاح الله عرقه وحل ماله واجتاحه أي أهلكه بالجائحة ومنه
وإما من عيش أو قال سداد من عيش الشيء ما يسد به والسداد ما سد الخلة ويسمى سداد المغرم وسداد الفاقة قال العرجي
أضاعوني وأي فتى أضاعوا ... ليوم كريهة وسداد ثغر والسر موكوع ومن فيه سداد احتاط فإنه يمنع السير مصدر
ولك سداد لي فلان سداد أي مسدد أي والقصد من القول والعمل ولا حدثنا علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
من روح فاقة حال وقال سداد أصابه سداد أي من عوز من الرواة من يعرف سنينا أما قال الرواية عن هشيم بن بشير
فإنه روى كثيرا ولكن قد تكلموا ومنه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى أي من ذوي العقل فإن قيل ما وجه التنصيص على ثلاثة من
ذوي الحجى والعلم بأمر وإصابة الحاجة فلما تحولت على الرجل عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لم يحل الحجة
لأحد الفضيلة منه بثلاثة كما جعلها سنة صريح الحاجة منه على النصوص المتينة ووجه الرأي في هذا الحديث عدد الثلاثة
عن صيغة الشهادة ثم إما وهو أن الأحكام الراجعة إلى الدماء والأموال والفروج شيء فيها إذا أمنت وليس لها ومنها ما من الأمور في هذه
القضية بل هذا أو فيما يتعلق الأمر الخاص الساقط محوا فتساهل فيها فالوجه أن يجعل الأمر من أمر الأمير طريق الحساب
لأمر طريق الوجه ليكون ذلك أبلغ للمايل عن التهمة فيما يدعيه ولمن في الرجل عن سؤال الجديد عن الحوض فيه والصوف أو حرصه وأتى
لأنه وأدعى للناس إلى قضاء حاجته فيه حاجته لا سيما إذا كانوا من ذوي الأقدار والعقول ومنه حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم المزعة القطعة من اللحم وبعير يأكل العلف
يقال أعلفه مزعة وما في لحمه مزعة أي قطعة والمراد منها المعنى الآخر من العصاصة والمولى من قول الرسول هذا وقد عرضه الله
سبحانه لأن الصورة الدار الآخرة يحتمل ما جاء في قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يسأل ومنه
لا تلحفوا في الدنيا من عرضها بأس لا تلحفوا بل الإلحاف والكلف نصيبه شرعه الإلحاف اللحم عند الطلب الناس عند صورة
المعنى الذي خفي عليه حتى ومنه قول كلثم في حلم رضي الله عنه وحديثه والذي يعتكف بالحق الإذا تعدل إعداء شيئا
أي لا أبعض الأولى لا يسأل أحدا شيئا فأعطيه وأصل حد الكلفة من قولهم رزاء الرجل أنقص رزقا وحدثه إذا أخذ
منه خيرا فما أصبه رزاء فالله أي نقصه وهل رزأ أي كم يصيب الناس حتى وفي حديث سراقة فلم يرزأ أي لم يأخذ شيئا
وفي حديث المرأة صاحبة الماء ما رزأناك من مائك شيئا وفي الحديث لولا أن الله لا يحب صلاة الليل ما رزأناك غفلة
ورغم بعض الناس خراب العصر رزأناك قال وكل منهم يحتمل ترك منه وهو من أمر القتال وطلب الناس من الرواية

عند ناظر الناس وليس لأحد على ما نعمه فإن الله يقول رزاءه ورزقه يعني المراد وكسوتها ومنه حدثنا عبد الله بن حمزة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وبالغة في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قلت هذا الحديث
مقابلة المعاني وكلها يوسف عن أبي هريرة ما يظهر في الجلد والوجه من الآفات الخدش ما يشبه الجرح والظاهر أنه قد أشبه
على الراوي المعطية به النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الثلث فذكر شيئا أحيانا وأسقطها في مواضع الباطن وكمال وهما
أو هو أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكر شيئا على ما في الحديث وهذا أظهر لهذا الشأن في الوجه الأول وعلى هذا
فيكون هذا أو للتقسيم لا على سبيل الإيجاب وفي هذا الوجه يعرف من الخاط الذاكرة المعنى لصحة التقسيم
فيقول الكدح دون الخدش والخمش دون الخمس يقال خمست الماء وهما إذا أخذت منه شطرا وخمسين أو نحوها
والخمس يستعمل على معنى القطع يقال خمسني فلان أي قطع مني عضوا ومنه حديث قيس عاصم المنقري كانت
نساؤهم خمسات في الجاهلية قال الحربي يقال ما دون الإبل مطعم بد أو بجل أو أبجل قلت ولا يصح
أن يستعمل الخدش مكان الخمس في هذا الموضع فيبين لنا أن الخمس المنع من جهاد من الخدش والخدش لا يمنع
من الكدح لأن الكدح يقال للإثار إلى سطح من الخدش والعض ونحوه ولما قال الجهاد وكذلك إذا كان بإثار العاض
ولما كان الناس في المسألة على ثلاث مراتب مقل ومستكثر ومفرط فيها ذكر هذه المراتب أمام الإثار ليس بها مباذل
هؤلاء الثلاثة فيما سألهم من الهوان وسقوط الجاه والمنزلة وما يحتاج إلى الناس من هذا الحديث أنه فسر ما يعطيه
يخمس فيها وفي الحديث الذي يليه ومنه حديث سهل بن الحنظلية بما نفعه ويغنيه ويعرضك ما سنذكره ومنه كلمة
النبي لجعفر الطيار في سماع هذا الحديث ووجه الموفق فيها فيحتمل ذكر كلامه ثم يردها ما فيه لما من
الناس ولها الله تعالى ذكر أن جعفر جاء سهل بن الحنظلية ومنه قال يا نبي الله ورسوله قال يا نبي الله ونعيشه وقد
لقيه أبو هريرة في كتابه ثم ذكر حديث لا سيما وقد لقيه أبو هريرة في كتابه عن عطاء بن يسار عن رجل من
بني أسد قال ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فوجد عنده رجلا يسأله فقال صلى الله عليه وسلم من سأل منكم وعنده أوقية
أو عدلها فقد سأل إلحافا قال أبو جعفر وتراوحه يوسف لم يعود ذهبا ثم ذكر حديث ابن عوف الذي سر عنا في
سنانه ثم ذكر ما رواه عن عبد الحميد جعفر عن أبيه عن رجل من خزينة أنه أتى أمه فقال يا نبي لو ذهبت إلى رسول الله
فسألته قال فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس فيقول من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله
فقال الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافا قال فرجعت ولم أسأله ثم ذكر حديث أبي هريرة في أول المقالة الذي حدث
به المسألة هو المعذر والذي في حديث سهل بن الحنظلية ثم لا يخبرها ما في حديث لا سيما ثم ما في حديث لم يسود
ثم ما في حديث الحرث فيصح الثاني الأول والثالث الثاني والرابع الثالث وما يحتمل المسألة على ما في حديث
الحرث وهو الغدر الذي يعاونه صاحبه عن حد الفقر إلى حد الغنى ولما ما يليه المرء الرابع يحتمل الأول لأن الله سبحانه

لما ورد كراهة من لا يحسن الى من اغلظ اذا كان عنده واذا كان جزء من اغلظ الى من احسن واذا لم يكن يحرم المسألة الذين
لا يستحقون اعلمه بذلك العموم ورأينا ان جزء من الله تعالى رضا لعباده ومن اغلظ الى المحسن ويرحم الله جعفر
فانه لم يزل يحمد الله في حالاته والسامض عن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نزع علماء هذا العلم بهذه من
الذاهبون في هذا الطريق الى معالم المعاني ونحن نسعى في هذا الباب ائتم ولم حالفناه هو الذي عليه
الخلاف ثم حدثنا ما رأيناه في هذه الاحاديث لا يدعو الجاحد ردوا فيها من احسن الى من اغلظ ولم اجد ما يصح للاكثر
لما وجدناه في الحديث عن الدلالة لم السيد يحرم المسألة سؤال الاعرابي الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء وهو حديث حسن
حاله رضي الله عنه والحديث ذكره في كتاب المصابيح في هذا الباب من الاربعين وقد رواه ابو عيسى في كتابه بمعناه ولفظ
حديثه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابي فاجتذبه بطرف ردائه فسأله اياه
فاعطاه فعدد ذلك حجة المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي فقر
مدقع او غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ووضعا ناكلا من جهنم فمن شاء
فليكثر ومن شاء فليقل من هذا الحديث لم يحرم المسألة كان لاحد الحاج من اعرابي في السؤال ومحاذرة هذا الرأي
في حجة الذي صلى الله عليه وسلم الاسلام في ذلك المجمع العظيم الذي لا يسعى بان يسأل فقال من اعرابي الله ورضوانه والدار الآخرة
ولم يحرم مثل ذلك محمد لاحل مسألته والتحريم على جهة الصدقة لما تأول على وجه العموم واذا لم يسعوا ضيق عليهم
فيما قلوا ما فصول في تلك المعاذير حتى اذا اراد الى تحريمها على وجه يحدد عدا وعشا لانه لم يسعوا تلك
في ساعة تلك عن السؤال ولما ابى المسألة الصدقة والاخرى فيما لك والله اعلم وبين فيه وجها آخر وهو ان رسول الله
قد علمنا ما احاط الصحابة لم السؤال عن صدقة وحاجة ماسة حتى عمر رضي الله عنه من سعة الذلة
في الدنيا المنقصة في الدين ثم ان الناس مختلفون في حال السؤال احلاهم في الصدر والاحمال والمؤن
والضرورات واحلاهم في المعاني في صدر النبي صلى الله عليه وسلم على حسب مراتب الناس في ذلك وعلى مقدار ما يعرف
من حال السائل فيما يناسب المفاضلة فيه ما يليق بحاجته الى حد الحق وهو الصواب وهذا المقدار لا يحل معه
المسألة ولا الصدقة والمقاصد الاخر على ما سأل حكم الصدقة لا يحل معها المسألة ويحل معها الصدقة فانه
لم يذكر في شيء منها يحرم الصدقة ولما ذكر منها يحرم المسألة الا ما ذكرناها من بيان المقاصد فانه بعد الغنى والغنى لا يحل له
الصدقة ولما تقدم في حديث حبشي حاتم السلمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الذي مقرمد قد قال بعض العلماء اصله
من الدقعاء وهو التراب ومعناه الفقر الذي يفضي به الى التراب لا يجد عنده ما يقي به التراب وعلى هذا
المدقع اي الملصق بالدقعاء قال مفضل يقال المدقع الذي يفضي به الى المذلة وهو سوء الحال الفقر ويقال
دقع الرجل بالكسر اي لصق بالتراب في الاوضة الحديث اذا حقت دقعت اي خضعت او غرم مفظع

بالضم مطاعه فهو مفظع وافظع فهو مفظع اي شنيع جاوز المقدار وادى الدين الفاحش الذي يهظ صاحبها
وفي عن هذه الرواية او دم موجع وهو الذي يوجع اولياء المقتول ولا يكاد يأتي الفسد مطعا ما يهم فيعوم لم
يحل الوصف الحجاز الحجاء وقد فسرناه في الجاهل السهد من حديث الذي يلسه وشكل الله له بالعاء لما يعني
عاجل او يعني آجل او شك اي اسرع ودعاه عجل الله له العاقبة الحسن اي بالكفاية من قوله لا يعني عنا بالمد
والهمز ومن رواه بكسر العين مقصورا على معنى الشأن فقد حرف المعنى لانه قال بالتنوين الكفاية عما يؤمن لا تحدث
عاجل او يعني آجل وهو قصد العاجل

ومن باب من لا يعاقب ولا اهله من المسالك

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسماء رضي الله عنها لا تحصي فيحصي الله عليك الاحصاء لا تحاطي بالشيء جزءا وتعدادا
والمراد به ههنا عدا الشيء للنفقة وادخاره للاعداد به ويرثك الرزاق عبد في سبيل الله وقوله فيحصي الله عليك
مجاز الوصف احدهما انه يحبس عليك مال الرزق ويعلله بقطع الرزق حتى يصير كالشيء المعدود والمحصور لا يحاسبك
عليه في الآخرة وهو والاوعي لا تحفظ الوعاء وحفظها فيه والمراد به لا يبقى فضل المراد عنه
اهله الى فيوجي الله عليك اي يجمع عليك فيضيق وتنفق عليك ما لله وفي رواية ما ورد كلا عن هذه الرواية ولا توكي
فيوكي عليك وقوله ارضخي بما تقدر رضخ له رضخا وهو العطاء اليسير وفي الحديث وقد من انهم رضخ ما خمسة بينهم
ولما قال ارضخي لما عرف من حالها ومقدرتها ولانه كل ما لم يسرف في مال وجهها بعد ادائه من الشيء اليسير الذي
حتى به العادة بالمسامحة من قبل الرزق كالكسرة والتمرة والطعام الذي يعصل في البيت ولا يصلح للخزن
لسارع الفساد اليه او فيما سوى الهامس يعفيها وحصيها وجهدها كانت تستقيه فيها ادخل عليها التأنيس
وفي كتاب ابي داود ولم اسماء رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي من شيء الا ما ادخل علي الزبير فاعطي
قال تعم والاوكي فيوكي عليك وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق
كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد الجنة بالضم ما استتر به من سلاح وغيره والمعنى مثلهما الدرع وقد رواه
البخاري في بعض طرقه عن ابي هريرة بالماء مكان الجنة وهو مصحف عن بعض الرواة لا حفاظه ولا يلتبس ذلك على ذوي
لو من احدهما او الجنة بالماء من حديث ابي هريرة لم يجد ولم يعرف في كلامهم ولا آخر لا في بعض طرق هذا الحديث
عليه درعان مكان عليه جنتان والمالك انه قال فلصقت واخذت كل حلقة مكانها ومعنى هذا الحديث ان البخيل الموفق
اذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته نفسه واسطت بالبذل والعطاء بذاك كالذي لبس درعا فاسترسلت
عليه واتسعت حتى جللت الى قدميه فاجتنه وحصنته وان البخيل اذا اراد الانفاق جمع نفسه وانضمت
عنه نفسه وانقبضت عنه يداه كالذي اراد ان يلبس الدرع وقد غلت يداه الى عنقه فجاءت الى صدره وانضمت
منه نفسه بالاسر بذلك لبسها الى الاعلاء والاعلاء والرياء في الحق والهوى واهل المعروف وفيه قوله صلى الله عليه وسلم

الحالة وقد ذكرت وفيه لمن يريد بالمال اي يكثر ذا ثم يرد اذا حل اذا كثرت اموالهم وفيه ورضا بالحلة

في حديث ابن عمر رضي الله عنه قلت لفلان كذا ولفلان كذا ومذكان لفلان وفي رواية لأولاد فكان لفلان المراد لفلان عند الموت
اي صرحي ابرعي على الموت ثم طفق يتصدق بما يملك من حق الوارث ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حصلها ولا تحصي فيحصي الله عليك ومن الحلق بأوكي هذا الحديث لا يقول الزاد الجمع في وجه ملوك النهاية
منها تحسبي فيحصي عليك ولا تكاري عنه فيحصي الله عليك ما اللذي يؤنس عنه شيء من ذلك يحسن تحل حينا وتعلق عنه
حينا او سوء خلقه وما دون ذلك او اي امر دون ذلك او بدر منه فندم عليه او يلوم نفسه او يدعو المس لا يصلح
صاحبها فانه يعرض عن ذلك ومن الحسان حديث ابي امامة رضي الله عنه قال عبد الله بن الحارث
في هذا الحديث وادخله فيها الغرض هو ان يقول الشيخ جبار عن نفسه حمل عليها الاحسان وهو كان اوصف اللازم له ومنكرا
المس قال الله تعالى واحقر الانفس الشيخ فاذا العمى سلطانه الى القلب فلسوء ملكه عرض القلب عن الاعمال لانه الشيخ
بالطاعة فلا يسمع به ولا يعمل الا بعادة الاولاد والشيخ يحمل مع حرص هو ابلغ في الشيخ من الجهل فالجهل يستعمل في الفضة بالمال
والشيخ في سائر ما يمنع النفس عن الاستيلاء من بذل المال او معروف او طاعة وهو هذا الشيخ في نفس الانسان ليس
بمذموم لا طبيعة جلبها الله تعالى في النفوس كالشهوة والحرص للاسلام والمصلحة عمارة العالم ولما الملذوم لان يستولي
سلطانه على القلب ويطاع ومنه حديث ابي الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب الحديث
الخب الرجل الخداع ومعناه في الخب الذي يفسد الناس بالخداع ويكذب ويحتال في امر مال فلان خب صب اذا كان
فاسدا مفسدا مراوغا فهو لا يدخل الجنة الى ان يطهر مع الداخلين في الاعمال الاول عن ابي مالك الاشعري
حديث الحراب في محصن حصين يدعو عنه اما ذلك الخصال هذا هو السبيل في ما قال الصيال هذا الحديث لهو اصول
الدين ويدخل في العمل طول امال المحرض الجمع العدد من المسلمين وفي عرف وهو القول والمالك البيان
من كلام العرب هان على الخلاص يعني ابعد عن ملك السبب وما سبق للعطش لم يعد في هذا الباب لكون من الفاعل
على حين لم يعلم الرجل الخداع صلوات الله وسلامه عليه لم يصر في مثل هذا الموضع على الوجه الجمال ابتداء في الخوف
في نفس المكلف ويجد الهم عامة المنصفة في الدين ما يلج ما يكون من الجرم بدون العلم الا اسجن الى اصول الدين
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع الهلع الجزع وقد
هلع بالكسر يهلع وهلوع وحكي يعرف رجل هلع مثال هيرع اذا كان يهلع ويجزع ويسجع سريعا وهاه في الحديث
انه يجزع في شحه لشدة الجزع على الشيء الحق منه وقوله شح هالع اي يؤدي كما قال يعني غاصف والمال ما يم وكان لفظا
لم يعلم شيء الجبن الكاذب خالع للارادة والجبن الخالع الذي كان يخلع فؤاد لسببه ولهذا قال شر ما في الرجل لم يعلم الامان
لاحد الجبن لما لان الشهود المحبة ما يجر عليه المراد ويدع الرجل اولاد المصلحين يعني يدفع الدم من الرجال وهو ما يعاب
من النساء ومن باب فضل الصلاة ومن الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

من صدق بعدل الله الحديث بعدل الله بينهما الحق وبينهما تفاوت والعدل ما يكون المثل ما يتبع اصله مصدر وكذلك عدلت
بهذا عدلا احسانا محمدا اسما للمثال لمعروف وبين عدل الشاة كما قالوا الفاء ازاء عمر بن وقال ابو الهيثم العدل
بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وما كان من المثل وقال بعض اهل العلم في على الجنس وكانه جنسه غلط ومنه
قال الله تعالى يعني الادم المصل بالنبي حسن القبول من الله ووقوع الصدق موقع الرضا ومنه من تبعها لصاحبه
كما يوجد لصاحبه فلقة الفلق مسد الواو المهر لا يعطي لي نظم ومثل هو العظيم من الاولاد دوار الجاو وقد ما لوا
للاحي فلقة مثل عدت والجمع اعلاه مثل عدو واعداء وعلاوة مثل حطا ما قال الله اذا اجمع الفاء مشدد الواو
واذا كثرت حذفت علامة فلو مثل حرو وقال محمد شح بن ولدم اجرولنا فلو بي الهام فان عكل الله بالجام
والدواء في الحديث يعود العاد مسد الواو والمهر لا يعطي لي نظم ومثل هو العظيم من الاولاد دوار الجاو وقد ما لوا
صاحب التاج لا يزال يعاهد ويتوطن عنده ثم ان التاج اخرج ما يكون الى الرئيس وهو عظيم فاذا الحس
العام هو واصلح ما كان من فاسد الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسما الصدقة التي يجاهد الشيخ
ويستبث به الروح وعينها الياء وكذلك الطبع فلا يكاد يخلص الى الله لو اعوجاج معاص لا يجري الانظر
الرجل فاذا الصدق الحذر كيف طب سعة المقبول فهي دفنها ما الرجل فلا الانظر الله الياء يكتبها بعد الكمال
ونوعها خصها الواب حتى يسمى المصحف الذي صاب ثم المناسبة بينه وبين ما قدم من العمل وقوع المناسبة
والجبال ومنه حديث الاحوص عن النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين من شيء من الاشياء الحديث فيه روح يعني
او دينار ان امتي من طعام فما صاحبي ملك الاشياء قال ويحمل ان يراد به ملك الاعاق في العدد في مقدار الاعاق
مما معه او اراد انه جزء منها في سبيل الله ثم عاد فانه نوع آخر مصدر وغيره وهو الكلام الاعاق بعد الاعاق
اي يعود فيه ويحدث دابا ومنه قال الملك عليه السلام يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة دعاه ما على احد
يدعى من تلك الابواب كلها من ضرورة لم يبق من سائرها فانه اذا دعي من باب واحد فقد حصل له الفوز بدخول
الجنة فلا ضرورة له لم يبق من غيره وهو هذا الفتح من يجيء فاعدة الوالي قوله فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها
اي بالدعاء فيه يعني من دعي باي الابواب من باب واحد في الدعاء من سائر الابواب ومنه رواية مالك
يا رسول الله هذه الله لا توقى عليه اي لا ضياع عليه ولا خسارة من قوله توقى عليه المال اذا هلك يتوقى وتوقى
حق علاق على عبده اذا فيه يوقى وهو مصدر وقد كان بعض اصحاب ذلك يوسف وتوالا اي يعبد اصلا
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا الحديث ذهب طائفة من اهل العلم
وفرقة من الصوفية الى كراهة اصباح الرجل من غير نية الا انا حتى قال بعض الصوفية كلما لم يدرك شيئا على اصحابنا
والشافعي واهل العلم الى ان المس انما هو الا انا ولمس احد عليا فقد اتى الله بعض عليه لان هو الطاعة بالحسنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا وهي لا يكن اصابة الصورة في فانوا على علومهم وان ارادتهم في المدرج عن الدعاوي الموجودة ولكنا نقول ان الذي اشار
اليه هذا القول من اجمع الى معان تعلقت باحوال الهم دون ما فيه من التعلق بالقول كيف وقد ما فص طاهر فوقهم هذا
نصوصا كثيرة ومنهم لشد الناس وان اجمع جميع ما يحال الكفار والسنة وليات العموم في الكراهة بمثل الا بحد جابر
رضي الله عنه انت النبي صلى الله عليه وسلم رجل يكان على ابي فدعقه الباب فقال من طا فقال انا فقال انا انا كانه كرهها وبلا
حد صحيح وقد اورد في هذا الكتاب من استدراك ولو احد سقاطا من الحديث كما احدوا كما كثر خطا ما في صحيح
ابو الكريم والي صح القول بطاهر هذا الحديث وقد روي عنا حكي عن ابيه والله رجل كانوا يسعلونا في كلامهم
ولا سيما فقال الله بن رسول الله يحولوا ملا لها انا شر مكم وقوله انا اول المسلمين وقوله انا من المسلمين وقوله والانا عابد
ما عبدتم وقال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم وانا اول من تنشق عنه الارض وانا اول شافع وانا احمد وانا الحاشر
وانا الماحي وانا المقفي الى غير ذلك من الروايات والاحاديث وقد لفظها ان نوع الحديث صدق هذه الاحاديث
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لن تعرا الذي ليم مكر عليه ولم ينكره ولن يسالا الا ما عرفتم الله وسند بقوله بطاهر ما كان
كما يجاوز الناس ملاحة الخطاب الى الكراهة فقد وقع في حديث جابر وجاء فذكر الكراهة على سبيل الحسان
كما انه صرح بالامر بالكراهة فالوجه ان يقول رايا الله صلى الله عليه وسلم استعمله لتحريم ما يخوف من الوقوع عليه من يمنع
الاسلام فلا قال انا الهات تخالف بعد الهجرة بل بقي الاسلام على حاله فكره ذلك الذي كلاه لا الملفظ سلك الفكه
فلو قال انا جابر لم يكن صلى الله عليه وسلم لكره قوله او سكر عليه هذا هو الحديث لمكنا الوقوف بين النصوص التي ذكرناها والله اعلم
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ليقفان الملائكة الا تحضر جان الحائط ولو فرس شاه
الاندي اصحاب في قوله ان الملائكة الا اصحاب الموصوف الى الصدر جابر وقد سبق الكلام ما شاء الطوابيت
الملائكة وفي قوله الا تحضر جان الحائط الخصاء ولعرو الحاطب بالمراد منه اي لا تحضر لي بعدي الى جاد تمنا
ولو ان بعدي فرس شاه والفرس المعير كالحافر والدابة وقد يستعار ويقال فرس شاه والفرس والحمار مما لا يمنع
فانه يستعمل منهما على المعاد من بعد الخروج كلامهم لحاما الحوافي الفرس وحشوا عليه وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم ولو طاف
محرق وهذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة وقد اراد المفحص الموكل لي بحيث مسجدا ولها من عالي
سبيل المبالغة في الكلام وقد ابن العرب ومنه حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الصدقة اللقحة الصفي منحة اللقحة بكسر
اللام الناقة الحلوب ومنحة اللقحة اللام والصفي الغزير الذي وصفا من المال اي اولادها والمنحة في هذا الصدر بحذف مجمع
الصدر وفي الرواية عائلة فرت درها بدر رفيها ومنه الحديث هل من احد منحة من ابل بيت لا درة لهم قال
ابن عبيد المنحة عند العرب على معنى اصلها العطية اللي ملكها المعطي له ولا حكم لي منحة ناقة او شاة يعيد لبنها ويرد
ربا ما يرد ذهبا وفضة وقال ابو الصلح والمنحة دون قلت وكثر ما يقول الغزير في الفائدة المنحة وفي الحادي اجر المنيحة

اللقحة الصفي ما لك لبن عند والغزير لبن اشياء يصدق موضع الفائدة المنحة والعارية والاقتراض والاحتمال
ومنه خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الامراء خمسة الخامس الموسة الفاحشة الخامس مال الخان
الموس يحكك الشي الى حتى يحدد ولعل المراد موسة عنه وقد اوست اكلت من الموس وفي حديث حاج
الدابة لا تمنعه حتى يطرق وفي الموسات في حديث ابي وابل اكثر تبع الدجال اولاد المواس
والمواس جمع الكثير من الموسة ومنه كان كاد ما كلد رطبة لعرفت لي الكلاد اذا ظهرت ترطبت وكذا اذا
العشب على الماء وقيل يوم ما رضي وصف النبي عليه السلام الى فقال كذا حتى يلبسها حتى يصير رطبة
الجرد واول اصلاح الرطبة قد ورد في الحديث بدل الخان فيه لي يكن يعاما وفي حديث ابي وتحول
رضي الله عنها حتى او حان بدل طبة والله اعلم حتى اعلم حتى يرطبه لم تحمها رواه في هذا الحديث بعيد
ما عن الخير ولم يكن يسيرا ومنه حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم عذب ابوه في هذه امكنها الحديث قد تحمل امر
الذنب ولم يكن صغيرا ومنه بنا كان حشاش لارض الحاشا الكثير الحشائش وقد يقع ومن الخان
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله عنه وقد فتح سنة الوداع المدينة بكسر الميم لغة تكون عليه الانسان من الموسة
واراد بسنة الوداع الاسم عاقبته والامن عاليه الخانات التي توضع عليها الانسان عند الموت كالعمد الملاقة و
الوصف الجامع والالة المعلق والاعلال التي يعصى الى الكرسي المحمود سنان الكلب والاخوال التي يشعل عالة وعليه والموت
النجاء الذي هو احل الانسان ومن اعلى الله بها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه كل معروف صدقة
قلت المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنها الشرع او يعرف بالعقل من غير شارع فيه الشرع وكذلك الذي
المعروف وقد جاء للامصاد في الوجود وجملة ما يحسن الشرع كالعقل والصدق ما يحسنه الانسان من ماله على
وجه القربة وعلى الله عليه وسلم يحث على الصدق فيها وقد يستعمل في الواجبات والنافلة يستعمل في المطبوع به ويستعمل ايضا
في المعروف الذي يجازى عليها الانسان قال الله تعالى والجروح قصاص من تصدق به فهو كفارة له اي يجازى عن القصاص
الذي يجب حقه وقد اشرك في الرسالة ما يجب به المعروف محتى الصدقة قال الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم وقد اجر لكم
معروف صدقة اي كما يعمل المعروف على المعروف بالمال ويقع المنع بذلك موضع في القرآن فالمعروف الصدقة ولم
اجلها في الذكر والصدقة فانها سقاية في المعنى وسقاية في الامر المطلق منها وقد جاء الاحلاف منها من الكتاب
قال الله تعالى لا امر امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وفي المعنى من السنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان الله من خضر الحبة الخضر جمع اخضر اي من نباتها الخضر اقام الصدقة المعروف
واشار بذلك الى ما في الرسالة وتلبسون بها الخضر من سندس ومنه سماه الله الرجس المحرم الخبيث الرديء
الخالص الذي لا يشوبه وعن صدق الخبيث والمحرم الذي يحرم اوانه الكسل مكان الطيبة وكلاهما عن نفاسته

وكذا ما وعليه الواو لسحاء حامة مسك وقد ذهب جمع إلى أن المعنى في قوله حامة مسك لواحد لا آخر ما يحدث
رائحة المسك فالواو لا تحتاج إلى شرط ثالث فأما حمة الطيب فليس فيها عين ولا سنة طيب حامة ما لم يطيب نفسه وكلا
الأمرين معنى والذي يراد أن قصد الكراهة للتعريف لأنه ما يناسب لقوله محرم فلت وإن قصد ذهب إلى المعنى الجمع
بينهما ملوع الكلام وقوله حمت الكتاب أي أسمت لأن فيه وجه وكون الإدارة حق سبهي الإدارة في شرحه
إلى أن ملاسة منه سائلا ساد الإدراك الذي سوء الكدر ومن مرشد الجمع السعيط وهاء الحمى الحديث
موجوا في الكتاب مسكا لأن الإدراك الحبيب الذي وعد الله عباده في كتابه فاللام فيه للعهد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
من حديث جابر رضي الله عنه وما أكلت العافية العافية كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر وعافية الماء وارد دابته
وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من منح منحة ورق الحديث الورق الدراهم خاصة
وفيه ملأت لعباس ورق فعدوق موزق على مساكين كثير وقيل وتقيد والرواية بهذا الحديث بكسر الواو والمنحة
عند الأكثر على معنى أنه أعطى الرجل ناقة جعلها مكونة له وتراجع إلى منحة فإن قيل فيه ما منها أو منحة
لها وفي رعيها وفي هذا الوجه قوله صلى الله عليه وسلم والمنحة مردودة وفي الحديث محمله للمعنى ويقع في الوجه الثاني مشبهة
بالمنحة لأنها مردودة ولكن كان أحوص عن الأمر دون هذا العين الذي لا يسماع بها وفي قائمة في رأس منحة عن معنى
وإلى هذا الوجه ذهب أهل في هذا الحديث بقول الأرض فلت ولو جاء الرواية بصيغة الإرادة كانت المنحة على ما
ذكرنا من الإسماع بمنح نقاء العرب ورقها لأن الورق يصح الإرادة بمعنى المال مسائل أخبار أنه أنواع ما يمنح ولم يرد
الرواية وفيه أو هدى زقاقا يروى هدى بالتخفيف أي هدى الشاة إلى المسلم ويروى بالتشديد أي أهدى
مصدق بعاق من الإبل وفي السكون الصدقة من أشجانها وفيه حديث جرير بن عبد الله بن سليم البجلي البجلي
رضي الله عنه رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه الحديث يصدر الناس يرجعون عن رأيه ويستصغره ويحكم به
يقال صدر عن الماء إذا رجع عنه وصدر إليه أي جاء وقال الخطابي والصحيح المصدر يستعمل للمصدر عن
حضرته بعد قضاء مهمهم إليها السائل عن أمرهم وعما يهمهم من مصالح معاشهم ومعاشهم بالولاية إذا صدروا عن المنهل
بعد ذكر وفيه لأصل عليك السلام تحية الميت لم يرد قوله هذا الميت سمي لأن تكون تحية على هذه
الصفة بل النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم على الأموات سلامه على الأحياء فيقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين
ولما أراد بهذا هذه تحية يصلح أن يحيى بها الأموات لا الأحياء وقد ذكر الحسن أصبغ بن الملك الفقيه شرعت الجواب
التحية وهو أن المسلم إذا سمع صاحبه ما شرعه من التحية وتحيته وما شرع له من الجواب يلزمه أن يجيب
الجواب فكان التحية ولما فيه حول الميت فإن الحي من المسلم عليه أن يشمله بركة السلام والجواب عن مسطرها الكتب
فلما لم يسلم عليه فكلا الصيغتين وفيه أو يقول أضنى قوله السلام لم يسمع المسلم لها ليسلم ليحصل الأمر من قبله

وإذا أراد أن يعلمه عليك لم يحصل الإدراك جميع الجواب السلام بل يرد فاكه لسمعها وسمع له يرد عليه فإن لما رعه الحي
أما سر الإدراك المسلم بعدم السلام وهذا المعنى عن طلب من حق الميت فإنه لم يسمع من الكلام بها شيئا
وفيه فأنها من المخيلة يقول الجمال الأصل مدد دو خيلاء وذو خالد ذو مخيلة أي ذو كبر ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي حميد رضي الله عنه فجاء رجل بأعنة عليهم كذا كل رواة الناس وكأنه لا يعني أنه
يوكل العدم المتوكل عنهم حلوه وعلقه فأعطاه والملاص لأعيان مراشحا وهو بمعنى أن الإدراك إن سبقهم بهذا الخبر
محملهم حلفه وقد عهد الحافظ أبا القسم الطبراني رواه في حفظه لكنه الموسوم بالمعجم الكبير فحملت على
ذلك أعيانهم وهذا الشبه أشد من طريق المعنى ولم يكن الرواة الأولى أدق من طريق السند والمعنى أنه ما خرج لكنه
حتى جاء السائل فأعطاه مسلم ومنه حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما طلى الله الأرض جعلت
تميد فخلق الجبال فقال بها عليها أي ضرب بالجبال على الأرض حتى لم تسقط ذكر عن الزمان أنه قال
يقول العرب قال يعني يكلم ويعني أعلم ويعني قال ويعني صرف ويعني سرح ويعني عليه ويقال أعيد العرب يحمل
القول عبارة عن تمييز الإبل بالحمل فمشى وقال بيده فاحدر وهذا الأمر قول الغاية وقال الأعيان بمعاطفه
أي أوثانه وفيه هل من حلبة شيء من المهج قال أحمد أبو أيوب مصدق صدقة يمينه يحصيها وشماله حقنا
والله أعلم لم يسر إلى أن حلبت على غرائر الإبل بعد الناس وقال الماء بردها وطبعت على ضرائب الأسطيح
المرتجز بها ولا يسوى على مقاومتها الرجال ولا الليل عن كيلها إذا كان الإبل على ما ناء بالسدة ولا يمنع عما
بدوه تلك حيال وهي أشد من كل سد وأصعب من كل مرتد وطبعها إثار السعد وهذا الماء وطلا السوف
على الطراء منظرها كان رسمها الإدراك بلك الأعراض فإذا انتخبت بكد الأيس لصاحبها سخرا تعلمها في
صرفها وردها طبائعها كان الذي غلبها على تلك الجلال وزجرها عن مواقع الخلاء أعلى من كل علاب
وطبعها أطباء الصدقة ما دامت لها أن لم تحسب بحصى ما يوم أطبانا بالطبع كان الشدة من الهيج وقوله حدود صدقة
يمينه يحصيها عن الأمر من محاذاة الفوائد الذي يوجد الشاة في الحضانة والله أعلم ومنه

أفضل الصدقة من الصحاح

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان ظهر غنى
سئل بعض الملك عن معناه فقال أفضل على الحال وكأنه أراد بذلك المعنى الذي لا يمسه ولم يرد لفظ الحديث
سبب هذا لعلي مباح واضح وورد في الخطابي فقال أي عن غنى بعد عليه وسطه على الوالد الذي ينفقه
لقوله من حديث أبي خير الصدقة أنفق غنى فلت ولم يحدث قوله هذا من حديث لأن وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم
حرضنا أبي كبر رضي الله عنه لما الحاج من ماله العجوز لما سأله عما أبقى لنا فقال الله ورسوله حسب وما سئل عن
أفضل الصدقة فالجواب من قبل ما جاء الحديث على الجهة وكره الحرص أنهى مال الأبوين الصدقة لما فيه

من ملك من الحاجات وطاعة والسلع السر الناس لا يضر بعضها بعض ويؤمر بعضها بعضا بل واكل منها
على سوال يشد بعضها بعضا فقوله وبالله التوفيق عن طريق عثمان بن عمر المصدق عن عنبة وقد ذكر مسلم
قولهم بنو على ظهر بعير مراكب من الملابس ومنتظر عاقل العز ويحتمل من الباط التي يعرفها عن المكس من الشيء
ولا استعاذ عليه وانما قلنا عن غنى تجنبه في الحديث ذكر اولما المات معروفا لمعد لقد المعين في احدى النصوص
اما استعفاف عما بذل السخاوة النفس وهو الحرمة يوما لذكاته كما كان من كل عليه ولما استعفاف بالعرض الحاصل
من مدح فسي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حدا الكل بد للمتصدق من الصدقة الا مدح لا مدح الطالب يستحي عنه بماله او يستحي عنه بماله
وهذا اصل اليسار من لما ورد في الحديث الصحيح لسن الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى غنى النفس لا ادى مدينة
على المتصدق الذي جاء مثل نصف صاع سال رسول الله اصحابه جعل من يعول محمدا في صدقة ما الملك عنها
فاعرض عنه الحديث مطولة فعلم النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ما الملك غنى حاتم عن الطالب دعوة لفهم الذي اياه الله لو تعرف من كتاب
الفاسد الماوردي والعزيمة الاولى فوق النفس وعلى الصبر وضعف العزيمة به والله اعلم لا يحل عنه مما ملكه ولو اهبه صدقة
ثم تعود مستكثرا الناس اي اخذ الصدقة سطر لفظ ومن تجارة عن الصدقة للسوال يكون الا يحل عن ذلك ح وهو ملك الجلب
واذنه لا يتصدق لا ومن على جاء كل العين وبدا اذا تصدق من يمنه تعال عال الرجل عياله عولا وعياله اي
قائمهم واسعى عليهم والمراد من قوله وابدا بمن تعول اي لا يكن مضيقا على وجه عليك دعائه متفضلا على الاجاح
عليك من حاجته وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة وتعاهد حرك اي تعهد بما اذا طعامك وتحدث عهدك
بذلك واحفظه من الجدد والعهد الحفظ بالشيء وتجديد العهد والتعاهد ما كان من امر من ملك وقوله
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبلوا بحد الناس الحديث سبق قوله على ابن الذي قال انه
حد الناس الذي له من حد الناس اذ قد علما الرجل القاعدين من حد من هذا الذي امسك احاد من اذا كان
اعلم بالله واخشى لله ولم يكن الجهاد عليه فرض عين وقد يقول القائل خذ بالاشتغال كذا الله بعضها في على جمع
الاشتغال بعد ان حتى في حال جوع مال ولو لصدقة لعن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حماة حرمكم الاهل فلا يصح ان يكون
ذلك على ان من احسن جماعة اهل هذا فضل الناس وقد علما ان من كان اعلم بالله وادعى في الدنيا ولم يغب
ترك منه فهو حرمه ولم يسامح في حسن المعاشرة محمود على الجهد المعنى باول قوله وقال شرائكم عن ابيكم ابي
من شرائكم الله ولم يكن صالحا فهو من قوله الكفر عن ابن عباس عن عبد الله بن عمر عن ابيه من جلد الحديث وقد علما ان الرجل الناس
اوسع الى الشيء منه وكذلك قوله لا الحكيم من الناس رجل سال الله العظيم والمعطي له اي من من هو من الناس
ان ملك الحصاد وتوحد في بعض المطلب والكفاء من منه وقوله سال عن ما لم يسم فاعله ولا يعطى على ما والفاعل
ومنه حديث ام سعد الانصاري حين اخاه شبيه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم دعوا السائل ولو بظلف محرق

هذا العدل لما قصده لما الوله ورد السائل بادنى ما يسره ولم يرده صدود هذا العدل من السؤال فان الظلف المحرق عن مسعود
وقد سماه ثم وفي باب فيه من الصحاح حديث عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم اقلت نفسها
اهلك ملاك على ما لم يسم فاعله واقلت يسر لنفسها اي كان مجاة بما كان ذلك لا من فلانة اي نجاة والاصل موعد عباد
وفيه مهلا لما اجر من صدقت عنها بحق يؤديه مهلا لما من اجر وقوله ان من صدقت عن ابيها يعني الميت وقد اعطاه لانه على
لم يعد ولو كان يوله بعد الصدقة لعنه لا عنه ومنه حديث سعد رضي الله عنه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي قالت ان امي كانت على ابنا ولنا ولها الحديث الكل العال اي يجعل عيال على من يلي لعنا
والوان والكل الثقل من كل ما يكلف وجمعه الحديث وجمال الكل وفيه الرطب ما كان الطب يعني الزاد وسكون الطاء
واوله اللين ما اكله والقول والرفق فاسرع الله الفاسد من الطعم ولا سقوى على الحزن اذا لم ان يعمدن
مذكر الضيف والدار والفاتح والمحتر ولم ما كان من الياس من الطعام لانه يسعى على الخبز ولا دخار وسع به
اذا رفع ويروى هذا الرا بسعة الكان حكم لا ذوا في الحديث لا تعصي يوكه من الى التفرع في الاتلاف اموالهم
واسعدا اطعمهم من عيشهم ذان ما اكرا والسار فان الحطب اهوالهم اسر لما منهم من الاصلاح والاجاد والسرة
المسبية فان قيل فكيف الوفق بين هذا الحديث وبين حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اسعف الرجل
من كسب وجهها عن عرض ولها مصاحف قلنا كان ذلك على انها من النوع الذي سوى محمد من عبد الشيطان
والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله وجه عاشه اذا اسعف الرجل من طعام منها عن فقر فانها اذا جاوزت
الحد الذي جاز لها في ذلك كانت معدودة ثم الامر في ذلك راجع الى عادة الناس بلحمهم وحاضرهم فانه لما ورد في
الحديث لا يعسر عليه ان يسال المسلم ماله على ملك وجه وقد يعلم من ماله وخزنته فيكون ذلك من عليه فانه عنى عنه وان
اسهى الشيخ صاحبه الى المنع بالسدد حتى الشيء الفاضل على المعنى لمن سهى وعلى الاحاد لمن منع فان قيل
فكيف يجوز لي اللهم اعد مولاي لمن اعد دلها محاني مسكين فاطمة منه يعلم بذلك من مولاي فضرع فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك حديث له ودعاه فقال اضرعه قال يعطي طعامي بعد ان آمن فقال اذا حكما فلما لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك الاطلاق ولا الجواز قال السدد وانما كان صبح مولاي في حضرة الهدى على الله الذي هو يشد فيه محبة السدد على
اعمام لا اجر ويرغبه فيه ولم يرد عبيده فيما كان سبيله العفو والسماح فان قيل فهل يجوز لرسول النبي صلى الله عليه وسلم
من مع الحاجة الى الشان قلنا قد ورد ثلاثة عن مضى وصدوا العدد رابع على ما السدد ومن سؤل عن عشرة
وفي باب في الوحي في الصدقة من الصحاح حديث عن رضي الله عنه جاء علي من مع سال الله
فاضاعه الذي كان عنده اي جعل وبها حمله من ملك الجواز المجاهدين فاعطيته واعطيته لماه فاضاعه اي لما
بيا سنة والعام بعلفه وسنته ولما الله الذي جعل صادكا الى الهالك ومن كتاب الصوم

من الصحاح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء الحديث
فتحت أبواب السماء عبارة عن نزول الرحمة وإزالة الغلق عن مقاعد أعمال العباد بسبب الوضوء والعمل بحسن القبول عنهم
والمراد عليهم بصعود الثواب وإنشاء الله القدر وفي رواية فتحت أبواب الجنة وكلا الرواية صحيحان مع المعنى والرواية في
فتحت بالتشديد وفي الرواية الأخرى بالتخفيف والتشديد والتعبير المبالغة ويحتمل أن يكون الفتح من رواية في الحديث بالتشديد
مراده حكاية عما يدل لهم فيها في هذه الدار والفتح كل الفتح لما يكون مع الرحمة للمذنبين لا استعارة فيها وقوله في هذا الباب
فلم يغلق فيها باب يؤيد رواية من رواه بالتشديد ومنه وغلقت أبواب جهنم وذلك كناية عن منع أهل الصوم عن
جميع المعاصي والمعاصي من المواعث على المعاصي مع الشهوات ولما كان غلقت بالتشديد ولم يقل أغلقت إشارة
في المبالغة لإمام هذه الليلة على الصوم فإن قيل ما معنى لم يجيء على ظاهر المعنى قلت لأنه كناية عن سبل الحق
على صوم رمضان والرأي المعتبر عليهم فيما أوجبه وبدوالية حتى صارت الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت
ونعيمها أبحت والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها أغطيت والعابد لا يمكن منه ظاهر واحد إذ هبا فيه إلى الطاعة
لم يقع المنع موقعها من الزوال بل يخلو عن الفائدة لأن الغالب في هذه الدار الفاسقين من أهل الصدق الدارين فإن قلت
في فتح أبواب الجنة وإغلاق أبواب النار والنهي بحمل مراده منها على الظاهر على أن يحمل المعنى ويؤيد أن يكون المنع
في المعنى منع من ظاهر الأمر وعلى هذا المعلقة أو يحمل ذلك على أن الرابع كلها معلق بما يأتي من صوم رمضان
من صالحي أهل الإيمان وعصاتهم لأن يحصل العتق فإذا دعي على أولئك بتلك الأبواب كلها أيضا أما يحرم دخولها
ونعيمها وقت ما كان بأسهم وإذا أغلقت على أهل أبواب النار ولم يصلهم من لهبها وحرها منها على تركه
هذا الشهر المبارك وشيئا بالشيء ومنه وصفدت الشياطين الصفد والصفاد ما يوثق به الأسير من قد وقيد
وغل وصفده أي شده وأوثقه وكذلك الصفيد ولما لم يحمل ذلك على ظاهره كما يحمل وليه سعاره وأقرب منه في
الإصفاد على الظاهر فإن قال قائل فما بال ذلك ونحن نرى الناس يقعون في المعاصي فيما يدعوهم عن فسقه وترك بابا هذه التي
بابا أكثر حتى لم يزل من هذه الأمة من يقتل النفس ويقطع الطريق وغير ذلك من المنكرات والعظائم قلت إشارة
ذلك تبرة أكثر المسلمين مع الشهوات للمعاصي وصدهم إلى الله بالتوبة وإلباسهم على إقامة الحدود بعد التهاون بها
وإفاقتهم على الأوقات كتاب الله وتسامح الذكر بعد إعراض عنها وبركة إدراك المحظورات بعد حرصهم عليها ولما
لو صدقت كلام ذلك مع بعضهم ونوس عنهم من الأباطيل وبرضاء الله وإزالة الشبهات من تسويلات الشياطين أعوذ من عمق
ملك الهوس الشرير وباضرب لأنفسها وقد أشار بعض العلماء إلى قريب من المعنى الذي ذكرناه قلت وأمثال من
هذا الرسول قوله وصفدت الشياطين وإن كان شيئا العموم فيه فإن التخصيص فيه غير بعيد ويؤيد هذا التأويل
ما ورد في بعض طرق هذا الحديث وسلسلت الشياطين ويصح أن يستثنى منهم في التصفيد صحيح دعوتهم

بصفد الشياطين

أمارة

وذعم نذرهم لكان الإفطار الذي سأله من الله ما جيب إليه فيه ما يمنع من المعاصي بتوليه وإغوائه فإن قيل
وإذا قدر الله على تخلصهم أذعنتم فائدة في تصفيد من صفد إذا كان أصل الشر مستمرا على حاله قلت
العادة فيه فض جموعه وكسر شوكته وتسكين ثائرته ولولا تلك الإعانة على حدث لم يكن الشيطان بالإعوان
والجنود حتى هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الصفيد لما كان في رمضان الوحي لما لا يمكن مرده الحق
وعتاة الشياطين من الرقي في أسباب السماء لاستراق السمع وقد كان القرآن نزل في كل ليلة قدر ما قدر
لم يزل منجما على حسب الوقائع في سائر السنة والسماء ولم يكن محفوظا بالشهب الثاقبة من كل شيطان
مارد فالحكمة لم يراد في هذا استيفاء تصفيد الشياطين بسبب الإعانة عليهم وما لهم في الطاعة وكل حدث راجع
إلى فضل هذا الشهر المبارك وشرف أيامه ولياليه والله أعلم قلت ويحتمل أن يكون المراد من التصفيد الملائكة حين أظلهم
عن إغواء الصوام بما وظفوا أنفسهم عليه من المجاهدات ونوافل العبادة وليس لأحد من حدث بأكثر مما قد
به الكتاب من عبد الله كل إنسان وكذلك قوله سبحانه إنا جعلنا في أعناقهم أغلالا الآية في الذين صفدوا
من نظائر كثيرة من الكتاب والله أعلم ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
إيمانا واحتسابا أي تصديقا بالله ووعده واحتسابا للأجر بالصبر على الطاعة يقال احتسب فلان على أي عمله
طلبا لوجه الله ومرضاته وهي الحسبة وهي الأجر وصفة حدث لأن العامل بعد ذلك ما يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى
لحسب إسلامه أي أعده عند الله وقوله إيمانا مفعول له ويجوز أن يكون على الحال أي صام مؤمنا ومصدقا
ويجوز حمله على المصدر أي صام صوم مؤمن ومصدق واحتسب الأجر لم يجعل مفعولا له ومنه حديث أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية عن ربه عز وجل الصوم فإنه لي وأنا أجزي به تكلم على هذا الحديث بعض العلماء وحكى كلامه
فيه بنية أن الصائم يعرض البدن للنقصان فإن الله تعالى جعل الإنسان على أن يكون داعيا التحلل بالتحلل المتصاعد
من الماء بالعرق والتنفس وغير ذلك فهي مفتقرة بحسب ذلك إلى البدل وإذا احتبس عنها البدل أفضى بها
ذلك إلى الهلكة والموت فصار ذلك مرضا نفسيا يؤدي إلى الهلاك للنفس ما نقصه من مقتضى الجسم وحرقة
النفس فالصائم إذا أخر ذلك مستقبلا لربه مشرح الصدر صار عمله أقرب إلى الله قلت
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام ولكن بينا ما مهاجر لا يطلع العباد على صنع أفاعيل الصوم فإنه يعامل الله
لا أفاعيل سرا ولا يأتي ذلك إلا بالإخلاص التام فلهذا المعنى كان أعلى الأعمال بحسن القبول
ويضعف الجزاء ولهذا قوله فإنا الجزاء به أعلى العالم بحسابه وليس ذلك مما يكال الحسنة بعشر أمثالها وما فوق
ذلك من العدد فإن جزاء الصوم يجازى عليه كلها فإنا أعلم به والله أعلم ومنه للصائم فرحتان فرحة
عند فطره وفرحة عند لقاء ربه يعني فرحة بالخروج عن عبادة الله وقبول ما تعبد من صوم الثواب وفرحة بنعم العاقبة بما يجد الله

وذعم

الإسراف

حيث

أعوذ الشيطان

آثر

أداة

أعوذ

وقيل وجه عدم افطاره ما جاء في الحديث من ان الصائم عند افطاره يدعو فيستجاب وفيه ولخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك خلوف فم الصائم خلوفا اذا تغيرت رائحته وقد بعض اهل المعاني الى ان معناه تنزيه ما يحدث
من حكم الله بالصوم عن ادنى مخالطة الخلوف الذي يحدث عن عدم الصوم فيوهما ازالة السوك ولكنه في حكم الطيب الذي يستدام
واذى فيه فيها الخلوف وسوله النبي صلى الله عليه وسلم لما ازالة ان من فضل الصوم ودفع الصائم من مثل ما يكون منه
من الرائحة في الطباع الشريفة ناطقة بالرام ويستشم من الروائح والروائح اعلى الى الملائكة وهذا الباب
عند العقل وتدبير للمعنى من اضطراب والبلاغة وانهم مانع الناس وكان قول من يذهب في ذلك الى ما يقرب
الى الله تعالى بتلك الرائحة لمسحاتها ولمسدلتها وكراهة ازالتها بالسوك اجمعا وعدوا عن الجلي الواضح الى الخفي
المشكل لاسما وقد ان ذلك الخفا بحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم
وفيه والصيام جنة الجنة الستر تعالى يستجن بجنة اي يستتر وقال الباقي يريد الحيلة
من وقوع وتتبع جنة وذكر انه جنة لان المسلم يستتر به من شكة الشيطان وشوكته والجنة لما كان لا يسامع ما
اذا كانت محكمة مسرودة في غير اخلال وكذلك الصيام لما يحق الستر على حسب العادة من التحوط والاتقاء والمنع
عن الخطا والتخلل فيها وقد ذهب بعض الحذاق بعض جهته بان الجنة والمعنى في قوله واذا كان احدكم صوم
احدكم فلا يرفث ولا يصخب الرفث الفحش من القول وما يصاهيه من كلام الجماع والصخب الصياح والجلبة وقوله
فليقل اني صائم اي يحمل قوله هذا امكان الجواب كيلا يبلغ في رد المساوي لعرضه والذم في الحجة عليه وقد يحتمل
ويقال قوله هذا اي يقوله لنفسه يردع به نفسه عن سوق القول ويقوي على كظم الغيظ وفي باب رؤية الهلال
من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر رضي الله عنهما فان غم عليكم الهلال فاقدروا له غم اي غطي من
قولك غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم فاقدروا له من قدرت الشيء اقدره واقدره قدرا من التقدير قال الشاعر
كل شيء طامع في غمه وقدر الرحمن ما هو واقع اي قدروه وتحروا الحديث فقدروا له عدد الشهر حتى يتم ثلاثين
وقد جاء في الرواية الاخرى عن ابن عمر فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين وفي حديث ابن عمر فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
وقال بعض اهل العلم قدروا له منازل القمر فان دلكم على ان الشهر تسعة وعشرون اقل من ثلاثين قال ابو عبيد
هذا خطأ لمن فهمه الله تعالى بعد العلم وقوله فاكملوا العدة ثلاثين حد امر للعامة التي لم تعرف منازل القمر وكيف التقدير
واقدر اذا نظرت فيه وتدبرته وقد خالف في هذا الفتيا جمهور العلماء ورفع الله لنا الناس من ايمان اوحى حجاب
لاهل التنجيم بالاعلام عن علم الغيب وقد علم انه لم يكن العدد سبعة ايام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه والى هذا
المعنى اشار بقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقد ذهب الطبري انه قد يكون ملك الاخاط عن انه
لم يصدر عن عوده فكان بالكلام تمت وقد قال واكملوا العدة ثلاثين خطاب للعامة ولم يحمل على ان الصحابة رضوان الله عليهم

لم يعلموا ذلك ولم يعلموا انه وهم خرجوا لا تعرفوا خصهم بعلم الشريعة واولاهم بالتأييد والتوفيق من الله المنان وفيه
حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اللام في قوله لرؤيته موقع بعد اي بعد
رؤيته وقيل اذا اهل بالهلال على الناس وتطرقت في كلام العرب اهل سمع من بعيد سمعه
فلما نزلنا كاني من مالكا لطول الجماع لم نبت ليلة معا اي بعد طول اجتماع ونوس من حكم ولم يلم للملاك لمالك حلون
من حكم كذا والاسم من كذا واهل اللسان سموها الام الناسخ والام الوسوس من هذا الموضع قول الباقي
فتوهم ابات لما عرفتها لسنة اعوام وذا العام سابع وفيه حديث عبد الله عن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث لما قال انا لا نكتب ولا نحسب اراد انه منسوب الى امة العرب فانهم كانوا لا يكتبون
ولا يحسبون وقيل لما قال انا امي لانه باق على الحال التي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة وقد كان قد وهو على ما ذكرنا
من ان الذي ساسبت ساق الكلام في هذا الحديث ما كان ثم اطلاق من فيه عليهم لما حصر في ما سمع صلى الله عليه وسلم
والعرب الذي بعث فيهم جاء لاجريا على الاول في السنة والحكم وانكانوا يكتبون ويحسبون ومعنى قوله لا نكتب
ولا نحسب العمل بالحساب على ما تعارفه المنجمون وتعاطونه كيف ما تجدد بالاهلة والاهلة اذا لبس قد من
مدتها وتنقص في سنة وفيه الشهر هكذا وهكذا الحديث مالك الخطابي يريد ان الشهر يكون هكذا اي تتابع عدد
وليس بمتفاوت وفيه الشهر تسعة وعشرون فاما الصحاح لان ما كان موقوفا ان يحمل عليهم لان الشهر في العرف وغالب
العادة ثلاثون وجاز ان يكون الشهر مصروفا الى الناقص دون المعروف عنه وقد لشيء مما من هذا الحديث
سئل عن ترك العمل بقول الصحابة رضي الله عنهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رؤية الهلال وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعيد الاستفتاء الحديث وهذا اهل العلم في قول هذا الحديث على ثلاث طرق
منهم من يذهب على انها لا تصلح في مسيره ولهذا وفيه مطلا لاختلاف ثلاثة لا يكون على الاوامر على الغالب ومنهم من قال
اذا رأته بعض اهل العلم في العشر من حاجة وانه لا يصلح لاحد والغالب مهر رمضان ومنهم من قال معناه انها لا تكون
ناصبة في الحكم ولم وجدنا قصر عدد الحساب وهذا الوجه اصح الوجه واشبهها بالصواب
من الحساب حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نصف شهر عسى ان يكون رمضان
وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما
لم يصم شهرا كاملا الا رمضان وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صام تسعا واربعين ليلة وقد روي عن الحسن
صلى الله عليه وسلم في سائر رمضان فرأيته واجبا شعبان وجدنا عائشة رضي الله عنها صيام شهر شعبان كان يصوم
عادات ودل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخروج الى المسجد وقد روي عن عائشة
سعد كان لا يفطر الا قليلا وقيل انه كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخروج الى المسجد وقد روي عن عائشة

ولا سيما وهو له سلة فلما الحر في السفر والكسوة بهار عندنا لا يا الصوم ولا فطار ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصوم في كل شهر ثلاثة ايام وله يكن يأتي في اثناء الشهر صوم فالملاء عن صومه على السفر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صحة هذا المحل لا فطار في موضعها لا لانها كانت مقطع او لجهة اخرى قال فيل يحتمل انه كان يراعي ذلك بحسب النوبة
في اسفره فلما ويحتمل ان العلة الذي افطر رمضان كان في نوبة عليه شيئا ذا صوم فكان صامه عندنا في غير رمضان
والا لم لم يعد ما فاته في حديث ام سلمة على المعاد والمولى في سائر السنن بل في بعضها ما يدل ان ذلك على حديث
عائشة او عامين صح له ان يحتج على الحديث وان احد المعاني التي كان يسدد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اصل رمضان
او صوم اكثره لسعال ان دواجه بعضا ما فاتهم من رمضان ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم
من رمضان فلا استطيع ان اقضيه الا في شعبان قال الراوي يعني الشغل النبي صلى الله عليه وسلم قال فيل كيف الموفق
بين الحديث الذي ذكرتم عن ابي سلمة وبين حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
قال اذا قدرنا ان كان صوم شعبان او بعضه اكثر اقضي بالحديث ابي هريرة فانه على هذا المقدر يكون صيام
شعبان الذي نهى عن الصوم فيه قلنا كما حديث ابي هريرة على احد الوجهين اما ان يقول انه اكثر او يقول
انه نهى عن الصوم في النصف الاخر من شعبان لعلها النهي لئلا تتقووا على صيام شهركم وبسائر الوا العادة من شاط
سرعا صدورهم وكان الامر في ذلك خلاف حال عند الله تعالى من الجرم الذي الاقتة فيه والتائه الذي لا ضعف
معه وهذا اولى الوجهين بالاحتياط في الحديث في الفصل الذي يلي من الصحاح حديث انس رضي الله عنه تسحروا فان في السحور
بركة المحفوظ عند اصحاب الحديث بفتح السين وقد قيل انه الصواب لم يصح وانه الوجه المستفيض في على القائلين اللغتين
الضم لانه بالضم المصدر وبالفتح الاسم لما يتسحر به والبركة في الفعل ما يستعان السنة لا في نفس الطعام وقد اشبعنا
القول في امر الطعام في باب ذكر المقاييس وما ذكر فيه على العربية وكذلك الرواية في حديث انس رضي الله عنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما وفي حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال الحديث وليس في الحديث من طريق المعنى ما ذكرنا في الاول لانهما يحتملان النصب والضم
فيما رفعهما النصب لو امتنا الرواة واما حديث العراض بن سارية رضي الله عنه دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فقال
هلم الى الغداء المبارك فيه السين لو اهمل الا لفظة المبارك وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحر فصل ما بين الصادق والكاذب من الناس من صحة فيه فعلى الصادق المتقدم واكلة
بفتح الهمزة وهي المرة من الاكل والمعنى اكلة السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى لما حرم
عليهم وحلك ومحالفتنا الامة في ذلك مع موضع الشكر لذلك النعم ويدخل في معناه وعنه حديث سهل بن سعد
رضي الله عنه الذي تلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر الان في مخالفة اهل الكتاب وكان يأتيه تنوب

الاوقات

بالافطار عند اشتباك النجوم ثم صار في ملتنا شعار الاهل البدعة وسنة لهم وهذه هي الخصلة التي لم يصبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى نحو هذا المعنى جاء حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله احب عبادي الي اعجلهم فطرا الى الدين
يحالفون اهل البدعة فما يعدون من وجه حديث وجاء ايضا في حديث اخر هذه الامة بخير ما تنوب سنة نبيها صلى الله عليه وسلم
اي يحب الى من كان منهم من يوم وبراول الشبه فلما ولا لبعض الناس صنيع هذا الصنيع
وهذه في ذلك ما حسب النفس ودفع جاحها ان فواصلة العشاء لا لو اصل عند محققا فتعمدت اولئك
الهمة الرابعة والقول بصحته لم يصرح ذلك ولم يدخل في جملتهم كيف وصح هذا الاول الصحيح الذي
رواه ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اصلوا فانيلم اذا اراد ان يواصل ولو اصل الى السحر وما حرم الافطار
نظرا الى سياسة النفس وفتح الشهوة امر قد صنعه كثير من الكاذبين واصحاب البطر في احوال المعاملات
اعاذ الله علما ركبهم وعنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر رضي الله عنه وقد افطر الصائم افطر ايحب
دخل في وقت الافطار وحاله الرفطر لقوله اصبح واصبي وافطر اذا دخل ذلك الاوقات وقيل صار في
حكم المفطر وان لم يأكل وعنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال الحديث وفيه النهي
عن الوصال مولانا النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصف بالحسنة السمحة وكان يختار الاقتصاد لا اقتصاد في المعاملات
كلها لا يصح بهم التعمق الى الشاحة والفتور ولا يبقى عليهم مشقة يحمل بهم ومن كبر عالم الدوابة من حديث ابي الراجع
في الجاهلية كان من اصحاب الصوامع والذاوات في الرهبانية التي ابتدعوها فان عوفا حوى رعاياتها
وكان يواصل لا يفارق فلما عن ذلك العلاء وفيه حديث يقول اني اظل يطعمني ربي ويسقيني
اي يوتيني من الماء والرزق ما يقوم عندي في القوة على عبادته مقام الطعام والشراب من احد لم
وقد ذكر بعض العلماء في شرح هذا الحديث وجهين اما الكلام فيها المعلوم ما يحس من احدهما انه قال
الوصال من خصائص ما اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محظور على امته فلا سلك في الاصطلاح
مسلك العبادة فانهم يسمونها وجه فيه بهي محظور الكان ذلك الشيء مكروها او محرما وذلك لان الخطر
مولى الحجر ومن خلاف الاحاد والخطر ايضا المحرم قال الله تعالى المحظور ابن محرم منه عنه فطاهر الحديث
يدل على قوله ولما لا يدرك ان يحرم على الامة فيه بطر ولذلك بعد القول بحرمته وفي الحديث الصحيح الذي رواه ابو هريرة
قال انوا الى يسهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل بهم حين
ابوا ان ينتهوا والحديث يدل على حلاوة ذلك وسؤال الوصال لو كان محتاجا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم لو اصل بهم
ولم يكن الصحابة وهم اشد الناس ابتغاء عاجلهم عليهم لما اواخر عن ابتغاء عنه فالوجه ان يقول الامر العموم علما
انه نهاهم عن ذلك شفقة عليهم ورحمة فظنوا ان صنيعهم ذلك قربة الى الله والاذن له في خلاف المنهي اصلح

وكذلك حمل الرجل ما في معدة الرجل على حمله او دابته صوناً لاعواد الكرام ماله وشفقة عليه مما في صاحبه لا الى يعمل ذلك
فواصل بهم ما دامت وبعضها ولما رأى الناس ما هو لا يسد ولا يشبع لم اتاهم الى النبي ولم يعلموا بالحرم للمحاق الى ذكرنا
مال الخصوص اذا اطلعوا عليها ودواعاتهم فيها بخلاف حال عيسى فلم لم يواصلوا والنفع الذي يصل عنهم الوصال
من حواص الاحد واهوائها مع علمهم بالسر والاحكام وسدهم في اتباع الرسول صلى الله عليه لما شرعوا فيما شرعوا
لمستيقنا فيما اشرنا اليه وقد ذكر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يواصل وقد صح ان ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يواصل سبعا وله سلفا نكير عن كان في زمانه من الصحابة والظاهر ان ذلك لم يبلغ ساثر الاوعد لسعة
والمالك عنه لم يسكت ابو عمر صب بسبب وقد كان يظاهر في الحديث فيها ما ذكرنا ومنها ما سد ذريعة حاجة والقضية
لا يرى وجه الامت اطعم واسقى وكذلك لم يعتق على الحصة سطام وشراب سطعها فكون ذلك خصيصة له
لا يشاركه فيها احد من اصحابه فلت وهو لا يستبعد من فضل الله وقدرته ان يؤتي هذه الكرامة من اثر هذه به
واعطى ابن فكيف اياه واياه وهذا الخصوص في الاثبات التي يحتمل الباري دون سطعها ولكنا نقول ان هذا
احتمال ايضا فضيلة الخال وكذلك انه بيت تاجلك الصواح كحديث ابي هريرة هذا وحديث انس ولي بعدو عنهم
ان النبي صلى الله عليه كان يواصل مفاسد لنا من جوانب حتى قالوا انك تواصل انه كان يواصل فكيف يصح القول
بالوصال مع تناول الطعام والشراب وسيان الحالان في بابها لم يوجبها وطيء العدوة او من طيء الحكمة
ومن الجنان حديث حفصة رضي الله عنها من لم يجمع الصيام من الليل اي لم يعزم عليه قال الله تعالى
وما كلف الله اذا اجمعوا امرهم اي احكموا بالوعد حتى اجمعت اذا وقع عليه فقهاء اجماع الامة على الشيء واكثر
ما قال احمد مما يكون جمعا سوى الله بالليل وهذا الحديث رواه الكريم موقوفا على حفصة ورواه ابو داود وابو عيسى
باسانيدها عن عبد الله بن ابي بكر رحمه مرفوعا ولفظ بعضهم العموم والاحداث فيه ذهب الجمهور من العلماء منهم
من يرى صحة صيام الفرض والكفارة والقضاء ومنهم من يرى صحة كل صوم الا ما كان تطوعا فانه يستحب
التطوع لحديث عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال اني
اذا صائم وقد ذهب جماعة من الشافعية الى خلاف الفتيا هو اي النية في التطوع لصاحبها واجبا ونقل عن عمر
انه كان لا يصوم تطوعا حتى يصبح من الليل ومن رأى الجماعة بحديث حفصة فليس له ان يعتبر التطوع بحديث عائشة
فانه كان منهم مع احتمال تأخر حديث حفصة عنه ولم يكن انتهاء لما توجه الفطر والاسد الى الفرض والكفارة والقضاء
فلم يزل يواصل صلى الله عليه وسلم فلا صيام له على الزيادة في الكمال ومن باب النهي عن الصوم من الصحاح
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه لفظ الحاجة من مجاز القول
والمعنى ان الله الغني لا يحتاج ولا يسقط الله انه اجل عباده في غير حق الصوم ولم يكل عباده عليه في سائر

الحاجات ومنه دعوا عائشة رضي الله عنها في حديثها وكان ابوكم لا يدع اذا دخلت عليه ورأت حاجة النفس اي لا يعلم ادب
الصبر والاستولى عليه سلطان الشهوة وكان حاله في ذلك حالا عن ما آتاه الله من الزهد والعصمة وتروى
ادبه بفتح الهمزة والدال وتروى مكسوة بالدال والراء ومعناها واحد ولا يدرك ساكنة الراء لما العصمة وحمله
على العصمة في هذا الحديث عهده لا الحرية الاجماع بوجه حسن الخطاب بما يليق عن سر الادب فيه الصواب
على العصمة في هذا الحديث عهده لا الحرية الاجماع بوجه حسن الخطاب بما يليق عن سر الادب فيه الصواب
ومنه حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو في رمضان ومن حديث الحديث فلت كان ابو هريرة
نعم بخلاف ضحكتهم ان رجع عن فتواه وقد نقل عن ابن المنذر انه قال احسن ما سمعت في هذا لم يكن محمد اعلى النسخ
وذلك ان الجماع كان اول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله ذلك
الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم الا ان يقع الخطأ المتقدم وكان ابو هريرة يفتي بما
سمع من الفضل عباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع حديث عائشة رجع اليه ومنه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت الحديث الرجل على ما لسائل لما كتب المعاوية هو سلمة بن صخر
الانصاري البياضي وقال سلمان وسلمة اصح وكان احد الكاتبين وكان قد ظاهر من امرأته حتى اذا ملك نفسه
وذلك لما كان يعرف من نفسه من شدة الشبق ثم وقع عليها في رمضان لذا وجدناه في عدد من كتب اصحاب الحديث
وعند البعض انه اصابها في نهار رمضان وهذا الحديث يرويه بعضهم وفي روايته هلكت واهلكت ولم يتابع عليه
لان اهلكت غير محفوظ ومنه حديث هذا مصدق به ذهب بعض اهل العلم الى انه يطعم كل مسكين مدا وقال والحديث
مسن لمعدة الواحد عليه في الطعام ستين لما في حديث سلمة بن صخر اطعم ستين مسكينا وسقا
فلت وقد روي لنا انه اتى بعرق فيه خمسة عشر صاعا ويعدل لنا حديث سلمة بن صخر اطعم ستين مسكينا وسقا
ومع اختلاف الرواة تبدو بعاوضها فالسبيل ان يحمل الامر على انه كان فاضل عن مقدار الواجب
فاوصاه بتصدق الزيادة الى ان يكمله الوجدان من اجاره ما في عليه لما ابدع شأن الرواية مرفوعا والعرق بوزن
الزنبيل الصغيرة نسج من الخوص مثل الزنبيل مسمى العرق ومنه اطعم عيالك من اهل العلم الى
الذي اصله السفيفة نسج من الخوص مثل الزنبيل مسمى العرق وكلا القولين قول الاستاذ والقول الصحيح قول
ان ذلك حكم خص به هذا الرجل وقال بعضهم هذا منسوخ وكلا القولين قول الاستاذ والقول الصحيح قول
من قال ان الرجل لما اخبر ان ليس بالمدينة احوج منه لم يرد ان يتصدق على عيال وسلوى هو عياله من الخوج فجعله
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الكفارة ومن الجنان حديث ابي هريرة رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم حديث الرجل حتى يحدثا بالتحديث في القول بظاهر الحديث وقد ظاهر الذي القول بالكراهة وقد
كان من الصحابة من يتنزه في حال الصوم بعضهم لا منهم ابن عمر وابن ابي وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم واكثر
العلماء والاصول بالاباحة للصائم وهذا مذهب الاوزاعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائما وقوله ابن عباس

وما قول بعضهم الحديث على ما ذكر السبع لموجه الرواية في الكتاب وقال بعضهم انه مرتبها ما ، وقال افطر الحاجم والمحجوم
اي دخلا في وقت الفطر كقولك امسى واصبح وقد جاء فيها لم يفطر الا من كل احصد الوريد ولكتاب المنذر وقد
نقل عن بعض العلماء انه قال انما قال صلى الله عليه وسلم هذا لانه وجد ضعفا فخاف ان فلت والا لزم ان يعدل الى هذا الامر من
طريق الاحتمال احتمال ما هو في شيء من الروايات ولو وجد ذلك وما كان ضعيفا فان قول الله كل ما قول وكل
معنى افطر فهو على ظاهره اجره باجر كما لم يصوما

ومن باب صوم الماء من الصحاح

حديث جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما الحديث قال الخطابي هذا الكلام خرج
على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كان قال ليس من البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤديه
الى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفر عام الفتح وبدليل حديث الاسلمي ويخبره اباه من الصوم
وافطر ولو لم يكن الصوم بر لم يجزه فيه قال وقال غيره لما كان صوم هذا الرجل اسد الاولى لكم باخر حديث
حمزة بن عمرو عن حديث جابر فلما رأى ما احدث عند صوم الصحابة في السفر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها حديث انس ان ابا طلحة رد الصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ان مضى سنة وقد صام حمزة الاسلمي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعد ومن المستبعد ان يرد الصحابة الصوم في السفر وهو يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك
ثم لا اشكال من بعض الصحابة والاطباء المكروه من الصحابة الصوم في السفر لموجد الحديث وفي حديث
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم مصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس من البر الصوم في السفر فيه دليل على ان الصوم في السفر وبعد ذلك

ومن الجنان

حديث انس بن مالك رضي الله عنه
من يقول هو من شرط رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع شطر الصلوة والصوم عن المسافر والحديث
والصوم منصوب والعامل فيه وضع ومثاله من الوضع قال المصنف عن الصلوة ساقط الا في الاقصاء ولا
كذلك الصوم ولما ورد السنن على تقدير الرخصة فاذا بعضا منسوخة في الذكر محلة في الحكم وهذا الاشكال على بيان
المنهل من قوله فقد من ايام اخر من على علم الخاطب بذلك

ومنه

حديث سليمان بن المحتق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من كان له حمولة ياوي الى شبع الحديث الحمولة بفتح الفاء من الابل التي يحمل عليها وكذلك كل ما يحمل عليها من حمار وغيره
وتقول بفتح الفاء اذا كان يعني مقولها وقوله ياوي يؤويه بعض الاجوبة صرف الكلام بالياء مسماعلى من
ولم يذكر يوم ولو كان لا يعلم ما يحتمله لقدر يوم الشبع ولما مدة ما لت لم يمت لحوله واوى الامر فتعد
على لفظ واحد ولو كان من الزيادة المعنى بالمد وقد ورد في الحديث لا يفطر في الحج حتى اوبه الى بيوتنا اي يؤويه
ومثله حديث آخر لا ياوي الضالة من الضال الى الاوبة وكذلك في هذا الحديث يؤوي الى شبع الى يوم صاحبها
والمعنى ان من كان له حمولة ولم يكن مقوتا عليه في الزاد بل يرد الحمولة الى حال شبع فيرجع في واجبه وحقه من غنائم

فليصم رمضان حتى اذا كان ولم يكن على وجه الوصية بل على وجه الاستحباب والفطر احب الصوم اولى وافضل
لما سر الله عليه من لباس السفر حتى صار من الزهد الذي اباه الله كما لعبهم الذي صحبه في اهله ودينه والله اعلم

ومن باب صوم المطوع من الصحاح

حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول
لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم وقد جاء في بعض النسخ بالمعنى الخطابي كما قال حتى يقول لها ان هو لو لبعضه
كقولها لعدم صيامه لا تشاء تراه فاعلم الليل من الرائية والمعنى صحيح ولم يجد الرواية ساعة والرواية رواية حتى يقول
بالنصب بحق وهو آخر كلام الحب فيهم من منع المستعمل في مثل هذا الموضع اذا جعل له يجعل فعل موضع
يفعل ومن هذا الباب قوله تعالى حتى يقول الرسول الا لم يكن ولذلك منع مطاوع الفعل الذي قبله
حتى يقولك سبب بها الوجه ادخلها والمعنى سبب بها ادى مدخلها فصار حتى عن عائشة مالك في قولها حتى
يقول حسن واما الرواية اولى

ومنه

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عن ابن عمر رضي الله عنه اجعلت سرجان
السدر والسرار آخر الشهر وسمي سرا لاستسرار القمر فيه وقد اولى على الخاطب لما كان قد اوجبه
على نفسه بدفعه مالوفا به واما لم كان ذلك عليه له قد اعتاد فيما قبل له بهذا القول لم يصعد عنها خاف
في حال الصلح المنهي عنه بقوله لا اسعدت احدكم رمضان صوم يوما او يومين

ومنه

حديث ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه الحديث لقد عاشوراء اليوم العاشر من المحرم وكذلك
العشوراء وكلاهما ممدودان قيل وليس ما عدا الممدود في كلامهم عيبا وقد يجيء ناسوعاء وقد يعضهم الى انه
لعدد العشر الذي هو من اطباء الله وقد ادعوا انه الشيء الى العرب ناس اليهود وقد عاشه الامام ولما جعل الملح
لانها اذا ورد الماء ثم لم يرد عاشه الامام فورد التاسع وذلك العشر وورد تسعا اذا ورد اليوم الثامن
وهلم جرا

كعولهم صوم ونوم وفي حديث ابي رافع انه وصف على الخميس على صلى الله عليه وسلم وصوامه قال لها اليوم يوم لنا الشام
ومن الثاني حديث عبد الله بن مسعود صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام
وقلما كان يفطر يوم الجمعة قلت وقد روى هذا الحديث بخلاف هذا اخرجه عنها حديث عائشة رضي الله عنها حين سئلت
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقيل من اي ايام الشهر قالت لم يكن يبالي من اي ايام
الشهر صام وحديث ابي هريرة لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او يوما بعده وكلا الحديثين صحيح
وحديث ابن مسعود حديث حسن وقد روى شعبة ولم يرفعه ويرى ابو الوليد في قوله كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام من شهر
اي وجدها ام على ذلك في عامة ما اطلع عليه من افعال النبي صلى الله عليه وسلم محمد عاكفا يوجد من ذلك واطلعت عائشة
من ذلك على ما لم يطلع عليه محمد عليه على ولا ما نص من الاربعين واما قوله وقلما كان يفطر يوم الجمعة
فالوجه فيه ان يقول لا يلزم من قوله هذا انه كان يخص يوم الجمعة بالصوم حتى يخالف حديث ابي هريرة وحديث عنه
في النهي عن صومه منفردا الى ما بعده وتحمل وجها آخر وهو ان يقول لعل مراده بالافطار الاكل
بعد الامساك في بعض الايام فان الصوم قد يطلق ويراد به الامساك في بعض اليوم ويؤيد هذا التاويل قوله
صوم الجمعة
قبل سعد ان عائشة رضي الله عنها كانت تبيت ولا تعدي الا بعد الجمعة وقد سئلت عن صوم النبي عن صوم يوم الجمعة منفردا
فاعلمت الكراهة مستعينا بالله تعالى وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان يفرد رمضان منفردا الى عنه وكره ان يصام
وحده فعلمنا ان علة النهي ليست للتقوي على اداء الجمعة واقامة الصلوة والذكر كما زعم بعض الناس اذ لا يختص
بهذا المعنى من صيام الجمعة دون السبت فعلمنا ان المعنى الذي خصت الجمعة بالنهي والله اعلم
لا يخلو من احد الوجهين على ما سبق لنا احدهما ان يقول كره ان يخصها بالصوم لان اليهود يخصون
اعياد السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يخصون الاحد بالصوم تعظيما له ولما كان يوم الجمعة
وحده لا يوم احد اليوم من اعياد الطائفتين اجتنبنا نحن مخالفتهم فلم يخصه بالصوم والآخر
ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد الله كانه قد استاثر الجمعة بالفضائل لم يستاثر بها عنه من الايام على ما ورد في
الاحاديث الصحاح وجعل اجتماع من للصلوة وصار موقوفا على الجهاد في البلاد ثم عوله ما اختص من الايام بالجمعة
الى الجمعة وفضل الايام ولم يرد ما يفضل الايام بعدا على ما خص الله به الجمعة فلم يرد بخصه شيء من الاعمال سوى ما خصه
الله به ثم ان الايام والشهور فضل بعضها على بعض ثم خص بعضها بفضل دون ما خص به بعض كل منها سوى
الجمعة ولو شرع جامع تلك الفضائل يوم واحد لوجد واحد الاصل حكما لما لا يتناهى ولما الى تعطيل الكونه
وسيأتي ما فيه من الافراط والتفريط فلما وجد الجمعة مخصوصة بتلك الفضائل العظمى ورأى الاشهر والخمس افضل الايام
من الاسبوع على الجمعة لاختصاص الاشهر بولادته ونبوته وبعثته وهجرته ووفاته ولاختصاص الخمس بعرض الاعمال

على الله جعل لهما من باب الفضيلة ما يمتاز به عن غيرها مشروع اختصاصها بالصوم على الافراد ليمتازا به عن غيرها
ومنه حديث سلمة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم يوم الاثنين والخميس وصيام
الاثنين والخميس قلت صوابه او لها الاثنين او الخميس والمعنى انه يجعل اول الايام الثلاثة الاثنين او الخميس وصيام
الاثنين ما لم يكن اصابه من الاسبوع في الصوم الذي بعد الخميس فيصير صومها حينئذ بالاثنين وانما لم يكون
من الصوم الذي بعد الاثنين فيصير صومها في شهرها كذلك بالخميس وكذلك وجد الحديث فيما رويناه من كتاب الطبراني
ومنه حديث احمد عبد الله بن مسعود الثاني رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما
افترض عليكم الحديث اخبت عبد الله بن بشر اسما بهيبة وتوقف بالصاد وقال بعضهم زيادة ميم وحكى النبي عنه بالاشارة
اليه وهو كون الصوم منه راجعا الى تعظيم السبت وفي ذلك ابطال سنة اليهود وقد نهانا عنه وحمل النهي فيه على خصيصه
بالصوم منفردا وذلك في التطوع الذي لا يجد له سببا في السنة فاما ما ورد به السنة كصوم عاشوراء
وصوم يوم عرفة اذا اتفق في يوم سبت فانه غير داخل في حمل النهي عنه لسبب ذلك بالاحاديث الصحاح التي لا
تعارضه امثال هذا الحديث يحمل قوله في غير ما افترض علينا على قضاء الفرض او الصوم الذي وجب عليه بالنذر
وقد ورد صوم الخميس في ظاهر هذا الحديث فكره صوم يوم السبت على الاطلاق الا في الفرض المستثنى عنه وليس لهم
ان يتمسكوا بما سبق اليه الاساءة من الاحاديث الصحاح بهذا الحديث لما قدمنا ملخصا وعن الزهري وهو انه سئل
عن هذا الحديث فقال ذلك حديث مشرك يريد ذلك الذي صعد والذي دعا الله ما اول الاحد عنه بلوا الحسن انما
صدر كل سبت فقال ابن عبينة يعني الجبلة او النقاب منها على الاتساع ومنه حديث عامر بن مسعود القرشي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
العصر الباردة الصوم في الشتاء هذا حديث مرسل فان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم والعصر الباردة هي التي
يجوز فيها صاحبها عصا صفة الاسد فيها نصب ولا نصبه قبح والعرب يصفون بها مسلك ما نزول في المعنى لين
الصائم في الشتاء يجوز الاجر من غير ان يعطش ويتعب ولما قال العصر الباردة الصوم في الشتاء
ولم يقل الصوم في الشتاء العصر الباردة تنبيها على معنى الاختصاص بالبلوغ الصوم في هذا المعنى ما لا يبلغ غيرها ومنه
حديث ام هانئ رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه قلت روى هذا الحديث من غير وجه واحد
عن سعيد وفي بعضها لفظ الراوي على الشك ورواه ابن داود الاصبهاني بالنون من غير وجه ووجه قوله الصائم الامين
بما يعود من الحديث واما وجه الوجوب الاجر اذا كان الفرض نفسه فلا يسقط عنه بالاداء واذا كان الفرض غيره
فليس له ذلك فالصائم مؤد لما وجب عليه اذا افطر وعن غيره فقد خالف ايمانه الله والمتطوع في فسحة من ذلك
عن سوء الحنيفية وقد استدل من لا يرى القضاء على المتطوع بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام هانئ

لمضان الا من كان مفطرا وما قول من لم يصم رمضان ولم يفطر على ان يفطر مطرا الى مدة ام من لا صوم الى ان يفطر عليها
كالذي يصلي قضاء او نذرا يوم فيه يجوز ان يفطر ويرى هو في مثل من لا يعطا ولمستحبا ما جانب صاحبه
فلا ان يساعده على ما نوى من غير حرج وتبعة وهو اجمل به فيما له واعبا ان لم يطر امامه فما سوى ذلك وهذا اعتق
قوله الا من كان مفطرا فليس في احد القولين حمله على ان القضاء عنه واجب عليه بعد الدم الاسباب وقد ورد الحديث
وهو حديث عبد الله بن بريدة في الحديث قال قيل وهذا حديث لا يكاد يصح من جهة الاسناد فلما نعم وقد روى الشافعي
احاديث ام هانئ لا من كان مفطرا فليس في اسناده مقال وقد روى عبد الله بن طلحة عن عبد الله بن مالك رجل على
رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله انا قد خبأنا لك خبيا فقال ما هو قال انا نسأل الله الصوم وكل قربة ساصوم انا
مكانه وهو حديث اتصال سنده من احاديث الرواة في جواز ان يصوم عنه مكانه والقول الاول اولى من جهة القياس
لانه لم يحالف حديث ام هانئ ثم ان قول صاحب في الحديث والقول الذي يخالفه يلزم منه نفي الحديث من الصحيح لانا لو بلغه
من طريق الى طريق ذلك فلا يلزم عليه في كتب اهل هذه المقالة وقصدنا في حكم بنا في الحديث والله اعلم

ومن باب ليلة القدر من الصحاح حدث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اروا ليلة القدر الحديث اروا والرؤيا التي خيلت لهم في المنام ما سيوجد من تسمية القدر في اي ليلة هي
والقدر والمقدر من تسمية الشيء ولها سميت ليلة القدر لان الله تعالى يبين فيها لملائكته ما امر الله يجري على ايديهم
من بني آدم محاسنهم وما هم الى ملاقاة العابد قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم اي امر عبادنا وتحمل ايضا سميت
ليلة القدر لعظم الله تعالى لها من القدر لانها حين النبي صلعم الى ملاقاة العام المقبل فلما جاء القدر تنكر
الدال والكاف الساقط في القدر الذي هو ضد الغنى فيه الدال لعلم الله لم يرد ضد مال العصا سبق الكاف
ولها الله بعصمتها ما قدر في القضاء ومنه وحدثنا في الله الى بعدها الى حيثها من العابد ليجعل ما يلقى الله فيها
مقدرا بعد ان يحصل عليهم فيكون فيه الدال الاعتبار في الوجوب وقيل سميت بذلك لخطاء من خطا على ما يلقى الله
وفيه اذكروها في تواطئت المواطأة الموافقة واصله ان يطأ الرجل رجلا موطئ صاحبه وقد روى بعضهم
بالهمز وهو الاصل وجاء في غاية في الحاجة الصحيح وغيرها بغير همز فلعل بعضهم لم يكتب الهمز فاقرأ
بعضهم همزها فاقرأ على هذه وفيه من كان يحيي بها يحيي الشيء اذا قصد حياته اي جاء الله تعالى ما ولله
يحيي ان يشاء اي يبقوا وعدوا الحي من الناس طلب ثوابها في الاستقبال والتقرب من كان يحيي تلك الليلة
فليستوفيها في السبع الاواخر وكون جاء من كان يريد طلبها في الوجوه من الاوجاه الطلب فليستقبله في السبع
الاواخر والسبع الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع التي تلي آخر الشهر ويحتمل ان يراد بها السبع بعد العشرين الاول السبع
لما تذكر في ليلة الاثنين اول العشرين ثم في سبع عشر ثم في سبع وعشرين وهذا على السبع بعد العشرين اسهل لسياق الحديث

وعشرين ليلة وعشرين وقوله فليتحرها في السبع الاواخر اخص من قوله فالتمسوها في العشر الاواخر لانا في العشرين ليلة
وكان ما ورد في هذا الباب من الاحاديث فان بعضها يعاضد بعضا على انها الليلة التي اوتار العشر الاواخر ثم ان الرواة قد اختلفت
في بعض تلك الاوتار اختلافا لا يرفع حقيقة الخفاء اذا لم يثبت فيما يقول عليه من الحمل عن احد من الصحابة انه قال سمعت رسول الله صلعم
يحدث عنها بما جئت وما انه وانما ذكر ذلك وتعدد الى ما ذكر من اسانيد من مرفوعا نص الكلام الى سمعها من رسول الله صلعم
والله اعلم فان قيل ان وبعض الرواة والمحدثين حصلت بخطي الله لا تكون في الرواية من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم معناها وكم من ان يكون
عند الصحابة اعلم بوجود في محل هذا سوى اصحاب كل فهو من اهل العلم والذاهبون الجميع عن علم الآخرون والانا فض
من تلك الروايات على هذا التقدير وتحمل لي وبها منهم علم بالموضع ولم يوجد لي في الكشف عنه لما كان تحليله الله المبالغة
في تحصيلها على العموم ويرى اولى الروايات بذلك رواية ابي كعب فانه حلف ولم يستثن واحد وهذا عاوض فهم من الموهوم قال قيل
كيف صح قوله ومن قال النبي صلعم ان هذه الليلة ينسيها فلنا يحتمل انه اخبرنا في عامه ذلك ثم كوشف بها
بعد فاحتجبها فان قيل لا يجوز من العلم وقوع النسيان عليه لان الرواة من قبل الله تعالى كان عنه لمصلحة الجماعة
لمعنى عليهم حين تلك الليلة لئلا يتكلوا اولا فاذا واحد اولا صاحبها في طلبها وهذا هو الظاهر من امره والمفهوم من سياق حديثه وقد قال
بعضهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان محبوا على اكرم الاخلاق واحسنها وقد علم الله سبحانه انه اذا نسيها وعلم انه لو سيل وعلمه
على ذلك عنه لم يحل عليهم بذلك فانساه وقال لو قيل لما اراد الله بحيثيتها انساها النبي صلى الله عليه لئلا يكون كاتم علم اذا
سئل عنه لم يجبه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله صلعم واقسم عليه بحقه ما حق اعضبه فقال الواخذ الله
في ليلة الحرام بها الاحتكم فكيف السبيل الى القول بالتوسيع عند الحديث ومعاذ الله ان يكون لما قال علما انه قال التخصيص
في حديث انس مستكر مقول اسيها في قول من يجعل الانساء مفهوم العموم من القول عنها لما سمعه من انساء من المصالح ثم سها
كذا ما له محض موت ذلك بعض اصحابه المستعين لعلم حديث كما حص حديث ابن الحارث عن الله عنه ما علام الشافعي والتخصيص
لها مستكر في الاحكام والحدود التي يعتبر بها المكلفون فاما في الاخبار التي لم يعتبر بها فلا انكر فيها وما اكثر منها في السنة
في السنة قال قيل اذا كان ليلة القدر لا توجد على وجه واحد في كل سنة من الاعوام دوما كانت سنة عام احدى وعشرين
وتارة كانت في آخر ثلاث وعشرين وعلى هذا الى تمام الاوتار وهذا اختلاف فيها فاول الصحابة قلنا يحتمل والله اعلم
بعض اهل العلم عند ما لم يجد احدا في المحشر عدم ما جاء به الانبياء رضي الله عنه قال قيل فانه قد نقل الى ما ذهب
سوى ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر المقال لانه سئل فقيل الاثنان شيء في قول هذه قال العلامة التي اخبرنا رسول الله صلعم
الحديث قلنا يحتمل ان يكون في هذه على انه لم يوجد في الصحابة فعدل عنه الى المعنى عامة والوصف الزائد على مقدار
الصوم عنها عمل الحق هذا القول لان الصحابة رضي الله عنهم من اخبار وفي غاية ما حدثوا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد شهد
الله تعالى بعلمهم وعدالتهم وان الله سبحانه اذا صاحبهم فهذا الله والاحوال لما لم يطلعوا على القطع عالم العلوم

فصلا عن الحكم به هذا الذي ذكرناه في هذا الباب من السنة في تحريم معاطن الماشية لما فيه الضرر وتمهيد قواعدها والله أعلم

ومنه حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره أي أزار كعوبهم ملحفه وخاف

ولما كان من شأن من جد في العمل يجد وعرضه أن يشد مئزره للسعي جد في الشمر وترك النساء في الطاعة والدؤوب

في العمل ويحتمل أن المراد به اعتزال النساء وترك النكاح بدواعيه ولمساته ومن باب الاعتكاف في المساجد

حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعين بالخير في الكوب

مطبوعا على الجود مستغنيا عن الغايات بالمقامات الصالحة إذا أبدى الغرض من أغراض الدنيا لم يعره وجه عينه

ولم يعز وكثر بذل الجود مع قلة المال وكان إذا أحس عاد ولم يجد جاد ولم يجد وعده ولم يخلف الميعاد

وكان يظهر منه آثار جمة في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره لمعان أحدها أن موسم الخيرات مع العالم في الله تعالى

الأفق في غيره من الشهور وثانيها أن الله تعالى يتفضل على عباده في هذا الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره وكان صلى الله عليه وسلم

يؤمر بمسالمة الله تعالى عباده وثالثها أنه كان مصادف الشرع من الله تعالى إياه أمر الوحي وسماع الأمر الذي أنزل

عليه في سواد الليل وبياض النهار وفي صيام البسط حلاوة الوجود وشأن الوجدان منع على عبد الله عما تكنه

ما أنعم الله عليه ويحس أنهم كما أحسن الله إليه شكرا لله على ما آتاه ومنه وكان الجود من الريح المرسلة يحتمل أنه أراد

به أنه أرسلت بالشر بين يدي جوده الله وقدرته لشؤم روحها وعقرها بعقرها قال الله تعالى والمرسلات عرفا أحد الوجوه

في تفسيره أراد بها الرياح المرسلات للإحسان والمعروف ويكون إسناد عرفا بالمعقول إلى الله تعالى المذكور في المرسلة

شبه تشبيه بالجود الجاري بشر الريح القطر في البلاد ومنادا بي الريح قال أحدهما بحسب العلة بعد عقره

وتراخي يحيى الريح بعد عقرها ولما لم يعصر بالمطر على بلد إجرا مال فيصله وصاح بالمعروف سمع أعراض

المحترمين وأهلاك حاجات الناس بجوده وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته ويسع غلته ويسلي علته

وذلك البلاد عليه أحوالها من الريح المرسلة ويحتمل أن يشبه بالريح المرسلة لسرعة جوده وملازمته إياه ومن الجهاد

حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قال

يحتمل أن يحمل مدخله ثم دخل معتكفه الحديث ليعرف بالمراد الرسول عليه وسلم وسنته أنه كان يتحرى اعتكاف

يوم صلاة الفجر وبعدها وأن يحلها في أهل العلم والمشورة فلم يخلف أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف

العشر الأواخر بأسرها وأنه أراد في ليلة الحادي والعشرين فلم يتأخر بعد إلى الحادي والعشرين فلما أراد أن يعتكف

في هذا الحديث الموضع الذي كان يخلو فيه بعد صلاة الفجر فإنه كان يوجد لبعد موضعا يستره عن أعين الناس

وله معنى وفي الحديث الصحيح أنه خرج من حصير والحديث الذي فيه واعتكف العشر الأواسط في قبة تركية وعن عائشة

من أزواجه ومن كان يصالح الأزواج الصحاح حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى

ذكر العقر

أنكم تحلون بعد رمي الجمار إلى الطواف إذا أفضتم الحديث تطلق بدون الراء وسكون الطاء وحديث الحج بالطاء مباحث

رواية الباء وقد روي لنا عن عائشة رضي الله عنها أنها وكسر الطاء وهي ولد الناقة والذي يسمى الطائر نيوز والعقر واحد

عليه أهل المدينة وهي على ثلاثة أميال وقيل على ستة وبين عقر المدينة عقر حيث أي قطع وبعد العقر لا صوم فيه

بدون وهناك عقر أكثر الذي ذكرناه وفيه يتعرض وقد كان الشعراء في الجاهلية والمدينة عقر سطر ذي الحلية والعقر

ذكرناه من بعد وقد ذكرناه فيما حكيت ولما حكى موضع بطن والعقيق بالكسر الإبل كانوا يعقرون بها الأسود والإبل

ومنه ساقه كذا وبين الكفاء والماء والعطية السائم ولما ضرب المثل بالإبل كانت من أحب الأموال إليهم وأنفس المتاجر لديهم

وفيه وهي أعداء الصحيح من الرأي وعلى عدد الناس يوجد الرأي الذي يعلمها لوقد أنا خرا من أعداد هن فلات حرم

ثلاث وأربع حرم لهم فإن قيل كيف يقرب من الكفاء والماء والكفاء في باب المحابات وعلى ما يعد المعنى وقد علمنا

بالأصل الذي لا أصل له من بعد الذي لم يكن الواحد حرم الذهاب فيها قلت قولنا لم يعلم أنه من بحار الله أو قولنا خير

من أو كفاء لا سيما كذا حرام والذهاب فيها لا يلائم بعض القول في الحرم عليها ولما صدر هذا القول من عليه السلام على وفق

ما كان الحي يطلب بعينه وسعيه ويعجبه حياته من المال لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستعلمهم بما من الذي حرمهم

ما كانوا يعدون من طلب الرزق ولم يقصد بأن المعاد الواقع في المحاسن من الشيء ويحتمل أنه لو أراد بذلك أنه حرمهم

في المعاش الذي يتوخونه من أو كفاء فإن في أحد الفاد فيها حرم الذهاب فيها وفي معنى هذا الحديث حديث أبي هريرة

رضي الله عنه الذي سلف هذا الحديث ومنه في حديث الأشعري رضي الله عنه في حديث خلفاء الحلف بكسر اللام الحاضرة وهي الجوامل

من النوق واحدها حلفة وفي حديث الله كذلك وكذلك حلفه تعالى حلف الناقة إذا حلبت واحلفت فهي محلف إذا تحلب

وهي الرواحل التي يطلب لها حلابها لم يكن كذلك ومنه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة

الكرام البررة الحديث الماهر الحذق في الشيء وقد مهرت الشيء مهارة وهو فعل الماهر الحاذق والسفرة الملائكة جمع سافر

كتابة وكتبة والأصل في هذه السفر كشف الغطاء والسفر بكسر السين الكتاب الذي يسفر عن المعاني والسفير الرسول

الرسول والقوم يسفرون ما بينهم من الوحشة فعلى هذا يعني فاعل والسفارة الرسالة وهذه الرسول الملائكة والكتب مسكنة في كونها

سافرة عن القوم ما لستهم عليهم والمعنى الذي هو الماهر بالقرآن وهي الملائكة الكرام له الماهر بالقرآن تعلم الدراسة

ولسطه حين صار من جهة الوحي وأمناء الكتاب وحفظة الفرقان الكريم شفيعا عن ما لستهم عليهم من حدث

وهي لهم حافظة كما لا الشر يؤدونه إلى أمناء الله الرسل فيكشفون به الغطاء عما التبس عليهم من المعاني المكتوبة حقائقها

ومنه والذي يقرأ فيه المشقة في الكلام الرديء من حصر وعجز يقال يعتقد الرجل إذا سلك وكلامه وجعت

الدابة إذا ارتطمت في الطين وبعد حركة وبعد السكن وعند يتعتع ويقال الكل من أكره في شيء حتى

يعلق يتعتع ومنه الحديث الذي يرويه محارب وجمع يوجد الصوت حتى عن مشقة يعني الناس إلى عمود يعني

شبكة الألوكة www.alukah.net

من عرفه لم يصبه اذى ومدحاني عن الصحف وفيه له القرآن يعني اجر القرآن ولقرأ بعضه في ثواب من المشقة وفيه
حديث ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة الحديث وفيه هذا الحديث
وان كان في المعنى الا انه يحتمل ان المراد منه على الكذا البلد فضلا عن الفطن اللبيب فاني لم اعن عنه من شوائب الشيطان
ومستهوناته فجعل الله تعالى قصوراتا في ضرب مثل المؤمن القارئ بالاترجة مما يختص به من مخارج الفضل ومراتب الكمال
ويوسوس الى الملح اذا اسرع على هذا الشول مكلمه لرأي من اهل الايمان المؤمن الذي لا طيب دائم وكلام
من الاترجة وان كان بدوا عن الاعلى الى الادنى والثاني من اهل الى الاول وما في الله آت به اللفظ والمعنى
ما عذب واحد وانه والملح ما ما في به رسول صلعم ومعاد الله من الوقوط في هذه الهوة ومن هذا الباب في حلة الفتنة
على الناس اعمى الله اعينهم وعليهم حتى سمعوا الله يذكر الكتاب والعلم مع كتابه ومصرف لكسر الملك فقالوا وما لوا
ما نسبه هو اكرام الله فرد الله عليهم بقوله ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها واما الباطل لا ادعى الطريق
فيقول وما الله الموصى مذكرا فما مضى له المثل عبارة عن الحق في معنى الطريق وانه لا ادنا المؤمن عن المثال
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بذلك العرب فيما وعدهم ولم يكن الناس في امر اسال الناس بادره فجعل ما اورد للمثال
وهذا الابهام بل ما سهم عاشيدون وعرض لسلق بالنجاح من كشف العطاء ورفع الحجاب ولم يوجد فيها الحصة الارض
من ريحان النبات الاسماء من الثمار والشجرة التي اشتهاها العرب بلادهم ابلغ في هذا الطعن من الاترجة بل هي افضل
ما يوجد النبات في سائر البلدان واجدى الاسامي كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص المقصودة منها فرقت
كبر حجمها بحسب لم يعرف الثمار المشتبهة اكبر منها ومنها لها حسن المنظر طيب المطعم لين الملمس حلو الرائحة علاء الكف
تكبر حجمها وتكبها المنا ونفع الخاشيم طبا واخذا لا يصادر صبغ ولونا فاقع لونها تسر الناظرين تقوي الباه لا يعس
ولا الباول تعدل اكلها تعدل الدراد ورواقا طيب نكهة ودماغ معدة وقوة هضم لسرك الحواس الاربع دون الاحتفاء
منها الصوت والذوق والشم واللمس وهذا العام الفصوص في انتهاء الثمرات اليها فمنها ما سعى منها ولمس فيها
ما يزيد عليها ثم لها في اجلها سمع على طابع فلما سمع عليها عرفا مشرعا حاتا بس ولحمها حار رطب ويصل بالمعدة
بارد رطب وحاصها بارد يابس ونزرها حار مجفف ويصل بعد الاخراء الاربعة الى ادوية الصالحة للادواء
المزمنة ولا جامع العلة واستقام الجبشة والامراض المزمنة كالفالج واللقوة والرعشة والمرقان لمن جاء
العصب والبواسير والشرب من نزره تقاوم السموم كلها وقشر سمن وعصاره قشر سعوم تشفي الرماني
شفاء وجمه ضماد اورد لعنة مصلح فاذا الهولو والنبات فانه يمنع سلع هذا المسلح في كمال الحلقة وسهول المنفعة
وكثرة الخواص مع وجود الطباع فان قيل فرد كلب لي الاسال العاجز لكشف الغطاء واذناء المدعي عن المشاهد
وهذه الفوائد التي ذكرتها في الاترجة عند معدودة في الشوابد بل هي ما سعني به حذاق الاطباء وسمى الله المحدث
والنبوة

الاترجة

وفيه مطر الانبياء غير موجودة من طائر الله بل موعد من الحي الله طائر الص ما لله تعالى وليس الموت للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم العذاب
ممن حضره الموت من ذوي المعاصي عند معاينة الكافر عند معاينة الموت ولا يصح ذلك للمعنى الذي
لا يصح الايمان ثم ان التوبة انما تصح مع امكان الناس من اهل الدنيا يعزم على ترك الله ودعاء الطريق الحق
فاما اذا تحقق بالموت واستيقن بانطباع الموت فتوبته غير مقبولة للمعنى الذي ذكرناه وقد جاء بعض المفسرين قوله الذين يعملون
السيئات على اهل النفاق خصوصا لقوله ولا المؤمن مشاهد الموت ولم يصح شيئا لانه عدول عن ظاهر النص بغير دليل
ثم ان قوله تعالى ولا الذين يموتون وهم كفار يعطف عليه دعواه لكون اهل النفاق من جملتهم ولما جاء الذاهب
الى هذا القول مع وجود الشدة في الحصيص من يوطئ الطرق بغير المعهود والحق الاطلاق بسبح وبراحة الكفر
الحاصل من ظاهر الآية والحديث اوطئ من الدنيا الى قوله يعرف من الآية والحديث واذا فسر الآية بترديد النفس
في الحلق عند الرجع فلا ناحية منه وسر لا يكون معنى قوله ما لم يعرغ عالم بحضرة الموت فانه اذا حضره الموت بغير غ
ترديد النفس في الحلق وتحسين في حافظة نص الكتاب وتقييد معنى الحديث على الوجه الذي تواطأ الكبار بعد ان
عرفناه ما ذهب اليه بالشواهد التي ذكرناها ثم انا وان اكلنا هو التوبة ممن حضره الموت فانه يوجد بالاكل وتحقق
بعد انكشاف الرجوع فاما الاصول والجهد بعد بدايات الجهد عنه وتحريم المعصية عليه بل تخاف منه وترجوه العقد
من الله فان الله تعالى يقول اذا الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفيه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل للموت ناعية حتى يعلم الناس الموت الحديث المراد منه
والله اعلم ان امر صول الموت يعين الناس عند في صحة وسعة ما لم يطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت صعب الى سمع
سمعه عنا الاحاد متتابع عن الناس الا ان يعلق واعلاه طلوع الشمس من مغربها وحيث ان الناس مع عنهم الاماني
مصروفون على المعاصي وكثر فيهم الحدث بالامور فيهم المداراة فيحاسبهم الله تعالى بهذه الآية الملجئة الى الموت مضطرون
الى الايمان والتوبة بعد ان الكلمة بلا سعيهم فيه فتحصل لهم الكلمة الخصوص عرضه سمعوا عنا ما سمعه
الطوارئ الذي تتبع الجرم الشمس من طلوعها وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى الآية الحديث
الدم ما قل وصغر وجه قوله الى المقدار اذا اكل منه لبنه والمراد الطعام اذا اكل منه ساوله وتعالى كما انه لمام
اي قليله وسيه حول العلل لقاء اخلاء الصفا لما ، والى هذا المعنى اشار ابن عباس رضي الله عنهما عما نقل
عن رسول الله صلعم ان يعرفه ما عرفها واي عند ذكر الآلات ، وقول الله تعالى الذي يحسبون الجمع والعواقب
من اللهم لا يستطيعون منه مسطر وكذا قوله تعالى الا اللهم اي كما يرى الانام والدواعي عند اللهم وقد نوعت اقاويل اهل العصر
منه ثم قائل بدو الطبع والغرة والعلم ومن قائل الخطة من النبي ومن قائل كذا رسالة ذكر الله منه حدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا عدانا ومن قال عاد للنفس الحس بعد الجنس والاحساس المراد منه صغار الذهب بلا ذكاة من الدواب اللغة
قال فقال ما قد قول ابن عباس فما احال الى النبي صلى الله عليه من الشعر وكان يقول قد لبسه شعر فسلطه الله على
آذانه الدعاء اولا استحال له فاستشهد ابن عباس على معنى الامر قول النبي صلى الله عليه وغير المرجو وقد ذهب
بعض اهل العلم الى ان الرجل ليس بعرواء الشعر ما كان منه لغو بعد ايام او حاله على احدى كما عارض
من اولاد فلهذا كان يجري هذا الوجه على شانه وكان يحسن عاعداء الناس الكفاء عن الذهب المراعي الواحد كذلك
اصدق كلمة قالها العرب قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل ولما يوجد عن سنن الدين كصنيع زهد طرفه
وياتيك من لم تزد له الاخبار وصف لتزيد عليه بضاف المدة ما نفي الله تعالى وما علماء المعروف ما سمع
والصحيح ان حيان الشيء السيد حنة على لسانه لا ملكه لا اسم المنفي عنه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عطاني كلام وعداني كلام وقد فسر عاعدني انما امري لي واذا اردت ان اقول الكل مكيل والمعنى ان الخلق
لعنهم الجزء احوالهم ولعنوهم الخوف اعطاهم ثم انهم يعترفون عند الحاجة فسقط بهم انطاع المادة ولما الغنى
المادة الذي لا اسف الى المولى فلا اسف ما عدد بالعطا ولو اذا اردت لعاد سمع لم ياخر كونه عن ارادة والله اعلم
ومن الفصل من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما هو الله الخلق الحديث
الفصل فصل من امر ولا كان قد اوفعلا فهو الله الخلق اي خلقهم وفي هذا الفصل قوله سبحانه فسويهن سبع سماوات
ثم سوى ومنه قد عدل فوق الحرث يحمل ان يكون معناه فعدل خلقه عدل ويحتمل ان يكون المراد من الكلام
الشيء المكيل وايا اراد به فهو فوق العرش منه على حاله قدر قدر الكبر ولسنا نعلم الله انما يعلم ونعلم
ما نفسه ويحمل الذي اودعه منه حسب وصدقه بالكرم منه ودفع اعرفه ومنه ان رجلا سعد عضوه في روايه
علمت المراد هذا الكلام بان من الصحة وسموها على الخلق كما انها ان تو والعالم وهو ما يجري من اسعاد
على مجاز كلام الفوز الشاكر يقال على فلان المنع وعلى فلان العطاء اي ان الشيء الموصوف بالعلية
اكثر افعاله واظهر خصاله ولما اولنا الحديث على هذا الا عصب الله في جمد صفاته وصفاته واحسان الى الراحة
الموت والعقاب وصفاته الاوصاف بالسبق والغلبة لاحدها على الاخرى ومنه حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله ما رحمه الخصوص رحمة الله تعالى عن مشابهة فلا يصح فيه المحبة والمشيئة ولما المراد النبي صلى الله عليه ان يصيب
للامة مثلا معروفا الناس الذكر الجنس ويحتمل ان يكون مثلا معروفا الفاعل الذكر الفعل وسط اهل الاعمال
مهاني الاخرة وسطكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم الاولى فجعل الهداة خط الفيصل من الرحمن الدلائل على الانعام الله كما
سبقها على المسبع ويوما على المشبه ولم يرد بحيث ما قد جاء في الحديث ويعدها ما ورد على العين ومنه
حديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال صلى الله عليه وسلم ان الله خلق خلقا اعطى الحديث المشكل من هذا الحديث قوله النبي صلى الله عليه

لعدته ولما لم يقول معنا ملي ضيق الله عليه الامر بالمراجعة والمعاقبة من القدر لا من العدد قال الله تعالى ومن قدر
عليه رزقه اي ضيق عليه هذا الحديث روي من عدة وجوه وفي بعض طرقه الصحاح فلعلي اخاف الله بعد فلعلي افوته
ومنه قوله تعالى ولكن لا يصلح ذو ولا سيء اي الاقوة وقوله هذا سيء اي اراد المتاع بالصريح من قلبه الله تعالى
هذا ارض قد علمنا من سها والحديث ان اهل من مكة بحر البعث والعرفا الصادق المصدوق صلوات الله عليه وسلامه عليه
قال الله عز وجل ما جاوزنا قال الله تعالى الاعراب من كل نوع ولا الكلمة اعني لم يقد الله عليه وقوله تعالى
اخذ الله على انه كان جاهلا بصفتين من صفات الله العلم والقدرة فلا يقدر ولم يسلم لنا معه القول بانه
وقد سبق الرد لولا سابقة ولا تب لم يزل الاخرين سالا ويحرد الردون منها او حد والنبي لنبيه فيه قوله ان
الرجل طين انه اذا فعل هذا الصنيع تزل قدمه ولم يعتب ولما ملط بالكلمة ملا كان جاهلا بربه
وقد احلت مثله هل لغزا لا يخلاف الجاحد للصفة ومنه ان كلام هذا ورد مورد الشكر فما الاشكال فيه
وله طائفة كلام العرب وهو المسمى عند اهل اللغة بمثابة المعارف ومنه ما لو اولوه لسعاته فاذا كنت مثل ما اولنا
الكلمة وتور من هذا الناس قول الخوارج يا عيسى من هل يسقط ذلك لم يزل عليها ما نزل من السماء
ومنه ان الرجل لقي من قول المطلع ما ادهشه وسلب عقله ما لم يمكن من عهد القول وتحمل ما حرج يسقط من
القول والخروج كلام محاما لم يحصله ولم يعتد حصنه وهذا السلم الوحي من المعارضات واحتها عند
بالعلم ومنه حديث عمر رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي الحديث السبي النساء والاولاد مسبون عن العدو
يقول سبيت العدو سبيا وسباء ومنه حديث ابي عمر يقتل اي سال ومنه حديث ابي عمر
رضي الله عنهما وانت عن يحلف فيه اي سبيا وضاء السيلان وسبي اي تعدو وروي لا كان سبي وادي
لصاحبي كهد الجاري تسقي ولسن شيء وقوله سبي اي ما ملك من الطفل او سبي من طلب الولد فيحيى وبين هذا
اصل الماضي ازواله لا ادري سبي ومنه اذا وجد صبيا في احد لما تكر صبيا على الراد ان الكل يعلم ان اولنا
او على اصبان فكانه قال صبيا لها ومن قوله الكاس من روى او وجد صبيا فاحده وهذه الرواية اصحها سيا
لا تاسوا على الكلام فيها واذا اصح الروايات وقوله تعالى عم لهذه الخصوص واكثر ما ورد العادي في
الكتاب بمعنى الخصوص قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال ما عبادي الاحوف عليكم السم وقال
وعباد الرحمن وقال فوجدا عبدا من عبادنا ولما ندعوه الى الخصوص لما ورد عوام اهل الدين لم من اهل الاعمال من
تعلق بلوم النار ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم عمله الحديث بالمراد من هذا
الحديث على العمل وهو هل يوجد العمل على ان العمل اعم من مصدر الله ومن حيث لا يشكلوا على عالم اعد ادراكها
فان الناس ودوا المهود والسنان عوضه الاقاب ودرء الصلاب فلا يخلص له عمل من شاء ربا او سهو جعيه

او صلاته او قصد عن صلاته ثم ان سلم له التهاون حكم ولا اسلم لا رحمه الله فان ادعى عمل من اعمال الاسلام مكرا في نفسه
من يعجز به فان له الرسطه بعمل بعد الله ايضا لا رحمه الله وفضل وفيه لا الس سعود رحمه الله اي سر عمله
تمامه توجيه عند السيف حمله له عند ومعه غلامه وتعهد الله برحمه اي عند بها وتعهدته فلانا اي سرت
ما كان منه وعطيته وفيه سددوا وقاربوا سددوا الرجل اذا صار ذا سداد وسدد وسدد اذا اصاب
نصيبها واصابها وقاربه الرماة اي جعلها حتى لا تسدد ويقال فان فلان فلانا اذا كلمه بكلام حسن والمقاربة
لما القصد في الامور التي لا غلو فيها والاقتصاد والمراد من طلب الاصابة فاسوه به الى الله ولا حد ما الافراط فيه
ولا التفريط ودل عليه ما بعده اي حدوا في طريق المحاولة ما احد الحسنة يعطي المشاق ومعدوا في طاعة الله ثم توفي فيه
حتى تاتيه الموت ثم استريحوا ثم سعى سير بعض الليل والدلجة سير الليل وهو الدلج ايضا وقوله وشيء من الدلجة
مجرور بالعطف على قوله واستعينوا بالغدوة والروحة وفيه القصد القصد اي الزموا القصد او القصد
وما دل على حصر احدهما لا استعماله فان القصد هو استعمال الطريق والاحسن الاخذ بالاعتدال
فيه والاقتصار فان القصد يستعمل بمعنى الاسراف والتقتير وقد مر بيان هذا الحديث فيما قبل ومنه حديث
النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها الحديث
زلفها اي ازلفها قال ابو عبيد الزلف التقدم قال تعالى واذ زلفنا اي قدمنا وفيه وكان بعد القصاص
القصاص فيها المحاولة واصلح كل عمل مثله فاحد القصاص من القصص الذي هو تتبع الاثر وهو نحو
الفعل من حيث جاء قال الله تعالى فان اعتدى على ابان ما قصصنا فالقصاص ان يفعل الجاني في السن الذي جاء منه
فيجرح مثل جرحه او يقتل كما قتل صاحبه وقد يقع بمعنى المماثلة والمحاولة فلهذا استعمل في الحديث بمعنى المماثلة
والمحاولة وجاء قوله الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة عليها محي الاسم للقصاص ومنه
حديث عامر الرام قال سابحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا قتل رجل عليه كساء وفي رشيء وقد الف عليه اي رد
عليه سوء او كساء او اشبه فكذب والاشبه ان يكون لفظ الحديث قد لف عليه فان المستعمل لفظه لف والف
سوء ولف الشيء ولفقه بالسيء اذا اراد المبالغة قلت ومثل هذا الحديث روي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
وذكره الماحد واخرج طارق فان كان الحديثان في قصة واحدة فالرجل المذكور في هذا الحديث هو ابن جعفر رضي الله عنه
وفيه مررت بالنبي الله بنصف شجر الغيضة الراجح وهي خضراء يجمع منه قد الشجر فيتخذ بعضه
ومنه قيل للسهم اللف عصبه وفيه وابنة حمزة الرد بها الى الترب لقفا وانت تلقى بها فتنة وفيه
العجوة ابقى لم الاولاد واحاها الدم بالضم مصدر كالرحم ويجوز تحريكه مثل عسر وعسر قال سيبويه
ومن ضمه العموي وبعضهم شيء العذرات الدم والرحم وانكر اصمعي ان يجيء بالكلمة الناسية على فرار الاخرى

اعني الرواح والدلج لوجهين احدهما اجتناب الجمع بين الكلام في كلمة الناسية على عروس الاخرى والاخر
لم الرواح والادلاج جمع كلمة والدلج جمع كلمة والطريقان كانا محتملة الاحوال في الصبح والاول على حسب سيرها وقيل
من الصبح مهما سار على الصبح واما حرمها ما سلم الى السعة سوى طهور الماء اصاب الجمع العلم الجمع
كلها وطلاء وقيل ما لطخ الجمع الذي هو الكلب لمدل على كثرتها فان قيل الكلب فانها حالية
عن الامر بجمع وسائها على صوت الواحد كالكلام والحجاب وما كان من الجموع على حد الصغة ساغ فيها يوم الواحد
كذلك ما غسل الولوغ بنفسه جواهلها فما الدالة فيها على الكثرة ومدحه فيها يوم الواحد قلت الاحلاف كون
الدلج جمع كلمة والولوغ الشرب سمي على الشدة ثم ان الصابر المعاصرة الحديث انه سرا الكلب كعول الصلة
فاحبه في صحيحه فقال احبه وقوله احبه جمع مرفوع بالاسناد والولوغ واو الحال وعامر الرام يقال له
ابو الخضر والخضر صاحب موسى عليه السلام وقيل له لصاعاته والراعي ما سار الما ومن باب مسل الصحاح
حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر الكسل الساقط
عن الاسعى الساقط عنه وكفوف فيك لجسم اعضاء النفس لتجرح طهر الاسطاء فلا يكون غدوره بكلام الحاجز
فانه جدود لجسم العين وهذان الاسطاء والهرم كبر السن الذي يودي الى عاهات الاعضاء وساقط القوى
ولما استعاذ منه لكونه من ادواء الى الاحداث وسوء الكبر اراد سوء الكبر ما فيه كبر السن من ذهاب العقل
والتخبط في الرأي وعن ابي ما سوء به الحال وقوله بعضهم سالم الماء وليس بصحيح ورد عن عبد الله الطريق
عنه لما وسوء الكبر اي سوء عاقبة الكبر وتحمل ان يكون المراد الكبر الذي العمر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث ابن عمر رضي الله عنه فلم يقض فيه شيئا بدا له ان قتل ابا وبدا له ان يرد الدية ارادة دون حاجته لان قتله
الى واجدي لها فكذب على عبد الخبر عن عمل الناس عاد الى الموذن اذا انزر ما حلط في الزر عنه وزاد شيئا له
فردها امكنه سالمة على حدة وكذب حاجة الزر وردها امكنه عنه على ما لي حد من الازار فاذا صار الى ما شيء
محل الازار فانا كل عنه حاجة الزر وسعى الزر الحلقة فيها تقع المعض فان قيل فلم لا تعود الزر فيه على
الكس قلت لان ذلك الهيئة هي صنع ذوي الرغائب وعقود الازار ومناط العائد فيه لان الموذن اذا عاجله
لم يحاف سقوط الزر لعكسها الى الاسود ودفع غريب منه وفي رواية فلم يقض بصنعه لو صنعه من الازار
بكسر الموطئة وفي حاشية الذي لا هدية له قلت وفيه كلام للعوام الاول فان فيه الحاجة تحمل حاجة الازار
وقيل منتهى الموت حاشية اي حاشية كان وفيه رواية صلى الله عليه وسلم حديث الرائي عائشة رضي الله عنها
والحائض طهرها الملك الحائض الى الشيء اي اصطدم به فاستعمل في مثل هذا الموضع بمعنى اسناد الحاجة
اضرى الى الله ابي حسنه وفيه نسبة على ان اصل الطهر الى فيه حيث لم يعلم استعماله سوى به عند الله تعالى

والاظهر انه سيده او زوجه وفيه وعنه ودهنه الكل الرعة السعي والاداء والرهبة مجاوزة بحزن واضطراب
وهما منصوبان على الحال وهي المفعول له ومعنى الكل اي حروف رعني فيها الله الكل والسائر مقدم
والذي يعطي الرغائب فارغب فيه اعمال الحمد لعطاء الرغبة وهي اولى اعمالها وانفعها لكان
من حقه ان تراه رغبة الكل ودهنه بكل والعدو يعمل كل وهو مولى الكل وراب يعلم كل الوجه مبلغ اسعاده وجاء
ورغ سطاء ركب فلب ولو رغم راغم اعمال الركل الكل معلقا بمحذوف مثل وكل موجها بها الكل لم يستبعده
وفيه وبيتك الذي لم يملك لم تقصر طرق وهذا الحديث عن البراء انه قال قلت وبيوتك الذي لم يملك
قال وبيتك قبل لما دعا عليه قوله لان الباء صار مكررا من غير اعادة زيادة في المعنى وذلك مما يأتي الملك ثم لانه كان نبيا
قبل ان كان رسولا والرسالة ان هي عليه بالحق هي لا يمين وتعد بعد الله في الحال يعطيها لما يعطي موقع عنده من
منه الله عليه واحسانه الله وقبل انه لا عليه الاعمال بعض رسل الله من الملائكة قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة
رسلا ومن الناس فاراد ذلك بجنس الكلام من الليس والصدق بينه وهذا الوحي الناس لم يعرض عليه
معرض سؤال او كان العامة اعمال الرسالة جبريل او عن رسل الملائكة فان قيل هذا الاحتمال عن معنى عرض
وبيتك الذي لم يملك الاعمال الرسالة رسول الله من اسباب الله والوحي نزول وفيه الحسان حديث
ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك امسينا الحديث الباء متعلق
متعلق بمحذوف وكانه يريد سعدنا اصبحنا او بحياطتك وكلاءتك او بذكرك واسمك وبك نحيي وبك نموت اي بامرك
نحيي وبامرك نموت ونكون حي لحال اي مصحوبين ومسعدين بامرك وحي الادعاء في الحوال الاصباح والامساء
والمحيي والممات وسماه في حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم باسمك اموت واحيى اي لا اتكلم عنه ولا اتحرك
وحماي وفيه هو اصل الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال الصديق رضي الله عنه من الدعاء من شر
السلطان وشره بفتح وكسر الشين وسكون الراء اي بادعوا الله من لا يسرك الا بالله عز وجل ويوسوس ويسعى الشر
والراء اي ما يغيره الناس من حبائله والشرك حبالة الصيد الواحد شرك وفيه حديث ابي عن رضي الله عنها قال
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية الحديث عافاه الله تعالى
واعفاه يعفو والاسم العافية وهي دفاع الله عن العبد ومنع من المصدر مثل واعفه الغير فالعفو هو التجاوز عن
الذنب وكونه واصل من المصدر لتناول الشيء يقال عفاه واعفاه اي جعله متناولا لا يبرح وعفت الدار
الثاني وصفيها مساوية لاثارها والعافية دفاع الله عن العبد الاسقام والبلايا ومدد يحتاج اليه في الدنيا والمراد كل
مكروه وفي عن عبد الرحمن لسائل العفو والعافية والمعافاة في الدين والدنيا والعفو والمغفرة اي لا تعاقب
الله عن الناس وتعافيهم عنك وفيه اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي عورات ساكنه الواو جمع

وارادكما يسعى منه وسوء صاحبه اي يريد ذلك منه ووراء بعضهم عورات النساء بالهتك والمباحث الماني وفعله
اذا لم يكن واوا او ياء والروعات جمع روعة وهي الفزعة وفيه اللهم اهدني من عندك وعن عمي وعن
شمالي وفوقي وتحتي الجهات يراد بها الملابسات من قبل الخلق اي الشيطان وهو المنزع عباد الله يعني
رؤوسهم من امامهم وفوقهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم من ورائه والحرص من اعمالهم كل جانب
من جهاته وعن ايمانهم وعن شمائلهم بحرف الجارة وذلك لان المفعول فيه على الله العمل بعده الى المفعول به
ما لا اختلف حرف العدد في ذلك اصلت هذا واما جهة فوق فان مباشرة الملائكة والصواعق والجراد وفيه
واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اي اهلك بالخسف والاصل في الاغتيال ان يؤتى المرء من حيث لا يشعر
ولم يدر بمكروه لم يرتقبه قال الله تعالى فاتى الله على البنيان من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم او من تحت ارجلهم
وفيه حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند حجبه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك
التامات الحديث العرب يطلق الكريم على الشيء التام الذي يدوم نفعه ويقال ثوب كريم اي
رديء فانهم يقصدونه بالكرم ولا يستعمل الكرم في وصف احد الا في المجاز الكرم والاعمال كلهم حتى يطهر كلمة
والمراد الوجه هل هو وجه الله سبحانه والعرب تقول اللهم الله وجهك اي اكرمك ويستعمل الوجه في اشرف ما يقصد
واعظم ما يسعى ووجه الله الكريم اشرف ما يتوجه اليه والكريم ما يتوسل به وهذا المعنى قال نبي الله صلى الله عليه وسلم الاعمال
لوجه الله من المحبة كراهة ان يسأل في الناس يوجه خاص اغراض الدنيا ويشرك الله الناس وفيه التامات وفيه قال الله تعالى
وفيه الكلمة وكلماته التامات ما لا تدرك عند الاستعاذة مولى العوذ لها حتى يمر اسمه كريم وعلاماته وكلمة قدرته
فلا يحول المستعيذ به ولا يملك ولا يحرج جاه ولا يعرض احد ولا يحتاج الى جمع وكذلك ما لا يعد من الاعمال
والاسماء الواحدة وذكر كلمة الله لعله لم يستعاذ بها كالاستعاذة بالله معا تضمنه من الاسماء الظاهرة وهي
لم الكلمة الواحدة جمعها قد مستجابة العدد ولو عظمت قال الله تعالى لها الوفاء لمجيء الدعاء بالرسول الكريم
فكانوا وفيه ابت احد ما صنعه من اصنامنا ضعيف مثل الكوكب شيء في وحشته وملكه وقدرته وسلطانه
ولما لم يقل من شر كل شيء استعاذ بضعف البرهان على الشيء في الموضع الاول وقد استعمل سبحانه عليه
ومنه يحب ويبغض الوليه موجوم بالدال والصاد وفيه اللهم انت تكشف الغرم والمأثم المغرم والغرم
ما يسوء الانسان ويحزنه والمأثم الذنب والصغار وفيه اللهم انت تكشف الغرامة والغرم الذي عليه الدين والمأثم
فيه الحرام والاثم الذنب والعذاب والمغرم المغرم ما يلزم الانسان من غرامة او مصادرة في ماله من خسارة
وما يلزمه من الدين فانه يكون من المظالم واما المأثم مصدر كالاثم وهو الوقوع في الاثم وفيه والاسم ذا الحد
مثل الجد وقيل الحد جمع ما يعني وهو الاثر الواحد وهو في المعنى يعم قوله سبحانه وما اموالكم ولا اولادكم التي

يعني كم عبادا لي ومثل المراد منه الحط وهو الذي يسمى الجاد النخ وقد ورد في الحديث ارحموا واعلموا في بيان الحق صلعم
مذاكرة فيما سمعه الجدود وقال يعصمه حلق في الجلد وقال آخر حدثني في الاول وقال آخر حدثني في كذا سمع النبي صلعم
ودعا له بدعاء هذا فان صح فهو الوجه لاسعد عنه الا الله تعالى وقول يعصمه بكسر الصاد ورد عليهم ابن عبيد
قال الحمد لا يكلمني والله تعالى دعا الناس الى الطاعة واحدهم بالكلام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
فكلمه بعضهم الله فما منهم من يقول لا سمعتم وقال ابن الاثير في النهاية اطرق الرجل ذهب في حاجة الى الذي يأتيه
ابن عبيد يقول ذهبوا الى صاحب الحد على جانب الدنيا الحرص عليها لا سعد فلك ولما سعد على الاول وفيه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حلفان لا يحصيهما عقل مسلم الحديث حلفان اي حلفان
لا ثاني عليهما عقل مسلم بالاحصاء كالعادة للشيء ومعناه عقل ما كان في الرواية الاخرى لا يحافظ عليهما وكمال
لم يكن من الطاعة التي لزوم بعمل اعمالهما عقل مسلم ويدل عليه قول الناس فهذا الخطاب وكذا لا يحصيهما
وفيه فلك ما به وجهه بالسان اي ادا التي بالعثرات الثلاث في كل حلب من الصلوات لتحصن ملك
ما به وجهه وانما قال في الرواية الاخرى فكذا بالسان فانما في بعد كل حلب وفيه حديث ابي الدرداء
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح صعد من الليل قال بسم الله وضعت جنبي الله اعوذ بك
واخاف سطاني خاف الكلب نابحنا اي حرته مستهينا به ما جرحه خاف الكلب يعني سعلي والاسعاء
والمعنى اجعله مطرودا عني كالكلب الهمين ولما قال سطاني لانه اراد به فرنه من الجن او اراد الذي سخت
عداوته ما صاره الى نفسه وفيه وكل رهاني فك الذي يخلصه والرهن ما يوضع وشبه الدين والرهان مثلا
والرهن على الرهان يحصر ما يوضع في الخطار واراد الرهان بها نفس الانسان لانها مرهونة بعملها
قال الله تعالى كل امرئ بما كسب رهين اي محبوس بعمله وفيه واجعلني في الذي اعلى الذي اهل المجلس
لان القوم يجتمعون فيه واذا تفرقوا لم يكن ندبا وقال ابن الاعرابي للقوم يقول بدوت القوم اذا دعوهم بدوا الى
جمعهم والمعنى اجعلني من القوم المجتمعين ويريد بالاعلى الملائكة او من الملك او من اهل الذي اذا اتيته
المجلس وقال الاكثرون الذي الجماعة من اهل الذي والكرم ويروى في الدار الاعلى وهو الكرم والنداء حضور
بالسر ومعناه ان ينادي للتنزيه والرفعة فيه وجعل ابن الجنة منادا اهل الجنة وهم الذين يعلون بعبه ومنها ما اهل
النار كما في القرآن وينادي اصحاب الجنة اصحاب النار اي قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا وفيه

الدعوات من الاوقات من الصحاح

حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره
خارجا الى السفر الحديث استوى على بعيره اي استقر على ظهره وفيه ما كان له مقرن اي مطيقين يقال
اقرن الشيء اذا اطاقه قال ليس منه واوثق ما حلمي في الاثبات والصبر بادعة والبحر

وهذا حسنه اقرنه وحلمه فرهته وما قرن به لان الصحب لا يكون قرينه للصحب ولهذا قال في الصحيح
اقترنه الصحب وفيه وانا الى ما المطلوبون اي واصحبه الى ولا اعلاب لا اصرافه وهو الملبوس بالطين
وحسنه المناسب في الموالي لي يقول لي الله تعالى لما امر عبده بكرما انعم به عليه من الاسجود والتمكن الذي
هو من خصائص الانسان وما بعد الى المسودع فيه لا سعد اذا الخلافة لا اعلام بكونه فاصراع سحر ما سحر له
عرض الله والتحيل الله كانه يصلح وحسنه سحر فلك واعانه عليه حمل من عام سكره لم يذكر عاقبة لم يعلم
لم يتوكل على مكر الجيوش كما سواه على طهر ما سحر له لم يكن مع المدائن مطمئنا ولا الجدار المبني بدائن الرجل عنه
ثم استدكر وكفر كما لا حياء وحسنه حدث كفر مكان الحوات ولا محدث عنه وفيه ان الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل الصاحب هو الملازم واراد بذلك صاحبه الله اياه بالعناية والحفظ وكذلك الانسان اكثر ما يعني الصحبة
في السفر بعينها للاستيناس بذلك ولاستظهاره به والدفاع لما سوى من الدواب وفيه بهذا القول على حسن
الاعتماد عليه وكمال الكفاية عن كل صاحب سواه والخليفة هو الذي يقوم في المتخلف فما استخلفه فيه والمعنى ان
الذي اردت واعتمد عليه في صدق عن اهلي لم يلم شعثهم وسقط اودهم ويداوي سقمهم ويحفظ عليهم دينهم وايمانهم
وفيه اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وعثاء السفر مشقته اخذ من الوعث وهو المكان الكثير الدهس الذي
يتعب الماشي فيه ويشق عليه وفيه وكآبة المنظر الكآبة والكآبة والكآب سوء الهيئة والانكسار من الحزن
والمراد منه الاستعاذة من كل منظر يعتبر الكآبة وهو النظر اليه وفي حديث عبد الله بن بسر جلس وهو الماشي بهذا الحديث
وكآبة المنقلب وهو ان ينقلب من سفره بما يكتسب فيه مما اصابه في سفره او ما قدم عليه في بيته ودونه وما له
وما يصطحبه وفي معناه سوء المنقلب وهو الانقلاب عاشوره في حديث ابن بسر جلس والحديث الذي رأى الصحابة
لعبد الرحمن ولسعال هذا القول على هذا الوجه مستفيض في كلامهم ومن ثم على ما يراد ومن من الدين
والدنيا وقيل اعوذ بك ان يسرا احدا ومستفيض بعد صلاتها كما يفاض العام بعد استفاضتها على الراس يقال كان عام
او الهاجرة اذا افضتها وقيل تعوذ الله من الضرع عن الجماعة بعد ان كنا في جماعة وفيه بطل الاستعمال الكثير في عامة
الخاصة وفيما استعمل في العرف وقد روي في الحديث بعد الكون بالهوى وجاء الضرع عن الجماعة المتفننة بعد ان كان
عليها وفي كلامهم جاء بعد ما كان وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واسحر
الحديث اسحر اي صار في وقت السحر وهو قبل الصبح واسحر لصار اذا سار وقت السحر وعلى اول معنى الحديث
لا اراه يعم الا كان يقصد بذلك الكر على الصلاة لله تعالى بالملاحة ويراد فصيلة الوقت بالمبادرة بالذكر وهو حالة الليل
واخفى الدعاء المدعو للذكر من سواد الليل وبياض النهار الفاتحة الخاتمة واحصل الفاتحة على لسان لنا
من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فاتحة النهار واحصل الخاتمة على لسان الناس خاتمة الكلام وفيه سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

لفظ خبر دعاء لبراي لبسح والاصحاب بعد الى الحراوي لطائر اللقط والمعول من كان لسمع معد سمع بسمه الله
واصحابه علما ولكن كلا الامرين عدل لسمر ولسعاض حول لكما يحتمل على فتى سمع واذا لا اطلاع لاحد الامرين
وكل منهما معرض لاحتمال وجه في قوله هذا من سمى الناس والدعاء ناوعا بالمال من الناط والمعلم لمراد المعاني والمراد
بالملا العدو لله سبحانه سلو عاد تان بالمفاد لصدوا وطورا لما لمار لشكوا اصابت الجنة والنصر جمعا ملاء
لموع الاحبار والمعه اعظم الملائن لاسيما لدوي المعرف الكاملة لانها الموجه للعام بعموم الكلم والعام بالم
والصعب والعلى ما اصلح من العام بعموم الصبر والعدل الى عهد اللعن عمر لخطاب رضي الله عنه في قوله ملنا ناهدا
فصبرنا وملنا ناالراء فلم يصبر ومنه رساصاحبنا واصل علينا اراد به المصاحبة بالعامة والقلاء علما دكرا
واصل علينا اي لحسن الثنا وفي لسان الحيانة حماد كرم مرحبه لله بحسن لاريه عليه عن سعوع صاحبه بل يوليه
الناس اصعاوا الله فان كل من كان لسعاون بالله اكثر كان اصعاده الله اشد ومنه عابدا بالله من النار الواو
في وجهين الرفع والنصب اما الرفع فظاهر والعدد مرواما عابدا بالله ومعروف كلما بالله مسجد بالله وفي الفاعل
مكان المعول واما النصب فعلى المصدر اي اعوذ به عابدا اقام اسم الفاعل مقام المصدر لقولهم هم قاعدا
فاما قاعدا فاعرب ولا احد جاس في حيث لا دور كلام والمعول لا يخرج عن حالها ونصبه على الحال من قول الراوي
بقول حسن ويكون قوله عابدا بالله محكما عنه انه كان يقول ذلك ولا يكون بعض الرواة وما عنه ومنه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان صلى الله عليه وسلم كان يكبر على كل شرف من الارض اي على المكان العالي قال الشاعر
اتى البلى ولا تعرف محلي واود للدهر الرفيع حالي ومنه الكتاب على الماكن العالية مواسحاب
الذكر عند تجدد الاحوال والعلة في الاشارات وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الدار والمكان وقد
لان احلاف اجلال الجد في الصباح والمساء والصعود والهبوط وما لسه فكذا ما سبح ان لا يسبح عند ذلك
فانه من المصدر في الاشيا بعد الدبر لما يحمل صنعه ومنه ومنزم الاحزاب وحلد الحرب جاء منها عاظ
وقد تحت العدم اي جاروا احزابا وفرقا واحزاب عبادة عن العبائد المجتمعة لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنه يوم الاحزاب ومعروف الحدق وفيها ذكر الاحزاب على ما ان الله من الدين حده واله العالي على اما الخلق
في ادوي الخطاب مصلا عن بهم وفيه مذكرا لمنه الله عليه في ذلك وعلى امته من المومنين وقد كانت
قريش وقد اقبلت في عشر آلاف من الاحابيش وبني كنانة واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان وعيينة في الف
ومن تابعهم من اهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن وعامر بن الطفيل في هوازن واصحابهم يهود بني قريظة والنضير
ومضى على الوقعة فرسخ سبعة الاحزاب بهم من الراجي لبلك والحجاز فاقبل الله عليهم وفي الصبا في الليلة ثانية
فاحصهم وسقت الرياح في وجوههم واطفأت النيران واكفأت القدور وملعب الاوتاد وقعت الاوتاد

الملائكة بكبت في دواعي عسكرهم فاجت الهلال بعضها في بعض وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا وفي ذلك يقول قوله
سبحانه يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ومنه حديث عبد الله بن بشر
المازني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على اتى فرس يقال له الظرب فاء مسوطة بوادة والطب سقاء
الرطب وكون من جلد الخنزير فاوفه وقد ذكر المحققون من الحفاظ ان مصحف والصواب وطيه على وزان في نبيه
وذكر لها طعام كالحيس فكانها سميت بذلك لوطيها بالمدى عن الحلط وتدل على صحة ذلك قول الراوي فاكل منها
والوطيه لا تكل ولما شربت منها وتدل عليه لفظ قوله فاتى بشراب مشرب ومنه الحجاب حديث
طلحة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله علينا بالحديث الهلال الكوكب اول والثانية
والثالثة ثم يقوم وانما قال له هلال لان الناس يقولون اصلاتهم بالاخبار عنه من الاهلال الذي يوجد فيه الصوت واعلان
الهلال على الم يسم ما علمه اذا رئي ويستهل على هذا البناء ايضا اذا طلب رؤيته ثم قد يعبر عن الهلال بالاستهلال
سمو الاحاد ولا استهلال ومثال ايضا لستهل مرة اذا تبين واهلال الهلال اذا دخلنا فيه فهذه جملة وضوح الاستعمال
اللغوي والاري لستقامة لفظ الحديث عليها الا ان يقول معنى قوله اهله اي اطلعه علينا وان الياء من قولهم اهل
اي دخل والمعنى اجعل رؤيتنا له مقترنا بالامن والاعان ويحتمل ان يكون الاهلال الذي ورد بمعنى الدعاء ودورد معديا
فكون المعنى ادخله علينا وهذا الحديث من معاني الرمادي ولفظ اهله في المصابيح بادعاء الامن والرواية
باظهار الصعيف هذا وقد ذكرنا فيما مضى ان صلى الله عليه وسلم كان يعتبر الاوقات بذكر الله وما في الاحوال
ويتبين ويحث عليه وفي قوله ربي وربك الله تنبيه الخالق لم يشاركه في مدبر ما خلق شيء وفيه دلالة على الدلالة الارض
في الاماكن العلية باوضاعها تمكن وفيه تنبيه لذوي الاقدام المستقيمة على ان الدعاء مسي لا سيما عند ظهور الكائنات
وتغير احوال البريات وعلى ان الوجه فيه الى الرب والى الرغبة والالتفات في ذلك الى صنع الصانع الى الحيل
المصنوعة والعدل الصرف قال والتعيين يحلف باجلاد المعاجد وما لك سقيا الغيث باسد اللوى
ولكن لمس سد الغيوم مطالعه ومنه ولا صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنه وكذلك فيه لفظ اللغط بالتحريك
الصوت والجلبة ومنه الحديث ولهم لغط في اسواقهم والاصل فيه الهذاء من القول وما لا طائل تحته من الكلام فاحال
ذلك محل الصوت الجوي عن المعنى الحلية العاقلة الباقية ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سافر فاراد ان يرتحل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بك من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك
ومن شر ما يدب عليك اعوذ بك من اسد وحية وعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد
ومنه اعوذ بك من شر ما يدب على الارض على الاتساع وفيه واعوذ بك من شر كل دابة هذا من باب الحذف
الحاصل فيه الى كلمة الاستعاذة لولا على بعث الغيبة وما ساعلى نعت المسامة ولهما هذا بذلك الصيغة في الاول
لما تعلقها في الكلام فلم يستقم الا من قول اعوذ بك من شر كل دابة وشر ما يدب وشر ما يدب الا في الصيغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان مطل الخطاب للارض ملايم الكلام الذي خاطبها به رجع الى المضمر وفيه من لبد واسود الاسود الحية العظيمة التي
كهما سواد وهي احب الحيات وذكر ابن سيناء انها لا تعارض الركب وتتبع ملهدا حتى تاكله ثم هي تاكل الحية التي تسمى ساير
سمي ساير حية اسود مهنا مصدر لابه اسم وليس صفة ولهذا يجمع على اساود ومنه ومن شر البلد ووالد وما ولد
اراد ومن شر البلد الحي الذي هو سكان الارض واراد بالبلد الارض يقال هذه بلدتنا اي ارضنا لما كان يحتها فاشبه البلد
فان صاحبها ويأوي الى البلد ووالد وما ولد الخطاب والد الملبس وما ولد سلبه وحرثه فلم يجر على العموم اشار
الشمول على اصناف ما ولد وولد وعلى ما يولد منها بخصيصها للتباين والتجاء ثم لم يلد ولم يولد والخلق والولد وما ولد
يقال الاسحاق لغة في صدق ساكن الهدى رب العالمين ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى رضي الله عنه بك اصول وبك اصول
اي بك احتال وبك اتحرك واقاتل على العدو وقد مر بعضه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى رضي الله عنه اللهم انا
نجعلك في نحورهم يقال جعله في نحر العدو اي قبالته وحذاءه وخصص النحر بالذكر لان العدو يستقبل
بنحره عند المناهضة للقتال والمعنى نسالك ان تتولانا في الحرب التي يريدون ان ياتونا فيها وسوى كل عاد لهم ونشاته
بما شئت الذي يدور في صدورهم ونكفيك اسلحتهم ونحول بيننا وبينهم واذا اصابوا هذا اللفظ يقال بحر العدو واعني عليهم
معنا اراد والمعنى الذي هو كل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
طرق بعضهم الهم والحزن يتداول المعنى ولما عطف احدهما على الاخر لاختلاف اللفظ والمعنى كما قيل
لما كان في الهم والحزن يتداول المعنى والحزن فيما وقع والهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقول مقتني الشيء اي اذا ذاب
فيتاثر مهموم اي مذاب فاسد الجبر وانتهى مهموم السنام الولد وتعالى اي تمنى اذا طلع في قلبه الهم والمعنى
يهلك مالا يملك كما يقول شغلك ما شغلك وعلى هذا الذي ذكرنا صح له تعالى الهم لشدة الحزن ومعطى الاوصاف
الوقوع به والاشياء المتوقع من المكروه الاول يدل ثابت حتى يقع فاذا وقع يصير امرا الى الانحطاط والحزن
حشونه في النفس لما يحصل فيها من الغم وبعد الاعتبار يقال حشيت مصدر اذا هبته ومنه واعوذ بك
من العجز والكسل العجز اصل الناحية على الشيء وحصوله عند عجز امر وصار في المعاد واما للتصور على فعل الشيء
وضد القدرة والكسل ضد الثاني على الامر المعهود مع وجود القدرة عليه وقد مر بعضه ومنه واعوذ بك من غلبة
الدين وقهر الرجال غلبة الدين اي بعده وفي معناه ضلع الدين يعني ثقلا حتى يمل صاحبه على الاستواء المعتاد والضلع
بالتحريك الاعوجاج وقهر الرجال كانه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق واصابته الى الدخول لو يعلمهم
ذلك الى هذا المعنى مسوقهم ولم اصر في بعض نقلا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله عنه ونعوذ
بك من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها يقول سلطان القهر لصاحبه لكن رجل اي ما ضلال مضاد ازالة ولما يكون حديث
لما سمي الله موصول الملك هدت ومنه حديث ابي بكر الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الرجل

بيته ما يقال اللهم اني اسالك خير المولج الحديث يقال ولج يلج ولوجا وولجة قال سيبويه لجاحا مصدر ولوجا
وهو من مصادر غير المتعدي على معنى الحدوث والمولج بكسر الدال ومن الدواء مفتحها ولم يصب لان كان في الفعل
منه واو او ياء ثم يستطاع في المستقبل كيف يعد ونزف ويهب فان المفعول منه بكسر الاسم والمصدر جميعا
والاسال جميعا كان يفعل منه او مكسورا بعد ان يكون الواو منه ذاهبة الا احرفا جاءت نوادر فالمولج مكسور اللام
على الوجه قدر ولعل المصدر منه جاء ايضا على المفعل او اخذه ما خذ القياس او روعي فيه طريق الازدواج في المخرج
ولم يكن الاسم فانه يرد مخرجه الذي يلج فيه وعلى هذا اراد لما المخرج من مخرج الخروج يقال خرج مخرجا حسنا
وهذا مخرجه ولما المخرج منه اللهم بعد يكون مصدرا وكل اخرجه والمفعول واسم المكان والزمان في الحديث
المخرج منه مقتضى ومعناه اذا الفرج الانسان مخرج المصادر اسم والمخرج لان الفعل هو الذي يصير على الخصوص الخير
والشر ولو لم يرد المكان لم يكن لقوله خير المخرج وكان مدخل منه وجه ولما اراد المخرج الذي يأتيه من قبل الولوج
والخروج ومنه ما وسوم منها ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع الانسان
اذا مرض الحديث رفع اي رفعها ودعاء ولا اصل فيه لهم كما قالوا العوذ للمدح بالرجاء والشر وقد رفعت الملك
نفسه وتوفيا اذا قبله ملك والرفع ضد الرزء والمذ لا الانام والاتفاق وصل معناه ما كلوا في الطاسة ويكون
من وجه رفع الصل اذا سكنته من الرعب قال ابو خراش الهذلي واعدو فعالا لما جاء لم ترع فعلت والكلوا الدص سهم
وعلى هذا يكون معنى عن اصله فلا وقد ورد النهي عن وجهها ارعاء والسب وكان صلى الله عليه وسلم يقول مسام ولهم
ما رآه الراوي عنه ولما نهى عنه لكونه من عادة الجاهلية فراى ان يبدلهم مكانها سنة اسلامية ويذكر مع قولهم والنبي
تنفر عن النبات وتنزه لمقتضى قلوب الرجال وكان ملك الباعث على ادا الباب ثم قولهم لقول ملك سالوا
والمنزول رافع عن سن الصواب وقد قال الله تعالى [illegible] وبه يحدث الذكر راو ونزوجهم ذكرا وانا
اذا لا يجاء حتى الجمع غير ملك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخاف الدعاء الا مثله لا حاجة ولا المسحة الا ضد ملك الى
انقطاع النسل ولم يكن المفعل ضد فلهذا عدل عنه ومنه عن عمر رضي الله عنه ومن ماء الاسعاد من الصحاح
حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من جهد البلاء الجهد بفتح الجيم مصدر ولك احمد جهدك
وهذا الاول اي انه عاشر والجهد ايضا المشقة يقال جهد دابته واجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها وما قال
جهد البلاء عند العلماء انها الحالة التي يعتجز بها الانسان ويعي بها عن علمها الموت وتمنى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
انس رضي الله عنه وضلع الدين وغلبة الرجال وقد سبقا في الباب الذي قبل هذا الباب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لا حسد يعني حسد عنها وفتنة الصدر اراد ما ينطوي عليه الصدر من غل وغش وضلع شيء او عقيدة غير مرضية
اعوذ بالله منها وفيه ومن شر فتنة الغنى وفتنة الفقر فتنة الغنى ابتلاء الحق وطغيانه وما اشبه حديث

ومنه القدر بحاله فيدك على أم تجد عاجبه من قول أو فعل أو سوء ظن وفيه الحديث بالعصي يعني فما مضى ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم يا أبا هريرة رضي الله عنه وقد يعني الأشياء الأشياء محل الفعل أحدها أنها الأشياء بما آتاها الله والإعتبار عليها لشدة ما فيها
من الحرص والعلم والإحسان براءة النفس وكثرة الأكل وقد ورد في الحديث أنه كان يقول الجوع الكريم ويشد الأكل ومنه
واحد لبعد عباس رضي الله عنه رضي الله عنهما وأعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل فيه معنى لسعادة تنبيهاً مع علمه
وهي أحد الأمور الأتي له في مسيل الإنسان والثاني أن لا يدخل الجنة ويرسل فيك والبراءة من قوة سوء صبر وعدم منه بل
براءة من حيلة به فإن المعصية من عصمة الله ومن الحسان حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم إني أعوذ بك من العجز والفاء العقل المسعاة منه لما هو من العجز وجشعها الذي يعني صاحبه إلى الحرام أو لله ونسيان
ذكره ويدعو إلى سد الخلة بما تدنس به عرضه ويثلم به دينه والفاء العاجز يحمل على قلة الصبر وقلة العدة ولا أحصاء لمن
لم يحصها العلم في أبواب البر وخصال الخير لأنه كان يوثر الإقلال من الإسباب ويكره الإستكثار من الأعراض الفانية ومنه
حديث أبي هريرة اللهم إني أعوذ بك من المعاق والمعاق المحالة الكوكب سقى عنه فهو صاحبه أي ناحية عنها حتى
أو شق العصا بينك وبينه والمعاق أظهار صاحبه خلاف ما يسمى في الإنسان وهو أبلغ الإرغام من باب
وقد وصف مرباب لغو ومدبار ومنه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع
لأنه الذي يسال الجوار من خلق المعدة عن الجوار وضيع الأمر أداؤه حبه بالأمر وصحبه الذي يصاحبه
لسعادة من الجوع الذي يبعد عن الله ويشطر عن طاعته لكان الضعف وتحلل الملاقي إلى الذل والسار بالضم
إلى الجوع الذي يمنع عن الضجيع لأن جعل القسم للسعادة ما لا دام صاحبه في المضجع وذلك بالأمن والإلى الوقت
الوام منه وهو شيء إلى المعتد بالجوع المبرح في نهار الصوم ومنه وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة
الخيانة محالة الحق بنقص العهد في السر وهي بعض الإيمان والبطانة خلاف الظهارة وأصلها في الثوب لسعادة
لمن يخصه بالإطلاع على باطن أمره وأريد بها هنا ما يستبطنه من أمر فيصار بطانة حاله ومنه حديث أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من البرص والجذام والجنون وسيء الأسقام لسعادة الله من سائر
الأسقام لأن منها ما فيها تحامل الإنسان فيه على نفسه بالصبر حقيقة مؤنة وغلط يوابع لنصرام أيامه ووشاكله والله
كالحمى والصداع والرمد وأما لسعادة من القسم الذي يمتد أيامه ويدوم آثاره فيعطل منه في المعاش
ويسمى صاحبه الأحمال لفرحها الجحيم ويبعد منها الذنب وتقل دونها المواشي والمداوي كما يوثر من الكسب
ويعدم الخلة منها المحسوب الذي يزيل العقل ويبلد الإنسان ملازماً من مصاحبة الثقل ومنه الجذام والجذام
ومنها العلماء الذين يتناول معاقبها من العذاب وأنت به وخذ الصوم والمعاطوه لعلم الطب بما معنيان
معنيان ملاك الإنسان لسعادة من سيء الأسقام ولم يرض عنها ومنه حديث شكل بن حميد رضي الله عنه

قلت يا نبي الله علمني دعاء أدعو به الحديث لما أمره لم يستعذ من شر هذه الدنيا إلا أن أجر لها الآثام لما تكون من مال
ملك الأشياء ومنه حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم إني أعوذ بك من الهدم وروي بالكسر
الدال وهو اسم العمل وروي بفتح الدال وهو المهدوم ولما قوله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث الهدم شهيد فإنه بكسر الدال
وهو الذي يهدم تحت الهدم ومنه واعوذ بك من الردى يردي الرجل إذا سقط في بئر أو نهر من جبل ومنه
هذا الحرق والحرق العرق بالكسر اسم للسعال والحرق النار وهو يحرق الإناء وكلها خطأ قال لما لسعاة
من هذه الملبيات معاد عليها من الشمال لأنها محن جهنم متعلقة لا تكاد تصبر عليها أو ذكر عن عطاء
شيئاً مما يحرق عليه في وقت ذلك ولما سمى الشيطان عدوه لم يكن لتمثل منه وعن عطاء من أراد الله لها تجاوز
عليه منه من سابق الذي ذكرناها في معنى الجماع ومنه واعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت لأجل التخبط
لم يصبه الأمر الشيء يخبطه يسقطه والمعنى أعوذ بك أن يسقني الشيطان عند الموت بزغاته التي
يزلق الإنسان ومصارع العقول والأحلام ومنه وأعوذ بك أن أموت لديغاً اللديغ أكثر ما يستعمل في العقرب
والمراد منه هنا الذي دوار السموم من حيته وعقرب وغيرهما ومن اللدغ شيء يلحق الإنسان لهلاك
الذي ذكرناها قبل ومنه حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد بالله من طمع يهلك المطيع بالمهلك
الحديث والإحلال الذي والوسخ بغشاء السيف ثم يستعمل فيما يشبه الوسخ والدنس من الآثام والأوزار
وعن ذلك من العيوب والقبائح والمعنى أعوذ بالله من طمع يوقع في الحرص يشيني ويزين بحرص المقابح
وفي غير هذه الرواية يدني مكان يهلك ومنه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول
القمر يا عائشة استعيذي بالله من شر غاسق إذا وقب الحديث قال هذا الذي أحدثه لو عيسى كان
ولعل كان الصابيح كان لعل الترتيب في بعض الكتب ولعله أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الأمر بالاستعاذة
بالله من شر هذا وهذا غسق إذا وقب الغاسق الليل إذا أعكر ظلامه ويدل عليه قوله تعالى إلى غسق الليل
ومنه غسقت العين إذا امتلأت دمعاً وغسقت الجراحة إذا امتلأت دماً ووقوب دخول ظلامه في كل شيء
ولما قوله تعالى لسعاد منه لما في حديث أبي هريرة في أسماء الله تعالى مما في عبد الله أن الجبر أصعب وأشد الشر أليه
للإنسان لم حذفه هذا الفعل لأنه والحديث يدل على أن المراد من غسق إذا وقب القمر حلكاً موجها فيطلق الى الغير عطاء على الأعمى والأمر من البطن الى القمر الكوكب وزاد القمر
وقوله هذا إنه يوم لسعاد لسعاد واجب بدلنا على ذلك لأجل لم يكون يرتسم الأمر الطلاء حيث دخل بالعين
بذلك لما أفاد معنى أنه عذاب بسبب أنه أكثر المفسرين قال قيل في بعض طرق هذا الحديث جاء إلى القمر
فكأنه يحدث بدوانه لصدقها والمعنى ذكر أصحاب التفاسير عن ثبت قال قيل فما دام الكوكب يسمى القمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عاشقا لاصلاته واراد بالوجوب جعله في الكوف واسوقاله ملتا لم يسبعد هذا الدهر وكنا آبا الوالد
الذي يدل عليه ظاهر الآية والذي هو المشهور عند اهل اللسان وعليه اكثر اهل التفاسير والحديث ولو كان
حيا صحيحا فانه عبارة عن هذا الماء ولي وهذا اصله من الحيوة فهو الحي في كل آية لا يحتمل غير الحي من الآية والحديث
في الحي لانه ورد موجود الماء ليس انه **وفي باب جامع الدعاء الصحاح** حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني الحديث ذكر له مثالا يهتدي به الى صور حاله
يحصل طلبته من الهداية والسداد وذلك ان الكل لما يهتدي الى المقصد اذا لم يجاوز الجادة واعني بها
والرامي لما نصب يسمى الغرض اذا سدده واصلحه وقوم وسيته ووجهه مثاله والمعنى اسألك
الهداية والسداد لكما لهم المسدد والكمال من المنهج المستقيم او سل الله سدادا وهداية فيهما والمعنى
سدادا لهم واستقامة الطريق الثاني **ولجاء** وله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
لك جبينا الكبد اولا الخب المطمئن من الارض واجبت الرجل قصد الخبت ابو بكر اسهل ثم استعمل
الخبت لاستعمال اللين وهو التواضع قال الله تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمأنوا وسكنت نفوسهم الى امره
والخبت هو التواضع الذي اطمأن قلبه الى ذكر ربه وتراه فعال من اوه وهو الذي يكثر الاوه وكل كلام
يدل على حزن يقال له الاوه وتجاوز الاوه عن مطلوبك حشية الله **وفيه** ولغسل جوف الحوت حصلت
بكذا اي اثمت بحوت وهو حيوان والحوت بالضم الاثم والخطيئة مثلا وتسمية بذلك لكونه مرجوا عنه وقيل
حوت له حوتا اي وكل العسل لمعنيين احدهما ازالة حدث الذي عنه ازالة الحدث حكم المطهر والثاني التنزه
والتنقي عنه كما لمس عن الشيء القذر الذي يستكره عن مجاورته ويتبرم واتيانه بالمصدر اعني جوف اتم
وابلغ من الجوف الذي هو اسم لان الاسراء من بعد الليل والكتابة اتم وابلغ من الاسراء من بعد الليل **وفيه**
ولسلك سخمة صدره سلك كرام كذا اي اخرجه والاخراج من سل السيف وهو اخراجه من الغمد والسخيمة
الضغينة والحقد في النفس من السخمة وهي السواد وهو سهام القدر ولما اضاف السخيمة الى الصدر
اضافة الشيء الى محله والمعنى اخرج من صدره وانزع عنه ما يشاء منه وسكن فيه واستولى عليه من
ساوى الاخلاق **وفيه** قوله ليس بك رحمة عن في حديث سعد الله العفو والعافية وفي حديث انس الذي
بعد سل لك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة وصدق منا بيانه **وفيه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عبد الله بن ابي الحطيم رضي الله عنه اللهم ما وسع عني مالا حسنا فاجعله في اعالي مما يجب رد الشيء جمعه
وحصته يقال رد فلان المال على وليه زيادة في الحديث قال عبد الله بن عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لما زوجني
الله عنك من الدنيا اي طاهرني عنك وفي الحديث اعطاني رجل اشرب وذوي عني واصدا اي صرفها عني

عني علم يعطي وهو الجبن احدها تحيته عني من مجاني عني الى شغل بحاجتك وهذه الى الوارث حلاف
الشعل جاء ذوي عنه الدنيا السفر على حاجتك ربه كان هذه الوارث عنه الى الاستعمال بطاعة الله **وفيه**
قوله صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث
منا حتى الوارث الذي تشك الماضي وعلى هذا قول هذا الحديث عمر وقول الله تعالى وقد ذكر الخطابي وغيره
دعاء بدوام ما سأل الله تعالى من سمع له السمع والبصر اذا ادركه الكبر وضعف عن سائر القوى لكونها وارثي سائر القوات
والتأخير بعدها قال وعلى هذا فالاشكال زائل لان قوله واجعله الوارث منا بعد قوله ما احييتنا نحو ان
اراد بذلك بقاء الذي يكون بعد فناء الشخص وكيف يتصور فناء الشخص مع بقاء بعضه وقال الاشرف لا يراد دوام اعضاء
وهذا هو الاقوال واجعله الوارث منا فان رد الصدر الى اصله لا يشك الا انه اولى من تمام سمعهم وقد ذكر الله سبحانه
الخطاب بذلك وجمعت ولكن لفظ الحديث الاول على غير لفظ هذا الحديث فانه اول الحديث الذي يقول فيه اللهم
عافني في سمعي وبصري واجعله الوارث حتى يهاب قوله واجعل اردد الصدر الى اصله والوجه بعد ذلك
وقال فيه وفيها الخر قال كل شيء يهاب وجميعها فان الدلالة على اصلها دلالة على كل ملة ولفظ الحديث الذي
شكل فيه عن محمد لا احد الوجهين على ما سأل وقد ذكر هذا الحديث اضاعة الصوم صلعم عن عبد الله الذي اورده وهو قوله اصلحه
اللهم سمعي وبصري واجعلهما الوارث مني **وفيه** وقد ذهب بعض العلماء في قوله انه اراد بالسمع والبصر
انكر وغير رضي الله عنهما ولسنا نقول لا اغنائي عنهما فانهما من الذي منه السمع والبصر الرأس وهو قوله هذا عبد الله السمع
والبصر قالوا وكان رضي الله عنه دعا ان يمتع بهما في حياته ولم يجاوز حلاف السن بعد وفاته وابي جمع من العلماء ان يكون
هذا الحديث ناقل عن حكم والله اعلم لان هذا الحديث حديث صحيح والناقل ناقل مستقيم على الحديث على ما في كتاب
المصابيح لا يحمل ذلك والحكم عنه مخالفا لمراسي فرد وجه ومعنى يقول الصدر قوله واجعله راجعا الى الميت الذي دل عليه
قوله متعكو العدد متعا واجعل سمعه الوارث منا ويكون الوارث منا على احد المعنيين الثاني بعد الاول وارث
المرء لا يكون الا الذي سمي بعده ومعنى ما يرجوه الى يوم الحاجة اليه اذا الذي يرث ذكرنا مذكرة بعد انقضاء
الرجال ويسقط اعمال هذا المعنى سبب سؤال جعله الله صلى الله عليه وسلم واجعل في لسان
حدوث الآخرين **وفيه** واجعل ثأرنا على من ظلمنا الثأر والثوب الذي اصله الحدث والعداوة يقال
ثأرت القتيل وبالقتيل اي طلبت ماله والثأر الذي لا سبيل على شيء حتى يدرك بثأره والحديث محمول لضعيف
احدهما جعل احد الثأر علينا على من ظلمنا فتدرك ثأرنا منهم ويكون مع حقوقهم وانتصارنا على عدونا ولا حسر
الا بجعل ما من ظلمنا بعدي على جانبه واحد الثاني سوى من الفعل كما كان عهودا من اهل الجاهلية ومنع
ظلما بعدي وكان مظلوما بل صبرنا على ما اصبنا واجرنا من العدو حتى يكون الثأر لنا عليه لا له علينا والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن كتاب المناسك من الصحاح حديث ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث الحج في اللغة القصد يقول العرب حج سوفلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف
إليه قال الجعدي واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا ومنه في تعارف الشرع قصد البيت للعبادة
التي لله تعالى فعال مخصوصة زمانية مخصوصة وكسر الحاء لغة فيه وقيل الحج بالفتح مصدر وبالكسر الاسم
وقول الفقهاء من حاس الكل عام قول صدر عنه على ما عرف من تعارفهم في لفظ الحج على ذلك إذ هو قصد وقصد
وكانت صيغة من هذه المكلف وقيل والظاهر أن هذا اللفظ استعمل في زمانه الله تعالى على أن الوقوف وردت
إلى حد البيت المبارك كره بعد لقي وليهم الاستطاعة عند الله وفيه مسألة حيث ما لها ملا لما لما سكت عن الجواب
السؤال الذي كان السكت عنه أولى بها وفي الفهم المبالغة في تنبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المبالغة قوله بالقاف السيم الذي يؤثر
تراعاه ولهم وقيل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما نعت لسان الحج فلم يكن لمسكت عن بيان أمر علم أن الأمة
حاجة إلى الكشف عنه بالسؤال عن مثله لعدم من يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يهواعه وفي الأدب لم عليه ضرب
من الفضل ثم هذا حال المرتعاموا بناء المكلف والمبالغ صلى الله عليه وسلم لعوا ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
وإنها قال لو جبت على صيغة الماضي لأنه أراد وجوبها كتب المكروه عليهم عاما بعد عام أو أراد لو جبت كل عام حجة
ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل الحديث قد ورد أكثر من حديث
المفاضلة من الأعمال على سؤال السائل الذي هو منها على كثير من الناس حتى يحيل إليهم أن منها تضاد وهي مذكورة
من وجوه الوفق بينها في كتاب الصلاة ما فيه حتى لم يذكره وقوله حج مبرور والمبرور المقابل بالبر وهو المقبول
ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء الركب جمع راكب كصاحب وصحب
وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل والتقدير ذوو الدواب والروحاء بالمهملة أول من الأولى وبالراء آخره
موضع الراوي على الفرسخ على نحو من أربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم أنها على ستة وثلاثين ميلا منها ومنه
قول الرجل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقت بعرق كلها أو لدا أي أنثت أي خرج جاء من خرج منها
من قولهم ألقت الإبل إذا ألقت بعيرها في زمان السلطان ويستعمل لنصابي من كل شيء وهو من أكثر مصارف
الخلق وحقه سعاته وقالوا الساطر أولى ألقيها وقيل ألقيت أي أمر بأن يلقى له نفوسهم اصطلح خاتما
أي أمر بأن يصنع له وهذا مثل الوعيد لأن صلى الله عليه وسلم لم يكن يكتب شيئا ومنه حديث الحج وقت رسول الله صلى الله عليه
لأهل المدينة ذا الحليفة الحديث الوقت نهاية الزمان للفعل المعروض والميقات الوقت المعروف للفعل والمعنى
لهذا فعال ميقات أهل المدينة الموضع الذي يحرمون منه ومعنى وقت أي جعل قدر الموضع ميقات الإحرام
والإهلال والرواية فيه بالسكون وقال وفيه بالفتح جمع موقت أداني للفعل وما يفعل فيه وذو الحليفة موضع

على فرسخ من المدينة أو نحوها وهو ماء من مياه بني جشم وخليفة بصيغة تصغير حلفة بفتح اللام وقد يكسر وهي واحدة الحلفاء
والحلفاء نبت الماء والمهيعة بالهاء لذي الحليفة من الميقات الشامي وهي المهيعة وكانت تعرف بالجحفة حتى أجحف السيل
بأهلها أي ذهب بهم فصارت جحفة وسمي ذلك السيل الجحاف بفتح السين جحاف بالضم إذا جرف كل شيء ومدينة وقرن
بأهلها أي ذهب بهم فصارت جحفة وسمي ذلك السيل الجحاف بفتح السين جحاف بالضم إذا جرف كل شيء ومدينة وقرن
المنازل جبل أيضا كان بقربه ومنه مظل على عرفات ويقال له قرن وقرن المنازل وإذا رأيته ساكنه و
المنازل جبل أيضا كان بقربه ومنه مظل على عرفات ويقال له قرن وقرن المنازل وإذا رأيته ساكنه و
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من رمى الجمرة على المنسك من مكة ومنه
مخطئ خطاء والمنسك بالكسر والفتح موضع النسك مهل بضم الميم وفتح الهاء الموضع الذي وقت لإهلال الحرام
حاذى رضي الله عنه ومهل أهل العراق من ذات عرق مهل بضم الميم وفتح الهاء الموضع الذي وقت لإهلال الحرام
لإهلال منه وذات عرق موضع سمي بذلك لأن هناك عرقا وهذا المحل أصغر والعراق لا يذكر ويؤنث قيل
لإهلال منه وذات عرق موضع سمي بذلك لأن هناك عرقا وهذا المحل أصغر والعراق لا يذكر ويؤنث قيل
لهذا سمي العراق لتوعره على غاطي دجلة والفرات والعراق ساحل البحر والنهر وقيل إنه فارسي معرب أصله
إيران وقيل عربي قيل ومن الحسان حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة بلغه
إلى بيت الله الحديث وهذا العلم والمبلغ شأن ذهابه إلى الحج دون اللفظ لأنها في معنى الاستطاعة كالشيء
الواحد ومنه فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا في الكلام حذف وتقديره فلا يكن عليه حرج أن يموت كذا
أو في حال من الحالات والحذف في مثل هذا الموضع حسن لدلالة الكلام عليه والمعنى لا يصعب عليه أن
يموت يهوديا أو نصرانيا لموت أحد الفئتين مع كفران بحج الله وتركه ما أوجبه ويكون بهذا من باب التغليظ و
المبالغة وذكر بعض العلماء أن هذا الوعيد لتعظيم ما بينهم ركنا الطاعة وقيل المتلاء بالحج
فإنه لم يكن موجودا عليهم بل فرض الحج شعار أهل هذه الملة وخصائصهم قلت ولنا في هذا الحديث مقال
وهذه ذكر لبعضها معناه عن أنه والحديث إذا ورد من غير وجه وإن كان ضعيفا عند علي الطهور كونه حسنا والله أعلم
ومنه حديث عمر رضي الله عنه سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحاج قال الشعث التفل الحديث
الشعث بالمعجمة الرأس وكذلك الشعث والتفل غير المتطيب وهذا كما يعرف في حديثه والحج ثلاث
وما في قوله الحاج يعني من والله سأل عنه عما إذا أراد الصفة أي خاصة الحاج قال الشعث أي هو الشعث
ولما ذكر هذين الوصفين لما بينهما من المعنى الجامع في سبب الحرم وهذه ثم إن رجلا عليه وسلم كان يسأل الإبل على ما
يوجد في حاله ويوسم به من الإمارات الدالة على مقصده ولعله الغالب على ذلك ساري على ما يرى في حراء ومنه
أحب الحج أفضل يعني أي أعمال الحج أفضل جدوى المصاف وإطعام الطعام الذي يقام وإذا أدى الحج وهو الصوت
بالتلبية والثج سيلان دماء الهدي من دم حجة فلان إذا أدى صوته وثج إذا سكب الماء أو الدم وقيل
أن يكون سائل عن الحج نفسه ويكون قوله الحج والثج أي الذي فيه الحج والثج ومنه حديث ربيع العقيلي
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجل سأل أن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن أفأحج عنه الظاهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسكون العين الرطب وكذلك الظفر بالتحريك وذكر ذلك على وجه المبالغة لحال التي انتهى اليها بكبر السن اي لا يعرج
على البيد والاعلى الكبر ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق
اراد اهل المشرق من كان منزله خارج المنازل من مكة من اهل نجد وما وراءه الى العراق لان العراق والمشرق
الذي لاهل الحديث يوافقها خارج عن حدود ارض عرفة ومنى اختلاف حكم في الحديث لكان اختلاف مسائل
الحج من حكم الحج بما كان لكل واحد من المنازل طريق عن طريق الحرم ممكن لاهل المدينة اعني الكوفة
والبصرة كان يحلهم الطريق في الزمان الاول وقد ذكر بعض اهل العلم ان الموضع الذي يحرم منه المسيء في
زماننا وزعموا ان العقيق ليس بالعقيق وانما هو محاذاة وقد روي عن انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت اهل
المدائن العقيق واهل البصرة طارق وفي هذا الحديث ضعف من قبل الراوي عن انس ومع الضعف
فانه لا يخالف دليلنا ومن باب الاحرام والملبس من الصحاح حديث عائشة رضي الله عنها كاني انظر
الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم والوبيص اللمعان يقال وبص البرق وغيره اي لمع والمفرق والمفارق
وسط الراس وهو الذي يفرق فيه الشعر وفي بعض الطرق من كتاب مسلم مفرق على لفظ الواحد وفي معارق
على الجمع لفظ الكثير كذا في الجامع وكتاب مسلم ولما جاءت بها على لفظ الجمع بعضها في رواية الراس التي يفرق فيها
شعر الرأس جاءت الطيب كان يتبين عليها لون الحرم وكان يلمع فيها والطيب قبل الاحرام ما سوى ابن عمر الاحرام جملة
وقد كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نهى عن ذلك وروي عن جمع من العلماء ومن ذلك طائفة وسواء الطيب لما من الطيب
حالة الاحرام لكون بقاء متنافيا لقوله عن الرفث والسعي واذا وجد عينه لعين الطيب بعد الاحرام خالف هديه هديه
الحرم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يشدد فيه في ذلك ويحمل ان يكون الذي قالت انه عائشة من مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوبيص كان لبعضه فالذهب الطيب قبل الاحرام وقد روى مسلم في كتابه من بعض طرق هذا الحديث
عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك
قلت واذا كان هذا الوبيص من اثر الطيب فيحمل على معنى الوبيص لكان هذا الحديث شيء كان يتطيب قبل حرمه
بعد زوال العقبة ومدخل لها قالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف في ازواجه ثم اصبح يحرم وقولها
وطاف في ازواجه كناية عن اصابة جميعهن بعد الطيب وتلزم منه انه اغتسل بعد ذلك عن وطء لهن لكل مرات
كثيرة وكان ذلك بالليل ثم خرج الى ذي الحليفة فاغتسل بها على الراجح ماء ازواجه بعد اغتسالها لمرة
بعد الخروج من هذا الماء ولم يتوضأ من الوضوء ثم اصبح يحرم ولم يذكر هذا الماء ولم يكن العرض
لذلك فيعلم العرض ولما قصد بيان الحديث والله اعلم ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل ملبدا الحديث الملبد الذي يجعل الطيب في رأسه بسائر جمعه او خطمي او غيرهما لئلا يتشعث فيه الغبار

تشعث في احرامه ولا يقع فيه الهوام وفي غير هذا الرواية عنه انه لبد رأسه بالغسل والحديث يذكر في موضع الخاص
وهذا الامر والغسل لك يا بغسل من الرأس من خطمي وغيره فاي الاغسال ما يستعمل لنا
على جواز الاغتسال الغسل وفيه لبيك اللهم لبيك الحديث وقد ذكرنا معنى التلبية وكيفية الصلاة وقوله ان الحرم البعد
لك منهم حتى يبعد الهمة والمحاذاة بمعنى الكسر ومنه حديث ابن عمر ان كان احدنا اذا احل حلق في الحج
فليسوق بدنة معه الحديث والحاذاة بمعنى الكسر وحلق ما كان من حلق اذا حلق رأسه وقد كان
اي زعمه مسوقا على ظهرها وقوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة يريد به ميقات اهل الاهلال وقد اختلف الرواة عن
الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فمنهم من قال اهل في دبر الصلاة ومنهم من قال اهل حين استوت به ومنهم من قال حين استقلت
على البيداء والبيداء هي الرمل الذي امام ذي الحليفة واختلاف هذه الروايات لاختلاف احوالهم في الحال والاهلال
قال كلامهم اخبر بما سمعه وانهى اليه علمه وكلهم صدق اراد والوقت بها مبين وقت الذي يهل عند
الصلاة وسمع الاهلال في دبر الصلاة اهل به والذي لم يشهد في المسجد او شهد ولم يبلغه الصوت وسمعه بهلال
عند استواء الناقة به اهل عنده على ما كان عند وكذلك الذي قال اهل حين استوت على البيداء والانقياد
هذا لا قال ولما تكلم بالناقض اذا كان الزائد فيما لما عداه وبمصداق لغلبة الحديث ورد الحديث عن الاوجه
المالك رضي الله عنه وكان ابن ابي ليلى ومنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج فلما قدم مكة وجد عائشة رضي الله عنها هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان منها
وفي حديث انس انه كان قارنا وفيه قوله ولهم يصنعون بها جميعا الحج والعمرة والاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اهل معه بما اهل به وقد ذكر في حديث عائشة ومن حديث صحيح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا
حجا وفي الصحاح لبيك عبد الله المزني وهو الراوي عن انس حديث هذا الحديث ابن عمر قال لبى بالحج وحده
قال فلما قدمنا مكة قال لنا من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان ابن عمر لا يهدي ما سمعت رسول الله يقول لبيك عمرة وحجا حقا
والموفق من هذه الروايات عند الاختلاف ترك هذه الروايات على حالها من الاختلاف من غير بيان
لها الرواة على انه سبيل الجمع من الملبية عند حجه واحد ثم روينا انه كان منها وروينا انه كان قارنا وروينا انه كان
مستحبا وصفة هذه الاسباب مسائلة واختلافها محتملة ونرى قول من رجال هذه الروايات مقبولة الصحة لا يتبين
وهذا له روايتها فاجاب عن ذلك جمع من العلماء وشكر الله سعيهم وقد اجابها عن ذلك جوابا يقال عن الامام احمد رحمه الله عليه
وتلك من المعلوم ان احد الجواب جواز اضافة الفعل الى من امره كجواز اضافة الى الفاعل كقولك بنى فلان
دارا اذا امر ببنائها وصدر من احد فلانا اذا امر بضربه وفي هذا الباب رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع

بذي الحليفة رجاء صوابه لأنه وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع وكل منهم
مهل بإحرام وتعليم فجاز أن يصاب كل ذلك الله وولاد كر لعطاء وقال لم يكن يحصيهم عنه لسبك بحج وعمرة
وحمى عليه قوله وعمرة فحمل لذكر كان معها فلم يحل لا ما سمع وسمعه لقول لبيك بحج وعمرة فقال كان ولا تكلم
الناس في الإحرام كما لا تكلم في الهلال قلت وأكثر الأحاديث التي ورد في هذا الباب تدل بأولها على قول من حديث
العلاء وفيها ما يدل على تحريم حمار عنها كحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه لما صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصعدنا معه ونزل وهو الحديث وما فاتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حلوا وطافوا بالبيت وأتوا شرعا في الإحرام ولم يكونوا أحرموا بعمرة

والموسم من احد الشهر فلم احجه وفيه قال جابر لسنا نعرف العمرة اي لسنا نعرفها في اشهر الحج وكان اهل الجاهلية
يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ولهذا كانوا يعدون بعد مضيها والعمرة في اشهر الحج لهذا عند عطاء حج رسول الله صلعم
ولم يكن حبك بعدهم اخلصوا وفيه حتى اصبت ماء في بطن الوادي يقال صبت الماء فانصبب اي سكبته فانسكب
وانصب العرق عنه عن الجبل اذا سال الماء في صبب من الارض وهو الانحدار وقوله سعى اي عدا وفيه
واصعدت عدوا اي اخذا في الصعود من الوادي واصعاد الذاهب في الارض والاصعاد سواء وكذلك صعد واصعد
قال الله تعالى اذ تصعدون والمعروف على احد ومقامي في الحديث اذا جاء العدو من بطن المسيل الى المكان العالي
الذي ذكر في مقابلة الانصباب عند الهبوط في الوادي وفيه لولا ان استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي
وجعلتها عمرة المعنى لو علمت من امري في قبل ما علمته من حجتي لجعلتها الصرفة عائدة الى الحج اي جعلت الحجة عمرة
كما امرتكم به وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان يكون لا مسائل المدينة حولا بها المدينة طالبا لمرضاتها عروسا
ولما لم يكن رسول الله يقدم بما جمعا فعل بعضها وامر بعضها الباقي كل منهم بما فعله او عالمه ولما كانت الصحابة رضي الله عنهم
اشد الناس ولزوما فما هديه واتباع سنته لم يزل يكلمهم الى احسانهم في ذلك لانهم لم يكونوا يجدون عن صنيعه
بما صنع بل كانوا يمهلون بالامتثال ويدعون ما سوى ذلك فلما اهل موسى اتبعه من عرف ذلك او قال اهللت بما اهل به رسول الله
وقد كان عمار الناس موجبين لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في الاشهر ولو تركوا على ما هم عليه يوم القدوم اشكل وهو التمتع
مجملا غير معمول به فامر بالمسوق الهدي منهم ان يرفض حجته ويجعلها عمرة وهذا امر خصوصا به من الله لا يجوز
لاحد بعدهم ورفض الحج الى العمرة ورد ذلك الى الصحابة وكان العمرة بدا لهم غضاضة عن ذلك وشق عليهم
ما فعلوا به حتى قالوا انطلق الى منى وذكرنا نقطر منيا فكان النبي صلعم وعلم ما خاطر في نفوسهم من الاضطراب ولما
عليهم السلطان لم يزلهم فقال لو استقبلت من امري الحديث دعاء لما استدبرهم من وجه الصدر ولو سلكها الى الرفض
كل العصيان والاحاطة الى ما دعا الله وفيه دخلت العمرة في الحج الحديث اي دخلت في وقت الحج
واشهره وكان اهل الجاهلية لا يرون ذلك على ما دل عليه ما نقل النبي صلى الله عليه وسلم وما كانوا عليه بقوله هذا او قيل
معنى دخول العمرة في الحج ان وصفها فقط بوصف الحج وقال القابلي معنى العمرة لا الحج دخلت العمرة في اعمال
الحج فاتحدا في العمل واستدل بقوله لسراقة العامري هذا قال لا بل هي لابد اصله لما يعم الا انه مكرر ولم يحاج الحي
المسلة عنه والمسائل بعد الاول وسؤال سراقة كان عن العمرة في اشهر الحج لما فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم وابى مسدل عهد الجاهلية
على وجه العمرة وجابر هو الذي روى عن هذا الحديث في الجوامع الصحاح وكان شاهد الحال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا ولو اعتمرت لجاز وهذا الحديث اخرجه ابن عيسى في كتابه وقال هذا حديث
حسن صحيح وفيه ولو عدنا لم نعدم في هذا على الذي شهناه ولما لم يكن جابر الرواية هذا

عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سمع خلافه ثم ان عدته في موافقة قول النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على سبيل الاحتمال والصحابي
الذي يروي لها عن رواية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتقدا لها اهل العمرة في الحج عند عامة اهل العلم والحديث
والصحابي اعرف بهذه الخطاب وفيه حتى رضف الحج اي الرضف يسكن وحكى بالتثقيل او سلك الدهن
او ما اشبه بحث ما يحلب الماء وفيه واحد بقية من شعر يعني ثم بقي بعد الموت وكل ما لم يحل الذي عليه
انصاب الحرم عن عنقك اذا خرجت من ما زمي عرفة يريد الموقف وقد يوضع لغير الحال له عرفة وفيه
امر بالصواء وحلقه اي سد عليه الحلقة يقول جاء المعتمر حلقا اذا سددت على طهر الرجل بالرحل لا اعتمر
رحلت شمية عدوا لها عصى عليك حرام يقول بدا لها وفيه ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا اراد
ان دماء الناس واموالهم يحرم على بعض واما كان محصنا اكثر اهل الجاهلية حتى جعل اموالكم وفيه دماءكم ولما سئل صلى
الله عليه وسلم عن عرفة ومنى والحج والمشعر لانهم كانوا يعدون لها محرمة لشدة التحريم لا يستباح منها شيء وفي
تسميته هذا مع ما جرت الدماء واموال ما كنت لحرمة تلك الاشياء التي شبه بحرمة الدماء والاموال
وفيه من اكل شيء من امر الجاهلية يحرم وفي حديث اي ابطل ذلك وحاصله حتى صار كالشيء الموضوع
فدعى بقول العرب من اموال الذي لا تكاد تراجعه وبذكر جعلت ذلك دينا ذي يحرم وفيه ان اول
دم اضع من دمائنا دم ربيعة بن الحارث بدا في وضع دماء الجاهلية وبنا ما يبين اهل الاسلام ما بال سبب المكون
اكثر من قلة الماء في ولد الطهر في الحيض وقوله من دمائنا اراد به اهل الاسلام لا ذوي الوتر منه
اي ابدا في وضع الدماء التي مسوى اهل الاسلام ولانها بابل سبب وربيعة بن الحرث هو ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب
صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان اسن من العباس المطلب رضي الله عنهما توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه
وقد ذكر جمع من اهل العلم ان رواة هذا الحديث لم يصنوا في بلد دم ربيعة ولما الصواب دم ابن ربيعة وقد الحق
هذه الكلمة سبق من الصحابة وراجع ما في الحديث كان مسترضعا الشيء فاذا رواه او روده والاول السليم
فهم من الكلام بعد معنى الحديث على ما وردت به الرواية عن جماعة من علماء النقل وحفاظهم دم ربيعة وهي رواية المعاريض
فقول لما اضاف الدم الحديث الى انه كان ولي الدم وقوله كان مسترضعا راجع الى العسيل مسلك الكلام
مسلك الايجاز على طريق الحذف والاضمار ومثل ذلك في الكلام حسن اذا دل به دلالة عليه ولم يخل هذا القول
من ذلك لان الدم لما طالب به لعلة القتيل وكان له ارادة دم قتيل ربيعة محرم والمصاب واقام للمصاب
الذي موضع اعتبار على اسمها ارادة القضية بين الامة وتحمل له كذلك هذا القول اعني كان مسترضعا في بني سعد
من قول بعض الرواة على وجه الشان وفيه فانكم اخذتموهن بامانة الله اي بعهده وهو ما عهد الله من
الزوجية والنفقة عليهن وفيه واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بامر الله وحكمه والمعنى لعلكم

ووجهت وكوبي بحسب ابيكم لما كان يعبد الله وحكمه فيما شرع لكم من الدين فان بعضهم عبد الله عبد الكم فيهت
اسم حكم فهت ومنه قال لكم عليهت ان لا يوطن معكم احد انكم يوم اي لا تسدون بالادب لمن يكرهون في
الدعوا عليهن والحديث عند بعض كما كان من عادة العرب وفي ذلك يا كند المهلهل فيما يهجو عنه بالمحاف وانطاء
الفرس كثيرا عما كلها وليس من كلام الزنا في شيء وقيل قيل قوله فاصر يوهن خرلكم جبرج اي عرضوا ولا
شاق من وانهم يرجه به اي يرجا اي حمد ولو كان انطاء كثيرا الباكا عموهم الرحم ومنه فعاب
سطن ناقة القصواء الى الصوات وجعل جمل الشاه بين يديه الحمل بالها المهملة المسطل من الابل وهل يلقى
منه وجمه حال ومثل الجمال في الابل كالجمال في عدد الابل وهل يرى الحشو ابدا قال الجمل حلى عرفه وانشد
فراح بها من جو الجمار عشية ساد واولى السافعات الى الجمار ملك وحمل الشاه بل مسطار دون الحمال
واصبه الابل اخاعهم هنا الكم من الموقف سوى مواضع الركاب ودون حمل الشاه ودون الصوات
اللاحقة بسبع الجمار موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجري الوجوه والرواية عدها الى الصخرات بابات
باب الصخر ومنه حمل في سطن محمد محمد بكسر السين وشدها واد معروف للطريق بعطن الطريق بالعرض
مهدا رعلى وهالة ايضا وادي محسر ومنه مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي احاصا يعني
يريد ان كل حصاة كان كالى يحملها الرماة على الصبعة فرموها ومنه فنعما غير اي باقي والغابر الباقي والعابر
الماضي ومنه من الضد وبعيا حاي سعد الباب سبتنه بما لعدم من السان ومن باب دخول الكعبة والطواف بالبيت
حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يدع مكة الا بات بذي طوى وذو طوى موضع عند داخل الحرم يعرف بطاوة بضم
والفتح اشهر وروينا بعض الرواة بالكسر ولا اعرفه صوابا ومنه حديث عروة ابن الزبير حج النبي صلى الله عليه وسلم
فاحدثني عائشة رضي الله عنها انه اول شيء بدأ به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت الحديث انما الصرف صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون للبيان واول موضع بالابتداء ولعل المراد انه توضأ ثم طاف بالبيت حين واذا لم يجعل الصبر البيان بالفعل
الذي هو المبتدأ لو حين يكون حرفا وكونه نصب اول على الظرف بعامل مضمر ويكون ان الناسية لا من الاولى
كانه قال فاحدثني انه توضأ ثم طاف بالبيت اول شيء بدأ به ومنه ثم لم يكن عمر كذلك مذكور في كتاب العارية وفي كتاب مسلم
لم يذكر شيئا حديث حج النبي صلى الله عليه وسلم ولما حكى في حج عمر والذي رواه القارئ ثم لم يكن عمر يحتمل ان يكون عمر وعائشة
ويحتمل ان يكون من رواة عروة ومدار على ضمه فلذلك سياق حديث مسلم فانه ذكر الحديث بطوله وفيه ثم حج عثمان
فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ومنه ثم محمد بن علي الذي يدعى الباقر وكان اول شيء بدأ به الطواف وفي كتاب
جابر بن عبد الله ذكر حج ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم لم يكن عمر وكان يدعو القارئ ثم لم يكن عمر والمراد حج ابي بكر وعمر
اي لم يكن هناك تحلل بالطواف من الاحرام بل اقاموا على احرامهم حتى حجوا معهم عند ما هدا الحلق من اصل الاحلال

الذي قال في عرفة والذي حاله في السعي والحج اول الحديث عن محمد بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن الزبير عن جابر
عروة بن الزبير عن جابر بن عبد الله بالحج فاذا طاف بالبيت ليحل ام الاول قال لا يحل قبل ان يرجع الى البيت وليأتي البيت
بذلك امر ان يحلها عمرة وهذا القول يرجع الى الاول كما من جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ان الملك سبحانه حصوا
به عائشة ولم يكن لاحد بعدهم بعد عائشة حلك لم يصنعه وفي معناه ما في كتاب العارية وهو الذي اورده المؤلف
في كتاب الصلاة ثم لم يكن عمر اي لم يحلوا عن احرامهم قبل ولم يحلوا عمرة ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن
استلام الحجر فاستلم الحجر فسئل الحجر لم تستلم الحجر لم تستلم الحجر لانه الله اقاليد ولا يعلم لانه ما وجد الاستلام بكل الركن وهو الحجر وقوله
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم ويقبله فانه رأيه معنى اللمس الله لذكره العمل بعد الاستلام ومنه
حديث ابي الطفيل معوية عامر وائل رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل
المحجن المحجن حشبة ولها اعوجاج كالصولجان قيل لما كان من حرص الملوك على من يتبعهم والوفود ان
يقبلوا قوائمهم وكان الحجر الاسود يستلم الدال الهف شرع العمل للوافدين الله والظاهر انه اراد تعظيم
ما وضع عنده فاستلمه من الركن عند الله بيده ثم يقبل يده والمعنى في رجل العمل محجن عنده حاجة انا اهل اليد
التي يشرف بالاشارة الى الكعبة كان قد ما في قيل وقد وجدت في نسل النبي صلى الله عليه وسلم المحجن المعظم بالاقتصار
في نسل البدعة لانه الى في باب القصد والوصول الى المواضع وابعد من تهمة الرفع وسيعه الاشراك ومنه
حديث علي رضي الله عنه فلما كان شوط سرعة بعضهم الشوط كسر الراء اسم موضع على ستة اميال من مكة وقيل على
سبعة وهو مذكر حروف وقد اصحاب الحديث من يرويه عن مصرف فروينا مصروف الفاء وقد غلط بعضهم
في حديث عبد الله عنه انه حمى الشرف والربذة رواه بالسين المهملة ورأى ابن بالمدينة موضع الربذة لسمي سرفا وليس
صحيحا وانما هو بالشين المعجمة كذلك رواه ابن وهب المصري وصححه اهل العلم ومنه لحلك بنت اي حيض
لعل نعت المرأة ونفسها اي اولدت فاذا حاضت قيل نفست بضم النون لا غير ومنه حتى ظهر الرواية
فيه بالعيب ومن الجنائز حديث عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرد الحجر الاسود والحسن
الحسن هذا الحديث لعبد الله بن عيسى وكان وذكر ابن حبيب صحيح ووصفا لفظ كان فيما بعد عليه من النسخ
التي فاتح سعوبها اقلام الحفاظ يرد الحجر الاسود ذا حجر الف ولام على صيغة الاضافة وقد ذكرنا فيما تقدم ان
العرب لما اضافوا الشيء الى الشيء عدا خلاف الظاهر كقولهم مسجد الجامع ومنه ولما في حجر الاسود وهذا
الحديث محمل لرواية من رواه فاذا على الظاهر ومحمل لرواية على ما سمعه على المعنى من باب الاتباع والسائر
بحمد الله خلاف الظواهر في السنن لا اذا عارضه من السير الثوابت فانه يرجع الى الاول او وجدنا اللفظ
كلامهم من الاحوال والجاز والاسناد فان مسلكنا ذلك المسلك وقد عرفنا من اصل الدين بالنص الناسه ان الجنة

وما الصبر عليه من ليوا بهم مسانه لما خلق في هذه الدار الفانية في حكم الزوال والفنا واحاطه الزمان بها فان ذلك
خلق خلقا محكما عدما لمثل من ذلك وقد وجدها الخراب اكثر حتى صار قلتا وذلك من اقوى امارات الزوال لم يستبعد
فيه مذهب الماوردي وقد بان بقول جعل الخير لما وضع فيه من الانس والهيبة والنبي والكراهة كالشي الذي يزل من الجنة
واراد به مباركة جوامع الجنة في بعض اوصافها وقد قوله صلى الله عليه العجوة من الجنة وقد علما الراد بذلك صار كهيا ثمار الجنة
في بعض ما جعل فيها من الشفا والكراهة بدعاء صلى الله عليه بذلك فيها ولم يرد ثمار الجنة بعينها للاستحالة التي سابقا فيها كما قال
عز جاء من الاطعمة والحلوى عن النعيم والصفاء الواردة في ثمار الجنة وما قال قوله ابراهيم الحجر اي الصفاء المنزلة لما قال
الله تعالى وانزلنا الحديد وقال تعالى وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج محمد الزاد على معنى الفنا والتتميم ومنهم من قصد به
الى معنى الخلق ومنهم من قال ابراهيم الزاد لا يسار فيها فقام انزالها بنفسها ولقوله اصلح وقوله تدنا جاء من اللبن
فحنا بالحجر كان من الصفا والمولية على هذا الموت فسوده خطايا بني آدم ومعنى هذا القول والله اعلم ان كثرة بني آدم
خطايا مستحيي على جواز الملكات اقتضى ان يكون الحجر على ان كله الوفي عليها من السواد للاساس وقع الهم المقت
والصبر لله تعالى فان كل شاهد ابن حارثة للجاهلية ثم تحس بحيها لسعي النظر من الله قاصد السعد الى الخطايا
لانها كانت الاسرع في هذه البلد على هذا التاويل واصلح في حديث عبد الله عن رضي الله عنهما ان الركن والمقام ياقوتان
من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب فالذي طمس نورهما هو الله سبحانه حكما بالقه
منه في المعنى الذي كان لم يحيى لغو وهو ان كثرة لم ماتت في حال الكلمة لانهم اذا عطفوا حق يعطيه من غير حساب
انما من صح لهم بالعبد وكذلك من اعلم ما ماب اهل الاعمال فيكون من احدى الاسباب في حجر الخطايا ويحصل
الذنوب وذلك احد المعنيين في اضافة السود الى الخطايا لا فضلها ذلك من طريق الحكمة ولو ذكر بعض الاصوليين
بعض الفضولية بل عن الاحلاق لي الذي كان لما في هذا الحديث لم يعد عليه لعاندة عند الاجمام بوصف امر الدين والصدق
للطف في صحابة الرسول فاصلح ومن عنهم وفيما نقلوه فعارضه سهل عن محمد الحسيني رضي الله عنه عن ابيه كنت الحكمة
وعم هذا القائل اذ اي الحسيني وعلى ابن عباس عن شهدا ثم لم يعد هذا القول المقول حتى كتبه فرحة الفقيه
واعلم روينه الحسنة فقال الوكان هذا الذي روي من السود خطايا بني آدم الحجر وافعالنا فلم يزالوا في عجائب
الزاحار ولقد اهتدت عن صحة كلها في كهف المسائل واعطيت القول حقه في صحة ولم اريد القول فيها اثارا
للاحصار والله اعلم ومنه حديث الاحد قال رسول الله صلى الله عليه في الحجر يبعثه الله يوم القيامة الحديث البعث بشر الموتى
ولما كان الحجر من جملة الموات واعلم بي الله صلى الله وقد دل الله يهدي حتى يوم القيامة يبعثه المطي ويجعل
له آلة يمشي بها في المهد له وعينا وآلة فهذه شبه حالة الموات الذين كانوا قبلها فبعثوا الاسواء كل واحد منها
في اعدام الحسن اذا لم في حصوله ثانيا ومنه فهذا مثل لمسلمة بحق المستلم بحق هذا المؤمن بالله ويسمه الوفي فعله

ذلك مطابقا للاصل ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الركن والمقام ياقوتان
من ياقوت الجنة الحديث قلت لما كان الياقوت اشرف الاحجار ثم كان بعد ما في قوت هذه الدار الفانية وما قوت
الجنة اكثر ما في الياقوت وعن من الاحجار اعلى انها من قوت الجنة لتعلم ان المناسبة الواقعة بينهما وبين الاحجار الارضية
في الشرف والكرامة والخاصية المحمولة انها كما في ياقوت الجنة وسائر الاحجار وذلك مما الكل الناس ولما واطن الله تعالى
بعدد بيانه ومنه قول عبد الله بن السائب رضي الله عنه في حديثه فما في ركن من حجر ارادة الركن اليماني ولما اضافه الى بني جمح
وبنو سهم من قريش الاصل كانهم كانوا من ذلك الشق ومن باب الوقوف لعرق الصحابة
حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه
ليدنو الحديث اي يدنو منهم في موقفهم بعضهم في بعض وفي خصص لفظ الدنو بهذا المعنى بينه على ان الذنب الذي
من اخص اوصاف العبد ومنهم ما في بهم الملكة الماضاه من المعاصي وجوه عن الملحوظ فيما يعود على القائم
وتعالى الله الملك الخوض المعروف اخر عنهم بعدن ولما مر من باب الجار اي يحلهم فيه وكراهة من اولئك الملائكة
الشي الماضي فيه وتحمل ان يكون ذلك في الخصوص تعالى الى اهل عرفة اي يبرئهم من الكراهة منهم من يعصي الماضاه بينهم
وبين الملائكة ولما اضاف الفعل الى الله تعالى بحسبما كثر ذلك من موهبته والله اعلم ومن الطعام حديث بن عباس
رضي الله عنه كما في موقفه لما نعوه ساعدة عروة عن موقف الامام هذا الحديث قوله في موقفه لما بدل على ان قومه كانوا
يقفون قبل الامام موقفهم ذلك وقوله ساعدة اي يجعل بعدا في صفة اما بالبعد وحد اضيف على المصدر
اي يجد من البعد حدا والساعد يجد في كلامهم بمعنى البعيد وبه ورد القرآن بما عدى لبعد ما وقفه فاما ابن مربع
مولى بني مربع الانصاري من بني عامر كذا ذكره الامام علما النقل وقال عبد الله بن مربع ابن قيظي والميم من مربع
مكسور ومنه فقوا على مشاعركم المشعر جمع مشعر والمراد منها مواضع النسك وسمي كل موضع من مواضع النسك
مشعرا لانه محل لعبادة الله ومنه على ارث من ارث اسكم ابرهيم عليه السلام اعلمهم لهم لم يحطوا سنة جاهلية
وذلك لم يورث ومن دان منهم كانوا لا يدون الخروج عن الحرم للوقفة ويقولون نحن قطان الحرم فلا يدعون بحال
وكان عندهم من العرب يقفون بعرفات فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف موقفه الذي يقف دون الامام اعلم من وقف
بها انه على منهاج ابرهيم عليه السلام اصل الصلوات والعبادات ولان من يقف موقفه عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم تكرارا وذلك منه
لمعنى احدها تشفيه ربه من دلوي في الخروج عن الحرم جهالة للوقفة والثاني اعلامهم بان موقفه كلها موقف لا يساعدها
في مواقفهم ولا سوى موقفه الموقف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدون الفصل عن عرفة فيسمى بهم ذلك الى التاخير
والى صورة بحق باطلا او لقد اقال وقف فيها وعرفة كلها موقف وفي معناه حديث جابر الذي جعلت ومنه حديث عبد الله
عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة الحديث خير الدعاء اي خيره لصاحبه وانفعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهك لكونه اعمل لها واحرى بها وفيه وحدثنا ملك ابا والنسوة من قال لا اله الا الله وصلى لا يزكي الحديث
اما سماه دعاء لانه من معرض الدعاء ومن معناه وقد سئل سفيان بن سعيد الثوري عن هذا الحديث فقال لهذا مثل النساء
فان الدعاء فاسد قول الحسن بن ابي الصلت في ابن جدعان ، اذا دعا حاجة اهل الفاقة ، حياك لم يسمك الحياء ،
، اذا اتى عليك ارجاء ، لكان من تعرضه الثناء ، وقد ذكرنا منه وهو في كتابنا المنوع عطلت الناسك وفيه قوله اصلعم
في حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز والا ادخر اي اعد واذل والدهر الطرد والبعاد وقد مضى وفيه رأى
جبريل عليه السلام يريع الملائكة اي يكلمهم ويحبس اولهم على اخرهم وفيه الوانع وهو الذي سعد النصف فصاعدا وتعلق في
الحبس ويقهر وطلحة هذا من بني تيم وابوه عبيد الله وجدنا في بعض نسخ المصابيح حدثنا عبد الله بن كاف
عبد الله وهو غلط وطلحة بن عبيد الله هو المشهود له بالجنة من جملة العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم وكريز جده
بفتح الكاف وكسر الراء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم حديث جابر رضي الله عنه سئل الملائكة بأي ملك كان مشتق اي منهم
بسيد والهاء سيدة ومن صيغ والله صلى على امرأة كانت تلقط اي تترك الاثاث وقال ابن بطال
عثمان الحرام وقال الذي يعمل فيك الرمق سيد الهاء بحسبها وهي موجودة في الصيغة وكذلك
قول الملك هذا على سبيل الاستعلام لعلمه اهل جعل فيك الرمق في جملتهم ام لا كانهم قالوا لك فيهم ملائكة
ومن بالكتب فاذا صنعته اذكروا لهم هذا من طريق التعجب على هذا الوجه المعنى يحمل قوله اصلعم
في هذا الحديث لم يعمل ملائكة الخطاء والاصح حمله على غيرك فانهم اعلم بالله من ان يسئل عنهم مثل هذا
القول على سبيل الاعلام او من اعراض وفيه الدم مرعاة والمراد من الصحاح
حديث اسامة رضي الله عنه انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حتى في الحديث دفع لي دم
مرعاة في الدم يسعى في الرياضة وعدوه الى المزدلفة واذى فيك الناس بعضهم فيك يدعون كانهم يدفع
بعضهم بعضا وقيل حتى حسبه دم اي دفع يسير عنه وكفاه وفيه يسير العنق اي ضرب من سير الدابة
والرمل وسير مسبط قال الزهري ناقة سيرى عنقا فيها الى سليمان متسعا واسناد العنق على المصدر
لان العنق ضرب من السير والعنق والعنق ضرب من السير وقال بعضهم سار سيرا وكذا الكسر في الكلام موضوع مجرى
كانه قال يسير السير العنق وقيل فيك من يرمي الجمرة بعد بعد الوقت ، وقيل الصلاة وفيه فاذا وجد فجوة
نص العنق اي الزيادة في السير وارادها بها المكان الذي يجد على الطريق مع الرخصة بينهم والنص السير الشديد
حتى يستخرج اقصى ما عنده وفيه قوله صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اركبني خلفه وسوى بوجه صاحبه في مقابلته تلاصقا به واحتشاما له والفضل وسدل
بالدال الاسقاط وهذا حال الراكب على اسرعها في السير قال وضع الفضل رجله اي اسرع في سيره واوسعوا له

وفي اللعان حديث محمد بن مسلمة خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الحسبة كانوا يدعون من عرفهم
حتى يكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم قال ابن بطال اي حتى يكون الشمس في وجوههم كانها عمائم الرجال
وهكذا يفهم في الحديث الذي بعده وجوههم ولما قال في وجوههم ولم يقل عليهم وجوههم لان الشمس اذا وجبت الغروب فوقعها من اسباب
احد صورها ما قابلها به ولم تتعد الى ما فوقه من الرأس لانحطاطها وكذلك وقت الطلوع ولما شبهها بعمائم الرجال
لان الرجال اذا كانوا في الشتاء يراوحه في احد هذين الوقتين لم يصبه من مطالع الشمس الا الشيء الذي يلقى في جبهة لعان
ساق الحافر والظل يسمى نقبة وجهه وبدنه فاذا وجد الناظر اليه وجد ضوء الشمس في وجهه حتى كان العمامة فوق الجبين
والمراد منه ان اهل الجاهلية كانوا يقصدون من عرفهم وقد نقبت الشمس نقبة ويدعون من المزدلفة الى منى وقد بدا حاجب
الشمس وستتاخر لم يبق بعد الغروب ويدع قبل الطلوع هديا مخالف الهدي الاوثان والشرك اي سيرا مخالفا
[illegible] واهل الشرك وفيه حديث ابن عباس [illegible] اصلعم [illegible] عبد المطلب
الحديث اعلم يصب على الصبر للصبر الذي في قوله فدما واعلم يصب عليه على عريكته فاتهم يعودوا اعلمه
وان كانوا لم يقولوا لما قالوا في صبه الصبية اصبيه والعلم علام ومنه الفاوجه الكدر عثمان وفيه
على حمرات محمل بطن الحاء فاحمر من حمار وجمع الحمار على حمر وحمر وحمرات وحمر وحمرات وبطن الحاء اي
صبها سطح كله واللطم بالحاء المهملة هو الصب اللين على الظهر سطح الكف وفيه اثيني الارض اي
بعض علما الله يصبر اثيا اثيا واثيا اثيني على عريكة قال ولقد ابن مطوع الرأس مصغر مثال
ابن هم جمع مثال ابنون قال الشاعر ، من كل ابنا قد سأتي ، ترك ابنيتك الى عمر راع ، وفي الحاشية
بسد ابنيتها الرضاع عن خلق ، حدود الموسى الاحاد وقد قيل بعض اهل النقل عن ابي عبيد انه قال
بدو صغرى وقيل لها الرمال صغرى وقد ورد عليه بعض اهل الخبر من العلماء فقال بدو طا والالف
زائدة للوصل وهو مؤنث والعالم انوف تكتب بصورة كتب ثم قال ابو عبيد سمعت ابي علي وابي عمرو
وهو اسم مؤنث على الجمع والجمع اذا صغرت صغر احادها ثم جمع بالواو والنون اذا كان اسم مذكرا وبالالف
والتاء اذا كان مؤنثا فاني اذا صغرت قال ابن هل اعيم ثم جمع بالنون وفيه حديث عائشة رضي الله عنها لما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان تخرج قبل الفجر الحديث قد بعض العلماء على هذا الحديث
ان الخارج لوداع جمع الضعفة بعد النصف من ليلة النحر اجازه ذلك وقد سقوا به الحاج من بعدهم وقد ذكر الطحاوي
ان هذا الحديث لم يسنده عن احد وقد اعلت عليه من وروى عنه انه يعني النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تأتي معه
صلوة الصبح بمكة وهذا طلاق ازال فلان وفيه من الهدايا ما لا يجوز عن الاسرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضرها
صلوة الصبح عليه يوم النحر ولم يكن لمعذر ذلك والايام قال وفي عن جابر احدا ان لم يسد عن الرمي معه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو خطأ وقال الطحاوي وقد روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه أحرم ثم لبى الصبح يوم النحر بمكة وكان يومها
واجب لم يوافه قلت وهذه تثبت الروايات بالصواب والله أعلم ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه هكذا أقرأني الذي أنزلت
عليه سورة النحل لما ذكر سورة البقرة لأنها السورة المحبوبة على أنها أسبق في المناسك وتحمل أيضا أراد الذي أنزل عليه القرآن
ما كتب بذكر تلك السورة لكونها أطول السور وأول أمثل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه أشعار تقو
أشعار استحباب الإشعار والتوافق بمعنى أجاد أداها وهذه رواية فلان حرجه بالفتح يوافي أبي
واحد ومنه حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء
الصهباء من الإبل يخالط بياضها حمرة وكذلك يحمر على الوبر ومنه أحواله ومنه ولبس قبل الإهلال
قبل وبعد اللام وبعد مصدر يقول قبل قولا وقبلا والمعنى أنه يكمل الواجبات على يديه وقد الناس عنه
ومعنى قوله الكبر أي الكبر عن الطريق كقولك أنكر على أي حرج على وأخرج وكذلك قيل فوقهم الطريق والله أعلم
ومن باب الهدي والضحايا حديث ابن عباس رضي الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ثم دعا
بناقته فأشعرها الحديث أراد أنه أشعر أولا ولم يجعلها في هذا الباب فأحسن الكلام لو كان هذا الباب من حيث
فأصاحها إليه وأشعر الهدي إذا طعن بالسنام لأنه من حيث يسيل منه الدم لعلم أنه هدي من قولهم شعر كذا أي علمت
وهذا كما في الحرب وهو ما يشعر به الإنسان يعني في الحرب أي يعلم وقوله سلت الدم أي أماطه وأصله القطع
يقال سلت الدم أنه أي حديثه وفي بعض طرق هذا الحديث وأماط عنه الدم قلت وذكر هذا الصبي معمول لأنه
قبل الإسلام وذلك لأن القوم كانوا أصحاب الإبل يعرفون الغصب والنهب والإغارة ولا يعرفون غيره وكانوا يعظمون
يعظمون البيت وما أهدي إليه ولا يرون التعرض لمن حجه أو اعتمر وكانوا يعلقون الهدايا بالأشعار والقلائد وذلك
بأن يقلدوها نعالا أو غيرها مراد أو لحاء شجر ليتعرض لها متعرض فلا جاء الله بالإسلام أوذلك لعلم المعنى الذي
ذكرناه بل لكون شعر الهدي مذكورا بالشعر على ملك صاحبه وحفظها محبة لما تعرض له إلى الله ولعلم أنه هدي فإن يعلم بركته
ولم يجعله في الحائط بالأموال ولم يتصرف فيه كما يتصرف في اللقطة ولم يعطه لم يوكل منه إلا على الوجه الذي شرع
هداية وذلك لأن الإشعار بالطعن وبإسالة الدم مذهب المجتهد ويؤيده بعض ما روي في بعض الحديث
يدل على أن ما يفعل من إسالة الدم بالطعن فيه وإراقة دمائه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة سنة ويعلم الله أنه
الفرح بما عليه كيف سوغ الطعن في أعناق الهدايا ودمه يكذبه وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خالف فإن نظر فيه قلت
أولم يكن يسيل المجتهد عند سيل الناقل وليس للمجتهد أن يسابق في أصول النقل والعمل به إلا بعد السبك والإتقان
ومصدر العلل والأسباب فلا يعلم ذلك ما لم يعلم أو يفهم ما لم يفهم وأقضى ما في المجتهد في قضيته يوجد فيها حديث
يحالفه يقال لمساق الحديث أو علة من طريق لم يصل إلى الطاعن لو قيض له وجه فالحق أنه القول من معه

أو في ضبابه وقال أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق بعض هديه من ذي الحليفة وساق بعضها من قديد وأتى على رضي الله عنه
ببعضها من اليمن وجمع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم على البيت أما شدة الإثراء وسع فلا أقرب منه وإن استعار لم يذكر
لم أقرأ واحد منها وقد روي أيضا عن أبي عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه من قديد وقلائده وهي بكسر والمد
وبها من ذي الحليفة ساقه بعد أن أكمل له بالمحتمد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما أقام
بالإشعار ولهذا يتم بركة في السعة حيث لا يحل الأكل أولى الإسماء والأكل لأن الإمر أو الكسر عن الإسعار بالمعلم
لا يسد حسنة في المعنى المطلوب من الإشعار بحيث الذبح ومنه ما لا يحتمل مراجعة الحيوان ويؤدي عن فيك فلا
يتم استعمال عنه بالمعلم ولعل هذه الاحتمالات دليل القول بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج وقد حضرة الحج العقيد
ولم يرد حديث الإشعار من غير تعرض للصيغة ثم آل المسلمون إلى يومنا هذا وقد بعد المتحرج سنتين
وفي حديث روي الإشعار من غير تعرض للصيغة ثم آل المسلمون إلى يومنا هذا وقد بعد المتحرج سنتين
وروه عليه وهذا ما ذكر أورده المصنف في هذا الباب ولعل حديثا قبل فلا بد لأن النبي صلى الله عليه وسلم
سلك بهم ولدا ولشعرها وأهداها فما حرم عليه شيء كان أحله ولم يعلم هذا الحديث بحيث النبي صلى الله عليه وسلم
ولما كان ذلك عام حج أبي بكر رضي الله عنه والمشركون يومئذ كانوا يحجون البيت ثم نهوا وروي عن أبي عمر
أنه لم يشعر الهدي ولم يرد فيه قط المجتهد إلى ذلك العلل والأسباب ورأى على كراهة الإشعار فجاء
المانعين فلا بد إلى ما ذهب إليه لما ذكر في العذر فلا يصار عنه في اللوم والإسم لعله ليس يختلف فإن حرجي
ولا بد بعد لها ولهم وجه يحيا من الهدي فإنه شكل العين ومنه قول عائشة رضي الله عنها في حديثها فما حرم عليه شيء
كان أحله لم يسبق هذا القول إلى ما فيه ابن عباس فيمن يعتقد هذا الحكم أنه يحرم عليه ما حرم على الحج
حتى يحرم هديه بمكة فقال ليس كما قال وذكر الحديث وقولها قلت فلا بد أن عين الصبي في
فلا بد أن راجع إلى الشذوذ والتعين الصوف والتعين العطف منه وقال بعد الصوف الصبح الوبار على كتب
فروة أسماء وتلون الحال كما تعين الميش ومنه قول الرجل في حديث جابر رضي الله عنه وهو يا حبيبي
حديث أسلم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أصنع بما أبدع على فيها أبدعه الرجل إذا أكمل
وأبدع الرجل على ما لم يسم فاعله عبارة عن الإطاع به لما نظر من كلال الراحلة ومنزلها ولما قال أبدع على
ولم يقل حتى لأنه أراد بما حبس على من الكلال وقوله أبدع في لما يقول الذي كان عند الإطاع راحلته
به ولم يكن مبدأ لها لأنها كانت بدنه ولما كان سائقا وقال يقول ومنه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما أنهما أفتيا مفتيين يعني الباء زائدة وما قصد على الحال أقام المصدر مقام اسم
الفاعل أي فاتيه مفتيين والعامل في الحال محذوف تقديره أي أنهما ما دل عليه أول الحديث

انى على حمل قد اناخ راحلته وهو يحركها والاصح ان يحمل الحامل عليها الا بعينها الا لبعثه لها كما مر والاناخ والصاع كما مر
ره حاله واحد عمر عكل في عمر عند الولد العبا فاذ عنده وهي اصاره واله صحيح فان قيل اولا اخر ان يحمل عليها صحيحا
على المصدر ما سمى العبا وهي الصاع من الصاع الصاعد المعنى كانه قال اجعلها اما ملتا بحر والملاح منه حلو الاكلاء على المعنى
المصدر ودلك ان اولد ان يجعلها فاعله عنده فاذا جعلها مصدرا بالمصدر على العمل الجيد وعمله فحسب
فاحرى الكلاء على المعنى المراد ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه في ولده بن عمر قصه الذي حلفه وصيد اذى
يحمل في الحج ان العمرة وما الراجح يحمل في الاحاسي المعنى واحمل الذي قبل بن لانها حمد على بن سل فوته
وهو بن ربح بولد وبرون وكل حلفه من سوء وحمال وطرت تواد احمد في ابن العمر مكان الذي سعيد بن المسيب
ومنه حديث عبد الله بن رطب صلاته عن ابي صالح ان ابا هريرة ان عبد الله يوم النحر يوم الفطر يوم الفطر اليوم
الذي يفطر فيه الناس ويوم يضحي فيه الناس وقال سمي عدد ورد من الاحاديث الصحاح في فضل
يوم عرفة ما قد دل على ان ابا هريرة ان وفي كل ابن يوم النحر الاكبر ويوم عرفة فكيف اليوم من ضحى فيما هذا
الحديث قلت اما قوله تعالى يوم الحج الاكبر هذا حديث ما قال فضل يوم عرفة وقيل يوم النحر والاعلى والاولى ان يوم عرفة
الا يعلم الحج ان اولى من يعلم يوم النحر اذ يوم عرفة اوقات ما من الى عبد الله الى هذا المعنى الذي صلى الله عليه وسلم
في قوله الحج عرفة واما الرجل سمي صحيحه ولكن ليس في سمي مما الا يوم عرفة اصل الايام والحديث ان ولد الكل منها
صادا اعنى حديث فضل يوم عرفة وحديث فضل يوم النحر وانما احسان يعني على حمله المعنى هذا الحديث
وعلى حرمة ما الشك عنه وجها في الحديث الصحيح فاذا على ان الايام العشر فاضلة افضل الايام لانها افضل الايام
الى الله تعالى واحد وهذا الفضل في يوم النحر يوم القر وهذا العشر فاضلة افضل الايام واحبها الى الله
وليس في حلها يوم القر على ما ان يعني عن ذلك داخل في جملة الايام التي افضلها يوم النحر والعصر جاء في فضل ذلك
وهذا الى ظاهره معنى الخصوصية فيه ولكن معنى قوله افضل الايام يوم النحر اي وافضل الايام كما قال تعالى لخلق الناس
واعلم اي من اعمال الناس واعلم وعلى مثل هذا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ما شيء في الميزان اثقل من خلق حسن
ومعلوم ان الايمان اثقل منه وكذلك الصلاة والزكاة الاسلام وكذلك ان يراد بذلك الايام يوم النحر والايام الشريفة
ومنه نزل طفل الله الى يعدين منه وسعد عن نكره يعاف بولد والاولاد اي يوم ومنه ما وجه حنينها
المراد منه ربوق النفس وسكون المناس وتبرد الاوطان في وجه الجمعة وهو عما على الارض من وجه الحائط
وهما اذا سقط ووجه الشمس حمد اذا عيت قلت وقد استعمل الراوي في قوله اهبط الله بلا قال الله تعالى
فاذا وجه حمدها وفي هذا الكلام من البلاغة ما لا يخفى على ذوي الفهم صلى الله عليه وسلم وذلك ان الله تعالى ذكر الدين وعظم
شانهم لما ذكر مسعى الاوطان الى ان يخرجا فان وجه الجمعة لما مصور لو كانت فاعلة وذلك السنة فيها والله اعلم

وبعد باب العلو من الصحاح حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اني معاوية اني قصرت من راس النبي
صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو اراس النبي من سعر راسه والمشقص من النصال ما طال وعرض فاشبه
سهام شاخصها كالحراب قلت هذا الحديث لم يورد في الموطا وهذه احاديث اعني عن ذكره اولم يطلع
عليه ومنه الكمال لم يتعرض لجملة الرواة وانما ان يورد ذلك ويكشف عن الغطاء اما النبي فقول ابن عباس رضي الله عنهما
لولا اعلم هذا الراجح عليك وبان هذا القول ابن عباس كان يرى ان الحاج اذا طاف بالبيت فان له
ويحلها عن وكان يا حد فلك في امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امر اصحابه في حجة الوداع ان يحلوا ويدركنا ان هذا كان حضر
ان اولئك الذين عن الناس وانما السبب على ابن عباس لان الحديث لم يبلغ بهامه فراى انا وقد اكمل عليه ومنه قال له
رجل من بني النجار هذه الساعة التي تشجت بالناس اي قرنهم ويروى شفت بالحر الحجة اي اوقعهم في
الشعر وتشجهم ويروى على عرفة وكان معوية رضي الله عنه سمى عن الحجة اشد النهي ويرى ان ذلك قد ابيح
وقد رفعه وانهما عن واحد من الصحابة قول ابن عباس لا اعلم هذا لا احمد عليك اي لا اعلم هذه القصة التي ذكرتها
لا احمد عليك يسر الى ان قصة عبد الله دليل على انه كان مصيبا وفي هذا الكلام حذف وذلك ان النبي صلى الله عليه
لم يقصر في حجته ولم يحلق على ما امره الاسلام وذلك ان الصحابي المكلف في امر الدين لا سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ان ابن عباس لو كان لم يسمع هذا القول ثم سكت عنه ولم يبين ان الحجة التي قصرت فيها كان يوم ذلك من موقع الاعراب
عما قال في الراجح وهذا عن صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر بعد الحجة عمرة ليوم عمرة واحدة منها عام يوم حجة و
وذلك ما في الوقوف واحد والملاك الموالي كانت قبل ان يحج وهذا حديث الزهري ان معتمر هذا في اية عمرة
سمعه ابن عمر ذلك عن عمر الحديبية لانه خلى بن عند ولم يدخل مكة وهو محمل في اهدى العمرة عن
القضاء وعن الجعرانة قال وقيل ان يعلم ذلك في عمرة القضاء ويدل على اهل العلم بالسير ان المسلم عام الفتح
قلت ويدل على عنه بعد ان قال المسلم عام القضية ولم يكن في هذا النقل ومن فلا يستبعد ان يكون حضر
المرة يومئذ فراه يقصر راسه ولما جاء ذلك لان في صحيح مسلم عن ابن عباس ان معوية بن ابي سفيان اخبره قال
قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابية بمنى عن على المروة وهذا مما لا خلاف الذي بيننا
ذلك ولا دون ما في الحديث وما فيه من الاختلاف بما يورد عليه من الاشكال مع ذلك عند الرسول الطاهر ان ابن عباس
حين ابدى ذلك عن عام حجة الوداع صلى الله عليه وسلم قال قوله في سورة ولم يبين له ولما فيه القول الذي حدث به الاسلام
بعد حجة وسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكن الراوي على طلاق شيئا عليه الناقل والوجه فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
محسن ان كان لا حجة الوداع والا بعد ذلك من شعائر الشرائع وما زعمه الدهور والاعصار لا سيما وبعضه
ووجهه وكان وجها وزن الناس وعاش بعد حجة الوداع خمسين سنة والحجة كل الحجة من ابي عمل هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معاود من الاكال والاحلاف التي لا يعرض لسان المتكلم به ولعل بعضهم يعد في الاحلاف عليه ولم يعد الناس والله
يرحمنا وايام وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحلف قالوا والمصدرين يا رسول الله الحلف
ملك كان هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدهما عن الحلف والاخر حجة الوداع فالنهي كان عن الحلف
اما كان لا يحدث وجها في يمين عليهم وقد كان اليوم لما حدثوا عن البيت وما هم النبي صلى الله عليه وسلم على ارادة
ما اخلفه عفاضه وفاوبهم اضطراب ان امن عصمة الله حتى لم يعد عليهم السلطان وان ابوا اما لم يكن من ادبا
واستولى عليهم الصبح حتى كادوا ان يخرجوا انفسهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بنحر الهدي والهدي هي الاحرام فلم يسارعوا الى
طاعته فلما حلق هو وامره المحلوق من اصحابه وتكاثر الحرون ثم بلاكهم الله بالطعن فاحاطوا ما لد على كرب منهم
ولم يكلفوا ان حضروا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى اطهار الموحدة عليهم لسعوا الى الله تعالى وسالوا العفو والصفح
عن الله وما سئل يومئذ عن سبب تحصيل الحلف بالله عاما قال ايهم لم يشكوا وانما الذي كان من حجة الوداع فان كان
لسان ما في السكن من الفضل وتحمل انه كان فضل المتاع فانه مراد ابو عوانة الاجان وقد نبأهم الله تعالى عما عليهم من العذاب
عليه والماحوعه وفيه حديث انس رضي الله عنه سهل النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء فاتي الخبر فاتاه ابو هريرة وبحر تسكم فيها
بالحلال والحديث لا اصلا في السكل الطهر فقال يسكل الثوب اي غسله وطهره ويستعمل في الغاية وقد يخص فيها
الحج والنسكة مخصصة بالذبيحة وقوله سبحانه فمن نسك صيام او صدقة او نسك وتسكل جمع نسكة وقيل صدقة والمناحر
تمام مقام الاسماء المشتقة منها فيطلق على الواحد والجمع والكرماء يحدث في الحديث تسكل الناس فلا في هذا الحديث
يحتمل ان يحمل على الاحد لانه كان بعد الواحد وكونه يحمل على الجمع لانه يحتمل ان يكون ملاما قد سن عليه وكانه
راعى بعد الحديث عن عمر صلى الله عليه وسلم والحلاق هو حجر عبد الله بن رباح بن عاصم القرشي العدوي وفيه ثم دعا المطلق
لاصحابه فيعد سعلة اعاقتم الشعر واصحابه لكون ثمة باقية في الطريق وتكون لهم وكانه لسان ذلك الحي
اعراب الاجل والنساء ذات الصحبة ولذي ابي حفص انا طلبه بالنسبة الفانا الى هذا الحق لا هو الذي جوهر
وطلبه في وجه اللبن وفيه الصبر الذي يلي من الفواح حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف بجمرة الوداع يرمي الناس الى انه جاء رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج الحديث
لسؤال عبد الله الحديث وما ورد في جماعة من علماء العلم والماخذ في هذه الاقوال هو حبس الدم وكان مذهب الخلاف
ذلك فانه يرى في قوله الاحرج اي لا اثم عليك وقد حسن تعلم وليس لانه رخص لهم في العلم والماخير
او سوى من الاحسن وليسوا على ذلك بحديث ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحرم عن رجل حلق قبل ان يرمي فقال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عنهم حرج الحج والضيق فعلوا ما شئتم
فانه من نسك فقالوا امن الناس عن ذلك سكل ان الرجل حمل ما شاء وان ما كان عن ما صنع

ان ارى عنه لانه لجهله ولم يسقط عنه الدم واذا كان المسان في الجاهلية الدم كالعمد فلان يكون الجهل به موجبا الحق
واولى وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسور رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل ان يحلق واصحابه بذلك وقد نهى
لما من هذا الحديث ان يقدم النحر على الحلق من واجبات الحج ومن رواية هذا الحديث اعني حديث عبد الله بن عمرو عبد الله بن
عباس فلا وقد رواه مسلم في جماعة عن ابن عباس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال ارم
ولا حرج قال اخرت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل عن شيء يومئذ قدم والا اخر الا قال افعل
ولا حرج هذا وقد روي عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وهو الذي روي
حديث لا حرج فلو لم يعلم ان الدم يلزمه لم يكن لنفي بخلاف ما رواه والله اعلم ومن باب خطبة يوم النحر
وروي ايام التشريق والوداع الصحاح حديث ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر فقال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض الحديث الخطبة والمخاطبة والخاطب
المراجعة في الكلام وفيه الخطبة والخطبة بالضم بخصص بالموعظة فيقول خطبنا كان موعظنا والزمان
اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به مبدأ السنة واستدار الزمان دورانه الدلالة الى عودها على ما كان
السنة واستدار دار واحد واراد باستدار الزمان عود الامر فيه الى اصل الجاهلية وبطلان ما بدعه اياس
الجاهلية من النسيء فانهم كانوا يساوون الحج في كل عام من شهر الى شهر آخر ويجعلون الشهر الذي اساوا فيه ظرفي قلوب
تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويكون العام الثاني على ما كان عليه في اول سنوي ان الشهر الملغى في الاول لا يكون في العام الثاني
ثم يصيرون في العام الثالث صنيعهم في الاول ويكون الرابع على ما كانوا عليه العام الثاني وعلى هذا الى تمام الدور
فيستدير حجهم في كل خمس وعشرين سنة الى الشهر الذي بدئت فيه ولهذا يحبط عليهم حساب السنة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى اخص امر النسيء بهذا حساب السنة وليستقيم فيه الى مراعاة الحج صحيح يوم خلق الله السماوات
والارض وقوله السنة اثنا عشر شهرا اكثر من ابطال النسيء فانهم كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا
على ما ذكرنا وفيه ذو الحجة مضر الذي بين جمادى وشعبان انما اضافه الى مضر لانهم كانوا يشددون في تحريمه ولا
يستحلونه لقتال بعد ولا يعدون عنهم من الحرب في الاشهر الاربعة وانما نعتوه بالذي بين جمادى وشعبان لارادة
ان ما بين الجمادين من النسيء وفيه اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم فلما اخالهم الجواب عليه فالسائل
لو يحصل بوجه لا يسمى من حق عليهم الناس ثم سئلهم لم يساووا الكلام بجواب المسؤول عنه
غلبة ظنه انهم فاحالوا العلم على علام الغيوب الى المستاثر من الشرع من ذلك العلم ومثل عن هذا
المعنى قول بعضهم حين طسا انه سيسمية بغير اسمه قال فلما مر بعض الرواة في خطبة حجة الوداع انه قال
اي شهر هذا قالوا ذو الحجة وفي بعضها شهر حرام فلما اتى صلى الله عليه وسلم بمنى شرع لهم الاصطبار فوان

ولا سالهم حسلا حتى اتاهم في كل صنف من بلوغ عنا ادله الصوم الى من بعد عنه بلوغ ولا احلاف الذي في حديث الغاط
لم يوجد في رواية راو واحد بل في رواية اناس شتى فالذي يروى قولهم الله وهو اعلم انما ورد من كان يلد من اهل العلم
والحشمة الذي الامم الله يحسن الاجر والرمم كله الدوى وكانوا الحق بها واحلها والذي روى صالحهم الى الكل عنه الاخرون
ما ورد على ما بلغ حرا وما حاص الناس واغار الاعراب. ومنه الس الملك وفي كتاب العاني لمصا الست بالملة
مثل الى الملك اسم خاص لملك عظم الله حرمتها وتوبة حديث هذا الحديث ودفع تسميتها بالملك وفي يوم على سائر
البلدان انها الملك الخاصة الحرم المسعة ان تسمى بهذا الاسم لتوجها سائر مسمياتها احاديثها تعرف في
تسميتها بالبيت سائر مسمياتها احاديثها حتى كلها هي الجمال المسمى الاقاليم بها من قولهم بلد بالمكان اي اقام. ومنه
فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا الحديث اعراضكم اي انفسكم واحسابكم فان العرض
بمعنى النفس يقال لكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي والعرض الحسب يقال فلان نقي العرض اي بريء
من نقيصة او عيب والعرض ايضا الجسد وعرضه طيبه كما في حديثه تعالى فلان طيب العرض ومنتن العرض
ومعنى الحديث شامل لمساحة دم المسلم وماله وانهاكه في حرمة في عرضه حرام عليكم ولما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء
لانهم كانوا لا يرون لمساحة ملكه لا اسفا وانهاكه حرمتها حال ولم يعرضوا التي بها ما مساحة بعرضوا له مشروع
بالمال ولم يكن فاسدا. ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات الجمرة واحدة
المناسك وهي الاسم جمرات واحدة منها جمرة جامر العقبة وهي ما يلي مكة ولا يرمي يوم النحر من جمرة العقبة
وبعدها يوم النحر يرمي الثلاث ويسميها ما ذكر في الحديث والدنيا هي التي تلي منا وهي ما يلي المدينة ولا اسم الى منازل
المنازل عند مسجد الخيف وهما الذي كان منازل النبي صلى الله عليه وسلم اولا ما اوسع من الخلاء عنها واحاديثها التي
الدنيا كما حاذه المسجد الى الجامع وتحمل لم يكن فيه حذف اي جمرة الدنيا تقول جمرة العقبة اي هي التي الى العقبة
ومنه ولا صلى ابن عباس رضي الله عنهما لولا ان يغلبوا الناس حتى اضع المحل هذه الحديث اعلمهم ان الذي
يكثر حول منه من سعاته الطاعة فكان من الجاهل الصالح يحسن الله صلى الله عليه وسلم الى ما كان منه عرفه الا ما من عليهم لم يعمل
ذلك خاليا الولاة وساسهم وساروهم منعوها على جاهل هذا الشأن المكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرعه فيها فعلوا عليها
وفرع عليكم حديث ابن عباس الذي حدث في الربع مكة. ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في
الحصبة والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قوله بالمحصب متعلق بقوله الحديث
الى قوله ثم رقد فكانه قال ورقد بالمحصب والمعنى انه صلى الصلوات الاربع ثم رقد رقدة ثم ركب الى البيت فطاف به
وعني بهذا الطواف طواف الصدر وهو طواف الوداع وقيل والمحصب هذا الذي ذكر في الحديث لا يدل على قول
ابن عمر الذي يقول انما هل الله وانهم نزلوا المحصب حيث تحالفوا وفيه نزول ابي بن الحسين شعر

فلقد عاش ابي مرعوف الشيء ولاتي حين وافى المحصب وفي الخبر الذي يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم
ما الا ما بالمحصب حين حبي ولما قلنا انه عرفت لان الشيء يعرف الذي يعرف الناس صح حين
لم يقر بعد من الخارج اول وفيه بعد الزوال ولم يكن لم يلبث حتى يسمى فكيف يجوز ان يقول في هذا الحديث المحصب
موضع الخارج وقد صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعشاء وقد يرقد فيها فلما قلنا ان المراد من المحصب في هذا
الحديث هو الابطح الذي في حديث عمر ابن الخطاب والمحصب هو ان يقال الكل موضع كثير حصاة ولا يطلق مسيل
ولم يسمى دعاء المحصب وهذا الموضع المذكور في هذا الحديث بانه بالابطح وبان بالمحصب اولى عند جميع الشعراء
من وادي منى وآخر منعطف بالمحصب الى تسميته اهل مكة بالمعلى وقد اختلف العلماء في نزول الابطح هل هو سنة ام لا
منهم من ذهب الى انه سنة واستدل بهذا الحديث وبحديث ابن الذي بعد حديث هذا قال فلما صلى الظهر بمنى الى
بالابطح وبحديث ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينزلون الابطح ولما من لم يره سنة ذهب
الى ما عليه رضي الله عنها نزول الابطح ليس بسنة لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ليسمح طريقه اذا خرج
وقولها ليسمح اي ليسهل اذا اصابه كان ابرا الابطح فيكون ثم يصل مكة لكون خروجه منها الى المدينة ليسهل
ملك والحجة لمن ابى ان يفعل هذا اذا نقل منه خلاف فيكون الاسناد وذا كان ذلك يعمل الشيخ بعد وقد جاء
صلى الله عليه وسلم المدينة من بعدي وفي حديث عمر رضي الله عنه بالخروج حصبوا فيكون اي ابرا المحصب وادي
البطحاء احدوا المحصب هذا. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها حاضت صفية بنت الفرج الحيض اي ليلة يوم النفر
لان الرمل مشروع في كل الليلة والمشي في يومها وهذا كقولهم لليلة الهرول الفرسان في كلامهم وفيها يقول ما لهم
وهل ما تقي اسمع ان ذكرها وعلى اصحابي بالليلة البدر فما لا ارى لا احاسبكم طنب ان حكم طواف
الوداع كحكم طواف الزيارة في جواز الحيض واصابها الحيض قبل ان يطوف للوداع فما لا ارى لا احاسبكم اي لا احاسبكم بسبب
عن الرجوع الى المدينة. ومنه قال النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه حديثها لها قال قولها
لانها لم تطف للزيارة وقوله عقرى حلقى الرواية فيها نحو سوى وقال ابن عبد الصواب فيها السوى اي عقر الله
حديثها عقرا وحلقها حلقا اي اصابها بوجع في حلقها كما يقول رأسه وصدره اذا اصيب بهذا الوجع
وهذا الذي قاله ابن عبد البر اكثر في كلامهم وربما قالوا عقرى حلقى بغير تنوين وقال الاصمعي لا اعرف عقرى حلقى
لما لا من ملاما ان عنهم. ولا اسمه ان حديث وارد في كلامهم موزد الدعاء بالهلاك وكلمة العقر من معنى الخبث
والحديث والحلق حلق الشعر فانهم كانوا يعلقون حلق عند المصيبة وعلى اي المصيبة صدر فانه ليس
من معنى الدعاء حسب ولما يقول مدعو الظلام ويوصل بهولا الهر سلك ايح لا الا الا ك وكلمة امه وموت امه
ووبل امه وال وغلب لا يراد وقوع شيء من ذلك وان كان اصل الدعاء وقد سوى الهول في امه قال فلان بعض الحال

حديث عروة الجوص رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بعرفات وهو على بغلة شهباء
الحديث الشهباء البغلة التي يخالط لونها سواد بياض السبب في الإبل التي على السواد وغيره شهباء
سواد يكون في عرض الفرس شعر يخالف البياض وانتهاء المزرع إذا ماج وهي حمالة الشيء الحفر وفيه وعلى تعتبر
عنه عتب الرضا أي فسقه وعتب عن فلان إذا تكلم عنه واللسان يعتبر عما في الصدر هذا أمر إضافي معنى
الصدر والقصد بهذا الحديث له كمال على معنى المسلم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في قلب الموسم في أمة من الناس
غض بهم الفضاء وتحرك بهم الآكام والفلاة لا يسمعهم الداني والأقصى البصر فاسمعهم وهكذا صيغ مسلم يسمع صوته
صوته إلى بعد مضه ومدوره حديث الحديث فلعل مال تعرضه لأن المسلم على الأصل كالمتكلم عنه أولاه طلب أن يسلم عنه
وكمل أن يكون على صلاته وهو صاحب صوت النبي صلى الله عليه وسلم فأداه الخطاب عنها لاحتياج الناس بزيادة
بيان وقد وجد في بعض نسخ الكتاب ما وجي عروة بالنون وهو غلط وإنما هو بالزاي وهو اسم عروة وهذا الرجل
المذكور أخو عائشة عمة رضي الله عنها

ومن باب ما يحسب الحرم من الصيد

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيان ما يلبس وقد كان الأنبياء لم يأت في صيغة
سؤاله ما في عرفة وفيه فرأى أن لم يعرفه ما خطب عليه من أنواع ما يلبس ولو قال ما يلبس عند الخطبة لم يكن معطيا
للسائل الجواب حتى لا حال المركوب لبس جبة من سبب الإحرام ولم يكن يلبسه حظر عن الخيط والا العطية الرأس
والا الخف فاسد كالخواب ما لم يجد إليه السابل في الوالي حرفين وفيه ما وجد ما يستطيع من البيان
إشارة الاحتصار وما يكان من تعليمه لأمر سائلها في شعار شاغل على نمط القول وفيه ولا الرأس الرسن
ملبوس طويله وكان السائل ملبوسها في صدر الإسلام وهو نفس الرجل أو النفس فلك والأوس الوبر بيت
أصفر يكون الهدي على الوبر في الشتاء والصيف يحصل الوبر للوجه وفيه ولا العمائم العمائم بالضم
والشد شيء يجعل الإنسان يحتى يقطر ويكون له أذنان على أن عد بلبسه الرأة تتوقى من البرد وفيه حديث
تعلق أبيه رضي الله عنه كما عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة أو جاءه أعرابي الحديث الجعرانة بفتح الجيم وفتح الراء وعند شديد
وهي الموضع من الحل والحرم وشد والراء ولا تكون على أنه غطا وهي من مكة على نحو أميال وهي أحد حدود الحرم والأعرابي
منسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية من العرب خاصة والعرب جيل من الناس ويقال أيضا لأهل الأمصار ولا أعراب الأولى
والنسبة إلى العرب كالأنباط بسط وفيه وهو متضمخ بالخلوق التضمخ التلطخ بالطيب والخلوق نوع من الطيب
صرف من الطيب يصنعونه من الزعفران وغيره وتعلق العين العمى الذي في هذا الحديث يقال أنه لما على جنبيه وهيئة
لتقريب بأن الذي أبيه وأنه الذي أحرم وفيه حديث عطاء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم ولا يلبس ولا يخطب
هذا الحديث روي على وجهين أحدهما على صيغة الخبر ويكون لا النفي وعلى صيغة النهي ولا هي الناهية والكلمات

الأولى مجزومة بها والأولى منهما مكسورة بالكسر للوصل وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح وقد
وقد أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود والنسائي ولم يعد الأخير في كتبهم والذي رواه مالك مرفوعا عليه من روايات
مرسلات هذا الرفع في مالك الإطلاق وقد ذهب الآخرون من معناها لا مفاد الإسناد من أصحاب الحديث إلى أن المراد من
النهي ولم يروه على صيغة الخبر ولا يرون انعقاد هذا النكاح ويروون أن ابن عباس وهم في حديثه الذي يبلغ
هذا الحديث وهو قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ويستدلون بحديث يزيد بن الأصم الذي يبلغ
ابن عباس وبحديث أبي رافع يزيد الصائغ عن ميمونة وروى الصائغ عن حديث يزيد بن الأصم عن أبي رافع ولنا ذه
أيضا الأسباب وقد سلم بالخلاف فيه لموضع وسنن الترمذي أخرج رضي الله عنهم وأما حديث ابن عباس أن
الحديث ما سمى ولعله أعني ابن عباس فيزيد بن الأصم من الصحابة والعلم وقد قال عروة وهو أحد المجتهدين
في علم النقل الذي يرجع حديثه بحديث يزيد بن الأصم وما يدري يزيد بن الأصم أعلى على عمه أجعله أبو عمار
ولم يزد عليه الذي شاغل وقد أخرج الحافظ في مولاتهم ابن عمه رضي الله عنها ما ثبت عن أبيها
فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبني الخلية بعام عزة القضاء فخطبها فجعلت أمرها إلى العباس يزوجها العباس
رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما قضى نسكه أرادت بها مكة فأتى أهل مكة أن أخرجوا عنهم فخرج
ومنها سرف فبنى على ميمونة بنت الأصم بها شرعا كان بها حالة الإحرام وذلك الحديث العمدة والأعرابي شاعرا كان
واحد من أن العموم يروى حديث عثمان مجملا للمسائل لا سيما ويروى على صيغة لا أحد فيكون المراد منه أن النكاح
والإنكاح والخطبة ليست من سلك المحرم ما دام شغل شاغل عن ذلك وقد استقصى الخطابي هذا الباب وقال
الحديث الخاص إنما ساق لعلم خاص ومعنى مساق ولولا الخبر لعلم وكون المحرم منوعا من النكاح أمور
جواز لم يعتبر صريحا أحدا في الخبر عنه فلما ذهب إلى ما قال من المعنى الذي هو الإنكاح والخطاب ما لو نظر
الذي دعا إليه ويدرك لم يجد للنبي والذي حكما وجاء مولى نبي صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن المحرم ونصر عنه
عن النكاح والإنكاح والخطبة لكونها مدعاة إلى سبب الشهوة ولم يقصد بحديثه وعلى هذا الوجه أنه خرج
معناه في صيغة النهي فإن قيل كيف صرف معنى الحديث إلى النهي عن الحلال الإلهاء وأنت تأتي لم يقال
وفيه ابن عباس مرفوعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يره عن ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم شرعا بفعل الشيء لعلم أنه جائز
وفعل الشيء لعذر وكان فعل النبي أنفا مخصصا له ولم يكن هذا وإنما خص لأن لو كان لأنه لم يكن
للإمداد الأمة لم يحث عليه بل منع عند حالة الإحرام بالمعنى عن الحديث وبعد ما حالة صلى الله عليه وسلم في الكل والإسناد
والصدق والنبي الشيء كان خلاف حال غيره من الأمة وقد كان صلى الله عليه وسلم مسيطا على جواز التمس
بكل لعذر إياه وفي هذا المعنى حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه واذ دون سالم حديث عبد الرحمن لا يعلم حديث ابن عباس لما وقت ما بين الوقتين من الحل والعلم
ولما ورد الرواية عن عمر رضي الله عنهما عمل ما روى ابن عباس رضي الله عنهما معمول ابن حديث عباس رضي الله عنه لا يرفع
حديث ابن عباس لانه لا يعرف حديث عباس في حرم الصيد بل مدار على حنش بن عبد الله
وهو واه كان يعد ما فيه بوضعه وحديث ابن عباس يروى من غير طريق وقد رواه عنه ابن اعلام من علماء الناس
كالزهري وابو الشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد بن جبير وعكرمة ورواه عنهم ابن اعلام
لكن روى دينار وابو البختري وابو الزبير ثم ان حديثه ليس بالباطل فيه مجال وحديث عباس يحتمل التأويل على ما قلنا
فليس لنا ان نترك الموفق من الحديث الى غيره ولسنا نسمي ابن عباس بعض المذهب والعام يحكم الخصوص
بل يحمل في نفي الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمكان فان الموفق من الحديث اجود واولى من ان يرد احدهما
بالآخر والذي ذكرناه من الحسن ما يوصل به الى حله والله اعلم

ومما جاء في الجرم بحث الصيد من الصحاح

حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان
الحديث الابواء فيه من علل الفقه سمي بذلك لتبوء السيل بها وهي من المدينة على ثلاثة ايام وكان فيه جماعة
من علماء الفقه بها وهي الابواء بجوار عسفان وهي بين الابواء وهي الجحفة وسمي جمع من العلماء بها الى مكة
وعلم وعلم هذا الحديث لا يرد الجرم الاكل لصيد البر اذا صيد له او حلوا وهذا النبي صلى الله عليه وسلم اما علة بان الحمار
صيد لاجله ولما ان طرح عليه على وجه المنة ولمسند المصابيح جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد حلال ما لم يصد
ما لم تصيدوا او يصاد لكم والحديث الخامس حديث ابي قتادة الانصاري اورده المؤلف بعد هذا الحديث
لا يدع حديث الصعب لان حديث كان في حجة الوداع وحديث ابي قتادة في الحديبية ثم لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحكم بعد دخول الحرم ولما ان بعد ذلك نسخ ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ان الجرم لم يأكل لحم الصيد
اذا لم يصد هو او لم يأمر به وذهب ابن الجرم على الجرم بقوله سبحانه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما صيد
البحر حرف عليهم الاسم المحلوظ ولمسند ابي حنيفة عن علي رضي الله عنه ان ابي هريرة حرم ابي السمك في اكل الجرم
لحم صيد حيلة بعد امره فاحرم عمر رضي الله عنه عنه الحل فقال ما اكلها قاتم بالبداية لو افتاه
بعد ذلك لعلة بالكذب وقال لو لم يعلم عمر صحة ذلك من ملك الموقف لم يكن ليسمع على المعزر فما خالف فيه
مرطوب لاحماد ولمسند ابي حنيفة عن طلحة رضي الله عنه وهو حديث صحيح انه كان سفر فاهدى لهم طير وهم محرمون
فوزع بعضهم على اكله فاستفتوا طلحة فاجابهم فاكلوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لولا العلم
طلحة بقاء الحكم في حكمه على ما في الحديث لم يشهد بالاصابة على اكله ولنا ما روى جابر الذي كره صيد
الطحاوي لم يبين الاداء شيء لان الراوي عن جابر وهو المطلب عبد الله حنطب لم يعرف له سماع عن
جابر

جابر ما دل قوله او يصاد لكم اي امركم وقال في حديث الصعب لانه رد العلة بالاحلال الذي فيه فقد روى ابن عيينة جابرا
وحيا ويعصمه بدونها ويعصمه من لحم حمار ويعصمه عن جابر قلت في كل هذه الاحلال ما في ولا مسلم في كتابه
سوى بدونها وروى مسلم ايضا شيء جابر وقد روى الطحاوي شرح هذا الحديث بكتاب الاعلام وقال فيه دليل على
ان من ملك صيدا وحرم كان عليه ارساله قلت وحديث لانه رد اي الى الحمار لم يكن مدونا وانما كان يسلم له هذا التأويل
لو سلم الحديث عن الاحلال الذي ذكرناه ولو سلم كان فيه ايضا في حديث عبد الله بن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لصحابه اعاد رد عليه لانه لم يرد عليه ولا ان يرده ولا ان يأمره فيه والله اعلم

وفيه حديث علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحديث خمس منه ومنهن من يؤذي على الاضافة
والصحيح من الاول وبدل عليه رواية الطحاوي في احدى طرقه خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن واحد وواحد
منها فاسق واراد بالفسق جنسه وكره الفأرة منهن ولما خص هذه الخمس من الدواب الموذية والغالبة و
دوابها السموم لما اطلع الله عليه من مباشرتها اولها اذى ضررا الى الانسان واسرع في الفساد
وهلك لحم يأكل الانسان من دونها واحراز عنها فان منها ما يطير فلا يدرك ومنها ما يختفي في نفق من الارض
كالسمن الدوحة فاذا تكن في الضرر ساعة الى الضرر واذا احس بطلب يسكن في منها بالامتناع بالكلب والعدو بالعاس
صولة العدو والمباشرة قد يصيب المعرض عنه بالكلدة كما يصيب المعرض ثم ان تكلم عن الجرم على الانسان
لمخالطتهم ولا الذئب السباع العادية فانها تسفر عن الجمادات وفي الماكلة بها في الانسان منها حذر والغراب لا يقع
الذي فيه سواد وبياض فان قيل خص في هذا الحديث بالذكر الغراب وفي حديث ابي هريرة بالاطلاق الغراب فما الوجه فيه
قلنا يحمل ان خص لا يقع بالذكر لانه اكثر ضررا واسرع فسادا ويحتمل ان خصه لانه لم يحل كل سائر الذكر
وقد الدليل على حل كل ما من اهل العلم لسنة عنها غراب الزرع لانه ماكول اللحم فلا يعرض لا على وجه
الذكر المنهي ويحتمل ان المراد من الغراب في حديث ابي هريرة الاسود فلا يوقف المسافر عقبه بعد الحاطين
او لم يضبط بعض الرواة قيد المطلق الى المقيد ويسمى من الغربان غراب الزرع للسمع الوجه وفي الفرز
من الحيتان كالذبان فيدرسها الصرار الى الاخذ وقد الحديث حديث ابي هريرة الجراد صيد البحر يقال له الجراد يتولد
من الحيتان كالذبان فيدرسها الصرار الى الاخذ وقد الحديث حديث ابي هريرة الجراد صيد البحر يقال له الجراد يتولد
لم يحل فيقول انه من صيد البر لا سفر له فيه واودان في الارض وتنقله بالحركة الارض من مكانها ومن لها
قلت وحديث ابي هريرة هذا محمل لبعض آخر سوى ما ذهب اليه وهو ان رسول الله اراد به من صيد البحر ما كان
صيد البر وحكم الاكل منه من غير ذكاة على ما في رواية الحديث احلت لنا ميتتان وهذا الحديث في هذا الباب
فيه ضعف من جهة الرواة في ابي هريرة وهو ابو المهزم يزيد بن سفيان ضعفه شعبة وغيره من ائمة الجرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعول وسأل الله النجاة من هذا العرض والله اعلم ومن الحصر لا احصار وهو الحج من الصحاح
حديث عائشة رضي الله عنها دخل رسول الله صلى الله عليه على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج ضباعة هذه
هاشمية وابوها الزبير من بني عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وهو اكبر ولد عبد المطلب لم يدرك
الاسلام وضباعة كانت تحت المقداد بن الاسود رضي الله عنه وفيه والله ما اجدني الا وجعة فالحجي واشترطي
الحديث الاشتراط في الحج محل خلاف بين العلماء وقد صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج وقول
الناس حبكم سنة تسكم لسنة الله اصدق الحابس الحابس الاحصار لا يكون الا بالعدو بحديث ضباعة وقالوا وكان
المرض يبيح التحلل لم يحتج الى الاشتراط ومن قصد الى الحابس الاحصار يكون بالمرض والعدو وعند مالك والشافعي
المحصر فانه يرى لقط الشهر صيانة عن ذلك قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله قال
قال ابن عباس وانما يحل لمن يكون باعدت عليك والا احصر بك يقول ثم انهم وجدوا حديث الحجاج
ابن عمرو الانصاري رضي الله عنه مسندا للائمة وسنذكره في هذا الباب والحسان ويروى الشرط المذكور
في حديث ضباعة لما كان لقصد تعجيل التحلل لانها لو لم تشترط لما جاز تحللها الى حين بلوغ الهدي محله وذكر
ذلك ليفهم الاقطع قلت هذا على اصل مذهب ابي حنيفة رحمه الله وفي كتابه وفي المحصر ليس له
ان يحل حتى يبعث هديه بالحرم الا بشرط فاذا اشترط فله ان يحل قبل بعث الهدي وهذا ما قال وصي موسى
في هذا الحديث وفي حديث حجاج وفي البخاري حدثنا حجاج بن عمرو الانصاري الطاوي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه من كسر او عرج او مرض الحديث قلت هذا الحديث اورده المحدثون من اصحاب
الكتب الاحكام كابي محمد الدارمي وابي داود السجستاني وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسائي ولم يخرجه
في شيء منها او مرض فلعل المؤلف نقله مما سواها من الكتب والراوي في الحديث بالضعف الا من قال هذه
البابان لم يكن كلا القولين من تلك بعض النساخ ولا محمد حجاج بن علي ما سبينه ليس بمستضعف
وقد ذكر الترمذي انه حديث حسن قلت وهذا الحديث قد مر قول عكرمة وسواه احد الرواة عن الحجاج بن عمرو
وقد قوله قد كذب ابن عباس الا من مرض وابن عباس ما لا اصدق وفي سنن ابي داود قال ابن عباس وابي هريرة
ما لا اصدق وقد ذكر السيوطي ابن الماوردي الخطابي عن بعضهم ولم يسمه انه علل هذا الحديث بما ثبت عن ابن عباس
انه قال لا احصار الا احصار العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه ان الكسر حصر وقد استدرك عن الخطابي من تقدمه
في العلم والفهم وسلكه بعض الاستقصاء ابي المحسن استدراج قدمه بطول الفراطيس وهو قول عبد سيد
ثم تعجب من ايراد على سبيل الاحتمال فلم يحل عنه عند الاحتمال وقد مر قوله كيف يصدق الحجاج بتلك
بعض الناس ان المراد منه الحجاج بن عمرو معاذ الله ان يرى مثل هذا الاسلام احد من الصحابة مثل هذا

ذكر الخطابي

القول بانهم صدق ابراد وعدول متاخر الاسنا فما يعلق من اجر الدين ولي ومن احدهم او نسي او غلط او سهو طاهر القول
ولم يهم باطنه فالادب ان يحكى حديثه مثلبا لا توقر والمحل حيث الحرمة الصحبة ولما اراد منه الحجاج الصواب
وهو احد رواة هذا الحديث ذكره البرقاني وابي علية مال وحجاج ثقة حافظ عند اهل الحديث وما قد لنا على الرحلة
عاني كان الخطابي هذا الذي كذبا لم الذي نقل قول ابن عباس الحجاج في حديثه لما في حديث ابن عباس لا احصر
الا احصار العدو وهذا الذي اتكل ليس من حديث حجاج لا احاديث وهو وكلام الراوي عنه وهو عكرمة وفي بعض
الروايات عبد الله بن رافع وهو اصح الروايات ولما كان هذا الحديث في الكتب الاحكام مرويا عن حجاج الصواف
عن يحيى بن كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع وليس لاوعل ما وقفه مقدر وايا عن يحيى بن ابي كثير وهو ثقة سلام
ورواها عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج الماوي ما زال لا احاديث وقال البخاري رواها احمد قلت
في رواية عن عبد الله بن رافع فذكر مثل الاحاديث وابي عباس فما لا اصدق واما ما نقل عن ابن عباس لا احصر
الا احصار العدو فقد نقل عنه في حق لا احصار بروايات الثقات ما قد حدث الحجاج روى الثوري عن سعيد المقبري
عن الاعرج عن ابن عباس عن عكرمة قال احصروا مالك من حبس او مرض قال او من حبس رحمه الله مثل هكذا قال
ابن عباس ولو ثبت عنه لقلنا لا احصر الا احصار العدو والسبيل ما قول الملائكة الحديث حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولما قوي حديث سعيد جبير ورأت الشافعي الجامع بين ما ذكرنا ان يقول لا احصر الا احصار العدو بما قوله قال لا يتم الا
وهذا لان المحصر العدو من اعظم اسباب الحصر لانه يعلق بالعموم وعن يتعلق بالخصوص ولا اراد كما كان حرام
النبي صلى الله عليه وسلم حين صده عن البيت واحصره العدو واحصر بدمائه من معه ولو مرض احد العموم لم يكن هذا احصر قوله
لا احصر الا احصار العدو قال فيه قوله فقد حل والمحل بظاهر الحديث يقتضي ان المحصر ليس له ان يحل حتى يبلغ
الهدي محله وعند ابي حنيفة محله مكانه الذي يجب ان يبعث وهو الحرم فكذا قوله فقد حل ولم يبلغ الهدي محله قلت قد قيل
ان وجه قوله فقد حل له ان يحل من عرفات قبل ان يبلغ الهدي اذا احصر عليها فقد حلت له الحل بقوله ان يحلها
وتعذر عليها فكذا ان يكون معنى المعاني اي من الحديث وحاق كقوله من بلغ دار عرفة وفيه
حديث عبد الله بن عمر الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة الحديث اي معظم الحج
وملاك الوقوف بعرفة وقد قيل فهم المال الابل وانما كان ذلك ملاكه واصله لانه يقوم بقوائمه ويقوم الوقوف
الا الى بدل وفي بعض طرق هذا الحديث الحج عرفات وكلاهما اسم للموضع الذي يقصده الحاج وكل ذلك حاج
عن الحرم وقد قال اهل اللغة لم يعرف اسم على لفظ الجمع والا يجمع وقال الواحد لا يجمع وقول الناس من لم
يعرفه شيء مولد وليس بعربي محض وهو عربي وقد كان جمعا لا يرى ما كان الاول مصاركا الشيء الواحد قلت
ولا يلزم ما قلت في قوله ان شيء مولد وقد ورد في لفظ الواحد في السنن ورود الامر في الصحة وكيف يستحيل

والمكلابه لما النبي صلعم وهذا اصح الحديث واما المهاجرون من قريش او من بني مكة منهم ومن اصح الموالي واعوانهم بمكة
ولما سهاها الانصار من الصحابة والتابعين وعند جمعه لم يسمها لهم جوابا ولو المستضعفين في ايراد ما روي على لفظ
عوف وبعدان من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الاصح فهكذا سالي الاسهام وهو المستضعفا عكة والمسهان معلما ان
هذه السنة لشهدت غانات فما نعال لها ان عانة وان عانات وجعل اسهم اطلعوا عليها عرفات لاسها الماكن
مخلفة من سهل وجبل وبطون واودية لشمل الكل وقول الله تعالى فاذا افضتم من عرفات لمعلم الاحكام الماضية
سعلى ساير من حضر ملك الماكن وقد اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف وفيه ومن ادرك عرفة للمراجع
كما اورده المولف والحديث على ما يجيء في كتب الحياط المسعدي فيا ومن اراد ادراك الحج اي الوقوف
بعرفة للمراجع وفي بعض طرق هذا الحديث ومن ادرك جمعا فقد ادرك الحج لان من ادرك جمعا فقد ادرك
الوقوف بعرفة وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ولم يروه عن النبي صلعم عن هذا الحديث ولم يروه عبد الله
عن ابيه مطلقا وهو حديث مجهول عظيم الفائدة عزيز عند اهل النقل وكان ولم يح لما تحدث به مالك هذا الحديث
ام المناسك وفيه من يعجل في يومين فلا اثم عليه الحديث يعجل اي يعجل في النفر ويعجل يحج الاثم ويحج معه ما لو قدر
معه ما فعله عجل النفر واراد على الاثم اسقط واجبه لمطابقة ما اخر فان قيل فاوجه التخيير بين الامرين
واحدهما افضل من الاخر وما وجه التسوية بين المتعجل والمتاخر في نفي الحرج والمتاخر اخذ بالاسر ولا افضل قلنا
قد ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية كانوا فريقين فاحدهما يرى المتعجل اثما والاخر يرى المتاخر اثما فورد القرآن
بنفي الحرج عنهما وهذا اول مطابق لسياق الاية لو كان له في لسان النزول اصل ثابت والظاهر ان الاعلام الذي
حاتم من قبل الله لما جاء لمعلوم الله لا امر مع علمهم فلم لا احد وامن الجزيرة بانها شاوا وسطه التخيير بين الصوم و
الافطار ولو كان الصوم افضل لما قدم السوية بين المتعجل والمتاخر في نفي الحرج جواز الرخص ما يمنع من العالم
موقع الوعد ويكون الفضل في اتيانه دون اتيان بحالة وقد مثل من الاصل لما وجبهم من براءة عوفه لا يمثل
ان في الاصل رخصة والذي يراه لها رخصة يرى اتيان هذا الفضل افضل ولما كان المتعجل اثما لو من رخصة والرخص
مهملة المعاني التي ذكرناها وفي قوله فلا اثم عليه رفع اثم في اثبات الرخصة وقوله ومن تاخر رفع اثم ايضا لان الرخصة
واذا كانت الرخصة هذا الفضل الذي لم يمنع افضلا على ما يحالفه فلا يسل ان الاسلام اثم والاثم اولى وافضل
ومن باب حرم مكة من الصحاح حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة
ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا هذا الحديث جاء لما في الباب وفيه ولا يحل خلاء الحلا مصدرا البيت
الرقيق جاء رطبا فاذا يبس فهو الحشيش والحشيش ايضا الاكل ولعل اذا فرق بين رطبه ويابسه دل عليه من هذا
الحديث قوله ولا يعضد شجرة اي لا يقطع وفيه لا يلتقط في الحرم من سقط الشجر عن الاكل لاستنبه الناس ليجيء
من اراد ان يسقط فيه ولا يجوز في مناسك الحج الا ما يسقط من الاشجار ولا يرعى حشيش من رؤوس الحلاء حدودها

واظهر الله على الدين كله اعلم بان الحرم الموضع مدا سطه ولم الساكنه بالحرم بعد النبي وما بعده ولم يكن لاحد بعد ذلك
لم يحل قتال الحرم الله والان يا ايها المهاجرين من اراتهم وحضورهم وقوله الا بعد النبي لم يكن سوى بحرم ولكن بين جهاد
ونية مسالة بذكر الهجرة والنصر والفتح وفيه سنة على انهم اذا حرضوا على الجهاد واحسنوا الله اورثوا الكثير
ما فاتهم بعوائد الجزء وفي قوله الا بعد نية على الرضى في ترك الهجرة بعد الى الله لقوله النبي صلى الله عليه وسلم
فانا الهجرة التي تكون من المسلم لصلاح دينه فانها فاتت الله وفيه واذا استنفرتم فانفروا فقد الفتح فوجب في الرأي نفورا
اذا دعوا الى الجهاد واصحوا ومن المعروف في الحديث فقد نبهتم هذا الى حضور لمعالم والمعنى اذا سيلم النفور وطلبتم
ما جيد اليه ووجه المناسبة بين هذا المطلب وبين الفصل الاول انه لما من عليهم ان من عهدا ان لهم ان يشطوا
من الخروج الى الجهاد كما لا يجب على المسلمين ان يستنفروا احدا من الاصم فلما جاء امتناعهم ان امر الجهاد خلاف امر الهجرة
وفيه ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض اي لم يكن يحرمه من الناس باجتهاد شرعي والاعانة
ولا يواجه ملك كان من قبل الله ما من اوتي قبل كتب الموصوف بقوله هذا وفي قوله انهم لي لحرم مدينة كما حرم
ابراهيم مكة فلما يحل لي اصاحبه يحرم مكة الى ابراهيم خليل الله عليه السلام لان الله تعالى يحرمها للناس على لسانه
ويكون معنى الدعاء اللهم حرمها وبين يحرمها على لسان كما يحرم مكة على لسان ابراهيم وكمثل الحرم المضاف
الى ابراهيم ما كان بدعائه عند بناء البيت قوله واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا الا الله كان لم يخلق
السماوات والارض ويكون معنى الدعاء اللهم حرمها وبين يحرمها على لسان كما يحرم مكة على لسان ابراهيم وكمثل الحرم المضاف
ويحرم القتال فيها ولم يحل الحرم الذي كان فيها على تحريمه وتحريمه وانما ورد ما يسمى من الحرم لان فيك مجلدة من
اهل العلم هل حكم الله في ذلك حكم مكة وان كان الجمهور على المنع فيها في مكة والذي ذكرناه من دخول الدجال
ويحرم القتال والدعاء على من خوف اهلها لا الاعلاف فيه والله اعلم وفيه ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها
اي لا يلتقط لقطتها الا من يريد تعريفها محسنا بذلك خلبه قوله في حديث ابي هريرة ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد اي لا يلتقط
ان يصدق بها او يستبقيها كان اللقطات وفي فيك يعظم امرها ولم يروه اكثر العلماء من لقطة الحج ولقطة غيرها
من الاماكن وبعضهم هذا الحديث وما ورد معناه قوله من قوله ان الكلام ورد في صيد البهائم المتوحشة
بها كتحريم صيدها من قطع شجرها وحشيشها ما يتم ان الحيوانات التي لا تحل حاضر واذا استثنى من لقطة الحرم ولقطة غيره
من البلاد وجها ذكر حكم اللقطة في هذا الحديث جاء لما في الباب وفيه ولا يحل خلاء الحلا مصدرا البيت
الرقيق جاء رطبا فاذا يبس فهو الحشيش والحشيش ايضا الاكل ولعل اذا فرق بين رطبه ويابسه دل عليه من هذا
الحديث قوله ولا يعضد شجرة اي لا يقطع وفيه لا يلتقط في الحرم من سقط الشجر عن الاكل لاستنبه الناس ليجيء
من اراد ان يسقط فيه ولا يجوز في مناسك الحج الا ما يسقط من الاشجار ولا يرعى حشيش من رؤوس الحلاء حدودها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبعد خطاء وفيه حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر قال الأصمعي المغفر زرد ينسج من
الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة وفيه ما يروى أن رجلا قال لابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة اقتلوه
من قتله بن عبد المطلب وابن خطل اسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل اسمه عبد الله بن خطل وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم
أن يقتل لم يحل لأحد قبله ولا يحل لأحد بعده ولم يحل له إلا ساعة من نهار وكان ابن خطل قد آمن بعد أن أظهر الإسلام
وقيل ثنا وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال كأني به أسود أفحج الحديث
كأني به لا معنى لهذا على هذا الصفة يهدمه مخرب الكعبة من الحبشة وهو الذي قال فيه بعض الكعبة هدم الوليد بن المغيرة
أراد حبشيا ساقه وأسود أفحج حالان عن حركات وكان والمراد بالكأني به مستقبلا له والأفحج مصدر أفحج
بالحال كان يعود أعقاب رجليه الذي لشبه العمل والفحج بسكون الحاء على الجمع وهو التباعد بين الصدور وقد فحج
وفحاء عقباه وفحج ساقاه وفحجاء مفرج والفحج بتحريك فيه ما بين الرجلين وهو أفحج من الفحج وفحجاء في معنى
الحال والصفة المشبهة وفي الحديث إحصار أحصره الراوي أعلم الناس وفيه حديث عبد الله بن عمر
الأرشي الزهري رضي الله عنه برأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا على الخوزة ووضع هذه الرواية وهو واضع على الحلة
بالحرون وهي الرواية من شدة الواو وقال الأزهري والصحيح هو الصواب والحرون موضع كانه سوق ملك ومعالم
أعلام فاحرون بالكاف بل صفة حالة ووضعت مع الأشال لأن الفعل المبدل لم يقع من سلم من مرض أبا دوكان
ولي أمر الله بعد جهم بن حرجا سعل كله وحمل منه سلما من قبل ووضع أن ناحي لهم فوق الصح وكان
علماء العرب يرون أن صديق من الصديق وكان من عمل وضع فلك أمته بعال لها جزور وبها سمت حروف
كله والله أعلم وفيه حديث حد المدينة من الصاع حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة حرام ما بين عير إلى ثور الحديث وفي بعض طرقه ما بين عائر إلى أوراد وفي بعضها إلى ثور وقال مصعب الزبير
لا يعرف بالمدينة عير إلا ثور وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحرة حتى من المدينة وقد روي عن عمر رضي الله عنه قال وعلمه
جبل يقال له عير عند أحد وعلى ثور يقال له ثور الجبال وكان ثور الجبال وكان ثور عند مناه
إذ ربط الحمار له فاشتهر فقيل جبل ثور وشهر وعلى عليه فلك حتى جبل الجبال ثور ثم أضيف إلى الجبال
لاختلاف لا يميز وجبل أبي أراد الحرتين الحرتين الصحيح أنه قال الجبل ما بين لابتي المدينة على لسان قيس
أحدى الحرتين بعد لتوسط وفتوح وأحدى ثور لا يساكنه مشيها ثور الوحش أولا أحاطه أولاد بها
ما في المدينة مشيها أحد وفي الحديث حرام ما بين لابتيها ولها حاجة سبيل لا حال لما لم يحل المدينة جبلا
بعد نواحي هذين لا يميز ولذلك ضرب بعض الرواة عليها أن يصهم موضعها ما صالح اليوم فيه
وفيه من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا أراد الحدث البدعة وهذه ما لا يجوز فيه ولم يعمل به عمل

والمحدث المبتدع وروي بعضهم المحدث بفتح الدال وليس بشيء لأن كسر الدال هو الرواية الصحيحة أن من طلب المعنى
وهنا وهو لا الأنطر حيث رجعان إلى شيء واحد فإن أحداث البدعة وإيواءها سواء ولا إيواء فلما يستعمل في
الأحداث ولنا المشهور استعماله في الإعانة إلى ضم إلى الإعانة وفيه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم التمام
والذمة ما يذم الإهمال على إضاعته من عهد والمعنى أن المسلم إذا أعطى ذمته على مال أو دم الذي لم يكن لأحد من المسلمين
أن ينقض العهد الذي عقده وكل المسلم في استئمانه وإن كان دون كل المسلم من أدنى المسلمين مرتبة وقوله ذمة المسلمين واحدة
أي إنها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز بعضها المعروف العاقد بها وكان الذي يعقد ذمة الجيش
كالذي يعقد ذمة نفسه وقوله يسعى بها أي يتولاها ويلتزمها ويعقدها ولا يخالف في السعي المثنى الربع ويستعمل
المحدث في الأمر من الخير والشر يعني عليه وحسبه أو الخفة في العهد والأمان وفيه ولا يقبل منه
صرف ولا عدل قيل فريضة ولا نافلة وقيل توبة ولا عدلا وقد ذكرناه فيما قبل وفيه ومن والى مولى غير مواليه
قال الطيبي أراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق فيكون هذا حسن عدل بسوق الكلام في قوله من ادعى
إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه يدل على أنه أراد به ولاء العتق قال لأن الحكم كلمة النسب وفيه أبطل أحد مواليه
وهو ما انقطع عنهم ولا ما والى عنهم كالذي يدعي الذي يتبرأ عن مولاه ويلحق بنسب سواه وفي فلك مطع القلم
ومنكر الحسنات وفيه لسوء حسن الدعاء عليه بالطرد والإبعاد فإن قيل ما كان لعن على أدعيته ولم شرط
هذا الأدب وهو حرام ووجود الشرط وعدمه في فلك سواء ولنا في الوصف على الغالب وسواء إذا المساواة
موالاة لم يأخذ الأدب على هذا مذكورا لأن هذا إشارة إلى السبب المانع عنه ورفع معنى فلك إلى التوكيد لوجه
والمنع على بطلانه وأن لا ملك فلك وليس له الرجحان شيء منه وفيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها الحديث الله واللابة الحرة والأتى
المدينة حيث يكثر بها والعضاه كل شجر يعظم وله شوك واحد عضاهة وعضهة بحذف الياء لإضافته
كما حذف من السنة سنة مالك عن النبي الذي ورد في قطع سدر المدينة فقال لها ما في عينها لا توحش ويسمى
بها سجرة فيتأنس بذلك من هاجر إليها ويستظل بها فإن قيل كان سعد قد مات رضي الله عنه بأن
في فلك الحرام فلنا الوجه أنه نسخ ما يشعر به وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرى التطبيق
بالصلاة حتى خفي عليه نسخ فلك ولنا فيه إلى النبي من دين الإحلال إلى بدل عن الإحلال وفيه
ولهذا لم يأخذ بها أهل مصر ولا مصر وقد يستطاع قول في بيان ذلك الإحلال في قيام الناسك في
نار فضل مكة على سائر البقاع من أجل الوجوه عليه بالرجم فيه وفيه ولا حل الله عليه في حديث
رضي الله عنه فإن الله أخذ على أوليائه وجعلها الأكثر لي سبيلا أو سبيلا اللاواء الشدة والأذى الشدة

في الحش والمهد بيع الحيم للشيء وقد ورد الذال في كلامهم بمعنى القطع وعليه يفسر الحديث على أكثر الروايات
على الأولى وسلبها والمعاني في هذين الفصلين على إحلال المراد بهما الإدارة على صون المعيشة والمهد على
ما نصبهم من الحر والجوع وعلى ما حصل المباح بها من وجه الغرم وعرضك ولا ما ولا كنت له شفيعا أو شهيدا
فالقول لا أصم صدر لبر بال أو للمسلم لا على الكل من يعرض الدواء لأن هذا الحديث رواه عن محمد وابن عمر و
لي لبيب محمد بن ... ولي بن ... وسمي بن لي بيد السنوي في شيعة بن الخالد الطيبة رضي الله عنهم
وأكثر الروايات عنهم على هذا السياق وبذلك فكذلك على أن الحديث جمع كذلك من محمد الذي بالتوطئ الرواة عليه
فالوجه والمسلم لأن الكل سمي عنه الأسماء في أخبار الديانات في أنباء العدد والمراد من على هذا المراكب
سعيا لعصبة شهيد العصبة وقد قال في شهداء لهذا ما هؤلاء فإنا عليهم شهيد يعني أن يكون شهيدا على مات
في زمانه شفيعا على مات بعده وكمل أن أراد أن شهد على أبي واحسن وشهد على أسماء وعصى فمن سمى أولى
لهذا لأمة فلما شهد على سائرهم بالبلاغ ولا شهد لأمتي في الله بعدهم قال الله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
فلا يخبر عن شهد عليهم والحديث يخبر عن شهيدهم وأن شهيد جامعه الخالق أو يعني أنوا ولو دوا الرواية لمصنا ما الواد
ما الماء وقال لبر يقول أنه أشار إلى اختصاص أهل المدينة بالحج في المصلين الهادي والساعد ومنه حديث
لي بن ... رضي الله عنه كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى رسول الله صلى الله عليه فإذا أخذه قال الحديث لما كانوا يورونه
ذلك على أنهم جنبا أو كراهة لوجه المكرم وطلبا لكثرة ما حرم الله عليهم من نعمه ويروونه لعل الناس عاشوا إليهم من
ذوي بهم وأما أعطاه صلعم أصغر وليد له فإنه من عادة الكبار والعادة إلى وضع التي موضعه حيث بدأ
في أولية ما سبق له أولا من صرائف للضعف والعدد الذي ثم أنه رأى أن يراعي المناسبة الواقعة في الولدان
وفي المالك وقد جاء عنهما بالإبداع فخص به أصغر وليد له بحسابه الله من المعاني ومنه حديث
لي سعد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما الحديث سمى حرم مكة حرما
لتحريم الله تعالى منه كثيرا مما ليس بحرم في غيرها والحرم والحرام وسطه ومن ذلك قال أصاره جعل مكة حرما
إلى أن يعلم على الصلاة والسلام وقد قال الله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ومن أصاره الشيء إلى نسبه وقد
لأن جعل الله سواء الذي سأل الله جعله كما في قوله تعالى وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا أولا إلى الناس
ذلك أولا من الذي ميزه حدود الحرم بالعلامات ونصب الأعلام عليها من الجهات وقد ورد في
لي عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم نصب أنصاب الحرم يوم جبريل عليهما السلام وقد ذكر في العلماء أن أول من بنى بيت
المعظم دون أعداء من الأحكام المعلقة بالحرم وقد أشار إلى أن الحرم الذي قدره الله لم يكن من
سائر الوقت بل من وجه دون وجه وفي بعض دون بعض فمن الدلالة عليه قوله في هذا الحديث لا يحل سفكها

ولا يحل قطع شجرها ولا يحل صيدها ولا يحل لقطتها إلا لمنشد وفي هذا الحديث لا ينفر صيدها
وفي حديث جابر لا يصاد صيدها فلما السبيل لم يحل النهي على ما قاله مالك وغيره من العلماء أنه لم يكن
المدينة مأمولا آمنا فإن صيدها ولم يكن يحرمه نفر من الصحابة فإن الجمهور منهم لم يكرهوا اصطياد
الطيور المدينة ولم يبلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في مطلق تحريمه عليه وقد قال الذي عليه ما فعل النفر وهذا يدل على
أنهم كانوا يصطادون الطيور ولكن حرام لم يكن عنه في موضع الخاص لم يبلغنا عن أحد من الصحابة أنه ولعن
الحرام وصيد المدينة ولم يذكر لنفي الذي فعلك أحد منهما إنما أصاب الذي يدور عليه على السنوي في بلاد الإسلام
ومنه ولي حرم المدينة حرام ما بين مأزميها حرام نصب على المصدر والمعنى أن حرم المدينة محرم حراما
وصيغة أو لله سبحانه ولله أنكم من الأرض بينا وما بين مأزميها كون بدلا عنها وجعل أن يكون حرما مفعول فعل
محذوف ... وجعل حرما ما بين عائرها وما بين مأزميها مفعول الثاني والمأزم كل طريق ضيق حلق ومنه
يقال للموضع الذي يحرم والمشعر الحرام المأزمان وفي حديث أبي بن ... وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
أبي عن بلاد المدينة حمى وقوله حمى يوم ربا وربا من قول العلماء في تحريم صيدها ومطلق سمعنا لا ما كان على
سبيل الحمى لا يمنع عنه على الناس بل يمنع منه بيان ورخص من لعوج والحمى الماء والكلأ يحمى ممنوع منه والحديث
أخرجه مسلم في صحيحه ومنه أن لا يهرق صيانة دم هذا القول وهو موضع النصر لما جئتم كانوا قال وقال لبر لا
يهراق بها دم وليس من المعقول في شيء أولو كان معلقا بقوله الذي جئت لكان وجه لبر يقول لبر يهراق بها دم
والمراد من النهي عن إراقة الدم بها ما يؤدي إلى إهراق الدم فيها فإنه يفضي إلى إراقة الدم ولها دعا إلى السبب
المفضي إليه دون ظاهر القول لأن إراقة الدم الحرام ممنوع عنه على الإطلاق والمباح منه لم يحدد إطلاقا بعد
من عند العلماء إلى حرم مكة ومنه حديث ... رضي الله عنه أنه وجد عبدا يقطع شجرا أو يحتطبه فسلبه أي أخذ ثيابه و
السلب ما يحمل السلب والوجه في ذلك النهي على ما قالوا وقد كانت العقوبات في أول الإسلام جائزة في الأموال
وقد ذكر ذلك سطان في بعض أحكام لعصيهم مثل قراءة ومنه تفليته أي أعطاه بلا والمعل العصيه
يقول منه بعلة بعلا أي أعطيته بلا ومنه ولي عاصم رضي الله عنها في حديثها وعلى الإبل وبال الوعل معت
الحمى ومعناه منها الحرم حتى نصر عن سال وعكاية الحمى صوموعوا وأعكات الكلأ الصيد إذا مرعته في الرباب
ومنه حديث أبي عمر رضي الله عنهما في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وأن ابنه ثائره الرأس وحمت حرم المدينة حتى برأت
مهيعة الحديث قوله في المدينة أي في بلاد المدينة ثائر الرأس أي مشعث شعر الرأس مشعثا ومنه النص القول
منه ومهيعة هي الجحفة وأرض مهيعة أي مسوطة بها كانت تعرف فلما وصف السيل بأهلها سميت جحفة مكان
بعد ذلك جاء اليهود وكلوها ولهذا دعا النبي صلى الله عليه وسلم سفيل وباء المدينة إليها فقال وانقل حماها إلى الجحفة

ملاولي ملك الرياء وعلى ما قبلها لم الله مد لسخار دعوه وهكذا قوله فتاولها لرياء المدينة نقل الى المدينة وتاولته
واولته بما ولا يعني وهو ان يفسر الشيء بما يؤول اليه ومنه قول الاعشى على انها كانت تاول بعض الشراب ما فيها
والوباء مرض عام وارض موبوءة اذا كثر مرضها والوباء مد وتقصر وكانت المحنة بعد وباء هذه الارض الله
ماء ومنها غدير خم اوخم الملاد ماء وهو اوبه ويذكر عن الاصمعي انه قال لم يولد بعد من جرم احد فعاش الى ان يحتلم
الا من يحول منها ملك والميم من خم مشددة وعنه حديث سعيد بن السائب رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح المدينة ما يأتي عليهم يعني يحملون ما عليهم ومن الطعام والمدينة حرام لو كانوا يعلمون يعني
اي يسوقون اموالهم من البيت ويسوقون الى بلاد الشام اذا رجعت السوق بس بس دلت الناقة لبستها
لحان وعلى قلبها رقع الحديث والمراد منه ان من عاش يشهد تلك الفتوح اذا وقعت في تلك البلاد وبلغت
عليهم من الارزاق وغنم وغنيمة وقال لهم حث البلهينة الى السطان تلك البلاد وهي كون المدينة
حرام لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الوحي والركاز ثم ان القوم كانوا يحرمون عنها وبها اهلها وعالم
في دار الله واعلاء كلمته ويحاطون بالسهم في حفظ الشرع لحرم الله والذب عن حرمة الله فاذا رأوا المدينة
يبطل الى الخطط العاجلة بداخل الحلال والامن بنيانهم والبيت البيضة بالغالية وحاد ذبهم في تلك البلاد
عن انفسهم واهليهم وسعيهم في حفاظ ما عوضهم به اوديهم بعد ان كان عند كلمة الله وقوله لو كانوا يعلمون اي لو كانوا
يعلمون ان المدينة حرام خالصا واعلمها من البلاد فاي قبل ما دانتقل فيمن يحل باهلها ومن يعلم ان المدينة
خيرة ولا يحل لك من الاسماء وفرض عليه ان رسول صلى الله عليه وسلم اولس بدعلم ولكل المدينة حرام فلما
انما سمي العلم عن هذا الذي ذكرت فيه اعراب لا يعلم لانه دعت عنهم على بابها حرام وطاء ومدعاة محماة مرماة
والعالم اذا ترك العمل بما علم ولم يسع لعلمه صار مسلخا عنه فكان كالذي لم يعلم وعنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت عبد يأكل الغرس يعود بيت الحديث اي يموت عبد اي يعود فيه او يأتي سطان
فيه وفي حديث يأكل الذي يعود الغرس اكلها سمي ملاك اي طهرها عليهم واحد من اكل الشيء لا فاليم لسعد لا صاح الملاك
وسلم لاموال مكانه قال يأكل اهلها الذي او اهاه من اكل اليها لا لاموال ملك البلاد يجمع اليها فيعني فيها ويثب
من اسماء المدينة فيها مواسم لانها سميت باسم هذا في الجاهلية كان اول من بناها وسكنها يسوق الاسلام فلما جاء الله
بالاسلام غير النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسم فقال لك طابة وكانه كره هذا الاسم لما يؤول اليه من الشر او احد ذلك ومن
وهي المدينة صلى الله عليه وسلم اشارة على ان ابراهيم المقول من قبل جعل الله مكانه فيها الى الكفر وله دعا الله فيها على
المعنى لو لسلاع سم الدم كل القوم يا الهي الذي على اسعه لان يحدها اقامة فيعني ذلك من مرهم بلدي بالمكان
اذا اقام به وقد اشار الى مثل هذا المعنى في سعة كلمة بالدار وعنه حديث ابي حاتم رضي الله عنه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها كير الحداد هي الذي من الطين ويكون فيه الصاغ وهي الكير الزق
والكور ما يعني من الطين والحديث الكلام من الكور الذي من الطاء ضم الكاف على الاصل وفي احدها وكسر وهاي الاخر للوسيط الثاني
والمراد ما في الحديث من ما يعني من الطين سول الله صلى الله عليه وسلم على ما يأمل ما الماء من معدوله على الواو وجهتها روى مع الخاء والباء
وروي مصحفة الحاء ساكنة الباء وعلى الاولى يعني ما يرى الماء من الحداد المطينة التي يصلح للطين مخالطها ما عند عنها من خبث
وعلى الثانية يعني به الشيء الحديث والمعنى هو الاول لانه الكير والشبه المضارب لها سبيله الكير ولما رفعه المعنى انفراد صدور الحديث
بالصدر على لفظ الحادث لانه مدينا المدينة مدينا الكير ما عاد الصدر الها واحلموا في قوله ينصع طيبها احلاها اذا ارى الدوابات
لعطاء اوهما حتى ينصع مصبه الباء وتحصل النفس من ولم ينصع اذا اشتد ناضه وحلوه وانصع عنه على اللغة
العاسة وفي حاء ينصع بشد الصاد والرواية بكسر الكاف وطيبها بسد الباء وفتح الباء وقد ذكر الحافظ لموسى عن
صاحبه ابي عبيد ينصع بشد الصاد والرواية بكسر الكاف وطيبها بكسر الطاء وضم الباء اي طيبها او ينصع بضم حرف الاسفال وفتح الباء
والطاء ومكسور لها قال وذكر الطاء عن بشد الراء وفتح الطاء وشد الباء على الرواة الصحيحة وقال ابو عبيد معنى لانه ذكر الى
ما في الحديث وينصع على صيغة الدارى لها عن يوم لانه لازم وقد حكى به بها مطاء وعالمولة بشيء من سعد واذا كان
من النصب او لانصاع حصل به اتساق الكلام وكذلك طيبها بشد الباء وفتح الباء فاذا كسر الطاء مع حكاية رواية
المعاه ناس عن اهل المدينة به واية مناسبة من الكير والطيب وهذا القول صدر عنه على وصف المثال فجعل مثل المدينة
وما يصيب ساكنيه من الجهد والبلاء كمثل الكير وما يوقد عليه في النار ضربه الحديث من الطيب فيذهب الحديث وفي الطيب
منه اذكى ما كان واطهر وكذلك المدينة هي شرارها الحمى والوصب والجوع وسطها صالحهم وبرائهم وقد ذكر المحدثون
ان صوابه ينفي بالفاء المعجمة من النفي الشيء اي جعله ضائعه وهذا القول ساقط من طرق الرواية لبس من حيث المعنى
وعنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث يبرين يلمس نقب من اعاليها النقب الطريق في الجبل وعنه حديث انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه لانه كان اصابه الحب الى الجبل محاذا والمراد منه حصول
الكرامة والشرف للجبل بمجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من عادة الناس حب ما جاء كرامة ورحمة او المراد منه انه نوا معهم في الماء
والهواء مواقعة المحبوبة فلا يحتوونه ولا يستوحشونه ولعله اراد الجبل ارض المدينة كلها ولما خص الجبل بالذكر لانه
اول ما بدو من اعلاها وقيل انه اراد بحب الجبل لهم حب اهل المدينة وعن الحارث حديث المسيب العوام رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد وجه وعضاهه حرم محرم لله قال المؤلف ووجه ذكره والها من ناحية الطائف
واراد ساعة كتاب الخطاي وعلى هذا وجدناه في كتاب المعالم الا ان فيه انه من ناحية الطائف وفي المصابيح لها والطوب
انه وقد روينا فيما بعد عليه من باب ابيها الا انكيه لك وجاء بلد الطائف فاي الكاف فان تسوق من اعاب وجه فانها
لنا العرب بحرم من لسنو وجه وفي الحديث تحرم وطاء وطيبها الله بوجه بدعوة الطائف وحرم اي حرام وفيها العاني

كحلال وبه قال عاصم في احدى الروايتين عنه وحمد والشافعي وحرم على بني اسرائيل الشحوم وحرم حاله على هذا الناكه لعدم الحرم
وقوله الله معلق بالتحريم اي حرم الله وقد ذهب اكثر العلماء الى ان هذه على سبيل الحتم او حرمه في وقت
معلوم ثم نسخ قلت الذي ذهبوا اليه هو ما دلت عليه الذي نقول عليه من امثال هذا الحديث ولا مرية عنه عدلا وقلت
ان كان بعد غزوة الطائف واعلم الله تعالى لم يسكن مع الجيش الغفير من المهاجرين والانصار والطلقاء واعراب المسلمين وانما
لم يحل لك بالرسق من المشركين وسقوطها على محاصرة اهل الطائف ودل عليه ما روي ان هذا الحديث لما كان بعد
غزوة الطائف وحصاره ثقيفا وقد رووا عنه لا حارم بعد يوم الفتح ويحرمها ولا الاخف على من عرف ربه
ثم ولا الخفي على من كان على صرف فاده وعليه اولوا الحديث الذي ذكرناه في الموطأ والله المسؤل الرضا الذي العمى ومواطن
الدوان وتعثر ملعد السقط في ورطة الخلاف

كتاب البيوع

ومن باب الكسب وطلب الحلال من الصحاح حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب الكسب
الطيبا الحديث الطيب لا اصل حلال الخبث واذا وصفه الجيد جهد المعنى من الحلال والعيش المهني بالعلم والصلاح وقد
يوصف الرسول على ان رسول الله تعرف فاضل الصفات وفاضل الاعمال والطيب من الرزق ما لا يستوخم عاقبته وكان شاذا
يحكم الشرع ومعنى الحديث ان اصل الله لا المرء الطيب ولا يحل ليس يقتنى بعد ذلك الا ما ليس من صميم هول الشيء الخبث والرضا
بالملك **ومنه** ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر اراد الرجل الحاج الذي اثر فيه السفر ولفضه الجهد والبلاء واصابه الشعث
وعلاه الغبرة مطعمه بعد الله على حد الحاله وعنده لها من مطان الاجابة ملابسات له والاجابة بيده وشفاعته لانه يلبس بالحرام
صادق المعنى عن طلبها **ومنه** حديث المعاملة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
الحديث اراد ان الشيء من الحل والحرام وكشف عن المباح والخطر بحيث لا خفاء بالاصل الذي اسس عليه الامر ولما يقع
في بعض الاشياء اذا اشبه الحلال وجه واشبه الحرام من وجه وذلك بالنسبة الى الكافة دون الخواص فان من الاشخاص من لا
يشتبه عليه ايضا الامر اذا كان ذا خطر في العلم والفهم تنبيه عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تعلمها كيف من الناس فسبيل النصح
عليه المسعى لحرصه اذا اسلم شيء عنها لم يوقف حتى يؤدي الى اللسان وتنضح له الراي ويعزم على تركه اذا الامر وهذا الاصل
في الورع **ومنه** ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الورع في الحلال المتوسط فيه وكل متوسط سلبه يعبر عنه بذلك والمعنى
لمن يتوقف على نفسه الورع في الشبهات حتى يعود ذلك فاذا وقع في الحرام لا ارتكاب حول حرم الحرام فيشكل لمن يواقعه ولما قال
وقع في الحرام يعني المداومة الورع كما قال من اتبع نفسه هواها فقد هلكت ثم ضرب مثلا بالراعي يرعى حول الحمى وهو المرعى
الذي حماه السلطان من حيث ما اذا سيبه ما شيئه هكذا لم يرض عليها لم يرتع في حمى السلطان مصيبة سخطه قال وقال لي به
ثم ذكر ان حمى الله محارمه لعلم ان الحسب عن محارمه حدود الله والحدود من الهجوم حماه لحق واجدر من محارمه حمى كل
ملك ولم ينص الاية الا اذا وبالسوء اذا اعطاها السياسة في ذلك ثم هو اسوء عاقبة من كل بهيمة جليلة الاذان

وفي قوله الا وان في الجسد مضغة الحديث اشارة الى الرضا الكتب وساق منوطا باستعمال الورع واهماله
ومنه حديث رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث
الحديث ما يكون رجاء وخساسة ويستعمل في الحرام مال الله تعالى ولا سيما لو الحديث الطيب قال الحرام بالحلال ويستعمل
في المبيع الاذى قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الاذى وتقصدوا ثمنه وهل الشيء الكرام الطعم او المتن
الرابعة الحديث **ومنه** الحديث من اكتسب من هذه الشجرة الخبيثة واحدة علما ان المراد من الخبيث
في مهر النبي عليه السلام لان هذا الموضع الباء حرية الى الموصل الله وصدق النبي مثله وعلما ان الحجامة مباحة وان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى الحجام اجره علما ان المراد من خبث كسبه الحرام ولما يدور من حيث ذاته ورداءة موجبه ووجد يطلق الخبيث
على وان شيء وجلب منها الطعن بحسب احلام المقاصد فيها والتوقف عن الكلب مبني على هذا الاول على حسب
احلام الجماعة وجوده حمل خبث عنه على الذات ومن باب سوء حاله على الحرام والبغي الزانية سميت بذلك لما وردنا الى
ما لبس لها وذلك العمل بالبغاء لكن المدلول لها سمي لاجل الباء حدثا على البغاء مهرا لما لها يطلق على الصداق
ويستعمل فيه لدوعها وهو الهمز في مهاباة النفس وسمينها ما يلزم على الحاذ واعتبر في وضع المراد على اصله الى البغي
وفي بعض الروايات وكسب البغي والبغي الزاني موضع مهر البغي لان الكلب لا يحصل بالبغاء والمهر يحصل **ومنه**
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معوذ بن الصامت لا يصلح لعبد عمل وحلوان الكاهن وهو ما يعطاه على كهانته قال حلوت
فلانا الحلوان حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء يعطاه لك عمر اجره ولهذا سميت الشيء حلوانا قال بعضهم اصله
من الحلاوة شبه بالشيء الحلو يقال حلوت فلانا اذا اطعمته الحلو **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حجيفة رضي الله عنه والواشمة
والمستوشمة الواشمة التي تعمل بالشيء بالابرة ثم يحشى بالكحل او بالنورة ومنه دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر ويقال
له النيلج وكان نساء العرب يفعلن ذلك بمحاصنهن وظهور كفهن فالواشمة هي الواشمة بصاف الفعل اليها لانها صنعت
ذلك بنفسها او امرت به غيرها على هذا امرها اهل اللغة ولما في هذا الحديث وصفه اللعن على الواشمة هي
ذلك بنفسها او امرت به غيرها على هذا امرها اهل اللغة ولما في هذا الحديث وصفه اللعن على الواشمة هي
الصانعة بعينها والمستوشمة التي يعمل الواشمة ان يشمها وفي غير هذه الرواية والموتشمة مكان المستوشمة وهي التي
يفعل بها ذلك **ومنه** حديث عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
قال معنى قاتل الله اي لعنهم الله وقيل على اسم وقيل عليهم وعلى كان يسلك الكلمة ومما تكون واصل كتولك ساوت
وعلى هذا الوجه قوله تعالى قاتلهم الله اي عاداهم وقال بعضهم الصحيح من المعنى على والمعنى انه متعد لمحاربة الله وقيل
الله وجهه مدول ومن عاداه جعلوها بالحيلة اي اذابوها والجمل ما اذيب من الشحم اولوا الفضيلة والمفاسد العيم الله واظهرهم
ومنه حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك الحديث
اي دع ما اعرض لك الشك فيه منقلبا عنه ما سكن فيه يعالج دع ذلك الى ما يسكن اليه ويسكن لديه حرف

المصاد ع منه وسقم وقد روى فيها الرواية والتي الله وداب وادات لعياض وقال بعض اصحاب الغريب معنى ادابي الشي احت
اي سكلي واصفي الريبة وعن اهل اللغة من معنى الصواب يدرا بي الشي وهو ادات الرجل اي صار ذا ريبة ومنه المراب
وفيه قال الصدق طمانينة والكذب ريبة جاء هذا القول مجملا ما تعلقه من الكلام وجهاد اذا وصف بشكل من باب
ع الشي فارقه قال يسب المومن يطلق الى الصدق ويرتاب من الكذب وان سالك ع الشي هي عن كونه باطلا او مظنة للباطل
فاجتنب واطمانك الى الشي مشعر بكونه حقا فاستمسك والصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال وما يحق او يبطل من
الاعتقاد وفي الجهاد حديث لمصعب بن عبد الاسدي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حيث قال ع الروايات
الحديث هذا الحديث يدخل في اعلام النبوة لان وليه اتاه وقد اشرع نبيه لرسالة ع عنه فلم يلتفت الى قال حيث
قال الحديث وقد راى بعض اهل الظاهر ان الاماره التي اشار اليها رسول الله صلعم للصبر لا امر يلتزم من جاء بامر خالف
ع حكم العموم بل هي شي يختص بالمطر واصحاب الرياسات من ذوي العلوم السلطة والنفوس الباطلة وهذا القول
والذي كان عن مستبعد لان القول بحمله على العموم من يفهم كلية المعنى ويحيط بهم دائرة الذي اتفق واهدى ولا ضرورة تدعو الى
صرفه الى الخصوص ونحن نحمله على العموم مساغا وقد روى هذا الحديث بعباد ع عن وقاص الصحابة منهم انس بن سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم لا تاتي ما جاء في نفسك فقول الله المعونة فيكون لنا من جواب النبي صلى الله عليه وسلم اذ وليه لم يسال
عن امر من شي ولا عن امر من غيبة اذ لم يكن له في الحق الواضح والباطل الجلي ابعد ع قول المفتي الى استفتاء قلبه ونفسه
ولها سالة عالمه على عليه من الامر من ولشبه عليه من النوع فاجاله على من اخذها من ع الاسباب بعزل وذلك الى اطمئنان
قلب المومن ونفسه لما يكون سوال الرد عنها والمفتي اذا اعتبرنا الامر الجمع عليه عن الله وعن رسوله من حق الايمان ان
سطح الكل الظاهر واذا اعتبرنا الامر المجاهد فيه ملتبس بوجه لا خلاف من حق الورع لنا حد منها ما اوجى والى مالك
الذي يبلغ الرد عنه مظنة الشبه واذا لم يجد الى ذلك سبيلا الاستواء الامر من مالك اولى به ولا اجماع الناس فيه قول
لسفت فلا لسفت نفسك اي احد لنفسك ما ظنه اليه لو وال الشبه وانتصال الرد عنه والارض نفسه تعلم
بك ع الشي الى الشك فلم اجاز المتوقف وهذا القول راجع في المراد منه الى ما يدع اليه حديث الحسن ع رضي الله عنهما وقد
سبق القول فيه وقوله جاك ع النفس اي اثر فيها والتحك احد القول ع القلب بمعنى ما يحك فيه الملام اذا لم يرتضيه
وقد روي لنفسك لا لم ما جاك ع صدرك وفي حديث كفى اثما لم والحكاكات فانها الاثم فلذلك لا يصدر المومن
لا ترول عنه الجمع فما لم يكن من عمل بدن بمعنى جاك ع نفسي الشي واذا لم يكن من شرح الصدر به وكان ع فلك منه تحك
وفيه حديث لعمر بن رضي الله عنه يهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب وكسب الزناة قال الحديث عند بعض ع الحديث
انها الزانية قال ولم اسمع هذا الحرف لاحد والا اهدى من اي شي اخذ وقد يقال الهدى ع الاهدى ابه قال
سمعت لا تكسب ع كسب المراة المغنية بقال غنا نفيه اي حسن وقد يقال اغنى وفي هذا الحديث اخاض الفقهاء

فهو زنا وقال الفراء وامع مثل ويحتمل ان يكون بمنزلة الزامة زنا لان الغالب على الذي الاتي يشتهي ذلك الفعل الفاحش
والحكم حرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم الى ان الصواب فيه بعدم الزنا المهلك على الزنا وهي التي تزني من شغلتها
وغنيها والزواني يفعل ذلك فالشاعر ومن الحجاج ع بعلاء من عبد الله وهكذا كلام وفيه حديث لعائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسعوا الغيبة ولا تشرعوا من الحديث الغيبة لا وجه وكما ذكر ع عنه ولا تنهى عن الميت
وتغيبه احد من الناس وهو الذي وفسر الغيبة بالمعنى ولا يسل المراد منها في الحديث ما وجه الغيبة انها اذا لم يكن فيه
ملاقة تنهى عن سماعها وسماعها اذا لم يكن امر ملاقة الاطلاق السمع والتركيز عليها والتعاون في الحديث باحد الوصفين كلون
لفظ الغيبة مساغا في موضع عند ع المعنيين وفيه وعنهن حرام قال الجوهري النهي معلق بالفعل الذي وله لا جل
العام من الاخذ والمعطي ويحتمل ان يكون معلقا بما حذف الفعل محذوف من الصاف واهم المصاف اليه مكانه وجاء به مثلي
هذا الصيغة تكون الملق في الاداء ولما جاز الحذف في مثل هذا الموضع لما ورد الشرع من النهاد فيه ويكون بحيث
احد الغيبة والغيبة كما تقدم في الحديث عمر بن جبير اما في احد الغيبة عليه من الكلام الذي يشتهي لنهي جواز ايجاب حرام
ثم ان فيه جواز الاعتماد على الغيبة والسمع وسوء ظن الناس والمذكور في النهي والنهي عند اكثر العلماء وان كانا عصيان فيهما
واما من سوء السمع فيه فاسد اذا لا خاجة به الى الناقل هذا وهو الحديث له يعني ما في لسان من لا يوجد اهله
الجرح والتعديل من احتياج بحديثه وفي باب المسائل في المعاملة من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث جابر رضي الله عنه رحم الله رجلا سمحا اي سهلا ومنه حديث عطاء اسمح يسمح لك اي سهل عليك
ومنه المسامحة وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ويمحق
ينفق بضم الياء وسكون النون وبضم الفاء اي يروج المتاع ويكثر الرغبات فيه من قولهم نفق البيع ينفق نفاقا
اذا كثر المشترون والرغبات ويمحق اي يهلك ويذهب بركته قال الله سبحانه يمحق الله الربوا اي يفنيه ورواية من
يرويه على وفاق ينفق من الامحاق عن صواب نفاق امحقه اذا ذهبه في محمد ثم انه يصح حرف المصابيح من الرواية
المحدثين ومن الناس من ثلاثة الكلمات وليس فيه شي وفي الرواية الاخرى الحلف مسعد للسلعة ممحقة للكسب يعني الحلف
منها وتمكن الحرف الثاني والمعنى الحلف سبب لنفاق السلعة ومن المتاع فيه لمحق الكسب ومن الناس من يضم السين
منها مع سكون الحرف الثاني والصحيح هو الاول منهم من يفتح الحرف الثاني منها ويشدد الثاني وهو عند سيبويه
رواية الخطا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المسلم والناس والمعنى سلامة الحديث
المسلم الذي يحمل الناس ومن سلم يعني الاراض خلاء وجبرية والمنان الذي يكثر المنة ما توليه وتقدم صنعته
والمنفق الحلف على ما ذكرنا وفي الجنائز حديث رفاعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الجار يحشر يوم القيامة بجار الحديث لا حديث محمد المسلم عن الصادق ومنه قال الكاهن ما جرى على هذا المعنى مما يتم مجاورا

وهذا كله لم الماجر ولا مسلم فيما هو مصدر عن الملك والخلف مصول لسهم بكذا ولا اسعرنا ولا اسعرنا ولا اعطيه به كذا
وهذا يخالف وربما تحلف على الامر عن محاط فيه وسالم في البيع والشرى بالرفع والحط حتى يصير الى الكذب والذلك
يحرم وقع لفظ من كثير من الكذب لامر ابي الكذب حتى في يمينه وصدق في حديثه **وعن باب الخيار**
من الصحاح حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
بالرفع الخيار اختلف العلماء في معنى قوله ما لم يتفرقا فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس
وقالوا اسمهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة
الا بعد حصول الفعل منهما وليس بعد العقد بيع ولا الخيار بالابدان وذكر واعن بعض اهل اللغة ان التفرق
ما كان بالابدان ولا افتراق ما كان بالكلام وذهب الجمهور الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولزم الخيار لهما الا ان يشترطا
وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال ونظر فيه من كان لهذه سحابة قوله ولم يقل لهما الخيار
وفي المعاملة الرفع اذا اطلق امراته على مال وصلت عليه حصل الفرق بينهما بذلك ولم اسمعوا بانه لهما ام الفرق
بالابدان ليس له حد محدود بعلم ولما سميتهما بالمتبايعين فيصح ان يكون بمعنى المتشاريين ومنه من باب تسمية الشيء بما يؤول
اليه اوليس منه وفي الحديث لا يبيع احدكم على بيع اخيه اي لا يسم على سومه وقد استدل بعض بهذا الاصحاب
بلفظ المتبايعين على صحة بيع الغائب قال جمهور المتبايعان المشتريان على الاطلاق وذلك يكون قبل عام البيع كقوله
المتبايعان والمتصارمان وبعد انعقاد البيع يقال لهما المتبايعان على الخيار والحق بهما اذا اصبحوا بالخيار
واستدلوا بهذا على صحة ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله وروى عبد الله عن عمر رضي الله عنه والحديث بتمامه
اورده المؤلف في الحاق من هذا الباب واستدل على اهل هذه المقالة من حالهم بما روي عن نافع في بعض
طرق هذا الحديث وكان ابن عمر اذا بايع رجلا فارادان لا يقيله قام لشيء هنيئة ثم رجع اليه فقال ابن عمر
لسببه علة حكم الفرق اما بالابدان ام بالاقوال وضعف صنع اختلاط فيه وما حصل ان يكون بساد القولين
وهو يدل على ان هذا الحديث رواه جماعة عن نافع في الصحيح منهم مالك ابن انس ومن اتبعهم واعلمهم بالحديث
لانه حديث نافع عن ابن عمر ولم يرو مالك الخيار بعد تمام العقد ولم يكن ليتهم نفسه ولا انتهم نافعا وهما شيئا
لم يتهم احد من الصحابة فيما رووه فلو لم يرو بالحديث على خلاف قوله لم يدل الى ذهبه ولم يكن ليخالف
حديثا صح عنده وقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار المراد منه عند الامر خيار المجلس خيار الفرقة وهذا يكن
الخطابي على هذا الباب وصرح القول بانه قال الاسماء لا يثبت من قبل الفعل اثباته والاثبات
الخيار فلا يجوز ان يكون ما نسبتي عنه اثباته وكان هذا القول صدر عن عروة بن الزبير قوله ما لم يتفرقا دليل ظاهر على
نفي الخيار بعد وجوب البيع فوجب الاشتغال عن المعنى الخفي والاحتمال من كان حاصل من الفرق الذي كذا ولنا ما يدل

عند من يقول بخيار المجلس ان يجب ما قبل التفرق عن المجلس مقول الى اخر معه لا احتمال ولا سبيل احتمال ولم يرد ما يدل لنا
وفي بعض طرق هذا الحديث من كتاب البخاري او يكون البيع خيارا مكان قوله ثم الخيار هذا ولما ثبت عن
رسول الله سبقا سوى من حق ان يتفرقا بقوله ثم الخيار ولم يرد يعطي من الشارع حقه من اسعدهم ما عهدوا عن البيان
والعدول عنها بقيه من مال ما يوجب اختلافا في الروايات هذا الحديث لا سيما في كتاب البخاري من اختلاف
الحلوى وانما اضراب عنها حذرا عن الاسهاب وبحر صنعتنا لشرح احاديث كتاب المصابيح فلا ارى لمن معدانا
الى عن الاعراض عن ان هذا الحديث على الساوي والذي اورده المؤلف اهو الروايات بالمعدم لانها اكثر واقوم
وعنه حديث ابي هريرة قال قال رسول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخدع في البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وقد بعض
العلماء الى ان خاصة في امر حكم الرجل وهو حيا قد يخفى عن الاصحاب المازني رضي الله عنه وقد بعضهم الى
عام في كل صفقة سمي فيها الغبن واكثر العلماء على ان البيع اذا صدر عن المساوي عن رضى وكان امر صحيح مرضيا بهم فانه
صحيح لا مرجع فيه بعد الغبن وتاويل الحديث على حكم لم يقول لنبيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليغلط به عند البيع
فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في حرفة السلع ومقادير الثمن فيها فيعين بذلك عن مطال الغبن ويرى له
كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان اخفاء بان يعتنوا اخاهم المسلم ويطرحوا له اكثر ما يطرحون لانفسهم في الخلابة
مصدر وقد خلبت الرجل اذا خدعته **وعن باب الرواة الصحاح** قوله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة
ابي الصامت رضي الله عنه فاذا اختلفت هذه الاصناف وهذا في الرجل البيع فاضربوا على الاصناف وابيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد اورده في صحيح الصحاح وبعد ما اخرجه مسلم في كتابه ولم يكتبه هذا الحديث من اصناف
ولم يحدثه الاجناس واذا كذلك من هذا من بعض الفضولية طائفة ان الصنف بعد الاجناس لان كل واحد
من الاسماء المذكورة على حدة تخرج الصنف اخص من الجنس ولم يرد هذا المتدرك ان الاصناف اعم في هذا
الموضع لانه اراد اصناف الجنس الذي يجري فيه الربا بعد اصناف ذلك الجنس مع ان الجنس يستعمل بعض الناس
المعاني والمعنى كان بعضهم ان الذي زعمه لم يكن من العلم الى بعاطلها **وعنه** قوله صلى الله عليه وسلم
الحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يدا بيد مثلا بمثل ان المصنف بيعا كان مثلا بمثل يدا بيد او سعا فضل يدا
بيد وهي في موقفها هذا من الايجاز والجاري محرز الجاهد والمراد بها التقابض بعد الجنس بنسيئة **وعنه**
هذا ذي ابي ذر الغفاري رضي الله عنه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم
احد واصله اي رابع **وعنه** حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشتري بعضهم على بعض اي لا يفضلوا والشيء بالكسر
الفضل والرجوع هذا الحديث سبق عن ثلاث ما لم يضمر والحديث ثلاثة لمثل الاشتراء والشفعة الصفات
وكله على معاني هذا الحديث من كتاب والمصنف **وعنه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث بالورود الا هاوها هاصوت صوت به فسمعه به معنى جذر وكرر اللفظ اعتبارا بحال المتعاطين للحسيف
اي الا ما يجري مجرى هذا اللفظ فيوصل جوابه بالايد واصحى الحديث بورود هاوها بالنصب وذكر الخطابي
ان الصواب فيها المد ومعناه الزجر والتهديد قال الهروي يدل على الكاف المجرورة من هاك والاكلام لهاك اذا اجدت
منه الكاف بمد اخره الهمزة وتصرف صرفه كما تصرف هاك مع المخاطب في احواله وانما الكلام في هاء المضمومة مثل
بعد على حدتها معنى خذ فالذي يدل عليه قول ابن اللعوي في تفسير هذه الكلمة لها تعيد والكاف لما يدخل عليها لسان
المخاطب في احواله من التذكير والتانيث والجمع والتثنية وقد ذكر ابن الصباح المبدا في مها ان العامة تقول هاء بالفتح وضربا مثال
اي جذم قال وهاء بالهمزة فيه قلت وعلى هذا الوجه الذي ذكره الهمزة بدلا من الكاف ويؤيد هذه
جواز الهاء والكاف في اسماء الفعل قال وهاء بالمد وكسر الهمزة وهاء بالكاف الا مثل هيهات قلت وهذان
الحرفان يعرفان من غير ان يجيء شيء من حروف الخطاب وهاء مع الهمزة يصرف على الاسم فيقول
هاء وهاءك وهاءا وهاءوا وهاءوم واما هاء المضمومة فلا تصرف الا بحروف الخطاب وعلى هذا الذي قلناه
فالذي رواه الحديث بالمد لا يجاوز كلامهم وصح حذف الكاف من لسان الخطاب فيه بعد ما يتصرف مهما ما في المخاطب
وانما ورد مورد حكاية قول يجري بين المتعاقدين واكثر ظني ان حديث هذا الحديث في كتاب العلم للمحدثي وقد جوز
فيه النصب ومنه حديث ابي حدرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه فرسا على حمد فجاء بمر حنين الحديث
الحنين نوع من احمد الثور بالجار وقال عبد الله المكبوس وهل هو الميت وادى ابن الجاني ان الكبش سمي حنينا لانه
وقد طابه وقال الهروي حنيب ويجري الحنين على الصنة وكوران يجري على الاصاد ومنه بيع الجمع بالدراهم
ثم اشتر بالدراهم حنيبا الرواية التي يعتمد عليها بيع الجمع وفي الصحاح الجميع الجمع نوع من التمر ردي وقيل هو من الخلاط
منها رديء قال صحب الرواية في الجمع فيما ان الخلاط من التمر ومنه الحسان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو
قال لم يأكله اصابه من يحسان وفي رواية من عيان المعنى ان الدود تكثر فتسل عبد الله بالحامل به من الاذى به فيخلط اموال
الناس بما كلوه من غير قصد ولا سلم الصدر ابتغاء وحرزه ولن خلط من يعاطيه وما قوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث سعد ابي وقاص رضي الله عنه انفق الرطب اذا يبس الظاهر ان هذا البول صدر عنه على سبيل التعزير
والزجر عن الفاضل منه لا على سبيل الاستفتاء فان حديث عمر الاكاد يخفى على احد وقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه النهي
عن شرى الرطب في هذا الحديث على ما كان منه سنة فاما في حديث يحيى بن ابي عن عبد الله بن عمر لم يرد الا اعتبار اجوده
عن سعد ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر سنة فيه بعد الثبات معنى الحديث
ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يحيى جيشا فنفدت الابل الحديث في اسناد هذا
الحديث مقال فان سعد الوجيه بن سعد وهو حديث الذي يعد في الذين لم يرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع

الحيوان بالحيوان نسيئة لم يجز الامر منه على انه كان قبل تحريم الربا فنسخ تحريمه ذلك وما يوجب القول بذلك ان حديث
سمرة ابن جندب وابي ابن الاشج حديث عبد الله بن عمرو ثم ان قوله انه نهى النبي عن الفعل دال على انه كان
يفعله قبل النهي ومنها المنع من البيوع من الصحاح حديث جابر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا الحرايا الفاظ
هذا الحديث قد تكررت مفسرة في حديث ابن عمر وجابر مثل حديث جابر هذا ولكنا احببنا ان نذكر معانيها على
وجه التحقيق على ما نتصفحه من كتب اللغة وكتب غريب الحديث فمنها المحاقلة اخذ من الحقل وهو الزرع اذا
تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه والاصل فيه الحقل بسكون القاف بمعنى المحاقلة الى انها بيع الزرع في سنبله
بالبر وعلى هذا فسر في حديث جابر مثل المحاقلة لم يبع الا بعد الزرع عامه فرقه حطه ولا اذن من المشتري
عدا من له عامة فرق حطه كلام ساقط وكذلك بعد المشتري وكان من حق البلاغة ان يأتي بالمثال من غير
تعرض العدد قال قوله عامة فرق من بيع بانه اذا اذن المصنف عليه لم يكن ذلك مجاز قوله
والمحقل ايضا الفراخ الطيب والى هذا المعنى المفسر قال ابو الكرام ارادض بالحطة وقال ابن الاعرابي
بالمد والبيع ويراد به الكرم ومنها المزابنة وهي بيع التمر رؤس النخل بالتمر كيلا بكيل واصله
من الزبن وهو الدفع كان كل واحد من المتعاقدين يزبن صاحبه عن حقه عما يدفعه منه وقال ابن الاعرابي اذا
دفعا على الحب حرص البائع على ايفاء الكيل وحرص المشتري على فخره ومنها المخابرة وهي المزارعة على
النصف والخبر النصيب يقال تخابر واختبر اذا اشترك واشاه فدخلها واقتسموا الخبر وقيل هي من الخبير وهو الاكار
وذكر الهروي عن ابن الاعرابي ان اهل خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقرها في ايدي اهلها على النصف
قيل خابرهم اي عاملهم في خيبر ساقوا اهلها عن ذلك بعد ذلك وعلى هذا سمي المخابرة
المخابرة لم يعرف قبل الاسلام والاهاي لا والا ان اوضح ومنها المعاومة وهي بيع الثمار في السنين وانما
والعام والعام ومنها الثنيا والثنايا الصم لانهم من الاستثناء وكذلك الثنوي وهو الاستثناء يسمى منه
شيء مجهول وقال الفيومي هو ان يبيع شيئا ويستثني منه شيئا قال ويكون الثنوي في المزارعة ان يستثني
بعد النصف او الثلث كيلا معلوما ومنها العرايا قيل انها من قولهم اعرى الرجل النخلة اذا اطعمه ثمرها
عاما معروفا الى ما شاء فكان اعرى تمرة في حق حقه له ان يشتريها متى شاء وعلى هذا فسرها اكثر اهل اللغة
وفي هذا معنى منفرد وانما ادخلت فيها الهاء لانها اريدت فصارت في عداد الاسماء مثل الطبخة والاكلة ولو
جعلت من العلة فلا يجاز في قول ويجعل انها من قولهم عرى الرجل اعرى عريا اذا اتاه طالبا معروفه و
يكون اعرى على هذا بمعنى اعطيته ونفعته مثل قولك اسالته واطلبته اعطيته سالته واسعفته طلبته وقيل سميت

عيه لانها استثنيت من جملة المحلل ويكون مرعى بمعنى اداء اعلاء الشيء يقال اناعة من هذا الامر اي خلوته
والوجه الذي يصح اقاويل اهل اللغة فيه هو ان يكون في معنى العطية والعارفة ويخص ذلك قول الشاعر
ولست بسنهاء ولا رجبية ولكن عطايا في السنين اوليها اراد انها محلاة لذوي الفاقة ولم يعرج جنابهم عن المعروف
مستبلة عليهم لانه قول سلك به مسلك المبالغة واخرج مخرج المدح ولو كان العرب المسماة عن حمل المسح
لم يكن للثناء على وجه المدح معنى فلم وجدت العرب وردوا وجاءوا لم يحلوا به صحة لهذا الباب
الحلم ولما اهملوا في اوله فقالوا فيه هو ان يكون الرجل يحلات بخاطب عنه فاي صاحب الخاطب اما فيكل
من العجال ميل عليهم صحب الحلات معدودة في العهم ومن قرن عنه اعلم فرض لصاحب الخاطب ان
ومنه هذا حرص يحلات عن الشيء لكون ابيهم صغار القدر وعندهم يرفض عن اوليهم فرض لهم ان ساعوا الرايا
بحرصها اوردوا عليه ابو العلى بن بانت مسطح الرانا وقال لعرون هو ان يطلع صاحب الخاطب
بعض بحيله ويعرها الخاطب ثم يدوله الحاجة عليه اولهم عند لم يعطهم بدلها او يسدوا لهم ان ياخذوا
مكانها غيرها فحملهم في مع مصلحة وهذا التاويل على ماس الوضع اللغوي ومصداق ما ذكرنا من الاشعار
اقوم الماولات عند ان في بعض احاديث العرب ما يحمله للمسل في الحلب عنه ويسدل عن ذلك ملاه ومنه
قوله صلعم ورخص في العرايا والرخصة انما تكون للمحظور وعلى هذا لا معنى للرخصة ومنه حديث سهل
ابي حثمة رضي الله عنه هذا ورد المؤلف بعد حديث جابر هذا ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمرة الا انه رخص
في العرية ان يباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا فذكروا في الرخصة لها وجه على ما نهى عنه اورد من على صنع
من جلب الوعد لانه اذا اعاها الخاطب ثم عاد بخلاف ما كان منه لم يكن فيه ما نهى عنه اورد من على صنع
المعنى اذا اعد الذي لانه ناخذ الذي على ما لم يملكه بالعض فاسد مرابح ما لم يكن له وعلى هذا الصحابي
لعط اليه فيه مجاز او هو لون كقول الصحابي لا انه رخص في العرايا انه سقط في المنهي عن الفعل لا اول ولا يمنع
الشيء بالشيء ومعاني الكلام مختلفان وذكر وافي قوله ياكلها اهلها رطبا ان اهل العرية ملاكها الذين عليهم الثمر بالبدل
ولما ذكر الصحابي انهم ياكلونها رطبا لعلم ان ذلك ليس من بيع الرطب بالتمر المنهي عنه في نهي وذكر وافي حديث
ابي هريرة الذي اورده المؤلف بعد حديث سهل ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها
من التمر فيما دون خمسة اوسق انه ليس هو فيه على صحة العقد لان الاحمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص
فيه لهم بلا عقد لانه في العرية هذا الشيء محدث ثم ابو هريرة عليا انهى الله عنه في ملك الغنية ولم يكن قوله
هذا ناسخا لجواز الرخصة ما دون خمسة ولم يلتفتوا الى حديث المضاربة لا الى القول بحمل النهي والرخصة
بعضهم الى بعض اهل كتب ورد في اثبات الرواية في النهي عن بيع الثمرة جزافا وعن الثمر بعد وعن بيع

ما لم يصلح وعن عقد عا لا يعرف على هو الهم مذكر وبحر لم يتعين لم يرجع الكلام هذا الباب فيه جعله ما سماه بجملة
من الفصول التي يرجع من البيان على سبيل الفصل لا على وجه الاحتجاج فان قيل ما سالم لم ذلك ثم اي شيء جاء في علة
دلالة وكيا من كل وجه على سلما لا ولهم والتعسا ما يصلح الحديث واراد ما هذه الدلالة الدلالة على ما تكلما
به ولعلها علم ومنه حديث جابر رضي الله عنه لم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ولم يصح الجوائح اراد بيع السنين
ان يبيع الثمار في حائط الملك ثم الاثمار وما دون خمس لانه يباع ساعة يوجد والمخلوق وفي معنى السنين لوجود
ملك الغلة في السنة الثانية وسلم المعاوضة والخاتمة لانه لو حصل الثمر في الجوائح وهو الاستيصال ومذهب اكثر العلماء في معنى
لا يوضع الجوائح انه على الندب لا انها اصابت المبيع بعد القبض فهو من ضمان المشتري وذكر ابو حفص الطحاوي لم يحكم في الاراضي
الجوائح التي حلها الى الاثمار لم يوضع لها عن اصحاب الجوائح لصلاحه من مصالح المسلمين فيما المعاملة فيها ولما قوله في حديثه
لا حرج ولا يحل لك لم يأخذ منه شيئا فانه يحمل على ما لم يصلح ويكاد يعد في بدو الثمار فاما بعد ذلك من صلاحه والنضج
في الثمار من جملة الثمار والمشتري وبينها والمكاتبة من العطاء والحرام وهما الحرام وهو الثمر يكون ناعم قبل الظهور
وسماه ناعما ناعما ما يكون فيها الفعل على حاجة على قوله لا يبيعوا بعد وسماه معا على الجار والقول الاول السنة ثانية
حديث ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم ابيع لعبد المزني ما حاصل له مال الغيبة والحديث بتمامه اورده المؤلف وحديث
على المبيع من اصل المال على ما لم يكن اذا كانت الكاف الكلام فيها عرضت وتدل عليه حديث عبد الله بن عمر اصبت على
لا يعارضها قلت ومنه قال النبي صلعم بعد واعلمه الحديث هذا وهو الموضوع هذا الحديث لما يخالف
بعضها بعضا ومنه حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان لبيع الحديث الملقى
لا يسمى بيع لا يسمى اهل الركبان لمتاع منهم قيل لم يعرفوا الاسعار لما يبيع في حديث في الخداع في الفرد
وانما الرجل الملقى صاحب السلعة بعد ما علمه سعر السوق ثم لما قدم الفرد بالمعلم والمعاملة فان عمل هذا
الصنيع بيع لا اسعار الملداء في معناه قوله لا تلقوا الحلب والحلب والحلاب الذي يحلبون الابل والغنم
للبيع وسمي به مطلق اسما على الذي يحلبون لا ورد الى الملداء وهذا الحديث الحالب مردود والمحكم
ملعون وفي حديث ابي عمر رضي الله عنه كنا نلقى الركبان والموضوع الحديث لم يرد الملقى المكروه ما فيه
الملداء لا المعاملة اذا لا يوجد على الملقى في الغش والخيانة فاذا خلاع هذه الموانع فلا كراهة فيه على ما
في حديث ابي عمر رضي الله عنه وفيه ولا يبع بعضكم على بيع بعض وفي بعض طرق هذا الحديث من الصحاح ولا يبع الرجل
على بيع اخيه وهما سيان لا المعنى لان المراد من اخيه هو الاخ في الدين لان المراد من قوله بعضكم المواصلة علة
الاسلام والمال فانه يستعمل على وجه بيان البيعة التي اي شرائه وبعد بيان الشرائه وهو من اصداد قال الجوهري
لم الساب لم يبع مراجعة والسبة لا تتخيار قال الطيبي في شرح هذا الحديث لما كون حديث بعد العاقد

وقيل المعروف عن الخليل معنى أن معروض على البائع ساعة الدخول الذي ساعة أو أن نص هذا على الشيء منه الحيث
صيغ البيع المعتبر وقال أبو داود المعنى لا يستر على شراء أخيه فإما وقع النهي على المشتري لا على البائع والوجه الأول
وإن كان يحتمل أن الثاني بعد ذلك وأوى وقيل على صفة فهذا المناسبة الواردة في الفصل أعني قوله لا يبع أحدكم على بيع
أخيه وقوله لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وهذا الفصل من أبي هريرة في أحدى الروايات عنه وهذا أورده المؤلف فيما بعد
هذا الباب لأن العلماء مجمعون في كل واحد من الصنفين البيع والنهي مثل من على الخطبة أم على الجار فإما من يجيز
جار الجلس بما يقوله على الخطبة ويراه الجرد على الجار فإنما على صحة ما ذهبوا إليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يسم
الرجل على سوم أخيه وهو حديث صحيح أورده المؤلف فيما بعد من هذا الباب والسوم طلب المتاع بالثمن وهذا يتناول
على بيع وشراء سواء فإن قيل كيف يسوغ فهم هذا القول وهو يبيع النبي صلى الله عليه وسلم الفرح والجلس حين يريد فيه
اليوم المنهي في الحديث مقول واضحا على الثمن وهذا المتابع ولم يسامح عليه أو هل العقد فإن الذي صحت السلعة
بعد أن كان على المتابعة من الأول وأما الرجل على المتاكاة فإنه يتبين من المواضعة في بيع بل هو مثله المشتري عن
بيع عليه وبيانه الوال عن هذا بأنه كل واحد من الثمن والراغب من الثمن وكذلك النهي عن الخطبة لما فيه بعد
المواضعة على ما يدوم من النكاح وأما حال المواضعة فلا كراهة فيه ويدل عليه حديث فاطمة بنت قيس حين خطبها أبو الجهم
ومعوية فاستشارت النبي صلى الله عليه وسلم حال أبي الجهم أنه لا يضع عصاه عن عاتقه وأما معوية فإنه صعلوك لا مال له
البغضاء وتدعو إلى الشر وكانوا أما من لم يعاملوا فيه بما يزيد عن العرف ويتكلم بالهوى وفيه
ولا ما جنوا أمرا فاعل من الفحش وهو أن يزيد في السوم لقيم عرك وليس من حاجة وأصل النجش مدح الشيء
والإطراء وقيل نفر الناس عن شيء الإفراط وفيه ولا يبع حاضر لباد وهي الحضري لمن يبيع البيع من بلد البدوي لأن في ذلك
من تضييق ما أباح الله تعالى من الإباحة على الناس وأن يرتفق بعضهم من بعض وهذا ذكره المؤلف
في هذا الباب وقد روي عن جابر نحو هذا الحديث وقد دعوا الناس بيد رسول الله بعضهم من بعض وهذا ذكره المؤلف
في هذا الباب وقال قيل ما معنى قوله لا يبيع الرجل على بيع أخيه قال لا يأتي المشتري عند أن يشاهد
الغش والخيانة في معرضه فيأتي ويصف على الناس في متاجرهم طرق الأخبار أو سوء حالة الذي المتاع
بيانه الغلاء ولا يبيع بيع الذي إذا تعدى إلى الوقت مظنة الخيانة أو أكل الربح لعني عليه من كثرة الماء
ولم أسعى لاستيفاء الربح من غير أن يكون الصحة وفيه ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد أن
حلبها إياها حتى اجتمع لبنها في ضرعها من قولهم صريت الماء وصريته إذا جمعته وحبسته والمعنى لا تعلفوها حتى يكثر لبنها
قوله ولم يعطها دينارا وصاعا من تمر هذا الحكم معمول به عند كثير من العلماء بعض الحديث عند من يقول إن يقال
كان ذلك قبل تحريم الربا أبان جوز في المعاملة إسقال حديث ثم نسخ وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى

عن بيع الحصاة والحبل شكان أهل الجاهلية يتبايعون في سلعتهم إذا سمعت الكل الحصاة فقد وجب البيع وقد جاءت
فيه في بعضهم أنهم كانوا يجعلون البيع لمن أصاب الحصاة بحصاة وفيه حديث أبي هريرة عن رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع حبل الحبلة الحبل بالحبل الجمل وكذلك الحبلة والنتاج أجله فيها لما دخلت في صحة وقعده
والمراد بيع نتاج النتاج وقد فسر في حديث وفيه حديث أبي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
العسب الكراء الذي يوجد على ضراب الفحل والعسب أيضا ضرابه والمراد أن صاحبه سمي الكراء الذي يوجد عليه باسمه
قال زيد بن ثابت أحد وأعلا ماله ولولا عسيلة كبش وشيخ فحل معار وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ ورواه مسلم المضاف كما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وهذه الرواية أولى الروايتين لأن بيع الماء ليباع به الكلأ غير مبطل في المعنى
على ما سنبينه بعد إن شاء الله تعالى ورواية المؤلف في جابر ولفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلأ وفي كتاب
الفارسي لا يمنعوا فضل الماء ليمنعوا فضل الكلأ والذي حكاه عن كتاب مسلم ليمنع به الكلأ أعم في المعنى لأن
صاحب الماء أحق بمائه فالذي فضل من حاجته فهو فضل الماء وليس له في الكلأ حق يخص به حتى يكون أفضل
والحديث في الفضل يحتمل أن يراد في مواشيه لا يرضى أن يمنع ما شيئه عن أن يرعى على ماء يفضل من حاجته ويقصد به
ذلك لئلا يستبد بما حوله من المرعى في مواشيه لأن أصحاب المواشي إذا استولوا على الماء في أرض لا ماء بها
عن لم يتهيأ لهم الرعي بها فيصير الكلأ أجمعه عامة بيع الماء وقد أهمل العلماء في ذلك فمنهم من حمله على أن
النهي عنه على العموم ومنهم من قال يكره لصاحب الماء أن يمنع لأن ذلك المعروف ولو منعه فله ذلك ومنهم من قال
يحمل عليه بالعوض والكلأ في موضع هذا لم يمنع فضل الكلام الذي يستحق إعطاء الملح لأن العسب
يستعمل في الطبيعة من الباب والحشيش في الباب منه والكلأ يعم المؤمن وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ بيع النسيئة بالنسيئة والكالئ النسيئة قال اللغوي وعنه بالكالئ الفضاء
أي بيع كالنسيئة الواردة وفيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان
هذا لأن العربان والعربون والعربون بالتحريك وقيل الفتح كان العرب يعطيها والعادة بسمة الربون والشيء
الذي كان المشتري يدفعه إلى البائع على أن أمضى البيع من الثمن وإن لم يرتجعه ومعنى قوله نهى عن بيع العربان
أي عن البيع الذي يكون فيه العربان ومشروط عليها كانوا يتعارفونه في الجاهلية وأكثر العلماء على فساد ذلك
بناء على ما يؤدي إلى فساد البيع المعلق بالشرط وأخذ المال بالباطل بما الحديث في إسناده انقطاع وهذا حجة
بعضهم وفيه حديث عن أبي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرين وفيه بعضهم في معنى المضطر إلى الملك
وقال أبو داود هو النهي عن بيع الشيء للمضطر بأكثر مما أعطاه بالبيع الذي لا يجوز فيه الشرط فلا يدخل تحت الباب

عنه وبماله وفي الثمر حتى يصطلح الى السبع بالحب وهذا الشبه وعلى الاول فالمنهي للتحريم وعلى الثاني للكراهة ومنه
بيع الغرر والغرر ما كان له ظاهر تغتر به مجهول والغرر ما له باطن مكروه او مجهول وقد
ضرب اصحاب الغرر وهو الذي لا ظاهر له الخ وهو بيع الثمر وهذا الذي يحصل مطيه وعن عروة كان ماطرا على عنا
وقال لا يصلح بيع الغرر ما كان على غير عهدة والثمر وهذا مثل من السوق التي لا يحط كلها المتعاقدان ومنه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة واحد هذا الحديث يأول على وجهين احدهما ان يقول
بعتك عبدي هذا بكذا على ان تبيعني فرسك هذا بكذا فاذا وجب لي فرسك وجب لك عبدي والآخر ان يقول بعتك هذا
الثوب بعشرة نقدا وبعشرين نسيئة ولا يعطي باحد السعرين ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل سلف وبيع الحديث يوسل ان رسول الله نهى عن هذا البيع يشترى على ان يسلفوا ما درهم في متاع اعوه مثل المسنة
وهو يبيع المعنى من بيعتين في بيعة ومنه والاسطوانة في بيعة خرج هذا القول مخرج البيان لما كان في البيع بيعتين
في بيعة وقد تقدم مثل قول الشعبي هذا البيع يشترى على ان يوفيها بعد اربعة اشهر على ان يوفيها بعد سنة فلهذا وقع
شرطين ولا فرق في ان يعدل البيع شرطا او شرطين او شروط عند اكثر العلماء وما دام الامكان السلف فاذا جاء
وجاء العقد وصحته فاما اذا كان من مصلحة العقد او من مقتضاه فلا وقد تقدم ما فيه للملكية والسكوت عن النسبة
الى نفس العقد سواء ومنه ولا يبع ما ليس عندك لتبيعه ان البيع في الشيء لما يحل له ان يكون عليه الخيار ان وقد تقدم حل الاكل من ربح
دابة درهم بعضها فلس له ان يترك ما معها الذي كان بعد البيع وقال البعض لا يجوز ان يكون من حيث الذات لو ملك
ربح ما هلك بعد من ومنه والبيع ما ليس عندك قال المراد منه بيع العين لا بيع الصفة وبيع السلم وهذا من حيث ما سمعنه
بيع الاعيان التي ليست عند من الغرر ومنه وقال ابن عمر رضي الله عنهما كنا نبيع الابل بالبقيع البيع بالنقد مستبيع لقاء
بالمدينة بنسيئة الشيء منه عند نفسه ومنه حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر
هذا حديث مجموع وقد ذكر البخاري ذكره على وجه الاستدلال عن عند اهل الكلام من شرط ومنه لا ادري ولا حشية
والاعاملة الا بالدراهم البيع الذي يصح وجوده الرد والحشية ما كان حديث ابن عمر لا يحل الا بطيب نفس الاكل من بيع الاعاملة
العهد قال هذا في حيث اذا كان من بيع سنيه وهذا في طيبه اذا كان من محل استرجاعه وشروط العاملة الزرع
والزراعة وبعض اللفظ ما هالك قال الشيخ من بيع ليس وجيله ومنه بيع المسلم المسلم وليس بيع هذا ما ادعى ان المسلم اذا
باع على اهل بلد جاز الرجوع اما سعر غنيا او غنيا ولما قال حديث على سبيل المنافع في الطرق فان المسلم اذا باع
المسلم يرى ان يوفيه اكثر مما يوجد او اراد بذلك ما جاز المسلم اذا اتفقا اذا من حيث البيع وذلك الصحيح
لم يصدق كل واحد منهما صاحبه ومن لم ما خفي عليه ويكون العدد ما عرف المسلم المسلم ولم يرى المسلم المسلم
فاكتفى بذكر الهدف في العقد عن الآخر ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع جملا وقد قال الحلبي

للعقد وبذكاء وهو يحتمل الرد عند هذا من الاصل فيه واختلاف السنة ما يتعلق بحرم السامر ومنه لعان جلس وجلس
مثل شبه واشبه وقد استدل الى بهاء ما يوجد مطلقه الصاحب من هذا الحديث من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه لا يسلم المسلم
على بيع المسلم ومن الفصل الذي يلوه من الصحاح حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الحديث التأبير يلقح النخل يقال ابر فلان النخل وابر النخل اذا لقحها
واصلحها فهي مأبورة ومؤبرة وتأبير الفسيل اذا حمل ابرا ومنه كان لو حدث بحمل ذكر مدرشان طلعة على
ما يستقبل من كثرة الحمل فكون ذلك بادرة الله اصلا في الملقح وما دل للنهي ومنه حديث جابر رضي الله عنه ان كان على
جمل قد اعيا الحديث اعيني اي اصابه العياء بسبب المشي يقال اعيى الرجل في المشي واعيا والله كذا اما بالالف
لسبب عدد الحديث من لا يرى الشرط الواحد محلا الى ومنه الحديث عند الابي فيه ان الناس ومن الكتاب من النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن على حصة الشارع ولما اراد صلعم ان يوليه موقوفا ولم يرد ان يحصيه بذلك من غير عطاء فدخل عليهم
داخل وكان يراعي فكلمه كلاما وجاء والهما بالمؤمنين ولم يحدثا سوى بينهم في العطاء بما يحدث الناس ومنه جرير بعد البيعة
ويدل على صحة هذا الاول ما في بعض طرق هذا الحديث ان قال ابن ابي لها كنت تشتري لا ذمة بجملك حد جملك وثمنه
فهما لك وفي حديث مسلم ان لي ما كنت لا احد جملك حد جملك وحد ابيك فهو لك ولم يرد الا بعد ما كان حصة البيع
بالوزن من الشارع التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حاله على حد الشرط وجرى البيع من جابر على ما كان الشارع
عليه وكان يوم استثناء بعد وهو البيع منصوصا عنه وفي بعض طرق هذا الحديث عن جابر انه قال فان رجل على
اوقية ذهب فهو لك بها قال فلما قدمنا سلم علي الى المدينة وفي قصة مسلم فلما قدمنا سلم لي الى المدينة فسياق
هذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدينة وفي بعض طرقه ما يقتضي الى المدينة ولا معاد واعادة
الظهر للركوب وقد وجدنا في بعض الناس هذا الحديث من صحة اجلا فاشتا لا امكان تمكننا الحي بي محلها تها
فمن حديث ما روي عن معقل بن يسار واق ومنه ان رجلا من رسول الله صلعم بعد ابو قيس درهم او درهم ذهب
ومنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطه اوقية من ذهب وزد وكل هذا من الرواية لا كما مسلم ولا يسكل ان اجلا
فيه اعلام من يحتمل من الرواة فلعل الاستنباط من قبل ما لم يضبط هذا وقد استدعينا في هذا الحديث عن
هذا القول وهو اكل عاقصا فيه من الدليل ان البيع اكل متقاضا فان نسأل مدكان هالك شرط فانه كان على بعد
الذي فاد الشعير اليد بل كان ما على ملكه ومنه حديث علي رضي الله عنه حاربت بدرا فقال لي كاتبه على بيع اولق
ذكاء عام وفيه الحديث استدل هذا الحديث من يرى ان البيع اذا اخر بشرط فانه جائز والشرط باطل والحديث
على ما في كتاب الصحابة لا يحمله فيه لان شرط الولاء في هذا الحديث لم يبع في نفس العقد ولما كاتب بريرة مستعينة
عائشة في كتابتها فقال ان احب اهلك ان اعدها لهم عنه واحدة اي احصيها لهم ويبيع واحدة ويكون الولاء لي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معلت طاعتها الى الولاء لما سئل اليها ما شرط من عليهم ملا الحدوا عاد عائشة او احدك وفي بعض طرق حديث
بريرة ان اهلها قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون الاول لنا وولاؤها لنا وهذا ليس من الشرط في شيء لانها اذا
احتسبت بما تعتقها به من مال الكتابة كان الولاء لاهلها لان ولاء المكاتب لمواليه فانت عائشة رضي الله عنها ان يدخل
على الولاء لهم ظنا منهم ان ذلك شيء مانع شرط فلما اخبرت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال لا يمنعك
ذلك ليس لها ما اعتقتها ما عاما الولاء لمن اعتق وكان من احكامهم هذه في الولاء في الولاء والمساواة ولم يذكر في
هذا الحديث ان البيع كان مشروطا بذلك الشرط بل ذكر في الحديث ما كان وان الجهود به عائشة دون المساواة وما عدا
وجوب البيع ملا هذا الولاء يدل على عدم هذا الحديث نعم وقد روى البخاري عن وجه كان ليس الشرط صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة خذيه عنها اشتريها فاعتقيها ولم يشترط لهم الولاء وقال الولاء لمن اعتق والحديث على هذا الوجه يدل على قول
ذلك الفقيه لو سلم من المعاني الثانية لما ذكر وجه لم يحمل على حقيقة الفعل عن جابر انه نهى عن بيع وشراء باطلا وحمله
على معنى المعية عليهم البعد والبعد ومعناه كما ان يوسع عن طهره الله عن شوائب الخيانة والظهر اعود الدنيا ان
مصداقه قول سعيد شاعر المغرب وفي هذا الوجه انكر بعض اهل العلم هذا اللفظ وانى ان يكون من حديث الرسول
صلى الله عليه وسلم عند الرواة اذا صحت فعلينا ان نطلب المخرج منها لا على وجه الرد والتكذيب وقد تأول بعضهم ان يتأول
لهم معنى عليهم ولم يستشهد بقوله تعالى اولئك لهم اللعنة فقال اي عليهم وهذا التأويل يصدق الوهن والخلل
من وجهين احدهما ان الاستشهاد الذي جاء به عن الامام لما لم يستشهد عليه وذلك ان لهم وعليهم يتضادان في الاشتراط
والاكتساب اللعنة فانهما من حيث يلتقيان فيما شاكلهما ثم اما ترى قوله تعالى اولئك لهم اللعنة اي في الحقيقة عليهم اللعنة
لان اللام تعدد المعنى او اللعنة لازمة لهم في عاجل امرهم وآجله لا تنفك عنهم وان ذلك حظهم في الدارين فلا حاجة بنا
الى ان نعول في تأويله اولئك عليهم اللعنة والطائر اليه من التأويل ثم لو اقبل ذلك من المقدرات لم يستقم في موضع
يلجأ اليه الصدور والوجه الآخر ان الاشتراط عليهم مع قوله قال الولاء لمن اعتق كلام الاطائل يحسن معاقبة من قضاه
ما حكم به الرسول وقطع به القول ومن اثبات ما جاء صلعم والوجه فيه ان يقال لمن يكن احتاجهم الناقل في قوله الشرط
لهم الولاء مكان الاشتراط لهم الولاء وهو مطلب الصواب فان قوله قال الولاء لمن اعتق شهادة من طريق المناسبة بين القولين
ما لا تأويل لمن يقال يحمل ان قال ذلك على سبيل المعتقة حيث روج كذا بعد ادى وقد كان في حكم الله فيه وكان المراد
منه النهي ولم يقصد على صيغة الامر كقول سحنون اعملوا ما شئتم وقد قال هذا بعض اهل العلم وكما ان هذا القول
خرج مخرج قطع القول بالشيء والسقاط الاعتراض قول من يروم خلافه وكانه اراد ان يقول ليس لهم الولاء
او الاشتراط فاختصر الكلام لسعة عاما جاء في خطبته على رؤوس الاشهاد عن نفسه الكلام وذلك قوله صلعم
اما بعد فانه جاء شروط شروطا ليست في كتاب الله وهو قوله في كتاب الله اي حكم الله الذي نعمله عليه عباده في كتابه

وجاء حديث طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ما نهى عنه ونهى عنه ولما عدلنا في سرد هذا الحديث عن لفظ الكتاب الى غيره لان
الكل حديث واحد وان اختلفت طرقه وقد اخرج البخاري هذا الحديث من طرق وفي بعضها ولشرطي لهم الولاء وانما
اتيان بعضه مجملا لما تعرض وتركنا نسرد لما سبق فيها من القول في كتاب الزكاة ولما اورد على ما ذكر من الاحاديث الواردة
ومدار على ان الاحاديث الدالة عليها ان اجتنب اهلك ان اعتدها لهم عند واحد لان العدة لها سبعة
في الدراهم فانها سبع معدودة وفي هذا الحديث في كل عام وقد ورد لهم فلينظر في الوجه وفيه حديث الاعرابي رسول الله صلعم
قال الجوائح ما اصاب الجوائح ما جرح من الارض ومن كذا في المحصول وغيره وكذلك الجوائح ومن الجوائح على الضيعة
وعلى الاكل وعلى مال الغير وعلى الجسد وذكر ابو عبيد ان الجوائح في هذا الحديث على العدد والمراد فيه ان المشتري
اذا عثر على عيب في العبد وكان هذا مستغلة يرد بالعيب فالعلة طسه لان العدد حين لم يسعه كان في ضمانه فلو هلك هلك
من ماله لا من مال البائع فلو رأى ما سقط عنه من ضمان المبيع وقول البيهقي فيه مجملة فيهم من يرى ذلك في الدار
والدابة والعبد وفيهم من يراه في جميع ما حدث عن المبيع في ملك المشتري وفيهم من قال عن هلاك وهذا الحديث

ومن باب السلم والرهن في الصحيح

[illegible] عليه الظهر بركة سفقته اذا كان من عندنا الحديث الظهر [illegible]
[illegible] لسانا في نحر ظهرنا [illegible] بعض اهل العلم ومعناه الى الرهن
[illegible] العلماء على ان منفعة الرهن للراهن لكونها ملكه فاما من لا يرى
[illegible] الحكم في الركوب والحلب مصروفا الى الراهن الذي كان الرهن ولما
[illegible] الرهن اجناس الشيء المرهون فمن قال المعنى الذي يركب ويحلب من
[illegible] الدابة رهنا فعلى المرتهن علفها وهو كذلك في رواية هشيم عن زكريا
[illegible] حمله ما سبيلها تاتا الى يد محرم الدواب من سوء المدى
[illegible] الحديث واراد ما يحتاج الى الماء **ومن الخيار** حديث
[illegible] الدين عن صاحبه الذي رضيه له عنه وعليه عنه تعالى
[illegible] النكال بالزبير ، وما فيه من الاشكال لنا ،
[illegible] الدين لوجه فقلت اي وجه للدين وكان اهل الجاهلية
[illegible] الوجه المشروط بالبيع ما يس منه ولما جاء الاسلام ابطل حيث
[illegible] المصدر من المبايعة التي المرهون وعنه مراده وما ورد
[illegible] وعليه عن من يرى الرهن عن حصول ما عليه حرانه اذا ملك

الله تعالى صح

وهذا الحديث معناه في الكافر موصولا مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان ذلك الحق من قال الصحيح فيه انه من مراسيل
سعيد بن المسيب وعلى هذا رواه داود في كتابه ولم يوصله عن ابي هريرة وفيه حديث عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكثار مكثار اهل المدينة والمراد من اهل المدينة المراد اهل مكة المراد به ان الحرة منها واحدة اذ
مكثارا مكثار اهل المدينة وقد كانوا اصحاب زروع وتجارة يعاملون بالمكاييل وليس فيه ذكر عموم ما يكال
بل الاسم المذكور مثل صدور القطر وما اوجد السرع من الطعام في الكفارات فهو كذلك وكذلك الحديث بمعنى ان
اهل مكة ما وردت الوصف من حيث الدين ما هم كانوا اصحاب تجارات وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والمراد الحديث الصحيح في اسناد هذا الحديث انه موقوف على
ابن عباس ولم يرفعه عبد الحسين بن وهو ضعيف

ومن باب احكام من الصحاح

حديث معمر عبد الله بن عبد العدوي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ الاحتكار جمع الطعام
وحبسه ترقب الغلاء وهذا الكلمة بالضم وقوله خاطئ اي آثم يقال خطئ خطأ وخطئ خطاء على فعال اذا تعمد الذنب
ومن قلت قوله سبحانه ان قتلهم كان خطأ كبيرا اي وما كنا ادراكم الخطيئة على فعيلة وكذلك يسرد الياء
واخطاء اذا فعل الخطأ وهو نقيض الصواب من غير تعمد وقد اختلف اهل العلم في الحبس الذي يكون فيه الاحتكار
والمكروه على انه في الطعام وهذا القول من الذي سمعه الصحابة اللغوي واختلفوا فيما سفله من صفته او يجلبه
من بلد الى بلد من حيث يباع المعرض حبسه انما فالمكروه على انه جائع عن البيع الطعام عنه ويروى البيع الطعام
ما يعرض فيه سوق الحبس ويدخل عليهم في المعاش فيه وفيه حديث عمر رضي الله عنه كان اموال الذي النضير
مما افاء الله على رسوله الرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة الحديث هو النضير من يهود المدينة صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد قدمه على المدينة ان لا يكونوا له ولا عليه فلما وقعت احد طارت في رؤسهم نقض الحلف ومنعوا الناس
فكتبوا العهد وشاوروا عليهم الحديث كعب بن الاشرف في رجال منهم الى اهل مكة فحالفوهم على رسول الله صلى الله عليه
فبعث النبي صلى الله عليه محمد بن مسلمة الانصاري في نفر من الانصار اليه لقتله فقتله ليلا وصبحهم بالكتائب فحاصرهم
حتى قذف الله في قلوبهم واستأمن نفر من اهل عليهم البلاد من المسلمين ناطا عليهم في النضير فطلبوا الصلح
فابى عليهم الا الجلاء على ان لهم ما اقلت الابل الا الحلقة وادعاء عاد الشام والى خيبر الا ما حملت به الجزيرة فافاء الله اموالهم على
رسوله اي جعلها فيئا والفيء العين التي لا تحتاج حيازتها مشقة احد من الفيء والفيء وهو الرجوع وفيئ
قلت ان النبي صلى الله عليه خص من ذلك شيئا لم يكن اخذه وكان له ان يستبد دون غيره وكان هذا القول
من عمر رضي الله عنه حين تنازع علي والعباس رضي الله عنهما فيما تنازعا من مال الفيء وفيه ثم يجعل ما بقي في السلاح
والكراع الكراع اسم يجمع الخيل وعلى هذا الحديث هذا الناس هو الاحتباس الطعام لنفسه العالي

الى ايام السنة ليس من الاحتكار في شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفيه حديث انس رضي الله عنه غلا
السعر على عهد النبي الحديث قيل سمي سعرا لشبهها باستعار النار لان سعر السوق برفعه الاوضاع وتسعرت
وسعرت اي رفعت وقدرت سعرا وقوله الله المسعر اي له ذلك الى الله وقدر الكلام عما تعدى من قوله الناس
بالمسعر الرازق وفي حديث اشد النبي عن التسعير لان ما تولاه الله سبحانه ولم يكله الى العباد لم يكن له ان
يكلفوا فيه ولو فعلوا لكان لا يصيبوا وثمنه عسوبه لهم على معارضة الله وقضاياه سبحانه وفي قوله ولي الارض
او القوي الى ايام الحديث دليل على ان الذي يسمى بالخطيط في الشعار المرسوم عند رضي الله عنهم ساكن ملك الظلم

ومن باب اذا اطار ذبابا في الطعام

حديث ابي هريرة رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا الحديث الذي من ابي هريرة وابي بكر وجع على بكار وكان وفيه ابراهيم اجاد دعا الدعاء صلى
الغالية السن الوجع المنية والفاء وقال الذي يلقى باعتبة تابع مثل غال فاذا انصبت تحت قلب كيف
حلالا عيا وقال قلت لرواة الحديث واسعة الابعة ولم يرجع من العلماء العمل بهذا الحديث لحديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم لعدم وجود المثل وراوه الترمذي
وحديث ابي هريرة ان كان قلت كان مثل صحة الرواية عليها سوى النقل منه وعلى هذا استتم الجمع بين الحديثين ومنه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اتبع فلان
بفلان اي احيل عليه وفيه الليث وهو الذي لك عليه مال وقوله اذا اتبع احدكم الحديث عبارة وتلك اذا احيل
احدكم على ملي فليحتال اي ليقبل الحوالة وملأ الرجل صار ملئا ثم اذا ثقة فهو غني ملي والملاءة والملاء بمد وقال
ومنه حديث كعب بن مالك رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد الحديث تقاضى اي تقاضاه دينه يقال
اقتضيته وتقاضاه بمعنى وابن ابي حدرد هو عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي وابن ابي حدرد ايضا من الصحابة واسمه
سلامة وقيل عبد وقيل عبد ومنه حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي
بجنازة فقالوا صل عليها الحديث اسماع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على المديون الذي لم يترك وفاء محمل رضي
احدهما التحذير عن الدين والاخر انه اراد ان يكون دعاء للميت مرجوا عند ملقى ربه فقال انه اذا سال
لها المغفرة والعاذ عن الله حال دون حقوق الناس وهذا الشيء الذي كان يفعل ذلك في اول الامر فلما فتح الله
عليه الفتوح كان يولي من اداء عنه من مال الذي اتاه ويصلي عليه وقال انا اولى المؤمنين من انفسهم الحديث
اورد المؤلف في هذا الباب من رواية ابي هريرة ومنه ما روي ان رجلا كان يداين الناس الحديث يداين شديد
الدال هو الذي يعامل من كان يداين دينا اذا اقرضه وصار عليه دين وهو دائن قال الشاعر

تدين ويقضي الله عنا فيدرك ... مصارع قوم لا يدينون ضيعا

وهذا الحديث معناه من لا يعلم من الاسلام

لما فيه من ذكر سبع النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء من عمران حصين او كلمة نحوها او طالبه بالاداء فامسح والذي نفسي
من مدلهم بعمال الجاهلية اصاطبه الدنوب وطولب بها وكان له مال لم يحسن بها حتى سبع ماله فيها وليس للحاكم
ان يسبع شيئا من ماله بغير اذنه او امر الحاكم سبع ماله فان امسح باعه الحاكم فيها وليس بعضهم ما سبع من ماله جاز
الى الاعوبة عنها في الشكوى وحاكمه والحديث الاول على من هذه بزوال ما يدل على ان الصحيح فضله
وعلى ان يمنع من امر بحكمه عليه بين الله صلى الله عليه وسلم ولا يحق له سطوه فلك ولا احد من مال عروة الصحيح قال الله
تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم **ومنه** حديث الشريد بن سويد المعنى رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته الليّ المطل من وكل ليست حقه اذا ادعيه به والواجد الغني من وجد
في المال وجدا ووجدا ووجدا وجدة اي يستغني مصطلح كون من وجد مطلوبه بجد وهو جاء والمراد منه الذي يجب
بحد ما يستحق به ذمه ويراد اولى اوثق لمطابقة الحديث من احد مطل الغني ظلم والمراد بتحليل العرض ما يستوجب من الملام
ويستوجب عليه من النسبة الى الظلم والتغيير باكل اموال الناس بالباطل وتحليل العقوبة حبسه دون المطالبة او اشباع

قوله الظالم ظلاله بكسر

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه يا علي والله لان يهدي الله بهداك رجلا خير لك من
ان يكون لك حمر النعم وكل الى عنقها وكل الى ساقها وسلم يسعى فيها بعتقها من عذاب الله والنار جمع ومن
والمراد في قوله هذا اهون يعني الذي يوجد بعد الموت مدة كما هي في الدنيا محسوسة به وفيه الحديث حاجة الدين
ما سوى بدنه والمأسور هو الذي شد بالاساد وهو العقد وجاء في الشرع به قسم كل اخيذ لبيرا ولم يشد بالعقد
تعالى اسرب الرجل اسرا واسارا فهو اسير ومأسور والاسار من يوم الجمعة قال الله كل نفس بما كسبت رهينة
وقال كل امرئ بما كسب رهين اي مقيم في جزاء ما قدم من عمل فلا يسع في تخليص احد الموتى عما كان ما سواه من الدين
دعا له بتخليص الله يعني عما كان مرهونة به من الاعمال او لعله فكك الرهان بلفظ الجمع منها على الكل جزء من الانسان رهين
عما اكتسبت اولا اجتمع اقام شيئا بعد شيء ورتب بها نفسه رهنا بعد رهن **ومن باب الشركة**

والوكالة من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم للانصار في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة
المؤنة فعولة وفعل معناه من الاتي وهو الشدة والثقل فقوله لا تؤدوا الصدقة من مسيره الاموال وقوله لا تكفونا المؤنة
خبر بمعناه الامر اي اكفونا بعد الثمام سائر الاعمال وسقيها واصلاحها ونشركم في ثمرها وهذا امر عظيم في استعمال
الرفق وحسن الخلق مع الخلق فانه اراد بهذا القول تسهيل الامر على الانصار وان لا يحرموا من اموالهم التي يتعاهدونها
امرهم وصرفهم عن ذلك بالطف من الكلام على وجه يحببه الى النفس عن تعب واسره من المهاجرين
وهذا من اللطف التام والكرم المحض **ومنه** حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
معنى قوله لا تخن من خانك اي لا تعامله بخيانته مثل خيانته والذي يجحد حقه وجحد مثل حقه من مال الجاحد فله ان يأخذ

عالما عليه ولا يعد ذلك خيانة لان الخائن من الذي يأخذ مال غيره ظلما وعدوانا وهذا لم يأخذ ظلما وانما اخذ حقا وليس له ان يأخذ حقا وليس له ان يأخذ الطلاقة

ومن باب الغصب والغارة من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخذ احدكم اربعين شاة
المسنة بضم الراء الاربعة وكذلك ضمها وعدد حسنة ذكر الخاء وقد حسنة ذكر الخاء وقد يجوز الحسن بالجر الحديث فيها من الشيء من الراء المشددة
ضمها الراء وفتحها مثل الصغير من بني الجرو وقلتها في بعض الاحاديث دخل مشربة وحدثه بالمشربة التي هي الغرفة وهذا
شيء لم يحدثه فيما اطلعنا عليه من كتب اهل اللغة اصلا وانما المسربة بالسين المهملة فتح الراء الشعر المستدق الذي يجري الصدر
الى السرة وبضم الراء وفتحها المسارب وهي المواضع وذكر انه نصف كان لمن الى المشربة بالشين المعجمة وبفتحها بالسين المهملة
محرفة غلط من سمع بالمشربة وانما اراد حديث الاسراء بعد ان اطلع على ارتفاعه بعض الناس
الى السماء فيما بين السماء حتى الله على حاشية المصابيح اعتمادا على نقل ما اراد عن مصنف الحاجة بعد بيان هذا
من اعتراض رحمه الله ومنه الطرد لا شيء والعلم الراسخ في هذا العلم ومن يرى عن حليته ويروى عن نفسه **ومنه**
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان الله جل جلاله قال لها ما قال
امكم لا يحاطبه المؤمن وقد يبين لها من عن هذا الطريق لم يوصف بالحلم من علي رضي الله عنه وهذا الحديث
لا يعلم لها الغضب والانكار ولما كان من حقه ان يرد في ام حبان المتلقاة وقد روى هذا الحديث عن انس
من عن هذا الوجه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار فرسا فصاحت فصمتها لهم ومن حديث عن محفوظ **ومنه**
قول جابر رضي الله عنه وحديثه وقد اخذت الشمس اي عادت ظلها لها مراوي ومنه قولهم في الكلام ايضا اي رجع وعاد اليه
كره لعدو **ومنه** حتى يأتي صاحب المجن بجر مقصد في الباء المجن كالصولجان وقد ذكروا النصب بضم الفاء وسكون
الصاد المهملة **ومنه** ولم يدعها ما كان من حياء في الحياء كسر الحاء والمشرق وقد يفتح **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث انس رضي الله عنه ولم وجدناه لنجدناه اي في الجنة من الفرس والصبر من وجدناه راجع الى الفرس الجبعاء واسمه المندوب
اي المطلوب ويقال للفرس ابو الجعد اي واسع الجري يسبقها في سبعة الجري بالجيم الذي هو في غاية السرعة **ومن الجهاد**
حديث سهل بن سهل الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له الحديث من ارض الميتة
من الخراب التي لا يوجد للغير الناس فيها اثر ويقال لها الموات والمراد منها الارض التي لا مالك لها من الناس
ولا يسبق لها احد واحياؤها لها تكون باحياء الماء اليها وبحرثها وبحجرها وبحو ذلك مما يعود الى الحال العمارة وقد يجب
اكثر العلماء الذي لم من احياها ملكها باحياء ولم يشترطوا اذن السلطان وشرط ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه
عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني **ومنه** وليس لعرق ظالم حق وجد بعض اصحاب مروة على الاضافة والحديث على
ما فسره علماء الغريب على الصفة بالموصوف فيها والعرق الظالم من المهور عند اهل اللغة ومن مثل قولهم لمثل ما اي ساق
فيه الماء ومن قال في بعض الجمهور من ان يحيي الرجل الى ارض فيحيها عنها معرض فيها او يزرع لمسوجبة لا ارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الخطابي وفيه أن يوسر الرجل في أرض غيره بغير إذن صاحبها وهذا إذا كان فيها فإن كان أول الصحيح وأوجبه
لما تعلما من أصحاب الحديث وأهل العلم لما سئل عن الفعلين والذي قاله الخطابي من المعلوم الذي لم يكونوا
منفردين إلى معرفته وفي كتاب المصابيح بعد هذا الحديث مرسل وهذا إلى الحجاج الحجاب لم يسند الحديث إلى
الصحابي ثم قال مرسل وسعيد بن يعلى هو الراوي لهذا الحديث ومراد العبد المشتري ومنه روى
هذا الحديث في الماجي لي داود ولي عيسى فلعل أحد الراويين من المؤلف لما لم أسانيد ولما لم يسأل ولم أحد عنه
قال هذا الحديث قد روي عن عروة مرسلا ومتصلا عن سعيد وذكر الترمذي أن أهل المصابيح والجمع بين الروايتين في
كتب الحديث المؤلفة لسان السند والرواية هو المطلوب وإنما في مثل هذا المتن على هذه الصنعة مثلا ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه والاشغار في الإسلام الشغار بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية
وهو أن يقول الرجل الآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك أختي أو ابنتي على أن يصدق كل واحد منهما بضع الأخرى
كأنهما وقعا المهر وأخلي البضع منه وإن أصدق منه شغر الكل إذا زوجه أختي على أن يجعل ابنتي وشغر البلد إذا خلا من الناس
ومن العلماء من أبطل هذا النكاح ومنهم من أبطله جائز ولكل واحد منهما مهر المثل وهو مذهب أحمد وصاحبيه
والله أعلم سبحان الله رحمهم الله ومعنى النهي عندهم النهي عن إيجاب المهر بعد صداق ومنه حديث سعد بن عبد الله
الكندي أبي الذئب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أحد أحدكم عصا أخيه لا عاجا حاد الحديث للنهي أنه ما حدث
على سبيل المداعبة وقصد في ذلك لم يقصد به حد فهو لا يعتد على ما يطرحها حاد بها يرع ولها ضرب المثل بالعصا
لأنه من لا شيء الناقد إلى الأكل لئلا تخطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان موقه فهو بهذا المعنى لهو ولعب ومنه
حديث سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه عن ماله عند حلي فهو لغو به الحديث المراد منه ما عصا أو برق
أو ضاع من الأموال ومنه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار والبئر جبار والمعدن جبار
الجبار يقال جبر جبارا أي هدرا ومعنى قوله الرجل جبار أن الدابة إذا أصابت رجلا وقتلته هدرا لا ضمان فيه
إذا كان صاحبها راكبا عليها أو قائدها أو سائقها والبئر هو التي تحفر في المواضع فإن الذي أشعلها أولا لحاجة لا ضمان
عليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر رضي الله عنه ولا تجد خبيئة حتى الطعام إذا غيبته والسعد له الشيء
والخبيئة ما يخبأ في خفية ومثل حسنة الرجل ذلك إذا فعل فيه المدوح مرفوعا حديث أبي هريرة إذا أعطيتم وجعل بعضهم
معنى الحديث وحديث سمرة الذي قبله إذا أتى أحدكم على ما شيئه وهذا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي يتلو
هذا الحديث على أن الحجاج لم يعمل ذلك وجعلها بعضهم على المصطلح والذي عليه أكثر العلماء هو أنه وإن فعل ذلك
اضطرارا فإنه صاحب وبيد السبيل وإن فعل ذلك اختيارا فإنها لا تلزم المصرف إلى ورثة بحرم مال المسلم
ومنه حديث صعود أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا فقال أغصبا يا محمد الحديث أهل العلم

في العارية هل يضمن أو غير مضمونة وقد سلفهم الصحابة بالخلاف فيها ومنهم من قال فيها الضمان على ولي سعد
رضي الله عنهما وقد روي ذلك شيخ عامي سنة بالكوفة وما ولي جهة صفوان عند من لا يرى الضمان فيها أنه أراد
بالمضمونة ضمان الرد لا ضمان العين على أن هذا الحديث قد روي من غير طريق ولم يذكر مضمونة في بعضها
وفي بعضها بل عارية موداة وقد روي حديث في بعض الروايات بل عارية مضمونة وهذه الرواية تدل على
أن الضمان زائد على العارية والوصف في حديث أكثر النبي صلى الله عليه وسلم يلتقط بها سكينا لحاجة وبالقافلة
فإنه كان يوم عند مسكنا وقد أجمع أهل الحجة الجاهلية هذا وبحر فصيلا بأنها وبال الحديث عند من لا يرى الضمان
فيها فأما أدلة المختلفين فيها فإن لهم كتبا وأدلة فيها والعارية شدة جاءها وذكر أهل اللغة أنها منسوبة إلى العار
لأنهم رأوا طلبها عارا فالشاعر لنا أنفسنا عارية والعواري قصار أن يرد والعارية مثل العارية وقد ذكر
بعض أهل العلم في أسمائها لهما من العاور وهو التداول ولم يعد معناها في كلامهم المستعار بمعنى المتعاور
وقد ذكر فيها بعض الفقهاء بالمد والعارية بمالا لأن في الاستعارة ولم يصفه فإن الحرف بالمد الناقص
والعارية من الحروف ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة الحديث
أي يؤدي إلى أصحابها ثم أن العلماء يختلفون في ما ولها على حسب اختلافهم في الضمان والقائل بالضمان يقول يؤدي
عساه حال العام وفيه عند الثلث وفائدة الباء عند من يقول الرام المستعير مؤدية رد إلى الباء لكنها ومنه
والمنحة مردودة المنحة ما منحه الرجل صاحبه من ذات درها ليشرب درها أو منحة لبنها كل ثمرها أو أرض ليزرعها
فيستوفيها وفي قوله مردودة إعلام بأنها تسمى تلك المنفعة لا تملك الرقبة ومنه والزعيم غارم أي الكفيل
ملزم بما ضمنه والغرم أداء الشيء ولزمه ومنه قوله تعالى إن عذابها كان غراما

ومن باب السوم الصحاح

حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم السوم فيما لم يقسم الحديث الشفع ضم الشيء إلى مثله والنفع
من طلب منه في شركة أو جوار بما يتبع به لصفته إلى ملكه وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتابه ولفظه قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم ولم يخرجه مسلم هذا الحديث ولما أخرجه حديث الذي يلوه هذا الحديث
وكان على المؤلف لما أورد الحديث في القسم الذي هو مما أخرجه البخاري أو أحدهما أن يورد في اللفظ على لفظ
كتاب البخاري فإن في الصحيح يؤذن بعد ولا كان شاهد فيه ذوعيا به لعلم الحديث وقد روي هذا الحديث أيضا
في عند الكتاب عن أبي هريرة على نحو ما رواه البخاري عن جابر وما ولها عند من السوم الخليط في بيع المبيع من الخلط
في حق المبيع من الخلط لأن جابرا الذي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضيته وليس فيه ذكر السوم عن المعلوم
ولما فهم الحديث فإنه سمع رأي جابر فأوصله ما حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأوصلهم الحديث على أن بعد الحديث
وكلام جابر وإن كان أبو سلمة الأحمال لأنه حكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى بقوله لم يسند الله ولا يحمل على أنه من كلام جابر

قضاء الحاجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقرب من ليحمل على انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى روى ذلك عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فجعله اول قول فلا شفعة اي لا شفعة في حق الشركة لان الشركة في نفس الشيء
اذا وقعت القسمة وميز الحدود وصرفت الطرق اي وقعت صرفت الطرق وقد قال بعض اهل هذا المقال له
محمل انه اراد به توضيح الحدود وتعيين الفاصلة بين الحدين بطريق ادعاء او عرف فلا شفعة فيها اذا
توضح الحدود ولما انتهى الى هذه الكلمات مشتق العاشر بالحق من احاديث الى ودبر في هذا الباب
والجدر في الدار عرضها وهو من احاديث في الشفعة بالجوار فيها حديث ابي هريرة الجار احق بسقبه وحديث
انس جار الدار احق بالدار وحديث سمرة بن جندب جار الدار احق بشفعة الدار وحديث جابر الجار احق
بشفعة الحديث وكل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث جابر اورده المؤلف في اول الباب من هذا الباب
وهو حديث حسن ووجهه بعض اهل العلم وفسره بالمعنى في كتابه من حديث عبد الملك بن سليمان ونوفل بن مساحق انه
لم يحدث وهذا قول اكثر اهل العلم وفسره بالمعنى في كتابه عن شعبة في رواية عبد الملك هذا الحديث ولم يصب
في حديث جابر احاديث الغائب الا انه يوهم واهم والحق انه ذكر حديث وتركنا الثوري الذي عليه عمل صحيح
وفيه قوله وعبد الملك موثق ما هو عند اهل الحديث لا يعلم احد تكلم فيه عند سعة من اهل هذا الحديث وفيه انه ذكر
عن سعيد بن المسيب انه قال عبد الملك بن سليمان من اجل العلم وعلى هذا فالصواب في تاويل حديث جابر ما قدمناه
لسعة حديثه في الحدود لا نصف احدهما بالآخر وفيه حديث ابي هريرة عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه
السقب بالجيم القرب يقال سقبت الدار بالكسر اي قربت والسقب من الكلمات التي تكلم بها العرب بالسين والصاد
والصاد فيه اشهر اللغتين فلا يباع الا ان جاره ولا يصقب وقد قال الخطابي والمعاني يحتمل ان يراد به
الدار والمعنى وما في معناها ويحتمل ان يراد بالسقب الشفعة وقد علل الحديث فلا يرى
عن الصحابي في قضية جار الدار فيما يتاكد العمل في كتب احكام في بيان الشفعة واولها واحفظها
الجار وكذلك بقصته عن عمرو بن الشريد ان ابا رافع وسعد بن ابي وقاص تجاءا الشورى فتبايعا على الصلح
مسلمي ادعاء الشفعة فقال ابا رافع يا سعد انت مني بمنزلة وجاري فقال سعد والله ما اشاطرك فقال المسور
والله لتشاطرنه فقال سعد والله لا تزيد على اربعة آلاف منجمة او منقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة آلاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاه اياه
قال ابو داود في حديث جابر وكان سعد اذن في حديث جابر على الرسم كما في جار حديث وكان سعد واسع
سكن في المسجد والصحابة الذين قد سماهم الشيخ واولهم سعد جار يباع فيها السان بخمسمائة دينار
ولها اولاد السن المكتسب واما قوله والله ما اشاطرك فانه حلف على انه لا يشاطره وعلله بقوله انه ثم بدا في الاسباع

بعد كلام لحرام ومسعود وقد ابى الاسباع بحرف الواو وهو ابى الحال ولو كان حصة لان الاسرة انما لا تفعله
في مسعل الآلاف لسماه بل الواو هي ابى المسعل ولو لم يكن كذلك لم يكن مسوغ لرد عليه يمينه ولا التهم عليه فانهم
ردوا اليه الحقا بان لا يطرق بهم عن حصة وقوله لقد اعطيت بها واعطيتها وانا اعطى بها فاعطاها اياه الضمير
في ذلك كله راجع الى الفعل المسمى على الاسم وفيه حديث لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل جار ان
لا يعرف خشبه في جداره سعد من العلماء على الحديث ولا اسعابه من طريق المواساة وحسن الجوار ولو جعله حديث
وذكر الجدر على الصحة وفي الشان حديث سعد حديث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مواضع سكنه جارا
او عمارة الحديث العقار بالفتح الارض والضياع الجمع يقال ما له دار ولا عقار وقال الصاحب العقار الضياع
ابي ضياع ولحاء وهذا الحديث يقال اذا لم يثبتوه مع مخالفته الحديث الناس لا يجدوا الصحة في الدنيا
ومن باب المساقاة والمزارعة من الصحاح حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود
خيبر نخلها وارضها على ان يعملوها من اموالهم الحديث كان خيبر جاء عن ولما ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد اخراج اليهود منها فسالوه ان يقرهم على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر فقال نقركم بها على ذلك
ما شئنا وكانوا على ذلك وفي النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم الى تيماء واريحاء
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم خيبر فاعطى ذوي الهدام منهم وكان الشطر الذي يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غلة
ما وقع من الخمس وقال الشافعي فان بعض من خيبر سلمها اهلها على ان يزرعوها حتى شطرها ويعطيهم عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم ما شئنا وتعملوها ما شئنا اي يسوغها ما عاشوا عمال اوضاعها وصلاح نخلها وتربيتها ويسعوا عليها من اموالهم
واعمالهم اي اعطاء الشطر من الثمار قال ابن عبد البر ان الكلام واشكل يقال وقد قال بظاهر الحديث جمهور العلماء فاجازوا المساقاة
ولم يرخص فيه رحمه الله عليه عقد المساقاة صحيحا وذكر في هذا الحديث انه لم يذكر فيه معلومة بل قال نقركم ما شئنا
وفي رواية نقركم ما اقركم الله وقد جاء الامر في المعاملة ولما لسعد اليهود في حديث الحجة بذلك عليه انه لم يكن
يوخذ عنهم الحجة يعني يهود خيبر والشطر الذي كان يدفع اليهم لما كان من طريق الصلح لسقوا انه على ما كان امر العمال
وللامام ان يعمل صلحا ان جاز فيه المصلحة وقصدا ابراء اهل الحديث عنه وتركنا ما روي وذكر من الدلائل فيها كتب
مؤلف وفيه حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وحديثه نهى عن كراء الارض البيضاء الذي يسقى المزارع وجعله
ارباعا او اوسق من تمر صحيح والحبوب وقيل يجمع بين الكلام الربع في بيع الحدائق الربعا وفيه وكان الذي نهى عن
ذلك الحمام الحديث هذه زيادة على حديث رافع بن خديج اخرجه في حديثه وعلى هذا السياق رواه البخاري
ولم يسمى في النهاية قول بعض الرواة ام من قول البخاري وقوله ما لي ظهر دود والنهر دود نواويس لهم بدا في الحمى
قوله ما فيه من المخاطرة اي من الغرر فما لا يحل لكون حصة كل واحد من الشركاء مجهولة والمخاطرة من الخطر الذي هو الشرف

على الفلك وفي حديث أنس ما الصحت ذنبا ولم يجرح ذنبا لما رأى الحق المطر من الأرض ومن السماء والمعنى أنه
يشاور إلى الموت بقوله ذنب والهاء سكتة للوقف ومنه قول طاوس لابن عباس رضي الله عنه لعبد الله بن عباس الحديث
الصحيح عائد إلى من حدثكم طاوس من الصحابة أو من كان صاحبه مكة أيام بني ابن عباس والأصح أن المراد به العموم لأن
ابن عباس هو القائل مقطع علمي عن عمر رضي الله عنه وهو أحد الصحابة وقد روى أنهم كانوا يدورون عن عبد الله بن عباس
العلم والأصح أن قال الصحيح عائد إلى بني هاشم لأن منهم عليا رضي الله عنه وابن عباس هو القائل ما زاد على القرآن وعلم علي
كالقرآن في المتعين والقلوب لأن الله عز وجل أورد كلام المؤلف وما بعد منها في كتب الحديث وطولها ما بين واختلاف
وحكم القول في الوصف الحرام منها لأن تعالى أن صحيح سمع الهدى والنهي وعلمها متى عن مطلع سائرها في سلك واحد
ولهذا أنس من سمعت رسول الله وبارك الله حديثي عنه من وأخبرني أخبرني عاصم والعامي بعض ملكه أن أحاديث لهم كانوا
شرطوا منها وطاقات وتعاملوا على أن عن عمله فيها أعمالها وفي البعض أنهم كانوا ساكنين في كنوز الأرض
حتى أحصوها لأن العباد بقال النبي صلى الله عليه وسلم لأن كان هذا شأنكم فلا تكذبوا المزارع وفي هذا حديث سابق في حديثه
وفي البعض أنه كان لم يأخذ الله خيرا جعلنا أمر على الأرض ثم نزل السماء فطهرها أو يحلف الأرض ويعاقب
قال بعض شيء مولد من المسافر والمعضاء وقد بين لما حدث من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمه عنه ولكن
قال الحديث والصحيح من رواه عنه عائد إلى الزرع في أرض غيره وقد حدث جابر فإن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له أرض
فليزرعها الحديث وحديث من طريق المزرعة والمواساة وفي البعض أنه كان لهم الأرض الحوائج والمحرض عليها والتزرع
لها فيعود بهم على الجهاد في سبيل الله وتبوئهم الغنيمة والفيء وبدأ عليه حديث الصحابة وفي أبي مكة وشأن الحديث
فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا البيت قوم لا أدخله الله الكعبة الحديث الذي يحرم بها الأرض حلال
ولما جعله آلة الحرب منظمة للملك لأن أصحابها ما تخاروا ذلك إما بلبس النسب أو تصور في الهمة ثم أن الهم ملزوم بالمعروف
السلطان في أرض الحرب ولو أنشأوا الجهاد لأدت عليهم الأرزاق واتسعت عليهم المذاهب وحين لهم أموال الكفار بما سمى عنهم
قد جاء الوسع بكل الحاجات وقد أطلق الوسيط لأن الملة هي الأكدر من أصحاب المذاهب تحريم السلم لهم فيما منع صدره
ولما تكلمنا في الوسيط على ما أنفق الله فهنا ومن الله المعونة في الصحابة رضي الله عنهم حديث أم خديجة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته مثل أن هذا الحديث سلم بنية
على الحديث وكان العالي بصفته وأن الله سبحانه وتعالى منه وذكر أنه شريكا لورثته عن أبي إسحاق وقد روى أبو إسحاق
عن عطاء وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا ذكر ابن الخطابي في المعالم وقد روى البيهقي عن البخاري أنه سأله
عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال البيهقي أوثق وعلى هذا أن الحديث ليس مما يعمل به الطعن من الكبار
تأول أبو حنيفة أصول الحديث بأن الجهد دون فعل منها على العقوبة والجزاء للغاصب ومن باب الإجارة

من الصحاح حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط الأعوط بالعين الدواء
يصب في الأنف يقال استعط الرجل واستعط من سعيد ومنه ما يصلي الله عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنه كتب
أدعى على قرابة الأهل مكة الوراط حدثناه في أمر الحجاز ولما حكم بهم العرب الرط لأنه لا يلبسها قط الشرع لهم الرعية
والظاهر أن حيث لم يكن سلح الدار لو لم نزل تذكر معدا بالمنهاة بالحطيط الفاجع الوالد سمي الكعبة بها وعلى
الأموال فإنه قال هذا القول تواضعا لله تعالى وصرحا عنه عليه وقد تعلق بعض المتكلمين في أوله حتى يجعل الأمر
حصيه له فقال لعل العرب مع مكة وحديث قول لم يسبق إليه ولما وقع في هذه المهولة حتى استعظم أن يحيى
بن الله بالحرب ولم يدر لم لا سائلا لما يسر هو عن رجل فما تجلى لله فأما ما كان سبيله الكسب فإنهم كانوا العقول
فيه وكلهم ولم يدر الكسب سنتهم والمركوز جانبهم مع أن سيناصلح يعاني الرعية قال أن يرجع إليه ولا يرد عليه
حديث العدل بالأجر أورد العلماء هذا الحديث في أمر الإجارة ومنه حديث الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر الحديث الخصم مصدر قولك خصمه خصاما وخصومة والمراد أنه يسوي
مدعيه والمؤسس وكأنه أحد من الخصم بالضم وخصم كل شيء جانبه وناحيته وقد لا يكون أحد دفعه من جانب آخر
من جانب آخر وهذا أبلغ ما يكون من الوعيد الأكثار لله خصمه لا يهزم والأعلى وقوله أعطى في على بناء الفاعل أي
أعطى الأمان باسمي أو بكتابي أما شرعته من حديث وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ومنه
حديث ابن عباس رضي الله عنهما لم تقوم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوا بما فيه بيع الحديث أراد الماء الحي الجاري عليه
فاحصه وبعد بالكلام بالماء وفي كتاب العالي فيهم لدين أو سلم والحديث لفاعله المولف من كتابه
ملكه لم يدرك اللفظ أراد والدين أكثر ما يسمى دينا في العقد والسلم في سلعة الحيوان ولما قال حديث تفاؤلا
بالسلامة وقال الإبل سلم وترك يا ناس بنية والحديث لا يعلم إلا جاء وقد على ما أصاب المولف من الرواية
أحصاه وقد روى هذا الحديث حديث كثيرة في بعض طرقه ألفاظ شتى وجه الحديث في حديث فأسقطوهم
ملكه ضيقوهم زول سلم في كتابه وفيه فأسقطوهم فأوالهم ضيقوهم زول المحاذي زاد على بعد الحديث
وقد لما فصالحوهم على قطيع من الغنم وقد كان لبعيد في بلاد السرية ولم يكن الرد عليه لأنه سمعا فيه حديث
ولما كان حديث الأسلاص حقه وهذا المعنى وإن كان هو الصواب في تأويل هذا الحديث إلا أنه يخالف
حديث عبادة بن الصامت وقد صح ولفظ علي بأن أهل الصفة الكتاب والعلم واهدوا لأحد منهم شيئا
فهل ليس بمال ما دون عليها في سبيل الله لم كتب يجب أن يعطوه طوقا من نار وقبلها قال هل فإذا ما جاء
قوله حديث ابن عباس لم يعطوا أحدا عليه أجر الكتاب لله تعالى قلنا لم أجد أجرا كان سوالهم عن أحد أجر
عليه وعرض هو ما هو الحقيقة فيه والمطلوب منه وهذا الذي من الخطاب يسمعه أهل الإلهام المحمول للكلام

المهواة مانة
دوكوه

ما حكاه

وقد الحديث لم أنزل ملك الإله
كانوا مبلغ عدو حرم على
أنزل الماء حرم على ما حرم
حديث عمر رضي الله عنه الكل
ملكا يا رسول الله لكم
معاصيه لنعم فلا
نعوذنا قاوي بطال
لما رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم قاد والكم ما سعى
للضيف أو ملوا أمال لم يعلوا
فحيوا اسم حق الضيف الذي
سنى لهم فأبى لهم
وهل على حرم هذا الأمر
على قطيع والهم

ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة من يدك ليس عند العصبة وقوله المحروب من حرم رزقه فان قيل فما حاصل
سبب حاجة بن الصلت بن عمرو وهو في الحديث عقب هذا الحديث وفيه فاعطى ما شاء الحديث قلنا
لم يذكر في الحديث انهم ساوطوه على شيء ولما كان الرجل مرعيا بالرقة فرجاه فعدما افاق بالمرعى اعطى ما
شاء بكرمه له فعدا فوه الحديث لو اخرج حديث عثمان فانه حديث صحيح وهذا الحديث لا افاقة في الصحيح فان قيل
لو سلم لكن لا يمنع ان يوصى بها على ما ذكر فكيف يوصى بها في عرض الحمى وهو ان يقال قلت ولم يذكر في
الحديث انهم ساوطوه على شيء وكان مرعيا بذلك فاعطى بعد الرقة ما شاء هذه الله وبكرمه له وكذلك
عاد عليه الذي اخرجه انه اهدى الله العوس هذه المسلم الى المشرك فمنع عن قبولها بالقول قلت الذي
من العصبية لمن عباده كان مرعيا سيد الصحابة وقد استعماه في قبولها كالمشرك المقوص الله ما شاء الله بما هو لا حول
ولا قوة الا بالله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث بعد ان كان قال الشاة وساوا لها اوانها وبعد ان جمع
من ملك الشيء ولما كان الجاهل فصدقوا بها عليه فلم يهبه بعد وجوع الحالة او بعد اعطاء الى ملك وهما
ثم ان الحديث ليس انها في الحكم فانهما محلفان في الصحة فان قيل فاذا كان مرادا على ما قلت وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
لما رأى الله عالما ساوطه الوسعة عليه فعلام اوعد بالعقوبة على صبح لو اباه لكن ما بالكن اباه محوا عليه قلنا
هي الرواية لم تكن بحسب ساوطوه طرفا منها وفاقلها لم يكن من باب الوعد بالعقوبة على الكفار صرفا ولما شبه
العوس الى فاكس ليس بعض مرتبة بالنار المحرقة المنفية لدولت الاشياء ولما كان من عادة المتلقة ليس بعلة والنبي
فيكون عليهم كهيئة الطوق ان الملك العوس اذا اعلمها من الطوق بالنار لما صنعه سببها من طلاق الجاهلية
وامعاص الاخرى ان الملك المراد منه العقوبة فانه يحال على ان يمناه من حيث سطا الاعلى ما بينا وكان عليه ان يحسن
لما دعاه فلو قبلها كان مسوحا للعقوبة لانه لم يتبع لها ولم يسمع لقوله والله اعلم **ومن الحسان** حديث عم
حارثة بن الصلت كما اقسط من عمال ابن جابر يقال يعطي الجبال ابسط سطا عنده وانعطه اي صلته
وهذا القول اعني ابسط من عمال يستعمله وخلاص الموثوق وزوال الشكوى في اقصى ساعة والوجه في هذا
الحديث قد مناه **وعنه** قوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره الحديث وصف هذا الحديث والمصابيح بثلاثين بالا
فلا ادري الا انه ملك من الاجر او من شيء الحق وقد وجد حسد الا لم عن صلى الله عليه وسلم وقد اورد بعد الحديث بمعناه
لموجاهد وجابر باسناده عن الحسن عن صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل حق ولو جاء على فرس
معنى هذا القول ليس الذي بذل لك وجهه بالبوال وجد على حال يكون مظنة الغنى فانه ادنى الكرم ويجب عليك
رعاية وذلك بان يحسن به الظن ويعرف بمثل لو جاءك ثادعته الى حيث ولو رأيت ما ترى عليها بسطح كذا
هذا له معروفك لما بذل لك وجهه فان لم تجد الى حيث سبيلا فميسور من القول يحسن من ذوق والله اعلم

باب ما لها المواف والسرب من الصحاح

حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من علم رضا الله لا احد هو لهن بها فليسبق القول في بيان احيا الموات وبيان الاحكام المتعلقة به و
اختلاف العلماء فيها في باب الحصب وهذا الحديث مما اخرجه البخاري في صحيحه والمعلق من عمر وذكر هذا في الصحيح
المصابيح بغير باب الاموال وليس فيه في البخاري بعد تمام الحديث قال عروة وقضى عمر بمثل ما قضى
حديث الصحيح حيث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله كان يحمي العرم في الجاهلية
يحمي المكان الحصب لخيله ماشيته ومنع عن الرعية فيه فاسطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان ذلك
من الامور التي لا يرعى فيها الا حيث هو الى الله ورسوله فلا يسعى لاحد ان يعمل لا الى الله ورسوله فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
وحمى النقيع لابل الصدقة وحمى عمر رضي الله عنه الربذة والابل وقد ذكر في باب دخول مكة ان من اكبر رأوا الربذة ليس المهملة
كما هو في مرسل الذي عليه مكة فلعله ابن وهب باب المحمية قبل وهو الصواب **ومنه** حديث عروة حاصم الماء
حاصر الانصار في شرح من الحرة احلبه الدولة في كتاب الجهاد في شرح الحرة رواه بعضهم شبح وعن بعضهم
شراج وشراج هو الصواب في الرواسي وهو شرح والشرح مسيل الماء من الجبل ويخص بها على شرح والشرح
لم يعرف هذا المعنى وكان خصام الزبير مع الانصاري في ماء المذكور كان يجري سيل الحرة وهي السرب
كذلك لها مولاه الاول فالاول وكان سهى اولا الى ارض الزبير **ومنه** قال الانصاري ان كان ابن عمك ابن الاول كان
ان عمتك حلت بما حكم وقد اجتمع من المفسرين بسبب الطلاق الى العاف واجرى الى الهوة وكلا الوجهين
زائغ عن الحق اذ هو صح ان كان انصاريا ولم يكن من انصار فرجل الهوة ولو كان مفوضا عليه في دينه لم يصفه انصاريا بهذا
الوصف فانه وصف مدح من الانصار والى جدهم من هو في العاف فان العرب اول والسلف بعدهم تحجبوا واجدروا
ان يطلقوا على من حكم العاف ويسمى به الانصاري والاولى لصحيح من نسب رسول هذا اول ابله الشيطان فيه بمكنه
منه عند العصبة وعن مستدبه من الصحابة الشيء الاملاء ما مال ذلك **ومنه** حتى يرجع الى الجدر الجدر بضم الجيم وسكون
الدال المهملة مثل ابن المساء وفي الاخرى كالجدار المدار وقيل هو الجدار وقيل هو اصل الجدار ورواه بعضهم بضم
الجيم والنون على ان جمع جدار ورواه بعضهم بالدال المعجمة من مسلم تمام الشهر حذر الحصار والجمع منه بضم وكسر
وهو اصل كل شيء وهذه الرواية لا اعرفها او المحفوظ فيه بالدال المهملة **ومنه** فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه اي
استوفاه كله ماخوذ من الوعاء ومن اهل العلم من يجعل الحديث من مسند كلام الزهري ادرجه في الحديث ومن كثر
استوفاه كله ماخوذ من الوعاء ومن اهل العلم من يجعل الحديث من مسند كلام الزهري ادرجه في الحديث ومن كثر
الراوي في احاديثه من عروة وصل بمتن الحديث عما ذكر **ومنه** حتى احفظه الانصاري اي اغضبه تعالى احفظته
ما حفظ اي اغضبته وغضب والحفيظ الغضب والحفيظة وكذلك الحفظ ما لك **وعنه** حديث ابن عمر رضي الله عنه
وحديث جابر رضي الله عنه في منع الماء وقد مر جابر من قبل **وعنه** يوصلهم وحديث ابن عمر رضي الله عنه لعدل اعطى بها اكثر مما اعطى

كلا المعلى على ماء المنهل **وفيه** حديث سمرة وحديث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من احاط حايطا على
ارض فهي له مسند ابن ماجه والمالك بالحجر والسمر بالحجر لان المالك لها من الاحياء وبحجر الارض احاطة بالحايط فليس
من الاحياء في شيء ثم ان قوله على ارض معينة الى السماء اي اجلس كل الارض ملك بالاحياء وكذا من لعله المعمل بهولون بالحسن لم يسمع
من سمرة وقال بعضهم لم يسمع منه عند جمهور العقيقة ولها شروط في صحيحه لمن اطلع عليها ومعناه جملها **وفيه** حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرس يعني اقطعه قطيعة اي طايفة من ارض الخراج وفي اقطاع
ما يكون ملكا وفيما لا يكون ملكا وهذا الذي اقطع الزبير من موات الارض فملكها بالاحياء لان فيه الزبير تصرفوا فيها
تصرف الملاك في املاكهم وقصر فرسه اي مدى فرسه والحضر العدو يقال احضر الفرس احضارا واحضاره اي عدا واراد ههنا
طلبه واعدوه واما الحديث الذي يرويه عن اسماء رضي الله عنها اقطع الزبير نخلا فذلك عن ملك ولها مومنا مكة الانصار الاحوالهم
من المهاجرين فلما افاء الله على رسوله صلعم من اموال القرى وهي حصر رد الى الانصار اموالهم وعوضهم مما افاء عليهم من مال الفيء وما قلت
في حديث ام انس رضي الله عنها ويحتمل ان اقطعه من مال الفيء **وفيه** حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان وفد الجن
لرسول الله صلعم فاستفطروا الملح الذي ياكلون به فاقطعه اي سالوه ان يقطعه لهم وقالت بالهم موضع باليمن
به مملكة يقال لها ملح سدا واسف من سبا ويقال ان ذو يزن ولما نسب الى تبع لقوله ويقال ان اسمه كان
اسعد وغير رسول الله صلعم اسمه فسماه ابيض قيل ان اقطعه قدر طاقة لمن العطية معدن يسوح منه الملح بالكدر والعمل
منه فلا يساق له الماء والعذب الذي لا انقطاع له لكثرة نسبة منه لانه وهو من المنافع الخاصة التي يرغب
بها المسلمون فلم يرد احد منهم استثناءها دون الناس ولما تملك الشيء منه بالسؤال والحاز له والاحل الذي يملك
اما اقطعه الماء العذب مولا وغير حابس الفيء **وفيه** قال ما يحمى من الارض يحمى على ماء المعنى الماء في غير
حدود الرواية قال عما يحمى من الارض وفيهم من رواه على ماء الفاعل ويقال في بعض رواية بالمثلثة اصحاب الرايات عن محمد الحسن
الطوسي ان معناه ان الرجل يحمي ماء يسمى روثها فيحمي ما فوقه وهذا معنى ما ذكره اللغط وقيل فيه يحمى منه ما ذكره العمارة
فلا يملكه الرايحة اذا الرايحة الريح وهذا الوجه الماء ولين لمطابقة اللفظ وكمال ان الراد الرايحة منه يحمى لان
الحمى لا يكون عن يحمى وايه ارض وحيها من يحمى الارض لم تخلو من الارض ولما كان الرايحة يقال اعطاها فرعا
على اعلى الراحة وعن عمر الحوائط **وفيه** حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث
لها ماء ولغط النابت لدل على الانواع المشتركة من كل جنس من الاجناس الكلاء والماء الذي لم يملكه احد وما الكلا
ما يكون منه في ارض غير مستملكة او من ملك احد ولا يتناول منه في حوله على احد لا فيه ولما الاشتراك في النار جواز
تناول منها حدوده او يشعل منها شعلة والاشتراك في الماء لما هو في الشرب والاستقاء وكل من سوى الله هو اجوف بالاسقاء
ولما في سقي الارض فهو على الرب الاعلى ما الاعلى ما ساق منه الى هو اسفل الارض فهو حق من سبق اليه وفي معناه

حديث ابي سعيد الطائفي الطائفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من سبق الى ما لم يسبقه اليه المسلم فهو له **وفيه** واله صلى الله عليه
في الحديث الذي رواه طاوس وعاد في الارض الله ولرسوله والمراد منه ما لم يعرف له مالك وشيء عاد في اي ملكه كان مشتركا
الى علا قوم هو دعلهم والعرب الى النبي الله وان لم يذكر **وفيه** ما روي ان النبي صلى الله عليه اقطع لعبد الله مخرمة
رضي الله عنه الدور الحديث اقطع له اي جعلها وقطعه له اي عينها له عن غيرها والظاهر انه اقطعه العرصة لمسوغ بها والعرصة
تسمى المنزل حار اهل البناء وقد قيل في اهل هذه التسمية انهم كانوا حدود الرمح مقطوعة الدار فقال البخاري
والراحلة وفي الحديث انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينة فاول على ذكرنا من اقطاع العرصة وقال اقطعهم الدور
عليه والاول اظهر لما في الحديث لبيت لعبد الله مسجد رضي الله عنه فيه كان بالمدينة ولم يكن لعبد الله دار
سواها **وفيه** وهي من طيف عمارة الانصار يقال عن ازل بني طيف القوم من طيفهم بعض الموراي بينهم جانبان
الطيف الذي يحيون من وراء طيفهم في الحب ولما قال من طيفهم وطيفهم واطيفهم لكون حالا على الاسطبار والاشتراك
النهم وكان حق التثنية فيه ان طيفه قد لعبه واحد فيه ملكوف من حاشيه ثم اسواقه باسعاف في الاقامة بين
القوم وان لم يكن ملكا ولما يقال العرب والعرب في طيفهم للتاكيد لما يقال في النسائي في الحوض وفي الصلاة
في السنة الى الصندل وهو اصول الاشياء وجوامعها **وفيه** فقال يوم عبد مرة تكب عنا انزلهم عبد اي اخرجوا اعراب
عنا ويوم عبد مرة حي من قريش اخو الرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عبد الله بني غاذلهم وكانوا وقطعا من
المهاجرين وكانهم قالوا قولهم هذا لسبهم بعد وبه على محاربة **وفيه** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه لرسول الله
صلى الله عليه قضى في سيل مهزور الحديث مذرة وبعضهم الزاء المعجمة على الراء المهملة وادي بني قريظة وعلى الغلة من
موضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلعم وباعه وادخره الى اصل حل ثم يقال له مهزور بالزاء ولغط هذا
الحديث في المصابيح وهذا مذرة وجه في بعض النسخ في السيل المذرور وهو الكثير وفي بعضها في سيل المهزور
وفي بعضها في السيل المهزوري وكل ذلك خطاء وصوابه على ما قلنا بعد الفاء والزاء فيها صحة الاصل والنظم **وفيه**
حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ان كان له عضد من نخل الحديث ذكر في عضد من اصحاب الغريب لان المراد به طريقة
من نخل ولم يعد هذا القول سنا من الاستشهاد العربي ولا مطابق لكلامهم ثم ان لغط الحديث يدل على ان كان
في نخل لبعاد النصب بلغط الذكر في قوله لسعد فيما قال وفيه له ولما كان كان طريقه من النخل لها من يقطعها
للمرور عليه اكثر مما يدخل على صاحبه من دخوله ولم يكلفه ان يسلمها في موضع آخر لان ملكه فلما يتيسر
لمراعي الاولاد الى علم بعض عليها وكان الغراس لا السنة والسنان بل كان ما من تملا وازم حايط شكله
وقد قال لرسوله عضيد من نخل تعالى للنخل اذا صار لها جذع سنا وله المساول عضيد وجمعها عضد
وهذا هو الصواب **ومن باب العطايا من التفاح** حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العمرى جائز العمرى لا يتم من أعمره الشئ أى جعله له مدة عمره أو مدة عمرى وكانوا يرون لها بعد موته إلى المعمر
ملك السيد، وما المال المعمرات في قايم، فهذا أول أهل اللغة والحجاز بل مذهب بعض أهل العلم من أهل العراق
يملك المستعمر دون يملك الرقبة ولا يكون على المعمر أن يسلم إلى من أعمرك الشئ أى جعلته لك مدة عمرك وعلى هذا لا يرجع
إلى المعمر إلا أن يشترط في الحال وعلى الفتح يحتمل أن يكون المعمر بالعين به ونصب جعله بعد من المعمر سائر أموالك وبدل
على صحة ما ذهبوا إليه الحديث المتقدم أن تعريف هذا الحديث عن جابر قال قضى أن الحديث الذى يروى عن جابر
جابر أيضا ويدل على ما ذهبوا إليه قلت قال نعم وقد حدث به جابر عن رأيه واعتقاده وأضاف إلى النبى وأما عن
قول النبى صلى الله عليه وسلم يدل على ما ذهب معا بعضهم قول الخاء من البطر ومن الحسان حديث جابر رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا الحديث أدق الرجل إذا قال لصاحبه وهبت لك كذا ما عشت فهى لك
وإن مت فهى لى والاسم منه الرقبى وهى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وقد بعض العلماء
إلى أن الرقبى لست بملك لأن الملك لا يجوز تعليقه بشرط حال الموت ووجه الحديث عند الذين يقولون بهذا الحديث
هى التى ترقب فيها النسخ ومنه حديث أبى هريرة صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة أى صحيحة ممضاة ولو قلت فاعبد
إلى معنى الجائزة العطية فلا يجد والذى يدل على أن الرقبى لست بملك ما يقول جائزة أى فيما من كلها من العارية و
يملك المستعير ومن الفصل الذى فيه الصحيح قول النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس رضى الله عنهما لسؤاله المسألة أى لا تسأل الناس
قلت المذهب بالإيمان أن يضعوا أيديهم في العاقبة ويحتاط بها من لهم فإن الله تعالى لم يرض لهم ذلك ولما جعل
ذلك لبركة مال الله تعالى للذين يرضون بالأخذ مثل الذى الصدقة وأيضا وصف الخضر من وصف
بأنه من الكلام ومجاز هذا القول أعدل من الصحيح في الجنة من أحيى أرضا على الرأس وكراهة الرجوع لأعلى الحكم
ويستدل بحديث عمر رضى الله عنه حين أراد أن يحمل على فرس حمل عليه في سبيل الله فأراد أن يشتريه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تعد
ولو أعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك قال العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال وكيف لم يكن هذا القول موجبا
حتى اتبع ما تصدق وكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حتى الرجوع في الهبة ومن الحسان حديث عبد الله بن عمرو
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده وهذا الحديث ما قال عبد
الله بن عمرو رضى الله عنه على أن لا يحل بمعنى التحذير عن هذا الصنيع كقول القائل لا يحل للرجل أن يبيع سائله ولم يرد بها الرجوع
فيما وهب الولد لذوى الرحم المحرم والأم وهذا أحد الوجهين الآخر وقد روى من حديث عن عمر رضى الله عنه موقوفا
ومن وجه لذى رحم حانت منه وهو يعلم أنه رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها وما ولد والد الولد على حديث عمر
لرجعى الصحيح عندنا أن الوالد لا يرجع فيما وهب لابنه في وقت الحاجة إليه كما يحل له أخذ ماله سوى الموهوب والأخذ
منه وقت الحاجة والبنوة والأمومة مثل العائد في هبته ومنه ولا يحل لأحد من الناس رضى الله عنه

لغيره إلا لأحد هذه الوجوه وهى أو الصادق أو تقى أو هدية كره قول الهدية من كان الناس على عليها طلب الاستكثار
والمناجص المذكورة في هذه الفضيلة ما عرف منهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض ومنه
حديث أبى هريرة النبى صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله فيه تنبيه على أن من شكر النعمة شكر الوسائط
وهذا لأن الله تعالى أمر عباده بمجازاة الحسن بأن لا يبتدئ ما كنا عليه والدعاء له والمضى في العام
نما لقد الله به متقرب شكر نعمة ومنه أجمل وجه آخر وهو أن الإنسان إذا تناول شكر لسيده الله معروفا
من الناس مع حضهم على حب الثناء وقوتهم البطر الناقص للشكر فيهم وقطعهم الرجوع عن تعاليم
لها بهم الشكر وهو بما فيه من شكر نعمة الله الذى يحسن إلى الملك ويتفضل على المقصر وهو المتعالى عن المكافأة
والحاجات المستغنى عما لكم من الجاه والحمد ومنه حديث أنس رضى الله عنه وأشركونا في الهنا أرادوا
بالهنا ما أشركهم فيه من زوجهم وتحليلهم من حب ثمر من قولهم هنأنى الطعام بمعنى يهنئ والأطراف في
المصدر هنا وهناء وهنأت الإبل أهناؤه وأهنيه لها إذا أعطيته والاسم الهنوء بالكسر وهو العطاء
وكل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنئ وكل الهنا وهنأته هنيئا أى لقيته موافقة والهنا ما يعم بكفاية الحال
وإصلاح معاشه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث لبن مريم رضى الله عنه بذهب وجد الصدر مثل الجبل فقال
وجد صدره على الحزن وغرم في صدره على وجه المبالغة من حمل وغرم وهو اسم والمصدر بالحزن وقطع الحديث
وذكر الحمل على المصدر وفيه ولو شئ من الفرس عظم قلب اللحم وهو الشاة والمعنى أن المجاز والدابة وفى
لسع المصابيح ولو شئ من نهاد حرف الجر وبحر بدونه بعد حرف الجر وهو أحد فاكهة الرواية وردت
أصابعه والجر والصدر ولو أن معه أنها أو منفقها أو مثل ذلك من الألفاظ ومن باب اللقطة
من الصحاح الحديث زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال
أعرف عفاصها الحديث لقط الشئ واللقطة أخذه من الأرض وقد أجمل من قول أهل اللغة في اسم المال الملقوط
فقال هو اسم المال الملقوط بسكون القاف وعفاصها الذى يكون فيه النفقة والوعاء الذى يكون فيه النفقة والرأس من صمام القارورة
وهو الخيط الذى يلف رأسها فلو أن لها كانوا عاء ولف عفاص العاصى والوكاء وهو الخيط الذى يشد به
الملقوط الحى مثل هاء عن بيته بالتمر بعلامة لك عن ماله وما لقطة فلا يحل لطلبه أن يأخذ إلا لمن يعلم صدقه
بالتعريف سنة وفيه ولا فاكهة بها أى أعلم بها ما يأتى من الصدق والاستعفاف على أحوال فيه من الحلال
من العفة والعفو وقوله فاكهة مصونة على المصدر فقال أنت شاته أى قصدت قصدت وأشاء بمعنى أى
أعلم ما يحتمله ومنه فقال وما لك ولها العنم فالك أو لأخيك أو للذئب إن لم تأخذها أنت لغيرها

ومن الذى يسعد الأكرون ومنها ما يتعارفه المتعبون منها وهذه هى الإبل الحلال فقال لها اللقطة سبع القاف

عرك او اكلها الذيب فكيف اكل المعنى باحكم صاحب اللقطة ومنه قال فضالة الزبيد عال لما مالك وبها معها سقاؤها وحذاؤها
اتاه بالكسر وضم الحاء والعاط العين وهو حذاؤه الملك لصعفها وعجزها عن الرعي بعد راع ولما الزبيد وما في معناها من
الدواب فانها تترك بحالها ما لم يخش عليها من الذئب فان خشي عليها اخذها ليحفظها بها عند المالك الى ان يطلبها والمراد
التي تعاد بها وتعني معها سقاؤها وحذاؤها لانها تقوى عليها لمنقطع من الحفا والظمأ لانها تقوى على
السير الدائم والطاء الجهد والحذاء ما وطئ عليه البعير من خفه والوتر من حافره والسقاء كوز الخمر وظرف الماء ولهذه معنى
ما تحويه وكذا شبهها من الماء فيه موضع السقاء الى الماء اي اصبر الدواب على الظمأ فانها اصبر الدواب على ذلك
وقد لسان لما من اطلاقاتهم في الظاء لها لعادة الماء في موارد العشب مورد ها فيه ولو لم يطلبها عشران وقد
عامة عند ربها وهما ادت عند ربك فقال فيها الخانة ومنه حديث عبد الله بن عمان المعنى رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قد جاء في الحديث فايدا على المعنى غير لقطة الحرم ولقطة غير من البلاد وقد جاء
وهذا الحديث محمل لذلك المعنى ومحمل لغيره ومولى تعالى يعني عن احد لمن لك عكاها ومعرفتها لدلالة عليها فلو
اوتي لشيئا واهدى لي وجد لها فان الحاج الملبون على الرابا فلا لم يصدرون مصادر سوى الملبي بهم طريق
ولا يحج بهم ملك معدن فلذلك التعريف بعد تعريفهم وعبد الله بن عمان عبيد الله بن عمان هذا هو ابن ابي طلحة عبيد الله
وعبد الله ابن عبيد الله بن عمان بن ابي طلحة ومالك لعبد الله بن عمان وراوي هذا الحديث سالم ابن ابي الجعد والله اعلم

ومن الحسان حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة الحديث
قد دل على ما تقدم حكم هذا الحديث ولم يقل معلقة غير له مثلية حكم كان في اول زمانهم ثم نسخ فيما بعد لحصول العلم
حول العقوبات بالاموال وفعل ابن عمر رضي الله عنه كان يمشي حكم ومنه حتى يوم الحرة اي يوم الحرة مصير
له ماوى وفي بعض طرق هذا الحديث حتى يأوي الجرين وأوى بالمد واوته بالقصر فعلت وافعلت بمعنى اوى اليه
مكان والجرين موضع التمر الذي يجفف ويرفع الجرن بينه لربانه في مال الحديث ومنه وسئل عن اللقطة فقال
كان فيها في الطريق الميتاء الميتاء طريق العامر ومجمع الطريق لها ميتاء ووصف الطريق بها بالميتاء والمراد به
المجمع الواسع والذي يكثر المارة به وهو مفعال من الاتيان اي يأتيه الناس كثيرا فيطرح فاد مجاز الى وفي نسخ المصابيح
طريق المسافة على الرصاف وفاد كان الرواية ولم يذكر فانه اصيب لاحد اللقطة او على بعد اهتدى ملكا في قرية مسجد
الجامع وهو البعث وهذا نظير بعض الناس لمن قوله وسئل عن اللقطة حديث مسدد الاعلى لما بعده من حلب عن قرة
عن ابيه عن جده وليس لله على تعدية فان الحل حسن واحد رواه ابو داود وجاء كالك ومنه حديث
ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلعم ضالة المسلم حرق النار ومع بعض اهل العلم على هذا الصالة
بناء على هذا الحديث وانما المراد منه تحذير الذي لا يراعي فيها الاحكام التي شرعت فيها في التعريف وعرضها

غير احدها وحرق النار بالتحريك مثل فيها والحرق الحكم النار يعالج حرق الله اي في مان شبهها بالنار وفيها
لانها تودي اليها اذا لم يحفظ فيها حدود الله او لما فيها من التضييع اذا لم يتعرض فيها له اذا اهملت بها
ومنه حديث عاصم بن جار المحاشعي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل
الحديث لما الدعوة بالاشهاد لاستبراء الذمة عن تبعة لاستيلاء بها ثم لما من سوء الاسم فيها ولما لا تحقق
تبعة سببها بعد الموت لذا عدنا الذمة او عدم ومولى تاك وتعليم وفي نسخ المصابيح من وجد اللقطة
على المعنى وليس بعيد والرواية فيها على الشك كما اورد **ومن باب الدابة من الصحاح**
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن ترك ضياعا او ضياعا بفتح الضاد وكسرها
والفتح اكثر وهو العيال ايضا جاء على لفظ المصدر وهو ضائع يضيع ضياعا اراد من ترك عيالا لا كفالة لهم
من ترك هدرا اي ضائعا ولا تكسر الضاد فهو ضائع كجاهل وضياع وفي رواية من ترك كلا الكل العيال والثقل
قال الله تعالى وهو كل على مولاه والكل الثقيل والكل اليتيم قال الشاعر اكول المال الكل مثل شبابه
اذا كان عظم الكل عن شربه ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه
اعقل عنه واترك عانه عقله عن فلان اذا عنت عنه حماية وقد اذا لم يعنه فيه واي ما عنه وفي نسخ
المصابيح اعقل الى قوله تعالى عقله لم يدم فلان اذا ادرك العود الذي فاكتبه بن جعدكرب
وان سل عبد الله ادهان لعمه الى قوله ولا المعطلة في هذا الحديث واترك عانه فلك
التي خلصته وكل مشكل مصلتها معد فكلتها وعاناه اي عانيه محدود الياء ودوي في الحال بعلة عينه
والعاني الاسير ولهذه من معنا من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات تعالى عني بهوان حق وذل واعناه
غيره تعالى عنا فهم فلان اسيرا اي اقام فيهم على الساق واحتبس وعانا عنه لعنه حبسه ومنه
حديث عائشة رضي الله عنها لم يولد للنبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يدع ولدا والاصح الحديث وجمع الرجل قريبه
الذي يهم امره وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث بقرابة والولاء وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم لا يورثون ولا يورث
عنهم لا يمنع وقد يهم عن الملبس بالدنيا الدنية واطلاع لسانهم عنها وقوله في الحديث الذي تقدم انما موتي
من لا مولى له ارث ماله فانه لم يرد به حقيقة الميراث ولهذا اراد الترامذي في المصنف به اوجزه في صلاة
الملك او ملك عنا هذا اذا كان الحديث محفوظا على ما اورد المؤلف وقد وجد فيه خبطا من طريق
الرواة ولا ادري هذا الساق الاسناد ابن ماجه اعني سنا وحديث المقدام ومنه حديث علي رضي الله عنه
قضى رسول الله صلعم لمن اعنا ذي رحم متوارثون دون ذوي العلات اعنا العم اشراقهم والاعنا الاخوة
سواء وام وهذه الاخوة تسمى المعاتية وسواء الاب من اولاد الرجل من نسوة شتى سميت بذلك لان الذي يوجبها

لا يورث ولا يورث عنه

على أولى مذكاة ولها ما هاجر على من هذه **ومنها** حديث **الوصاة من الصحاح**
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد رضي الله عنه عالة يتكففون الناس عالة أي فقراء والعيلة والعالة الفقر والفاقة
مال رجل ومنه عيلة وعالة ويتكففون أي يأخذون أكفهم يسألون بها الناس ويكفف ويسكف بمعنى **ومن الحسان**
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أمامة رضي الله عنه وللعاهر الحجر العاهر الزاني والعهر الزنا وكذلك العهر مثل نهر ونهر
ويروى العهر بالكسر مدار الحديث ملاحظة في نسب الولد وهو كقوله لك الرابي الذي دمدمه أي الدهم مدا لصطا
لأن الدهم الشيء في ساير الدابة ولما شيء في الحضر دون البكر **ومن كتاب النكاح**
من الصحاح حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع الباءة
فليتزوج الحديث الشباب جمع شاب وكذلك الشابة والشباب أيضا الحداثة وكذلك الشبيبة والباءة والباه من أسماء
النكاح سمي به لأن الرجل يتبوأ أهله أي يستكن منها كما يتبوأ منزله والاستطاعة لها بها الاستطاعة
الزوج لما يعد له من المهر والنفقة وغيرهما من الاستطاعة بمعنى الفعل **ومنه** قال له وجاء الوجاء بالكسر مد وهو أرض عروق
الخصيتين حتى يسقطهما فكون شبيها بالخصاء وقيل أن رض الخصيتين وللمعنى أن الصوم يقطع وطء شهوة
النكاح ويقطعها موضع الوجاء **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن فاطمة بنت قيس
بن خالد أي فزوجها من أسامة بن زيد رضي الله عنه فكرهته فعلمت بذلك أن الدين وقوله فاطمة بنت الدين
في المعنى لا تصغير الدين والمعروف أن يقال بنت الرجل أي أمر كذا قال الصدق بالمراد وتصغير
اللفظ أمر لا أصبت خيرا على الدعاء وقد ذهب إلى ظاهره بعض أهل العلم ولم يصب فإن جلست
فما تملك من الكلام مستعمل العرب على التقاء كثير كالمعتبة والموعدة والإنكار والتعجب وتعظيم الأمر
والاستخفاف والحث على الشيء وضده فيها الحث على الجد والتشمير وطلب الأمور بالاستعجال
البسيط دون مهل وهو أبو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه أي يضرب النساء وقيل يسافر **ومنه**
حديث النساء العوارى بالهمزة وهي جمع عارية وهي اسم من الإعارة أي أعطته والصحيح بغير همز أي أحدوث
أي أحنا من يوجد أو وجدا وهو قال وهو هذا من فصيح الكلام ومثل قولك الواصف أحسنه حلفا نعتي النبي صلى الله عليه وسلم
أي أحسن من يذكر ويوجد **ومنه** حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الشؤم في المرأة والفرس والدار
ولهما قال ذلك الشؤم بعض اليمن أي يوجد في ثلاثة أشياء الملازم أو يوجد فيها ما يسوء ويشاكل ولا يشبه
أن ذلك على طريق الإعلام لا على وجه القطع والحتم لما في حديث سعد أبي وقاص رضي الله عنه ولكن الطيرة في ثلاثة
في المرأة والفرس والدار ولما قال ذلك لصدق الأشياء والملازمة بالقرب الذي على صاحبها ولعلها أن الأشياء
التي يبتلى بها الإنسان لكثرة ملازمته وقلة الكراهة وقد قيل إن شؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الفرس جراءتها وشماسه

وشؤم الدار ضيق عطنها وسوء جيرانها **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه أمهلوا حتى تدخلوا
ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة أي تمشط لزوجها وتتهيأ له بالمشاط والماط الإزالة والاستحداد
استعمال الحديد وهو استعماله والاستحداد به وكل ما أزيل به الشعر عن البدن فهو نورة لأنه أصله الكتابة
وهو الدهن لأن النساء لا يرون استعمال الحديد ولا يحسن بهن والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها أي غابت المرأة
فهي مغيبة بالهاء ومشهد للنساء فإن قيل كيف يوفق بين قوله أمهلوا حتى تدخلوا ليلا وبين ما روي عنه أنه نهى
أن يطرق الرجل أهله والطروق مجيء الرجل أهله ليلا فلما نهى عن الطروق وقوله بعدم مرسل للمسافر غير
إعلام وإسعاد وإمهال الممكن للمغيبة من حاجتها وتستعد للمعاودة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرق من سفره
نهارا وأكثر ما روي وقوعه عند الرجوع النهار وقوله وكان الرجل يستبشر بالقدوم وجد جابر أنهم قدموا نهارا فأمرهم
بالتثبت ليجدوا أهلهم على ما يحبون فلم يوجد وصف المعنى الذي يستبشر بهواجس الطروق وقوله أراد بالدخول
ليلا الاجتماع بهن في الأحشاء المهن **ومن الحسان** حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير أي أقل أضاف العذوبة إلى الأفواه أراد ما تتحدث
من الريق ومعالي الأمور والخمر لا عنان والعذب الماء الطيب وأنتق أرحاما أي أرحامهن أكثر نتاجا للولد ولا تلف
والنتق قلع الشيء والرمي ولهذا قيل للمرأة التي تكثر أولادها ناتق لأنها ترمي بالأولاد ويقال يقال سعد المرأة فهي
ناتق ومناتق وقوله وأرضى باليسير أي من الأرزاق لأنها لم تعود في مال الزمان دون معاشرة الأزواج ما يدعوها
إلى استعمال الأسباب في المنافع وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن عوف بن سعد بن أبي وقاص أبو عمر من أهل العقبة وولد
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه ولا أدركه ولعله أراد أن مرسل وفي كتب المصابيح عن عبد الله بن أبي الزناد وهو غلط والله أعلم
ومن باب الطلاق المحظور نعالي العبد من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنه
فأمره أن يراجعها ثم أعيد الطلاق ثانية لا يستقيم على الطلاق مكون سنا للنبي وفي بعض طرق هذا الحديث
من رواية بعض الرواة بعد قوله فأمره أن يراجعها ثم أعيد الطلاق ثانية لا يستقيم على الطلاق سنا للنبي وفي بعض طرق هذا الحديث
الناس به ولما الموتة حتى الشيء في أعين عالمهم والناس شفاء الصال فاستدل الناس به على العاب ولشار
بقوله أراد أعين الأبصار إلى ذلك مع الصال والناس الذي عرفه له تحديث والأرباح لهذا أسباب الملاء **ومنه**
حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن والكمأة على الناس فقال صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أرأيت الجدري
قال الجدري الموت والجدري كل قتيل من هذا الوجع مثل الأبيض والأخضر وقد أن لغات حاصل قتيل وجمل الوجع مثل
أن وجع شاكله الله مصدر قال أبو عبيد معنى قوله الجدري الموت أي ولمت ولا أعلم حتى فإذا كان بعد أراد في
الأرض وهو مجرم قلت بالعرب وقال أبو زيد أي بعد كلمة يقول العرب كما يقول أبعد الموت أي لما وقع مثل الموت

وكما يقول السلطان نار وهذا الذي ذهبوا اليه صحيح عندهم عملوا عن سبب وهذا الكلام وتعلقوا الولد عن النبي صلى الله عليه
والذي ذهب اليه ابو حنيفة في تخصيص الحكم الروح ما نحن عند سيدنا الكلام محتاجا ما دفنا في الارض على وجه انه شهيد
بذلك البيان قال الله تعالى ولا تدس تنهى الموءودة ابو لما بين اوانا يوليهن والوءد قبل السابع لطفل الولد الحي
وله بين عراى اجاريا الى ما في الحي ما ولى عند الاطلاق لها الروح الذي هو غير محرم كما ما ولى ما الروح الذي هو محرم
فرد عليه قوله كما لعضت المنكر عليه لمعينة من الوالي ثم تحمل ما للعط الولد بين من لا يجوز الدخول عليها فمن يحل
وتحمل انه اراد الدخول عليه الخلوة بهن اذا نفوذ كل واحد منها بالخلوة صاحبه وبدل عليه حديث ابن لا يخلون احد
بمغيبة وان حل عنها لا يعني الموت وفي الحيان قوله صلى الله عليه في حديث الطعن في شعبة رضي الله عنه ما انه اخبر ان
يوم مكان تعني لم يكن مكان الحمد والاعاق قال الشاعر والبيض الاوجه من اجوادها اي لا يحسن من اجباس الادم
وهو الفرد والاعاق قال الله تعالى آدم ابي اصله واتف وكذلك آدم بعل واهل يعني وفيه حديث عبد الله بن مرجوح
عن النبي صلى الله عليه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان العورة الذات وكل ما يستحي منه واظهاره العار
اي الفتنة ولذلك سمي النساء عورة اي لان المرأة مصونة بهذه الصفة وما كان هذه صفته فمن حقه ان يستر ويحتمل ان يكون
معنى قوله المرأة عورة انها تورث عورة ولما كان ساتر العورة لم يكن مستور مجيبه يسعى من كشفها ويستكف من هتك
حجابها وكان ساتر المرأة في بروزها من حجابها تكشف العورة سماها هاتكة عورة وذكر انها اذا خرجت استشرفها
الشيطان واحد واستشرف من الصلة الظاهر الى الشيء وسط الكف وهو الخاص شبه المستطاب الشيء
وفيه قول الخبير من مطر ما عجبا الناس مستشرفي كانهم يرون ابعدي عنها والاعلى وفي الحديث وهو احدها
اوسط الهاء وسط بمصر كوهها المعنى بها او تعني بها وثانيها ان اهل الدين اذا ارادوها نارة من حيث هي المستشرفة
لما بث الشيطان في نفوسهم من الشر والفتن وملوهم من الدين فاضاف الفعل الى الشيطان لكونه الباعث على استشرافهم اياها
وثالثها انه يريد انها على شرف من الارض لكون موضعه اوعلى هذا الوجه فهو استشرفه الدب الذي يعلو من
الجبل وراتعها انه اذا ظهر الشيطان نصبها لعينه فصدر الحيثيات بعد ان كانت الطيبات من قولهم استشرفت
الشيء اي نصبتها هذا الذي اهديها اليه من الثياب والحلي يتصدى لباس المنكر ويعد الغيب ثم يمر على مثال
هذا الوعيد يكلمت به فيها مدنية بعد رطانة مدنية الوالي ولقد مشت احبار الكتب التي صنعت هذا الفن
عن ساق هذا الحديث فلم اصاب احد لعمهم تعرض لبكلة ملحة غفلوا عنه ان حسبوه من الواضح الجاري بحسن استنباطنا
فاجهدها فيه على علمائي استكشاف والله اعلم بالصواب وفيه حديث ام سلمة رضي الله عنها انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ اقبل ابن ام مكتوم الحديث وفيه معظم على اسم كان ويجوز فيها الجر معطوفة على رسول الله شرح هذا الحديث
لم ليس للنساء ان يصرن صارهن في الحال من عند ذي الحاجة وقصد الحاجة وهو في عند النساء ولهن
لسن في مسجد وصيت كما لم الرجال لسن لهم قبلت وان كان لا يحتجن لشدة والكذلك الحلم في النهي عن النظر الى عورة واحدة

فان قيل كيف الموفق بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضي الله عنها كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد
فلما سمعت عمر قلت يا رسول الله ويحتمل انها كانت يومئذ لم تبلغ الحلم ويحتمل ان يكون لا امرين وهذا هو الاظهر والله اعلم
ومن باب الولي الناكح ولسند ان الاذن الصواب حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح البكر حتى تستأمر ولا تنكح الثيب حتى تستأذن واحتجا الفقهاء بالاستئذان والاستئمار على هذا فرقا كيف ابدل اللفظ
ولا حمله على التأويل وهذا الحديث لكون اسناده حسنا ابلغ حسنه وقد علمنا ان النساء ام تخرقا في بيتها معنى الاستئمار
فيطلب الاذن منها كما ان الاستئذان طلب الاذن والاستئمار الشيء المقدم به ولا تكون الا مطلق والاذن الشيء الاعلام بالاجازة
والرخصة فيه والسكوت عنه يدل على الرضا لا سيما في هذه القضية لان العادة جارية بالاستحياء
لم لا يدل اذا دعا الناكح من الصمت حياء وانه وكان هذا اسمها فلما ان النبي صلى الله عليه الصمات حياء من اصرح الاذن
واستدل على هذا لانه صار الصوت واحدها شرعا مشروعا والصمات والصوت كلاهما مصدر صمت وثلثها
ورد الحديث في هذا الحديث واحدها الصوت وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما واحدها صماتها وفي بعض طرقه وصمتها اذنها
والثيب المرأة التي دخلها وكذلك الاهل النبي دخل باهله يقال دخل بها ولم يثيب البكر والرجل ثيب واصله
من باب الرجل يثوب ثوبا وثيابا اي رجع يعود فيها به والبكر من الرجل بعض مهبط بكر اعتبارا بالنسبة عليها
فيما اراد النساء واصل البكر الكلمة التي من اول النهار وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لقوم سبيها ولها الحديث ثلاثة فيما تعاوره اهل اللسان الذي لا تنبغي له من النبي تعالى حال ايم سواء كان نوع
من قبل اولها تزوج ولذا ايم لصاحبها كانت او ثيبا وبدل عليه قوله سبحانه وانكحوا الايامى منكم قال الشاعر
فان تنكحي ايما ولن تناهي ولن كنت اعني منكم انا ايم ولما اهل الايم ايم ولم يقل ايمة لان الكبر صفة للنساء فهو كالمستعار
للرجال وشرح من اصل العلم الايم في هذا الحديث بالثيب وفي عمل الايم فيها خاصة لانها حلت بها ما يلزم البكر
واراد انها لما ذهبوا الى حلت واراد من القول من الايم على بعضها والمرأة على بعضها وبلغهم من البكر ما يلزم منهم من الثيب ثم لهم وجدوا
في بعض طرق هذا الحديث من عند وجه الثيب احق بنفسها وهذا الايم اليه في المعنى وهو ان احدهما من بعض
الرواة في روايته الحديث بالمعنى بحسب ان الثيب اسم الايم وهو ان يجيب على الوجه الذي ذكرنا من لفظ الوجه
واستدل الشافعي على الكلام الايم على المرأة التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ولما اوجه الكرخي الاستدلال الى البكر والثيب
ولم الصحاح في حكم الولاية فانها تعرفان في حكم الرشيدات فلا في بعض طرق هذا الحديث من كتاب مسلم
والكرخي استدلها الثيب هي بنفسها والبكر ابيها بنفسها وهو معنى الاولياء ولانه وجد الوجه الذي ذكرنا وفيه
قول عائشة رضي الله عنها في حديثها ولعبها فيها اللعب جمع لعبة كركبة وركب اذا كانت ملعبة وكل ملعبة فهو لعبة
واذا فتح اللام فهو المزح الواحد من اللعب واذا كسر فهي الحالة التي عليها اللاعب وفي الحيان حديث ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي ونص هذا الحديث عند أصحابنا على عدم شرعية التأويل على أن المراد منه
النكاح الذي لا يصح إلا بعقد وفي الإجماع لعقد نكاح الصغيرة والمجنونة وإن أمكن حمله على هذا في الطرف الأخير
وحمل المراد منه نفي الكمال وتقريب بعض أهل العلم هذا التأويل قال الخطابي في معالم السنن
والقرب التي لها حسان في الجواز من باب قصر وكامل فإنا المعاملات التي لها صحة ولكنه قال النبي لم يرخص فيها الفساد
أو كقولنا هذا أحقاه والجواب عنه أن هذا القائل قصد نفي الكمال لنهاية العقد ما عني لم يصح بعد الإبرام
جر إعراض الولي فما له فيه حق الإعراض فإذا أعقد برضاه انتفى هذا المعنى وهذا الكلام صحيح وقد قال به
عباد الناس الباقون ولها الصحيح الذي قد طلب الموفق في هذا الحديث وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز نكاحها وابنها وحديث ابن عباس حديث صحيح مبني على صحة الأعمال وحديث أبي موسى إذ فيه
لأهل الشدة مقال لما وقع فيه من الاختلاف فقد روى بإسناده عن أبي موسى وبإسناده عن أبي بردة منقطعا وممن رواه
كذلك سفيان الثوري وشعبة رواه عن أبي إسحاق عن أبي بردة ومدار هذا الحديث على أبي إسحاق وقد رواه يحيى
عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة ولم يذكر فيه أبا إسحاق ومنه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث وقد تكلم بعض أهل الحديث في هذا الحديث وذكر محمد بن
أبي حاتم هذا الحديث عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا حاتم قال سألت الزهري
عنه فلم يعرفه قال وقد سبق القول فيما يحاكم من حديث ابن عباس وقد روي لصاحب عائشة رضي الله عنها
ما يخالف حديثها هذا مع صحة ذلك وضعف هذا وذلك أنها زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير من عبد الرحمن
غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال احتمل فقام عليه وأبى أن يقبل وكلمت عائشة المنذر فقال ذلك إلى عبد الرحمن فقال
عبد الرحمن ما كنت لرد ابنة أخي وقد أنكحها المسور بن مخرمة المرأة أخو بنيها هذا الحديث وقال
إني سمعت أبا القول لسماع عائشة رضي الله عنها هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صحت عن ابن أخيها ما
صحت من أن الأمر إلى الولي في النكاح وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يكون قد علمت أن المرأة منه
ما يخالف صنيعها فكيف يقول أول حديث أبي موسى في نكاح أبي عيسى لما تكلم بعد أجر وابنها وفي قياس أبي حامد
بعد أجر وابنها وهذا أكثر وأشبه وعلى هذا يحمل أن المرأة تزوجت بغير إذن وليها وكانت مالكة لنفسها وأعد على ما سبق
بعد بعد أجر مولاها فكون مثل حديث أبي عبد بزوج بغير أجر مولاه جابر على أحسن رواية كان أبو حامد يسوق
الكلام فإن شاء حروا وفي كتاب أبي عيسى فإن شاء سحروا وفيها سائل يقال لشهر الصوم وشاحروا أي بيان بعدوا و
أجلوا أولا أبرأ في أمر الصبر وأبعد إلى الولي أو الأولياء وقال الخطابي يريد شاحر العضل والمانعة
في العقد دون شاحر المناكحة في السوق قلت وأبو حامد قال سحروا قال الخطابي وفي الأصل له مشكلا

امرأة صح

حدا لا يحكم بأنها الوطء وجوده الرسالة أنه أبدل الأبي وعدم المساحة فيها بمواهبها سرا من أولى لها في الحكم بعقد الباطل
مقام الوطء في المطلقة لها وإعراض عليها ومن باب إعلان النكاح والخطبة والشروط في النكاح
حديث عائشة رضي الله عنها زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال الحديث سبق في صواع عبد الله بن الدرعي على عائشة
حديث المسور بن مخرمة حين علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطبة كان لأصل هذا أن الداخل بامرأة كان
يضرب عليها الدفوف بها قبيلة فقيل لكل داخل بأهل بأن فالظاهر أن يكون من بعض الرواة فإنها رضي الله عنها كانت
تضم إلى صاحبة ولم يكن لها عند وصل خطاب ولما قالت فإني شاء رسول الله كان أخطى عند بني لأنها سمعت بعض الناس
يتطيرون بناء الحال على أهل رسول وكان هذا كان من أحاديث أهل الجاهلية لأنهم كانوا يرون أن الزواج
من نسائها ما حكت دعا للوجه عن نسائهم وإزالة الباطل عن عقائدهم ومنه حديث عبيد بن عامر رضي الله عنه
قال لقد سول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج الشروط التي يستحل بها الفروج هي التي
الشرط وحسن العشرة وكما أن إرادة ذلك الشروط الوفاء إلى المرأة في الرغبة وبدل في ذلك الوفاء عام لم
يحط الشرط ولم يقدح فيه السنة ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها
الحديث أراد أختها في الدين أي أن يسعى في خطبتها مسألة المخطوبة لكي تطلق زوجها لتكون منفردة بالخطبة منه وقوله
لتستفرغ صحفتها أي تجعلها فارغة منها وهذا مثل ضربه لحاجة الضرة حتى صاحبتها لنفسها وفي رواية
لتكفي ما في إنائها وتكفي بنقل من كانت العدد رادا أنسها الفرع ما فيها فإن لها ما قدر لها أي لن يعدو ذلك
ما قسم لها ولن يستزيد به شيئا ومنه حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة
ثلاثا ثم نهى عنه أوطاس وأبيض دار مواقف قسم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عامهم وذلك بعد الفتح وذلك في غزوة حنين
قال سأل سائل عن إحلال المتعة فقال يروون أن حديث سلمة أنه رخص فيها عام أوطاس ثم نهى عنها بعد الثلاث
ويروون في حديث سبرة بن معبد الجهني أنه نهى يوم الفتح عن متعة النساء ويروون من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن متعة النساء يوم خيبر ويروون عن جابر أنه قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن رضي الله عنه حتى نهى عنه عمر رضي الله عنه في شأن عمرو بن حريث في حديث كنت عند ابن عباس رضي الله عنه فأتاه آت
فقال أن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعة فقال جابر فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنها عمر
فلم نعد لها ويروى لصاحب سبرة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها
حتى نهانا عنها وكان هذه الأحاديث صحاح فلذلك نهى عنها فالجواب أن قال المتعة كانت من الأمور التي
تعتقد فيها في الجاهلية فلما جاء الله بالإسلام لم يبق فيها حكم كان يوم خيبر فعلوا عنها ونودي فيهم بذلك على ما في
حديث علي رضي الله عنه وكان أنهم كانوا أمروا رخصة أنه فلما كان يوم حنين بعد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما نعرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فهلم لنا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل وقرأ
يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في المتعة
عام أوطاس ثلاثا ثم نهى عنها وقال سلمة بن الأكوع رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة
ثلاثا ثم نهى عنها وقال جابر كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر وقال قوله
على عهد رسول الله صلعم وأبي بكر رضي الله عنه ابن بكر حدث جابر أبي بكر كنا نستمتع وذلك عن مستبعد قال عبد الله بن معبد رضي
مع علو علمه وقدمه صحبته وبعد أوطانه حتى عليه نسخ التطبيق فلا ينكر أن يكون جابر لم يعلم بذلك حتى بلغه عمر رضي الله عنه
ما كان من عزمه من حديث فاغلظ القول وأراد فيها العقوبة وأعلم الجاهل بها حتى ليستفاض علم ذلك في الأمة وصار الآخر
عن الأول وقد تمسك بها جماعة من علماء الصحابة منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن وعبد الله بن الزبير وعن ابن عباس رضي الله عنه
وقد صح عن سبرة بن معبد أنه كان مع رسول الله صلعم فقال أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم
ذلك إلى يوم القيامة الحديث ولما أعلم ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن فتواه وكان ابن عباس يقول إنما أمر المضطر إلى الميتة
على أن المضطر إلى الميتة ولم يبلغه فيها نص وقد استبان ذلك من قول الحسن حين قال له ابن الزبير يا أبا سعيد وما أحلت
ولله ما تعد الأحد والأحد أوحت ولا أحلت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير فقال قتل الله أبا خبيب ابن عباس
أكثر الناس بلاء على أمة محمد رضي الله عنه وكذب ليس عليه لقد سمعته الحديث قال أبو الزبير فهل تحل المتعة حين قال ابن جريج رضي الله عنه نعم
عن ذلك وأيا فلها فأوتي عنها عند المضطر قال فهل كانت متعة النكاح محرمة بالنص وأجمع الصحابة على
تحريمها إلا ذكر ثم قرر عمر رضي الله عنه منها في حجة الوداع في النهي ومنع الحج لم يحلها أصحاب حوائجها فهل لها من منها
الإسراف في التسمية وإن كان النهي في أحدهما من جهة العموم وفي الأخرى من طريق المطلق إلى الأيام والأوقات وإنما سميت منها التي
كان عمر أحدهما من الأخرى لمعرفة الناسخ ثم إنه نهى عن متعة الحج في صيغتين أحدهما بالأمر المطلق والأخرى نهى عنها من
طريق المصلحة فالأولى من أبو الصحابة أمر رسول الله صلعم حين رضوا الحج وجعلوه عمرة ولم يكن ذلك لعدم عزمه
من الأخرى أبو ورد فيها حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله نسخ الحج لنا خاصة
أو لمن بعدنا قال بل لكم خاصة والذي ذكرت لنا أورد رضي الله عنه قوله الأصل المتعارف الأصحاب محمد صلعم
منع النساء ومنع الحج فقد الصحيح من الذي قالها عمر رضي الله عنه بالكتاب وأوعد عليها والأخرى كان نهى عنها لما تحزن
الناس من بعد إلى إزالة الشك وقضاء حاجة النفس من الأخرى من بلاد الطباع مالك إلى إثارة الغضب ودفع الحرام
وترك الأولى فعل عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلعم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة
الحج وكيف نطق به وهو إمام العدل لم يعاقب على أمر مشروع وعلى هذا يحمل قول جابر فعلنا معه رسول الله صلعم
ثم نهانا عنه عمر فلم نعد لها وذلك على صحة ما ذهبنا إليه قول جابر فلم نعد لها ومعتمد الصحابة في زمان عمر وبعده كانوا

متمتعون بالعمرة إلى الحج فأما التي لم يعلمها أهل الصحابة من تحليلهم بعد أن نهاهم عمر عن المتعة التي حصرها الوكد الدين
كانوا مع رسول الله صلعم في حجته كما خصت سنة النكاح بمن كان نوى بنائه ممن أخرتهم العلة حتى لنساء في الحصاء
فإن قيل فقد ذكرتم من حديث سبرة أنه نهى يوم الفتح عن متعة النساء وكذلك أخرجه مسلم في كتابه وقد روى أبو داود في كتابه
عن سبرة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها عند حجة الوداع وقد ذكر من حديث سبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لها حرام
من يومكم هذا إلى يوم القيامة فكيف يأتي بالنهي منها قلنا روى في كتاب مسلم عن الزهري رواية عن حجة وفي رواية يوم الفتح
ورواية عنه أيضا في حجة الوداع وفي رواية قال في الفتح ورواية الزهري في كتاب أبي داود وإسماعيل بن أمية يوم حجة الوداع والجمع
بين رواية حجة وصالح على أن رواية مسلم ويوم حجة الوداع وبين من استعمل أو من علم الرواية مع أنه ليس بخلاف بما فيه تحليل
أنه نهى عنها المصادف يوم حجة الوداع لكون الحكم في الفتح والله أعلم وعن الحسن قوله صلى الله عليه وسلم فيه يد
رضي الله عنه كاليد الخنزير أي المطرود عن الجنة من رحمة الله تعالى لأن كل حطبة لم تؤت فيها بالثناء على الله فهي كاليد المطرود عن
الله لا فائدة فيها لصاحبها ولهذا الشهيد وكذلك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وبعد من الساء في عدد
الرواية كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء والشهادة الجذماء المطروح به والنساء على الله أحدى الشهادتين وأعظمها
وعن حديث عائشة رضي الله عنها كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها فجاءت رسول الله صلعم فقالت عائشة لا أعرف الحديث
لعني على وجه وكلا العلمين وحطاه من حيث لا يكون على خطاب الخطبة فجاءت النساء والمراد بهن من يتعاطى خطبة
من الإماء والسفلة فإن الحرائر من النساء والعرب لم يستكفين عن ذلك لا سيما في الإسلام وكان الرجل يكلم على خطاب
الخصوص لهن ويكون من أصحاب العقل الذي لا يؤمن ولا أذن فيه فلا يحسن صنعه بعد الخطاب فيها لما فيه من الإحجام
وقد دخل فيه الطبقات الصدر من الصالحات لقامات عن معاناة ذلك بالنسبة ولولا الفطر إلى إعلان النكاح وإن
أمن لها أحد من بني الله فإنه لهو مكروه ولكن أن يعود الكراهية عنه من عدد الصوم بالمصدر فيه والنبي صلى الله عليه وسلم نص
على صوم الأيام في أولها من الحظر والكراهية وأجلت صوم اللفظ الثاني من الإحجام حيث لم يكن عليه فيها رواية
لئن بها وعن باب الخطاب من الصحاح حديث أم الفضل رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحرم الإملاجة
أو الإملاجتان الحديث قال أبو الصبي أنه والبخيت لم يرا إصبعيها والإملاجة الواحدة منه وفي معناه حديث
وإن الإملاجتان لا يحرم المص والمصان وأكثر العلماء ذهبوا إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم عملا بالمفهوم من الآية
على رضي الله عنها لا يحرم المصة والمصتان وأكثر العلماء ذهبوا إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم عملا بالمفهوم من الآية
وأخواتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وإنما ذهبوا إليه وقد روي أن ابن عمر رضي الله عنهما لما جاء إلى ابن الزبير
يقول لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان قال قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى وأخواتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة
وقد قال بعض العلماء من أتباعهم أحاديث الصبي لم يقل بعد الحكم الذي يعلق الكفر دون القليل ولكن طائفة منهم وما كان
هذا سبيلا من أحاديث لا يعرض على ظاهر القرآن قال وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يحرم

الرضع والارضاع وقال وكان ذلك في نسخة وقال لعل ذلك كان في رضاع الكبير حتى كان يحرم رضاع الكبير يعني به
حديث سهلة بنت سهيل وهذا حديث حق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سالما لمولى ابي حذيفة معاني بينا وقد بلغ
الحال ويعلم ما يعلم الرجال قال ادرعه يحرى عليه وهو لا يمسه بحرى عليه وهو لا يمسه فسقط حكم العدد وعلى نحو من هذا
الذي ذكرنا ما روت عائشة رضي الله عنها الذي نسخ بعد الحديث كان مما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن ما روى على ابن بعض من لم يبلغه النسخ كان
يقرأ على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي وكلمات النسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقال ان
ما نسخ كان قرآنا فرفع قال الله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ذروهم يأكلوا ويتمتعوا وتلهيهم الامل فسوف يعلمون
قال عمر ما بال اقوام يتحدثون ان الذكر والانثى اذا بلغا الحلم فلا يجوز على قياس الله ان يصير منه آدم ولا ان يخرج منه حوا وكان يتلو
في تلاوته الرسالة كما نسخ منه والله اعلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما الرضاعة عن المجاعة بعد الفطام ما الرضاع المحرم
المعتبر من الشرع ما سد الجوعة وتقوم من الرضيع مقام الطعام وقد اختلف العلماء في مدة الرضاع فمنهم من ذهب الى
الحولين وهو اكثر ومنهم من زاد عليها ستة اشهر ومنهم من قال ثلاثة احوال ومدة رضاعه فانما وهذا الحديث يدل على
ان نسخ رضاع الكبير لا يصح لانه كان مشروعا قال كثير من اهل العلم حملوا على الخصوص والله اعلم ومنه
قوله صلى الله عليه في حديث عصمة الحارث رضي الله عنه انه وقد قيل معناه وهذا ذهب بعض اهل العلم الى ان الرضاع
يكون الرضع وهو قد عد اكثر العلماء الرضعة كرضعة وقد قيل حديث عقبة السبع منها لمكان اسمه ومنه الحسان
حديث البراء بن عازب رضي الله عنه حتى عاتق خالي وهذا لواء الحديث حتى قيل المصابيح ملك
مرة على شيء والصواب على ما اشتهاه وهاتان اوردهما من سائر الرواة قال عمر والصواب هو الاول وقد ذهب
كثير من العلماء الى ان الرضاع كان مستعملا على ما كان في الجاهلية فصار ذلك مرتدا بما نزل الله وانزله ولذلك عبد اللؤلؤ الذي يرد
ولذلك امر ناصرة الله والله اعلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة رضي الله عنها لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء
فتق الشيء ما شققته والكراع ما دون مرفق العراق وشوى لا ما يشوى الطعام اذا رأيت الهاء وذلك لا يكون الا في اول
الرضاع وقوله والمدى في معنى الوعاء كقولك اناء وانى وهو مثل قولهم شرب من الماء وشرب منه والارضاع في المدى
لها سنة اجتماع الرضع لضيق مجرى اللبن من المدى ودقة مجرى الصبي فلم يرد الاشتراط في الرضاع الحرام ان يكون
من المدى كما انجاز الصبي اللبن يعم تمام الارضاع من المدى ومنه حديث المجاشع بن مسعود السلمي رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله ما يدعني من مزمة الرضاع الحديث يعني عزمة الرضاع قيام المدة وكان البعض يوم في بيت كانوا يسجدون
عند رضاع الصبي لرأوا اللطيف سوى الاحد وكانوا يسألون اي شيء يسقط عني حق الولد ضعيف حق الولد مدة
كاملا والرواية بكسر الذال وهي الذلل فيها حاجة يقال احرقه مذمة ومذمة اي نفعه وعار من ترك الحرمة ولا تولهم

المحل مدمة فانه بالفتح لا غير اي عاتبه عليه ويقال احمد مذمة شيء اي اعظم شيئا قال لهم ذاما وقوله عن عداوة
بالسوء والرفع في الجميع وعند ابي عبيد قال الحسن عندهم عداوة ويقال لهم وقال ابو عبيد الغرة لا تكون الا بالسواد من الوجه
وقال الغرة عند العرب انفس شيء عندك ومنه قول الراوي حديث صفوان بن امية رضي الله عنه وجعل له النبي صلى الله عليه وسلم
يسير اربعة اشهر يقال سير على بلده اي اخرجه واجلاه هذا من رحل منه والمراد به في الحديث تمكينه من السير في الارض
آمنا وقد بين الشافعي الحكمة في ذلك بقوله حتى ينذر الى المشركين عهدهم وضرب لهم مدة ثلاثة اشهر لئلا يعد هذا العهد
الهم لم يكن له الزمان حتى يأخذ حذره ويسيح في ارض الله حيث شاء وقال الله تعالى ثم ابلغه مأمنه فهو له الحق
الذين عاهدهم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر ومن باب الشاذ من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لا تعلموا على سائر النسخ انما اصله او الحق ما علمكم وهو وان ورد الحديث فانه عندهم
وهذا المعنى الاول الذي اورده في مسلم الصحاح وهذا حديث لم يخرج في البخاري ولم اجده في مسلم وفي كتاب لا تعلموا
وفي بعض طرقه ولا تعلموا وكان ابو عبد الله بن مرابع رواية مسلم حرا اورده في مسلم الصحاح وفي كتاب مسلم عن ابي عون انه
قال لمحمد بن الحسن قال ولم يكن هذا بعد اخر وهو ايضا عن ابن سيرين انه قال لا تعلموا اقرب الى النبي
وكانا يهابان ان يقولا معناه الى ان لا تعلموا فكذلك وقيل لا تعلموا اي لا تعلموا وعليكم
ان لا تعلموا الكلام مسائل وقوله في الحديث لا اجراء عليها لم يشبه بوجه هذا الاول وقد روى الحديث
وذلك الواو الخفي لا الهاء بعضهم وجه الهاء والذي اعرفه من الرواية الاكثر الهاء لا غير وقد روي عن المبرد
وهذا الحديث ما علمكم لا تعلموا اي ما علمكم ان تعلموا ورسم الخطابي لا تعلموا اي كما مسلم تعلموا في الصحاح
ان لا تعلموا ومنه حديث خديجة وهذا لا يدري رضي الله عنها قال حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فقال
يا ايها الناس لا تعلموا الخيل الحديث الخيل الكثير لا خلاف انها لا اغتيال يقال خيل خيلة وهو ان يخدعه فيدنيه الى
موضع فاذا صار اليه قتله وقال ايضا اقرت الخيل بولد فلان اذا ادعت له وهي بموضعه ولذلك اذا جاءت به
وهي بموضعه والخيل والبعض اسم ذلك اللبن وكان العرب تتبع لبن المرأة اذا اغتالت ولها شبابا غير
محرم وكان من لا يعني غناء ومنه حديث اسماء بنت ابي بكر في الحاجة من هذا الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تعلموا
اولادكم سرا قال العسل يدرك الفاس فيدعه ومنه قوله ذلك الواد الخفي الواد الدرج العرجاء شبه
اضاعة المطية التي هيأها الله لكون الولد منها بالواد لانه يخرج انطال ذلك لاستعداد بعد الاباء محله
ومن ذلك ما ورد الكراهة قال فصل وفي الحديث العرايا بسعر الرخصة ومنها ما يعود الى الكراهة ولا يحرم
حول الحرام عنه منها ولم يرد عنه بها صاحب كما فعلت النبي صلى الله عليه وسلم لا نهى عن الصلاة حذرا ان يهجى ذلك الى
المحظور فيشير الى الكراهة بعارض الهول ومن باب الشاذ من الصحاح حديث سهل بن سعد رضي الله عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني وهبت نفسي لك الحديث المشكل من هذا الحديث
زوجتكها بما معك من القرآن وما قاله عند رسول الله إذا زوجها على سور من القرآن والنكاح جائز وإنما هو الملك لم يدخل
بها أو بما أو بأي أحدهما وإذا طلقها قبل الدخول فلها المتعة أي زوجتكها بما معك من القرآن وإنما جعل الباء كالام
اللام لأن ذلك صار سببا للاجتماع بينهما ولعل المرأة وهبت مهرها لما كان وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أنس
أن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه وكان صداق النبي صلى الله عليه وسلم تحنثه فكان إسلامه لأبي طلحة مهرا لها على الخصوصية
وإنما المعنى فيهما الإسلام وكان حديث شارطة لا يحسنه إلى النكاح إذا أسلم وفي بعض طرق حديث أنس فكان إسلامها مهرها
ومعنى ذلك والله أعلم أنهما إنما أرادت به مهرا عنه وقد روي عن الليث أنه قال وهو أصح رواية حديث سهل بن سعد
لا يجوز لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بالقرآن قلت وأما ما ذكرنا العدول من ظاهر الحديث إلى
التأويل لحديث عثمان بن أبي العاص حين كان يعلم القرآن فأتى إلى النبي وقد ذكر أنه فإما أن يكون عبد الرحمن سبيل
الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ثم أنهم قالوا الحجج المتعلقة على أن المستأجر
حلال لأنهم على أن تعليم سور من القرآن ليس ذلك لأنه يصح للنهي إلى فيها ولذلك لو أخذ عن تعليم سور من القرآن وكل ما يوجد
بطلان لا جائز والمنع من صحة أنها أجرة وهو يوجب بطلان الإجارة من أن لفظ الحديث لا يدل على التعليم فإنه قال زوجتكها بما
معك من القرآن وما معه من القرآن لا يكون مهرا بحال ثم كان عند طرق من هذا الحديث لم يذكر فيه قال وهب بن سعيد
يا رسول الله فما مقدار الإقامة قال يا رسول الله إن لي فيها حاجة فزوجنيها ولم يذكر في الحديث أنه شاورها
في نفسها ولا أنها قالت رضيت به ولا يدل هذا القول من غير أن يكون قد جعل لها مهرا سوى العين ولما
ذكر السور بالمعنى الذي ذكر

ومن الحسان حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا الأغلوا صدق النساء الحديث صداق المرأة
وصداقها وصدقتها ما تعطى من مهرها والواحد منه عند أهل مصر أحدهما لا تغالوا فتذهب النساء على الجمع مثل رطل وأرطال
لا تغلوا في صداق النساء أي لا تأخذوا فيه الغلو لأنه قوما بالمغالاة في مهور النساء، وأصل الغلاء الارتفاع والعلو مجاز في الكلام
من كل شيء يقال غالت الشيء وأغلت به من غلاء السعر ومنه قول الشاعر: أنا الفتى يوم الوغى الشنا
ولو نام بها في الأرض أغلينا، فإن قيل هذا الحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج نساء ولا أكثر من مائة
على أكثر من اثنتي عشرة أوقية وقد روي أن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها كان أبوها مشركا فهم فلما أراد أن يزوجها
كانت بأرض الحبشة فيما بلغني عن رجل من عند النجاشي فنقضها وكان على النصرانية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى النجاشي في خطبتها فخطبها النجاشي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووكل خالد بن سعيد بن العاص فتولى العقد عليها وقيل تولى العقد عليها
عثمان رضي الله عنه وأصدقها النجاشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم وقيل أربعمائة دينار وكل ما ساق إليها عنه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا أعلم أنه صار مستثنى من حكم ما قال عمر وكيف أن لم يبلغ عمر رضي الله عنه فإنه قال لا تغلوا فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله

لكان أولاكم بها محمد صلى الله عليه وسلم ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية
وقد روي أن أم حبيبة رضي الله عنها وفي رواية أخرى أن أم سلمة رضي الله عنها أصدقها أربعمائة دينار وقيل أربعة آلاف درهم
وقيل أربعة آلاف درهم وقيل أربعمائة دينار وقيل أربعة آلاف درهم وقيل أربعمائة دينار وقيل أربعة آلاف درهم
وقيل أربعمائة دينار وقيل أربعة آلاف درهم وقيل أربعمائة دينار وقيل أربعة آلاف درهم وقيل أربعمائة دينار

طعام العرس وفيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى
له من يأبى ويترك من لم يدعه فقد عصى الله ورسوله وفيه شر الناس من يأكل وحده ويجلد عبده وفيه شر الطعام طعام
من يدعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء وأرجو أن يكون معناه أن يكون مدعوا إليها الأغنياء
الحديث صفة الوليمة والمدعو طعام الوليمة الذي حضرها كثير وفي قوله من يدعى له وفي بعض طرقه شر الطعام طعام
الوليمة وعلى هذا لا يجوز أن يقال إنه شر الطعام على الإطلاق فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوليمة وأمر بإجابة من يدعو
إليها وهذا إنما يكون بما فيه غرور ودعوة إلى ما يفوت من شر مكتسب بما يدعو إلى الشر المحض وفي باب التسبيح

من الصحاح حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء على أهلك هو أيسر من الحديث أن تأخذي الكف
التسبيح وفي الحديث السليك والمطهرة أي حصول الرائحة ووقوع الموافقة بلزوم الصحبة والكلام كناية عن عقد الصحبة
الرجل وكناية عن حصول الماء ولاستعصاء الأطعمة عليها لا يجهد جهيد شريح لها الزاد لسعي بها فتاتها وسكن بها أو بها
وفي الحديث الذي يدور عليها أمر إمام ولما أراد أكرام أم سلمة أخبرها أن لا هوان بها على أهلها فيعيبها وأمرها في الكرامة
من أمرها كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا في أحد العشرة ما شيئا لم يكن لغيره قال الله تعالى من يشأ يجعل ولو كان
من نساء الأنبياء ما يدل على أن العلم فيما يلزم من يخ على أهلها بعد التسبيح أو السليك هل تقسم بعلها لمعنة أو لوجه
يحسن عليك أو ساعة القسم فذهبت إلى هون الأمر فكان من صعود الجهد بالشركة لمعنة لا تزيد فيه وقال أعرف
لمعنة لا تزيد لمستفاد على تلك الأيام والتخلف على من حالهم بعد الضرب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة لا تسيئي
عبدك في سبعة عبدي فقال الكفار أيام الوحي من صعود الجبل فيه مجاهدة على الأسر الكفار من حصة لم يزد عليهم
لربما أكلوا الملاء حقا فإنها فلما كان يعرف في الجبل على ما ذكر على أمر في الملاء كذلك وفيه حديث علي رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك الأصل القسم
وما جاء عليه الأمر في الزيد والجبر بحكم الطبع وعلمه الشيء وفي باب عشرة النساء من الصحاح
حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا الحديث أي أوصيكم بهن خيرا فإنهن أهلكن
بهن وقد يأتي معنى الاستيصاء وكثار العلم وفيه فإنهن خلقن من ضلع الضلع بكسر الضاد مع اللام وأصل الضلع
والاضلاع سلم لحم الجوانب من ضلعه أي فإنهن أي النساء خلقن خلقا فيه اعوجاج لا تستطيع أن تمسه
خلق الله لم يعد بعيد عما جبل عليه من خلقه وطبعها وأصل وطبها وكذلك فيه الحرج الأشياء لا يستطيع بها إلا
بمداراتها والصبر على عوجها وفيه حديث الرجع النبي صلى الله عليه وسلم الفرق كموس من حديث الفرق بالكسر المخضب يقول حيث
وكيت المرأة زوجها أي أبغضته فهي تزوك وتأول وكذلك تزوك زوجها وفيه هذا الحديث عن الرجس وفيه
حديث الرجع النبي صلى الله عليه وسلم لا تبذل أن الله يحب اللحم حديث اللحم بالكسر جمع لحم أي أنه مثل حرف على الطيب فيصير الأمر

حديث اللحم سمي عوضه به سواء أهل الدنيا لهم بعد الله وسوء صنعهم فيها وفيه قول عائشة رضي الله عنها في حديثها تتقي منه
يسير من الحق يتقي أي يتغير ويتزين بالقول قصة واقعة على أي فهم ولا يتقي قال أيها الناس دعوا لي فيه
أو ستر تستر من الحق أي يستر سترا بالقول سرب الله الحال وهو أن يعفو عليه سرب بعد سرب وفي حديث علي رضي الله عنه
أي لا سرب عليه أي لا يسلط عليه وفي حديث جابر فإذا قضيت النهم قال سرب شيئا أي أن الإسلام وهي تحدث أن صوامها كان
حديثها لا حرج رسول الله
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا دخل عليها يعيب وأعرض الملعب مر دست الهيا الملعب فيها وفيه حديثها
صلى الله عليه وسلم يوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب الحديث قال أنهم كانوا في حجرة المسجد فكانت سطح المسجد مرتاب
الحجرة وصلت من داخل المسجد بالمسجد لاتصال الحجرة به أو دخلوا المسجد كما يلعبون الرقص بهم ولما سوى محمد أن لا
أحدهم فلك لم يكن من اللعب المكروه بل كان يعدس على الحبشة مع أعداء الله مصارعا لقصد من حلم العداوات كالرمي وإيا النظر
اللهم فالطامة إذا كان فعل رسول الله وفيه ما أكره من هذا وفيه ما قدروا الله حق قدره الحديث الحبشة على اللهو
تعالى يدبر الأمر كله أقدروا قدر إذا سطر فيه ويدبره أي يدبر والعرش الحاكم مع حداثة سنها وحرصها على اللهو لنظروا
فيه إذا كنت وما يحب من حبك لم يلت وبدم النظر إليه بهذا لك طول لبثها ومصاحبة النبي صلى الله عليه وسلم معها على حد
وفيه حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع أيها الناس إن الله قد أبلى الحديث من حياته
في مصر حجة الوداع وفيه حديث أسماء رضي الله عنها قالت امرأة يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح أن أتشبع من زوجي
الحديث تشبع أي تكثر بما أكره مما عندي والمتشبع المتزين بالكذب وهو يرى أنه لم يعط ذلك وهو يرى أنه لم يعط
وقوله كلابس ثوبي زور وفيه حديث أنس رضي الله عنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء شهدا الحديث أتى بولي الأمر جلسه
وتأتي وأهل مصر والأيمن وجعل الأملاء في الشرع للحلف المانع من جائع المرأة وكيفيته وأحكامه مذكورة في كتب الفقه
وفيه وكان الملك رجلا يقال سطح فلان بالملك فيه أو أصبعه إذا أدخله مرات والملك الإصبع العدم
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها وإذا ما صاحبكم دعوتم بسبب قوله وإنا حرم لا أهل إنه عني بقوله
ذلك نفسه وعني بقوله دعوتم أي دعوا الملهيات عليه والتحسر من الله جلت عن كل فائت وكان لما قال وإنا حرم
لا أهل ودخل ذلك الكلمة مدعاة لقول الأسف ومحلية الملهيات حيث عنهم إعباء لما يقوله وإذا ما صاحبكم فدعوه
وفيه حديث الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم ملبيا وإن كانت على النور أي وكان يحجر ما النور
مدلا الذي يحجر به ولما علق بالأرض عليها على النور لأن سعيها ما يحجر سعيها إلى عمرها
بالأعداء أنصارها والوليع فيها وفيه حديث معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه قلت يا رسول الله ما حق زوجة
أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت
ولها يتسع سهولة الأبي وحديث أم أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال أتحبين أن تعوذي من الكسوف

بردود اذا كنت وكلا ما عاطا وفي بعض الروايات لم يطعمها ما طعمت وكسوتها ما اكتسيت وذلك لبيد لان
النمل اذا كان صاما او عرشته الطعام فلم يلبث لم يحس عنها الطعام حتى يطعم ومنه والانتهاء اي لا تسم والاهمال
فتهلك لبيد وقيل الاهمال فتهلك وفي الحديث لا تبقوا الوحه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث لعطاء حميد رضي الله عنه
ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك الظعينة المرأة ما دامت في الهودج فاذا نزلت من الهودج فليست بظعينة قال الشاعر
، تعرض عن البرود ظعينا ، تحرك العين وجهها ، فاستعير حالها للهودج ظعينة وانما تكون بها كرايم النساء لان الهودج
لها يصير الكريم على اهلها وتهدا اسماء ما في هذا الموضع ظعينة اي الهودج الذي هي فيه مثل ما عرفناه من كون امثل اليمن
من باب وضع مكان مثل وامته مصدر لعنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنه وحاذاه حاذاه الاحاذي من
حاذاه حاذاه الاحاذي ودرك الاحاذي بطاء فلك فيما سبق والله اعلم ومنه قول عمر رضي الله عنه في حديث اياس عبد الله ما رسول الله
ذيرة النساء على ازواجهن اي شدة واجتراف تعالى امراته ذيرة على تعالى والذيرة الغيرة ومن باب
الخلع والطلاق من الصحاح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ثابت بن قيس ما اعتب عليه في الخلق ولا الدين اي امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
خشيت ان يهلك الانصاري وكذلك اورده ابو داود وقد روي انها كانت ابنة سهل امراة ثابت بن قيس ابن شماس النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت هذه المراة التي اختلعت منها فكرهت زوجها لدمامته فسرت عليه وقولها ما اعتب عليه اي ما اجد عليه اي ما اجد من نقص في دينه
او غلظة من خلقه والعتب الاصل كل مكان يبنى ارادت انه لم يسعها الحب والمحبة لغلظة خلقه ان زاد ومنه على عتبه
وعتبت عتابي يعني امرأة الصحة وطلب الطلاق حين نزلت ولكني اكره الكفر في الاسلام اي اكره ان ارجع في الاسلام
لما هو محبة الكفر وذلك كراهة الاثم او ارادت بذلك ما صارت تقصد من اجراء ايام نشوز البعل والغزل
وسماه كفرا لما فيه حكم الاسلام ومنه حديث عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك
علينا شيئا كان عليه رضي الله عنه يرى ان المراة اذا اختارت فاختارت نفسها فانه يعد طلاقا وان اختارت زوجها كان ذلك واحدة رجعية
وكان ابن عباس في الصحيح الاول يقول ثلاث علانية وفي الاخرى يقول انه بائنة فانكر عليه وقال قولها اي لو كان
ذلك من جانبها وقوع الطلاق لعد علينا طلاقا ولم يعد علينا ثلاثا ولا واحدة ثلاثا ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما
في الحرام يكفر لقد كان لرسول الله في رسول الله اسوة حسنة اراد ابن عباس ان من حرم على نفسه شيئا فان الله يكفره كما قال تعالى
لما حرم على نفسه من الحلال الغيرة الكفارة قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم
والاسوة الحالة التي يكون عليها الانسان من اتباع غيره ان حسنا وان قبيحا وتهدا وصفت في الآية بالحسنة ومنه قولها في حديث
ملتقط ابن الصيد ليس بمفقود في الملتقط والمعاثر جمع معثور ومعثور جمع المعثر ومعثر ومعثر الحصاة
كالحوفط والعشر والتمام والسلم والطلع وغيرها الاول الذي في هذا الحديث مذكور يحتمل من الحوفط لما في الحديث حديث

نحلة الحوفط وما سمعه الحوفط ولا الحوفط ومنه وفي الحيان حديث نعمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة سالت زوجها طلاقا في غير ما باس الحديث ما حله والباس البئس اي من غير بئس بالجهاد الى ذلك وقوله حرام
عليها اي ممنوع وذلك على سبيل التهديد والمبالغة في التهديد ووقوع ذلك معلق بوقوع وقت اي لا تجد ريح الجنة
اذا وجدها المحسنون وفي مسانيد ذكر في كتاب العلم ومنه حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق قبل النكاح الحديث
تقدم ذكره معنا عن عمر بن سعيد عن ابيه عن جده وقد ذكر من العلماء الطلاق قبل النكاح على ما مذكور في كتب
الفقه وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما حدوا له لما تعضه المطر وما قبل الحديث عند ابي داود قال قال
الآخر يرفع فلانة تقول يطلقها فلانا او قال لم يشرع عند فلان فقول فلانة عضه فاذا رفع اثره اولم يكن العقد لم يعضه
ذلك ومنه حديث عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله يقول الطلاق والعتاق في اغلاق قيل فسر اصحاب العربية
من اغلاق بالاكراه كانه يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق او يعتق وقيل الاغلاق الطلاقات في وقت واحد
حتى لا يعي منها شيء ولكن يطلق طلاق السنة وهذا قول حسن لو استقام لنا في العتاق ليستقيم في الطلاق ووجدت
بعض اهل العلم فسر اغلاق بالغضب وكانه يعضه الذي في الغضب من الاطباق والتضييق وليس الغضب الذي سبق
ناحية من هذا والمعنى انه اذا طلق من حيث الغضب وقوة الغضب ربما به الى حالات الملاب فيأتي بطلاق السنة
وبها لم يكن الطلاق من نيته ومنه مستفتي السلطان ملعنة على انه فيروز منه فيس امراته في العتاق اذا فعلت
ذلك في حال الغضب في عدد فصدقه فيه صاحب الحاجة سوء بها الى الله حيث طالب عليه وقال عليه فهي عنه وموقوف عن
فعله وليس هو عن حكمه ومن باب المطلقة ثلاثا من الصحاح حديث عائشة رضي الله عنها جاءت امراة رفاعة القرظي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رفاعة هذا مذكور عند ابن سعد قول القرظي وامراته تميمة بنت وهب وقيل بنت ابي عبيد
والطاء لم ابا عبيد وهب ومنه فتطلقني اي فطلقني فلم يبق من الثلاث شيئا فقال صدقت انه اذا انطلق عن ملك
صاحبها ومنه مرت بعده عبد الرحمن الزبير الكرابيسي الثقل يعني الكراء ويكسرون الباء ورواه ابن كثير الساوري
بضم الراء وفتح الباء وكذلك الفرج الحادي في بابه ونحوه وقولها ما معه الا مثل هدبة الثوب كانه عن صغر هدبته وقلة غنائه
ومنه حتى يذوق عسيلته قال ابن كثير عن حلاوة الجماع شبه لذته بالعسل وقال الشافعي اذا اراد مطعم العسل وقيل
انث على معنى النطفة وقيل على ارادة اللذة وقيل العسل يذكر ويؤنث وقد جاء في تصغيره الى الناس ومن الحيان
حديث ابن عمر رضي الله عنه لعن الله رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الشافعي يطلق الرجل امراته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر
على شرط ان يطلقها بعد مواقعته اياها لتحل للزوج الاول فقال حلالة قوانة فانما قال وهو محلل له ومنه ثلاث لعبات
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ومنه ما روي عن سلمان من ساء اذا كنت مضغة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول لو مسه
اذا كان هذا صحيحا ومنه ما روي عن سلمان من ساء اذا كنت مضغة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول لو مسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المؤلف وقد ذكر قول ابن اللبن في الشرح في أول الباب من الكبائر وترك الحمد وسمر حلالا أو سمعه ما ذا علمه وله من الصحابة بعالم
صحبة عشر رجلا وصح عشر لقوله ومحل قوله يوقف الموطأ عند بعض الصحابة وبعض من بعدهم وأهل العلم أن المؤلف من
أمراته إذا أمضى عليه ملك الطلاق وهي عند بعضهم أكثر من أربع أسمر وقف ما مالك يوقف ولا يأمر بطلق ولا أن يطلق عليه
الحاكم وتلك شيء يستبطن من كتابه وأنا وأصحابي وصالحهم الفروض فقالوا الإماء لربع أسمر فإذا انقضت بائنة مطلقة
وهو عند بعض جميع الصحابة وهو الذي يعضده ظاهر الآية قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا
قال الله غفور رحيم فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم وفي حرف ابن مسعود فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم والتربص الإبطاء أي تبطئهم إلى مضي تلك
الأشهر ولم يعزموا الطلاق قال الله سمع عليم أي عزموا الطلاق من حين مضي المدة وترك الفيئة فإن الله غفور رحيم أي يرجع
فإن فاؤا أولى عزموا الطلاق بعد مضي المدة **ومن هذا الفصل من الصحاح** حديث جعونة بن الحكم الليثي رضي الله عنه حديثه
ما سعت عليها أي غضبت **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم أبو الله وما أنا السماء الحديث استدل على أن من الحصلي جنسه ما لزم
من هذا القول ولم يؤاخذ وتشعبت بهم صنعة القوانين الفصل حتى أصبحت يعزون بهم إلى الكذب والطعن على العيافي الحديث
ولم يعد الهم تلك الأقاويل صريح قال الحديث حديث صحيح وأقصى ما آخر منهم إلى ادعاء ما لم يعرفه في الحديث أصلا
وتلك عنهم أن الخارجة كانت خرساء فما سألت إلى السماء وكلا القولين مردودة لأنهم قالوا الصدق بالكذب
وعارضوا النص بالشكل والتسليل فما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن ملقى القول قال إدراك الله المبلغ إليه الهم فيه تلك
من الفصل الأعظم ولم يصر عنه فيه فالملائكة السلم ورد العلم إلى الله وإلى الرسول مع نفي ما تعرض للخواطر فيه من المعاني
المسكوكة والأوصاف الموهمة للتشاكل وقد عرفت جاهل الكلام بما تصرف فيه الأوهام وتدركه الأبصار وتحيط
به العقول ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ثم إن المستدل من هذا الحديث المجرد الذي عنه لو أنه المطرفة وفيما يدل عليه
من تزكية والذكر الحكيم ويروى له من السنن بالعقل العموم لم يعلم له بطلان في العسل قال الله تعالى أأمنتم من في السماء أن
يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور ولا شك أنه يريد به نفسه وليس فيه أنه محصور فيها ولكن على معنى أن يعبد ولكن جاء قال
السماء موضع الإسلام من الهيئة صلح في الحديث إلى مثل ما يطوف العمال وقد كان صلى الله عليه وسلم في يوم العيد على الشورى والنهي
وتراهم العصبية على صراط مستقيم لم تكن لعين لم تسلك المسلك الأسوة وقد أدخل له في حديث مالك أبو حرب بن عيينة وكان جده لأبيه
على عمار بعث إلى كافة الخلائق بعد أن كانوا على طبقات شتى ومنازل متفاوتة من عقولهم وأذهانهم وأحوالهم فمنهم سعداء أذلتهم
وكان منهم القوي والضعيف والناقص والكامل والناقص وكان ذلك في تعريف ما قد علم لأنا لما سن جاحد الأمر
بالفاظ سهل المسالك بغير المعنى بأخذ العارف بها حظه ويعلم الطائر بها حظه ويضع بها ما لكل ويقرب بها ما بعد
قد علم كل أناس مشربهم ومأكلهم وصلى الله عليه معنيا بأن يكلم الناس على قدر عقولهم ثم يكلم كل واحد صحبه العلماء
وأهله الذي ما زه الفطر فأخذ الفهم بما نصه جرى البعيد وتلك عن حقيقة بوالدين بعد فلا حين الى حد تنا

لكن قبح مهاما تعلم لها بالبدر أو من السماء إلى الأرض فما لها عن ذلك على ما نصه من حالها وبينه وبعد لو عليها وكان
صلى الله عليه وسلم الأعرابي الحلي بها وأعلمه بطريق الهداية إليه فليس لأحد حلي الله لم يسمه عن قائله مالها أو يسكت عن
محبة سلكها مما نأى عنه الناطق وكلم وقاله صادقا لما عاينه الشيء والطاعة والقضاء والسلم صلى الله عليه وسلم أفضلا صلى
على أحد من عباد الله من **ومن باب اللعان من الصحاح** حديث سهل الساعدي رضي الله عنه أن
عويمر العجلاني قال يا رسول الله الحديث عويمر هذا هو عويمر بن أشقر العجلاني الأنصاري وهو عجلاني بسكون العين
من
وفي حديث سهل لما سئل أبو عويمر الملاعنين أيامهما سؤال الحاكم أو حكم في قول عويمر كذبت
عليها يا رسول الله إن أمسكتها وطلقها ثلاثا ولو كان أبو واحد منها سعد اللعان لم يكن للمطلقات الثلاث معنى
ومنه أسمح أدع العين بالسود والسحر السوداء والدمع سده سواد العين مع سعتها **ومنه**
حدرج الساق أي عظيم الساق ممتلئها والحدرج سيد الذكر الممتلئ الذراعين والساق وفي معناه جدل الساق
وهذا يراد منه وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث جدل الساق وتحمل أن يكون بالدال المعجمة يقال لمحل خذل
أي صحيح **ومنه** كأنه وحرة الوجه بالتحريك وهي حرة أو بلون الأرض **ومنه** حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن
هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء الحديث قوله حدا لك أسمها خولة معنى عاصم بن الأنصاري بنت وهذا أول لعان
كان في الإسلام وقد يرد أنه وفي صاحبته **ومنه** المسه أو حد في ظهرك أي أقم المسه أو حد نصب على المصدر
أي يحد حدا في الخارجي وأحد في ظهرك والعدد ولا أعلمك حدا ولكن حد في كتاب الله حدا وأحد في ظهرك **وفيه**
فلما كان الخامسة وقفوها أي الشهادة الخامسة ووقفوها أي حبسوها ومنعوها عن المضي في الشهادة الخامسة يقال
وقد الدابة يقفها وقفا ووقفها أنا يتعدى ولا يتعدى وقالوا إنها أي الخامسة موجبة أي موجبة للعذاب سكتا
أو لحكم اللعان وتحمل أن يكون معنى قوله وموجبة أي أطلقوا على حكم الخامسة لها موجبة قولهم وقفت على حبسه
أي أطلقته قال ابن عباس فتلكأت أي توقفت يقال تلكأ الشيء تعثر تلكأ أي ساط تعثر وتوقف **وفيه**
ثم قال لا أصبح فيمن سائر الأمم أي الشيء جميعه واللام فيه للجنس أي سائر الأمم ومعنى فيهم سائر الأمم
أي لا أصدق الرجل فإن فيه تصحيح فيمن آخر الدهر فيعزون بكتاب منهم **وفيه** فصل أي الخامسة فلما أخرجها
وفيه أبصروا فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين يقال شيء سابغ أي كامل تام وافر فإن فعل ما مائدة
هذا الكشف لم يصح الحاء والولد الزاني والإقامة الحد على المرأة مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يجري البينة على ذمي الجنائز
وما يدل عليه فيه وأيد فيها أنه يدخل أعلام النبوة لأنه قدر أمر المولود على ما لم يعد عنهم ما فيه من
الشبه على الأعين بالشبه والأمانة لوضع الأمر بعد وقوع الوقوع في الملاعنين والله وعد الإيمان بقوله صلى
لو ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن والمعنى لولا ما سبق من حكم الله في الملاعنين لجعلها عبرة للناظرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومذكره للمساحين لتمسكها الحرمة منها وبين ذلك بان مالها وتقرير الايمان الكاذبة بهذا لولا سد غضب الله
وغضب رسوله عليها واعلن بانها لا تسبل عليها بالعصبة والمكلف بها اركلته من المكر الشنيع والعصبية القبيحة
ولم وحد اقتبه وعرف الرايات اذ لو كان ذلك لاحد لكان اولى الناس بذلك الذي ابدا بالمصاحبة منها حصر عنه
واعين بالعصبة عن الرجم فما حكمه فان قيل فكيف الموضع من حديث اللعان ومن قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر
قيل حديث الحاق الولد بالفراش ورد فيمن يدعي الولد من غير فراش فمعنى عنه وهذا لصاحب الفراش اذا لم يتب عنه
فان ابى الولد دعي الى الملاعنة فان لاعن عنه لم يلحق به فلا مصادمة اذا في الحديث لان حديث اللعان فيمن ينفي الولد
مع الفراش والحديث الاخر فيمن يدعي الولد من غير فراش ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حديث ابي الخير رواه ابي من رضي الله عنه
هل فيها من اوراق قال ورق من ابل الذرى قال فانى لها ترى قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا ولد
حمله وسمه ومنه عرق نزعها نزعت الشيء من مكانه اي قلعته ونزعت القوس نزعتها ومنه عرق نزعها
اي قلعها ونزعها من الولد قلعها ولعاها ومنه المثل العرق نزاع ومرجع الى الشبه في الشبه اذهب والنزاع من الجبل
الى نزعت الى اعراق والمراد من العرق الجماد والاصل وما دس فيه من الطباع اخذ من عروق الشجر يقال العرق
الرجل اذا صار عريقا وهو الذي له عروق الكرم وقال فلان معرق وقال فلان في الكرم واللوم جميعا ضرب له المثل
بما شاهده من لون ابله التي تخالف الفحل والقاح وبياضها وبين ان من طرق القياس ان اختلاف اللون ليس
من الدلائل التي يحكم بها وفي بعض طرق هذا الحديث ان الرجل كان من بني فزارة وقد ذكر بعض الشراح ان اسمه ضمضم
واسم امه قتادة وامرأته بنت عجلان ومنه حديث عائشة رضي الله عنها كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه الحديث
عهد اليه اي اوصاه ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه وقال هذا ابني وكان اهل الجاهلية اذا وطئ احدهم امرأة
فان حملت عصبت حتى يرى الحمل فان ادعاه وضعه ادعاه فالحق به وكان عتبة قد ضم هذا الصبي واوصى اخاه سعد
الى وقاص رضي الله عنه حين مات بمكة ان يضم اليه ابنه وليدة زمعة على انه منه فلما كان يوم الفتح بمكة طلبه سعد ان يرده عليه
ويرده اليه فاتى فيه عبد بن زمعة وقال ان اخي كان عهد الي فيه فلما كان العام وجد ولد على فراشه فالحق به ياسر واولاده
فيما وقاص اي ذهبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كل واحد منهما يسوق صاحبه اليه ليحكم بينهما بما يعين عنه الحديث
ومنه الحديث وهما عبد من لا يملك الا ما في يده ولا يرث الا ما ولاه سيده الحكم فيه شيء حتى يبلغ الغلام
الى حد يحتلم فيه ولا يرث فيه دون سيده ولا يجوز له عتق ولا هبة ولا يكون شاهدا في شيء من الاحكام بالنسبة
منه ولا كان الاحكام منه اشارة الى السبب لها ما بالا حجاب لانه خلاف ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قوله الولد للفراش
على جهة التعليم والتعليل اي انه يدعي ان الاحتمال عتبة ولكن الولد ولد لها لكن لا فراش حتى يكون الولد ولدا لها فلا يلحقها من الحجر
والا ما ذكر في الحديث من الشبه فانه من قول الداعي حمل اراد به على الشبه ولو كان الشبه معتبرا في هذا الباب لما قال

للاعرابي العرابي فلعل عرقا نزعه فان قيل فهل هو الكافر ويروى هو لوكل قيل لم يقل فالوجه انه لو كل
ما وآول مشاركة في حقيقة من المراث واوراد الوارث في مثل هذه القضية بعيد في الدراية والاعبرة
في اثبات النسب ودفعه لقوله العجمي منه الى ابيه لعلى النسب فلما من لم يكن من ابيه فاحرى في الحجة مجاري
النسب ويحتمل ان يستعمل الورع في اعلى الشبهات واصرح الاحوط من الورع وهي لا يعلى مسعى الورع وكان صلعم
اولى الناس بتلك الخلال واصحابه بها وعنه من لعنه وقاص ما شبه بمكة كافرا وهو الذي كسر رباعية رسول الله صلعم
يوم احد وقد ذكره بعض المتاخرين من اهل الرواية في عداد الصحابة ولم يصحب ولم يسمع الرسول ولم يبايع عليه ومنه
حديثها ان احد دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور فقال اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي الحديث
مجزز هذا هو الغائب من بني مدلج فان لم يكن اسمه مجززا ولها سمي به لانه كان اذا اجد اخر اصبعيه
فعلت عليه هذه التسمية وكان من لعن بعلى جارية وانه لما سامه لم يرها كان ابيض اللون ولما سامه اسود ولم اسامه
ام ايمن كانت جارية حبشية لابيها ورثها النبي صلى الله عليه وسلم من ابيه عبد الله فاعتقها وكانت حاضنته وكان اهل بيت
البيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليها الغائب وما كان في المسجد ويعطاه ويسمها فيطاه الى اوراقها وهو
الاندى من بها ولم يوصها فقال قوله فسر بذلك رسول الله صلعم لما فيه من اثبات الحق وعطا اهل الغائب
فاستحسن حديثه ودوه سره في قلبه ومن الحان وله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولن يدعها حتى
اتي من يدعها من المحسنين لم يدخرها او يعنيها ما شاء الا ان يكون كما وعد عليها الخلود ومنه واما جاء
حمد ولد ومن سطر الله ذكر الطرح بحسن لسوء صنيعه وعظم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالله حتى لاط حلاب
الحاء عصبه ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس الحديث
لقد غلط جمع من الناس في تاويل قول الرجل لا ترد يد لامس وظنوا انه رضا بالزنا بدل البضع لمن دفع وداعه وهذا وان
كان اللفظ يحتمله احتمالا ما فقوله صلى الله عليه وسلم فامسكها اذا رضاه وحمله الذي لم يكن رسول الله صلعم في امساك من لا
يمسك لها في الفاحشة فصلا من لم يامره ولما الوجه منه ان الرجل سكنا اليه عنها وحرضها وبها فنها بحسب ما في البيت
والذرع الى الرجل فيه لم يرد ان ملازمة يد لامس ما يدعه حتى احد حاجته من حاجتها ومنه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يكون مسلخ لسلخ بعد ما الحديث المسلخ بفتح الخاء هو الذي يطلب الرجل من الجنون
والمسلخة اي ادعاه وذلك اذا نوى الرجل عن حمل او ولد ولد على فراشه بملك اليمين على غير ولم يلحقه به فاستلحقه
الرجل بعد الحديث يكون على الارادة ومن باب العين مع الصاد حديث عائشة رضي الله عنها
العين رضي الله عنها ان امرأة عمرو بن حفص طلقها البتة الحديث اذا كانت الطلقات الثلاث وقد ان البتة كانت لغو طلقة
بعد تمام الثلاث ومنه قال ابن الهاء وكله السحر مسعطة بعطه اي يستعمله قال سعط عطاء اي يستعمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبيع موقوفا ومنه ليس لك نية على هذا النحو رواه البخاري ورواه الشيخان عنها وكذا رواه الاسماعيلي لكن ولا يكون
والحديث ولو كان صحيحا فقد روي عنها بالفاظ محتملة للمعنى ولم يجر عن العلماء العمل بها ولم يجر في جلالة محل اقوى منه
فمنه حديث الصحيح لم يعرض عليه احمد بذلك فقال لسانا تركي ان من كبار الشيخ وقول رسول الله صلعم يقول لها بعلها
وهي سمعت رسول الله صلعم يقول لها السكن والنفقة وقد انكرت عليها عائشة رضي الله عنها في قولها فقالت
ما لفاطمة من حديث بذلك وقد انكر عليها اسامة وقد صح ان حديثها رد الى عمر رضي الله عنه فقال لسانا تركي كتاب
ربنا وسنة نبينا لقول امرأة وذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه احد ولو كانوا يرون او يعلمون خلاف ذلك لم يسكتوا
عنه وكفى بحجة والوجه في حديثها انها نسيت او لعلها سمعها فلم وقد روي في هذا الحديث انها قالت
الشيخ على فخذه وذلك انها كانت تسلط على اجابتها ويوهم بطول لسانها وروي انها لم تكن تلبث عدتها مخرجها
ومن رفعت رفعها وكان ذلك بدا على بدنها وشدتها واذا اشتد المرأة رفعها ومن حالته لم يمس النفقة وذلك
الذي حاصل كونها في عدته فما الحق لم يعتبر النفقة والسكنى من العلل التي ذكرناها ومنه لا تلبسوا الحمر ولا تصبغ عصاه
عن عائشة قالت رضي الله عنها ان تكسر اسفار لعوائهم التي عصاه اذا اقام بالمدينة عن عائشة والسفر به الموت
وقيل انه كان يعرف كون حمرة الماء وهذا اولى الماء ولبس الاسماء وقد روي في بعض طرقه مدخل خراب البناء
ولعوهم هذا هو لعوهم من حديث القرشي العدوي صاحب الخميصة ولم يعرف له سماع من الصحابة على الصحيح ومنه
حديث عائشة رضي الله عنها ان فاطمة كانت في مكان وحش الحديث ارض وحشة وبلد وحش بالمسكن فيها اي قفر
بالفتح وحش الصوت اي بلد قفر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه كان شيء مع النبي صلى الله عليه وسلم في الارض
وحش اي وهن ليس معه غيره واصل الوحشة الفرق من الخلق وقال الخلق الوحشة والنفرة ايضا ومنه
وقال الله عليه وسلم في حديث ام سلمة رضي الله عنها وقد كانت احداكن ترمي البعر على رأس الحول كانت المرأة من اهل الجاهلية
اذا ارادت عيادة وهي تحلب ما صغرا مطلقا متبذلة في شعثها هو الاعراض الطيب والكحل وما يخرج حولها من
لبنة النساء حتى يمضي عليها حول ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتمسح بها اي تكسر بها عليها ثم تخرج فترمي
بعرة فترمي بها فسر ذلك الحول الذي ذكره من حول وهي سلك العدة الاسي في حبسها من حقه موت
البعل اذا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول يعني هذا اي كانت احداكن مع الجاهلية تحمل هذه المشاق وتعرض على
احداكن ان لا تلبس لبس يمس بها الرياسة وغيرها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام عطية رضي الله عنها لا تحد
طهرت بدم من وطء او اذا ماء وهو بدن اي وطء على هذا هو والبدن من الشيء اي الجسد من تعالى دبيب ماله
وقيل هذه من وارض كذا بدن ماء او كلا وقيل ليس بشيء واصاب الارض بدن مطر والبدن من بدن اذا كانت
تحتي الناحية يعني صمم والاقي هذا الحديث فلا اعرفها لا الفيح والعطر هل بدن الحرة الذي تبخره وقيل يوطب

عنه وقول اهل اللغة صدا ابن عن عائشة النحو وفي بعض الروايات من كيت والفاء والكاف بدل احدهما من الغين
كالطاء والتاء وذا طاء رمل ابن حسن من الطيب او اخذ ابن لعطر وقيل عن ابن يحيى انه قال واحد طفر وقال
عن ابن طفار شيء من العطر اسود والقطعة منه سميه بالظفر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة رضي الله عنها
انه نسب الوجه اي توجد وبلغ من سيد البار اذا او فيها ولعل المعنى حسنه تعالى الجميل انه يشهد وهذا سنوت
لكذا اي بعلامة ونعوته تعالى شعرها نسب لها اي ظهر من تحته ومنه تغلس من راسل يعلقن مسوح النساء
وبراحيل يعلس محدث اصحى المايس وهو من قولك يعلف الرجل العالية وعلف بها الحيت على ما من قولك غلفت العارفة
اي حملتها في العلاف ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديثها لا تحرم الا المشعة اي الجملة المصونة بالشعر كقوله الميم
اي الطرة احرم وهذا المعنى ومن باب الاستدراج الصحاح حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلعم
ناولوه مخ الحديث المخ بتقديم الخاء على الكاف المهملة هي الجامل المعروف واصل المخاخ للساق يقول فيس لكل
مسعود اذا جلدت عاورت وعطف عليها فقد اجمعت مخ وهو قوله كيت يسجد من الايمان الحديث اذا اذا لم يأتيه
التي يملكها وهي حامل كان ذلك الاستبراء وقد قرض عليه واذا ارادت السيد على بيعه وولد عنه واذا اتت بولد في غالب الحمل
الحمل منه واوجب الولد ولسيد من الحمال لم يكون الولد من عين لم يتركه في الميراث من اولاد اذا عدم من يحجب الميراث
ولا الم يوجد وصف العبيد لما فيه من الحمال لم يكن منه فاسمح العين بيركه الاستبراء واما ما لم يحمل له وسعه الماء
زرع عنه وقد نهى عنه ومن باب النهي عن اكل الحمار من الصحاح حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلعم
اذا جاء احدكم حاجته طعامه ثم جاء وقد ولي حره ودخانه الحديث وفي الحديث ان يكون من الولاة التي يولي ذلك ويجوز
او يكون من الوثيق وهو الغرب والدهن وعلى الشدين كان يرى مقاساة الحر والدخان في اتخاذ ذلك الطعام ومنه فان كان
الطعام مغلوبا فلا اقرب المشقة تالعلل من يوم رجل شفي اذا كثر سؤال الناس اياه حتى يعدها عن وقار مشقوه
اذا كثر الوارد عليه وعلى هو لم يقترب بالعلل مطلقا لا يسمه ويحمل لم يكون يسرا له وارى لم الذي من المشقة
مهما ما كثر اكله وهو من الشفة واصل الشفة وتصغير الحديث حديث احدكم اكل الاكل والثاني على الثاني
ومنه فلم يضع في يده اكله الذي مهما مصوره وهو الله ومن باب الجار حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مقتر وليس لي شيء ولي بهم الحديث اضاف الغنم في بيت لكان لا يسه عليه بالوراء القبيه
وهذا اذا كان له ان يتناول من مال بيته وذلك بان يأكل منه ما تقدر انه فاطا في عدد على وجه الاذن او لستقرض
على في ذلك من الخلاف وفي بعض على السيد في موكان عنه فلما كان بالمعروف انه يؤتى نفسه له الاجر ما لا بد
له منه وكان عن رضي الله عنه يقول اني ابرك يعني حال الله من له ولي الغنم له لسيفيت لسيد نفقت ولم اصرف اكلب
بالمعروف واذا انت قصدت والمباح بذلك الذي ما جرى الى اجتمال الغنم حاله لن يسلح مدرج ماله مدى ولا استاذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي عوام بالامر بالسيم صحيحا اصلها او قد فسر الماوردي بها قال ومنه حديث اسلم رضي الله عنها عن النبي صلعم
انه كان يقول عند حضرة الصلوة وما ملكت ايمانكم الصلوة احفظوا الصلوة او احفظوا الصلوة وما ملكت ايمانكم ان يضيعوها
وقد ذهب بعض الناس في تاويل قوله وما ملكت ايمانكم الى انه اراد الرقيق وكرر الظاهر اراد المالك ولما ذكر الصلوة
لتعلم الرقيق بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واحد على من ملكه وجوب الصلوة التي لا يسع في تركها وقد ضم
بعض العلماء البهائم المملوكة من هذا الحكم الى المالك واضافه الملك الى اليمين كما اضافه الى اليد ولا كان في الاموال
حاجة الى الادلى لصرف المالك فيها وتملكه من يحصلها باليد واضافتها الى اليمين ابلغ واليد من اضافتها الى اليد
لكون اليمين ابلغ في القوة والصرف واولى بتناول الكرم وطاب وازكى فيه وهو اكثر ومولى المالك حصولا بالاضافة
الى الايمان فيها على سرور الانسان وكراهته وسنا الفضل على سائر انواع ما يقع عليه اسم الملك وصرف الملك الى اليمين
عن جميع الاضافة الادنى وتسهيل عليه الاملاك ومنه حديث رواه ابن بكير عن الليث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال حسن الملكة من الحسن الحسن يقال ما في ملكه شيء وما في ملكه شيء اي لا يملك شيئا وكذلك ما في ملكه شيء بالاضافة
الا ان الملكة في الغالب يخص بها سوء الى المالك يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع الى مماليكه
والمراد الرفق وتعني ذلك ان يحسن الى ملكه ما يؤكل له مما ملك لا حاجة لهم الى المالك يعلون فيه لذلك
ويحتون حدمته ويأتون طاعته ومضرته لمرتبة الملكة ومنه وضع عنه حيثية السوء الميتة بكسر الميم
الحالة التي يكون عليه الانسان من موته كالجلسة والركبة يقال فلان ميتة حسنة او ميتة سيئة ومنه والمرباة دة
للعبر يحتمل ان يراد بالمال الذكر فقد قال الهروي يقول لمن عمر بعد ادراك في السن الاقدم من فصل الله وجهه ما لا يدرك غيره
في السنة من سني عمره اولاد اولاد الله جعل ما علم منه من الرسالة الى الجن وسماه ربانا اعتبارا طول وقت
كما جعل الداعي مسالة الاسلام والطاعة سنا لبلد الدعاة وكل ذلك كان مقدرا كالعمر وقد يقع القول في
هذا المعنى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حديث رضي الله عنه من لا يكم من ملوكهم اي واعمكم وصلح لكم ولا امتي
العموم ملاءمة اذا صلحت وصحت واذا اتى الشان هذا الماء ومنه قولهم هذا طعام لا يلائمني ولا اهل الاملاء
فاما موسى اللوم واللائم الصلح والتراضي من الناس وفي الحديث استرعى الاهل لمنزلة اي مثله وشكله والنساء عوض
من الهمزة الزائدة في فيه ومن يلدع الذي يضاهي الحاء قوله الراية في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه جوهري
له جواز جمعه ان يجمع بكسر والهاء في الهمزة جاء عن بعض الناس جمعها والجمع الراحة وهي من الوبر وتستعمل في
المكان الذي يجلس الشيخ وهو المراد في الحديث ومن كتاب العلوم من الصحاح حديث رضي الله عنه
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل الحديث فذكر ما وقع من هذا الحديث وفي ما يحاله طاوس ما في
افضل الاعمال ولا حاجة بنا الى اعادة القول فيه وفيه اوضح لا حرف الواحد الذي لا يكون في بدنه صنعة

تعالى حرف وضرف بالضم والكسر اذا لم يحسن العمل ودعاه حديث جابر فكرهت ان اجمعن بحرفا سلمن الحرفاء
هي التي يحمل ما يحتاج لمن يعلم ومن الحاء قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه والمنحة الوكوف
قد ذكر المنحة في الباء واوان بمعنى صاحبها بعض المحابر لسع بلبنها وورقها ثامرها الوكوف العين الدر
والنقر على هي الرجم الطاء اي العطف عليه والرضع الله بالبر والذكر بعوض من اعارة المنحة والتي ما الصب
اي وانتج المنحة واثر الشيء وكذلك وان ورد الرواية بالرفع والمصدر من هذه المنحة والشيء او كذلك والله اعلم

ومن باب اعانة العبد المشترك وشرك العبد والعتق في الصحيح

حديث ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد الحديث او قال شركا له نصيبه شقيقا للاسر اي الذي هو قاعد
حديث معاذ رضي الله عنه انه لقاض اهل اليمن الشرك اي الاسر اي الارض وقد اختلف اهل العلم في حكم هذا الحديث
فمنهم من ذهب الى ما روي الموسر خاصة دون المعسر ولبعد لو اعاروي عنه في غير هذا الرواية انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم الحديث ومنه
حديث ابن عمر رضي الله عنه لا تحرم ولد والد الحديث ذهب بعض اصحاب الظاهر وقوم من المتكلمين الى ان الولد
لا يعتق على ابيه اذا ملكه وقالوا اذا صح الشرى فقد ملك الملك ويعتق عليه عند جمهور العلماء ومعنى قوله فقد اعتق
بعد شراه اضاف العتق اليه لانه سببه وهذا مصير وهو الشراء ولو يذهب الى الاول حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وذكر الحديث في الحيان ومن الحيان حديث جابر رضي الله عنه
بعد اعتاقه اولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن رضي الله عنه الحديث يحتمل ان الشيخ لم يبلغ العتق في عهد
النبي او يحتمل ان يفهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل الشيخ وهذا اولى الاقاويل ولا يفهم من قول ابن عمر رضي الله عنه
ملعل ذلك كان في حروبه وقضيته ولم تعلم به ابن عمر رضي الله عنه والامر كان عند ملك فحسب جابر ان الناس كانوا على عهده
حديث بما يقدر عنده في اول الامر فلما استهر نسخه وكان عمر رضي الله عنه عاد الى قول الشافعي بدليل عليه وله فلما كان
عمر بها ما عنه ما سبينا وقوله هذا امر ابي الدليل على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا
ان الجمع عند الله بيعهم لم يسالوا عنه ولم يسكتوا عليه فلو على انه يقول صنع في اجتهاد الجمهور واختلافه
لاسيما الفقهاء منهم وان واقعه بعضهم حالة الغزو وقد صح هذا الاول حديث ابن عباس رضي الله عنهما
النبي صلى الله عليه اذا اولد امة الرجل منه فهي معتقة عن دبره فان قيل اولس علي رضي الله عنه قد خالف
العاملين بطلانه قيل لم يقل علي رضي الله عنه خلاف عند اجماع ان الصحابة على ما قال عمر رضي الله عنه
وعنهم ولم يصح عنه ان معنى يجوز بيعهن لحاجة القضاء بل الذي صح عنه ان كان مقدما في الولد وقد سالته
شريحا عن قضائه فيه امام خلافه بالكوفة فقال انه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نبي عمر رضي الله عنه عن معمر

منذ ولاه عمر رضي الله عنه القضاء ما قال لشريح قاض قط بما كتب يقضي حتى يكون الناس جاءوا فأرى فيه رأيه
وأما ما ذكر من علماء الصحابة وهذا الذي نقل عنه محمول على أن المسيح لم يبلغه أو لم يحضر الناس يوم ما وقع عن رضي الله عنه من
علماء الصحابة فيه وجهل القول لبراءتهم من إنكار على ما حكم به الأمير المصري من أحدهم بعد فتك علماء أهل
والعموم ولو أنكر بعضهم لا سيما ولم يعطل على رضي الله عنه القول بحلاله ولما ردد فيه ردا ومنه حديث سكرة
قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عند مكاتب أصلا ما وفاء فلتحتجب منه هذا الحديث على هذا الساق محتمل
وقد روي عن عروة أنه من هذا أمر حديث ما رواه الترمذي عن سفيان عن أم سلمة رضي الله عنها أن سنا تبيع من أم سلمة
روح النبي صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وقد بقي من كتابته الفا درهم قال فكلمت أم سلمة بها أن سنا تبيع من أم سلمة
وهي سيرينا فأتى عليك من كتابتك ما شاء الله الفا درهم فقلت فهما عندك فقلت نعم قالت أدين ما بقي عليك من كتابتك
إلى جهة عبد الله إني أمنه فأبى وراعته بها في كتابه وعليك السلام ثم البت دعي الحجاب فكلمت وقلت
والله لا أعطيته إذا قالت أتأبى والله ما بي أن أبي إذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا أن إذا كان عند مكاتب أصلا
وفاء فأبى عليه من كتابته فاحتجبي منه الحجاب روى هذا الحديث على هذا الساق أبو جعفر الطحاوي رحمه الله
في كتاب المعروف بمشكل الآثار وروى أيضا عنه وهو ثم ذكر كلاما يدل على أن المكاتب إذا بقي عليه من مال الكتابة
شيء جهة حكم الجبر لقول صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد أباح الله تعالى للعبد المطلق عليه
الشاء فقال تعالى لا حرج عليهن أن يبدين إلى قوله ولا ملكت أيمانهن فأطلقهن وفصلا ما العلة الموجبة للأمر
بالاحتجاب عنهم لقوله أن أبيح لهم النظر إلى وجه ثانية يراد بعد تكلم المكاتب عنه بسبب الإسلام ما يحرم عليه بالإجماع
وهو النظر إلى السيد فأمر بالاحتجاب سد الباب ثم إن أبا جعفر لم يصحح هذا الحديث لعلة ما منها الأخير
لا خارج العدل يلزم على المكاتب والمكاتبة إذا أراد ذلك لسقاط ما يجب عليهما بعد العتق من الكتابة وكذلك
المكاتبة إذا كان قصدها أن يصلي بعد ملك وكذلك إذا أطلب إسقاط ترادف على بعضها المتوفى عنها أو أحب أن تعتد
عند أبيها وهي في عدة الوفاة أو عدة الطلاق فإنها تخرج من منزل عدة الصدق لم عليها إذا قصدت المساكنة بالإماء
في حال الحيض فلا يمكن من مدة الحيض وتكلم في قوله لأم سلمة وما كان من أمهات عدة الأنبياء على أن هذا الحديث باطل
في أعلام النبوة ومن باب الجانب والتنزه في الصحاح حدثنا عبد الله بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا تجلسوا على الطرقات فقالوا ما لنا من مجالسنا بد طاغية ولسن من الطواغيت فلعلم أراد بها ما جاوز الحد
في طغيانه من عظماء الكفر وهو ساية وسنة أن يكون أراد بها مرادا على ما ورد في الحديث طاغية دوس وطاغية ثقيف
وقد جلست على ما عليه ومعناها الطغيان حسب أن أراد بها لا بها من زعم عظم ما يطغي أن لها ما يكاد يناسب
الطغيان وهو أن الطغيان لو قدر أن يكون سبب الكتاب الأوان فكذلك الذي وفي بعض الروايات ولا بأس الطاغوت

والطاغوت عبارة عن كل معبود وكل مطاع من دون الله ودونه ما أمل فعلوت مثل جبروت وملكوت
ومعدوان جاء على وزن الأموت فهو مفعول لا من طغا والأموت من مفعول لا من لاه وعلى هذا أمل أن عبارة الأموت
والرهبوت أصلا طغوت قلبت لام الفعل إلى موضع الفاء لأن الواو الفاء تحركت وانفتاح ما قبلها وأدخل أن المراد
من النهي في هذا الحديث هو النهي عن الجلوس على محل وطء الشيطان فهو نهي عن مثل ما كانوا يفعلون زمان الجاهلية فإن
القوم كانوا قبل أن يبعث الله عليهم بالإسلام يجلسون بالطرق وقد مشوا وأعلى فلك وحرم بذلك
المستنقع فلم يؤمن عليهم زلة اللسان فنهوا على السقط في مجاورتهم منه وسعا ولو حتى يهواعنه فإن
هذا وجه هذا الحديث ومعاد الله لم يطلب بهم أنهم بما يحدثون منه وسعا ولو حتى يهواعنه فإن
ذلك مما لا يطلب بأهل العلم علما واستفهم وإنما ذلك بالعرف الذي هم أصدق العروف إيمانا وأخلصهم
طاعة وأرضاهم سريرة وعلانية وما من صحة ما ذهبنا إليه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه
قال جلست باللات والعزى وكان العهد حديثا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إني جلست باللات والعزى
وكان العهد حديثا فقال قلت هجرا انفل عن يساري ثلاثا وقل لا إله إلا الله وحده وسعد لله
عز وجل ولا تعد ولا تعد حث على السقط وملازمة الحزم على ما ذكرنا وأما النهي عن الجلوس
بالأمر فإنهم كانوا يجلسون بأنهم لا يرون ربا سوى بهواعنه وقد ذهب بعض العلماء إلى النسخ
طلبا للتوفيق بين ما نقل من النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين النهي الوارد فيه والأولى أن يراد بأهل عالم فإن
النسخ لما سأل عما كان مع رجل صلى الله عليه وسلم عن أبي عمر رضي الله عنها أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
من جلس بعد الله فقد أشرك وكل ما كان راجعا إلى إخلاص الدين وترك الشرك
الخفي فإنه ما ورد في صحيح مراد أن العروف وسائر العروف المخالفة وأما الجمع فيه والله أعلم لرسول الله صلى الله عليه
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسأل رسول الله صلى الله عليه
الحديث أخبره وأنه لم يصدق وفي حديث صحيح العامري قال وإن الخروج وفي حديث أبي هريرة لنبأته
وأنك لا رجل الذي سأله أي الصدقة خير أما قوله في حديث طلحة أفلح وأبيه فقد زعم بعضهم أنه صحيح ولله
ويحتمل عن كتاب مسلم أفلح وأبيه وعلى هذا فليس بحلف فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحلف بغير الله وقد أخبر الله تعالى
ولما يدعى للكلام وصلاة وهذا النوع وإن كان موضوعا في الأصل ليعطيه المخلوق من ماهم
أسوأ فهم حتى كانوا يحلفون بالكلام وبوصلته وهذا النوع لا يراد القسم ومنه قول أبي قتادة
أطلقت عناني من مناصبه ولبها لا تجيبا لما يعتقد مجاهد علا أولها أبي بعيرها وسمي عن آل الإمام الراغب
هذا وجه قوله أفلح وأبيه أن صح وسلم من اختلاف الروايات وكذلك في حديث أبي هريرة ومجمع لم يثبتها ولم

عن النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بين السيف وبين بعضهم كانوا يحلفون بآبائهم بعظمائهم وبعضهم عادون بعضهم عصبية
وبعضهم للتوكيد وقد احتاط سابقا حاذره النهي ولم يكن بعضها ليوجب من بعض لما ألبس الحق بالباطل والأكثر جمع لله
محلوف به والنبي صلعم أراد من عرف بالعصمة عن الغلط بما كان ولم يكن فاحتاط في حروف الوحدة ولا سيما حالة من تلك
حال عرف بالظاهر لم استعمله في استعمال هذا اللفظ فكان صلى الله عليه وسلم لم يعد الله بعد كلامه الذي لا يستدل الحق
حروف الكلام والله أعلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس الصحاك الأنصاري الخرجي رضي الله عنه من لعن مؤمنا
فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله ليس معنى كقتله أنه كقتله من ساير الوجوه بل من وجه دون وجه ومراد الله تعالى
كما حتم على المؤمن حتم لعنه وورد بالكفر فيما في الحرم كقتله لا أنه يكون مستحلا مستويا في ساير ما ومنه
حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله أحب إلي من أن يأتي ما أفتح
من اللجج والتجاجة والمحنث باللغة اللجج بالكسر لغة فيه وإرادته الأصل يحلف على الحق أن لا يفعله ويصدق الله في أهله
فإذا سئل أن يفعل يعتل باليمين والحديث يعرف في المعنى من قوله استعانة ولا يجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس وقوله أثم أي يرتكب ذلك أثم منه لأن يجعل المحلوف عليه واعتقد الكفارة ولم يرتكب لأن في تكفير ذلك النبي إنما
حتى يكفر به الشدة والتذلل السريع ورد بتكفير الصريح بتكفير الصريح من غير حرج ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سمرة
وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير الكلام مخرج المعارضة فيما يدعيه من البر والمعاطاة
بالنبي عبد الله بن جحش فكان يرى أن يترك اللجاجة ويكفر اليمين لما فيها من الخير إلى الإسراع عن فعل
ما من الصلح وإيثار الشدة وزيادة الكفر لما وقع لبعضهم في بعض أنه قال لمستحل فلان متاع فلان وبالحجة إذا ادعاه
تدبير في معنى اللجاج إلى ادعاء البر وقد قيل فيه غير ذلك في الوجه فيه ما قدمنا ومنه حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسلك على يمين
يصدق عليه صاحبه أن المراد منه اليمين الواجبة في الدعوى الذي يدعيه من سبعة دعواه على من لا سبعة الحجج فلا يحل المال
يوثق فيما يلي الظاهر على البعد الذي هي عليه من الباطن وإذا لم يكن المدعي محقا فالمدعى عليه في سبعة من حلف
وقد لما رأى الشيخ أبو جعفر الطحاوي كتاب من كل الأمار إلى نحو هذا المعنى واستدل عليه بحديث عبد الله بن حنظلة أنه قال
حصانا مدرسوا الله صلعم ومعاوية الذي حجر الحضرمي فاحدى عدوا له فيحرج القوم أن يحلفوا وحلف أبو الحق محلوا سبيله
فأتى النبي صلعم فأخبره فقال صدق المسلم أهو المسلم ومنه الحديث حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه عن النبي صلعم
من حلف بالأمانة فليس منا أي ليس من مستحقي الثناء والأمر دون الأسوة بنا لما أفضى بنا قال لما كان حديث
لأنه عن حاصل في لما آتى وصفا بالبر لم يحلف به ولم يكن الحلف بالأمانة من شيء عادة أهل الكتاب فكان مدح ما فيه
من العدول في الحلف عن أسماء الله وصفاته وفي الحالف عن نفسه بالتبرئ عنه هذا إذا حلف بالأمانة فأما إذا
حلف بأمانة الله فقد اختلف فيه أقاويل العلماء والمأثور عن جبير رضي الله عنه أنه يمينه معتقد فيجعل أمانة الله من

من أقسام الصفات لا من أسماء الله تعالى ولها محل الإرادة من الله والقدرة من الله وتحتمل أن يقال أراد من معنى كلمة الله
على ما يذهب إليه عز وجل من على الله سبحانه أنه وصف الأمانة على السماوات والأرض والجبال
فقال الأمانة كلمة التوحيد ولا مخالفة من قول من يجعل الحلف بأمانة الله عبادة وبين ما ورد في الحديث فقال النبي ورد
في الحديث بالأمانة من الأمانة الله وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما سأل النبي صلعم يحلف إذا أمر رجل قائم فقال
النبي أولى بنو ومن الصحابة والتابعين الحديث الظاهر أن قول الراوي قال عنه قال عن علي أصحابه
عنه فقالوا الواسطة ليس بدرأ الأسم ولا تعتقد الحديث الظاهر أن قول الراوي قال عنه قال عن علي أصحابه
فأما ولم يرد به السؤال عن اسمه حتى يعلم من الأصل فإن أنا لم أجد هذا رجل من مرسل من عامر لقيني فاشتبه علي
الساعي علم يدروا عن أي من أمر من قال فاحتروه بها جميعا والنذر لم يجعل على نفسي مالا ليس لواجب وجعله
حكم اليمين عند أكثر من العلماء فإن استطاع الناذر لم يفي به ولم يكن مأمورا عنه بعلة الوفاء به وإن كان عاجزا فالكفارة
كما في اليمين وجميعهم فإذا ذهبوا إلى حديث عقبة بن عامر عن النبي صلعم كفارة النذر كفارة اليمين وحديث عبد الله بن أبي
أول الحاكم من هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين وحديث ابن عباس
الذي جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا يستطيع
وذلك مما استطاع ولم يأت بكلام وحديث ما نهى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يركب ولها مأمورا بالكفارة
فقيل حمل أن لها مأمورا بها لأنه أسمعه ذلك عنه من علماء ذكر في الأحاديث التي ذكرناها وحمل أن لم يأمر بها ولم يقل
الناس هذا من الحديث لم يعد الصادق منه وفي الأحاديث التي وردت في مصحف الكتاب ومنه قول أنس
رضي الله عنه في حديثه بها ذكر عن أبيه تعالى جاء فلان بها ذي من أنس إذا كان يمشي معها معتمدا عليها من
ضعف به وقد ذكرناه ومنه قول الكعبي مالك رضي الله عنه في حديثه يا رسول الله أن من توبتي أن أنخلع من مالي أجمع
من تمام توبتي أن أصدق بمالي ما في يدي حصة رسول الله وقد جاء المستحفظ وكتاب الصحابة بل يجيء
الحاكم الصحيح البخاري بروايته انخلع من المحل ولما الصواب في روايته ولعله انخلع من الانخلاع ومن الحاكم
حديث ابن عباس الصحاك الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني رأيت أن البحر إلا سواء بواية الكلم
اسم موضع قال وضاح البر إلا يخلي وادي يوازي جدا إذا نام جرابي البحر جاكلا وقد جاء في الشعر محدود وإذا
قال أبي عن ما وأنكرت من الإطعام طعام الطعام نحو حتى يوان ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت
يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف والحديث إنما قال لها أوفي بنذرك إلا أن ذلك لم يكن من مثل
اللهو واللعب المنهي عنه بل صار ذلك نوعا من أنواع البر لقصد الصحيح وتواطأ فيه ورجع النبي صلى الله عليه
مصحف الإمام والطبري على إعلان النذر وإذا أتى ذلك لإعلان النكاح في بحالة صيغته صيغة السماع الذي

حكم النذر

ضرب الدف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يزل الناس يعشقه في الرق والحفا فلا يباح في كل الله العلما واعار الداعي اليها احوا وادني وعنه ما روي الحمد لله
رب الله عليه وكل مالي في باح الكعبة التاج والتيجان الكامل الماب العظم وسال الراح الماب المطلق وعليه
ماب صغر والمراد في قوله في باح الكعبة اي مالي لها وكمل ايهم لسعلوا امه الباح لان اصنم كان اذا حمل مال الكعبة
فسلمه لها وضعه في جوف الكعبة حيث كان كرهانم اعلى عليه والله اعلم

ومن كتاب القصاص

من الصحاح حدثنا المقداد بن الاسود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني
من هذا الحديث ما فيه ان سوى من الكافر وسن قاتل المسلم بقوله ما في صلبه فانه يمكن حمل ان يقتله الحمام الحديث
وقد عرفنا من اصول الدين ان السيف سيما من ساء الظن عن جابر فعلنا بذلك ما يدل الحديث ومعنى قول المسؤل عنه
كان قبل قوله المسلم يدعي ان الدم بالقصاص مصير يوم القيامة ثم حتى الدم بالاسلام وصار ايت عمله فيك
القتل من اجل الدم والسبي واقع بي ان من جهة اما حد الدين لا من جهة الحاجات وعنه حديث اسامة بن زيد
رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناس من جهينة فاتيت على رجل منهم الحديث اسم الرجل على الصحيح واختلف
في اسم اسمه فذكر الفقيه ابو محمد عبد الله الخاطبي الهروي انه مرداس بن نهيك الفزاري وذكر الخاطبي ابو الفضل طاهر المقدسي
في كتاب الصحاح الاشكال انه مرداس بن عمرو الفدكي وقد سمى اسامة الرجل انه لم يكن جهينيا وانما كان دخلا فيهم عيانا وضم
مخلوط من جملتهم لانهم وحدوه في بلاد جهينة وكان يدعى عنها فلما قال لا اله الا الله واراد ان يقول انه يعود فلم يكن
سلفهم في قتل نفس قبل اسلامه على انه سماح الدم والخطاء موضوع عن المجتهد ولهذا الملة الله ومذهب جمع من العلماء ان
القتل بقوله لا اله الا الله لم يكن محكوما باسلامه حتى يعلم الله محمد رسول الله ولهذا جاء مرداس عنه حتى يعرف حاله فيه الكفر
على اسامة كراهة الوقت في لف حتى يستقبل الحق وعنه حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا
لم يرح رائحة الجنة الحديث المعاهد الذمي وقوله لم يرح يروى على ثلاثة اوجه لم يرح بهمزة الرائحة من رحت الشيء اراحه اذا وجدت ريحه
ولم يرح بكسر الراء من رحت الشيء اريحه ولم يرح بضم الياء وكسر الراء من اراح الشيء اريحه وقد ساوى هذه في هذا العلم
من اول هذا الكتاب وعنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه من يرد في حال قبل يسمى الحديث الذي واذا اسند الى الاسناد فمعناه المعرض
للهلاك والمراد به هنا ان يعرض الانسان نفسه من قتل وعنه بجانبها نظره وحاته ما يكسر ابو حنيفة رحمه الله قال
لما كان الانسان يقصد لنفسه بحمل الفجور والحق والعصب على الملاعب ويتولى له السلطان لم يحط به يسير ومعنى
اسود من قبل نفسه لغرض حرم فلها عليه واذا لم يكن لنفسه مطالب من قبل الملك والله يعلم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم
المكلف انهم سيولد عن قبيل يوم القيامة وعقبوه عند الناس سيدا ولم يكن مع الحرم كفعل سائر الموتى الحجة
قوله خالدا مخلدا فيها محمول على من يعمل ذلك مستحلا له فيصير مستباحة مستوجبا للخلود وهذا وجه الحديث كما لا يخالف
الاحاديث الصحاح التي وردت في خروج من قال لا اله الا الله محمد رسول الله من النار ولم يعذب الكبائر لا سيما وقد تشهد المواتر

في صحاح وايد معناه ثم انه حرم كثير الله قال الله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان قيل كيف
يستقيم لك هذا التاويل وقد خصص حكم الوعيد بالمستحل ثم يقول لم يعذب المسلم العاصي لعاصي معصية والحديث
لم يفرق بين المسلم وغيره ولما سلك بالكل مسلكا واحدا قلنا قد عرفنا حكم الخلود من قول الشارع جميعا في
غير هذا الحديث وقد ذهب الحمل من الى المعصية في عنه فان قيل فهل لم يات في هذا الحديث على الوعيد الذي
يتعلق من عن قلت انه لما ما انقاء لوطه الموت على اصول المعتزلة الحمد لله فانه على ملك الصعب المنع في الزعم
وامثال في المجرد يدرع به الغافل ولا شبهة على الحميد لما اسمى الله الوجه الواضح الحلي فان قيل فهل ما ذكرتم في الحديث
الذي يلوح رواية حديث عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في كان من كم رجل يدخل الحديث قلنا كمل ان كان
مستحلا فلا يضاد وقد يحمل ان لم يكن مستحلا فحتم عليه الجنة في اول الامر وحتى يدخله ويال ان يدخل ما هالة النار
ثم يغفر منها بفضله ورحمته وعنه حديث جابر رضي الله عنه ان الطفيل بن عمرو الدوسي لما هاجر الى المدينة وله
هذا الحديث ولم يكن جبر رضا ايها الصحابي للانصار بما قول الله تعالى فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ولليديه فاغفر
من حاله ما قول ما من الحاجات الدالة على ان الخلود عن واقع في حق من ارتكب الكبائر وفي قوله فقال يا رسول الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا الطفيل على نفسه بالمغفرة والاخبار وحقه لن يستعمل وجه عليه بخلود بعد ان ابى عنه من ما يدل على كونه
صحيح الحال وقصد الرياء من ذلك الله الحسنة وفي الحديث من الفاظ المغفرة الى السير الشاخص في شخص
وهو الصالح الطالب في عرض والبرهان وهي جاء حال الاصابع من الرواحة ومن الاساح فالى في الاماكن من الرواحة
ثم البرهان ثم الاشاح وهي الحيل الكلف وقوله فسمى يده اي بالسدة او الاصل فيه الشيء وهو اخرج
من يحيى الحالة عند كل عنه وعنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي شريح الكعبي رضي الله عنه فانه لا يحرم
لم اصولها وان اصولها الفقل الخبيث بكسر الخاء وفتح الباء الراسم من الاشجار والعقل الله قيل ما عيار
عقل البعير قال عقل العيال اي اعطيت نصف ولا اصلح لم يعقل من الابل بعاء ولي الدم وقيل لا يعقل الدم
لم يكن يسدل هذا الحديث من يعلم الرجل والعدم القصاص والله يحذر لولي الدم في العفو على جهة التخيير
والذي يعلم الواجب له القصاص لا غير فانا ولي الحديث على ابي جريج القصاص او الدية لم يدل له
والوجه الى تخيرهم الى هذا التاويل مستند في كتبهم ونحن لم يستقصينا في ايراد حكم واصالة الحديث بالكتاب
عن فاعلم كتب الحديث مع ما نصه فيك من الاسهام الملك وعنه حديث انس رضي الله عنه ان يهوديا رض راس
جارية بين حجرين الحديث اكثر العلماء على المالكية في صحة العقل ليس بشرط ولما رض راس اليهودي الامة صار في
حكم قاطع الطريق بما افسدها من الاوضاع ثم ان بعض العهد فعل به ما فعل سطا الى ما فيه من المصالح ومن قال
حمل انه كان قبل نسخ القتل والله اعلم وعنه حديث علي رضي الله عنه والله فلو الحبة وبراء النسمة فلو الحبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي شقها فاخرج منها النبات الخضر وبرأ النسمة اي خلقها والنسمة النفس وكل ما له نسيم روح فهي نسمة وشر بدلك
الى الخلوة سبحانه هو الذي فطر الرزق وخلق الارزاق وكذلك كان يحلف اذا اجتهد في يمينه ولما سأله الراوي
وهو ابو جحيفة عن حكم الاسيفة يومئذ كانوا ثلاثة عشر وهو يعرف امر النبي صلعم خص اهل بيته الاسيفة علما من الله
من علم الوحي عالم بعضه الى غيرهم فحلف حلفه ليس عندي من حكم شيء سوى القرآن ثم يستثني استثناء ارادة لمسند آل
معنى لسببه عليهم معرفته فقال الا فهما يعطى رجل كتابه والمعنى الا المعاونة في العلوم لم يوجد من قبل الملاع ولما
وفي من قبل الفهم ثم ذكر بذلك ما في الصحيفة احتياطا في يمينه وقد ذكر ابن الكلبي في الصحيفة عند غيره وتحمل ان يوجد
سماع ما فيها وكتابة لكل الصحيفة في علاقة سيفه قال في عمدة هذه الرواية والله ما خصنا رسول الله بشيء دون الناس
الا فهما يعطى رجل في كتابه وكذا استثناء مقطع من المسند قال وما في الصحيفة صحيفة كانت في علاقة سيفه قلت
وقد بين لنا من غير هذه الرواية ان ما في الصحيفة لم يكن مقصودا على ما في الحديث وما بدا له عليه وانه حين سئل عما في الصحيفة
فقال بعض الله من غير مساواة ارض بعض الله من تولى غير مواليه فتحمل انه حدث بجميع ما فيه ولم يحفظ الراوي او حدث
بها في مجالس شتى وتحمل انه كان فيها غير ذلك فاقتصر على ذكر البعض او لم يحفظ سائر ما في الصحيفة باجمعه
واراد ان يعتقل السنان ما يوجد في الدية وعددها ومن الجنان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد وليس بعد
من صلى عنها الا الله في الدار كتبه لهذا في غير ما كتب هو وهذا امر الواجب ان يقال افعل ابا وفعلت غيري
ولم يوجد خلاف في اهل اللغة في الصواب كتبهم والذي رووه في هذا الحديث لا يكون الا سهوا من بعض الرواة
والمولف اتقنه على ما وجده في كتاب ابي عيسى وفيه حديث ابي الدرداء عن رسول الله صلعم انه قال الا ان الملك
معتقا صالحا الحديث اعتقاد اي سار العتق وهو حرر من الرق وقد فسره صاحب الغريبين قال الاخر
منبسطا في سيره يعني في العامة والاهل فقوله يعني في العامة سيدها فاما قول النبي صلى الله عليه الا ان المؤمن معتقا
مسروط بعمله ما لم يصب دما حراما والاصح ان يصيب دما حراما في العامة ولما معنى الحديث ان المؤمن الا ان
موصوفا في الخيرات سارعا الها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك ابطل عمله ولم يوجد لسان في الشيء ما الا
من ابراهيم قال يلم الرجل بها اي اعوذ بالله الا عني ولم يسكن الا وحال عنه ويلم ويلم سلمى اسمه والرواية عندنا
في هذا الحديث بالسند وفيه حديث سعد رضي الله عنه قال دخلت مع ابي على رسول الله صلعم الحديث ابو سعد هذا
ليس بابي سعد الملوي وانما هو ابو سعد شيخ المسمى من بني الهاشم ويقال المسمى واختلف في اسمه واسم ابيه اهل العلم فقيل
سعد بن حبان وقيل حبان بن سعد وقيل ابو سعد بن ثوب وقيل عبد الله بن ثوب واسم ابيه بريح وفيه
وروى ابي الذي ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وهو موضع حيال السوق فان كان بالتاء عطف على ما سبق في صفة
حلة في اول الكلام وكان اعاريه الاعراب سوى ابي سلمة ولهم من مصالح الدين والله اعلم ابو دعي

اعالج الذي ظهر له فقال ابي فقت والله الطيب الدعو والرقى لي الجاهلية لطاهر العمل اي ابي المصدري
للعلاج بطاهر العمل ولما الثاني المهل الله ولو الله سبحانه ولعالج دعوة حلك الا مصطفى المعنى من الطب
لا الى مصفا من اللط وهذا النوع من تأويل الكلام اي ان الذي رعيه لما هو الى الله وفي الحديث طبها الذي
خلقها والاوجه هذا احد اسمه الله سبحانه طبيبا الدهر في قلبك كما هو قوله تعالى قال الله يعني الله اي الذي سمعه الى
الله وقال الله فاعله لا الذي وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقال ابي يا سعد به قد بين الناس
قول النبي صلعم للاصل انه لا يحيى عليك انه على بوله فاسعد به اي سعد به الى الرام بصاد الحاء سعد على كانوا سعا ملون
به في الجاهلية من قولهم ابن ما حياه اي في مولده اي ما حياه ابن وقيل اصله ما حياه فقال ابي لا يحيى عليك
اي لا يحوجه حياه تكون النصاص او الفضاء فيها عليك وتحمل ان يقال لفظ حرف معناه الا يحيى عليك ولا يحيى عليه
والاول اوجه الصحيح هو الاول والله اعلم من اورد هذا الحديث في كتاب النصاص من اهل العلم بالحديث
ومن الناس من يقول ما شهد به على لفظ الماضي ومن يصحفه ولما هو على لفظ الامر وفيه حديث سمرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه الحديث يحمل على الرجل دون المرأة والعبد
العلم من ابن موسى ونقول ان الحكم بينا معا فنسخا معا سبيل سقوط النصاص مع اطراف الحر والعبد
بالاجماع وفيه حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تكافأ دماؤهم الحديث تكافأ اي ساوى
في الدماء والنصاص يقال تكافأ الدم اذا ساوى وهذا الحديث في حكم ما فكان في الصحيفة التي
كانت في واسط سيفه وفيه لسعي بذمتهم ادناهم من يسعى بذمتهم ما معنى وفيه ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد
في عهده ما وله عهد من يسعى على المسلمين بالذمة لم يراد من الكافر الحربي دون الذمي وقوله ولا ذو عهد في عهده
معطوفا على مسلم وفيه تعليم وتأخير وصله من كان لله والذي شرح الخصيص من ساكنه لم اوسم فعليهم لعنة الله اشهر
والذي لم يحضر ثم لهم قالوا الا ان الرادة هذا الكلام الكلام حالة العابد لحصول الاجماع على ان
المعاهد لا يسلب في عهده وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من قتل في عمية اي في امر لا
يستبين ما وجه يقال ثم من عميتهم اي في جهلهم والمراد بها شدة وكان اصل العمية وهو اللبس وفي بعض طرق
هذا الحديث في طاوس مرسلا من قتل عميا على وجه فعلا من العمى كما قال يعني من الرمي والمراد ان يوجد
بينهم قتيل لعمى اعمى ولا يدري قاتله ولا حاله وفيه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعتق من قتل
بعد اصر الله اي لا ادع القاتل بعد اصر الله معتق عنه او رضي منه بالدية من قوله اعتق من الجوع مثل ابي
ذهبي صرو والمراد منه المعلوم عليه لما شبه الامر العظيم فلم يرد ان يعتق عنه او رضي منه بالدية لهذا العتق عن القاتل
صنيعه وفي بعض النسخ لا يعتق على ما المعدول من التعول لفظ جر ومعناه يعني لم يصح الرواية فيه

باب اللام مع الصاد حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل أرأيت إن كان أحدنا يريد أن يعمل عملا أيعرف الخير أم الشر
كما يعرف أحدكم إذا رأى رجلا يعمل بالخير أيعرفه قبل أن يعمله فقال لا وفي حديث هذا
والأمر قضي فيه فإن هي لجفاف القلم على ما جرى به القدر والمقدور هي ملكة تعرف بها الأشياء أم غيرها
مسدود في الباء وكتب في حديث لقيها العلائي مسدود وجهل بالكسر أي الباء أي عيا وقيل أم غلبت بالعين المهملة
والأول أشبه وقد روي بهما المدة بن جبير ولم يعين وهامة عبد الله وليس في حديثهم الدود والهامة العمل وقد روي
هذا الحديث لنصا جاء بالكسر وفي مرد طرق منه بعضهم في حديثها أحرى وإن يعمل والأعرف بهذه الياء لأنها محالة
للأحاديث الصحاح ثم أن أكثر الرواة تسوا أصحاب جاء بالكسر لم يذكر فيها وإن يعمل والحديث حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه
ومن يلقى عليه بسقوط الدعوى العامل بالحجة والعصاة فيه تكلف **وفيه** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديثها عن عبد
أو أمة وقد دل أن تعبير الجزء بالرقاب على ما نلعن أهل اللغة وأصحاب الحديث وكذا أنها ترد على الصفة
ومعنى الأكثر ويروى على الإضافة وقد فسر بالقيام بما يلزم عن الحديث عبد الله على حد إحلالهم في معاقد الأوامر
ما يقضي به الله **وفي الحديث** حديث عمر بن حزم الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه الذي اعتنقه معنا أنه وقد ورد الحديث عمرو بن حزم لسعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جزاء لمعقلهم في اليد وتعلمهم الأول وما حدث بها هم وذلك في السنة العاشرة وكان ابن سبع عشر سنة وكتب له كتابا
هذا الأمر والسنن والصدقات في الدائر وقوام أعنقها من أعنقها ما أي وما لا حاجة بعد ذلك لصدقة مولاهم عنقها
واعتنقها أداؤها ويستب بها على فهي عنقها ولها عنقها ما من فلان عنقها أي شاها صحيحا وفيه قول العينية
من لم يعنقها عنه مدنا اللون كاس والمراد فالتها وقوله فإنه قوله أي بعض منه ما حسبه من العمل والقول
العامل بالعمل بالأول قوله لسعد بن الحاكم أي سالمه أن صادق في الإصلاح والخضوع والانقياد والقائم بالأمر
أحد العامل أي في الفعول **وفيه** وفي الأنف إذا أوعب جدعه أو عب على ما في المعول وتمرد أن تكون على ما العامل
أي أوعبه الجادع يقال جدعه ما وعب أنفه أي استأصله وفي الستة جدعه الله جدعا موعبا وفي غير هذه الرواية وفي الأنف
إذا استوعب جدعه الذي إذا أمكن منه سمي وللسعات الشيء لمسيلاته **وفيه** وفي الحديث نهى الله قال الأصمعي
هي طعنة بعد الأخرى يقال الجفنة الطعنة وجفنته بها قلت وقد ذكر الجافة التي يخالط الجوف **وفيه** وفي المعلم المنقلة
بكسر القاف الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام وفي حديث جدعه ما أمام الجدار لا فتش
عن جانبه أو معلم بدل لسن بها الجدار وفيه عبد عظيم ما في الجافة والمنقلة على وجه المثل **وفيه** وفي الموضحة
الشجة التي تبدي وضح العظم أي بياضه **وفيه** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحج
ثم قال أيها الناس إنه لا حلف في الإسلام الحديث الحلف بالعهد يكون في الجاهلية وقد حالفه أي عاهده وحالفوا الذي

أي عاهدوا وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك فإنه يتوارث دمي دمك وسلمي
سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك فيعدون الحلف من جملة الغنم الذي جعل
في جاهليتهم وتطالبهم بجريرته فلما جاء الله بالإسلام وأسلموا لم يجعل ذلك لهم في الإسلام وأما كان منه في الجاهلية
لعلى الصالح به من حفظ الدماء وطلب الحقوق وحفظ العهود وذم الخلل وحفظ الأمانات وحسابه من الواجب وعلى ذلك
فمعنى المراد من قوله وما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة وقد تقدم من أحكامه الموارث قال الله تعالى
والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وقد روي أن الحلف كان في المدينة فمعنى عاقدت أيمانكم أي عاقدتم أيديكم
وما تحتمل بها أولياء أيمانكم الأولاء بالموالاة فليس من الحلف المنهي عنه في شيء وقد أقام ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والأحاديث في حديث رضي الله عنه وما جاء أولوا الأرحام في حديث عمر الدارمي رضي الله عنه حتى يسأله عن
الرجل يسلم على يدي الرجل هو أولى الناس بمحياه وبمماته على أبرأ الناس بالأمر وكان عمر عبد العزيز من
أهل العلم يروون أنه يرثه إذا لم يكن وارث من عقد موالاة **وفيه** والمؤمنون يدعى بعضهم رسول الله أي يجير بعضهم
بعضا جاء بالتاء الواحدة في الساحر والعاضد **وفيه** يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم يدفع عنهم
ما يقصي **وفيه** ويرد سراياهم على قعدتهم أراد القعدة الجيوش الباقية في دار الحرب بعثت سراياهم إلى العدو
فما غنموه يرد منه على القاعدين حصتهم لأنهم كانوا ردءا لهم **وفيه** لا حلب ولا جنب وقد سبق تفسيره في كتاب الزكاة
وفيه قول الراوي لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه لسنا نقرأ القرآن الله ولعلها والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه
وحشية مجهول الصحبة منه كتب بعد صحبة موقوفا ثم طرح الذي يروي عنه وقوله حسب مجهول قول لم يدعه مولى سقة
به الأولون الذين خالفوا هذا الحديث وأراد قد يعلم أراد الخطابي فإنه ذكر في كتاب الأعلام وكان عليه أن الإمام درسه
فإن على ما يعتمد ابن مسعود من أصحاب الحديث لعنهم ومن علم الحال بكان الإنازعة فيه الخطابي وقد ذكر الفارابي
رحمه الله حال حسن بالكسر عمرو موقوفا وروى عنه زيد حرة الطائي وروى حديثه ابن حفص الطاوي وفي روايته
عن زيد حرة الحشمي عن حسن بالكسر الطائي وقد أساء الذي ذكر في هذا الحديث فيما يأتي في كتاب الركن **ومنه**
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة في عصبتها المعنى أن العصبة يتحملون عقل المرأة
الذي يجب عليهم بنسب جانبها تحملهم عن الأصل وليها لست كالعبد حاسد العامل لا يحمل عنه بل يعلو الجانية بنفسه
وفيه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين إن ذكا بها الذي أدنيها الذي لم يحبل من الحدود وإن كان من ضعيفها
فيه ولي الجنين على ما كان سلم لشوق حلقتها ولم يدعه بها حمال الأحد والحبيب لصحيح فإنه يحمل على أنه أوجب
فيها ملك الدية على حق الحكومة **وفيه** حديث علي أن حصين رضي الله عنه أن علما الناس فوراء مطاوي علم الإيمان
أعياء الحديث العلام الحاذق بالأمر لا الجدلان لو كان عبد المعلمة الجانية بدية والأكل فقد موالية بدلا عنه ولها

لم يحصل منه شيء لأن عامة الغلام كانوا مماليك

ومن باب ما ورد من الجهاد من الصحاح

حديث بعلي أمير رضي الله عنه غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة الحديث الرابع حديث أبي أيوب غزوة سوى
قبل لها جيش العسرة لعسر حالهم فيها فإنهم كانوا في عسر من الظهر وعسر من الزاد وعسر من الماء وكانوا في شدة
من حال الغلظ وهي الجدب وسنة على بعض الناس غزوة ذات العشيرة العروة ذات العشيرة بفتح عين مهملة وكسر الشين المعجمة وفتح
مطر منبع وأهلها سمت بذلك لما بها من العشر وهو شجر ناضج وهذه الغزوة كانت في أول الإسلام قبل بدر وله الملتقى

وفيه فإنه ذبيحة بذلك التي بذر بذلك السقط والذي عن السقط والمعنى أسقط بستة سقطت **وفيه**
حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل بن سهل المذاري الترس وكان أبو طلحة وإنما يحمل بها الناشطة
وقول النساء وهي شيء كانت تأتي بها **وفيه** حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه رأى حلالا يخذف أي يرمي الحصا
بالأصابع وهذه الخذفة هي الإصلاح وكل شيء رميته **وفيه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فلعل الشيطان يرمي في
بدن أحدكم من بدنه كان يرمي بدنه فالمعنى أنه وأصل الرمي العلم بقال رميت الشيء من مكانه أي نحيته ويروى بالخير
المعجمة وهذا أبعد فحمله على تحسين الظن حين سيره عبد الله والهزل ويرمي الشيطان أغراه وحمله الركوب
المعنى طعن بيده من فوقهم يرمي بكلامه أي طعن فيه وهذا مما مضى **وفيه** قوله صلى الله عليه وسلم حديث لقيا
ونساء كاسيات عاريات المعنى أنهن يلبسن من رقيق الثياب ما يدل وعنه أنها تمنع وصفها للناظر فهن عاريات
على الحقيقة ولكن كاسيات وقيل كاسيات من نعم الله عليها من الشكر وأن الله ورسوله لا يرضيان أولئك
الحديث صفات أهل النار أعاذنا الله منها ولم يحل بنا بعض على الباطل الباقي لأن لم يوجد هذا الصنف في زمان بيانه
فأكثر ما وجد في الساعات والكواكب **وفيه** مبلات بالات ذكر مسلم عن عبد الله بن أبي عن أبي برزة بالات بالات أي
زائبات عن امتثال الطاعة لله وبالات من حفظ الزوج وحمالات يحمل عن بني الدخول في مثل فعلهن قال وفيه
وقد أتي بالات مسخرات في حديث جهاد على أكثر من إعطاء من قال وفيه وهذا يشطن الظلم ليلا
وفي الحاكم أهديها يشطن النعال بالكسر لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب إلا جاءت مع ذلك
وسمي الكلب المعنى في الملائكة اللائي يحلن الحجود ومن الملائكة لملائكة الله من عصيهن من الحاكم **وفيه**
رؤسهن كأسنمة البخت المائلة أراد أنهن يعظمن رؤسهن في الخمر والعمائم حتى يشبه أسنمة البخت ويحمل أن الرؤساء
عظمها ملهاء من السنن **وفيه** الأصل الحديث أنها أم الحديث عن عائشة رضي الله عنها وعنه **وفيه** حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قاتل أحدكم
فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته وقد مضى الكلام فيه إلى أن الضمير راجع إلى آدم عليه
وفائدته أن الله خلق آدم لم يخلق على غيره عليه من عام الصورة غير آدم وإنما عدل عن مقابلة الطول الخلقة من سطح الأصبع
إلى عامة صورته إلى عدد من أراد أن يحتج به حتى يلتبس وهذا الكلام وإن كان ضعيفا فإن الناقل عليه فاسد لقوله

أحدهما لما جاء من طريق هذا الحديث فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن والثاني أن الكلام سيق حال الإنسان الذي كرم آدم مخلوقا
على صورته التي كان عليها لا يعني من أصحاب عن الوجه في المعاينة لا سيما كل الذي خلق آدم وحواء في ملك الصورة ولما أوجد فيه
لم يكن الصور لعالي الله تعالى فإنه صورة الله في الله وما لله كما فسد حكم حراصاته الكريم والمعنى أن الله تعالى آدم هذه
الصورة خاصة بها الله لا غيرها الداعا عجيبا لم يسبق له أن يبادل مثلها أحد وهو أحسن الصور كما قال سبحانه وصورتكم فأحسن
صورتكم ثم إن آدم يسجد بعد أن أكرمها بسجود ملائكته في حق هذه الصورة بل يكرم فلا سيما فإن الله أكرمها وليس لأحد
أن يسجد على الله لناس الكرامة فكذلك يعتقد الوجه بالصورة لأن الله خلق آدم على صورته التي أكرمها بالإضافة
إلى نفسه للمعاني التي ذكرناها **ومن الجهاد** حديث سمرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقتل الشيوخ الصغير
القذاة الشوط الأطول قد مضى الكبير وعن أقذ قذا وهذا الحديث كان سمرة على رضي الله عنه أنكر أن أعلمت
مدت ولم أعرضت قطعت وعلما على درأ عن حديث طلحة مصغرة لحظ أدلا من لم يحط الصانع في قد الكبير معود الحديث
الماهر بوجه صعب فيه **ومن باب العيادة من الصحاح** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رافع بن خديج وسهل بن
أبي حثمة رضي الله عنهما أيحلفون أيحلفون أو يحلف صاحبكم بالله أو يحلف صاحبكم أو يحلف لكم أو يحلف صاحبكم وفي غير هذه الرواية
وسعود دم صاحبكم ولا يزداد الدم الله لا يهلك وحديث الدم صحيح به وفي هذا الحديث ما رواه مالك
عن أبي الزناد عن سهل أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أو يحلف صاحبكم ولما فرغ أيحلف وهذا أصل العلماء فيه بدأ
في القسامة فيبدأ من الطالب الحديث فإن أبيتم أن تحلفوا أيحلف يهود أيحلفون فيه الحالف لا يحلفون فإن أبوا أن يحلفوا
كما في سائر الدعاوى وقد بعد الناس فيه بمسك من الحديث وبدعا رواه ابن سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار
عن رجال من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود أنه يحلف منكم خمسون ويبرأ بهم فأبوا فيه هذا السلك فأوجبت
على اليهود الدية وصدق طلبهم والعداوة بينهم وبين المسلمين كانت ظاهرة فلما دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده لأنه كان
فيه أهل اليهود العهد فلم يزل سطوا له كانت تشبه البعض طامرا من فيلم وقيل لما دعاه لأنه كان يلم بطل دمه

ومن باب قتل أهل الذمة والمعاهد بالمسلم من الصحاح حديث علي قال أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم
الحديث الذي يدعو من المنعة وهو حديث في الفتح الزنادقة والهاء عوض من الياء الجمع وهو واحدة الزنادقة وقيل بزنادقة
وهو اسم الزندقة وأصله في هذا النبي زندكان بالفهلوية وضعه الحديث دراحث في المحبسية وما كان مولا الفيه
الملوك أول من أمر مطهر بن الإسلام مستتر بالكفر سمي به كل ملحد في الدين خوارج الإسلام مستتر باطنها والكلمة
وهو الأمان والخوف وملة والمولد أحرقهم علي رضي الله عنه بالنار ديم السباسة على مذهب أهل العلم بضبط الشك
والفعل وهم أصحاب عبد الله بن سبأ كان أبو سبأ يهوديا فأسلم باطنا وأظهر الإسلام إبقاء للمعيشة وهذا لم يزل
يسعى في الإيقاع على علي رضي الله عنه حتى كان ما كان ثم دخل مصر الخبيث في الشر وأدعى الى شر دمه من الحال

وصيبا

والاعمار منهم لم يعلمها الله لنبيه عليه السلام المجود فعلم ذلك على صلاته عند استتابهم فاوا فحفر لهم حفرا وشعلوا بالنار ولقاء من فيها
وهم يعلمون ولهي طارت منكرا او وجدت بارا ودعوه قنبرا ولما لقوهم سكلا لهم وكان حلف من عرفني وانصها
لاعن يوسف وانما بلغه قول ابن عباس لو كنت انا لم اقرهم الحدود قال وصح ان ابن عباس واكثر اهل العلم على ان توبته
وصح ان ابن عباس ورد شهادة المبتدع والاعتماد بقوله وانما سبها دلل من جرح العدالة لمن وضع بعض اهل العلم انه لم يحد منهم
ولكنه جعلهم ارباء وحبس عليهم ولستتابهم فلم يتوبوا حتى صلبهم الدهاق والصحيح انه اقرهم وفي ملك البصرة يقول قائلهم
لتنم في الشاحيث شاءت اذا لم ترمي في الخفرين اذا ما وبعاحطا فاوا وقد اتى الى نقدا غرض وفي قبر ابي طالب
لم علما احرق ناسا لم يروا عن الاسلام جهل الرافضة امرهم على الارتداد عن دينهم من اظهار الاسلام قبل اظهارهم الكفر
ومن رواية الاحيح الى ان كفار المصاحف من قوله زيادة لهم كانوا قبل ذلك لا يدسون دينهم ولما يسروا اظهار الكلمة
وفيه حديث انس رضي الله عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عكل عاسلوا فاجتووا المدينة فامرهم ان يلحقوا بذود
من ابل الصدقة وقد عرفنا من الروايات الصحاح ان اولئك كانوا ثمانية وعكل قبيلة وبلد لصاوا لبرها مهما العبيلة وفي بعض
طرق هذا الحديث ثمانية من عرينة وفي بعضها بعض من عرينة وفي بعضها بعض من عكل بدل عرينة فان لم يكن عرينة بطنا من عكل
فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة والاول اشبه لاستبعاد القصة بالعرنيين وفي تحليل بطن يقال لها عرينة مصغرا النسبة
اليها عرني وقوله واجتووا المدينة اي استوخموها فكرهوا المقام بها يقال جوت بفتح اذا لم يوافق الجو والتوبة البلد
اذا كرهت المقام به ولم تكن في نفسه ووجدت وبه وعندنا المدينة الموبئة وهذا الرسام وفي هذا الحديث وهلوا ثمانية وفي بعض
الروايات وهلوا الراعي وهو اكثر الروايات من كتاب البخاري والمحدثين فقالوا الراعي لما في بعض طرق هذا الحديث فصلوا احد
الراعي وجاء الراعي وكان لم يذكر معها ثمانية لا اخبر فصلوهم لتنوع الروايات ولم يعرف من قتل عدا راعي النبي صلى الله عليه
وسلم ولا ثمانية وكان قوما فصلوه وقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه فماتوا النبي صلى الله عليه
ما ذكر في الحديث وكان قد بعث في طلبهم فيه من الانصار ولقد علمهم كرين جابر الفهري ويستدل بهذا الحديث
من يجوز لبعض من الفاسق بمثل جنايته ولا من يذهب الى حديث العرنيين شرع النبي صلى الله عليه لا يجوز المثلة فانه يجوز
لم صدر العرنيين كان قبل النهي عن المثلة ولا ادري ايجاب ما بهم العرنيين بعد الفتح ام لا فان كان كان في سوال سنة ست
من الهجرة لم يرد حديث ابن عباس لم النبي صلى الله عليه وسلم قال ما مثل حتى مثل به لم تطرق بهم الا مثل بسمرة رجلا
منهم فانزل الله تعالى ولم يعاقبوا بمثل ما عوقبوا به ولم يصبهم الوعيد من القصاص بقتال بصدر ورد الله تعالى
كذلك وهذا الله اعلم جواز المثلة بصدر وعقوبة عمله بما عوقبوا به اي الوصايا الواحد وبدل الآية بعد الحد ولا شك
لم المثلة حرمت بعد ذلك عند ارادة معرفة بالنهي النهي على العقوبة لم يجد الها سبيلا فان كان العرنيين على ما ادعى
فهو من الحد ولا ادري ما يعلم لم يعلم لم يعلم لم يعلم الله الحرام واوطاوا به وقطعوا الطريق والامام

لم يجمع بين العصا ثم سل هذه القضية وكذلك قولها في حديث اليهودي الذي احد اوضاح الجارية وضح راسها بالحجارة
وفي الحديث حديث ابي موسى رضي الله عنه في حديثه وراسها حمرة المحمرة من الطير كالعصفور والواحدة
حمرة قال الاعشى قد كنت احسبكم اسود احقية فاذا الصلاف بيض فيها المحمرة فجعلها تعرش في كتاب الله واحد
فجعل يعرش او تعرش بضم حرف المضارع من التعريش والعرش وذكر الخطابي في كتاب المعالم لم العرس في حديث
الجاحظ وسطه والعرس لم يرفع وقتها وظلال عليها يعني على الارض وبذكر الحافظ ابو موسى في كتاب المجموع المغيث
عرش الطير اذا وقع وفي حديث شجاعة حمرة جعلت تعرش ابو يعرش وابدل بعلم من كتاب الخطابي قال
وهذا الناس بها على الرؤية على انه لم يكن في الله اللطف على ما يشبه وهذا الامكان لما سلكا هذا المسلك والسير
لما اشبه اليها من الوقاية منها وفيه تعسف لان العرس لم يعطوا كلامهم على حقوق الطائر جاحد ولما هو العرس
يقال يعرش الطائر اذا دار في بحاجبه وسطها قال ابو داود حصد ربيه فاما يعرش ام الصيد وقد يقال الهمار
والتعريش المهموز فيه يعرش الكرم ويقال ايضا عرش الجمار يعانيه اذا حمل عليها مع رأسه وشحافا والدخت
ذكره في معاني يستبط على كلامه فيه والا الذي الصواب فيه الا يعرش على ساء المصادر حذو باوه الاجماع الثاني
وفيه حديث ابن سعد الخدري وامتن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكوت في اخرى احداد وفيه وهم يحسبون
الفيل الحديث هذا الكلام يحمل المصدر وقصد احدهما سكوت في اخرى احداد وفيه وهم وهم والاخر سكوت في اخرى
احداد وفيه يقتسم بها قوم او تقل فيها قوم او يوجد ذلك وفيه يعرف الوان الابل والدواب اي لا يعرف الصدق
وعلوهم بل يث القرآن من حياتهم ولا يحمد صدق الاصوات الاحسنة وذلك لحلو القلب من المائة وعدد وعيبه
وقلة المنافاة بحلاله وحلاله ولذة وغيبه وعدم الاتفاق والاعتبار عواظه وقصصه وفيه يمرقون من الدين مروق
السهم من الرمية مروق السهم خروجه من الجانب الآخر والرمية الصيد الذي يرمى مصدره وكذلك كل ما رميته والسهم
لا يمرق من الرمية الا اذا كان سريع النفوذ لا يخرج شيء ولا يتشبث شيء ضرب سيلهم في الدين وخروجهم منه
بالسهم الذي لا يكاد يلاقي شيء من الدم لسرعة نفوذ سنانه على انهم لا يتمسكون في الدين بشيء والاطلاق عليه
وقد كان ذلك في هذا المعنى ما عرف هذه الرواية بقوله سبق الدم والدم وفيه لا يجاوز حلوقهم الى قوله
اي لا يجاوز الى الدين حتى يعود اليهم الى قوله والفوق موضع الوتر من السهم وحلق ما الكلوب اي لا يجاوز الدين
حتى يكون لا يكون وحلق مثل حلق اسمه ولا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وفيه شر الخلق والخليقة
الخليقة جمع الخلائق يقال هم خلقه الله ومن خلق الله وهو في الاصل مصدر ولهذا جاء بالنطق بالكتاب الذي الذي
اراد وهو الصواب اصناف الخلق وتحمل اراد اذا الخليقة من خلق وما الخلق من شقاق وفيه ما سيماهم اي ما علامتهم
وشعارهم يقال الجلنق التي سيد البناء لما المعروف سيما الجبين والخلق اولا الكاهن حسن وقد قدر سيما على الاسم

الفرق بين الخلق والخليقة

وتوصفا على شعائرهم الظاهرة لسنة صدر ما بدا على الوجه من بعد الحلق وانما قصدوهم بذلك الصلاة والصيام
كما وصفهم بالتعلق والشيء اذا كان محو حاتي بعينه لا تصدر مذعوما باستان من ابل الريح وحق
الحرم ولما ندم بالنسبة اليهم لوجه قصدهم وفساد نيتهم والحلق من جملة شعائر الله وانما كان وسيم عباد الصالحين
وفيه حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه من اخذ ارضا بحقها فقد استقال بحبه الحبة ما يوجد
من ابل الدم من رؤسهم سمت بذلك لانها طالبة مما عليهم لم يجوزوه اي بعضوه من جرى يجري او لانهم يجرون بها
من عليهم بالاعطاء عن المال من مولهم حرية مما صنع جزاء وقيل لسميتها بذلك لانها جزاء في حقن دمه وفيه نظر
لان الحبة مرتبة الياء والراء لا يناسب الهمزة ولهذا في هذا الحديث المحرج الذي يضع على الارض التي يوكل
رؤسه الدمي ماخذا الساعة مسكلا اعاملة من حلك وتسمية الحبة لانه يحرج في المصنوع على الاراضي المزروعة
في ابل اهل الدم يحرجانها فيما يوجد من رؤسهم ولما قال فقد استقال بحبه الا المهاجرة الحط لا ورد العدو
المعلى بها لمن الغزو يوجد من اهل الدم ويرد عليه ما اذا امام نفسه مقام الدمي في اخذ ما لديه من الخراج فقد
اهل نفسه فكذلك يجاز عليه حكم بعد الوكال له فصار كالمستقيل عن صحبة تخيير حق نفسه وفي معنى الول
الاول ومن نوع صغار كافر من عنه والصغار بالفتح الذل والضيم وسلة الصغر بالضم والمصدر الصغر
بالتحريك وفيه قول حديث صلى الله عليه في حديثه فاما هم نصف العقل لما لهم نصف العقل لانهم كانوا قد
اعانوا على قتل انفسهم بالاقامة في اظهار المشركين وفيه لا تراءى نارانا نار المشركين اي المجاورة لنا
فلا يراها الاستاف والحديث اوله لو عندي سلام من قصر اقصى بما انه لا يحل للمسلم ان يسكن بلاد المشركين
فكذلك كل واحد منهما على مسافة من الآخر يرى نار صاحبه فاصاف الوجه الى النار والاوجه لها وجهان لم يرد هذا
من هذه ومن الآخر انه اراد ان الحرب بعالى لانها محلها هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف
يصح ذكرها في الاحاديث ولله المحمود بحسب عادة السوء ويجاور عن اهلها فان يسب الحرب فالحدود لان الاعطاء اذا
كانت الحسنة في جار الحرب ليس منهم الامام ولما يولاهم لعن الحسن وعلى هذا يدل حديث رضي الله عنه وفيه
الى حديث الاوزاعي فلم يرد ان يقطع حتى يعلم الامر وفي الله ولعله الى من اهل اهل المطيع بان يكون
بدار الحرب او لانه اذا اطلعت ولا امر مستحق الى العدو ولم يكن من الدرع عن نفسه والعين عنا مثل الى ان
يقتل الخشب وفيه حديث جابر رضي الله عنه حين يسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتى اقطعه مقطعه هذا الحديث
لم يبين ما الحد فيه لم يقال ان صح فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه والتارك للجماعة وفيه باب الصلاة في الحديد والصحاح
حديث عمر رضي الله عنه ان رجلا من اسلم شاكي السلاح الحديث وفيه الحديث يقول اسمعوا اذا اعلقتك واعرفتك

سفان وهذه حال مولاه ومولاه فاني ما كنهم المسلم في ارادهم وقد قيل ان النار هنا بمعنى الحمى يقال ما نار هذا الماء
اي ما حمها وفي المثل نجاء ما نار فاك الجمر وورد سقوا الماء بالنار والنار هو سقي من الدواء وقوله النار ذي يحمل ان
يكون المراد به البرد من وجه ويحتمل ان يكون اراد الحر الاول وفيه حديث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نادى حد
الفتك لا يفتك مؤمن الفتك ايتاء الرجل صاحبه وهو غافل بما يقتل حتى يتعذر عليه فعله وفيه بلاء لجاء بالحركات
الملاء من الماء ومعنى قيد اي منع عنه اراد حلول الاعادي منع صاحبه عن الفتك كما منع المقيد وفيه يقال للعرس
الجواد قيد الاوابد لانه يمنع الوحش عن الفوات اي عنه قال لقوة الفرس بمجرد قيد الاوابد مثلك وقوله الفتك مؤمن
خير بها المعنى اي لا يفعل حد الا مؤمن عليه وهو ممنوع عنه لما سبق من الغدر والمكر والخديعة وجواز الحرب على النبي
قد الناس من سبيه انه على بها المتوكل فيرد ذلك ولم يسم رواه ومعنى ما دخل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمل الحرب يوم الخندق الى كعب بن الاشرف فقتلوه وكذلك بعد عبد الله بن عتيك الاوسي في بعثهم الى الحرب اوجع
يوم الخندق وبعد عبد الله بن انيس الجهني ثم الانصاري الى سفيان بن خالد بن نبيح فقتله اليوم في هذا الحديث
وفي تلك العصا التي لقيها قبلها يحتمل ان يكون المبعوث الى الطريق الاول او لانها كانت في الشيء الثاني فيه
بذلك آخر الحديث عن تلك العصا ويحتمل ان يكون خصيصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ابديه من العصمة ويحتمل ان
تلك العصا كانت من سماء الجن لما ظهر المتوكل من الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعوضة بالاجر دخل من الولوج المالقة
في الرقية والتحريش عليه وفيه باب الحديد من الصحاح وفيه اجد الحصى في حديث ابن عمر رضي الله عنه
فيه في حالة رضي الله عنهما فاقبض سبابتك ان الله تعالى كتب الله تعالى كتب الله تعالى على حكم
وفيه وقال سحابة لو اكثار من الله سبق اي حكم ولما قال قبض سبابتك الله وقد علم ان صلى الله عليه وسلم لم يكن ليحكم
بغيره على قصد تعهد القول وفيه ان الله كان عيسى على هذا القصد في اجير وفيه الحديث ان يعد سبيه
منهي عن قبل العقاء ولما قال على هذا لا سوء للاجير على المساجد من الرجوع بخلاف ما لو قال عيسى هذا لما سوء
للمساجد على الحديث والحال وفيه ونعم عام اي يعم عن بلاده عاما يعود اغنيته وعيشته اذا الحسنة ونفيته
عن بلاده ومن في من العلماء المعتبر حلالا واجبا لوجه الحديث والجهم فانه يحتمل ان يكون من الوجوه المصلحة لمن راد بالامام
كما انه لم يسمى من ولي بعينه من اهل البادية وفي حديث ميمون بن سعد عن ابيه عن جده ان رجلا قال عند عبد الله بن
صلى الله عليه وسلم فانه ونعاه سنة الحديث ولكن حدث هذا واجبا وفيه حديث عمار بن الصامت رضي الله عنه ان الله
صلى الله عليه وسلم قال حدوا عن حدوا عن وجعل الله لهن سبيلا الحديث كان هذا القول منه حين سرح الحد
في الزنى والدابة والسبيل بهذا الحد لانه لم يكن شرعا عاد الوقف وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله
وللذي في الفاحشة من نسائكم الى تمام الآية وفيه وان جابر رضي الله عنه في حديث فلما ادخلته الحجاز فرأى اعلقته

الثالثة والثالثة
وتسمى الزيادة والثالثة
كما يقال الحديث
السبع والسلام
لم يبين كانا عام حر
ع انسه

وبلغه من الجهد والذل ما يهلك الخلق وقد دلوا بالكسر وادلعه اذا كوراه الحمى مستة بحار طرفها وهم سنان خلق
وسنان اذلق وفي حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تصوم السفر حتى اذلقها الصوم اي اذلها وقيل جهدها وقيل
اضعفها وفيه ولا يزيد رضي الله عنه في حديث العاملة وكلما حلت من الابصار اي حملها الى عمالها وصار كهذا
تولها والصام نصالها والكاهل الذي يكمل اسنانها وقوله وفيه فقال حالدين الوليد وحدا كبيرا من معنى كتاب
المصابيح روى هذا اللفظ بالباء دار البطن من يحيى بن الفاء واللام على يد الماضي من اقامة الكاهل يريد مات حالدا
فيك يحتمل على ضمه كناية الحال وراي ان لو كان لا اقامة الا على ذم الماضي لكونه لسنة سوء الكلام وفيه
لها بها صاحبه مكس الاصل في المكس الجباية والماكس الجباة والمكس ما جاء فاما عاشر اي كل اسواق العراق اياده
وفي كل ما باع لذمة ماكس يريد وفيه مولى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنه يلحلها الحر والاشرب العرب
كالكلب والمعنى والاسفعاء في الدم وقوله ان يتقي على الملوم فعلا وقد ذكر معناه جمع من اصحاب العرب
الى ان المراد صبه ان لا يبلغها وبينها بعد الصرب وقيل ان المراد صبه ان لا يكس في ايديها المعبر عام عليها الحر وان
عبيد الناء مثل ليس بيد الحد كالشرب وان هذا المعنى وجد بعض المصدر وقوله سبحانه والدار ايا ما تكلم
ما ذرها وفي الحديث حديث يعقوب بن هرون الاسلمي رحمه الله عليه ان ابا عاصم الولي صلى الله عليه وسلم الحديث كان
لهذا الى يعقوب مولاه اسمها فاطمة فوقع عليها ما عز فعلم به فدال بالتحية ولما راه بالحلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترف
بالزنا على نفسه وصرح فقد سانه ويريد به السوء والهوف فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه سوء كان حرا لكم
وفيه يحرض بالمرح على صنيعه ويهلك ستة وفيه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم اقبلي ادوري الهيات
اصحاب الدوات وذوو الدين من الناس وقال الفراء معنى ذوو الصلاح ولعل المعنى التي لهم هيئات التي
اي اصلحنه وقيل به الذي لم يعرفوا بالسر فيهذا احديهم الملوك ويريد عنهم الرياء لبيد وقد نوف من اهل الكتب
ان يكن ما ذوي الحديد لبيد والنبي صلى الله عليه وسلم في اماتها وللبيد الولد عنه فيه حالة ساعة دون حد من حدود
الله لما في بعض طرق هذا الحديث من لبيسا الذوي من حال الحدود وقد ذهب جمع من العلماء
الى ان المطاهر من الاثم انهم اقامة العقوبات وقد ذهب بعضهم الى انه لذوي الصفو عليه وليس لهذا الذي الصفو
ما لقول من الاحوال الصفو من لكون الحظاهر فيها جمعا ما في الحرات ما من صفة المعبر الاصاغر حتى من حيوف الله
ومهما ما طلبه من قبل من سحق المطالبة به فاحكاه احد من الدين بل لكن لبيد ولسعاء الحاجي عن الاتهام
وفيه قول وائل رضي الله عنه فجعلها اي علاما ويريد عار عن عيان المراة قال يحلف بالسوء اذا اليه
وفيه حديث سعد بن عبادة لحاله النبي صلى الله عليه وسلم قال كان في الحي مجرح الحديث الجريح الناقص الخلق وقد فسر قبل
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم حدوا له عكالا من ماء ثم لبغ الثقال الكاسر وهو الرطب بمرة العنبود للعنب والتمراخ

باعلاه السوء من عيدان الكاسر على هذا من اصحاب العرب وقد حلف كثيرا من علماء العرب لم يوجبوا في العقال
والشراخ منسوبا احدهما الاخر والصحيح ما قدمنا وقد شهد به لفظ الحديث ولعل الذي حملها ساء لهذا اخذوه
عن بعض الاعراب الذين لا خبرة لهم باحوال العمال والمهدون الى صفاتها ولم يكثر من العلماء العمل بهذا الحديث لما فيه من
تعطيل ما ثبت بالاحاديث الصحاح والحديث لم يلغهم لا يطلبن لا ريال او ما ساء لا ريال لان هذا لم يقل النبي صلى الله
ولم يذكر ابن سعد اياه وذوله لها لمولاه بن سهل حيث عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه ولم يعينه فلما صاد فوا
القضية على ما ذكر ردوا الرامي من اضناه المرض الى ما يهم العلماء عليه من امر الحامل اذا رات ما بها لم يروا
لم يصب بشائع العمال ما قال فقل خاوه الحديث على ما يرعون فلا سبي لما فيه على التخصيص مطلا الى صلة
الحال وحذرا عليه لئن يستمر السقوط ويدخلها الناس حرجه الله عند الموت فاما ما ذلك بيسا عنه حتى اذا رى
امر ما فاما الحد عليه او حتى عليه لئن يعتقد الكذب على ما وطه فيه فرجا وضه زاد شيء على الموت واي فلت
بمرة اما الحد عليه في لسان الملك فاما ما ذلك بكلما لما الى الرسل وقد ذكر في بعض طرق هذا الحديث من سور
حال الحال وبحسب على ما فرط في حق الله ما سوى المعنى الذي ارضاه ويدل الى الامة من شهل بن حنيف روى
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه لشكل حال معهم حتى اصبح فجاء حلى على عطه فدخل عليه جابر
لبعضهم فمشى فاوضع عليها فلما دخل عليه رجال فيه يعودونه اصحابه بذلك وقال لسعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتى فدوضع على جابر فجلس علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما ارانا ما اصاب الناس من الضر
صلى الله عليه وسلم لو جلسا الك لينسخ عطاء ما تولا جلد على عطه الحديث وفيه حديث علي رضي الله عنه فلما نزل
امر الحلل والمراة يصبروا الحد الطلاق حسا لدلالة وسطوا بالمراة حتى يبت محمد عبد الله عنهم وكانوا
مدحاضوا في حديث الك اهل وفيه باب وطء الثقيل الصحاح حديث عبد الله عن رضي الله عنها وطء النبي صلى الله عليه وسلم
بسارق لم يجن بمثله دراهم وفيه هذا الحديث عند من الاسرى من العلماء وطء السارق لم اقل عن ابراهيم
لم التقيم لعلما كان ابن عمر رانا وعلها على باس لم الانا وهذا القول لم يقم الحجة جملة عن جمع الصحابة
مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن مسعود كان عن ابراهيم وروى عروة عن ابيه عن جده مثله وكذلك
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مولاه رسول الله صلى الله عليه وخاضنته وروي عن ابيها الفضا ابن عبيد الله الحبشي
قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اوقع من الحجر وكان قيمه بعد دينارا فلما وجد هذا الاختلاف
وكان لاحد من روي ابن مسعود الحجر المطبوع منه كانت عن دراهم داخلا انما اجمع المسلمون عليه ولا جاء
جاء على الاجماع واما الاحاديث الواردة عليه اصح واولى الاسماء الحدود فان ابن ابي صلى الله عليه وسلم اما ان يسلك
فيها السبيل العلم عن اعراض الشبه فان قيل فقد روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعطل بالاثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في دم حيض فصاعدا فالمراد عنه لم يعد الحديث يروى في ابن الرواتين موقوفا على عائشة وقد ذكر عنها العلماء عن هذا
الوجه بطرق شتى لم يخل من اختلاف الرواة فيها فحملوا الاوقية على انها كانت دم حيض والان هذه الجن كانت عندها دم حيض
في اهل العلم يرون الصحيح حديث ابن عمر وحديث عائشة لانهما اصح سندا واهل البطن يروون اصح الروايتين بالقول رواية ابن عباس
ومن كان على هذا المعنى الذي ذكرناه ولا يرون ان يعطفوا القول المراد عن ابن سيرين والسارق والسارقة اعلى الله الذي
لا اعراض للشبهة من علل ما شاء الله اعلم فان قيل لم ترى على الذي كان من دم الجن لها كانت عن ابراهيم حكم سعيد وليس
بعيد والان ولو اذا قطع من عنق المولود منه لم يقطع ما دون ذلك وقد روي ذلك عن ابن عباس في كفارة ولم يقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يد من سرق من حجن ذهبا او عن ابراهيم قيل هذا رواه ابن عمر عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن ابن عباس
عن عطاء عن ابن عباس وقد رواه الاباب لصاع حجر بن اسحق وهو رواية كانت فيه الجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه
عن ابراهيم بن جمال الجن الذي كان في حديث ابن عباس هو الجن الذي احتلت به وحمل اصلاق حرف بعاب الرقبة
فكون قوله هذا على وجه التعبد وحديث ابن ابي اوفى اصح منه في معنى التعبد والله اعلم ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضة الحديث ولو يصح ان المراد البيضة البيضة من الحديد وليس الاعلى ما توهمه ولو الحديث
سبق عليه حديث سرقة الدرهم والحبل ولما اراد الله تبارك وتعالى في السيد مثل البيضة والحبل حتى يعاد الرقبة
فيقضي به حديث ابي الصامت قطع في اليد ومن الجنان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه لا قطع في
ثمر ولا كثر الكثر بالكاف جمار النخل وهو شحمها وسالطها والاول اصح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه ولا في حريسة جبل حتى يأويه المراح والجرين الحديث الحريسة التي تسرق الماشية من مراحها ليلا
وانما اضيفت الى الجبل لانها تأوي الى الجبال لكونها امنع فيحرسها الحارس اولان المحترس يدعو بها الى الجبل
لكون احرز من الطلب والمراح بالضم حيث تأوي الماشية بالليل والجرين موضع التمر الذي يجفف ومنه
حديث سرقة ارطاة وقال ابن ابي ارطاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في الهبر الذي في الحرز وقد
ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن معين انه قال لا اصح لسرقة ارطاة حديث وكان يحيى يسيء في هذا القول لانه اتى باما عيل يصح
ذكرها في الاحرز واحد الاخوان يجيبها عاوية السوء ولم يعاوز عن اتى بها مان عند الحديث قال وهذا يدل لا قطع
اذا كانت الحسنة في جار الحرب ولم تكن فيهم الامام ولما سوا اسم لصاحب الجيش وعلى هذا عند ابن حنبل رضي الله عنه
وذهب الى حديث سرقة ارطاة لم يرى ان يقطع حتى يعلم الامر من الدرب ولعل رأى منه اهمال اهل المقطع
بان يكون في دار الحرب او اي اراد قطعه في دار الاسلام منعه الى الحرب ولم يكن من الدم عن سرقة الاعتداء فيه
الى من يسل الجيش ومنه حديث جابر رضي الله عنه حين سار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قطع
هذا الحديث ليس بمعلوم لان ابا موسى حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم

انا احدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه والتارك للجماعة ومن باب السعاة والحدود
من الصحاح حديث عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجترأ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام
فاختطب ثم قال يا ايها الناس انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقد روى هذا الحديث على وجه آخر ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان المرأة المخزومية التي سرقت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

على عهد النبي صلعم يشهد على ذلك ثم حدث قول السائب في حديثه هذا فصلع عليه بالمدينة ونعالنا ولرقبتنا وحدث
عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي عبد الرحمن عن كان يؤتى برجل الى رسول الله صلعم اذا شرب الخمر فيحده
بيده وقد ذكر في الحسان من هذا الباب وفي عهد أبي بكر وأول خلافة عمر وحد البيعان وفيه فلما رأى كثرة الناس
ضربوا بالنعال والجريد وقلما يحمل هذا الفارس الصبط والاحصاء وما زال قول علي رضي الله عنه ما حددت أحدا حدا
فمات فيه وحدي يعني الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا فان قتل فقد روي عن علي رضي الله عنه انه قال
لعبد الله جعفر رضي الله عنهما حين بلغه أن عمر أمسك ثم قال لو أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين فجلد عمر ثمانين وكل سنة
قلت وقد روي عنه انه ضرب الوليد أربعين سوطا فان فيه هذه الأربعون سوط الثمانين وكل سنة بحساب الأربعين
ثمانون عمان وهو الذي ولي الثمانين في زمان عمر وقد عرف أبناء الصحابة على ما جلد عمر رضي الله عنه والذي كان عن
النبي صلى الله عليه وسلم أن يضرب ما يحتمل على الضرب لما أنهى عما روي عنه في ذلك الى الصحابة وقد أعلمه لنا حديث أبي الدرداء
أورده المؤلف في أول الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين وكمل الأربعون
حدث عمر رضي الله عنه جلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وقد روي هذا الحديث على هذا الوجه
بعض الرواة بدون واو وكل سنة لأن معنى المصنف على السنة فسمى كل واحد سنة لأنهما اجتماع السنة ومعنى
هذا المعنى وأنه صلعم يعلمكم سنة الخلفاء الراشدين بعده أراد الموفق بن هذه الرواية كلا الجلد لجلد الأول الناقص
والأضرب الأخرى الزائدة من بعضها بعض وفي الحسان قول عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه عن جده عن أبيه عن أبي بكر
بالمتيخة ذلك الذي روى أنها الذرة وجعلها من تاريخ بيوقع ولم يحدد الراسمي ولعلها ما اطلعنا عليه من كتب
اللغة وقد ذكر بعض علماء العربية أن ذلك لو كان على ما زعم لكان من حق أن يرد على واو المسوغ والمروحة
وقد روي هذا اللفظ من غير مسوغ ما كان أحدهما المتيخة على وزن السكينة والثاني المتيخة بتقديم الثاء المثلثة
ما سبق بحث على الثاء وعلى الجيم فالمتيخ أصليه وذلك من قولهم متخ الله رقبته ومتخه بالسيف أي ضربه وقد ورد
الرواية بالوجهين الثلاثة وتقدير الوجه الأول أن التاء بدلا من الطاء من طبخه العذاب أي أدخله عليه أو من الدال
من دخه أي ذلله وقد وقعت بخاطري أنا معنى جمله الله وقدم الوجهين اللذين ذكرناهما أن الميم فيهما أصلية سيما على أن
ذلك أوفق الوزن من غيره وفي ابن عباس رضي الله عنهما قلتي بمدارج الزوج الفتح الطيب الواسع من الحلب
والذي لم يذكر كان الأزهار العباس بالواقع في أصدقائها أو ليس الدار التي نسب الى العباس بالمدينة من مخج
من الحاج ولا أعلم ذلك وفي الاستيعاب للدارقطني في الصحابة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا اسمه عبد الله
ملقب حمار الحديث هذا الذي لا يعرف الصحابة لا هذا الاسم وهذا اللقب وحديث عبد الله بن أبي أوفى عليه
لا يلعنه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله أي الذي علمت أنه يحب الله ورسوله وفي ما حسنا العرب من الصحاح

حديث أبي هريرة من سارق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات أراد حد من حدود الله أخرجه أبو داود
أهل العلم في جلدات التعزير فمنهم من حمله على ظاهر الحديث وقلل ما منهم وأكثروا الذي رأوا أحلاه أجلدوا منهم
من قال لا يبلغ به الى أربعين ومنهم من قال ثمانين عشرين الى ثلاثين ومنهم من قال الى خمسة وسبعين ومنهم من قال أراه على قدر عظم
الذنب وصغره ثم أنهم اختلفوا بعد ذلك فمنهم من قال ليس للإمام أن يبلغ به الى أقل عشرين ومنهم من قال أراه أن يجيز
أربعة عشر وفي الناس فلا حكم على حد ما ذكره من التعزير فما أنكره وفي أبو داود أن ما ذكر أنه على أنهم أولوا حديث أبي بردة
أو حملوا الأمر فيه على التعزير والوجه أن يقال روى ابن عباس عن النبي صلعم أنه قال إذا بلغ الحد للحلال يهود ذنب
ما دون عشرين وروي عن عمر رضي الله عنه أنه جلد أربعين جلدة ثم جلد ثمانين جلدة وكل سنة ولم يكن سنة
ما ذكر في هذا الحديث من جلد الحدود المنصوص عليها ولم يتعد الحد والمأخوذ من حديث أبي بردة محمولا على أنه
لا يبلغ به أدنى حدود الله ما قام على سبيل التعزير والتأديب وأراد فيما دون ما علمه بعد جلدات ما قام على
طريق الحد والتقويم كالذي يضرب ولده الصبي على ترك الصلاة أو عبده لتقصيره في شيء ونحو ذلك وصح ما سواه
الى حد الحدود ولم يكن مهما لأنه أبعد الحق من أن يكون مهما لأنه كان الحظر وعظم الذنب أو يجاوز حد الأدب المباح فيه
يجاوز الحد الذي شرع له سد أبو السبيل فأما هذا الحديث المذكور الذي من أحد طائفة من رأى عداه
وفيه
وأصلي الله عليه وسلم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ومن وضع على جارية وجهه فاعلوه جلد جميع الفقهاء أراد العلماء بهذا
الحديث وفيما يجري مجراه على أنه في حق المستقل وهذا أسوة العلماء على أن فاعل ذلك لا يجب عليه القتل لما يجب عليه الحد
لو كان محصنا ثم أنهم اختلفوا إذا كان ذلك بكاح فمنهم من لم يفرق بين الصورتين ومنهم من قال يجب والتعزير والعقوبة
الفظيعة وقالوا إنما أمر القتل وإنما أنهم علم أنه ليس بحد ومن قول أبي حنيفة كان الموجب رجمه الله وقد كسدل مجالس
لصاحب الذي حرمه على جاني فعل أراد الحديث وقد ذكرنا الحديث قبل ضعيف وسنا ما يدل على أن الحد كان مما تأخلا
وفيه حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وجدتم الرجل قد عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قد ذكرنا في
عدم هذا الحديث ما يجري مجراه في العقوبة ما حد المال إذا حرقه كان في أول الأمر المدينة ثم نسخ
باب
الزنا والسحاق الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولم قال يعني فان عليه حد قال يعني
أي أجبه وأعده إسناده وسلاه إليه وجعلت سبيل فلان فيوالي العدو ونقول يا أبي الرجل وما لسبيلك بالمعنى أنه
يحبه ويوثق ويكون أمر يكون جاء حكم يعني فان الوالي سبيله حتى يحكم وسبب التبيان وقوله فان عليه حد أي عليه
وزره صنيعه ذلك وقد وصفناه في الكتاب المصابيح فان عليه نفسه سديد النوع صحيح المعنى وتنا الناسب لفظ
على ما كان والله وقد صحت عن جماعة لو حدثنا ولما يدخل في الصحيح الصحيح المتصل وفيه قول عباد بن الصامت
رضي الله عنه في حديثه والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا أن نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وقال لستة أن لا تنازعوا الأمر

قوله يا أيها رسول الله صلعم على أن
نحن وطيعوا شطر النفس
وعلى أثرة علينا على أثره

بالشيء أي المستبدة بنوع من الإثم والإثم وهو قول المحيط في الحديث عن عمر رضي الله عنه ما أتوك بهذا وهو قول لهم
لكن الاسم كان يكثر الإثم وعلى أن علماء الحق الى من يقل أو من يرى أو أنها من الإسم حرام أولى من الإثم وهما يحتمل
المانع عن عليه فإن هذا ما أكل في حق النبي صلى الله عليه وسلم ومما لا يطلق لها ما الحاجة الأكل ولم أدخل
الذي كان عادة في حديثه سوى الذي شاء الله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث لسيدي حضير رجل من الأنصار الكبير سترون
من بعدي أثرة وفيه كذا أبو لوفا أي جهاد الإخفاء به من قولهم باخ الشيء أباخه أذا بغيه وفيه حديث عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية الحديث المنكر لليم الحالة المكروه
عليها الإنسان في الميت كالجلسة والركبة يقال كانت عاداتهم حسنة ولما قال الخطابي لأن أهل الجاهلية لم يكونوا يملكون
بطاعة أمير ويعقدون عليه بيعة وقاة الجاهلية أن الفتى منهم كان يأكل الضعيف ثم لا يزعه وازع وكان ذلك الذي
منهم حقيقة بأن يخطئ وسفه وقدم عليه وفيه ومن قاتل تحت راية عمية أي قاتل على أمر مظلم لا يعرف وجهه لهم من الباطل
وقد يعبر العمية وفيه وفيه صلة فلا يكثر الغافل وهي لحالة التي تكون عليها من الفعل على ما وصف لأن الإنسان
الموصوف كان من شأن أهل الجاهلية المخالفة لهدى أهل الإسلام وفيه حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون الحديث أي يرون منهم من حسن السيرة ما تعرفون ويرون من سوء السيرة ما تنكرون
من أكل بعض أموالهم وضرب ظهورهم وأخذ أموالهم وفي الصحيح فمن عرف برئ ومن أنكر سلم والمراد بهم قوم قد
تعلم وضعف الضعف عن إظهار ما عرفه من المنكر فقد سلم من الإثم على ترك الإنكار ظاهرا وقوله من رضي وتابع المعنى
ولكن الذي رضي بالمنكر وتابع عليه هو الذي لم يبرأ من العاقبة ولم يسلم من العقوبة وفيه حديث أم سلمة رضي الله عنها
قالت لما يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكم سترون بعدي أثرة وبعد الحديث قد ذكرنا المراد من أثرة وأما أعلاه الأمر
في بعض نسخ المصابيح أمراء بعدي والرفاء المعدية بها واو العطف وفي كتاب مسلم سكون بعدي أمراء والصحيح
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي عمر رضي الله عنه من خلع يدا من طاعة وفي الحديث أيضا من مرغ يدا من طاعة وخلا
اللطف عبارة عن نفي البيعة وخلع الأيدي شأن المبايع لم يضع يده في يد مبايعه فلما كان وضع اليد كناية عن إنشاء
البيعة وإمضائها صار قلع اليد وبرعها عبارة عن نقضها وفيه حديث عبد الحميد بن رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أبرم الخليفة فاقتلوا الآخر منهما الوفي هذا الحديث لم يحمل القتل على الإهمال أو يقال المراد أبطال
بيعة الآخر ونقض لما تم من قبله قتل الرأس أي جزيته وكسر سيفه بالماء وفيه قوله حاكم الدار رضي الله عنه
أن النبي نادى لعن ورثتها قتلت قتلت فيها تمام القتل وفيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وكلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته الحديث الراعي حفظ الحيوان لما فيه الحافظ لحفظه والمأخوذ الحديث وعبد الله تعالى رعيته رجل الدعاء
رعاء ولذلك دعي المعد الكلأ أنفسه رعيا ودعي الأمير رعيته رعاية وهو القيام على أصلاحه ما قوله الذي كلكم يسأل

عما استرعي أي شيء كان فالمكون مصدرا في إصلاح ذلك الشيء ورعايته قال الله تعالى فما رعوها حق رعايتها وفيه حديث
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الرعاة الحطمة الرائحة يجمع على عاية ورعاة أراد الراعي الذي ظلم رعيته يقال
رجل حطم وحطمة إذا كان فيه الرحمة للناس يلقي بعضها على بعض قال الراجز فدلتها الليل بسواق حطم وفيه
حديث الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم المقسطين على منابر من نور الحديث القسط بالكسر العدل وأصل فيه المصدر يقول منه
قسط الرجل إذا جار وهو أن يأخذ قسط غيره والمصدر القسوط وأقسط إذا عدل وقول تعالى صدق عشرة
ويحتمل أن يكون الألف أدخل فيه لسلب المعنى كما أدخل في كبر من الإبعاد فكأنه أزاح القسوط وقد فسر المقسطين
في الحديث بأوصافهم من قوله الله تعالى الذين يعدلون الى آخر الحديث والمراد قوله عز وجل أنهم على الله وقرب
محلهم وعلو مرتبتهم وذلك لأنهم في عظم قدر في الناس ليس هو أنفس من المنبر ثم أنه تعالى عما يسوي بينهم
الى جميع من لا يعدل الله حق قدره من معاملة الناس وكيف يعدل في حقه المراد بقوله وكلتا يديه يمين وفيه حديث
أنس رضي الله عنه كان فيه سعد من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري
سيد الخزرج وابن سيدها أحد دهاة العرب وأبناء الأنصار وفارس الحروب وكان من ذوي الشجاعة والبسالة والكرم والسخاء
وكان طويلا أسيفا أولا وكان مسيطرا بين يديه لسعد بن عبادة كصاحب الشرطة الذي يقدم بين يدي الأمير
من أمير يسعد أولا وهو الحاكم على الشرطة للأمور السياسية والشرطة جمع شرطة وشرطي وهم قوم أحدهم رؤساء
وسائر يسمون بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها وفي الحديث وأن صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه
من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه قد شبر أي قدر شبر يقال لهما قد شبر وقادر شبر أي قدر شبر
وفيه الحديث من قال لصاحبه يا كافر فقد باء بها أحدهما أي رجع وبها الشمس قد شبر أي قدر شبر وفي الحديث ذكر
حديث كفر الغاب من أحدكم من الجنة أو قد سوطه قال أهل قد قدر من السوط وهو الخالد والقصاص من أعلى وأنهم
قيس كلها أو الذي بالكسر حال من علاء عن صدق الله الواحد من العرب ربقة شبه بالدم الإعاق من حبل الذي في عنقه
من الإسلام بالربقة التي يجعل في أعناق البهم فاستعملها في الجهد لأنها تلزم لزوم الربقة الإعاق والمعنى أن الذي
خلع عن الطاعة وفارق ما عليه الجماعة من أهل السنة وانتزع اليد عن الطاعة ومرغ اليد عن الطاعة ولو كان شبرا يسيرا يعد
في الشبر قدر شبر وقد بذل عهد الله وأخفر ذمته التي له من أعناق العباد ذلك لزوم الربقة وفيه من دعا بدعوى الجاهلية
فهو من حثي جهنم الدعوى الدعاء قال الله تعالى ولقد جاءهم من الأنبياء الذين يدعون الناس إلى الله والمعنى
من دعا بدعوى أهل الجاهلية وذلك أن الجاهلية إذا علت في الخصام وتنازعوا فيما بينهم يقول يا آل فلان مضرا
وفيه ومن قاتل تحت راية الجاهلية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية
وفيه ومن خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر إنك امرؤ فيك جاهلية
وفيه ومن دعا دعوى الجاهلية فإنه من جثي جهنم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر إنك امرؤ فيك جاهلية

المصوص فرسخا والجماعات وهذه الجشة بالحكام الملك الجبار المجموعة وحق الجرم مسم الجسم وكسرها ايضا ما يصنع منه
حرجان الجماد والمسرجة جمع سرج على حنوات وعلى هذا فضم وكسر ما جاء فيها والى بحقها وواو الضم من جمعها الركب
بالياء لذا الملبس على الماثل ومن سبل الامر يضيه اهل الحرب وقيل من حيث جمعهم بالماء المنزه جمع حانات اى الذين
يجتنون فيها واى هذا الوجه ولم يقلب فيه الواو ياء لسبه بالصرب لما ورد صيغة الدعاء قال الله تعالى ويدرء الظالمين
فيها جثيا وعلى هذا فضم كسر الجيم منه لما ورد ما الكسر وقد روى بما فى كتاب الله وفيه حديث رضى الله عنه عن النبى صلعم
لم الحراثون حرث والاناس الحرث الحرث شاهد العرم وصيهم كالمقيب لعرم ما والعيلة والحلم والى عرم ويعرف
بزيد من لعوانهم وعدوهم الرس والحج عرفا لعود عرف لا ان الصم عاد بالعصاى صار عرفا مثل خطب خطابه
بالعرف اذا اصاد خطيبا واذا الادب ان عاد فلان فلم يعرف عرفا او مثل كتب كتابه والى ذكر هذا الحاث
العراقه بالكسر وقوله حرث يعنى هنا موضع المصلحة وبزعم الذى يدعو الله الصرفا فى مرسه المعنى وراجا وما لم به
شبهتهم من ورد ولو اعطيات والاحاطة بعدهم لا يصلح السماء وحكما وكل العرفا فى الدار اى فيما لهم الهما
ورد هذا القول هو والتحذير عن التعرض التى فلا يسلم منها الوارد فيها وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعن عباس رضى الله عنه
من يكن الماء جنبا جنبا اى على ظاهر الوقت فليه ليزا وصلة فى عن هذا الرواية من يد اجماع الداوى ولما ونس
منه القطاط والفاظ لهما اصلا ظ الناس وطول عنا ما يل العلم وهى يسعيد من اوا ولم يعرف عن الحجة والجماعات
وفيه واصلى الله عليه وسلم البذاء من لعنها اى من عاظ الطبع وفى باب ما على الولاة من التنزه من الصحاح
حديث ابى سعد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لقتل غاية لوا عبد الستة الحديث من اصلح العدد ك الجهد
والفاقة هو الذى يحتاج الى الانفاق والمعنى ان الله تعالى فتح على رؤس الاشهاد دعا الكلمة من العدد بلاد لعوف كما فرض
علم العيش بالوجه الذى يصلح حاله ولما قال عبد الستة لسعد ما ذكر فى سهامه الامر وهو الاعلى اعطى عدد ام لعد عاصه
اذا المعلم الذى يسوى على الامر عن السعاف ولا مشى من اهل الحل والعقد فيه من العاصه وتعلمه ومن العقد
الكلام والسنة وفى باب حديث رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من ولاه الله شيئا من امر المسلمين الحديث اى
العدل واقصاه ومنعه عما سبقه بلا كد سبل الحاجة والحاجة والحلة والعدم ما له فى المعنى ولما ذكرها
ايا على وجه التاكيد ولا لا ارادا وفى ما موالف موجه الباقية وما لامه ما موالش واصبع وعلى هذا
الثانية على حسب مراتب ذوى العامة والحاجة وهذا الوجه اشمل الوجهين فى باب العمل والقيام بالحساب
حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين لما قال بغير سكين لعلم
انه اراد به الذبح على وجه الاتساع وهذا لانه اشتغل بالقضاء الذى لا يحصل عنه بذا وشتان بين
الذبح فان الذبح بالسكين عنا وساعة واما حرعنا وجرى بله ما يعصبه من الذبح يوم القيامة ثم الذبح بالسكين اهون

على المذبوح والروح اى والمراد منه التوقيف على اخطار المعصية للقضاء والتنبيه على الوقوف والتحذير عن الجور
عليه وفيه حديث ابى هريرة رضى الله عنه من طلب قضاء المسلمين حتى نالهم على عدد احد الحديث لما سبق
الى فهم بعض من لا يحسن الاول لما الراد العلم لم يرد عادة فيه على ما جاء وهذا ما ظاهر ولما المراد من العلم والعدد
الصحيح لم يعد احدا عن احاد ولا كره حكم لولا العدل ولذى ولا ولم يطلب قضاء المسلمين بينهما على ان الذى
لم يطلبه ولم يلتمس به احسانا وعنه اعون عليه من الله احسانا وفى باب رزق الولاة وهداياهم
من الصحاح حديث عائشة رضى الله عنها لما استعمل ابن اللتبية رجلا من الازد يقال له ابن عتبة على صدقات بنى سليم
اذا جاء الحرث منها الصناعة وهى ما كان سعيه من الكسب يقال متحرف لحاله اى كسب من مهنة منها
اى وقد عليه ورش لم الله كسب العامل منه والعاملين من الكسب كان يوم يؤتيه اهلى بهداياى شغلت
اليوم ما والسلم فلا سبيل الى الفرع لما كنت عهدى فما كل الى كان يعنى اهلى وعيالى وان الرجل من يؤول اليه
رزق او من سبب او نسب وقد يطلق على الشخص نفسه وقد يراد به ما يعم وفى تحقيق الكلام ورد من الدلالة على انه
اراد ان الكسب وهو الحرفة بالعمل اى كل ما يصرف اموال المسلمين بعمل من الاشياء ولم يقل
ولو كان هذا عما استحق من اجل العمل لله ولم احد بحاجة ولم يعمه والله عما عسى ان يحدث ساعة
او يوم خلقه فى الصورة فكان اى لم يجعل سعيه فى ليراه مال الله وغنيمته عوض ما اكل منه ولم يرد ان اكل
بالحلال وما يوم من حرام الدين ولو كان فى سعيه من قبله ولم يض بالك ايضا ولم يقدم عليه ولا ان الحق
الله فانه لما بويع ورأى عند بيعه ملك وعلى سلمه اثواب مطوية بعضها للبيع فاستعظم ذلك الملوك وطفقوا يقولون
اصبح خليفة رسول الله صلعم سرج وسرجا فى السوق فقالوا عليه وكلوا كلا ما سيدا ثم قالوا واحد مال الله
او من اموال اكثر ما كنت سال من ذلك فقال اعهد عهدا الكل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا قال اصاب من
لم احد بدعة فلا الحق عليه ورد الهم مصنوعة وقصدهم مما يرون من يعظم امر الخلافة ولم اسهام بها كل
لم اسهام قال فى هداياهم وفى لغة تلف من طعام واذا ما نا او حبوا واذا راد وداء فى الصيف سحر من
او ما يس او يحبس ومروه او جبه فى الشتاء وطبه يعبر لحاجة فى السفر والحضر وكان هذا الذى ساوله مال الله
حتى حصى لسلمة رضى الله عنه وفى الحاكم حديث عنه رضى الله عنه حديث معلمى اى اعطانى عمالتى والعمالة عمالة
وكذا اعمالى وقد يكون عمالى بمعنى والاول اقرب وفيه قول معاذ رضى الله عنه فى حديثه فلا ترسل لى ابو
اثر التى حصلا ما داعلى وفيه فى هذا ما يدل للطرف المستدل على عدم اثار وبما يدل اثر الهدية وابو كسب الحيا
ومحمد الماء والصغير وفى الامر وفيه وفيه حديث عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم العن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى الراشى هو المعطى والمرتشى هو الاخذ وفى الرشا فى بعض طرق هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والزرع هو الذي يخرج منه الماء وهما الوصلة الى الحاجة بالمنافع لعدم الرشا وهو الحبل يستقى به الماء
في البئر وفي الفصل الرشا هو الذي يكون الرشا الى الوصول الى الاستقاء وقيل هي من رشى الفرخ اذا
عشه لانه يرقه والرشى ما يعطيه الراشي ليتوصل به الى الباطل حق او يبطل به باطلا وما يعطيه الرجل
[illegible] وروى ابن عمر رضي الله عنه
[illegible] على سبيله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص رضي الله عنه
[illegible] بالمال المتوسط والعدل المعتدل اي دون ما يقطع منه والرشوة بمعنى
[illegible]

باب الرقية والسعاية من الصحاح

حديث ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر الحديث يريد يمينا يصبر فيها اي يحبس
نفسه [illegible] والاصل في الصبر الحبس وقد ذكرنا فيما مر وقوله على يمين صبر
اي يلزم اليمين [illegible] وفيه حديث لطاوس بن كيسان الصنعاني
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث اقطع اي ذهب بطائفة من ماله فصلها عنه
[illegible] وفيه [illegible] الحكم [illegible] وقد ذكرنا فيما تقدم
[illegible] على [illegible] وفيه [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] وفيه [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] وفيه [illegible] وفيه [illegible]
[

يكون ذكر الشهادة من غير صاحب الدعاء عن الكتاب فاذا علم بالمشهود له حاجة الى ادائها سئل اعلامه اياه
لما عند سؤاله عنها وعند كثير من العلماء اقامة الشهادة قبل السؤال عنها قادح في العدالة ولا ينقض الى التهمة ويرون قول
النبي صلى الله عليه وسلم ويشهدون ولا يستشهدون محمولا على انه قبل ان يستشهد في بدر امر منهم بالزور والسؤال الحسان قلت
ولو جاز قوله ويشهدون ولا يستشهدون على ما في ظاهره لتمل المطالبة اعتناء بالمشهود له وعاجل المشهود عليه
وحصا على اخبته لهم من غير احلاف **وفيه** قوله صلعم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم
يمينه ايما ويدل على انه يكون ظنينا في شهادته مخصوصا عليه في امور الديانات لا فيما يتعلق بالشهادة لاستعماله بالزور فيما
يحلف على شهادته قبل ان يأتي بها وان شهد يحلف عليها برغبة للشهادة بالتبس **وفي الجنائز** حديث جابر رضي الله عنه
في حديثه لها دانية بجنازة ابي ولدا ومصدره المبع وقد بين معنى التبع والمشاح مسوعا في باب العدد **وفيه**
حديث ابن سعد بن مسعود الكندي رضي الله عنه كان يعني وبين رجل من اليهود الحديث الرجل اسمه معدان بن الاسود وقال
جعشيش وابن ابي ابراهيم معدان بن جعشيش وجعشيش لقبه ومعدان هو الاسم وقال موسى بن معدان وقال
جعشيش بالجيم والشين والحاء والخاء وكذا ذكره الحميدي وقد اهملته اقاويل الخطاط في المشكل الا ابي الفتح صاحب ابن سعد وذكر المعاجيم
ان كان اسمه جعشيش وذكره ايضا الحافظ المقدسي ابو الفضل على ما ذكره ابو نعيم فان كان كذلك فلا نزاع
ابن عبد البر ما يدل على انه مذكور في كتب المعارف في جملة من ذكره من الصحابة وذكره ابن عبد البر وغيره وعلى ما ذكره
ابن عبد البر ما يدل على انه من اسعد وقد روى عن الشعبي عن ابن اشعث قال كان بين رجل منا وبين رجل من الحضرمي
تعالى له الحضرمي خصومة في ارض فقال كان هذا البيت الذي بناه عبد الله ذكر ابن حديث ابي بكر والله اعلم
وفيه حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا بيمين آثمة ولو على سواك رطب
عند منبري حديث يعلى بن شداد في اليمين طامة ولما عند من لا يرى التغليظ بشاهد في شيء من الارض ولا يكلمه فالوجه فيه ان يقال
لما جرى ذكر المنبر لانهم كانوا يأكلون في مخالفتهم لو حلفوا في المسجد فاتخذوا الحالف لا يمين وقيل المنبر محلا
للاقصية وقد حكم الحاكم في المدينة عظم الله حرمتها وعلى ساكنها الصلاة والسلام بحكم عند المنبر وقد ذكر الحديث على ما كان
وانى هذا ولا احسنا لا يرى العدول عنه لئلا ينعقد له بعد الحلف بالله شيئا والحق لا يمين موجبة لسخط الله فيتحالف
على انه صنعه كانت **وفيه** حديث عائشة رضي الله عنها يرفعه الى النبي صلعم لا يحل دم امرئ مسلم خارج الا باحدى ثلاث الحديث
وقد بعض العلم الى ان الاصحاب الشافعي في هذا الحديث ما ما تاب الناس دون ما اتى الله عليه عباده من احكام
الدين فان الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا الله والرسول وتحلوا الآية بكم وهذا القول وان كان حسنا من طريق الاستنباط
مستقيما من حيث العربية الفحوى فان جاء هذا الحديث على اقامة الحد من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الحدود
بل من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يحل دم امرئ مسلم خارج الا باحدى ثلاث الزاني والارتداد والقتل ولو كان الزاني على ما قدمه

لا يستحق بذكر الشهادة عند ذكر الدماء علمنا انه اراد بالخارج الخارج الذي يخرج في اقامة الناس وعلى هذا وجدنا استعمال
هذا اللفظ في الاكثر والاغلب في اللغة العربية والشامية ولم يكن من جملة الحسنات التي لا تطلع على جميعها الا عالم
باسرار ما يعرف بالاشارات والدلالات واراد بالخارج الذي لا يكاد يخفى لو على ذوي الفطرة بالاشتهار بالخيانة
وظهور ذلك عليه كثيرا بعد اخرى **وفيه** ولا يجلد حد الا في بيت لئلا يكون الجلود حد الذي جلد في القذف على ما ورد به
النهي ولئلا يجد ذلك الى الحد الذي اقامه الفاسق الذي عوقب بالفسق ويمنع منه ذلك عاما فيمن علمه من الحدود ولم يمنعه
منه ولم يعلم له منه فلا يجلد والوجه هو الاول **وفيه** ولا ذي غمر على اخيه الغمر بكسر الغين الحقد والغل وهو الضغن
العطش والحمل هو الاصل فيه ثم استعير في الحقد والغل لانهما يملآن على باطنها مثل العطش في الكبد وحرقه
الكبد وجفاف الفم وعن ذلك **وفيه** ولا طنب في ولاء ولا ولاء فقال ابن الطنب في الولاء هو الذي يسمى الى غير مواليه
وعلى هذا الطنب في الولاء هو الذي ينسب الى غير ابيه او الى غير دينه والطنب بالطاء هو الجهد ولعل العلة في
رد هذين هما السببين مما يصح في احدهما وانتهاجهما في ذلك حتى لا يرضيه دون الآخر وذلك احدا كانا مؤثرين
للاحياء ولا انتساب وصدا منهما وكل ذلك من مواقف العدالة **وفيه** ولا الغالب مع اهل البيت فذكر الغالب
واصله السائل وقد يوجد الفهم في حق المسمع الفهم وكل ما جاء في احاديث هذا الباب غير محمول عند بعض
العلماء ولا يعلم عن ذي في الحديث او صح منها ما لم يسر طريق الرواية او لها الاول سمعنا حديث في المحلف من
من الروايات والله اعلم **وفيه** حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل شهادة بدوي على صاحب قرية
وقد اتى طائفة بعض العلماء والوجه فيه على قول من يرى جواز ذلك له تعالى يحمل ان يكون معنى قوله لا يحل رأيه
لا يحسن ذلك ولا يرضى لحصول التهمة بعدا بين الجانبين ثم لعدم الوقوع بالبدوي عند الحاجة الى اقامة الشهادة
وفيه حديث عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجلب قال المقضي عليه فما ادرى حسبي الله
ونعم الوكيل الحديث الجلب اصله الناقة التي تجلب وتحمله عند عمر بن العزيز وجاء في المعارف اسما للمصدر في فعل الشيء
وقد يريد بهما الآخر في الامر بترك المدير والمقاعس عن مطال الطلب والكيس صد الحمق وقد يريد بهما المتنطع
في الامر واتيانه من حيث يرى حصوله وقد يتبادر الى الذهن من سبق الكلام ان الرجل كان مكاتبا لا لم يعط حقه في الجواب
حقه ثم عرض سؤاله حسبي الله ونعم الوكيل لصاحبه بعدي عليه فيما ادعاه فيه لي الله صلى الله عليه وسلم انه يسلك في ذلك
سبيل العجز فيما يلزمه قبل الله حيث تركا اقامة من الاسباب ورد عليه من المال فيما كان عليه لم يبذل
مجهوده في بيان الحق وكف المعتدي عن العدوان ثم ان عليه الاداء وعن عليه المطالب فلم يجد الى الادراك سبيلا احسن منه
لم يقل حسبي الله ونعم الوكيل **وفي كتاب الجهاد من الصحاح** قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن عمر رضي الله عنه اسند الله لمن يخرج في سبيله تفاؤل بدر او ما سبب له اي دعاه له ما جاب ذلك ان

المجاهدين سبيل الله جعلنا الله لسؤال المغفرة والنصر على اعداء الله لسبحانه بان يرحمه من فضله ذلك عالما من الفرعون او خاله
الجنة يعني بالشهادة ويروى او عمه وهو لبط الكتاب ويروى الواو وهو اوجه الرواسي واسدها معنى وفي بعض طرقه بضم الله
وفي بعضها بكسر الله وكلاهما لسبب سبق الكلام من قوله اسد الله وكل ذلك صحاح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
سلمان رضي الله عنه واعز العباد القتال يروى بفتح الفاء على لفظ الواحد هل ادبره الشيطان عن الناس بحد عنه
وعرفه ومنه لهم المخاصمة هل الاوسط لكون المراد جنس الذي يعني المنهي بالسؤال معلوم وقد قال صلى الله عليه وسلم
مخصص العموم اصح قال واعداوي لي الكم تسبون في قبوركم ويروى بضم الفاعل الحج وفي حديث قيلة المسلم لو لم يسلم معاوية
على الناس اي يتاولون بعضهم بعضا على الذي يصلون الناس عن الحق الواحد ما في ويوجد ما ذهبنا في تاويل هذا الحديث
ما ورد في بعض طرق عن سلمان وفي رواية وفي هذه العبر ما في حديث المدام من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويجار من عذاب القبر يعني الشهيد وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من خبر عباس الناس رجل ممسك
بعنان فرسه الحديث يقال عاش اهل معاش ومعيشا وكل واحد منها مصلح لان يكون مصدرا ولكن يكون اسما جمع
معاش ومعيش ومعاش ومعيل وفي هذا الحديث معاشا مصلح لان يكون مصدرا ويصح لان يكون اسما وفي بعض طرق
هذا الحديث الاشكل بحر الناس رجل ممسك بعنان فرسه ووجه الوصف بالصغير لان يقول معنى قوله بحر
الناس اي من جرهم معاشه وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم حركة اللسان ما كان في الصلاة وما يجري مجراه وقد تقدم
فيهم من حيث عبر على غير هذا الدعة وبان هذا النوع من الكلام وتعدم فيما سوى من الكلام وفيه
مطر على حتى الطير لا على من الفرس عاد من المسارعة الى مداواة ما كان مسلم وصدع ما تكون شعب
وفيه كلما سمع صيحة الصيحة كلما او على من صيحة او فاحشة فسارع والاصل فيها سلاح الشيء المصبوب
على وجه الارض مثل الميتة والهالع الصوت الشديد ومعنى الفزعة فيها الاستغاثة يقال فزع اذا فزع وفزع اذا
استغاث وفيه سعي العلماء والمهتمين بطاعة الكلمات الدلالات المتوالدات مصدر العلم والموت على المعقولة ومطاعة
على الطريقة اي يطلب حتى يظن انه يكون ومطار جمع مطرة وهي جلد الشيء وبالله يقال من صبح كذا مطرة
من فلان اي من علم منه من قولهم طر اي علم قال البالغة فاذا مطرة الجهل السباب وقال مطرة لكذا اي حريث
ان يكون من صبح والمطرة ايضا الوقت الذي يمطر كل شيء منه فالك صلى الله عليه وسلم لبث الصبر لحاجات ما ذا الباب من رائك مطرة
من صبح حامه واستوفق قلت واكثر طلبي وجهت في بعض كتب الحديث سعي العلماء او الموت
قال بعد ذلك ما الوجه في هذا الصبر طاهر على الصحيح منه على ابيه في كتاب المصابيح كذلك اخرجه مسلم في كتابه
والوجه فيه لان يقال انتهى باعلى الصبر الى مراتب كما في قوله تعالى وانهم يكلفون الدين والصبر والاستعانة بها في
شغل الله وقد سبق القول فيه والمعنى انه يحوض الخيرات التي يكون العلم والموت مع صدق ما شرع الاحطار

التي يوجع منها ذلك وفيه في راس سعفة من هذه الشعف الشعفة ما تحرك راس الجبل والجمع شعف وشعوف
وسعاف وشعفات من قوله من هذه الشعف لبيان الى الحسن الذي كانوا يرعونها الا الى شعف يعنيها وفيه
حتى ياتيه اليقين اي الموت والاصل من العلم وزوال الشك بمرتبة الموت بحيث عند كل احد وزوال الشك فيه وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث بدر خالد المهتدي رضي الله عنه ومن خلف عثمان في اهله يقال خلفه في اهله وفي موته اذا قام مقامه
في محاطهم واصلاح احوالهم وذلك بان يوجد مصالح العالي في اهله عالية وهو صيانة ما تهم به في عنه وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه فاطلبكم من احله الله بعد الله وخصه بعد الفصل وما تكون وراء ظهرك
من الكلام وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو شعب تعب الماء فيه ما يعب اجاد العمل
الى الجمع لانه السبب في محو الدم وبحيه ودما تكون هو لاولاد الدم لكان من حقه ان يقول شعب دما او شعب
على بناء المجهول ولم احد رواية وذا لم يذكر الى بعض الروايات واكثر شعب من عبد ذكر الدم وكذلك هو في شرح المصابيح
الما الحوض بها حاشية الكتاب وفيه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسئل عن عبد الله ولا يحسبن الذين بخلوا
حتى يسيل الله لانه يقال درسا الما عن ذلك يقال الحديث قلت المؤلف والغايل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكره
لعلوه الى ما يتم للانتقال على كتب النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعا ما جاء في الغيب بحيث لا يعرض لمسلم فيه شك لا سيما وقد يسند
الفعل الى بعض بعينه وليس هذا النوع مما يطلق القول في اجاء عنه او تلك الصفات من على غير النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم اولهم في اجواف طير حضر اراد بذلك والله اعلم الروح لا اسامة الجنة المحصنة اذا كانت
بعد معاد فيها الدرب المحسنة بحواف المسك والمكر بها الما طيرا حضر يسقط الى جوفه لعلو ذلك الطير من الجنة
مسكن الروح لو لم يطلب لذة المعم وروح الهجة والرفع والى هذا المعنى مشير قوله سبحانه يرزقون وحين عما الاسم لله
من فضله ولعل الروح يحصل على ذلك الهيئة اذا استكملت وعملت بامر الله سبحانه طيرا الخضر كمثال الملك شرا وعلى الاية
حال كانت ما السليم واجب علينا لورود الساد الواضح على ما اخبر عنه الكتاب وروحا هي من ملك من الاسباب
الى جلاد صلى الله عليه وسلم وفيه واصلى الله عليه وسلم في حديث ماعز رضي الله عنه تكفر كل شيء الا الدين هنا
ما معلوم من حقوق المسلمين لا يلبس الدائن لحق المؤجل والمطالبة عند الحاجة والقاصر والحاق
والاوقات وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يصعد الله الى جلين ذلك العمل في معاوف
اهل اللغة ابساط الوجه وكثرة الاسنان من سرور النفس وسعة الشيخ يقال ضحك به وفيه وبها استعمل
مكان العجب وهو ايضا ضحك الذي اذا بطت الله ووقعت ملقاه بوجه طلق فاسان مكشوف من الشر والفرح
وقد علمنا من اصول الدين ان الدعاء الى الله منه وهو من ملك الصفات فما يصعد الله سبحانه عرجا ولما جاء الرسول
صلى الله عليه على الجبار تحمسا للفتى الذي اراد وهو لو لم يسبحانه سلفا بما الصوم والقضاء ومداد كما يحسن البال

الى ما رجيناه من علمها وفيه قول انس رضي الله عنه في حديثه اصابه سهم غرب الراء ساكن وبحركة وهو الذي بعد اهل الغرب
الهالك وسهم غرب هو الذي لا يعرف راميه ويقال عن بعض اللغة انه قال بسكون الراء اذا اتاه من حيث لا يدري
ويقع اذا رماه فاصاب غيره فقتله غرب ليس بقاصد والغرب ايضا الصحيح من السهم لا يمر بسمي به لمساعده من الطير ات
وهو الكاسيه لسيد جاد وقد يعني به السهام فقال سهم غرب فصاف الانصاف في الذي ذكرنا في الحديث
ليس من هذا في شيء وفيه قول انس رضي الله عنه في حديثه حتى سبقوا المشركين الى المدينة يريد خوص بذكر وبيت وهو
اسم ما قال الشعبي بمدينة كانت لرجل يدعى ابرا وبه يوم بدر وفيه قال عميرة الحمام نخ نخ عمير الحمام بضم الحاء
وهو حمام بن الجموح الانصاري احدى سلمة قيل انه اول من قتل من الانصار في الاسلام قبله حاله الله تعالى وفيه
اذ يجيره غير يعتمد قوله اركضا الى الله بعزاد الى التقى وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد
عبد التقى والبر والرشاد وقوله نخ كلمة تقال عند المدح والضاء الشيء وكررت للمبالغة فاذا اردت وقفت عليها
واذا كررتها وصلت الاولى بالاخرى وتنونها فاما اصحاب الحديث فانهم يروونها بسكون الحاء في الوصل والوقف
وهم اهل اللغة من شاذة الحاء منها وقد جمع الشاعر بين الضمة والسكون فيها فقال ذو الرمة اكرم الرامات
نخ لك نخ لك نخ وفيه ان الله يا رسول الله سبق الحجيج الرجل من رواة صلى الله عليه ما حملك على ذلك يحيى ان يعلم
له قوله حدثت صدقة عن عبيدة وروية شيبا نوكل من سلك مسلك القول والمولع فيه حدثت عن عبيدة بقوله لا
والله الحسن بن علي ما نوعت وقوله ترا جاء اي ما قلت حلك ترا جاء وفيه فاخرج عمرات الاسنة بالصواب
فاخرج لانا لو استعملنا فيه القياس فيما خرج واخرج كقولهم كسب واكتسب لم يستقم الا خرج الادم واخرج
استعمال المتعدي ثم انا لم نجد هذا اللفظ جسيما في كلامهم اصلا اللهم الا ان يكون ورد في الادم وفيه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهيد فيكم الحديث ما استعمالا فيه وسيأتي
بكلمة ما عن حسن جابر الشيء ونوعه وعن صفاته حسن الشيء ونوعه وقد سأل بها عن اشخاص من الناطقين
ولما كانت حقيقة الاستفهام فيها السؤال عن الحال التي سأل بها المؤمن ربه الجهاد استفهم عنها بكلمة ما
لكون دال على وصفها وعلى المعنى المراد منها ثم لهيام ذلك تقدمة من ولهذا اجابوا عنها بقولهم من قتل
في سبيل الله والشهيد في المعارف الشرعي من قتل في سبيل الله ولما سمعته بذلك من حسن استعمال اللفظ
وقد قيل انه فهم عند المكلف المشترف بالفوز والكرامة وكما اذا سمي بذلك لا يرث بل حسبه ما اعد له
من النعيم او لانه يحضر عند ربه قال الله تعالى في الشهداء عند ربهم وقد قيل سمي شهيدا لانه حي غائب
في سبيله ربه لاستقامته على الايمان واخلاصه في الطاعة واحتمل الشهادة الغيب ولذلك قال الشهداء الشهود
بتبيينه وقد قيل لانه يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم فيشهد عليها فيشهدون وكفى بذلك شرفا وفخرا وفيه قوله
صلعم

تنبيه الشهيد

ومن مات في سبيل الله الى اخر الحديث لانهم يشاركون الشهداء في نوع من انواع المثوبات التي يعطيها الشهداء
ولم يرد الله اعلم المساواة في سائر انواع الفضيلة وانما اخبر بذلك للعرب الذين عرفاه من اهل الدين العليين
وفيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلعم ما من غازية او سرية الحديث اراد الغازية الجيش التي يخرج
للجهاد في الله والغزو الخروج الى محاربة العدو وهو في تعارف اهل الاسلام الخروج الى محاربة اعداء الله والسنة
العطية من الجيش وليس لو من قول الراوي وانما هو من قول الرسول صلعم الى بها للتقسيم واثبات الحكم المذكور
في الكتاب والسنة والعلة ولما قال لا يحملوا الشيء احوجهم الى ان الناس في الغزو على احوال ثلاثة اما ان يغنموا
ويسلموا او يسلموا ولم يغنموا او يغنموا ويصابوا بشيء اجورهم فاذا غنموا سلم اقاتهم اجر الاحياء
وبراحاته وسلم لهم ثلث اجورهم بجهادهم اعداء الله وبراحة الكامل لما سوفه من الحقوق واصدق تعالى
لحقوق الرجل اذا غنموا ولم يغنموا واحقوق اذا رجعوا ولم يصطدموا وفيه حديث ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلعم
فاستأذنه في الجهاد الحديث قد علمنا من استدل الرجل ان كان مطلقا في الجهاد فرأى له النبي
صلى الله عليه وسلم حقه ابويه ثم امره بالبر بهما واقبلها لا سيما اذا كان بهما حاجة اليه ويحتمل انه يحتمل ان الرجل ليس
ممن يعني الحرب غناء فلم يرد له سفر فيها الامر الاحرى به فيه وقد اشبعنا فيما مضى الى الصفات الذي يتم
باب الصلاة على حسب تعالى بن اسحاق وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح الحديث كان قبل فلك الموضع في هذا الحديث وفي الحديث الذي يرويه
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاسقاط المبهم حتى يسقط الوجه الحديث قلنا قد تكلموا في سند هذا الحديث وكل
لم يسلم به فلك الى الهجرة وقد ورد في غير حديث من الاحاديث ما يؤيد معناه والاخر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسان
في الحدود والحسنة وفلك ان الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم قد فرض على كل من اسلم وعلى من كان في طريقه قدوم
كفار المشركين بهم سواد اهل الشرك المحاربين لله ولرسوله ثم لم يصبروا في الله ولم يغزوا في سبيله ولم يكلفوا من
اقامة ما فرض عليهم من الواجبات فلا فرق الله ملكه وانكسرت شوكة الكفر وقل انصاره وطهر الله الحرم الشريف
عن رجس الخبث والطاغوت بحيث لم يبق الكفر معلم سقط فرض الهجرة عنهم وعلى العمال المجهولة
للمهاجر محصة من هاجر قبل الفتح هذا ولم يرتفع بذلك فضل الهجرة الى النبي صلعم ليلة شرف الصحبة والعقبة
في الدين والمسارعة الى مرضاة الله ورضاه رسوله الامين ايه قال الفقيه ابن ابي جمرة لما قدم عليه وكان قد فرض عليه
يوم الفتح الى الهجرة حيث ما كان لها وانما الهجرة التي لا تسقط حتى يسقط الوجه فانها الهجرة الله من ارض
التي يهجر فيها المعروف ويشيع فيها المنكر ولا يستطيع بها الذي فرض عليه او الفتح من ارض الى اصحاب
فيها الذنب وانكشف امر القطع وفلك عند ربه ويتقابل حد الواجب اذا استقر له في دينه وايمان

وقد ظهر النسخ في الاسلام فانها لشدة تأكدها وانها ملتصقة وان صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو سكوت سنة
بعد هذا الحديث **من الجبان** وان صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن حصين طاهر بن علي بن ابي طالب واسم ابي طالب
علي بن ابي طالب والمناوات المعاداة والاصل فيه الهمز لانه من النبوء وهو النهوض فهما نهض كل منهما
ذلك في المعاداة لان كل واحد من المتعاديين ينهض الى مال صاحبه **وفيه** وان صلى الله عليه وسلم في حديث ابي امامة
رضي الله عنه او يحلف غانما في اهلها نحر اي من سائر الطائفة في اهلها وقد يفسر **وفيه** احياء الله تعالى عنه
النار عذاب الدين من سواد الدهر **وفيه** حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال في سبيل الله
فواق ناقة والحديث الفواق بالضم والفتح ما بين الحلبتين من الوقت لان الناقة تحلب ثم تترك ويعود ضرعها الى الحلب
ثم تحلب تعالى ما اقام عند الله فواقا وفيه الحديث الجهاد قد رواه ناقة **وفيه** ومن خرج به جراح الجراح
بالضم ما يجرح في البدن من القروح **وفيه** فان عليه طابع الشهداء الطابع بالفتح الخاتم والطابع بالكسر الطبع فيه
وفيه وان صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولا يجمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا الشح بخل مع حرص
وانسان محمول عليه قال الله تعالى واحضرت الانفس الشح والنبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الشح المطاع ولم يستعذ
من الشح لعلمه بان قد امر صلى فطر عليه الانسان وكل ما كان من هذا القبيل لا يخل من الصلاح والانسان انما
جبل عليه ليكون شحيحا بدنه وكثيرا عن الاماكن حتى امر بالامساك والحمد فيه ما كان من سلطان العلم والعزم
حتى المطاع وقد اذا غلب سلطان العلم وحرك الشح النفس ملا اعمل من الغلب ويستقر فيه الابد فلا يزال
باسلاء سلطان النفس على القلب جاء النفس ظلمانية والعلم نورانية ويستلاء كل منهما على الآخر بدا على زوال
الضد المعاند والضدان لا يجتمعان في قلب واحد **وفيه** حديث ابي هريرة رضي الله عنه من رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لسعته عينه من ماء غلبه الحديث وحدها في سائر النسخ عينه وليس كذلك بسند ولم يذكره رواته ولما منع
عينه بصعب عين وعلة موضوعة على الصيد لها وقد جمعها علماء النقل رووها محرفة فكلوا محرفة على الحوار
كونهم خرجت خرب **وفيه** وان صلى الله عليه وسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه وعبد ضعيف اي عبد عاجز الاحلام
ضعيف عن السؤال **وفيه** حديث عبد الله بن حبشي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل الحديث سبق ان
ذلك في اول الكتاب وهو الحبشي وهو ما كان في الهند وحبشي بضم الحاء على غير قياس سمي باسم جبل باسناد مكة
تعالى الحبشي **وفيه** حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس شيء احب الى الله من قطرة من
اثر الحديث من اثر الدم ما يبقى من رسم الشيء وصبغه حصول ما يدل على فقد الشيء ومنه تعالى الخط والمنتدل
على من يقدم انا رجال الله تعالى فهم على ايمانهم يدعون فلا يحل لمن يؤمن ان يدخل الماشي في
سبيل الله وخطوة الساعي في مرضاة الله وبجهاد الكافر المراد من امر المجاهد ما سمي عليه من اثر خراج اخراج

او عدة تعد تعالى لما سمي على الله من ضرب السيف اثر الهلاك وتعالى لما سمي من اثر الخارج بعد البرء اثر وانما الضم ينبت
عن عمرو ولم يكون المراد من امر في مرضاة الله الى ما عليه مما اصاب في مرضاة مثل الذي من ضاع فسقط فداه او
مصنوع فتحل بدنه ويخفف شفاه او يجمع فيسمى لونه ومن معه سيئا وكلا الضمير حسن والاول اوجه وقد رويناه في
بعض نسخ المصابيح اثار مرضاة وليس بسند رواته وهي ولها اثر وانه في مرضاة من وافق الله **وفيه** حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله الحديث هذه النهاية عن ركوب البحر
وعما سمعته من الاخطار والاخبار حتى لا يخرج من مرضاة الله الى انه سفر فيهلك الانفس ويذل النفس
لا يجمع الا فاتت العبد الى الله وفي قوله فان تحت البحار الحديث اشارة الى ان الكل معرض للافات المهلكة كالنار
والعدو المغرق كالبحر احدهما وراء الاخرى هذا القول الجمل فيه وقد فصلت القول فيه في كتاب مطلب الناسك
في علم المناسك من احيت القول المسوب فليراجعه **وفيه** حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قبة الجنة تحت عرش الله والله اعلم
ان الغازي ما جوزه قوله كما مدة ما جاء من وجه الى دار الغيب وذلك لا يسمع به ويستعد به بالجهاد اذا تاته
ويرجع الى اهله وعاد الى الدار عنهم بما اصابهم لعبته وقد لسان الخطابي في معناه الى نحو ذلك وذكر فيها
لغير مدة جهاد على المعتنى وسوان يجمع في الدار الذي جاء منه مسرعا الى العدو ولما من باسهم او يوم منهم على عدوهم
وذكر كلا ما هذا معناه ولا اول اعوم لان الصوت لما يسمع الا صوت عن الدار الذي عند الله لما حاجة الى حيث يوجد منه
والقاعد عنهم هي الرجعة من السفر وقال الطحاوي يحتمل ان يكون نبي النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم قعدوا لحوقهم ان
يكون عليهم من عدوهم من مهم اكثر عددا منهم الى فتنتهم لزيادة واعدادهم بكثرة واعلمهم وكان ذلك في صدر **وفيه**
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المعاني في والعامل العامل المعمل بالضم ما يحمل الانسان من الشيء
على الشيء يعمله وكذلك الحمالة بالكسر والعمالة منه ملك ابرجه ما خاطب في هذا الحديث المستاجر ولا المحمول له الاجير
ولهذا ذكر بلفظ العمل لا بلفظ الاجارة وعبر عن المحمول بالعاري لا بالاجير ولهذا اذا ما خاف الذي يدرع شيئا
يعطيه ماله لمن يستعين به على الجهاد ويستفقه على نفسه وعياله ثم ذكر له المحمول الهدايا وهو الاجير وللعامل
اجر اعلى بذلك اجر المال واجر اعلى ما حرض وحث عليه من العمل الهوى ما ول الهداية في حديثهم وقوله صلى الله عليه
اجر اجر اعلى بذلك اجر المال واجر اعلى ما حرض وحث عليه من العمل الهوى ما ول الهداية في حديثهم وقوله صلى الله عليه
في حديث ابي لبيب رضي الله عنه بعد هذا الحديث من اثر الاجير الى فرط من فرضه لا ما فرض ذكرا لانه اراد بقوله هذا
من حرض القتال عنه فما عقد عليه من المال لا عنه في الجهاد ولهذا سماه اجيرا وسمى الذي حرض الحمالة غانما
وكذلك الحديث في حديث ابي لبيب رضي الله عنه الذي يليه وحديث ابي لبيب ما ذكر ان ابي لبيب اجره الحديث ولما قول احمد بن حنبل
من العلماء الى ان الاجير يسهم له اذا حضر الوقعة ما نحو محمول على ان حديث ابي لبيب لما لم يشترط عدم اوردوه مخصصا
في الحكم بذلك الاجير لانه قال فيه حديث في احمد بعضه ولم يفهم الاجراء ولعلم الطلق حمله على اجر اعطى حمله ولعب

حديث ابن عباس هذا دليل على أن الحر لا يسهم له، وأما قوله: إن الإبل نوائب العرب لا يعمل عملا إلا هو لا قوة، والله أعلم

ومن باب إعداد آلة الجهاد من الأسلحة

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: من احتبس فرسا في سبيل الله حبسته واحتبسته بمعنى واحد، أي أمسكته، والمعنى أنه يحبسه على نفسه لسبيل الله، ما عسى أن يحدث له تغير الفرس ثلاثة، ومثله حديث أبي هريرة: من حبس عنان فرسه في سبيل الله، وقد تقدم

ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، الحديث. الضمر والضمير مثل الغمر والغمير، الهزال وخفة اللحم، وأدناه الإضمار الضمير، وهو أن يعلف الفرس حتى يسمن ويرد إلى القوت، وذلك أربعين يوما، وقد كانوا يشدون عليه السروج ويجللونه بالجلال حتى يعرق تحته فيذهب رهله وشدة لحمه، وهذا الذي يسمى المضمار، والموضع الذي ضمر فيه الخيل يسمى مضمارا، والأدوار على ما قلنا، والمشهور من كلام أهل اللغة أن المضمر ما علفه من بعض الدواب أيام الإضمار خاصة، وكانوا يستعملون حفظ الحفيا بفتح الحاء وسكون الفاء، وبمد وقصر، وهي الماء من مصب الحاء، وهو حطاء.

ومنه وأمه تأتيه الوضائع أصله التنبيه إلى الوضائع، إنما هي مواضع الوضع، وهو أن يضع حاجاته.

ومنه حديث أنس رضي الله عنه: كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء، الحديث. قد ذكرنا ما تقدم، وذلك أن قصة جدعة الأذن لها لم تكن عضبا، وإنما العضب ذلك كله القطع بالصواب والجهاد، وعن ذلك ومن هذا القول فيها على حاله، وقد ذكرنا هذا والله أعلم.

ومن الجهاد

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصى، أو قد كفر بالنعمة، أو قد رغب عنها، وقد ذكرنا ما تقدم، وقد فسر الناس والنبي صلى الله عليه وسلم نبله أي أعطاه نبلا، وفي معناه نبلة بالتشديد، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف أنبل على عوسجة، هو الجهاد، أي أجعل فيها النبل.

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر. السبق بالتحريك: المال الذي يسبق على سبقه، والسبق بسكون الباء مصدر سبق، أي لا يجوز المسابقة بالعوض، ولا يحل أخذ المال بالسبق إلا في هذه الأشياء، والذي أبيح السبق في الخف لعل الحديث لم يبلغ أبا حنيفة، وهو أصح عنده.

ومنه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا جلب ولا جنب، قد ذكرنا معنى قوله: لا جلب ولا جنب في كتاب الزكاة، من حديث عبد الله بن عمرو، وذكرنا هناك قول من جعله في الرهان، وقول القائل يعني في الرهان من كلام بعض رواة الحديث، وليس من قول الصحابي، وقد أورد أبو داود هذا الحديث في كتابه ولم يذكر قوله هذا، وأعلمك بطريقه من تفسير المؤلف.

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، أو أقرح الأرثم، أو أقرح الأرثم، وهذا الترديد من الراوي، وهو ما دون الغرة والأرثم الذي في جحفلته العليا بياض.

ومنه ثم الأقرح المحجل طلق اليدين المحجل بياض في قوائمه الأربع، أو في إحداها، وقيل: هو الذي يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركب والعرقوب، والطلق هو الطاهر من الإبل

أو الذي لا يشوبه لون آخر، وقيل: هو الذي يكون على جميع الشية الكميت من الخيل يسمى في الذكر والأنثى والمصدر الكميت، وهي حمرة تضرب إلى السواد، وقال الخليل: إنما صغر لأن السواد والحمرة لم يخلصا له، وقد سماها فارس الأدهم، وأما الصغير فإنه وصف الشية، أي على هذا اللون والشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، وإنما عرض من الوادي الذي أحمر أوله وصبا خطاه.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سلمى بن الأكوع: أو اشتراه بمحلل الفرس الكميت والأشقر، بالعرق والذنب، فإن كان بالعرق فهو الأشقر، وإن كان بالذنب فهو الكميت.

ومنه حديث أبي هريرة: ولا يعلفها إلا لسوء، فهو له كذلك. حديث أبي هريرة: ولا يعلفها إلا لسوء، فهو له كذلك، وهو بمعناه، أن علفها لسوء، أي لعدوه، وإنما أضيف هذا الفعل إليه على أنه لم يرد لنفسه، لأنه لم يرد لنفسه، وإنما أراد بها الجهاد

سوداء ولواء بيضاء الراية العلم الكبير وكذلك البندة واللواء دون ذلك فالراية التي لا يحملها صاحب الحرب ويعلل عليها
والمناهل المنازل والدواء علامة كبكبة راية يدور معه حيث دارت **ومن باب آداب السفر من الصحاح**
حديث ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى سفر خرج يوم الخميس وكان يحب ان يخرج يوم الخميس
قلت احتمال يوم الخميس للخروج يحتمل وجهين احدهما انه يوم صالح من اعمال العباد الى الله وقد كانت سفراته لله
وفي الله والى الله فاحب ان يوم له عمل صالح فان السفر من الخميس والثاني انه اتم ايام الاسبوع عندها والثالث
انه كان يتفاءل بالخميس في خروجه وكان من سنته ان يتفاءل بالاسم الحسن والخميس الخمس لانهم خمس فرق الطلعة والقلب
والمعدة والمسرة والساقة فيرى من ذلك من العالم الخير حفظ الله له واحاطة جنوده به حفظا جاره **ومنه**
حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسولا لا اسميه في وجه بعد فلان الحديث وقد سبق القول في مطابقته وقد قيل انه لم يعطه ذلك لانهم كانوا يتعلقون
بها ليراجس من رقية البصر وهي من امر الشيطان ثم لما تحول من الوجه وهي الملكة الله صاحبهم انما يعلمون الدعاء
لهم والتبرك عليهم **ومنه** حديث ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ساوم في الخضبة فاعطوا
الارض حقها من الارض الحديث اي حظها من ارث الارض وفي رواية اخرى فاعطوا السن حظها اي دعوا السن
وحظها الرعي وسقي الفحل الماء اذا احسن رعيتها والقيام عليها كانه حقها وفي رواية اذا ساقيتم السنة
فلكم وانها فتنتها وفي رواية اخرى فاحبوا عليها سعيها ومن الناس من يصحف فيه فيقول سنتها بالباء المنقوطة والتاء
ويريد الصبر الى الارض ويسمى المقب بالطروق اي الذكر وانها في تقبيل الارض وليس هذا بشيء وهو من
المصحفات التي تداولها العامة فضلا عن الجاهل ولما هو المتقي بالماء وهو الجمع ومثال اللقحة لقحا التي
اي اسرعوا عليها السقاة فيه مثال الدول والصعف **ومنه** قوله صلعم في حديث ابن عمر فاذا قضى احدكم
نهمته اي حاجته التي توجه لها الى سفره والنهمة بلوغ الهمة في الشيء وفهمته بالكسر اي بلوغ نهمته اي بلوغ همه **ومنه**
حديث جابر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا تدخل حتى تستحد المغيبة لا تستحد ادخل شعر العانة
واغابت المرأة اذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء ومستحدة اذا استحد ولم يعالج شعر عانتها بالموسى
المعاد من الانثى ولم يرد استعمال الحديد فان ذلك عن تقشير ولا تحف **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث انس رضي الله عنه عليكم بالدلجة اي سير اول الليل من ادلج اذا سار من اول الليل وقد ذكرناه فيما تقدم
ومنهم من جعل الادلاج بالتخفيف للليل كله وكانه المعنى في الحديث لان عقبة لهوا فان الارض تطوى بالليل بالاطواء
بالنهار ولم يعرف من اول الفجر **ومنه** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان و
الراكبان شيطانان والثلاثة ركب سمى الواحد شيطانا والاثنين شيطانين لان الكل واحد من الشيطان سلك مسلك الشيطان

في اختيار الوحدة والدعة عن صحبة الجماعة والمعرض للبين الى فلا يخاف عنها او يعدد ردها والمامت بالاحتياط
لما عسى ان يحدث من حادث فيعاود الدنيا من عرضه ولا يحصل من وجهه اليه وفهمه عليه ويعم بهم والصلوة عليه
والدعوة فيما خاصة **ومنه** حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلعم يكون اهل الشام بين اظهر اهل الشام الساطين
بعد فسرها الصحابي وقوله لا تعلو بعدها اي لا تركبه لا يستعان عنه فكنى ما اوهمه وتبوء الساطين وقوعها
الشامي والراية الخاص التي يسير بالدماء الجاهلية كان المقتول يحدها من سل بكم **ومنه** حديث جابر رضي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق اهله اذا قدم من سفر اول الليل فان فعل كذا الوقت
من هذا الحديث وهي حديث الفراء اذا اطال المقام الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وقد قال ابن مالك رضي الله عنه كان
رسول الله صلعم لا يقدم من سفر نهارا في الصحيح فلما وجه حديث جابر هذا عندنا لم يحمل على الدخول على اهله
لعلوبها وتقضي بها حاجة النفس لا الدوام عليها ليلا وطروقها فان ذلك مذهب عنه في عدد اهله واذا
جاء نهارا مرة على ما ذكرنا اسوة الحيوان واسوة الناقص ولما تعلق الطروق بالدخول على اهله لا بالقدوم
وقوله ابن عمر فاذا دخل الليل اهله الحديث ارشاد الى الادب الذي لا يراجعه الرواة ولا تنطقه عامة ولما اصار
لاول الليل لاول المسافر بعدم في عالم الغرائب على عليه نهارا فاذا انتهى نهمته من اول الليل كان اجمل للنوم واوعى
الى الاستراحة **ومن باب الكتاب الى الكفار من الصحاح** حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى هرقل عظيم الروم الحديث قيصر ملك الروم وكان يلقب كل من ملك ليهم كما كان يلقب
كل من ملك الفرس كسرى وكل من ملك الحبشة النجاشي **ومنه** الى عظيم قيصر اي الذي كان يعظمه اهل
قيصر مصدر عن ماء اسم سبب الهاء السوف **ومنه** ادعوك بداعية الاسلام مصدر كالعاقبة والعافية
وكذلك الدعاء كالعاقبة والنقاء والدعوى والداعية والدعاء كلها مصادر والدعاء الذي الحث على فعل
والمعنى اصول بالدعوى التي احثك بها على الدخول في الاسلام **ومنه** ليكن اثم الاريسيين عليك هرقل قد سبق ان الذي يوحي
اليه من اول الكتاب وهذا الدعوى على لم يقل مثل الاسلام على النصرانية التي لم يبدل ولم يغير **ومنه** فان تولت
فان عليك اثم الاريسيين قد اختلفت الرواة في هذا اللفظ واختلفت اقوال اصحاب العربية في تفسيره
فالحربي على ما ذكرنا انه قال معنى من دون الاريسيين على الجمع من اريسي وهم الاكرون من اصحاب الحديث
وقد قال ليس عند جمهور المبين لهم لم يصنفوا ولما هو الاريسي بالتخفيف جمع اريس وهم الرئاسة والمقول
بهذا الكتاب اذا اسلمت الجنة اولك تابعك فيكون غيرهم عليك فلك من تصديق ذلك من الخير والاجر
من ستة سنة ستة فله ودينه ووزره على ما وقد قام ليس عند الطحاوي سنة اصحاب الحديث في سنده الا
فقال الخاصة لهم الاريسيون لانهم يسوسون الناس فهم يقال لهم اريسي وقال بعض اهل المعرفة بهذا الشان لم يرد هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرثك وهو يعرف بالاروسية توحد الله ويعرف بعبودية المسيح فما هو الحق فيه ومنهم من رواه بحذف الألف مع فتح الهمزة
وسكون الراء العربي مع كسر الهمزة على الراجح ادس او ادس لعلاما اركا وهلك يرجع الى معنى الاسلام و
ذكر بعضهم انه كان في الزمن الاول على اسمي عبد الله ادس معه الله سامعيله عبد الجل والساعة فذكر الهلك الجل
وجعلوا من الاثم مثل من ابيح هلك الجل اذ يس وقيل اراد يس على فتحتين من الجلد يقال جلك الاجير ومالك
لصاحب الملك اي عليك ايها الملوك ادابعا وتوا على الرام والعدوان وروي اركا كلك الغالي وفي كتاب مسلم في الهدايا
الطرق ما يبدل الهمزة وسكون الباء اراجري على السبب قال اصحاب فيه الراوي فهو ماء ابدال الهمزة المكسورة
ماء حلب واقرب هذه الروايات الى القول اراد سين بكسر الهمزة وسكون الراء لما في كتاب معجم الحب
مصر ملك الروم ولا اهلك ارتيا من الروم مرعى الحافر ولم يكن لها طهم اراعا لعرفون بما انه يحقق
لم المراد مصر اراعا واراجا والله اعلم ومنه كلام ابن حجر بعد الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهم على طريقة
ابن مالك ودعا عليهم رسول الله صلى الله عليه ان يمزقوا كل ممزق اي يتفرقوا كل تفرق وليرتدن ذوا من كل وجه
والممزق مصدر كالتمزق والذي مزق كما رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا ابو سبرين لعن شرواك قتله ابنه شروه ثم لم يلبث
بعد ما استشهد بالله ابن ابرويز لما امس بالهلاك وكان ساحرا فاعليه فيه خزانة الاردية وكتب على صفة
السم الدواء النافع للجماع وكان مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما حل اباه فتح الخزانة وولى الحقة فتناول منها مات
من فتك السم وزعم الفرس انه مات لسقا على قتله اباه ولم يعلم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق امرا قد بلغ اجر
عنهم اراقال وما لغيهم الدولة واقبلت عليهم القوة حتى انقرضوا عن اخرهم ومنه حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا دعا دعا ثلاثا وكان يقول هكذا سدى كتابة المصاحف واذى الواو وقد سقط عن قلم الكاتب وصوابه لم يكن يعرف
اذا اراد الاسقاط حروف العلة منها ولو عملناه وعلمناه ولو اعلمنا معنا على ما يلينا لم يسمع لان قول القائل اغنيت
فلانا الى جهد المعروف لا معنى له منا ومنه فان سمع اذا لم يكن عنهم ولا لم يسمع اذا ان اعار عليهم على الملك من
قوله هذا حول الاعلام اذا لم يسمع اذا لم يكن بالاوفر على النشر والاحاطة وحرف الاحمال شيء لعدم الاكثر
اليوم كانوا اصحاب خيام يحولون عن منزل الى منزل يطلب جرات انعامهم وضاربي خيامهم ومال علم فكان لحي
ولها ما لم يكونوا يرجعوا الى عرف من الاماكن او انهم وانه ملحا والى بطن المعاد ودخل مكانهم الحرون
من دخل في دين الله ونبيه ما في هلك من كان الواهي دون اصحاب الحصون والاحرام اهمال الرسول ومدد الهم
في الكلام فاسلموا فكان يحب ان يستقي وانا له يوم كل لا استقاء وانا له لم يكن على يوم لم يحبو منهم
الفرا ولعن على لم يسمع منهم الاحان ومنه بعكاظ لم وصاحبهم المكان شيء ثالث يبيع عرضا عاد والمسحاة
كالجوفة الاراء حيث اصل محمد التي اداميته وهلك لما فتحي به الطرح عرض الارض ومنه جهز والله الجيش الى

اي هذا احمد والله وعد الجيش او اما احمد ومن الحان حديث العاقد حتى رضي الله عنه في حديث وبيل النصر حتى هلك
ما لحاله وما في دعاء الراوي عن المعجم والحديث الذي لم هذا الحديث كان مال عند هلك سبح ذاك الصرف
ومصداق هلك من الحديث وما صلى الله عليه نصرت ما اصبا ومن باب النال في الجهاد من الصحاح
قول الحسن مالك رضي الله عنه في حديثه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عن امرا ورى اجرها اي سترها ومنه اجرها سول ودبت
الخرقة اذا ستره واظهرت عن كان ما خوف وطاء الاسان كانه يحمله وراء حتى لا يظهر ومنه ولسعك سعد اعدا
وهاز اراد بالمعاد واهدن المعاد وحذف منها التاء اراد الجنس كالمعالي عمرو وتمر وكهل ابو داعي فيه حسن
اراد حال المعاني اعاد ادها الملك من موتهم فوذاي هلك وقد قيل بعث ملك نبا الاكلامه بها والمعاد كالعود
فيها ما المصدر لكن البلج في المعنى ومنه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحب خذه يودي هلك حتى
وهي لغة تهم الحاء وسكون الدال لها حديث واحد من سرت له حتى لم الطرد وضم الحاء وسكون الدال
اي حطم هلك المكروه والحديث وضم الحاء وفتح الدال اي ايها حداعه للانسان عما يخاف عليه وعنيه بما انه احد الاديها
وجد الامر بخلاف ما خيل اليه ومنه حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار يبيتون
اراد بالدار الحلة ما عسار لها بجمعهم ويدرون لهم ولسن معهم ولم معهم لسباحة قتل الولدان ولما فيه من الخروج
عن احاسهم بهم اوسعه اورجح الذي الملك حاجزا عن الهدر ولا حلاط الذرية المعاملة والوالي من عصول
مرابهم ولزوم الله فاتق لهم ان حكم الابناء في هذه الصفة حكم اباهم لان الولدان من حكم الكبير مع الاوف ومنه حديث
البراء رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع الحديث الرهط ما دون العشرة الاواحد
من لفظه ولو اخذ هذا موافق الى الحقيق اليهودي احد على الصغير وقد كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرش عليه
وكان قد عاهده فخفر العهد وابدى ريبة الجفيه ومنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار من الخزرج ليقتلوا
ابا رافع اليهودي
ثم دخل عبد الله بن عتيك وكان هو المؤمر عليهم الحصن وحده فحاوله لم يشعر احد وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخلت
اغلق علي باب حتى يطلع الى البيت الذي فيه الخشبة فقال من هذا فمحوت الصوت فضربه فلم يغن عنه وطفا ما استغاث
فخرج عنه ثم رجع اليه يريد الصرخة فضربه فاثخنه بالجراح قال الصاحب قال السيف فاهوى السيف كما فضربه
بالسيف حتى دهشه فاخذ الجراة قال السكتي وانا اصنعك عمله فجئت فخرج وطفق ينقر ما اغلق على نفسه
موضع الرجل فاصيب بساقه فاتى اصحابه وقال قتلت الحديث عن ابي الاسود حتى اسمع الناعية الرجل الذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحجر الصحيح فلا ادخل وبيت السحر صاحب الناعية من اعلى الحصن اعي الكلم ابا رافع فما بقي الحجاز وما بقي الواجبين
الى المدينة فرآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا وهو يخطب وقال افلح الوجه ثم ارجل الله عليه وسلم مسح ساق ابن عتيك
المكسورة فبرأت ما خبر الله وفك الله الاسر من الجبا ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع كل نخل النضير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحرق فلك وكان سبب ذلك انهم بعضوا العهد وهو اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقام مستعينا بهم في دية
رجلين من بني عامر ظنا حين لله بما هموا به مقام من مجلسه ولم يستعينوا حتى لحق بمسجد المدينة وقد اليهم محمد بن مسلمة
ان اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني وقد كنتم عهدتم بي وبعضتم عهدي فقد نقضتم عهدي وبلغني انكم تهمتم بقتلي
وسوقه ربط معكم بانا مع رسول الله صلى الله عليه وحاصرهم خمسة عشر يوما فقذف الله في قلوبهم الرعب فصالحوا على حقن
دمائهم وعلى ان لهم ما حملت الابل فخرجوا الى خيبر والى اريحا ما لم يبع من السلاح وفعلت في السنة الاولى من الهجرة والبويرة
المذكورة في شعر حسان حين قال من يلدي النضير وفيه قول ابن عمر رضي الله عنهما في حديث غارق مع نعيم بالمدينة اي
شق عليهم الغار وفيه عدة وغرة عدة نا الغار الغافل والذي اغرعت ليفا والترسيع اسم ماء الى المصطلق
بالمصب وهو من باحية قديد ورواه بعضهم بالعين المعجمة وهو تصحيف وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي اسيد
الساعدي رضي الله عنه اذا اكتيلتم اي اذا ماريتم فان معهم والكيل الترس وقول بعضهم كتيلتم بعد الف
اي وبوا منكم قال الهروي فلعلها لغة والراوي مولى لسيد بضم الميم وفتح السين ومنهم من فتح الميم وكسر
السين والاول اصح واشهر وفيه حديث الدعاء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اغدق ضعائكم الى
اطلوني وتعدون حقوقهم وخير نلوهم يحدوني بها لك وفيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عتانا
النبي صلى الله عليه الحديث عتانا بهم والامر بقال عتانت الحشب وعتيتهم عتيتة وعتيه وعتانا اي دفعتانهم
وحواصعهم والستهم السلاح وفيه ملكتم شعاركم هم الاصوف الشعار في الاصل العلامة وتصير بها المعرف
الهل بها وفيه يستعين بالقول الذي يعرف به الهل اهل دينه فلا يفضحه تكرر قال الخطابي يحكى عن ابي السائب
المخزومي انه قال لابي العباس احمد يحيى عنه قال مع الحمد ولو كان يحيى الدعاء لكان الاصوب والحمد وما كان قال ولم
الاصوب قال الخطابي وقد روي ابن عباس انه قال جاهم اسم من اسماء الله تعالى فكانه جلب باسم الاصوب وقال
عبد الخطابي لما ثبت اسماؤه سبحانه بالكتاب او بالسنة الموجبة للعلم وجاهم عند جمهور في اسماء الله تعالى لم نثبت اسما
من اسمائه تعالى او قد اجمع عن ثناء ومحمد وعن جمع من صحابة وهم حروفا من حروف المعجم لا معنى يحدها ما نعلم وهم ولو كان
اسما لقيل لانه عاد من عند البناء لا من اي اعرب حتى جعل الكسر فالكاعر ، ناشدني جاهم والرمح شاجر ،
، فهلا تلا جاهم قبل التشاجر ، معناه الصرف للعلمية والتانيث والعجمة قال ابن جرير اذا وقع في الحرب وقعت
في وقعات دهمات والوجه في الحديث ان يقال لمن يسود جاهم لسان وذكاء ما يستطيع به عند لسان المنصر
والاصوب كلام مستانف كانه قال ولولا جاهم فلا ما ادرى اذا قال الاصوب او قال بها وتعالى وفيه
حديث سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم اي صبيانهم ليس هو من متن الحديث
والامر كلام الصحابي فلعل بعض الرواة في بعض طرقه ادرجه في الحديث وجدد المولف فما بلغ وقد كان والظاهر انه

من عند المولف ولا اعلم ولستحيوا اي استبقوا وشرخ بفتح الشين وسكون الراء جمع شارخ وهو الشاب كصاحب وصحب
وشارب وشرب وقال ابن الاثير هو الذي بلغ اول الشباب صغيرا واقد يكون من الذكور والاناث والجمع
كقولك رجل صوم ورجال صوم ورجلان صوم وقد ابو عبيد القسم بن سلام في قوله وقد اصابها انه اراد بالشيوخ
الرجال البالغين اهل القوة والباس ولم يرد الهرمى ولم اراد بالشرخ الصغار الذين لم يكونوا مصابا وله اهلوا الالفاظ
ولسبقوا الصبيان ولا اولى يكون اراد بالشيوخ الهرمى الذين لا يسبقون لهم سبع بهم للهرم واراد بالشرخ الشبان الذين
صلحوا للقتال والحرب قلت وفي الشيوخ وجه آخر وهو انه يقول لم يرد استبقاء هؤلاء للقتال والحرب لما في نفوسهم من العصبية
واستسلامهم على الكفر طول العمر لما فيهم من الكفر والدهاء ولا من اداء عاملهم ودخلهم وما يولدهم من مفاسد في الدين
اوثقلهم من الاسلام وسلامة غير الشباب الذين لا يعانهم ولا يكثرت لهم وهذا اولى بما يليق علمه هذا الحديث لما كان
حديث انس الذي في هذا الباب في قتل ما روي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
لا تقتلوا شيخا فانا الحديث وهذا الحديث اشبه بما قبل اعتبارا من حديث سمرة وقد ذكرنا فيما مضى قول اهل الحديث في صحة سمرة
في دار الحسن عنها وفيه قوله لاسامة رضي الله عنه اغزو على اسنا اماتهم الصبح من موضع من بلاد جهينة ومن الناس
من يجعل من الصبح الاماتة والاغارة به وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس بايعه الله اي سيدكم بايعه حصين به
وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحاص الناس حيصة وفيه قوله سبحانه والحدود
عنها محيصا اي مهربا ومحيدا وفي معناه جاض الناس بالجيم والضاد المنقوطة وقد وردت في الرواية وفيه بل انتم العكارون
قال ابن العطافي ويقال للرجل الذي يوقع على الحرب ثم يكر راجعا عكر واعكر وفيه وانا مثلكم الفئة الجماعة المطائرة
التي يرجع بعضهم الى بعض في المعاصد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله سبحانه الا من عاقل او عهد الى فيه مال
لتم الفرار حين صعبتم الى المعاصد وفيه ما يستحب من الاسرار الصفاح حديث ابن عمر رضي الله عنه النبي صلى الله
عليه وسلم حرم من حلة الحسن في الاسلام وقد روي الفتوح اذا الحسب اذا السمر اذا فعال الله سبحانه وتعالى وما وقع في هذا الحديث
ارفع شان قوم هذا شانهم واما محل العجب وقوله من حلة الحسن في الاسلام اي يوجد من الاسلام والعدد وهم الاسارى
ومراد الله منهم ان يسلموا السلم من حلة الحسن فاحل الاهل من اسلام محل الاهل في الحسن لكونه المنصف بهم
الى الحسن وقيل اراد اهل الاسلام ما اراد دون من احاد ويتحول به من الكفر للاهل في دين الله وفيه حديث ابي حميد
الحميري رضي الله عنه ما رايت سوق على حكم سعد الحديث قلت كان سوق ربط قبل الاسلام حلفا اوس وهو النضر حلفاء
خزرج فلما كان السنة الخامسة من الهجرة اهلك بني قريظة من قريش وقد ما يعم من عطفان وابيع وفي الطاعة لحديث رسول الله صلى
وقامت الحمية بينهم في سوال وهي عزوة الخندق وفيها بعضهم سوق ربط العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى
فلما انكشفت الاحزاب عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم طريق الذي يوقف الاحزاب في الليلة

تعالى وصعم السلاح والملكة لم يصح استحقاقها لرد ما وكم بالسرائي بي وبطه فاما مع عصر نعمه وحاجرهم حماه عن ليلة
محمد بهم الحصار ومدوه وعليهم الرعب وطلبوا الدول على حكم سعد معاذ سيد الاوس طمعا منهم انه يحوط حاهم ولا الحكم
فيهم بما استاصل شافيهم فلما وافقوا على ذلك وبرلوا دعى سعد وكان مدا اصيب في الخندق فجي على حمار
شاكا فدنا فلما دنا قال النبي صلعم لمن حضره من اوس قوموا الى سيدكم يريد موعدوا الله فاعينوه لنزل ومعه فلما
اتى به وجلس جلسه من النبي صلى الله عليه وسلم وحضره من العدم من الاعلى حكم قال فاني احكم فيهم بان تقتل مقاتلهم وتسبى ذريتهم
تعالى لقد حكمت فيهم بحكم الملك اي اصدر حكم الله فيهم او قضيت بقضاء ارضاه الله وعدل فيهم ووروى الملك
بكسر اللام وهو اكثر والاول اولى في رواية الرحمن بحكم الله وروى بفتح اللام اصبت الحكم الى الملك الاعلى من قبله
سبحانه وتعالى وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة الانصاري فاستاذن غنائم بني
النضير رضي الله عنهما وفيه لن يعلل يعلل خادم يحمل اي اراد ملك ثوبه في يومه وليلته ليس من يطلب ذلك بل
ويحمل اما اراد ملك ان يعلل يعلل من يرضه عليه العمل على اصابه من دم وليله لوجه لها كالى يوم وفي دواج ولن يسع سع
على ساكر وفي رواية ابن حماد وهذا الحرف اغنى خادم بالدال المعجمة المكسورة من الدمام وفي كتاب ابن عبد الهروي حمار وهو اعس
ابن عبد معجم المسمى بالعلى ذمه وذمام ومذمه وهي الذم واشد كما ناشد الدم الكلمات المعاهد
وعلى هذا الكلمة المعنى لم يعلل يعلل من اراد عدد دمه وهي بها وبالدال المهملة هي الرواية المشهورة المسموعة وفيه
حديث جبير مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء
النتنى لتركتهم له النتنى جمع انتن كالمرضى والمرضى والهرمى وتنكير عجيب وانما سماهم بتنى لما لهم من الخاصل
من الكفر فجعلهم عبارة الجيف المنتنة ولما انه اراد بذلك الذي الفت جمعهم من بدر ولهذا قال ذلك لان المطعم عدي
كان له يد عند رسول الله صلعم وذلك انه لما رجعه من الطائف وقبت عنه ما حبث ان لم يكن حيا فكانا عليها
لما لكن لمشركي عند يد وجمال انه قال ذلك بالمنة الاسلام على الاسلام وعلى كلا التقديرين فالحديث لم يحل من المصرح
بصحته سال او لكن المفرم من التعريض بما من الله تعالى به على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرامة حيث انه لم يمت من يوم لمشركي كان
له عند يد ودرى ليس من الله عند الله انه لو فعل ذلك لاتصل من الانصار من الله سحانه وفيه ولد انس رضي الله عنه
لا حدهما خذ بهم سلمى يعني الاسلام اي مستسلمين تعالى هل سلم كذا قال سلم اي اسرا وفيه قول ابي طلحة رضي الله عنه في حديث
وقد فوا في طوي من اطوائه بدر حديث محبث الطوي البئر المطوية بالحجارة او غيرها وانما وصف الحديث بالقاء
ملك الجيف فيها وقوله محبث اي في خبث او اصحابه خبثاء وفي الحديث اعوذ بك من الخبث المحبث اي الذي
اعوانه خبثاء كما قال عيشة مرضية والمرضي في نفسه والمقوي لم يكن ذاته قوية وفي حديث الدعاء اللهم
لم يكن المحبث الذي يعلم الناس الخبث وقال الذي يسب الناس الى الخبث وفيه اما انه صلاة لما

العرصة كل مرضة واسع لا بناء فيه وفيه ذهبه بهما المعول لانه يكون في عالب الاحوال مصعد اصح وفيه
على سعد الركي اي على حاله الذي وكان الصلاة صلاة الركبة لا بها في الوجه تعال وكذلك وفي الحج ركب وركابا والصحيح
انهم التوافي في واحدة الثلاثي الحديث وقد والي طوى وفي الحديث ايضا فالتوافي ملك يلوذ فان قيل
كيف الوصول من الطوي والقلب والقلب الرالي لم قلب قلبا يحمل ان الراوي رواه بالمعنى ولم يدر بينهما
وفاوت يحمل ان الصحابي حسب ان الركاب مطوية وكانت قلبا ويحمل ان بعضهم الى طوي وبعضهم قلب
وفيه حديث عمر ان حصين رضي الله عنه كان ثقيف حلفا لبني عقيل بدر فلما مضى الحلف الذي كان
اهل الجاهلية بعاطفه وهو العهد والحلف الذي الذي المحالفة والحلف المحالفة وعقل مصعد قبيلة وفيه يجرون حلفا
الحرم الجنايات لانها مصيدة لكل لانها تجر العصبة الى الحاق تعالى اجر عليه جرية اي جنى عليه جناية وقيل حلف
لا ناوله فيهم من حالة الكلام اما ما معناه لما اعتدت لمدة وكل جرية حلفا بل يعتقد مسندي كل الاسراء
الذين اسرتهم بعضهم بدل اعلمه قول الراوي هذا رسول الله صلعم بالحلف الذي لم يهما بعضه وقيل هذا اجل
كافرا اعتمد الجوار احدا واسرى وعلم فاذا جاء الرجل بعد بحرية نفسه وفي الكلام حاء لم يعد بحرية مرجان على سبيل
حالة من حلف في عنق وقيل هذا بدل على انهم كانوا غاية رواية عمل لم لا يوضع الحلف ولا الدين حلفا بهم
مصر حلفا مع العهد فلما اعرض حلفا في الحلف لعدوانها وقول من جدهم اعتنى بدل على لم كان مصالح
سمعه عند ولا الاحد لم تقل قوله هذا الاشهار الحكم في الجرح لمساحة اهل بعد الاداء الكفار اموالهم
اذا لم يكن لهم عهد اسيا في الناية الذي اخطاه علامة قال الراوي قال عمر الله نص لسلم في سبيل الله
ولولا سبيل العهد لكان الجواب احد كبيرا فلما اعلم بحرية حلفائهم باحد هذه الحق في نص طرق هذا الحديث
وهم احدى سابقة الحاج اراد بها العضبا وهي احدى ومملكها رسول الله صلعم وكانت مما افاء الله عليه والاصباع على الله صلعم
عن قول ثلاثة من بعد لم قال لم يسلم فانه محمول على ما خص به الرسول صلى الله عليه من الاطلاع على الغيب الملكوت ولسر حكم
لا احد بعد ولهذا قال لا اسامة هذا سعد عن عليه جميع ادعى انه قال الا الله لعوفا وفرقا من الله فعلما ان
الله تعالى اطلع على كنه وبناه لم الاصل كلم بما كلم تقية لا رغبة له لله وفيه الحسان حديث عائشة رضي الله عنها
لما نعت اهل مكة في فداء اسراهم بعث بنت في فداء الخاص الحديث وبعث هذه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
لابي العاص بن الربيع عبد شمس القرشي العبشمي فلما اسر بدر بعث في فداء وهي بمكة وقت لم يسر حين راى العلاء
وتذكر عنتها ووجدها وجدا به وتذكر عهد خديجة فان الفداء كانت فيها وفيه وهي قال النبي صلعم وقد اخذ عليه ان
يخلي سبيل زينب احد عليه بدر به العهد ولم يرد عليه سبيلها الطلاق ولما اراد ان يرسلها وبادل لها في الهجرة
الى المدينة وكان حكم المناكحة في الكفار والطلاق بعد ما فيه مطلقا حج واراد به الوصول العدم والنظر المعصف

يلم سلكه بعلامة يوعقل
فاخذوا بحرية انتهى
ولشبه الماء ولا
لم يعول كان العبيلة
مع حلفائهم العهد
صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرا وحر ومنه حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هبط عليه الحديث هذا الحديث مشكل بهذا
لما فيه ما يدل على طاعة الرياسة ولما صح من رواية في لو لبسا لي بهذا ان احد الحداد كان اباداود وعوتبوا عليه
ولو كان هاك بحسب يوجبها في لم يوجه المعاتبة عليهم وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى قوله لمسكم
فيما اخذتم فيه عذاب عظيم ولما اظهر لهم شأن المعاتبة نسل سعد منهم بعد غزوة احد وعند رسول الله استجاره او لما اصابكم
مصيبة قد اصبتم مثليها يعني قتل سبعين من اصحابه واسر سبعين منهم ثم قال قد منعت عند التكلم قال في ذلك
لاحدكم الفداء وممن قتل عنه هذا الاقاتل من الصحابة على صلى الله عليهم وقتل علي ذكر هبوط جبريل بسان من رأى عبد الرحمن
وبانها فاستثنى الوحي على بعض الدولة وما جرا على هذا الفهم بعض ما ذكرناه مولى الحديث يوجد بحسب ولما من
لحد ابن عن سعد من بني اصحابه فلم يروه عنه والسمع قد يخطئ والنسيان كثيرا ما يطرأ على الانسان ثم ان الحديث روي
عنه مصلا وروي عن غيره مرسلا وكل ذلك مما منع عن القول بظاهره والله اعلم ومنه حديث عطية القرظي رضي الله عنه عن كنت
في سبي قريظة الحديث على اما اعتبر الانبات في حقهم لكان الصغير اذا لو نسلوا عن بلوغ الحلم او مسلم منهم لم يكونوا
لحدثوا فيه اذا اراد به الدلال والنسل لما تبع على ما وضعت في مواضعها ولا صرف عن جهتها ومنه قول علي رضي الله عنه خرج
عبد الله الحديث عبد الله بكسر العين وضمها وسكون الباء فيهما جمع عبد وكذلك العبيد لو يكسر الحرف وتشديد الباء وفي الحديث
روي بالحديث بسكون الباء ولما عضه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عاهدوا اصحاب الشرك فيهم بالظن والتهمة وبهدوا
لاولياهم المشركين بالمحبين لهم جوارهم الوفاء لا عنه بهم الذمام وكان تقدم الرغبة فيهم انهما رولهم فيهم من جار
الحب مستعصمين بعرى تقرر الام لهم اولا وكان معاونهم لاولياهم بعاونا على العدوان ومن باب الامال
من الحسان حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون يتكافؤ دماؤهم الحديث كان اهل الجاهلية
لا يورثون الصغير منهم لو لبد الشريف ما دام في الضعيف الريف بعد واحد الى عشرة وربما جعلوا الواحد العدد والكثير
فلما جاء الله بالاسلام سالمهم بني الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين سرعة الله فيهم القصاص سواء في دمائهم والتكافؤ الاستواء
ومنه الحديث في الغنيمة شاة مكافيان اي متساويتان والكفء والكفو والكفوء النظير ومنه نسخ بعضهم جامع
اي لا يحرم ما ادى منهم من اذا اجاز كان او الكثير بل عضي حرمته وذلك مثل النساء وانضعفا وفي العدد فلا يحرم
اذا كان من الاقل بعد الخمس واصحابه رضي الله عنهم لا يعني حرمته وعند بعضهم الاقتصار يعني حرمته وان كان من
الاقل وعدد ما في الحديث ذكر من هذا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه فما رواه مسلم بن عامر
او سعد الله على سواء اي بعد العهد الى اليوم بحيث يستوي حيث تعلم الماء والمسبوق ذلك وكان معه مدة اجتهد فرأى ان
لم يبق من مدة العهد في ايام العهد حتى اذا قصرت المسافة بعد مضي العهد والنقض عليه العهد الذي بينهم بينهم واعاد
عليهم على غرة منهم وهم والقوم بان عسكر المسلمين لا يبرح من مكانها حتى ينقض العهد فاعلم العدو بان حلت

عنه عامر فلما لسان الخطابي عن معناه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي رضي الله عنه لي الا اخبرك
بالعهد ولا اخبرك الرد الا الصبي بالعهد الى الاكثر بمال خاص بحسن وتخبر اذا غدر به واهل الجنين
لم يروح الجنة ومنه حاسن المنع والطعام اذا فسد والزرع يفسد وهو الهواء اذا كان الهواء بالجنة يفسد اذا
اي يبرأ مفسدا ومنه الحديث اذا ابرهم الى يد فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم والهدايا الناعس بلا ومنه سمي
كل سكة من سكك الهدى هدايا والهدايا ايضا الدلة التي اهدت لسيد الهدى عليها ولم يحدث كان اللهم ما طلب به على احد هذه
الكلمة وقد وصف في كتاب بعض المعاليق من الكتاب لم لا اجلد له لم ملوك العجم كانوا يعودون لوفود الكتب عليهم ووصول
هداياهم الهم من اطراف ممالكهم مضيفا مجلاوي كل وصلة حالا لسبي الى الملك والمالي الى الالاف وحملوا
المساوي من حلس ابيهم واسيهم ورسولي كل وصلة بعالا وبراذين لسيرعليها وحملوا اوطا اذا بها علما الملك وكانوا
يسمونها سرير دم فاعيها العرب معال الهدى اتبع فلك في الهول والكلة التي يملكها ولها الى لبادل له في
الاحساس عنهم لان الهول كما حاد اسلم الدالة حاد اسلم الحوالب ملوهم العام بكل ازيرت مصدون في بعض بعض
مالهم من سوء من قسمة العدو وكان بني الله صلى الله عليه وسلم الى مرسل الهول المصلحة الكلية مما حوجهم
او العوض لهم بملكوه صار فلك سببا لاستطاع السبل بي العينين المحلفين وفي ذلك من الفسد والفساد ما لا يخفى على
ذي اللب موجود ولذلك حكم الوفد لا كل سكل دم احد منهم حتى يعود الى ما منه واما في العدل عن الرسل والوفد لو لسيارة وان
احد من المشركين لسيارك ما جاء حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه والوفد في حكم المستجير ومنه حديث يعيم مولى ابي الحمراء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل جاء من عند مسيلمة الحديث فقال اما والله لولا انك رسول لضربت عنقك ولكنك لست برسول
واحد الحلف عند الله الرحمن ولا يدخل بالله ان الله جعل واي الذي لا يدخل في غمار المسلمين بعد مسيلمة وارسل من
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الكوفة في اهداء الى وكان الام وفيه من حسنه فشهد عليه حارثة بن مضرب على اصحابه
انهم كانوا يشربون بعد صلاة الصبح ويسبحون الله الى احلامها الملوك ودعا لها جاء في الله فروى له حارثة
اني ابن عوف فقال الناس من لقيه العهد لحسنه ولما مرت بسجدة بن حسنه فاذا هم يوجدون بسيلة واما ما لقيا عبد الله
معه العدي فقال حسب ابعد من ثانية في السحر فرر على سجدة بن حسنه مسعود بهدون ابن مسيلمة رسول الله وكان
على الكوفة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه جعلها ووزيرا ولم يعني الشورى رضي الله عنه لغيرا واحضر العهد الطاعة واستبان
غيبهم فاستنبوا فانوا مسلمة عنهم المعه الى ابن الواهب فاتى ابن عوف الى ابن مسلمة بيته فسمع العهد الجي
الى ام ووكلت سرايهم الى الله وقال ابن عوف لم كانت سرايهم على ما كانت عليه فسيفنيهم طاعون الشام
ولا فلا سبيل لنا عليهم واما ابي الواهب فاتى ابن عوف الى اهله لا يكون من الزيادة الدعاء ثم انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لا انك لسلكك ولست اليوم ثم قال فامر وطرح كعب وضرب عنقه في السوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن باب تسمية العام من الصباح حدثنا معاذ الانصاري السلمي رضي الله عنه حصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين بها المسلمون كان يعلمن حول الحديث جاء في الحديث حول الدار وقد فسرت في هذا الحديث بالهزيمة وادعى
الصحابة كان لهم لعظ الذريعة وكنى عنها بالحول ولما كان الحول مما لا يستطاع عليه استعملها في الهزيمة منها على انهم
لم يكونوا استعملوا عليها وفي معاذ الحديث الباطل حولهم يتحمل ان يراد انهم لا يستطيعون على الهزيمة وتطيشون الله
وفيه على حمل عائشة حمل العاتق عصبت وجاء الهبة حمل الرجل العين وحمل الدابة في الدار والعاتق من الجارية
الملك يذكر ويؤنث وفيه فلم يسلبه بالحكم السلب وكذلك السلب وقد فسر انه سلب الغنيمة عام الفتح الثوب من الدواب
الحب ومثل من السلاح والمنطقة والسائق الدابة والعلماء في ذلك اختلاف كثير منها عن ابن عباس حسبه ابن
عباس هذا الحديث حرمة سالي ابراهيم وفيه قال لا اله الا الله اذا الالف مثل الدال زيادة من بعض
الرواة والصواب فيه لا اله الا الله اذا لا اولا الله لا تكون ذا وهما بدل من واو العين وهم يحرفون بحرف الشبيه
في هذه الصيغة ويقولون في حرف الشبيه وفي فا ويقولون هما كما قدم في قولك ما موذا وما اذا قال زهير
ما تدري ما العزم الله ذا قيما ولكن لم يحذف في العين ما قال سيبويه من اصل فيه والله لا الا من هذا الحديث واو العين
وقد ثبت هما صاد وعوضا من الواو وذاهب المبدا المقدم والجملة جواب للقسم وقد يقول بعض الحفاظ عن ابن عمر
ارمال حاجر لعب للبط الله وهو اول العين لا يعد واول ابلغ واشهر وفيه لا يعد يعد معطل بالما فيها يريد المسجد
صلى الله عليه وسلم وفيه فاستخرجه في حلق في سلة الحفص يعني الميم هو الخاطر بحرف من الميم وكسر الميم الوعاء الذي
يحرز فيه ورد المعنى سلة والراء فيها جيد جيد وفي سلة بكسر اللام وفيه وانه لاول مال اثلته في الاسلام اي اغنيته
وجعله وكل شيء له اصل قديم او هو حتى يصير له اصل فهو مثل واثلة الشيء يواصله وفيه حدثنا عمر رضي الله عنه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم الله اسهم الحديث وكيف بلاء اسهم الحديث وفيه هذا الحديث على شرط اصحاب الحديث صحيح
لا يروى صلاحه وقد حدث شرحه منهم ذكر واي كيف لم ابا حنيفة قال افضل يعني على مسلم حوض مهدا الفضل
ادرك الجهل بهذا الحديث شيخه عما اقتضاه رايه وكان عن هذا القول اولى بهم عما الله عنهم وهي ترك ابو حنيفة
رحمه الله الناس عن بالعاس وهو الذي اخذ بحديث العبد مع صحته عندهم والعاس يعني خلافه وذهب
الى حد الصائم اذا اكل ناسيا والعاس يعني خلافه ولما ترك العمل بهذا الحديث لما عارضه من حديث عبد الله بن
عمر حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فيما رواه عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للناس منهما ولم اجعل منهم والحديث الذي رواه رواه عبد الله عن حفص عن ابيه واصحاب الحديث يروون
ان عبد الله اخطأ وامتنع من عبد الله بل الرواة من اصحاب حديثه وليس حديثه مسلكه في هذا الباب سهل حرام الطعن
بالجهل المسلم فلم يرد الطعن فيه لم يسمع عند جرحه ورايه لا احد اخوط لحديث حجة من جانبه والحديث مدلس في الخاف

من هذا الباب فيسد كرمان فلك اذا اتينا الله ربنا الله تعالى وفيه حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
في حديثه اعاد على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الرجع قال عبد الله ظهر اي الجهاد الظهور وفيه وفيهم
بعد ظهيرتي الطهان اذا كان قبل ذلك وطهيرة والعبد الظهر بالكسر المعد للحاجة لم يصح الله وفيه
ما كنت لاناما صباحا ناصا حاء كله السعاة عبد العان كان يدعو من لغته ويوم الصباح بعد العان
قال لراعي عبد الصباح اذا كان قبل ثارا وفيه والعبد بعد الضحى اي هذا السهم يوم قتال اللام وفيهم
لهم راض واحد على ما زعموا اهل كان يضم الله او عيه ولا تحلبها حشية لم يسمح صوت حلبه مطلب
ثم قالوا ارض الحل بالضم كانه كالشيء طبخ عليه وفي حديث يعني لسلوا الضاع وانكوا المصاع
وفيه لم احملت عليه لانا نرابه حمان نصب علما في المعان والحمى ارام واودم واودم مثل ضلع
واضلاع واضلع وضلوع اراد انه نصب علما للسلبة منهم علما تعرف به الراووس لم حلت
من علما بالعنزة من متاع العبد ولا استبدت عنزة وترا شبه مسلق الطام ان يكون لعظ الحديث
لم احملت عليه انا وكلتي الدوار وهدانا على الحمى وسمى هذه العرفا عروة في قرة وكانت افسنه
الى سه ودوردا سم ماء في شعب وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوى نصبنا من الحمى ما صانى شارف فلما اي اعطانا من الحمى زيادة على ما صانى المعيم والاوف
المسنة من الموف وفيه ولا صلعم في حديث حمى مطعم رضي الله عنه كما يقول المطلب وسوها شم
يعني لهذا والمثل المثل وفيه ولا صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه على جنبه نعس فيها صياح يريد
تالس الملوك الذي يكون يدعله من شيء وفيه فتاح يخفف اراد بها الثناء بعلها من العيسة ويخفق في
نصطر اصطراب الوالد بعال خفقت الراية يخفق ويخفق خفقا وخفقانا وفيه ولا لي مهدي رضي الله عنه
في حديث سهم عاير مثل انه السهم الذي لا يدري راميه ولعل الصد من الميم العامة وهي الساقط الاعرف
فيها مالك وفيه الحديث كان يرى الميم العامة مما عبد من احدها الرجا وان يكون من الصدقة والكلب
العامة الذي يحمى ويذب والاصنام احد وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما موعانه اي الكلب وفيه
حديث ابي عمر رضي الله عنه كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له الكرك الثقل بالتحاس
مساع الناس والكركر بكسر الكاف وتراصل في الجماعة من الناس وفي حديث رود العصر وفيه الجان
حديث خالد الوليد وعوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل
ولم يجعل السلب وفيه هذا الحديث عند من لا يرى القاتل يستحق السلب الا ان يجعل الامام ذلك بحق رضا
على القاتل ان يجعل احيار الراوي ان لم يجعله لا تكون حجة على ان السلب لا يجعل ان صلك كان اليه

رواية يحيى يعني بالسين المهملة اي كلوه وصاحبها يعني الاصوب بها حرف ملا صوت وهذا بها بالسين بل يرى والله اعلم

كان له الرجس وكان له ان يدرك الحمس سماحة بجمع السلب على اهل النجد والملاء والراي حيث بما علمه
من طامع الروم وكون قد يصولوا عند صادر عنه بعض من ادعى المشاركة اياه في ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم جعل السلب
في ذلك العرف للقاتل واذى هذا الحديث بالحجة فان عوف بن مالك شهد حنين وروى عنه ان عدد ما قتل
له ذلك العرف علامة الروم واقتل معه ترسه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه الى خالد بن الوليد فاستكثره
خالد ما اخذه منه طائفة وتنا نفسه فانكر عليه عوف وقال اما والله لاعرفنكها عند رسول الله صلعم فلما قدم على رسول الله صلعم
اخبره خبر خالد وما لم يدفع الى المدعي بعد السلب وقال خالد لتعطين ذلك يا عوف كيف ترى ما خالد الم اوف
لك ما وعدك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه واعلم على عوف وقال هل انتم تاركوا امرائي لكم
صفوة امرهم وعليهم كدره فلو كان مصادرة السلب على وجه الايجاب له حال ذلك او لم يجعل له بل لقول
يا خالد لا تعطه في صدر الكرم قال فهل يحمل ايضا بكل حديثها هذا اصلا خراج الحديث الذي ذكره في عوف وعوف
قلت نعم وهو الاظهر واجبه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال من قتل قتيلا فله سلبه يوم حنين وعوف وجد كانت
له جاهلي الاولى من سبب يمانى وعوف حبشي من الحبشة وكانا مولى هذا الحديث على ما اولها لقصة عمر
على الهرائي مالك احمى لي من سلب هرمزان نزان بخلاف ما يدعوه الى ومولى الهرائي ما دون هرمزان الزان
مسلم واخذ سلبه صلى عمر رضي الله عنه ان سلبه بلغ بلاد الفارس فاستكثره ما في طلحة وكانت ام الولاء وانس بحيته و
قال انا كنا لا نخمس ما بلغ سلب المرء وقد بلغ مالا واذا انا الا احاسبه قال انس فمضيناه بلغ الفا
ودفعنا الى عمر رضي الله عنه فاجازه وانس من الذين روى عن رسول الله صلعم انه قال يوم بدر لمن قتل قتيلا
من قتل كذا واخذ سلبه فقال ابو طلحة يوم بدر عشرين رجلا وهذا لنا ثم وهذا ذكر هذا الحديث في كتاب المصابيح
قال حدثنا خالد وعوف قولهما لكن لا مرة مولاه الى ابي امام ابن سيرين نفل وابن عباس خمس لم يكن عن رضي الله عنه
لخالد السيوفان فسئل خالد ابي اولم ماله لا فوضه فاخبرت ابن عمر رضي الله عنه حضر الوجه وفي الحديث انه رد
على الاهل الذي اخذ سلب السيف الذي قتل الهرمزان عمل ما رد عليه لسوكي رضي الله عنه ان مسلم ابي طلحة وانس
ابن ابي ملك هرمزان وان وجدهما سنة الاف فقال الراوي دل على ان كل هما ثلاثة نسان بل كانا العلاء
ابن الحضرمي ما جاء ولو علما حاله لو ضلت الاخراج ولم يجوز الكفار النهاد في موضع الحاجة قوله عبيد
مولى ابي اللحم من خرج المتاع المخرج في الباب البيت ولمعاطه قوله حدثنا محمد بن جابر رضي الله عنه قسم خيبر
على اهل الخمسة قسمها رسول الله صلعم بما عدد بها الحديث يدل الراوي عدد الحيث وعدد دوبانها
وبما عدد بها اذا قسمت على كلها العدد كان لكل اهل سهم وللفارس سهمان على ما دل عبد الله بن عمر
عن نافع وقول المؤلف وهذا وهم لما كانوا لما في فارس ليس من كتبه ولما مدثني عوف في كتاب المغازي

والخطاء اما هاء لو جاء وهذا الفعل على هذا الوجه ليس مستقيم الان سهمان ما في فارس على ما يدعيه
الذي هذا الفارس سهمان معنى ابا عمر بهما لمعنى الحيث وهم الذين وطئاه فعاد الوهم اليه فان قيل اما قال قوله
هذا على الحيث كان الفاء ولم يجاء اذ شك عند من عرف هذا الحديث قلنا لم يات بالحديث اذا على
وجهه احكام من حقه ليس الهم في هذا العدد من اعني عدد الخمس وعدد الحاضرين ولا الجواب عن قول
من يا حديث من روى ابن الحيث كان الفاء ولم يجاء ومن اول هذا احدث عن عمر من الصحابة
فروى عن المسور بن مخرمة ابن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة وروى عن عبد الله بن ابي اوفى
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفا واربعمائة ولا يعمل لاحد الفتن في عدد الحديث فروى عن البراء انه قال في حديثه
ونحن الف واربعمائة وروى عن سلمة بن الاكوع مثله وروى ذلك عن جابر وقد اختلف عليه في الخامس وروى عنه
انه قال كنا يوم الحديبية الف واربعمائة وروى انه قال كنا خمس عشرة مائة ثم ان قال قلت لسعيد بن المسيب
كم كان الذين شهدوا مع الرضوان قال خمس عشرة مائة قال قلت فان جابر بن عبد الله قال كانوا الف واربعمائة
فقال رحمه الله وهم سبعة اسهم كانوا خمس عشرة مائة قلت واما وجه سعيد الى الفقه ما حدثه به دون ما حدث
به جابر لان هذا سمعه عنه قبل ان يسمع جابر وسمع جابر وسمع جابر وبعد كذا سنة ووجه صحة وكان يعيد جابر
بان يهم ويغلط وحديث جمع بين ما رواه سعيد بن المسيب قلت واذى العدد الخامس من ملك الروايات
لم يعلم كل ما ذكرناه من اختلاف الروايات ما به حدث الحديبية وحديث سعيد الرضوان فالذي يدعيه الى ان
خبر قسمة على ابن جابر فانما يدعيه الى حديث ثانى الحيث ان حين قسمت بين اهل الحديبية وقد الحق الراضين
لم يقدر ذكرهم بها عند هم ثانى حديث حتى يكون الاستحقاق ذكر مقدم من مهاجر الى الحبشة جعفر واصحابه
وقاسم الاحد عاب عن مع عليه الا الاصحاب نفسنا قول المعلم لهم لم يعطوا اي عقار اهل الحديبية ما قول
قول روى ان حين قسمت على اهل الحديبية على ان العلة كانت فيهم ولما انصرف اليهم الجعود العلة ان احدا
من شهد الحديبية لم يغب عن فتح خيبر ولا دفعني لنا من حيث ان مدى الناس على ارتجاء جاسا الى خمس عشرة مائة
على ابن قد لصم اليهم من اعراب المسلمين وغيرهم من اصحاب السفينة من فتنهم بهم صدق العدد وكان عدد هم في بعض
الرضوان الخمسة على ما ذكر في حديث من قال انهم كانوا الربعمائة وعدد هم عند القسمة على ما في حديث جمع بن
جارية الاسماء في حديث ان شهد فتح خيبر فالذي الى حديث جمع لما بعد ابن الطلب عن الاحلاف بهم ما قولهم
حديث ابن المسيب عن جابر لما بعضه الطرق وبعضه والذي دل ما جرى فتح الحيث من الروايتين كان نقاد
لصحة ما ذهب اليه فتح ابن جابر من قرا الاحاد وصلاتهم ولما ابن جابر فما بعد الله فانه كان
من اهل سهل الهرار ومن جابر بالحيم والياء قوله حدثنا عبد الله بن الرشيد العبد رضي الله عنه لرسول الله
صلعم

كان يعطي الربع بعد الخمس الحديث المراد منه انه كان يبعث السرية فيجعل لهم ربع ما يغنمونه بعد التخميس زيادة
على ما يصيبهم من المغنم ترغيبا لهم في المدار الى جاد الحرب المراد منه انه كان يبعث السرية فيجعل لهم مثل سهام الجيش
واذا قفلت يجعل لهم الثلث بعد ان يخمس ما غنموا ولما اراد لهم في الرجعة لما تقدم لهم الرجوع من الهلاك والهلاك
والضعف في البدن لاجل الطهر لما فيها من الخطر لانه ربما يسبق الفرسان فيقع السبي ويقع الجيش
فيكون الخمس رد الهم في مرتبهم وفي الرجوع يحتملان لان السرية راجعة الى جاد الشرك والجيش جاء عنها ووقع الحديث
عند من لا يرى التنفيل بعد احراز الغنيمة قوله تعالى معنى قوله لا يعطي اي لا يعطي الغانمين ما جعله الامام فيه
لم يخمسها الغنيمة بعد التخميس ومنه حديث يزيد رضي الله عنه قوله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعطي الخمس
لاعطيتك قلت هذا كلام منهم وفي الحديث لم يصادفه شرط ومن عنه فيطلق منها على المراد منه والذي
يهدي الى واحد الشيء اما الجمل على الراوي كان يرى التنفيل بعد التخميس ومراجع الخمس ويرى متروكا لا الذي
الامام ولما كان يعطي اعلى الخمس لم يوجد لم يرضه في الخمس دون الامام واما الذي يأتي في الحديث
لم يروه على وجهه ووقع فيه التنبيه من استثناء ولما الصواب لا يقتل بعد الخمس اي الاول بعد احراز الغنيمة
وجعل الخمس فيه وهو لا يشبه ولا مثل ومعنى مع لا اخشى الى رضي الله عنه هو القائل ما تعبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما واني مصلي ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل سعد ذا الفقار نفل اي اعطى زيادة
لنفسه والمراد منه انه اصطفاه لنفسه منه الصفي وهو الجزء الذي يختاره من المغنم ولم يعد نفل سعدا في المغنم
الذي حكاه والرواية وصف ذلك وذا الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حفر صفاء حسان والفقار
من السيوف التي فيه خروز مطمئنة وقول ابن عباس وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد جاء انه رأى في منامه
انه هز ذا الفقار فانقطع من طرفه ثم هز مرة اخرى فعاد احسن ما كان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رويفع
ابن ثابت رضي الله عنه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا بريء منه اي من ذنبها ومنه حديث العرس مولى عبد الله عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم واحد منهم قلت المراد منه جمع الجراح الذي هو من المراد عنه والصواب فيه الخرجة
بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال حمزة واراد بالملاء المنازل من ملاء ومنها الحديث

من الصحاح

قوله كما ورد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب من محيص بحر
محيص اسم بلد باليمن وهو واد عند البحر سيأتي الحديث عشر من اهل وهو ذكر معروف في المثل كمضيع مرا
الى بحر يرد اهل اهل الله صوابه النسبة الى جهينة على عهد عباس ومنه قول الناس هاجري واكثر الرواة يروونه
عن معروف وليس بصحيح ومن الجبان قوله اصاب رضي الله عنه في حديثه او عدله معاذ عدله اي ساواه وقيل العدل
الشيء من جنسه فقوله عدله الحديث يعني العدل الذي يعدل المثل بالمثل بالضم اي كفاه ولعل العهد بكسرها

وكانت بهم غلظ ومعافر جمع معافري لا ينصرف معرفة والنكرة لانه جاء على مثال لا ينصرف من الجمع والنسب
الى المعافر يقول ثوب معافري مصروف لانكرا دخلت عليه ياء النسبة ولم يكن في الواحد وقوله معافر اي ثياب معافر
محدود المصاف اي ثياب المصاف الذي مصاف ولما وجه الحديث عند من لا يرى ذلك حد احمد وذا في الحديث ان يقال الرجل
كان لنا على سبيل المواصفة والمصالحة ولا الامر بالاحد منهم كانوا اعداء والامر من الدنيا الى احد الوصيف
الان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف رضي الله عنهما الى ارض فارس لفتحها الحديث على من دخل
في الدين ووقوع الناس منهم والعداء وذلك يحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولعل ما يعلم عليه السلام ومنه
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على ارض واحدة فلما ورد بعض اهل العلم
الى ان معناه راجع الى الجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب دون ومن قوله الحديث المتقدم من جزيرة العرب
وليس لفظ الحديث بمعنى عما ادعاه لان قوله لا ارض واحدة يقتضي معنى العموم واراد الاحد منه والله اعلم ان يقال
معنى قوله لا تفضلوني ملتبسا اي لا تستقيموا على سبيل المطابقة والمعاداة الا المسلم فليس له ان يختار
من اقامة طهر لوجوه كما ورد انا الذي يحالف منه دون اهله فلا يمكن من اقامة في بلاد اهل الاسلام من امد العهد من الاوطان
له من اشاد بلده والاساءة اشعاره ومنه وليس على مسلم جزية يعني العمال في جهاد الى ان المراد منه بالمراجع
الذي وضع على من اراد الى تركه في ايدي اهل الذمة والاكرون على الاداء منه ليس من المسلم واهل الذمة ملك اجاء ما وجب
عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه مسلم وليس على مسلم جزية وهذا قول لسيدنا لهم وجه الناس وجه الناس سبب التفضيل
الذي من الرسول الى صلى الله عليه وسلم لم يوصل سببها على ابيها حديث ابان فارجع الفقهاء او المراوي عنه احدهما
في آخر وما يدل على ذلك ليس الناس واحد عن ابن عباس ولم يرد على قوله ليس على المسلم جزية هذا وارى وجه
الناس سبب التفضيل على ما في كتاب المصابيح ان اول من ادعى لها او علما مدعيه بدل الجزية فالذي عليه الجزية
وليس على المسلم جزية وصار ذلك دافعا لاخذ الصلبين واصحاب الصلبين واحتجاجهم قوله لا تفضلوني ملتبسا
في ارض واحدة على المراد منه من المسلم عن ابتغاء ارضا تولانا الكفار قال الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع
ذلك مبدا حال بينهم محل الذمي فساوى ليس له ان يجالي بين الصغار وسوسهم بسمة من صرف عليه بجزية والى لم
ذلك وليس على مسلم جزية ومنه قول انس رضي الله عنه في خدمته الى ان يدرك ودعة مولى الله عبد الملك الكندي
صاحب ودعة الحديث اضيف اليها اضافة بدل الى الجبل وذلك نهر الجبال وودعة بضم الدال وفتح الدال وقد يصح وانكر
الفتح ابن حجر وهي من بلاد اليمن قد سوى والمدر كان مصرا بنا فقد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من المهاجرين
واعراب المسلمين متفقا من سوى وعلى الجهاد حين لهما كان رضي الله عنه وعلى من اعراب حالة الوبد وما الحالة الاول سجد يصيد
البقر الوحشي فاتهمت السرية من الخوف حط الجرح فلما تقرب صاحبه ومن على سطح وهو لوابه فانت المدر وجعلت

بحكم بقتلهما من النصر بعال الرواية هل رأيت مثل هذا قط فقال لا والله ما رأيت من رجل مثل هذا قال الراوي فرأيت ما من
نفر فيه فارس ثم وذلك يوم من أيام منى فيه أخ له يقال له حسان فخرجوا معه يطاردهم فلقيهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخذ الكفار أو قتلوا الفارسان وكان رسول الله صلعم قد وصاه أن لا يقتل والعنوان التي بعثوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحقن له دمه وصالحه على الجزية وخلى سبيله ثم أسلم بعد ذلك حسن إسلامه **وفيها القتل من الصحاح**
خلف المعتمر فيه ومراد الحكم قال لا أخرج حتى يقتلوا صلعم عام الحديبية في ضع عشر مائة لما قال عام الحديبية وغزوة
الحديبية أول النبي صلعم حين صد عن البيت بذلك الموضع والحديبية من الحل والها سمي جرد الحرم وفي الماء النصب لا غير
ودونها في ضع عشرة مائة قد رضيا من مائة وبعد العشرين إلى عاد **وفيه** خلا خلا حل رجل الماء وأدا احتشها على السير
وهي بالكسر فارس وصلها ما حرى بوت الأولى والمحدون يسكنونها في الوصل ولمس يقول وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
لم خلا الوطن ويودي وسجل عن ذكر الله يعني لم يزل حل عبد الأقاصيه إلى المشعر يوطن الناس موضعهم
ويشتغل عن ذكر الله **وفيه** خلاف الضوار خلاف الماء خلا أو خلا الكسر والمداري جمع ومركز من عرف علم بي
يقال الخال الحي وفي العرب حرف وأما الضوار فقد مضى المراد منها في باب الحج **وفيه** على بهذا الماء الغلام
الذي أراد له ولما وصفه بالغلام لمشاركته عنها بلفظ الهدا أراد للتأكيد في كونه أقل من الغلام **وفيه** فقبضه الناس
أي ما حدوه سائقا والمرض نقصا البلد بالغلام بالمرض الماء من الجنب مرض بالضم أي خرج وهو غلام ماء مرض
أي غلام وكذا المرض ما الضم ومرض في مرضا له مرض ومرض مرضا أي أعطاني منه شيئا قليلا **وفيه** يحث لهم ذلك الكريت
يقال جاء الراعي أي ذهب واشتد حاد وأصل فيه ولكن جاشية الغدر أي غلبت أي مال اشتد بما يهيجهم من الماء أو
بالماء الكثير من فيهم عين تبع أي كثير الماء **وفيه** هذا ما قضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي فصل الأمر
بالقضاء والأحكام له في أمر المصالحة من قولك قضى الحاكم أي فصل الحكم وورد بأعلى من مصدر الشيء لأن القضية
كانت بينه وبين أهل مكة **وفيه** فضربه حتى يرجى كانت وردت قبله وفيه السيوف الموارد وذلك لما يعرض للسيف
من عدم الحرارة بعد أن الدرع أو لما عرض له من الكون **وفيه** ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد المسعر والمسعار الحرب
الذي تسعر به النار أي يهيجها ويلهبها وفيه ويل للأصل مسعر حرب أي يحمي الحرب ويهيجها يقال سعر النار وويل أمه
لفظ يجري مجرى التعجب والمدح ومعناه الحث لها وقوله لو كان له أحد أي لو وجد حاضرا أسعرها وهيجها **وفيه**
حتى أتى سيف البحر أي ساحل ملك والسيف الكبير ساحل البحر والعلم أصاقوا إلى البحر لها كانت ملكان الأنساء سيف
البحار وهو ما الساحل السعف جمع الكثيف **وفيه** يا سيد الله والنعم لما لهيل الهم الرواية في لها بالمد وهي موضع لا
وقد ذكر الجوهري وكان لم يزل من قال لما يعني لا فلس يعرف اللغة فلا **وقد** ذكر أهل العلم الأسماء المعروفين منهم
في علم الحديث في قوله سبحانه لم كل نفس لما عليها حافظ على قراءة من قرأها بالتشديد لما بمعنى إلا وحمل قول الطحاوي على أنه

لم يصادفوه بما ملأه من كلامهم والعرب يستعمل هذا الحرف في كلامهم على الوجه الذي في الحديث إذا أرادوا المبالغة في المطالبة
كأنهم يتعجبون من السؤال لأنهم شيء مرادك وفي الحديث لهلك قريش لقد رسول الله صلعم نعم عليه لم لا يعاملهم بين الأنبياء
أولئك الطائفة ووقعهم الماضين بالمدينة كلا معروفين في سيلهم **وفيه** قول الراوي رضي الله عنه في حديثه ولا يدخلها حلاب
السلاح الحلاب بكسر اللام حمل عدو الفرس ومعنى الحراب حين لا دم يضع فيه السيف يضعها ويطرح فيه السوط والأسلحة
معلق من الجبل الحلاب وأكثر المحدثين يروونه بضم اللام مشددة الباء وفسر بعض أهل اللغة فقال لها سمي ذلك لحمله قال
وقال أبو الهيثم جلبانه إذا كانت حامية الحلقة وقد عاد العرب لم لا يعارضهم السلاح في القلم والحرب ما يسرطوا لم يكن السوق الفرس
كذلك لأنهم يدخلها عنف ولكن ذلك لأن للسلم وقال الخطابي يحتمل أن يكون صح حلب ودليل ذلك رواية جواب
عن حسان لا يدخلها السلاح وحلب السلاح بضمه كحلب الحلب لأن ما يلبس حيث الحلب كأنه لا يلبس السلاح
ومعناه المسعر عن الكفر مع أدوات الحرب لأنه روح وجمعه ويحتمل أن يكون علامة للأمن قال وقد جاء جلاب
السيف بهذا اللفظ قال الأصمعي هو قراب السيف يحتمل أن يكون بعاقب اللام والراء **وفيه الخان** حلب المود
وهو الف وعلى بها غنية بكسر وفسر أن الغنية يقال يرد لم يساعدوا بقتال من الغنية الجماع والدخل مطعما على
الوفاء الصلح والكلمة المشرحة المسدود والعرب يكنى عن الجلوس والصدور بالعياب لأنها مسوح السرام كما أن
العياب مسوح من الثياب وقال لم يرمانا لم يساوا عدوكما وكان محبة المود التي يكون من المصافحين
الذين يمشي بعضهم إلى بعض على **وفيه** والذي مالك أن يرى ويرى مال الناطق حظ طيب اللحية العربية فارس مستقيم
وهو الإمام الذي سوى لم أمر يعني هذا الغنى عن الإمام ثم بعد المعنى على لم يساعد نساء الغل فلا الوحي ليصح
عدم الأوصاف لم نفاوه الصدر من الملك والكافر لا كافر بسبب كفره وقد رضي لم على الملك بعض الكافر
ومحبته هو أن وأرى الوصف لم يقال لهم أراد والذي كان يكون الفتن من الفتن والدعاء والأهواء الأحوال
وأهلك الجم مشاجا عليه من صدق الصالحين لا يشتبه فيها إلى أنصار أحلى ويحمل أراد دواما لعيبه بين الموادعة
لم يكن الموادعة مطلقا على ملك الحلال مسجد عليها وحملها وكلامهم على السراء أكثر وأشهر وأن كان أعرف **وقد** حلت صلح
لم يكن مسجد على الكتاب **وفيه** لا السلال ولا الإعلال لا السلال الرقية الحمية وفيه نزول الحلة بدث الملة ولا إعلال الخمار
ودخل معلى بن حنان **ومن الباب الثاني من الصحاح** حلب لم يعرف رضي الله عنه في حلبه حتى جنابت
المدراس المدراس صاحب دراسة كتبهم ومعلم ومتعلم من أسماء المبالغة في الفعل الذي يسوق منه **وفيه** أبي لم يدرس أن جليلهم
الخطاب لم يقع بالمدينة من يهودي قسقاع وعبيدهم بعد الوقوع في المصر وقد بني مرطة فأخرجهم الأنصار وصالحهم
على الخروج منها كانت السنة الرابعة وقيل بني مرطة في السنة الخامسة وقيل لم يهدم في السنة السابعة **وفيه** قول أبي عمر
رضي الله عنهما في حديث جابر لهم عن أعطاهم فيه ما كان لهم من الذهب الحلب الماء السطوة ثلاث والمراد ما سبق لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باعمالهم في العمل بالتقوى والمباهاة عن ذلك من حصل الشرع سيهم بذلك على ما يعرف كان في حديث اعمال بهدى حيث على الشطر
مكون بذلك الاسلام بهما بعد وعوامه من العمل وفي هذا الحديث دليل على ان الحسن يحملهم احد من عيون الملك لهم مهما
حتى عنه باشترط اعليه بما لا اعمال وفيه وله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما واحدوا الوفد بما كتب
لعنهم الذي اتوا اليهم هذه اقاسهم ما يعلم بحاجتهم وقد سمى العول في مال الخاص ولما الخرج فيه بالصبية عن المصالح
لا من المصالح العظمى وفيه ان الوافد سنة قومه وادا اكرم رجع اليهم من سعاده بما يعرفونه رعية العلم في قول
الطاعة والدخول في الاسلام ثم ان الوافد انما يعد على الامام فيجب عليه ان يقال الله الذي اتيهم لمصالح العباد
والبلاد واضاعة يعطى الى الدولة التي اجار الله عنها اهل الاسلام

ومن باب الفيء من الصحاح

حديث عمر رضي الله عنه كان اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله الحديث اخرجه اليه وجعله فيئا وضع قوله
مما لم يوجف المسلمون عليه موضع الفيء الا ما اوجف المسلمون عليه فهو غنيمة وما لم يوجفوا عليه فهو من الفيء اي سلط الله عليه
من غير مال منهم ولا عليه ولم يكن لاحد الى قتال عليها ولم يوجد عنوة وقهرا ولا اخاف من الوجف ومنه السرعة وقد
اشار الى قصة بني النضير في قوله وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانها خصت به خاصة لم يكن لاحد بعده
من الامة لم يقدروا انها تصرفه بل عليهم لم يصفوا في هذا المهاجرين والانصار وفي الذين اتبعوهم باحسان وما يجري
مجرى حديث من المصالح وقد مر لنا هذا المعنى من الاحاديث التي تدل عن عمر رضي الله عنه من جعل اموال بني النضير وقد كل
ظهر ما افاء الله على رسوله وجعلها اصابا له وفيه ويحمل ما يرى الملاح والاكراع الكراع اسم يجمع الخيل

ومن الجهاد

حديث مالك بن اوس بن الحدثان رضي الله عنه قال دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفيء يوما الفيء قال لا ايا ما حق بهذا الفيء
منكم الحديث كان من عمر رضي الله عنه ان الفيء لا يخمس يخمس الغنيمة لكن يكون خاصة لصالح المسلمين يحول
لهم على بعاد سد حاجتهم ونفاذ مثل طبعاتهم وذلك معنى قوله افاء على منازلنا لم يكن كتاب الله وقسم رسوله ومنه
قوله من كتاب الله اي جانبه قوله سبحانه للفقراء المهاجرين الى آخر الآيات الثلاث من سورة الحشر وما دل عليه الكتاب
من تفاضل المسلمين في رد طبعاتهم واخر بعد حاجتهم كقوله سبحانه والذين تبوؤوا الدار من المهاجرين والانصار وقد قال
قوله الجهود ومن بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله سبحانه ما كان مسعاه لهم من مراعاة
في اصل بدو واصحاب هذه الصوان وذوي المشاعر واولي الحنة وعيهم وفي الجبال والمفرد والاهل والاعزب
وذلك معنى قوله فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه الحديث وقدمه بكسر القاف اي سابقته في الاسلام وبلاؤه اي
شجاعته وعنائه في سبيل الله وذلك فيما ابلى من الحروب والمقامات المشهورة والاهل قوله لسرعة ما كنت فيه من الجهد
واطهار ما خفي من صدق النية لقدر الكلام فالرجل يسمى له ويراعى حاله في الغنيمة او الرجل ونصيبه على ما يستحقه
او الرجل وقدمه لقدر ان كلهم الرجل وصيغة وفي كتاب المفاتيح والرجل قدمه بالواو وليس بشيء رواه فاعتق

ولما مدوا الفاء فالرجل وقدمه على وجه التفسير لقوله افاء على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله وفيه فلما بين الراعي ومن ترجمة
نصيبه الرومي من جهة الغنيمة اضافه الى جميع الاهل مجلسهم وذكر سر حمد طاعته وبين الصبح من الشاة والثانية وذكر الراعي مما لهم من الامر
الذي اراد وذلك ان الراعي يعلم الرعية عن طلب حقه بما ابدا عاصي الناس فالعرف اوفيه مولوا ادعوه لم يعرف جهته
ابدا ما عوا اصنوا لم عاجبه كلوه لم يكدره عنه ومن كتاب الصدقة من الصحاح

قول علي بن حاتم رضي الله عنه في حديثه انا رمى بالمعراض المعراض السهم الذي لا ريش عليه واكره ما اصيب فيه بعرض عوده
دون حده وقوله كل ما خرق خرق بالخاء والراء المعوطتين اي بعد الخرق الطعن والخارق من السهام المنفرض وقال خرقه بالنبل
اي اصبته بها وفيه فاذا وجدت معه غيره فخشيت ان يكون صيده وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه
ما لم تنبت عصم حروف الصحاح عنه وفيه من الشيء وانت اذا صادفت وفيه لعن الله من سرق منار الارض اي علم
والمحدث من الارض وذلك ان يسقه او يغيره لتستبيح ملكا ليس له بحق من ملك او طريق وفيه من آذى محمدا محمدا بكر الدال
وعند الدارقطني على غير حاله ولعل اهانه من حصيه والجهالة عنه ومن ما يحق لسعاده ويدخل في ذلك الخارج على الاسلام
باحداث بدعة او اخراجه عن المعروف او احد على من لدن عاقلة واوى محدثا بعد الاحداث ليصاغ بعدي والاعدى وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ما انهر الدم فكل اي ما سال منه جرح الدم وخرج الدم يجري لما ابن النهر
وعند العقل من النهر ماك الماء ملك بها الى ما يهرب فيها وفيه ان هذه ابل او ابد كما وابد الوحش الاوابد التي قد تابدت
اي توحشت ونفرت من الانس وقد لسار في حس ابل واللام فيه بعد معنى من وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث شداد بن اوس
رضي الله عنه فاحسنوا القتلة بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة يقال قتلة سوء وفيه
حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان في هذا الحديث ومن ما ورد من
الاحاديث في النهي عن لعن المسلم في الذي الواسم لم يركب صبح حتى كبره وقد روينا صلى الله عليه وسلم عن طاهر الكلب على الذي لعن
نعيما حمار اذ كان يشرب الخمر ويقول لعن الله ما اكثر ما يؤتى به الشارب فقال لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وكان من اهل المعاني اعلمه بذلك
وبسبحانه فلم يصرح به لكون ادعى الى الرجاء عنه رضي الله عنه وكان لم يكن على بعض الاعتبار عليه بل على سبيل الاجتهاد
من العبث وتسمى ذلك لا يعلم النهي فاقدم عليه مستهانا وكان اعصى على ما على ذلك فعاد مثل صنعه ما اللعن لم يرجع عنه غيره
ثم اتاه وذلك قد كان صادر الحال عنه فاريال الله تعالى لم يرا الحسن له في امنه فاقدم عليه عليهم فاحكام عليه العقب وسبحته
فلما الشهر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعنا الشارب اسفنا كما ناسفون ولي عهد الملك عهد الى يحلفنه فانما مسلم سبيته لعنته آدمية
فاجعلها له زكوة ورحمة ومن الجهاد قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن حاتم رضي الله عنه اخر الدم ما شئت يلحق كبر من الحديث
في هذا اللفظ مشددون الراء وتكون الميم طاهرة ان من المراد وليس بعيم ولما موسعة الراء من مرى يمري اذا مسح
الضرع لبنه والمعنى اسرع الدم وسيله بدون بعضه بحيث الميم وقطع الراء من لما والذي هو اعلى من ما والدم محمود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا رمى ومنه حديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه انه قال يا رسول الله انا بأرض الذكاة افرأيت الخلق والله الحديث ومن هذا الحديث
عند اكثر العلماء لم يحل على ذكاة الضرورة وجعلوه كالصيد وبعضهم لم ير الاكل به ولو ابقاه اسامة على الاصح حتى
لا يوالي المحلل منه وابن مالك قسطه الداودي ومنهم من يقول محطه بالحاء ومنه واصل الله عليهم حديث هلك بنو
الطاق رضي الله عنه لا تخلجن في صدرك شيء ضارعت منه المصراة تخلجن بروي الخاء المهملة وبالجاء المعجمة واراها الراوي
محفوظا بالمهملة الا ان ملكك منه شيء ما دام بطنه وذكر الهروي في كتابه عن الليث انه قال في ما تخلج في صدرك
وما تخلجك اي شككك منه قال وكذلك قال الاصمعي ومعناه بالحاء المعجمة لا يحركن الشك في قلبك ومنه والذي يحدث في كلام العرب
اذا السعلاة في معنى الشك هو التخالج يقول تخالج في صدري منه شيء اي شككت ويسمعون التخلج في المفاصل اذا السعلاة
في مشيته رواه بعضهم لا يحركن في صدرك شيء والتحرك باثر الشيء في النفس وقد ضارعت المضارعة المقاربة والله تعالى
هذا اخرج هذا الى ومنه في السنة واحد الصريح لشابه الاختلاف بعضها بعض وقد ذكر بعض اهل العلم بالحديث ان
بعض طرق هذا الحديث ليس فيها ذكر طعام الصادق ثم قال معناه هذا كان يراد الاكل في ذلك شكل لانا شاركنا فيما سبقنا
الصادق حيث اوهام قلت وليت ادري ما وجه هذا الكلام ما شاركنا الصادق في ما نحن فيه من اموالنا وانما
الصادق حيث اوهام قلت وليت ادري ما وجه هذا الكلام ما شاركنا الصادق في ما نحن فيه من اموالنا وانما
المعنى والله اعلم ان شككك في الطعام الذي لم يحمد الشرع ويحمل عالم سبعة من صارعت منه المصراة بعد ان مثل هذا
الشكك والتحرج من مرجات الصادق وصيغهم والرجل الذي سأل عن ذلك من عدي بن حاتم الطائي وكان مثل من اسلام على المصراة
وقال الخاطر لمن يحكم ويكتسب الصاد المهملة بالمعنى حاصت وبارعت والطاهر انه قال واحدا على الاحمال اولو كان بعد منه
رواية الذكر ومنه مول العراض بن سارية رضي الله عنه في حديث وعظ الخليفة قبل موتنا وحدث السمع عند الموت قبل الذي سمعت
بدلك الاحلاس السبع لانا ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرط الشيطان معنى الشرط دون
كان معناه في الحديث قال لوط الشرط عن عمرو بعد ان اهدى من شرط الحجام وكانت اهل الجاهلية يعطون شيئا يسيرا
من حلوى البهيمة ويرون ذلك في كتبهم قلت ويحتمل ان من الشرط الذي هو العلامة اي شارطهم الشيطان فيها على ذلك
وفي الباب الذي يليه من الصحاح حديث عمر رضي الله عنه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ماشية انقص من اجره كل يوم قيراط الهمزة بالصيد يقال خرج الكلب بالصيد ضاريا اي معتادا وكلب ضار
وكلب ضاري ومن حيث اللفظ في هذا الحديث اوضاحا نظرا على المستفتي وسوء الادب في بعض الروايات فيحق من ملك
الرواية لم يرك السوء فيه خطأ من بعض الرواة وليس ذلك ما يعزى الى كبار الصحابة لانا وجدناه كذلك في مصنفات
من رواية الحديث ومن باب ما يحل اكله وما يحرم من الصحاح قول انس رضي الله عنه انطلقنا
ارنبا نمر الظهران الحديث يعني الارنب لغتان والفتحة ونمر الظهران بفتح الميم والطاء موضع من الحرمين ومنه
قول خالد رضي الله عنه في حديثه فاجدته اي وجدته بمعنى حبرته بمعنى الهمزة واجبته ومنه حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوات كنا ناكل معه الجراد قلت في كتاب البخاري سبع غزوات او ستا وفي كتاب مسلم
سبع غزوات احدى طرقه ولم يذكر مسلم في شيء من رواياته معه وكذلك الترمذي ورواية من روى معه ماول على انهم كانوا ومنهم
ملة يذكر عليهم وهذا يدل على اباحته ولو صح ما قول الى اكل ما يحتمل ولما رجحنا الماول من اول الجملة اكثر الروايات
من هذه الناحية لما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد وذكر ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سئل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه وهو في الحيوان من هذا الباب فان قيل كيف يدل الحديث الصحيح
على هذا الحديث قلت لما لم نر لما اولناه ما فيه من الاحتمال كما في سائر الروايات ولا ورد الحديث الذي اوردناه ومنه
من الواضح الجلي ما فيه حنا والباس ولم يرد الراوي بقوله كنا ناكل الجراد انهم الجيش الذي سبع غزوات حتى لم يكن لهم ما يقتاتون
به عيشا الا ذلك لم يذكر في شيء من الاحاديث ولما اراد انهم كانوا اذا وجدوا الجراد ومنه الحديث
الخبط ولما سموا جيش الخبط لانهم اكلوا الخبط الورق حتى قرحت اشداقهم والخبط بالتحريك الورق المخبوط و
المصدر الخبط وهو ان يضرب الشجر لتتناثر ورقه ومنه حديث معبد رضي الله عنه لما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اي جيش الخبط
اولوع الناس في طعام الشكك الحديث قلت يدوحها لكون احدا حاجي الناس فاذا والتهر دواء فيما اقامه الله لنا
من عجائب خلقه وما اودعه سوله ودعا بها لها العلة يحرج من سطها الشراب الماء ويشتد ابتها السبع الانع و
الحديث يفتح الدال وتهاوندا وهذا في حديث يحيى ولما القاه بالجاج الذي في الدار غلا ما ودي في عيد الدال ومنه
الحيان من هذا الباب قال الله تعالى انهم الحيوان يطعمه الذي جعله علة ما هو لعجب من ذلك فلبط المنيح من ذلك
الى الحلة التي هي اصغر واصغر من الباب كيف يحيي جمع الموت وكيف يصول الجنب عن الهدى بالحاد الهدى على نشر من
الارض ثم لبط الى يجتمعها الميت الشمس اذا اثرت الهدى ثم لها يعطي الحب حزلتين لا لبث ومن اكلتين على
ما في عليه لانها لا لبث وفي صحيح فتاوى الله ان العالم وانه حاجزا الى الشهادة على الحديث الصادق المصدوق
صلوات الله وسلامه عليه لولا الحذر من اصطراب الطباع والشفق على عبادي دون ان يحتاج الواهية الى الله الحاكم
العصمة ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا الحيات في اهلوا ذا الطفيتين والابتر الحديث
الطفية خوصة المقل سميت الحية على طفيتين بخوصتين من خوص المقل والابتر ذا الذي سمه المطفح الذي
لتصرفه ومن الخبث ما كون من الحيات وقوله ما يهابطان البصر يعني طمس البصر ولنقاط الحلى حملها
جبلة جبلا عليه لولهما بخاصيتها ويرى ذلك بعض الاحاطة عند النظر اليها وقد ذكر في خاصية ان الحية
لو جعلتها عند مواقع النظر وقد ذكر شيء من هذا الذي في خاصية بعض الحيات في طمس البصر ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا هامة ولا صفر وعولها عما والسوب وعولها كما يهام الحيات
ومنه حديث سلمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ ومالك يقع على ابي هريم الوزغ

وفي اخرى سبع عوادات

الدويبة التي يقال لها ام ارض والجمع مرغان واوزاغ وقيل سمي مرغا لخفة تدرعه حركته وقوة الحاق سعيه على ارجلهم ليس يعلل للعلل
ولما ورد مورد الناس لفساد ذلك الحس وخبثه وايلم في ذلك مصلح الهباء ولدان احدكم على ام من الدواب التي تحت الشاطر
فيسعله بعارها كما دماء من حر الخبث والفساد حتى يستعمله في الدعوة على ارضهم اي يعود في النار التي الى الهاء حلل الله صلعم
ولما قال على سبيل ارضنا ذلك اعانه على ذلك وقوله عليه السلام لعلها لما لعرف من المدرس كان اوزاغ
سعيه يقال بحثه وبحث فيه قلت في ما يلحق من حر صدر الدويبة من دوي الحر ولو الحجة انها سعت بما دالطعام
ولدخال المصرية فيه بحث سيصال الحمد بالفاء حرقها فيه وحرقها من حمل السموم الصالحان معها مانع عن العود عليه لرعت
النقد والعدخرونا من الموضع الذي يحاكيه فيه ولقد يعني الحي جماعة من اصدقائي هلكوا اسلاد الله مهلك حل واحد
فاستعملت حرهم بحدثهم اصمعوا على حفنة فيها ذوء ملن فالعت ملك الدويبة حرقها من على الى الحفنة فاحدر بعضهم بالملعقة
ورمى به واعاد الملعقة الى الطعام من عرسيح وسعيه فرضواصه وهلكوا عن آخرهم والكرطي لو حدث شلل الاكلة كالوا بعد
ابيس ولعها اعني سام ابرص سمي عن حبشها وسوها ولهذا السمي ما لم يصرها ماء حسنة على ما في الحديث الذي يلو هذا الحديث
ومن الجان حدث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهم منذ حاربناهم من الحديث الصحيح الجاهلية
والمعنى ليس العداوة بيننا ما كان ولم يزل قائمة لم تأخذ عن الهدنة منذ عرفناهم بالعداوة وبذلك بعضهم معناه الى ان ما كان
من الحية في ابتدائه اي وقت الحرب شيئا من ابدانهم ولم يرفعها سلم وفيه ومن ترك شيئا من خوف فليس منا اي من ترك
من الحية في ابتدائه اي وقت الحرب شيئا من ابدانهم ولم يرفعها سلم وفيه ومن ترك شيئا من خوف فليس منا اي من ترك
المعرض لها مخافة ان يلحقه مضار او من صاحبتها فليس منا اي ليس من المعتقد لهم بها والمصدق بستناه في قضاء
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ما خشيه بالنار والنار موالذي لا يسعى على احد حتى يدرك بان والنار الاصل والله اعلم
ومن باب الحية من الضباح حدث سلمان عامر الضبي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مع الغلام عقيقته اي مع ولادة عقيقة مسنونة اي مشروعة والعقيقة بها الشاة التي تذبح عن المولود يوم السبوع وهي
من اصل صوف الجذع وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه ومنه سمي ما يذبح عن المولود يوم السبوع عقيقة
لانها تذبح يوم حلق عقيقته وقيل بل لان حلقوها يشق والعق من اصل الشق والقطع وذكر الهروي ابو عبد الله الحربي
سحر المولود من طين عليه ومن عليه لما سمي عقيقة لانها كانت على اسم حلقه ولم تكن على عدد نسلها وفيه اي ندبها
وامطوا عنه الاذى قيل اراد حلق شعر المولود وقيل اراد تطهيره عن الاوساخ واراد صارا الى تلطيخ بها حالة الولادة
وذهب بعضهم منه الى الجان وليس كذلك لان الاذى لها يستعمل فيما يؤذي او فيما يكره لعلة فيه وليس الجان
من اصل المعنى شيء لان الصحيح من طريقة العرب جمع الجان وسيهم في الاسلام لهم كانوا يحدثون اولادهم من السبع
الى العشر وذلك انهم الى ما هو قبل سن الاحلام وبذلك علمه حديث ابن عباس رضي الله عنهما كنت محتلما وما بلغت
الاحلام ومن الجان حديث ام كرز الخزاعية الكعبية رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير

على مكانها ملكنا بها يعني المهم وكسر الكاف جمع ملكة وهي بيضة النحل وهم الجرفان منها الصغار والمعنى لا تنفروها ولا تحركوا
لها وقال بعض العلماء لما هي وكانها جمع وكلمة وهي عش الطائر فاما الكلمات فانها للصبيان قال ابو عبيد ويحتمل ان يجعل
الطير سببها ملكات النحل قال من بعض هذه الاسماء له لعله لطفاء لم يعلم ولما الحالة قال في يحتمل ان يراد به على اهلها
اي على مواضعها التي جعلها الله لها فلا ترجعوها ولا تنفروها لانها فانها لا تضر ولا تنفع فقال الناس على ملكانهم اي على
اسمائهم وقال شيخ الصحيح فيها لهم الملكة وهي الملك بقول العرب لفلان الملكة اي الملك السلطان اي دعوا كل قبيل
اوروها على كل ملكة بردها عليها ودعوا المطير بها وهذا مثل التبع من التبع والطلبة من الطلب وفيه وردوا بيضا على
وكانها قال ابو عبيد الوكنة والوكر بالضم موضع الطير حيث وقعت وقال الاصمعي الوكر ما وي الطير من عرش والوكر
ما كان من عشب وقيل وكل الطائر بيضه بكنه وكنا حضنه وفيه ولا تصلح ذكرا كان او انثا القصة الشاة التي تعلق بها
عن المولود حر وفيه حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته الحديث
يقال عن بعض علماء السلف انه قال شفاعة الابوين مرتهن بعقيقته يريد انه لا تشفع اذا لم يعق عنه قيل ولا اذا ادرك
اي سن تكليف ولفظ الحديث لا شفاعة المعنى الذي اتى به بل سهام المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم
والمعنى لما يوجد عن اللفظ وعند اسم آل اللفظ عن الرهن الذي يسدل بها عليه والحديث اذا السهم حتى فاوت
السبل الى اصلاحه لسعاة طرقه فانها كالرهن عن زيادة او نقصان اولئك بالالفاظ المختلفة فيها رواه فيستكشف بها
ما اسهم حتى في بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون بقاء مرهون رهين والهاء سهام بدل
للمبالغة ولما هي للمبالغة لكونهم قالوا كل رهن رهينة والمعنى ان الكائن المرهون لا يتم له استماع ولا استماع به دون فكه
والمعنى لما تم على المسمى غلبة بقاء ما تكره ووطء الكرة هذه العقيقة ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق على المولود
شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود وتحصيلا لاداء كل سلامة المولود وشيء على النسب المخصوص وهيئة بالعقيقة
هذا من المعنى اللهم ان كون العصر الذي سوى ذلك منتفي من قبيل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مشهد الحطاب
او قضية الحال ويكون المعنى سماعه العلام الاعم من يعقيقه وفي لفظ هذا الحديث ظرف وهو لفظ المبهم هو الذي
ناحية المعنى والشيء من يوم وفيه يحدثها ولم يحدثها بعد علمه من كلامهم ساء المنقول من الانهاك فلعل الراوي لما اتى به مكان
الرهينة من طريق العباس وفيه وهي مكان لو سمي قيل وقد ذهب بعضهم في معناه الى بدعة المولود يوم العقيقة
عنه وليس شيء فان السنة في المولود يوم الذبح عنه ان يماط عنه الاذى فكيف يعرفها زيادة وذهب بعضهم في تأويله
الى الجان وليس ذلك ايضا مما يصح لما ذكرناه من السنة في الجان مع انه اورد التأويل لوصف الدواب خبيثة وفيه
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم قلت
كانه كره الاسم كلام ادرج في الحديث من قول بعض الرواة ولا يدري من القائل منهم وعن الجهل فانه قول صدر عن طيش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والظن يخطئ ويصيب الظاهر انه وقع هنا في القسم الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العصمة قال الامام العفو في الحديث
وان كان يكره ان يسمى بعبد الله الى غيره ومن سبقه بعض الاسم اذا كان عبدا وكذلك عدوا عن اللفظ المكروه الى ما عداه وكان
يرى كراهة الشيء المنهي عنه كقوله لا تقولوا للعنب الكرم ونحو من الكلام ولما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل انما سأله عنها لانه
يدخل من الكراهة ولا اسمى من اراد الوجه والله اعلم ان يعرف القصة فيها وان كان العصمة من القصة امكان لم يخف
على الراوي موجود من الله اجابة بما ذكر فيها على ان الذي يعصمه الله من هذا الباب هو العفو لا العصمة ويحتمل ان يكون
السائل ظن ان مسرك العصمة العفو لا الاسقاط حاشى من امرها فاعلمه ان الامر بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون العفو
في هذا الحديث مستعارا للوالد كما سيجيء في حق المولود وذلك ان المولود اذا لم يعرف حق ابيه وابى عن اجابة داعيه فانه
يحمل اباه الوالد على اجابة حق المولود عفوا على الاتساع قال الامام العفو الذي يترك ذلك من الوالد فيه عليه
فيه اضاعة المولود حق ابيه والله اعلم

ومن كتاب الاطعمة من الصحاح

حديث ابي حذيفة بن عتبة القرشي العبشمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه
المحرم بحد سبيلا الى تطهيره بترك الطعام بترك التسمية عليه في اول ما يتناوله المتناولون وذلك حظ من ذلك الطعام
ومعنى استحلال الشيء ان يسمه الله بسمة عن الطعام كما ان البهيمة يسمه المؤمن عن تناولها حرم عليه واستحلال المستدل
الشيء المحترم محل الحلال وهو من الاصل مستعار من حل العقد وفيه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه الحديث وقال الشيطان لا سبيل لكم ولا مبيت وان دخل بيته
ذكر صاحبه اسم الله عند دخوله ولا سبيل عن طعام ذكر الله عليه وذلك ان الشيطان يتصدى من الانسان دون الفعل ونسيان
الذكر من موضع العداء من الانسان لمداومة ذلك وتعقبه وكيف ان يكون اصابة من الطعام للمعنى فيه والذكر ملوث
له عن حضور الطعام وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل احدكم بشماله الحديث المعنى انه يحمل اولياء من
الانس على ذلك الفعل لمقاربة عباد الله الصالحين ثم ان من حق الله والسلام تكريم ولا يستعان بها
ومن حق الكريم ان يتناول باليمين ويمسها من ما كان من المعدة ومن ما كان من الادب وفيه صلى الله عليه وسلم حديث جابر رضي الله عنه
ولا يدعها للشيطان لما صارت لها الشيطان الى فيه اضاعة لحق الله ولا استعمالها من عمل ما ينبغي ثم انه من اخلاق
المكتسب والمتاع عن تناول ذلك اللقمة من الحالة هو الكبر وذلك من عمل الشيطان وفيه حديث انس رضي الله عنه ما اكل
النبي صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا في سكرجة الحديث الخوان الذي يوكل عليه معرب وهو الذي يوكل عليه لم يرد من جانب
الطرفين وصنيع الجنائز لا يسقى الى الطاوس عند الاكل والاتي سكرجة الدولة مضمون الاخرى الدلالة
مراد لها ويحتمل ان الصواب فيه الراء وهما قلب وهو لا يشبه لانه فارسي معرب والراء في الاصل صوت
والعجم كانت يستعملها في الكراميج فاشتبهها من الجوالق على الموائد حول الطعام للمشتهي في الهضم ما خبز

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان الصفة قط وفيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
النقي اذا اتاه النقي الخبز الحواري ما اكل من نقي ثوبه ادمه وفيه الحديث في صفة ادم الشعير كرصة النقي
وفيه حديث ابي موسى رضي الله عنه ان المؤمن ياكل في معاء واحد الحديث اراد ان المؤمن يقل شرهه على الطعام ويشاركه
له في مطعمه ومشربه حتى يجمع النسبة بينه وبين الكافر كسبه من ياكل في معاء واحد يجمع سبعة امعاء فان قيل
هذا يوجد في المؤمن من يراد بسببه على الكافر وقلت اراد ضلع محلة والناس بها وهو الساوي على حسب الاوضاع
فلبس الى المعنى الذي اراد رسول الله صلعم من هذا الوجه سبيل ولما سمعوا حديث المعنى اذا اقدرت شيئا يجمع واحد
او من اشياء مختلفين من حيث الوضع فيجد حال ذلك الواحد في الاكل وموكدا وحالا واحدا وهو مؤمن وكذلك من
الاشياء وقد قيل شيئا وله ايضا مثل ان المؤمن لا ياكل في الحلال وشوقي الحرام والشبهة والكافر لا ياكل في
ابن اكل ذكر ما اكل هذا وقال حسن هذا في الحديث قصة بعض هذا الناس على ما يأكل ابن سيرين في حديثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاف ضيفا كافرا فامر له رسول الله صلعم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى
فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم اصبح من الغد فاسلم فامر له رسول الله صلعم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له
باخرى فلم يشربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معاء واحد الحديث وهو حديث حسن وقد اخذت
في الاصل من هذا فقال من يصلح من عمرو العقاري وقال مولى بن حمل يصح العقاري وقد اخذت في حمل فيهم
من قال حمل بالحاء المهملة المضمومة وفيهم من قال بالجيم المفتوحة وهو جد عبد الله بن شبث بن ربعي الذي يشبه بالكثير لوابيها وفيه
حديث عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض الحديث التلبينة حساء يتخذ
من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل سميت بذلك بسبب ما يلبن لها ضاحيها ورقتها وقال ابن الاثير سميت سوبا وقيل
مجمة اي مريحة اذا اخذ منها وقيل مسرورة عنه عند وفي حشاء الحساء يسرو عن فؤاد السقيم وقيل مجمة وكلها صلاح
وشفاء وفيها من يصحح الميم والصم الكلم والفؤاد وفيه قول عمر بن ابي ربيعة رضي الله عنه في حديث يخبر من كيف شاة
بالحاء المهملة اي يعطي وفيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الكمأة والفقع كما
عن ابن عباس وهو من الفواد وهو يقول هذا الكمأ وهذا المن وصوروا الكمأ بالهاء فاذا كانت هي الكمأة وقد جاء المن
في الرواية الاخرى وقال ابو عبيد لما شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرائيل عموما بالاعراض كذلك الكمأة
لا مؤنة فيها بذر ولا بيت وفيه وتستعمل الرضع النفع وتستعمل بحمى العطش والدا ما فيه الى كلا المعنى صحيح
اما النفع وظاهر واما العطش فانه يسقط كالشيء المطبوخ ولهذا اتى الله بحسن وفيه قول جابر رضي الله عنه من حديثه
يحمى الكمأة بالنبي المصبح من ثمر العالية وما لم يؤمن منه فهو بريء وفيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من نفيه
سبع مرات عجوة الحديث فيه تعليل من صحة العموم اي منفعتهم الصوم وصفة لجميع صفات في الاصل مع الصوم

شرب العدالة، وقد يستعمل في الأكل أيضا لأن شرب اللبن عند العرب بدل الأكل والعجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة
وبكلها فسمي اللينة والخاصية التي ذكرناها فيها لما كانت بدعائه وذلك أن العدم يرتقبون لاحتراسها التمر حتى قالوا
أحرق بطوننا التمر وكان قد دعا في طعام المدينة عن حرمه واعلم الله ما حصل فيه من البركة ووضع فيه من المنفعة
لا سيما في التمر الذي كان أكثر طعامهم اعلمهم بما أعلمه الله أنه لم يعرفوا مواقع نعمه فشكروها ولا قدروها ومنه
ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبعنا من الأسودين التمر والماء، والسواد المذكور
الماء ومعناه بعد الصدر والعرب تجعل ذلك في السين يصطلحان فيسمان حتى ما سمي الأشهر منهما هذا قول أصحاب الغريب
قال ويدل عليهم تعيينه وذلك أنهم لم يتبينوا وجه التسوية بين التمر والماء في الشبع ولم يعلموا أنهم كانوا في سعة
من الماء قال فلما قال ذلك لأن الري من الماء لم يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فإن الكرام لا سيما
العرب تروى شرب الماء على الريق بالغداة المنقرة فقرت بها العروق المتقرة بأحدهما دون الأخرى عبرت
عن الأخرى بالشبع والري يعمل في الصدر إذا عبرت عن التمر والماء بوصف الصدر ومنه حديث جابر رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتى بدر وقد حضرت الحديث كذا رواه البخاري في كتابه بالفاء وروى قبل أن الصواب فيه أتى بدر
بالماء أي سطح وموطن يعد من الخوض ولعل سمي بذلك لاستدارته لاستدارة البدر وحضرت بفتح الحاء وكسر
الضاد من حضرة أي تقول حضرت ورواه بعضهم بضم الحاء وفتح الضاد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أمامة
رضي الله عنه عن مكفي والأمر ضيع ولا مستغنى عنه ربنا قال الخطابي معناه عن محاجة إلى الطعام فكفى لكنه مطعم ويكفي
ولا مودع ولا متروك الطلب الله والرغبة إليه فإن كل من استغنى عن الشيء تركه قال وعلى هذا فالمصدر من
ماء المعدل في الفاظ الدعاء راجع إلى الله دون ما حرم المصدر ومنه عن قال وذكر طفي أن وصف الدواء فيها
بالمصدر وعلى هذا فهو مصدر صيغ للمصدر الذي هو الظهور وبناء على الدواء ويكون عن مكفي في معنى عن كافي أي يحصل حدا
لا يكفيه بل يحوجه فيه كرة بعد أخرى وكذلك المعنى فيما بعده وقد روي في بعض طرق هذا الحديث عن مكفيه وهو يستقيم
على الروايتين ومن الجان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أحمد بن محمد الخزاعي رضي الله عنه فلما ذكر اسم الله استقام ما في
بطنه أي صار ما كان له وثابت عليه متتابعا عنه بالتسمية وهذا دليل على استعمال الرجال عن موقوف فإن النبي صلى الله عليه وسلم
نطق من إرادة الله من نيته على لا استعمال الأحد إلى معرفة الله ما لو من حيث ومنه حديث سلمان رضي الله عنه قرأت
في التوراة الحديث المراد من الوضوء بها على البدن وسطها الأخير ولو بعد فاذهب إلى أن الوضوء الطهارة الكاملة
التي يؤتى بها للصلاة وقوله بحديث ابن عباس في شرح الوضوء فلما سمعها قوله والوضوء بعد لأن الوضوء بعد
على بعض الكمال لا يعني له في حصول الكرامة بعد الفراغ منه كما أن أحد الذي الله سبحانه على عبد طهره بطهر لسان مضلل
الذكر على طهارة فيهسون منه لم يتفق ذلك موقع ومعنى الذكر بعض الوضوء بعد عظم فائدة الطعام باستعمال المطافة

الذي يلوح هذا الحديث فإنه يسأل لم يوجد حديث سلمان لكنه سبب الجزء ولن حديث ابن عباس م

فإنه إذا أكل ذلك أضر العم الذي حصل من مدح الطعام وعاد عليه له معه ذكر الله بالنصاح وملء الماء وحدان
المعدة ملء الإناء الوضوء عند الساوي والفراغ لما سبق في طعام ملوث عند الله وسوله من الوضوء ومنه
حديث أم الدرداء قيس بن أبي صعصعة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند علي ولما دوال معلقة الحديث الدوالي
عذوق من يعلق بادا أرطب أكل واحدا في العاس والله قال أبو عبد الله الدوي ولم أسمع منه ومنه حديث
أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب النقل المنقل في الأصابع ما شغل من كل شيء وقوله يرك من ولان
مثاقيل أي ليس لهم أن يأكلوا الحب وقد عبد الدوي من شيء أحوال وقد قرر بعض العلماء المعلم
بما بينات وسن ابن سيم الجوزي في هذا الحديث بالهدي وأشد تحلت بالله ولي بال ما داوى فقد أصاب عاد أول
ملء وضع القول في الحديث فهذا لما أصابه ومنه حديث عيشة الحبر الهدي رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكل من صعد فيجبها الحديث لمنتفعا النقيد عاد عاصوف فيها من أمار الرواض
من أكل منها وبرأته من الكبر وقد ما وجد له المعنى ما صاف إلى الصعد لا بها كالسند لذلك ومنه
قول ابن عباس رضي الله عنهما في حديث والبدر من الحيس الحيس من يخلط بأقط وسمن ولا يحمل فيه الخلاط ومنه قول
الزهري البرد الذي حمى وأطا الحيس لا إن لم يخلط ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
أنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك المعقود الذي أجاره داري من مرار وعاد فيه مهو معقود أصبت
وإن وصال حل معقود وشيد أي الأولاد وأنبل الله بولد الأولاد بعد العلة وقيل الولادة الغلب
وقد جاء بسند أن هذا كان صدورا فكنى بالولادة عنه لأنه كان محله وسكل من هذا الحديث أن يعت
العلاج من أحال الحال الطبيب من الطب باستعمال ما نفعه والوصف في ذلك لرسول الله ما صنع دليل لحمية
ما دل على الطب وإن جواز فاجب أن يصدقه وفهذا لما أصابه أو كان أحاله إلى الطب لعلمه بأنجاد الدواء
والصنعة فيه وحذقه بكلمته لاستعمال وهذا من الأبواب العلمية وقلما يوجد ذلك في أهل الطب الممارسة
فيه ولما قال من عجوة المدينة لما عرف فيها من البركة والخاصية التي جعلها الله عند عامة من تناولها فيها
من بعدها وكان قد مرض مرضه فلك تمكنه عام الفتح وهذا قال من عجوة المدينة أو كان مرضه هذا لما
النجوة وقوله فلجا بين أي لبث فتن وفي غير الرواية أنه وصف له الوجيه وهي الدوخة حتى يلين بعضها بعضا
ونبل عبد الذي يسن ولن أكون لشدة لدوائها ولما قال المقدل ومعنى الإسان الدواء في أحد شقي فيه
لا يوجد على حالة المرض لم يكن مهملا في تناول الدواء من على تلك الشدة أو علم أن تناوله على تلك الشدة أنجع
والحرير كلمة العموميات في أول الإسلام ولم يصح للإسلام ومسند هذا الحديث على جوازها في الباب
الكبير في الطب إذا كانوا من أهلها وأنه الحرير من الحرير كلمة بعدي المولد فلو هم ومنه حديث سلمان رضي الله عنه

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه
وكان أحمد حلتهم الشبهة لذلك وقد غلط بعضهم في الفراء أي أنها جلد الفرا وهو الجلد الوحشي وإنما هي جلد الدواب الذي يلبس
وإنما سألوا عنها حذرا من صنعة أهل الكفر في تخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ وما هي صحيحة ما ذكرنا سؤال علماء الحديث
أوردوا هذا الحديث في باب اللباس وأوردوه في باب الطعام لم يكن حجة على الأحناف فإن الحديث محتمل على السؤال
عما هو طعام وعما هو لباس فصح الاستدلال بهذا الحديث في باب كل واحد من الجنسين وفيه وأصلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
من بين حمراء ملبقة اسم الشمراء الخلط وقيل من خلطه بها سواد خفي وعلى هذا فصح لكون شمراء صفة لبن وأعلى
هذا الوجه كان أحد الأوجه عندهم ولم يبين هذا فإن شمراء بدل من بين وملبقة مخلوطة خلطا شديدا يقال لبقه ملبقة
إذا خلطه خلطا شديدا وفيه قول عائشة رضي الله عنها في حديثها أنها تحيضت كثير الدم والوخر الوذر جمع وخرة
مثل بعرة وهي القطعة من اللحم وفيه حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصدر أهل الوعل الحديث الوعل الجبلي
وسنة مراسها والحمار بالجيم والمدر طعام معروف وكذلك الحسو على فعول وفيه والهرواي بعوى وشد وفيه وأصلحهم
في حديث ابن عمر أن الشيء من الشيء مثل ذلك المالغة في الاختصاص بالمعنى والكراه

باب الضيافة

في الصحاح حديث ابن عمر رضي الله عنه في حديثه فأي غلام لأحدنا الرجل يولد له الغلام والبيان لأحدنا الجارية
رضي الله عنه وفيه يستعذب لنا الماء أي يطلب لنا الماء العذب وذلك لأن الأكثر أن الماء المدينة كانت مالحة وفي الحديث كان يستعذب
له الماء وفي حديث أم معبد الجاعة الذي كانوا يسمون الفراء كانوا يستعذبون الماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فجاءهم بعزق
العنق صنائع الغنم وهو الكناسة وفي الحيان حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه
الحديث صفة الرجل ضيافة وصيفه إذا نزل عليه ضيفا وأضاف الرجل وصيفه إذا أنزله كل ضيفا وفيه وحكم الحديث ذكره
في أول الكتاب وفيه وأصلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن الفريعة أخيه بالمد والسعد وأصل الأولف وسولف بدمن
طرفا فطعه من الخيل في الأرض وفي عصبة أو حجر فطعه مثل عرق شد الدابة والأخيه بفتح الدم والحمد وقيل الأخيه النهيه
من الناس أصاصه قول عائشة رضي الله عنها أن أخيه أبا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الفصل الذي يلبس من الحيوان

حديث مجمع العامري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لباس الميتة الحديث قلت هذا الخطابي جاء في كتابه وقد حلت
في كتاب الطهارة وعن ما يحل لباس الميتة وهذا السياق يسبق الكلام لأن السؤال لم يقع عن الجلد الذي ساخ له ولما وقع عن الجلد الذي
يقصد به إلى الإباحة وقد تمسك بهذا الحديث من رأى سؤال المستفتي أدنى شبهة والسائل من عند الاضطرار إلى حد الشبهة وقد تكلف
هذا الحديث حديث ابن أبي الدنيا وقد أورده المؤلف بعد هذا الحديث وأراد الذي يحل له الميتة هو الاضطرار ولا يحصل بالشك
فيما سلخ من السوق والصبيح فمسك الرق فإن ذبح الحديث فالوصف له يقال لإعساق هدح ولا اضطرار
لما كانا على سبيل الاستراك في العموم كلهم فقد الدلالة عليه وأن الإبل ما يحل لباسه كان وأورده فيما يسأل لمدة حاضر

وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعامكم فإنما يدل أن العدم مضطرون إلى أكل الميتة لعدم الغذاء أما كل الرمس وما وصف من الطعام
أباح لهم سؤال الميتة على ذلك الحال هذا أوفق الوجوه من الحديث والمصر الذي ذكره بعد الحديث صدر في الحديث مرفوع
عنه وبين عنه العامري الراوي بعد الحديث من أبيه وأبو الراوي عن مجمع العامري وعن الغصن إلى الأرانب
بسوء أي حديث بعض شيوخ فارس وكان الناس يروونه المرجع الذي في مثل هذا الباب فذكر هذا الحديث
مخرج قول المؤلف فسوا بعمل الصبر على السر والسلد على الراء وبالأنثى أبو الحسن وجعلوا من عام الحديث
ثم حمل فاصلها في الكلمتين أعني فسوا وأوله صفة واعلم وأوله بالرفع سببا غلى أن مبتدأ وأما ذكر ذلك سيد الرعية
الراعي وسيد المصر الفاضل في أول هذا العلم عن حاله والوقي عن الخوض فيه محمد المعلم والله أعلم وفيه
وأصلى الله عليه وسلم في حديث ابن أبي الدنيا رضي الله عنه أو تحفظوا بها فلا أكل الرواة ورووه بالنهر قال ابن عبد البر
الخفاء وهو أصل الردي لأنه ضد الرطب منه وهو ذكر يقول لا يصلح الخفاء أكلوا والنبي ابن سعد الأعوالي التمر وقال
مواطن والردي ليس من القلة والقول الأعرابي وفيها وأما سبب العشب على بعد الأرض والأردي بلاد العرب
وأما الصواب صدر كل التمر من الحفاء يقال أحفى الرجل إذا أخذ من بعد الأرض بأطراف أصابعه وكل شيء أصبي
فقد استوصل وفيه أحفاء الشعر

باب ما جاء في الصحاح

حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يسب الرجل فإنما قد أصلح الأحاديث في هذا الباب وحديث النهي
أكبر وأعظم المعلم والتأويل وحديث ابن عباس الذي يلو هذا الحديث مع النهي الذي فيه شيء عن سب الكبر حرام
بالكلام للنبي فإن من أسماء والنبي مولى يكلف الرجل النبي وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
بلغه ماء فيه ماء وأكل بشيء فإنما لا يلم بعد موضع التعود الأدعام الناس على دم واستدلال الكفار مع أصحاب النبي
فقد روي عن جابر أنه سمع رجلا يقول إنه من رأى أنه شرب ماء فقال رأيته صنع ذلك ثم سمعه بعد ذلك نهى عنه على هذا
الوجه يمكن التوفيق بين ذلك وفيه حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار
ومعه صاحب له فسلم فرد الرجل ومد يده إلى الماء الحديث يحول الماء أي ينقل من عين إلى أخرى طاهرها وفيه أو كان
عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا الشنة والشنة القربة الخلق وكان الشنة هي الصغيرة والشنان وكانوا يتردون
الماء من الليل في الساق لأنها أبلغ في البرد وكرع في الماء يكرع كرعا إذا شربه بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفه
لا بإناء وفيه ثم حلب فيه داجن قال أبو الكيت شاة داجن إذا ألفت البيوت وأنست قال ابن العرب يعني بها
بالإناء وفيه حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار
جهنم قال ابن منصور أراد أنه يجرجر في بطنه محل الشرب والجرجرة صوت وقيل الماء في الحلق وقال
الجاحظ يجرجر صوته أي يردده فيه ملء كانه وقيل ذلك إلى جرجرة البعير وهو صوت يردده في حنجرته وقيل

اي يعني من قوله فسوا وأوله صفة مكرره

الجرح صب الماء في الخلق وعلى هذا الوجه يروى الحديث مرفوع الراء من رحمه بالفعل اللازم ونصب ما بعده من
حديث ابن عمر المحدث رضي الله عنه لما النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب قيل لعائشة عن النفخ والنفس فقالت الماء للطفه
فربما يرغب الشارب لاستحالة الماء بالنفخ الكثير فاذا نفس فيه لا يكون اثره الكثير الذي يولد من حلاوة الفم فيتأذى به الشارب ولا
يستمرئه ويدخل في معنى ذلك الاثر ومن باب المدح والذم من الصحاح قول عائشة رضي الله عنها في حديثها وله عراء الحراء
ثم المراد الاسفل والنجع العراقي بكسر اللام ولكن لم يعجبها مثل العقاري الى العقاري ومن الجمان حديث ابن عباس ما اكل الثوم
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من اسمي الجمر الحديث الراجح والله اعلم انهم يستروحون ريحها باسماء
الاذن المباحة ومن باب لعطة الاواني من الصحاح حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان جنح الليل الحديث جنح الليل بالفتح وجنح بالكسر ظلامه من الليل واراد بهما الظلمة الاولى عند ابتداء مجيء
العشاء وفيه ولولا ان تعرضوا تعرضوا بالضم والكسر ولو ان تضعوا عليه شيئا من خشبة او غيرها بالعرض وفيه واجيفوا
الابواب اي ردوها يقال اجفت الباب اي رددته وفيه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اوكوا
الحديث الاوكاء كل شيء شد به الاوعية والاسقية كالعنم الشاة ونحوها وعنها يقال اوكيت الرجل اذا كذبت عليه شيئا وفي بعض الصحاح
مولت كما مله ومنه حلاب الرواية وفيه حتى يبدو محجة العقبة محجة العقبة طلعة يقال اجمعوا عن العقبة وفجوا اي اذا تنبهوا
لاول محجة حتى يعود الظلمة ومولت الليل سواد وفيه حديث الاحرجاء ابو حمد رجل من الانصار من الصحاح الحديث
النقب بالموضع بالمدينة يحدد الله السبيل مستنقعه ثم يستعمل الكلاء والعشب الكثير وهو المذكور الذي جاء عمر رضي الله عنه
لا بل الصدقة ومن كتاب اللباس من الصحاح حديث عائشة رضي الله عنها خرج النبي صلى الله عليه وسلم
ذات غداة وعليه مرط مرحل الحديث مرحل الشيء نسجه وادار المستعمل نحو من دم ودار لبده دار عداه فاما الشان
الذي جسمه الشان والنسيج والمرحل بالحاء المهملة هو الموشى سمي مرحلا لان عليه صورا الرجال هذا اول الصحيح العرب
وذكر الجوهري ان الاخفش قيده على قيل ولعله نظر في هذا الى الحديث الاول والخطوط التي فيه قال
لان الرجل من الهدب اسود الظهر ويسود المطارف الحبر الرجال فاما نسبه الى ابن عباس فانه كان
كالموشى الخطوط التي فيه لمواقع الطائر التي ذكرناها وهو الاولى لم يقدر في لباس لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
قول ابن عمر رضي الله عنه لعن الساعة رضي الله عنها كساء ملبد الملبد المرفوع يقال لبد الثوب ولبده وثوب
ملبد الرفو التي يرقع بها قتب العمص الليف وفيه قولها في حديثها الآخر معلما منقوعا اي معطرا ولبسه رجاء سبب
الصباغ يقال نقعت الماء اذا اشربت الصباغ وهو من عادة العرب عند الطهارة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي
والوان للشيطان يسرهم لك الجمار الرجم في عرض الدنيا ومباع البيت فوق الحاجة ما يسد عن الى الموسع
لا يحاذيها وذلك مما يرضيه الشيطان ويستحسنه مع الفراش الوان من الشيطان فوق الوطاء من الانسان

وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هو يحلل مراض اي يسوخ فيها الدوال ابن سيدة يحول فيها
والحلبة الحرابة صوف وفيها الجلاجل وفيه حديث جابر رضي الله عنه يهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا كل الرجل بشماله ولم يشتكي
في يعلو واحد سبق الدواب في هذا الحديث من باب الصلاة وفيه قول الولد ادعو عن عمر رضي الله عنه انه خطب بالجابية الجابية
مدينة بالشام وفيه حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها لفرجة جبة طيالسة الحديث الجبة ثوب طاق فان
مدينة بالشام وفيه حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها لفرجة جبة طيالسة الحديث الجبة ثوب طاق فان
وجعل عليها فصل فاذا كان من صوف فهي الجبة وان كان من صوف وجبة طيالسة روي على الصاد وبسر الحلق
ومنهم من يقول جبة طيالسة على المعنى وفيه بعد وقد فتشت عن سائر ذلك من جبة الوضع اللغوي فلم اجد الا في
كتب اللغة على هذا الوجه ولا فيها الطلق عليه من كلام الشارح واصحاب الغريب وانما الجبة نوع وهي بلاد اهل الشام
انهم كانوا اصحاب الى الطيالسة عن الحلق الاصحاب الحلق لم يكن الجبة الا طيالسان لمولاهم ما يخرق منه والسان
لم يكن الجبة منسوبا الى الناس الذين يسعون الحلقان وكيف شاء الطالب من الطلس مثل ساء الصادر من الصوف والماء
فيها للسببية يقال ثوب طلس اي خلق وكذلك الطلس بالكسر وجمعه اطلاس ويقال للصاد الاسود الوسخ من طول
ما لبس الطلس والثاني لم يكن الصواب فيها جمعه اطلاسا لقولهم ثوب اخلاق اذا كان الخلق وجمعه كلهم لقولهم بدعة
اعشار ويكون الخطاء من بعض الرواة وكسر وانية جمعه الى السوى وفيه لها لبسة ديباج اراد بها ما يتزين به الغنى
ولبسة الدمص جريانه وفيه ووجدتها مكفوفة بالديباج كذا ابو في المصابيح والصواب ووجاه مكفوفان الفرج الشق وموضع
الشق من الجبة والعباء والكف عطف اطراف الثوب قال فصل كتاب الوضوء من حديث الحديث من حديث ابن حصين
وهو في الجمان من هذا الباب والاسن الغصن الكثير بالجبة فلما لعلها راى الكراهة في الغصن ولم يرها في الجبة لان
ذلك من اعمال اهل الترفه لو كان قوله في حديث عائشة صاحبا عن لبس الجبة وكان مذهبها عائشة رضي الله عنها فيبعد
عندها الى الرؤية السماء رضي الله عنها وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله عن رضي الله عنه لعن الله
اوجبه لو اهلال صبغها بغسل بعد ورد اراق يعني لا فناء ولا اهلال وهذا لان لم يكن لها مراجعة الهلال وهذه عند بلط
الراق بهما على سنن الكبر وقد روي عن عبد الله عن عبد الوهاب لما عن عبد الرزاق ذلك اراق اهلال وهم يسحرون
المنور وهذا فيه وانا من الغد يقال انا عند الله ما فعلت البلط فاجره يقال ابلاك كسوتها بعض اهلك فانه الناس بها اللباء
ولهم رواية اخرى لكان لم يقول لعن يدك فالوجه ما ذكرنا ويكون الصباغ من هم المعنى الاول وفيه ومن فعل ذلك كراهة
فيها او حسد لها مكن للنساء كالمكن للرجال ومن الجمان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد الحديث رضي الله عنه اذوة المؤمن
الى الصلاة ساقية اي الحالة التي يرضى فيه في الزاد على ركبه على هذه الصفة والزاد ثم تمسك الشيء كالحلة والكرة يقال ايزر
اذن حسنة وفيه حديث كثير الاماني رضي الله عنه كان كلام امي رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام جوامعه وهي العلوم المدونة
لانها تعطي الاسير وقوله طاء اسكن الطاء اي لا تقه بالراس عن داهية والهوا واصحاب الحديث رووه بفتح الف

وكذلك لفظ المصابيح نعم الف السنون وهو خطأ ولعل بعضهم رواه من كتابه كذلك فاصبح الرواة رسم خط وهذا دأبهم
لا يحفظون لفظ الراوي عنه ولو كان خطأ وهذا الحديث رواه عن ابي لهيعة عبد الله بن سرجس ابو سعيد وقد تكلم فيه الجمهور
وحديث هذا من جملة المناكير وهو مما تكلفنا بايضاحه في عنوان الكتاب وفيه وله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها ولا
تستحلقي فما حي يرقعه يستحلقي الالف اي لا تقدمه حلقا والمستحلق نقيض المستحدة وهي التي يروه بالفاس المخلف
وهو العوض ولفظ الحديث قد بينا وهو المحتمل للاستحلاف على هذا المعنى لما جرى مع الجان فهو كالمستحلف حيث
ولا هو كالمستحلف اي حلقه حلقي فلا يستقيم هذا لكن هذا الحديث فيه مقال عند اهل النقل من مهل صالح من حماد بانه
منكر الحديث وفيه حديث ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الفداء من رمضان البداءة بالله وبرك ما يدخل
من رمضان الرينة مقال رجل بذا الهيئة وما ذا الهيئة اي رث اللبس وفي هيئته بذاذة والمراد الحث على التواضع والتأسي
والنهي عن التأنق في الزينة من اجل او اهل الاعاد والعاد هو الناعت عليه وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
من لبس من شهرة الحديث الشهرة طهرة الشيء في شنعة حتى يشهره الناس ويشهر فيه ويكون هتك فيها الاجل لبس من الثياب فان
الوعيد على الشاخ عن ابن عمر الزي الاصاف وفي القصد كالذي يلبس لباسا يوهم شهرته فيه والناس ما يعدو والتشفف
او الذي يحمل ما لا يأكل الناس اهل الدين ويدعي الزهد ليحمل نفسه على الناس كالطاغية والمجاذ والمراد فيه ما يؤول
الى اسبابها لا العمل الذي يراد به الرياء فلا جهاد فان الكتابة بالعبد على العمل بالنية في كل العمل وفيه حديث لبي بكرة رضي الله عنه
مهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشم والوشم الحديث الوشم ان تجدد المرأة لسنانها وترققها بشيء يحدث مالك الاسنان
وهي الواشمة والموتشمة التي يسأل ان يفعل بها ذلك وقد استعمل اللعن على صيغة الماضي ذلك من التعبير وتغيير خلق الله وفيه
وعن مكاعدة الرجل الرجل المكاعدة المضاجعة والكمع التجرد وليس الحمام الذي يدخل سلطان وفي رجب الى هذا الحديث
بعض السلف والاكثرون لم يرووه ناسا لما في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فنبذه وقال
لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وهذا يدل على ان الصحابة كانوا يلبسون الخواتيم قال ابو جعفر الطحاوي فان قيل كيف يحتج
بهذا الحديث وهو موضوع فقد سأله الذي احتجنا من الحديث ليس بموضوع ولما المنسوخ فيه ليس حرام الذهب لبني صلى الله عليه وسلم
واحد من امته ولما كان موضوعا من ذلك سؤال اهل المسجد ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع المسجد عن التختم بخاتم الفضة دل على ان
الحكم الاول في التختم باق على حاله معنا ليس من التختم بالذهب وان حكم عن بعد المسجد كلهم فيه مثل المسجد وهذا الذي قاله صحيح
غير ان الحكم يكون امرا ثابتا على ما كان عليه الاصل الى ان يكون حديث لبي بكرة ناسخا لعمال اذ ان تختم من تختم من الصحابة قد تقدم
من الناسخ والعام لا قوم من لم يكن هو سلطان ودخول على ما كان الحكم على ما كان عليه من الاباحة وفيه وارى الوجه فيه ان يكون
النهي على انه كره التختم لانه الحضة التي لا شوبها لغرض المصلحة وراى ذلك لبني سلطان الارتاج الى في ضبط الاموال
وحفظ الحقوق وختم الكتب وغيرها ودخل معاوية من باب كان في منى من ملك المعاني فاحتاج الى الضبط بالمال او ضبط بضاء

اوصاف به اما انه اوحى ذلك الى المعطل هو من الاحاد التي وردت في هذا الباب وانما المعطل بعضها بعض بل سلك بها سبيل
الدين وفيه حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة نهى
القسي والمياثر قد مضى بيانهما قدم من الكتاب وفيه حديث معوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تركبوا الخز والا النمار
يعني بالنمار جلود النمور والصواب فيه النمور وقد روي كذلك ولما نهى عنها لما فيها من الزينة والخيلاء وقد مثل لها
نهى عن جلود النمور لانها من زي العجم وفي الحديث لبس الثياب ابي بدار سرجها نمور وفيه مثل الحديث نمور مثال
لما نهى عن الصفة وفيه قول ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في حديثه فنهانا ودع من حنا اي لطخ بالحناء ودع من عمران
اي لطخ والزعفران وفي حديث هذا من تيم الثياب وفيه من قال الشعبي وكان المتقي وفيه قول انس رضي الله عنه في حديث
وعليه ثوب قطر قد يوشح به القطر بكسر القاف ضرب من برود اليمن جمعه بقال جمعها القطر به وقطر بحيث الطاء
موضع قال ابن منصور الاصمعي لطن القطر به نسب اليه والاصل قطري قال جرير لهن قطريات اذا ما تغولت
اراد بجانب نسبها الى قطر وقيل لها القطر به ثياب حمر لها اعلام وفي بعض الحديث منسوبة الى قطر موضع من عمان
وسيف الحواس الكساء الخطي كساء غليظ قطريا فاتته تقتيلا قلت والظاهر ان القول الاول من ابن منصور
وكان على الصحيح والمعروف هو الاول وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها قد علم انه من اعانهم اذا لم
للامانة قال ابو داود مثل للامانة بمد الالف وفيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في حديثه وعلى ثوب مصبوغ بعصفر
مودا اي صبغا مودا قال امام الوصف هذا المصدر الموصوف والمراد ما صبغ على لون الورد وموردوا المفرج
وفيه حديث عامر بن عمرو البدري رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد احمر وعلى ابن عمر معنى
قوله بعد الحلم وذلك ان الرسول لم يكن ليبلغ اهل الموسم وسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيه من الكبر ولما يعلو منه
من الجلبة والذي ما مقدر لن تقوم من كل صيغة مبلغا حتى يسمع الهم كلامه وكان المبلغ يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم
به يوذنه ناعلى صوته الى ورك ولكن ان علي رضي الله عنه يوم خطبه يوم الفتح الكلام وتعارف الصدقين
وكان الاوكان موعنا ملم يكن الوصف ولما يوم الحج الاكبر بعد ايام الهدايا الاوحاء وكانوا مصحوبين حرفا ولا
قوله صلى الله عليه وسلم والاوكي هي الاعلى فان ذلك حين بعثه الى مكة لنقرأ سورة براءة على اهل الموسم وكان من
خلف العرب ان لا يبلغ عنهم الا من يعتد في حلهم ويختص بهم قرابة وجاء وهذا الحديث ما زعم فيه طائفة من اهل
العلم ان ما فيه الضرر واحد فيه لان يعلى عنه قال وعن عبد الله بن عامر عن رافع بن عمرو وقال ابو موسى عن هلال
ابن عامر عن ابيه وفيه حديث وحشي حليف الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام الحديث باطل يصح
الغاف جمع وطيه وهي ما بين مصر وفاق بعد من كان بمصر وقد ضم الغاف لانهم يحدون في السكة كانوا
سهلي وهو يحتج وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة رضي الله عنها ليه الا يتبين امرأة لبس ملبوس الخمار على راسها

اصبه ملاوي المسرى
سهلي من ملوي على النبي ورد لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما تحت المحل عطله واهدا والاحلها البيت يكون حشيه بالمعجمين **ومن باب الخاتم من الصحاح**
حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في عنه الحديث قلت وقد حاله هذا الحديث حديثه
تراخي الذي تبلو هذا الحديث شد والاري القول بن احدهما تاخر انتها صحيحان والاذاب في احدهما الى النسخ لا جرم
بها بعد ارتفاع النسخ بوجاء الهوا صلعم ولم يكن الصحابي يحدث الا ما سمع مع المنسوخ من غير بيان مع علمه بكثرة ادراك السنة
المتروكة وقد عرف كثير من الله صلى الله عليه وسلم عند اعيان الى بعد في احدهما السان عليه عند كثير سنة لسنين كل واحد من الامرين
مرواية غير وان حديث الجمع وله لقضا عند الله جعفر واي عمر واي عباس وعائشة رضي الله عنهم وعند السار روى عن ابن عمر
كما روى عن انس معلنا ان صنع الامنين ولم يحط علما المتقدم والمتاخر اما مولة العقبا ان كان تختم في عنه ثم تحول
الى السان ومروى فيه حديثا وولنا لها مع لو لسان لنا غيبة من شد قالوه فيه لم يقال ان ارادتي كل واحد
من الخصلتين اما التختم في اليمين فلكرامة اليمين وسعاتها للتقدم على صاحبها في المعالي المحمودة واما في اليسار فلانه جعل
العبرة فيه للفعل الى الجمال وفيه انه اذا تختم في يساره بعد الفعل جنوبا الى اليمين لان التختم والتزيع يصدران من قبل اليمين
فلم يحل اخذ احدا من جمع اليمين فيه اذا هو الوجه في الموفق بين الروايتين ولنا القول فيه من حيث الرواية
فان احاديث اليمين اكثر ولنيلم من الاختلاف وفيه لان الذي روى حديث اليسار موقف حديث اليمين وقد روى حديث اليمين
جماعة فيه سبق وهم والتحقيق من الفئة المشتبهة وشددوهم من احصاص اليمين حتى جعلوه شعارا للذين هم الصحيح
من التيطر الجنبي والحسين رضي الله عنهما لانهما كانا تختمان في اليسار **ومن الحسان** قول معاوية رضي الله عنه في حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لبس الذهب الا مقطعا اقول لو سلمان الخطابي والعامل المنبر والكراهة محل النهي
من الانتشار صرفا الى النساء وقال الراوي المقطع الشيء اليسير نحو السيف والخاتم وكذا من حديث الكثير الذي هو عادة
اهل الترف من اهل الخيلاء والكبر واليسير بالاتجاه الزينة فيه وهذا اقوى جدا وشر الى معاوية قوله صلى الله عليه وسلم
يا معشر النساء اما تكرهن الفضة ما يحلين به غير ان لفظ حديث معاوية ما هو بمنتهى عن ذلك ولا يمتد في صيغة النهي
من الرجال والنساء ثم اورد الحديث عن لبس الذهب على النهي عن كل الجمع وهذا عام في حق الرجال والنساء وكذلك
لم يجاوزه روى النهي عن لبس الذهب كما رواه عنه ثم رجع لبس السر الناقة فيه اذا اركب على الفضة التي تتحلى
تحلي به قبعة السيف او حلية المصحف او شد به فص الخاتم عند ما حل في النهي قياسا على اليسير من الخمر ما يسد كل
ذلك بالاستثناء كلامه والله اعلم بحسن ذلك **وفيه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر رضي الله عنه ما لي اراك عليك
حلية اهل النار قلت اطلاقه ثانيا المكر فيه بعد القول فيه سدر كراهته لذلك والحديث الذي اورده المؤلف
بعد هذا الحديث عن سهل بعد على سبيل المدافعة وردا لاول الاخر فليس على ما توهمه وليس من الاحتياط ان
يعطل الاحاديث التي لم يعمل اهل النقل على انها ساقطة الاعتبار من غير ان يعرف فيه النسخ بل يوقف فيه

وبين ما يخالفه حالا يمكن وقد نظرنا في هذا الحديث ما استبان لنا في الوقوف منها الرسول معنى قوله ولو خاتما من حديد على المبالغة
من ذلك ما يمكنه بعد الله للنكاح ولكن لا يتاسير اعلى ما يناه وما يقول الحلا اعطى ولو كان من ذهب وخاتم الحديد
ولم يهي عن التختم به فانه لم يدخل بذلك وحمله ما لا فضة له فان الحديد من العروض التي لا يسقط قيمتها ولم يلبث هذا او يحمل
لمن يكون الكبر على التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل بن سعد التمس ولو خاتما من حديد فقوله لم يجد شيئا قيل
لسنة الزينة ولتتميم كام الزواج وما في حديث عمر بعد ذلك وتعال الخلخال حلية اهل النار لانه زي بعض الكفار
وهم اهل النار قلت ويحتمل فيه انه قد لبس الخلاخل والاغلال التي يعتنون بها في جسمه وملك من المتعارف بينا
مجاوزة من الحديد والله اعلم **وفيه** حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفر الحديث
الصفر قيل في الحديث وقد عرفها من عن هذا الحديث انه كره ذلك للرجال دون النساء ولما اهل الصحابي
بانه اصفها على النساء لا الرجال **وفيه** ولعن الشيء يرد به المعنى الذي يلحق به الى الزواد فيشبه بالجنان
اخفاء الشبه ولعنه على اعين الناظرين دون الحصار بالحنا وما صافيه فانه لا يلتبس مع خضبه الشيب
وفيه والتبرج بالزينة في غير محلها التبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال وكانهم سموها في اظهار ذلك
بالقبة المبرج وهو المعين من البناء وهل هو النهي الذي صدر عليه الخروج جاوبي بها لمرضي المراة من حيث
مصرها ومحلها بكر الخاصة بحل لها اظهار الزينة **وفيه** قوله عام والاسدين وسمى لها لمولهن انه ومحل الهدى
حيث يحل فيه نحرها **وفيه** والصرب بالكسر وهو الزي وما كان في معناه **وفيه** والرقى هو ما لم يعرف بيد بالمعوذات
الدعوات المأثورة واسماء الله الحسنى وما يجري مجرى ذلك وفيه شبيه على الرقى من الاطبال ايام الجاهلية بها كانوا
يعالجون في الرقى من اسماء الشياطين ومن اسماء فيها ما يخل العقائد ولسعمال الناس الاعرو معانيها وقد نهى الشارع
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرض الرقى عليه **وفيه** وعبد الهام بها الهام التي يحتوي على ما كانوا من في ايام الجاهلية **وفيه**
وعول الماء لعرجله اي حصبه وعبد الهم الذي يحل قال الخطابي وتبعه هذا الحديث في غير الماء عرجله **قلت**
واكثر الرواة مصحفه بعد الخاء والكسر اعرو صحيحا حيث المعنى والاصح رواية وتحل بالماء هي المراة كره عول الماء عنه
لان فيه قطع النسل **وفيه** وساد الصبي قوله بطا المراة المرضع من الناس من يرى ساد من مثل الجمل فانه يستضر
بذلك وهم من يرى وطي المراة حتى تضع مضرا بالصبيح فحالا لقوة اللبن **وفيه** حديث عقبة بن الحارث الصحابي رضي الله عنه
لن الرجل يطلق ثم الكلام الكلام بالضم والحمد ماء عين جلية وشمام وهما جبلان والمعروف بالمدينة
ثم انام الكثير صفي يقال لها الكلاب لاول الكلاب الثاني **وفيه** حديث ابن عمر رضي الله عنه لن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احب ان يحلق حيث الحديث حيث بالحاء المهملة حيث الماء واراد بحيث من ولد او زوجة ولا يحل هذا
المكر على الهدي بالحلق على المطلق والمعنى لن ذلك يضر بحسنه حتى النار وكل الحديث الذي يدل على ان المراد منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالا وهي كونه لسعو لاحاديث التي وردت في هذا الباب ولا تضر بعضها بعض والمعلوم في هذا الحديث راجع الى معنى
قوله اهل محلة اذا كان فيهم الخلق **ومن باب التداوي من الصداع** حدثنا ابن صلى الله عليه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم
كان لها قبالان اي قبالين يجعلان من اصابع الرجل والقبال بالكسر الزمام الذي يكون بين اصبع الوسطى والتي
تليها **ومن باب التداوي من الصداع** حدثنا محمد بن محمود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القسطة
خير للبخور وذكر فيها ما يعدم من الكلام معنى القسط والعود التي يبخر عليها والكل راجع الى معنى الاداء بالشيء وابداعه
وقد مر في هذا الحديث وفيها تحريم حرارة من الحالات بالنسبة نظرا الى انها من شيء الانساء المجتهد اليهم في اول الفصل قال كل
فكيف الوضع من هذا الحديث وفي حديث عائشة رضي الله عنها عشر من القسط قلت اقول يحتمل ان يكون هذا الحديث
الى قسطها ويحتمل ان ارادة حصر ما يحتاج الى الساول في ستة الاسماء من الصلوات والروائح المتصلة بالبدن فانها الاستعمال
عهد الخمس **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها واحتفوا الشوارب احتفوا اسقطوا عن الاذن اي الزوائد اخذها
حتى يلزق الجزء بالسنة والاحتفاء الاستقصاء في الكلام وفي معناه انهكوا الشوارب في الزوائد الاخرى والانهكاء استعمال
في الطعام والشرب والعمود والمال وغيرهما ومراده المبالغة في حكم الشيء ومنه الحديث انهكوا الاعقاب وانهكها النار
اي بالغوا في غسلها وسطها في الوضوء وفي الزوائد الاخرى واعفوا اللحى هو مثل قوله ارخوا اللحى اي لا تاخذوا منها حتى تكثر
تعال عفا النبت والشعر وعفا الكثير عفوه انا واعفيته لحيان اذا فعلت به ذلك وعلى هذا فالمراد من لم يعطل التمسك
وتوصلها **ومنه** قول جابر رضي الله عنه في حديث كان لعامة ساعا الشام بالجبة من عضرة اي ابيض وسمه في الشيء
الواحد ثقافه وتعال له بالقاف سيه جرمه سيد **ومنه** حديث ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من
الرجال والمترجلات من النساء قلت وفي بعض طرق هذا الحديث والرجال من النساء وهي التي تشبه بهم في زيهم وهذه
الرواية اشبه بالصواب لان الرجل لم يستعمل في هذا المعنى فيما وجدناه من كتب اللغة وانما الكراهة من تشبهن بالرجال
في زيهم وفي الصوت والمشي وكل شيء يكون لهما اي الرجال والنساء مخصوص ومن ذلك وقوله كانت
عائشة رضي الله عنها تجعل الراي اي كان لها راي الرجال **ومنه** حديث ابن عمر رضي الله عنه الغبن حق المسلم اذا لم يكن
الغبن بالغين والمعنى ان حق اي كان مقتضى من الغبن الى الاشبه في امر المنفوس والاموال **ومنه** حديث ابي كان
ابي عمر رضي الله عنهما اذا السحر لسحر بالتي غير مطلاء الحديث ان التي نهى النبي وصحابه الدواء الذي عجنه بالماء الاصفر
وارادا كله فان سيه عربت والمطلاء هي الماء عامة والرجل من الطب يقال عود مطرى ومطير لغتان وهو طيب
من مطرى قال الاعشى اذا ما شئت ناهي عاني ثمانها كذي الدي في المتدلي في المطير **ومن الحسان** قول انس
رضي الله عنه في حديث وكثر الصاع فلم يحدث في هذا اللفظ عن احد من اهل الحديث بالحديث ومعناه ما يحتمل
المعنى المراد منه ولم يجد هذا الحديث بما قاطع بهذا ثم ان المعنى والذي يستبين لنا منه اراد بذلك عدد السنين

لنا لنجاة الصاع على لحية شبه الطيلسان على راسه ولنا لنجاة ذلك عند المدعي لما اسبغ العامة منه والصاع اوسع
من الشبر وتكون منه حدوث عدل الماء اي يكثر لعاد الصاع **ومنه** قول فضالة بن عبيد الليثي رضي الله عنه في جلسة كان بينها
عن كثير من الرواة مرارا رفاه على ربه المصدر هو المدعي والرجل كل يوم ولما ادخل منه الكثير وهو معاد ولصر لكونه حجرا المواظبة
على ابواب من الزينة واصل الكلمة والزينة وهو ورود اهل الماء كل يوم ومنه احديث الرفاهية كل ذلك لانه من جانب اهل
الخفض والدعة ومن الناس من يصحح الميم منه ظنا منه انه جمع زينة وليس كذلك ولعل اهل اللغة جعلوا الرواة عادة
عن الشيخ في الهند نظرا الى انه ذهول والزينة كما جعلوا الرواة اطرا بانه غاية عن الدول في الاوطار **ومنه**
حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يحذى
منها النعال السبتية قال الازهري كانها سميت لان شعرها قد سبت عنها اي حلق واذيل وقيل سميت سبتية لانها السبتت
بالدباغ اي لانت **ومنه** حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل الى جعفر بن ابي طالب انما قال
للاباء عامة للمالك وقوله ادعوا الي بني اخي اراد عبد الله وعونا وجعفر ابني جعفر بن ابي طالب ولما حلق رؤوسهم الا رايا امهم
اسماء بنت عميس حسدتان يسمل عن رجل بعدهم وعلى رؤوسهم لما اصابتهما من العين اولادهما من اجل العين
اولادهما من القيام بمصالحهما فيكفيهم عليهم من الشعث والوسخ والغبار على رؤوسهم **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم وحديث
ام عطية رضي الله عنها لا تنهكي اي الماشطة في الغسل حتى يتناهى الى المطهر حيث في الخفاض وفي غير هذا الرواية عن ام عطية
لفظ اشمي ولا تنهكي اي الماشطة في اسحاته وقوله لا تنهكي بعد قوله اشمي **ومنه** قول ابن عباس رضي الله عنهما في حديث والناصية
والتنصيص الناصية الى سبب الشعر الوجه ومنه قيل للعباس الخماص والمنصة الى يعمل بها ذلك **ومنه**
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ثقيف رضي الله عنه لشرط ملاك من عضه وسواك من عاج العضه بسكون الصاد من ذات
بحر يسمى فرس في عون تحذف الخنزير يكون ابيض وتقدم ايضا نصاب السكر وغير ذلك وقد بسط في اهل العلم في
حديث لم يحدث في كتب اهل اللغة وذلك جهوة عند اهل الامر قال الخطابي في كتاب المعالم العجيب في هذا الحديث لم يكن
هذا الباب بالعامة فلست ادري ما هو ولا ادري العلاة تكون منها وذكر الخطابي في تفسير هذا الحديث لم العاج هو الناب
وهو عظم الفيلة ما العجم وتعلق ذلك عن ابي عبيد وقال العرب العدو اعلى اللغة المشهور الى الحالم يسمى من اهل
اللسان والمشهور لم العاج عظم انياب الفيلة على هذا تنسب الناس اولهم واقدمهم **ومنه** حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم ان حرم ما تداويهم به اللدود والسعوط اللدود ما سقي المريض في احد شقي فمه من الدواء وقد فرق
القول فيه والسعوط ما يصب منه في الانف والسعوط ما يحصل منه السعوط وهو احد ما جاء بالفم ما يعد عليه
والمسي المهمل من الادوار قال شيئا شيئا بعد دواء المسي **ومنه** وان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به فامر
على ماء الحديث مسند وقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم عند ما يعلم ان الصحابي لا يعلم على مثل ذلك من الملقى من مثله

كان الاهل الاهل ما يعلم الاهل
كان الاهل الاهل ما يعلم الاهل
كان الاهل الاهل ما يعلم الاهل
اشار الى العين عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث الاحر عن النبي صلى الله عليه وسلم

الرسول صلى الله عليه وسلم لو لم يسمع عنه ووجه صالح الملكة في المحاسن سوى ما عرف فيها من الشيء الى يعود الى الانسان هو
ان الدم مركب القوى البهائية الحاملة بين العبد وبين المولى الى ملكوت السماوات والوصول الى الكشوف الروحانية وبعلته
ورواد جماح النفس وصلاحها فاذا ترك الدم نوعا ملك حصوله عاد خمودها ولها ورقة وبذلك ينطفئ نار الشهوة المتبعة
من النفس الامارة وينجو باقتها فزاد البصيرة نورا الى نورها **ومن باب المصافحة ومن المصافحة**
حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى عورته شافعة تصالحت الا تقصد لحرج الراوي صالح محمد
عائشة وبداخلها في الاحاد فان الاحاد تصالحت هو الصلب فكانهم سموا ما كان فيها صورة الصلب يصلبا تسمية
بالمصدر جعلوا كما معلوما في مصادره وهذا الحديث مختص في كتاب الصوم ولعله كان الاكل بعد شافعة صليب
الاقتصية ومعنى قصبة اي مطعة فتحمل ان يكون احد الاحاد اللفظ من بعض الرواة والحديث على ما في كتاب الصوم
واليس **ومنه** حديثها الاخر لها الحديث على يمين انها سرا اهل السهوة كالصدقة من يمين الله وتعالى هو
بدء صغر سنة الخزرج وقال ابن الاعرابي السهوة الكوة بين الدارين وهي الكذوة ايضا **ومنه** فاتحدت منه
نمرقتين النمرقة والنمرقة صالح صفة وكسر الموحدة والراء الخ وبها سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة **ومنه**
حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل حلم بحلم حلما
اذا رأى رؤيا وتحلم اذا ادعى حلما كذبا والمعنى يحدثه كان عالما بين نومه وانتباهه قال ابو عبد الله الحليمي ليس معنى قوله
كلف ان يعقد بين شعيرتين ان حكمه يكون عذابه وهو ان وكل ارادته حكمه يكون سعاته لعلم الناس بانه كان يتوقد احلام
في الدنيا وحكمه ان يعقد بين الشعيرتين ليس مما يكون وسائر الحفظ الكل الهام يحمله الله حكمه فيجعل استعماله في
اليقظة مما لا يلتبس الانام مما لا امكان له ولا قصد فيه **وحمله** على العذاب لشبهه اولى وحكمه ان يعقد
حتى يفعل ما كلف والاسامي من حكمه بدلا عليه بعد الحديث من صفة قصوره كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ قلت
واورد الدمري بتصحيف الشيخين بالكذب في هذا الموضع ان الرواة اذا اراد ان يحكي صامه فصلى في بعض بادرات امرين
بعد الجمع بينهما وشعوبا لم يكن لم يشعر منها فالمعلم لما جمع بين ما لم يكن صنيعه الرواة وبين ما يصنعه من الاقوال
على وجه الاستقامة والبصيرة كما انه لا يتصور في البصر كلف ان يجمع بين ما يضاد في رتبة صورة فعنى وقال عليه السلام
فان الرؤيا ترد في الباطل من الصورة الى المعنى وحمله رد المعنى الى الصورة **ومنه** حديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس بالرشيد الحديث الرشيد هو الرد الذي يلبسه ومن موضوعات شابورين
لرشيد بالكسر لبس لرشيد اول الكول الثانية شبه قصد بوجه الارض والقسم الرابع الفصول الاربعة والرقوم
المجعول الملائ عليه بياض والسواد والبياض بالليل والنهار والبس الاشي عشيه بالشهور والكاف تاء تضبيه السماوية
واللعب بها بالكسب فصار اللاعب حقيقيا بالوعيد المفهوم من سنة احد الامرين الاخر الاجتهاد في ابتداء سنة الطوالع

المسلك على الله واعتماد آمنهم الساعة عن عباس الامور وهو لم يصب من حوز اللعب من عرض محاط فان نبي الله صلى الله عليه وسلم
نهى الوعد فيه والمنكر عليه على اللعب بحسب هذا وقد اسطر من انتصار الدار على تحريم اللعب بالنرد قمارا ودل بعضها على
تحريمه نفرقا وقد روي في الطرح حديث صحيح ما روي في النرد وفلك الحديث ولم يبلغ رتبة حديث النرد في الصحة
فان القمار يوجد فشد الكذب عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وفيه كثير من علماء السلف بعضهم وقد كنا المعصوم
حركات الله تعالى من القمار الشطان لم يوقع مكلم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاة فهل انتم منتهون فكل جهودها فلما الى كمره واوقع العداوة والبغضاء في الخالق عليه وصد عن ذكر الله
وعن الصلاة فهل كشف الخمر والقمار فان الله تعالى جمع بين الخمر والميسر مع التحريم ووصفها عاصفها وعلى الخمر وان
اسكرت فان الميسر لا يسكر ثم لم يكن عبد الله تعالى الرواة انها في حكم يمنع من الميسر في التحريم لاحل ما اسكر كانه من
المعاني فكذلك اهل اللعب بالنرد والشطرنج وشرب الخمر في ان الشرب يسكر واللعب لا يسكر لا يمنع عن الجمع بينهما في
التحريم لاعتبار ما اتفاقه في المعاني ثم ان اهل اللعب يعتبرنا العمل فيوم بلك العمل المتولد على العلب
مقام السكر مغفل وعلى قصر بذلك عن ذكر الله وعن الصلاة **ومن الجهاد** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنه من
يحرج عنق من النار عنوانها الطائفة **ومنه** حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى حلقا جمع
الحديث يتوى اي يعفو انوها لا عنيا بها ولتماسها شطاطا لما عاقة عن الحق والمتعالة بما لا يعنيه وسماها
شطاطا لانها اورثه الغفلة عن ذكر الله والشغل عن امر الذي كان صدره في دينه ودنياه والله اعلم
ومن باب الطب والرقى ومن المصافحة حديث جابر رضي الله عنه رمى ابي يوم الاحزاب الحديث
من الناس من صحف ابي فطن ان يريد اباه وانه جابر ليس بشهيد باحد وكان عليه الاحزاب سنتين ولما اراد
ابي بن كعب ودينه كان في الحديث الثالث من حديث الحديث وكان ابي من حديث معاذ ايضا في الحلة يوم الاحزاب
والحلة عروق اليد بعضه والاتصال عرق الحلة **ومنه** حديث سعد الخدري رضي الله عنه جاء جابر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه الحديث استطلق البطن مسه **ومنه** صدق الله وكذب بطن اخيك
اي اخطأ الدواء فلم يصب خطه منه وقد بناه في باب التوحيد من حديث عباد كذب بطن اخيك ولما امر بشرب العسل
عن الاستطلاق لعله ان الاستطلاق كان مرضا للغيبة فاحتاج معها الى شرب العسل لكن بعد الحرج حتى يسهل
ما يوجد حيث **ومنه** حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم
بهذه الحلوة من الدم وكانوا يعالجون بها الحلق **ومنه** حديث ام قيس بنت محصن رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما يدعون اولادكم الحديث كانت المرأة اذا اصاب ولدها العذرة عمدت الى خرقة فتفتلها فلا
سلاء او اخذ حلقها في انفه بطعنه من عود العذرة وهو الجرم الذي من آخر الانف واصل اللهاة فيعجز من دم

وبعد الرجع المطر فيكون المرضع وفيه المطر يسمى الدرع وفيه هذا العلاق كذلك رواه البخاري ومسلم وفي
كتاب مسلم ايضا هذا العلاق وهو اولى الروايتين ولصوابها والعلاق هو الدرع يقال اعلقت المراة ولدها من العلق
اي دعتها بدعاء وقد الدلك على صحة هذه الرواية قول ام قيس في بعض طرق هذا الحديث وقد اعلقت عليه وفسره
يونس بن يزيد وهو الراوي عن الزهري بسبب اعلقت عذرت هذا لفظ كتاب مسلم فاما قول الحديث على رواية من روى
هذا العلاق فيدخل له المراة كانت اذا اعلقت ولدها علقت عليه علاقا والمعنى بسبب هذا العلاق وذلك لان المعالجة كانت تجري
ثم تعلق والمراة تسمى العلقاء والاعلق وقال مصعب بن عبد الله لما سمعت عليه لانها تعلق الصبيان عند طلوع الحلمة
وقال الخليل كوكب على اثر الشعرى العبور وهي سهيل يسمى الغرابي وهي بحذاء الثريا سطلع في اواخر الخريف وفيه
عليكم هذا العود الهندي هذا القسط وقد اعتبر عند من عرف هذه الرواية وفي بعض طرق الكست والقاف والكاف تبدل احدهما
عن الاخر وكذلك القاف والطاء وفي رواية الكسط وهو من عقاقير العطر اذا دق وسحق فيسحق لانه يحمل الى الحمى فيعطى
وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء اي استقوا الحمى الماء لبرد التبريد وقد جاء
في كلام بعض الاطباء المدينة لم تكن من اهل مرضه وليس بها البرد عن الجبال التي تحيط بها من الماء نعوذ بالله ان يصل
الى اكل الجلد ويدع حرارتها من عجاجة الى مجاورة الطبيعة فلا تغلب ذلك عن مقاومة الحمى وفيه حديث انس رضي الله عنه عن رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الرقية الحديث وفيه الرخصة لما تكره بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى الا عوذة لم يكن فيها حرف
الى الالفاظ الجاهلية وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من الكتاب فاسمى الناس عن الرقى فرخص لهم فيها اذا عريت عن الكلمات التي
اسرها الها وفيه والحبة والعلة الحبة بالحبة سميت الهامة كالحبة والحبة وغيرها والعلة العلة بشرب صغار ورم يسير
ثم تنفرج فتسيل وتبرأ وسميها الطباء الدباب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة رضي الله عنها فان بها الطبر تنهش
بها عن اصابعها من رطب الخبث وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم العرجن الحديث اي اذا اصابه بالعين
من جهة بحسن عينه وقوله ولو كان شيء يسابق القدر كان العين لسبقته وفيه سنة جلي بن عبد الله وما بها في الزوجات
وفيه واذا استغلبتم فاغلبوا كانوا يرون ان يوقد العاني ويعمل اطرافه ما يحرق بالنار ويضع على الجرح
يستشفون بذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملوا عن هذا اعمال اذا لم يرد منهم فتلك وادي ما في حديث وضع الهمم الخاصة
من ذلك وليس لاحد ان يكلف الموضع في اعمال ذلك ويسند عما عن الله وحكمه لا سيما وقد سمعنا بها الرسول
صلى الله عليه وسلم وامر به وذلك مذكور في الكتاب من هذا الباب في حديث ابي امامة سهل حنيف ومن الحاق
وفيه صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال الله يطعمهم ويسقيهم اي يعطيهم ما يقوم به الطعام والشراب
فيقويهم على اعمال المكروه ويهب لهم الصبر على الم الجوع وصبر العطش فوق ما كانوا عليه في حال الصحة وفيه
حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة الشوكة هي بعلو الوجه والجسد وهل مشوك

اذا اصابه فيه وهل شبيه الرجل كذلك اذا اصابه الشوك وفيه حديث اسماء بنت عميس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
سالها بم تستشفين قالت بالشبرم الحديث وقد ذكر استشفاء بها يعني طب الاسهال والاصل فيه شرب المشق يقال
سرت مشتاق مشوا وفي معناه استشفيت والاسم منه مشق هذا الحديث والشبرم حب العقاقير المسهلة وهو حب شبيه
بالحمص وفيه حاتيا تاتيا له يقال حاتيا وحراق يراق وفي بعض الطرق حاد حار بالحمم وكذا ورد في الصحاح
وفيه لصا اتاع وما المارق كلاهما الرسالا وفيه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على كاهله من وثء كان به
الوثاء وجع يصيب العضو من غير كسر وفيه باب الهمز ومن الرواة من يركبه ويكتبه بالياء وكذلك هو في الصحاح والعامة
يقول ذلك وليس بشيء وفيه حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لم يطيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صدقة عطاء في وراء الحديث
كمال لم يستعرف الخبر الا بسعوف الخبر ورد صدقة كان يريد بها الاحل الوراء وفيه الدال منه عن سيد ولها من الكسر مثل الحصر
ولكن الهي عن عليها اما عليها وذكره لها مثل لانه لم يرد الدابة بها الحضانة وقد الها وتحمل ان يعرف بها من المصر وفيه سالوه
حرف الحيث وهو ما عرف المطر فيها من السبعة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه والتوله سل التوله
والهاء بكسر الماء وضمها بسبب الهيج قال الاصمعي هي ما تجيب به المراة الى زوجها وقال ابن الاعرابي يقال لمن فلانا ذو ولات
اذا كان ذا لطف وتانق كما يهيج صاحبه وفيه وكان عمي يعدت تعدت على باء المهمل اي يرمي ما يهيج الوجع
ويدل على هذا اللفظ من طريق الرواية الاخرى ابو داود الطيالسي وفيه فاذا رقاها سكنت وتحمل ان يكون على باء الفاعل اي يجري الدم والماء من الوجع
والاحقق احد اللفظين من طريق الرواية الاخرى ابو داود الطيالسي وفيه حديث جابر رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن النشرة الحديث النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون
انه ينشر بها عن المسحور ما خامره من الداء الحديث اذعول ذعر ملهوف كان به مس الجن او بحامل النشرة
قال ورد الحديث فلعل طبيبا اصابه يعني سحر ام نشرة فقال اعوذ من الناس اي رقاه ونشره لعله اذا كانت له
النشرة ومن كان يعتقد تعالجون ويعتقدون فيه وفيه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اتاني ما اتيت
لم اتاشر به ناقا او يعلقت تحته الحديث الرباق حداء العمود ولما يزيغ ظاهره من الرواة الحديث
ولما العمد جاهلي اصل حرب كان الحرب يعلقها على اولاده يعوذ بها العين عنهم وقد اتعوذ فيها حتى يعوذها
كل عود وفي الحديث الهام والرقى من الشرك فعلها الرقية فيها ما كان من غير الجاهلية ودعا على ما يرى عن مضع
واما التميم الذي يحصل باسماء الله وكلامه ما يعوذ جاهل وحمله بل من صحيح موجود الكريم من حديث من اصل السنة
لا يكره فضلا ما يدل وفيه حديث عبد الله بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الارقية الا من عين او حمة الحمة ان
لا وجه ان واصدى من الرقية للعدوى والملدوغ ولم يرخص في الرقية فيما سوى الرقية فقد كان صلى الله عليه وسلم
يرقي اصحابه بها وجاع وذوي الامراض بكلمات الله التامات وآياته المنزلات المباركات وفيه حديث الشفاء

والرقية فعلها بالكلام لم الشرة التي قال فيها لهما من عمل الشيطان كما اراد به النوع الذي كان اهل الجاهلية

عن عبد الله بن الشخير العدوي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما هي عند حصد الأعلى هذه وهذه الهامة
كما علمتها الكلمة التي أكثر الناس أن المراد بالهامة ههنا هي التي يسميها المتطببون الدابة وهذا لعمري
بالذكر المعروف الذي يقال إن الذي ذهب إليه هو معنى هذا القول حتى كانت نساء العرب يزعمن أن رؤية الهامة هي من
الجن وقد يتشاءمون بها فكذبت بأمر يعلمها إياها ولم يعني برؤية الهامة ولا أكثر منها رؤية الهامة وهو فيما يعرض العروس
الجراحات كما يسمى عينها فكذبت بأمر يعلمها إياها ولم يعني برؤية الهامة ولا أكثر منها رؤية الهامة وهو فيما يعرض العروس
سعل ويحصب ويكتحل وكل شيء يفعل غير أنها لا تعني الفعل ما أراد صلى الله عليه بهذا المقال إنما حصد والمعرض
ما ذهبنا حدثنا عبد الرزاق عن الزهري المسيب عن أبيه أنا على الشهد به النهار وهكذا قوله سمعت وأدام النبي إلى عصر أراد أحد حدثنا
لأنه على هذا المعنى بما الحافظ الموصوف عنه كأنه قلت لو كان الفعل معتمدا بهذا الفعل عاد إلى حرف
المعنى فالكلام أولى ما ذهب إليه وفيه قول عامر بن سعد في حديث سهل حين سمعه يقول عنها ما رأيت كالهم ولا أحد مخبأة
قال المخبأة الجارية المعصمة التي لم يرها بعد الأن صاحبها إلى مرضاته المزوجة وفيه حديث علي رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه هل يلي مكلم المغزول الحب للعروس سهر الأرض وكسا وفيه الذي يسرك فيهم الحق على
ما في الحديث يعني أعزني لأنه دخل فيهم عوف عن أبي وحاذا من سبب بعيد وفيه ذكر القال والقيل
من الصحاح حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدوى الجرب العدوى بها ما كانت
العام من صاحبها إلى غيره بالأن أعدى فلان فلانا من خلقه أو غلبه وقد تكلم على ما يذهب إليه المتطببون على سبيل الهذيان
والجرب والجدري والحصبة والنجر والرمد والأمراض الوبائية وقد اختلف علماء الأمة في تأويل هذا الحديث فمنهم من يقول
إن المراد به نفي ذلك وإبطاله على ما دل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوبة على العدوى وهم الأكثرون ومنهم من يقول
إنه لم يرد إبطالها بقوله صلى الله عليه وقد ثبت من أكل مجذوم فرأى من أسد وقال لا يورد ذو عاهة على مصح
ولما أراد به ذلك بين ما كان يعتقد أصحاب الطبيعة فإنهم كانوا يرون أن العلل المعدية موثرة لا محالة وأعلمهم بعض
هذا الرئيس أن هذا على ما يسمون بل هي معلولة بالمشيئة إن شاء كان وإن شاء لم يكن وفسر الذي هذا المعنى وقال ثم أعلى أول
أي أكثر يرون أن الشيء ذلك العدوى لا غير من أعدى أول وبين بقوله ومن المجذوم وبقوله لا يورد ذو عاهة على
مصح أي مداناة ذلك من أسباب العلة ملتبسة إنما هي من الهداة المالية والسنة المعينة وقد رد الرؤية أولى على
المانع لسد الأبواب المفتوحة التي لم يهتم بها لما جاء شفعا على غير سائر أحد فرأى من يصيبه علة في نفسه أو عاهة
في الأهل فيعتقد أن العدوى حق فلا وأن القول الذي أولى المأولين بالمراد من الموصوف من الأحاديث الواردة
فيه أن القول الأول يفضي إلى تعطيل الأصول الطبية وإبطال الشرع بتعطيلها بل قد ورد بأنه والحق بها على وجه
الإنكار فيه أصول الرشد ولا أما فيه من القول بما على الوجه الذي ذكرناه وأما قبل الإنكار بالقول المنسوب عليها
فإنما قد ورد بها الشارع بحق في الذي من ما يتعارض وبين ما يتكرر وبين ما يتهم عن الطبعي وبين ما يتهم عن الطبائع كثيرة

وبذلك على صحة ما كنا أولا صلح للمجذوم الباقي فإنما يعالج ما جاء في حديث الشيخ بن سعد الثقفي وبعد ذلك فيما بعد
هذا من الباب وقوله صلى الله عليه وسلم الذي أخذ بيده فوضعها معه في القصعة كل ثقة بالله وتوكلا عليه ولا يسيل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم بين هذا الوجه من أول التوفيق من أسباب الشفاء وبالباء التوكل على الله وما كان ذلك
الأسباب لشيء بأول المعرض للأسباب وبين سنة وبالباء بل الأسباب وفيه ولا طيرة الطيرة الفأل
بالطير والشأم وما كانوا يجعلون الحرب قد تكون هذه أسماء وبالله تعالى أصوات وطورا بالسنوح وطورا بالبروح
وكانوا يهتمون بها من أمكنها لذلك في الطيرة مصدر تطير يقال تطير طيرة كما يقال تخيرة ولها باب من المصادر على
هذا الصفة عندها ولها باب من الأسماء على وزنها الفوقية وسوء طيبه والتوبة مصم لفظا وفيه ولا هامة الهامة
من طير الليل وهو الصدى وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بالثأر تصير هامة فيقولون اسقوني
اسقوني فإذا أدرك بالثأر طارت وفي هذا المعنى لبيد وليس بشاعر وما الذي إلى صدى بالك وتعالى
وفيه ولا صفر الصفر كانت العرب تزعم حية في البطن تعض الإنسان إذا جاع والذي يجد عند الجوع
يروم عضه قال أعشى باهلة لا العض على شرسوفه الصفر وقيل إنه ناحية الجوع إلى صفر والوجه من الأول
وفي رواية ولا نوء المؤمن العذب سقوط نجم وطلوع نجم من المشرق والغرب في المغرب
من المناول الغابة والعرب كانوا يعتقدون أن لا بد عند ذلك مطر لوقوعه فنهى عن جعله للطالع لأنه يأتي
من سببه إلى الغائب فيعني صحة ذلك فنهى عن القول به وكفر من يعتقد أن النجم فاعل ذلك وفي الرواية الأخرى عن جابر
رضي الله عنه ولا الغول بضم الغين وسكون الواو المصدر ومعناه البعد وبراء الأحوال وضم العين من اسم ومنه
التعالي والجمع أغوال الغيلان وكانت العرب تزعم أن العلاة في الفلوات تتراءى للناس فتغول تغولا أي تلون تلونا
فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وقد تعارض هذا الحديث حديث لا يعدي شيء شيئا وقوله كان في رهط من ثقيف وكانت
الغول تجيء فأخذ الطاعون بحمل أن الغول قد كان يدعو الله تعالى عن عباده قلت وفي حديث
آخر إذا تغولت الغيلان فأذنوا بالأذان فيحتمل أن المراد من قوله لا غول أي على ما يعتقدون من صورة وتلونه
بأحسن وهذا أولى الوجهين وفيه حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الفيافي والطرق والطرق من الجبت العافة الطيرة وزجر أسمائها وأصواتها ومساقطها وإسالة
منها والعائف المتكلف من أسماء الزجر هذا المعنى وقال بعضهم هذه وبيان الفاجر بلوح
وقالوا حاتم نجم لغاوها وطلع فيلت فالمطي طلوع وقال جران العود حرفي يوم حينا ما الكتاب تزفها
عيان سماح من الطير مشيح ألف من العاس الجلي نعوه ومن السماح إلى الغراب فإنه يشير إلى الغراب
والمتبع الذي يزجر في كل وجه وقال لبيد لعمي الطائر ابن سلمى على عصى من عيدان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال تعالى حين سيجعلون لما لا يعلمون قوله تعالى مشمولة في الآية الآية مما كانوا يعلمون به أي ويخلق ما لا يعلمون
فهي والشمولة المكروهة من الشمال لأنها تهب من الجهة ودها بالعلم الذي فيه الحصة والخفاء وتسمى
بذكورها لعيافة واشتهرت بها بتولب بكسر اللام وهم بطن من الأزد وقال لهم الأزد والطرق والضرب بالحصا وهو
ضرب من الكهانة والطرق والمكهنون والجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر وكل ذلك وهو قوله سبحانه وتعالى
بالجبت والطاغوت بالكهنة والشياطين والطاغوت الكراهة وهذا الحديث لم يكن لأشياء من أعمال الكهنة وعلماء العرب
يقولون إن الجبت لسر من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذولقي وقوله
رضي الله عنه وما ما أي وما سألا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة كل له كلام ولكن ما سمعته من الحالة المكروهة وهذا
يدفع من أمر الكلام بكسر دون الكلام مدينة لا شاء ولا يصح لبيت قبل الوباء وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه فإن كل الطير في شيء فهي الدار والفرس والمرأة لأصل في الطيرة هو الشؤم بالطير على ما كانوا يتطيرون بها
حتى وضعوا بها مرض الشؤم وفي بعض طرق هذا الحديث لم يكن الشؤم في شيء وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن
الدار شؤمها ضيق ساحتها وسوء جوارها وشؤم الفرس جموحه وشؤم المرأة عقر رحلها قلت وهذا أعرف
أن هذه الأشياء مما يقع عن الهم يقول فلا يكون لصاحبه منه ولا عدوى لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس ذروها ذميمة ولما
كان قد أمر أصحاب الأطلاع الإبل على صفة الإبل الطير دون الهم الخاص من جملة الجنس رأى أن يعبر عنه على صفة الرد
لئلا يجري لهذا على السواء بالطرق والتخمين والهم وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب صلى الله عليه عن الفرق والبلد
الفرق من إناء المرض والعدوى من صوت الفرق من إناء المرض وهذا لأن في الإناء إذا سمعته نادى فلا يعدوا عليها

باب الكهانة والعرافة

حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية
الحديث مذكورا في باب الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها فيقرع أول ليلة قرة الدجاجة
فيقرأ ما شاء الله في آخر الدجاجة قرأ كفر الدجاجة إذا أصبحها أو أطعمها والقرة لصاحب الزوجة من الناس من رواه
قرة الزجاجة بالزاء وأراها أخطأ الرواية لما في غير هذه الرواية مفسرها في آخر ليلة قرة الفارة بالفاء ومن رسم على ما
ولو أن ماء أي صدق والحديث في الصدق كان رضيته بها ولسؤال قد الحديث لم يرد أن يستعين في كلامهم
وأنت لسؤاله على الوجه الذي يجيء وأعلمه الحديث فإنه غير مشهور لم يجد له شاهدا في كلامهم وكل ذلك يدل على أن الدجاجة
بالدال صحيف أو غلط من الناسخ

ومن كتاب الرؤيا

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان الرؤيا كالمرئية تحصل الإنسان فيها مكان الرائي الحديث يوسف ما يراه
في المنام ومن يا مراة في المنطق والحلم عند العرب يستعمل في الرؤيا ومثل عليه قول العامل رأيت رؤيا عبرتها
وقد كنت للأحلام عبارا فعلم هذا أن مطابق من كلامهم أن الوهم من الأمور يدرس المنطق لها كان يعرف الاصطلاحات

أنه يعلم الذي لم يستفهما بلغ ولم يهد الهما حكيم بل سنها صاحب الرؤية للفصل بين الحق والباطل كان لم يسمع
ما كان من الله وما كان من الشيطان ما يهد محل الرؤيا عارية عن القسم الصادق لما في صدقها الدلالة على هذه
الشيء بالصراط الصدق وجعل الحلم عبارة عما كان من الشيطان لأن أصل الكلمة لم يستعمل إذا ما يحتمل الحلم وما
وهذا أخص الأحلام بما يحتمل الحلم في منامه من قضاء الشهوة وكذلك حال الأحمق له وقوله حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمن الناس لم تكذب رؤيا المؤمن وذهب بعضهم في تأويل قوله إذا أمن الناس إلى اعتدال
الليل والنهار ولعله من على حالة عن عدوى العادة لم أصدق المنامات ما رؤي عند اعتدال الليل والنهار أو عند اعتدال
الزمان الشك منه ولا أخفاها أنهم أرادوا بقولهم ذلك عن حالة الفصل بين الليل والنهار لما فيه من اعتدال الهواء في منامه
أحوال المزاج ولو أرادوا اعتدال الليل والنهار على من الساعات الناس لكان يصل الحديث هذا الباب
كالربيع وليس يراد على ذلك وقال آخرون لم إذا أمن الناس أو أمن الناس فإنهم يقولون الشيء إذا أولى وأدبر
يقال له تقصير معناه وهو أولى الأقاويل بالصواب في غير هذه الرواية إذا كان آخر الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن
يكذب وقوله الرؤيا الرؤيا ثلاثة مرسلة أربعة جزء من النبوة قيل معناه أن الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة
والنبوة عبارة عنه وعليها باقي وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة قيل
وقد جعله صلى الله عليه وسلم النبوة جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة وقيل ثلاثة وعشرين جزءا من النبوة أي من أجزاء
أهل النبوة وقيل معناه أنها تجيء على موافقة النبوة الباقية باقي من الأجزاء وقيل ثلاثة أجزاء على ستة
وأربعين لأن بدأ الوحي كان ثلاثا وعشرين سنة وكان أول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك في ستة أشهر من
الوحي وسنة فذلك إلى ستة أجزاء وأربعين جزءا وأقل الوحي ثلاثة وعشرون عاما وجاء
به الروايات المتعددة بما يخالف ذلك ولكن كون رؤيا الرؤيا فيها ستة أشهر فيه شيء فإن هذا القائل لم يبين
لم ساعد فيه العلماء وأرى الذاهب إلى أن ولادة النبي كما بدأها فهم القول بأن الرؤيا جزء من النبوة
وقد قال صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا جزء على أحد في أحد طابق هذا القول فإن جزء من النبوة
لا يكون سوى كما لم يجز أن الصلاة على الأوقات لا تكون صلاة وكذلك عمل من أعمال الحج وسعة من سعة الإيمان
ولا يقصد بذلك الأجزاء منه ولا يعني فإن ذلك ما يحتمل القول فيه وسلوك السلف فإن ذلك من علم النبوة
لا يقال إلا استنباط ولا يعرض له بالقياس وقد قيل ما قال في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه الست الجزء والنبوة
والرؤيا صادقة لها جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة ولا يصح ما قال في خصوص هذا لأجزاء ولم تقف
له الرؤيا في بعضها لما فيه لا يجيء المسيح جميعها لم تسلم له ذلك في النبوة وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
أبي موسى رضي الله عنه قد ذهب وهلي والوهل يستعمل الهاء الوهم يقال وهلت الشيء أهل وهلا إذا ذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسمى الله واسم بسم الله ولم يذكر لم يحرك الماء لمكان الشيطان فان الوضوء بالتحريك النزغ وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاوحى الى ابي ان اضربها فانها من النعوت بالخاء المعجمة يقال نعت ونعت فيه قال الشاعر
لولا ابن جعدة لم يفتح قصوركم ولا ارى لسان حي يفتح الصور بنية النفخ على لسان فان الكذابين اسود الحنفية
صاحب صنعاء ومسيلمة صاحب اليمامة وعلى اسمها بحمان الذي نصبها من بني الحي بصر كالشيء الذي يفتح فيه مطير
في الهواء قال الطائي الم تر الغرب الكسرى ونعمها في مدائنهم مطارا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه وجعل يأتيه الرجل الفهر فيرميه في رأسه فيتدهده الحجر ها هنا فيتبع الحجر فيأخذه فيرجع
قبل ان يرجع اليه رأسه كما كان فيفعل به مثل ما فعل في المرة الاولى قال تدهدى يتدهدى تدهدى يتدهدى وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن قتل على عمية يدعو عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية
عمية بضم الميم وكسرها وفتح العين المهملة وتشديد الياء المفتوحة هكذا ضبطه الناس في كتب الروايات وانكرها
عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي وقال الصواب عمية بضم العين وتخفيف الميم وكسرها وهي الجاهلية وقيل
هي الضلالة وقيل هي الحمية وقيل هي الجهل وقيل هي الاعمى وقيل هي الاعمى وقيل هي الاعمى
وقيل هي الاعمى وقيل هي الاعمى وقيل هي الاعمى

واداوه اللام من الرواة اول الوضوء ولا يدخل الخلاء عاريا في بيته الا خوات وكوجري هذا حامد سليم وهل سليم جابر
ومنه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اللام عكل مثل الكلام مدان على عيسى بن عبد الله ومن صحت حرام ابن
بودة عن محمد بن راشد وهو مثل الحديث وهذا من جابر الموالي ابن عبد ولم يرض عنه وكذلك حديث الاعراب اذا كنت احدكم فاما
عليه والحنفية من قبل حيث عن عوف الضبيني فان الراوي عن النبي عن جابر وكذلك الحديث الذي يلوي عن بهيمة
رضي الله عنه عرض الملح على اكل الحديث ومدلها لها على عيسى بن عبد الله وجهم راشد وهذا وهذا في كتاب الصلاة
وهذا اهل فيه في مصحف اصلها على ادمك ولما موعلى اكل والاخر فانه ادكر للمال ولما موعلى المال **وفي باب**
من استدان من الصحابة وان صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وان يتبع سوادي السواد بالكسر
السواد مثال ساوده مساوده وسوادا والاهل من اهل اسا السواد وهما يحصا المساحين **وفي الخان**
حديث كلثوم بن جبل رضي الله عنه ان صفوان بن امية بعث بلبن وجدايه وضغابيس الحديث الجدايه بكسر الجيم
الجدال وهذه وهالك الرجعي موسم له العاو من الجيم والضغابيس صغار القثا واحدها ضغبوس
وهشام بن الاصل الصعيف **وفي باب المعانة والمضاربة من الصحابة**
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنه اثم لكم تعالى الصوف الصغير دنيا الى صدر حشية لما مال
من الحجر ولما فوهم للعدد واللبيك لكم ولعلهم وصوله الى صدر عنه **ومنه** حديث علي رضي الله عنه في حديثها ماوانه عنا
فلم والاعد كذا اردوا الدعاء في خانه من الخان لم يحلم ام الموسى على انه لم يرعانا فلم اي مثل ذلك العدو الا بعد
من طول الصحة وكذا من الاصلاح في طاوه واحد واهل الصواب ما رايت عنا محدوث اعمالها على وضعه
وهذا من الحروف الذي سوايم في الحجي لما فيه من الاصال فكانه سر الى انه لا فيه بحسب الاصل الى الامام القول فيه
ومنه قول السيدين حضر اصبر في حياة افدني تعالى اصبره الناصي اي اقبضه والاصطار من اصاص
ومنه قول عائشة رضي الله عنها في حديثها الشبه عنا وهذا ودار الصمت هيئة اهل الخير والدين ولبس من الجمال
في شيء من اصل فيه القصد والطريق والهدي السيرة مالك فلان حسن الهدي اي حسن المذهب من الامور كلها
والدل في هيئته وما يستعمل من السكينة والوقار وسعة الدل في حسن الحديث وكانها الشاة بالسمت الى ما
يرى على لسان من الخروج والواضح لدو وما تهدي الى ما يجي من السكينة والوقار والما مسلكه من المنهج الاصي بالدل
هائة الخلق **ومن باب القيام من الصحابة** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد الهذلي رضي الله عنه
للانصار وقوموا الى سيدكم فلما لنا من قيام القيام الذي اراد العظيم على ما كان معاذين الراعاهم في شيء
وكيف يجوز لنا ما رعاهم ان نهى عنه وعرف حتى الكلمة الى الرجل الجهد ولما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه جريحا
لما روى من الحلة جرحا عليه من الكراء حدرا من سيلان العرق بالدم وهذا في لو عند الحكم الذي سلت بين رضي الله عنه الرول

على حكمه ما رمى بالسهام الله لعصوف على الرول من الحادث ومقاتله فلا يصيبه الم ولا اضطر الى حركة من حين العرق
وكان معنى قوله قوموا الله اي الى اعانته وامرا الى الكرامة ولو كان هذه الموضوع والعظيم لقال قوموا لسيدكم وما ذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه عند قدومه عليه وما روي عن علي بن عامر رضي الله عنه ما دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي او تحرك لي حتى ظننت انه يكلمني لا يصح لا صحاح له لضعفه والمشهور عن علي الا قام
لي ولو بعد فالوجه فيه انه يحمل على الرخيص حيث يعصيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعلي كان سيد
بني هاشم فرايا المهابة لك على سلام او عرف من حالهما فطلعا عليه على حسب ما يقتضيه الناس والله اعلم
ومن باب الطيب والدهن والمسح من الصحابة حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى وقد حاله حديث هذا حديث
جابر الذي يلعنا والاستلقاء الى القول بالمسجد الا الاعلام من الصحابة قد فعلوا ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليهم احد منهم ووجه الموضوع الحديث ان يقال ان النبي خص بالاذن دون الرجال فانهم اذا
فعلوا ذلك يتهمون ولا اخوف الرجال فانهم في مسجد مكة **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنه
يجلجل بها اي يسبح في الارض من حين حديث الى يوم القيامة والاجلال الحركة من حيث **وفي الخان**
حديث عائشة رضي الله عنها انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد الرفعا الحديث
الرفعاء بضم الفاء من الرفع بمد ونصب احد من الرفع وهو لمن يجمع الاسنان ويشد بيده ويجلسه ويعود الى
الرفعاء كانك فلا يعود واحصوها وهو لا يجلس على الشيء ويلصق مطيه بحجره وساقيه **ومنه** فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجيا وهو يجلس على الشيء مكيا ويلصق مطيه بحجره وساقيه **ومنه** فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الملتحف بحوار الكرم الملتحف لعاذ وجود لم يكن معه الا ناس ويكون العبد الرجل الملتحف **ومنه** ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه حتى راته جاثيا وهو اول ايام حتى جاء بعد ارتفاع بحثه كما يعد الشيء عند الهامه والملتحف يعني في الحاشية
وتحمل لها ارادت بذلك الزيادة على الخضوع حتى كانه يلح من قبل على الاتيان لغيره الاعلى وجه الكلف
ومنه قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه حتى طلع الشمس حسنا فلما قدم وجدها كالدم الناس يرونه
حسنا على الصبر وبلوغها ولما الصواب حسنا على المصدر اي طلعا حسنا **ومنه** حديث سالم بن الدلال
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على طهارة لم يصبه جنابة الحديث الحجاز روى بيع الحاوي وسنا مكسرة
وهذه الى حقوق الشيء الخاص من الوقوع بسببها الحي الذي هو العاني الى المانع من الوقوع في الهلكات فيه وقعه لم اله ايضا
الشرعان الجاهلية الطرف الناحية والشرع في عبد الله من بات على طهارة اجاره والاجارة الكلية هذا السطح بلغة
اهل الحجاز والشام **وفيه** من عبد الله بن عبد الله لا يدل الطهر رضي الله عنه قال عبد الله وقد بالكلالة ما دا الى سيدنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الهلاك حدثنا ابو عبد الله وفيه حدثنا عبد الله بن رضي الله عنه جلوس على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من فعل وسط الحلقة المراد
حيث والله اعلم الماحي الذي يعم به معام المنتخبة لكون صحبة بن الناس ومن يحرى مجرا بن الماء كلن بالمشمعة
والمعوذ وفيه حدثنا عبد الله بن رضي الله عنه اذا كان احدكم في الفي فقلص عنه الحديث فلص اي ابعد فلص الظل
اي ارتفع وفلص الماء في البراي ابعد وفيه فانه مجلس الشيطان هذا الحديث روي موقوفا على ابن عبد الله رضي الله عنه
وروي مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح انه ابن وروي مرفوعا الا ان الصحابي الاقدم على الحديث
بالامر الغيبي لا يقبل الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه وقد ورد في الرواية من هذا الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
واحاديث صلعم نهى عن صحبة الانسان اذا قعد ذلك المقعد فسد مراتبه لاحلاف حال الله بما يحل من المشاهد
المتفاوتة واصاف المجلس الى الشيطان لانه الباعث على الجلوس فيه او كذلك المجالس لو وعد بني المنصف واحتوائه
على اللغو وجملة تشبيه من حيث الصورة من اصد الشيطان عن الكفر والايمان والطاعة والعصيان والذكر والنسيان
من حيث المعنى ومنى الغوص على الاحوال والمحو لا يلحق فيه وفي امثاله السلبية لنبي الله صلى الله عليه وسلم في مجالسه ما يعلم ما لا يعلم
عنه وروي الامر عنه وفيه قول علي رضي الله عنه حدثني اذا شئتي بلغنا بما يكفيا المراة في حيثها ثم
وما دامت كما يحل العمل الجدار على جدار من ابي عبيد وعن مالك والاصل فيه الحيث ثم ترك والحيث بالعمل
وقد دول بعضهم على الاصل بلغنا بلغنا وفيه لا اسمه يعني هذا اللفظ اشكل على حيث المشي وهو واحده كالاماء
الذي يدرغ ويدل عليه بانعدا كانا شطر من حيث وفي معناه اذا شئتي يعلم اي يرح عادة وعاما ما مدار كالاصل
بما اجرى حيثيه لنيل الحلال وفيه قول ابن عبد الله رضي الله عنه في حديثه لنجد اسنا بحود وقد فيح الوصيها بالله جهد
دائنه واجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها وفيه وانه لعدلك اي حيال عشنا مال الرسل اي الماء
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الانصاري رضي الله عنه فانه ليس لكل لم يخفض الطريق اي يمشي
في حاقها وهو وسط الطريق يقال حفظ فلان على حاق راسه اي وسطه وكذلك حسنه من حاق الشاء والله اعلم

ومن باب العطاس والتثاب من الصحاح

حدثنا ابن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب العطاس ويكره التثاب فيه العطاس يحدث الخفة في الدماغ ويرققه ويزيل كدر النفس
ولهذا عد التثاب من الله تعالى نفس الحمد عقيبه والتثاب لتنبيه ثم يعلم النفس واحتلالها وحدوث الغفلة
والكسل وبذلك يحدث الشيطان الوسيلة وهو يدعو سلطانه عليه ويستلذ ويرضى به وهو المعنى في قوله وقد كره التثاب والتثاب
في جميع المواضع التي يكره هذا التثاب الا لو اولى لسبب ولهذا مدح باب العاطس وعنه الحمد وهاجا حكاية
التثاب وقد يكون في الاصل احد الامر الكظم وعند الهم ومعنى قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فان الشيطان
يدخل اي يحدث السبيل الى ما شعه من شيطنة عن الجاد عند الرسالة العذاب فانهم العداوة عند السقط من الجان

حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعطى عطية بعينه او سوء قال هذا ابو بكر الاب
من يعلو الحلماء وذلك لان العاطس لا يامن عبد العطاس عما يكره الراوي من مصلاب الناس وفيه قوله صلعم
في حديث سالم بن عبد الله رضي الله عنه العاطس المسلم اللام عليك وعلى امك قال به هذا القول
على الاصحة ولا انه لعدو لما كان محمدة فصار اسمعون الى الاسلام وسلمان به من الاجابة

ومن باب العجلة من الصحاح

حديث علي رضي الله عنه عما رواه النبي صلى الله عليه وسلم مسمعا صاحكا المعنى مسمعا في الضحك حالة
الضحك مكانها قال مسمعا صحكا مال السمع العرس حيا اذا وجد سارت ومال السمع كل مجمع والله اعلم

ومن باب الاسامي من الصحاح

حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي الحديث قيل العرب يخاطب الاكابر بالكنى ثم ان الكنى تكون على مراتب منها ما يحمل
على تعظيم كابي القاسم وابي المعالي وابي الدنيا ومنها ما يقصد الى المدح والثناء في موضعه كابي الفضل
ومنها ما يدل على الوصف كابي الفضل وابي العلاء وابي الحسن وابي الخير وابي الصفا ومنها ما يحكي
محكي الاسماء لعدم من الوضاع كابي عمير وابي عمرو وقيل جعل للمولود وكان النبي صلعم يقول لابي عمير ابي طلحة
رضي الله عنه وهو رضيع يا ابا عمير ما فعل النغير وفيهم ما يكون الاصل الحال الذي يوعليها كابي مهدي قال كنت
احمل هديتها في كمي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قلت هدية فقال لي وابي لهو بين وقيل عن انس
كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم تقلد كنيتها ابي اباحمزة او يكنيه المولود ليعني يوم الولادة حال الولادة كابي حمزة
وابي خيرة وابي عقرب وابي شيخ ونحوها ومنها ما يكنى للنعت الذي هو عليه كابي شقرة وابي صفرة وابي السواد
ونحوها وعلى الجملة مذهب العرب في الدم وابي الاسم الى الكنية هو الوصف الا ان يكون الكنية نبزا تنادي به المدعو
وربما كان من حيث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما اراد التعظيم لمن الاب اركه وقد اهدكه لن يكون احد بكنيته ودخل هذا
من الباب الذي نهى عنه لن نسوق عنه وفي غيره قال الله سبحانه لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
وقد نهى النبي صلعم على هذا المعنى عن الحديث وذلك قوله ولما جعلت فاطمة اسم بنتك وقد كان يوم القسمة
من قبل الله في العلم الذي يوحي اليه وامر الناس بمبادلة في الفضل واعطاء المال الناس على قدر عنائهم وحاجتهم
خاصتهم وكان جملة مالا يرد فيه احد واكثر الناس يرد الى كل بالي امر جليلة مال الى ما سمع وهذا داف
ذكره اصحاب السير فان هذا الحديث يرد عليهم ما وصفوا الا ما يلبس واوفى الى المعنى الذي اوجبه الرسول بالي القسم
قال فقال فكلف الوضع في هذا الحديث ما وقع في حياة الصلاة النبي وفي جملة عليه رضي الله عنها فاتى الرسول يا رسول الله
الى ولدي علي اسمية محمد او كنيته بابي القسم الحديث وقد ورد في الخبر من هذا الباب فيما هذا الحديث الاعادم
احاديث النبي في السدوان عنه فانه تاوله انه نهي وجه التحريم دون الكراهة معرفهم بالحال الذي ما حصل لعبد الله من

المدلول لسيدهم الى حلمهم لاذ بهم لم يرجع عليهم حتى يعطى بهم الى الجنة فقال قوا فلك وانى فيه وفيها هو الملح من ملك
وهو انه يقال اذا اولوا هو اولى بسبب فاسبقا لكلمتوا فساد دون تحصيل مع الاسباب فى الملوك فيقول الى
الصبح حتى حقه الامرى لم فلك كان عبد الله ذكر فلك فى حديث انس رضى الله عنه الذى اورد الولد فى
اول الكتاب ولم يذكر فى حديث عائشة رضى الله عنها لان الولد كان الملك بالى السم وقد علم انه الاسلام يجب
زيادة السن الذى يحل به زيادة عمار من صغره وما قال يحصره وكان فى هذا المعنى كالذى كان فى عبد ياليل وقد لسان
يحسب عليه رضى الله عنه لم النهى كان مقصورا على بانه سواء قال يا رسول الله ارايت ان ولدى يعدل ولدا اسمه حمزا
والكنية بكنيتك قال نعم على هذا اذا لم يوجد من هذا الحديث والله اعلم وفيه حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسمين على الاسلام ولا الاسماء ولا الجعاء ولا افلح المراد من الغلام على ما بينه
الصحابى فى عبد هذا الرواية الرفيق اخرج مسلم فى كتابه عن سمرة انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمى رقيقنا
باربعة اسماء الحديث ملخصا والمشكل من هذا الحديث قوله لم النهى الذى يفيد عن التسمية بها على ما ذكر فى الحديث انه
اذا قال ثم افلح فقال لا اعاد الامر فيه من اقبال الحسن الى ما سواه وهذا معنى قوله فى الحديث الاخر
مما وضع بخصيص العبيد وقد كان لاحرار سموا ملك الاسماء فى زمان السوء وملها فهذه اسماء الصحابة
وجب الصالح واسماء انبيائهم الله لم يجز عليهم رق فى جاهلية والاسلام فلما جاء الاسلام الى سمية الى الاسماء
لانهم من الرق فى تسميتهم ملك الاسماء وتحمل انه اراد بالغلام الصبى الذى يسمى حرا كان او عبدا قال الله تعالى
حكاية عن زكريا على نبينا وعليه السلام انى يكون لى غلام فيهم عن الصحابى المملوك ومن على حسب ما وضع له ولما اورد
على هذا الناقل لان الغلام فى الحديث لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وفسره بالرقيق من كلام الصحابى والاسئلة انه سمعه
على ما كلام فسره على ما علمه من كتاب مسلم وتحمل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التسمية بها للعلم الى ذكر فى الحديث
ولما فيها من الذكية ثم لم تكن المسمى بها على ما هم عليه من تغيير تلك الاسماء دال على انه سلم الاخر فيما مضى ووصاهم
بعد ذلك فيما بقى والعادة فى النهى بحطاء الواحد شرع الى سمى حسب وتدل على هذا الاصل حديث
جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسمى على الحديث الى قوله ثم مضى ولم ينه عنه وفيه حديث
ابى موسى رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخفى الاسماء يوم القيامة الحديث اخفى اسماء اى اخبثها واصل ما فى
عبد هذا الرواية اخنع الاسماء اى اذلها واوضعها والخاء الدليل وهذه الرواية اولى لان مع الاباء اقوم فى اللغة العربية
وكذلك رواه مسلم فى كتابه وقوله ملك الاملاك قيل معنى الاسماء فقال هو سبحانه وفيه حديث الاخر عن النبى صلى الله عليه وسلم
اغيظ رجل على الله يوم القيامة الحديث قيل لهذا وجهان احدهما ان الام معدول عن طائر والمراد به عبد الله المسمى بهذا الاسم
اى انه اشد اصحاب هذا الاسماء عقوبة وفيه حديث اخر عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تقولوا الكرم فان الكرم قلب

المؤمن الحديث اما سمى العنب الجنة كما دعا الى الخمر بكسب شاربها كما والى هذا المعنى قول الشاعر فى تسميتهم الخمر
بابنة الكرم بحال الراء وهو قول القائل يا ابنة الكرم الى يا ابنة الكرم فلما جاء الله بالاسلام وهدم الجهل بهى النبى صلى الله عليه
عن قولهم فلك وبين لهم ان قول المؤمن هو الكرم لانه يعدل المعصى وان كان سببا لسخط الله وعقبه فهو يعرف
عن المعنى الذى صدوره وهذا من باب تحويل الكلام من معنى الى معنى اخر وفيه تحويل من الجماد الى الحيوانية
والجبلة هى الاصلة من العنبة بمعنى وتقل قوله فان لفظ هو الدهر فلا يسب فى اول الكتاب وفيه
حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تقولوا احدكم خبثت نفسى ولكن قولوا لقست نفسى لقست
نفسه اى غثت والغث يستعمل كالاللطف فكان الاخر اعنى لقست وخبثت وكان صلى الله عليه وسلم يكره الفاظ سلك
المرء فكان لم يقصد المؤمن لنفسه جعل السوء ما يقصد لها الخبائث التى هى ملحقة بالكفار والمصرين على المعاصى
ولم يرد المؤمن لنفسه بالحديث فان قيل فى الحديث والاصبح حديث النفس كان من نعم الله الليل فكيف
نهى عنه فاسمعه وهى المؤمن قلت سلك عبد الطحاوى فاجاب عما سوى ان رأى الحديث الذى ذكرنا كان فى
بعض وارى الصحابى الوصف بها اول لم يكن على الله ورد وعيد الوعيد وهى من شرط السلطان عن الصيام
لا وهى على بعضه ولم يثل حديث فى السنن فى عن احمد المسلم الشد الهى ثم قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن
الله من سرق منار الارض واعمال حديث ما كان الصحيح من الوعيد والزجر الا اللعن المسلم اجنبيه ولذلك قوله اصح حيث
النفس وانا الحديث الذى يحتمل من بار النهى عن اضافة المؤمن الحيث الانسب والمعنى كان بغير الاسماء الصحيحة
لما غير اسم عمر التى سماها عاصية ولما كان حديث من الجاهلية ما يهم كانوا يسمون بالعاصى والعاصية دعا الى حسن
تركا عن قول الناس فى الضم فلما جاء الله بالاسلام كره حسنه فيهم والله اعلم فى اللسان حديث
ابى حمزة الانصارى رضى الله عنه شعبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ عوا ابن عطية الاهل فلا اولادهم لك
الحديث الذى يوقع عليه ذوق الكلام ما حدى اسالب القول سيجيئ احد فى القول ابنك الى لا يعرف وصول
رعوة المدكان كم اولاد اصحاب رعوة اعطية يعطى بها اولاد الاسباب وما الشد حديث يقول مروى بالايكاد
صحيح من قول الجدى على الراوى والزعم كانه قول يكون مطنة الملك وهذا جاء فى كتاب الله تعالى فى كل موضع ذم
القائلين بحجة ولادعم الذى لعبد ابا ذعيم لم يجعل لكم موعدا لى سكان الذى تنتم يزعمون فلا ادعوا الذى يزعم ودعه
وفيها باب اللسان والشعر الصحاح حديث ابى عمر رضى الله عنها قدم جلان
من المشرق فخطبا الحديث يحسب ان الناس لمن هذا القائل فيه مورد المدح وليس هو على ما فهم بل ورد مورد الذم
والمراد منه ان من البيان ما يعاكس من العقول والعلوم فى تشبيه بحلل السحر فان السحر يزين الباطل ويغيب
الحق حتى يرى احقا وكذلك المخجب البيان وتزيين النظم يرى الباطل لبسة الحق والحق لبسة الباطل وهو ان

المتكلم لها في اللسان وحركته حركة القول مثل العقل سفينة في الماء وسعل الناس من العكوة والمدبر له
حتى يخيل إليه الباطل حقا فمن النبي صلى الله عليه وسلم الأحسن للبيان ولكان محمودا فإن من ماذهب إلى الذي دعاه وإن
جسن الشعر ولو كان مذموما فإن من ما يجهل أشياء على الحكمة ومن البعض الذي دعا إليه قوله لا حسد بزيادة
رضي الله عنه في آخر هذا الباب لم من البيان سحرا ولم من العلم جهلا الحديث وبيان لعلماء الفصاحة والبلاغة ودكا الغلب
مع الألسن وكان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قدوم وفدي عبس وكان فيهم قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر
وعمرو بن الأهتم فسمع الزبرقان فقال يا رسول الله إنا سيد عبس والمطاع فيهم والمجاب إسعيهم من الظلم وأعدلهم بحقوقهم
وهذا أعلم بي يعني عمرو بن الأهتم فقال عمرو بن الأهتم إن سيد العارضة مانع لجانبه مطاع في أدنيه فقال
الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه أن يتكلم إلا الحسد فقال عمرو بن الأهتم أنا أحسد لك
يا رسول الله أنك للئيم وإني لزين جيب المال ضيق العطن أحمق الوالد مصبوب في العشيرة والله يا رسول الله لقد
صدقت فيما قلت أولا وما كذبت فيما قلت آخرا ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت وإذا غضبت
قلت أقبح ما وجدت ولقد صدقت في الأولى والأخرى جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا
حدثنا عبد الله حدثني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هلك المتنطعون قالها ثلاثا أراد به المتعمقين الغالبين
في حديثهم وفيما لا يعنيهم من الكلام وأصله من المتنطع الذي يتكلم بأقصى حلقه حاجزه من النطع وهو الغار الأعلى
من الفم كالحلق يخفف ويثقل وإنما ردد القول ثلاثا ليفهم السامع عنه ويحصل على الضبط والتيقن
دون ولم يحمله هذا الكلام من مقصده بعد إلى أهل اللسان والمتكلمين في القول الذين يروون بسبل الكلام
سبيل الفصاحة والبيان نسأل الله العافية وقال حدثنا سعيد بن المسيب رضي الله عنه وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قال هل على من شعر أمية بن أبي الصلت شيء الحديث قلت لما استنشده شعرا لأمية بن أبي الصلت كان
أسلم ثقفيا وكان أمية ممن يرجو أن يكون نبيا وكان حريصا على استعلام أخبار النبي الموعود من العرب صدقا
بحوجه ما أخبر به أهل الكتاب وأنه من قريش مالك كتب أحوال الكواكب ومجيء وكان يشرب ذلك إلى أن بلغه
خروج النبي صلى الله عليه وسلم منه الحسد على الإيمان به ولم يشاهدها وكان قد حضيا بالمحاسن كلها شغفا بالعجائب
لشعر بذلك شعر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنشد شعره وفي بعض طرق هذا الحديث أنه قال أسلم شعره وكفر
قلبه ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي الصلت بعد أن الطائف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد طاف بيت ومصب
وقال قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أحصيت من شعر أمية شيئا فأنشدته حتى بلغت مائة بيت ومصب
قال وعد النفس والشيء ولم يجعل قلبا فالمحب لا حقيقة له إلا عطف بعضها على الأوكار والمرء خافيها
وكل شيء خروجه إلى عند المعاينة ﴿ لم يعد الله تغفرها ﴿ وأي عبد لك لا ألما ﴾ ثم قال

كذلك عيش ولم يطاول أحدا ﴿ صابر من الحلم بدولا ﴿ لسعي كيف ما يدالي ﴿ في ظلال الخيال ادعى الأعلا ﴾ ثم مات
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على أحاديث إبليس الذي يأتيه الله آتاه فأسلم حتى فاتته الشيطان وكان من العاوين
وقوله فيه يعني أنه على هذا رواه الراوون وكان قلب الهمزة هاء وإنه اسم سمي به الفعل الإنشاء أو يقول الرجل
إذا استزيد من حديث أو عمل إنه يكثر الإنشاء وقال ابن البكري فإن وصلت بنت قلت إنه حديثا وقول هي الهمزة
وفيما فعلنا إنه عن إنه سالم وما قال كلثم الدار البلاغ ﴿ فلم يوت ودرجل لا يعني الوقت وقال ابن السريج
إذا قلت إنه يا رجل فإنما تريد أن تزيل من الحديث المعهود سكتا كما تقول قلت هات الحديث وإن قلت إنه يا الكوفي
كأنك قلت إن السوق عكظ ووجد الدعة إذا أراد السكت قبل الهمزة ولما سكتنا هذا الملك لأن الحديث يحتوي فيه
قسمين من سعيه وليس سيد على العوالي ومنهم من يرويه على السكون وليس بصحيح ﴿ حدثنا حدثني العلي
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض المسير ووقد حدث أصحابه فقال أهل الإبل أصبحت وفي سبيل الله ما لست
تسأل عن ذلك وعما أسهمه من الخير الذي جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهادة لله أن لا إله إلا الله الشعر
وما سمع لي وقد سبقنا الحوادث عنه فقال الحطائي ذلك وجوها عن أهل العلم منها قول بعض أهل العلم
أن الخير ليس بشعر وإنما جاء عن الإعادة بصر أي أنه هو وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشتد وطئت عن ولد الناظر
قول ولد جرير وإن الشعر ساحر الحرف المعيد فقال وما يمنع من يرد كالحمار فاعد عليه بالي أقوله حسب
ومنها قول بعضهم من قول الله سبحانه وما علمناه الشعر وما ينبغي له فإن الشعر ردا على المشركين وفيهم من شاعر ولا يلزم من الشيء الواحد هذا
الاسم فإن الشاعر هو الذي يقصد الشعر ويعرف أبياته ويراعي وزنها فإذا لم يقصد الشعر ولا يسمى عند أهل اللغة
أن الواحد يكون منها قول بعضهم أنه لم يقصد به الشعر وإنما جرى على لسانه بحكم الاتفاق وقد وجدها الذي سطر في
كتاب الله تعالى وكل هذه الوجوه صحيحة والله أعلم أحرقوها ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها لحسان
إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله روح القدس جبريل الأمين الذي أمانة الله بما يهبط
الطيبات أو الأرواح الذي طبع على الطيبات وما تحبه الأرواح وأحبه وأهتدت في الدين حتى بها من دينهم قوس
بعوج إذا كانت لعدل الدين للسهم والمعنى لم يزل الذي يأتي عن الله وعن رسوله المهدي الملك سبيله
سطر أو سقوله الشعراء إذا اتبعوا الغوي وهما وأي كل واد هالك يهوي من القاء الشيطان إليهم ﴿ قوله
قول صلى الله عليه وسلم في حديثها أيضا فشفي واشفي يحتمل أن أراد أن الكلمة الماكنة التي تشفي من الغيظ بالكلمة من
المنصور من القول والمعسور ويحتمل أن أراد أنه شفي عمن يشفي يعني ﴿ حدثنا البراء بن عازب رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل البراء يوم الخندق الحديث الآخر الذي في هذا الحديث قال عبد الله
واحد رضي الله عنه كان الخالق من قول البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بكلمة أن رواه في قصة خيبر أن بعض الصحابة قال لعامر

اي سان ولا كرع باعام لا اسمعام هنيها لك محمل بتجر وسول الحديث مبس لما من حلب الراء ان
قائل لك لا اجد سوى ساحر فقالها رسول الله يوم الخندق وادخرتها عاجزة حلاوة في صدرهم الى حين ولما
وهو بلط النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قدس وهذا الله اعلم وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يملي جوف احدكم حتى يريه الحديث بقال ورواه الدارمي وبا وبه ابن ماجه وفي حوته قال كما عن
قال له ربا اذا انتخا اي دعت عليه بالدي ولما عليه من الشر ما كان حالا من كلب لعبد ومنه رسوله فلا اسمعه
عدوك وهذا الحديث رواه مسلم في بعض طرقه عن ابن عمر المعنى وفي رواية قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعرج اذ عطس رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدوا الشيطان امسكوا الشيطان ثم ذكر نحو الحديث
وفي اللسان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه لكعب بن مالك رضي الله عنه ما فعل بنو سلمة
نقصتها المال اي دستة يقال انقضه عن المال اي اذهبه لستعمل من خوف الماء ومنه يقال نقصه بالنبل
ورشقه والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم مع موضع النبل وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
شعبان من الايمان اي حبي حبك ولله اعلم ان الحب كله الايمان على الحياء ومدرك المفاتيح حياء من الله تعالى
وعمدة من اجتهد على الكلام شعبان من عشرة اللسان ومنه القول فيها شعبان من سبعة الايمان وفيه
حديث ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان من احبكم الي الحديث في بعض طرق الحديث
احاسنكم اخلاقا وهو من الحسن بمعنى الحسن والحسن من يوجد او وجد خلقا وفي الحديث حركم محاسنكم قضا
حسن محسن بمعنى المبيع السيئ وكل كلمة بها الفضة اي دعوة الحاسن قضاء لكل القول ما يبان والشاتم
والثرثار الذي كثر الكلام بكلام وحروفا عن الحق والمتشدق الذي يلوي شدقه وقيل المتفيهق
بالناس الذي يلوي شدقه بهم وعليهم والمتفيهق هو المتوسع المسترخي في الكلام واصل الفهق وهو الامتلاء
وكل فيه يرجع الى معنى الزيد والكثرة في الكلام ليسهل على الناس واسماعهم الله وفيه
حديث سعد ابن وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تعدوا ان تدعوا حتى يحمر وجوهكم ما كلمتم بالسنتهم
الحديث ضرب للعرب مثلا بالدابة الدائرة حول البقر لكون اعين في الصاير وقد كثر اسنانه الدواب
ياخذ من نبات الارض باسنانها والبقر بلسانها فضرب بها المثل لحسن اجتهادها انهم لا يهدرون من الماكل
ترا الى ذلك سبيلا كالبقرة الاكلة من مرعى حشائش من الماء ولا حد لهم في حرامهم فلذلك كان الذي
يستطيع ان يمنع من دعها من الرطبة والتوكة ومن الحلو والمتبل المفرد الكل ما نفا فكذلك هؤلاء الذين يحدون السنتهم حرمة
الى ما كلهم الاعزون من الحق والباطل والاسى الحلال والحرام سماعون للكذب اكالون للسحت ومن حفاه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الذي عليه وفيها الباقر مكان البقر وكانه ادخل الهاء فيها على لها واحد من حسن كان في اليهود وقد ورث

من الشواذ ان الباقر ساء علينا والذي وجدنا من قول اهل اللغة ان البقر اسم للجنس وجمعه الباقر ولم يجد الهاء
بها الا في هذا الحديث وفيه واصلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه من تعلم حرف الكلام لم يزده
الله الا في الاول على ما من بانه ما جودي حرف الهدى والصرف الفضل يقال هو الاحسن حرف الكلام اي فضل
بعض الكلام من بعض وفيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه لو قصدت في وجه الكلام حرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لعبد رابعة اذا اجبت ان تجوز في القول الحديث قوله لو قصدت اي لو اجدت في كلامه الفضل المسمع والقصد ما بين
الافراط والتفريط ومعنى قوله لم تعوذ اي اسرع فيه واخفف المشي على الناس من قولهم يجوز في جلوسه اي خفت ويقال
تجوز في كلامه اي تكلم بالمجاز وليس له في هذا الحديث وجه **وفي باب حفظ اللسان والحرص المصابيح**
حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم اهلكهم بضم الكاف
ويروى بفتحها فيكون الكاف فعل هذا اذا قال المستعار ان بهم ما هم عليه لا يحتاجا ولعلها تكون الكسر بذلك
محمد الله لشدة حاجتهم فيه وقيل المراد به اهل الدين والفضل الذين يتوسلون الناس من رحمة الله عز وجل ويتوجون
لهم الخلود حيث يوم اذا قال هلك اهل الشر لهم لحاجة وعلى الدين معناه لهم لسوء الذكر اي لهم هلكوا الا من شاء
لما يتبين لهم من الهلاك الا من هداه الله سبحانه وفيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا الحديث وما ورد في معناه لا يبعد
الصحيح بما سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عن جابر عنه فانه كان يجيء عن الجنب بامر الله ولو لم يرد لم يكن
لمفعول فيه ولا انه سئل احد العشرة بعينه للامر يعين على احد منهم منه وخصه للامة في الموفي عن
شر من لا يعين شرها طهارة البشر له وانبساط النفس دون ما تطلق له سبحان ابي من الطلاق وقيل انه يعني
الاخلاق يقال ما طلق له يصلي بشرح وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى
الا المجاهرين الحديث يعني الذين يعلنون المعاصي جهرا ويكشفون ما ستر الله عز وجل عليهم وكذلك وقد وصف الفرق وهم الذين
يجاهرون باعمالهم القبيحة فيحدثون به يقال جهر بقوله وهذا الوجه اشبه بسياق الكلام والمجاهرة حرف
وكان المصابيح بعدم الهاء على الجمع كما مر وعاهة المصب على الاستثناء والمجاهرة الذي الاسناد ما صنع
وفي اللسان حديث سعد الخدري رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء
كلها تكفر اللسان فتقول بحقك علينا ان تستقيم فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
واذا سعد بحر من بعد ما فضل السلاح وكفروا كلمة وفيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
حسبك من صفية كذا تعني قصيرة يقال لعبد قلت كلمة لو مزجت بالبحر لمزجته قلت وقد حرفت العاط هذا
الحديث في كتاب المصابيح والصواب على ما ذكرناه والمزج على معنى المجاز والاتساع والمراد منه ان تلك الكلمة التي تعدت بها الحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموجه وعسيها بها الوحدة لو كانت مما يرجع بالبحر غلاء لعبد عن عطاء **ومن باب الوعد من الحسان**
حدثنا عبد الله بن الحسن العامري رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل كنت تبعث بهدايا قبل أن تبعث قال نعم
ومن باب المزاح من الحسان حدثنا أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ذا الأذنين
لا تظهر أن جدك لك وعظمته وعظمته حسن استماعه وتحمل له قال فلك على سبيل الانبساط الله والمزاح معه
ومن باب المفاخرة والعصبية من الصحاح حدثنا الربيع بن عائذ رضي الله عنه قلت عائشة المشركون نزل
فجعل رسول الله النبي الأكبر أبا أبي عبد المطلب لمس لأحد أن يحمل هذا على المفاخرة والشح لم يصب أراد هذا
الحديث في هذا الباب المترجم بالمفاخرة والعصبية ولا المثل له أتبع بعض أهل الحديث مصنفاتهم على ما ذكروه
ولم يصدوا الوكيل أضاكت وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب أن ذكر الفضائل التي خصه الله بها من أهل شكر
الإنعام قال أنا سيد ولد آدم وافتخر الحديث وذم العصبية في غير مضر فإني لأحد أن يعد هذا الحديث من
أحد العلماء وكذا محمد على النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتخر بشكل وكان يعلم الناس لم يعرفوا أنا منهم ولما قدمت
لم يقول كلمة بذلك على سبيل التعريف قال الله تعالى قد أتى قوما بأن هذا فلان وهل حصل في أبي عبد المطلب
ما قد كان عليه السلام وقد لما على ظهور أمره وأظهر علم حيث عوذ الكلمة حتى شهد عبد واحد منهم فالنبي صلى الله عليه وسلم
ذكرهم بذلك وعرفهم أن أبي عبد المطلب الذي زعمه وذكر فيه بذلك **ومنه** حدثنا أنس رضي الله عنه جاء جابر
قال لسهيل أولم تعرفوا أنا منهم الحديث فلما شهد الحديث دليلا على أن هذا الله في حق قوله أنا
أبي النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا ابن الله تعالى جد الكل منهم وهذا الحديث أنه يحمل على معنى الوضع حتى يكون
بر جلس النبي جلس على صلة على بابه الشرا وسمل على أبيه قال صدقت ولم يسأل عن أنه جر الناس أو يحمل على أن أبيهم
كان يدعى بهذا المعنى حتى صار علما كالخليل قال أنا ابن إبراهيم أي الذي يهدي بالتسمية لو أنه لا أبو عمر أو كان
ويكون معنى جر الله في أبيهم راجعا إلى رجل صدر دون لم يحلق ولم يكن ذكر الله على معنى العموم فلم يدخل النبي صلى الله
في عمائهم **ومن الحسان** حدثنا عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لستم تعرفون أنا منهم الحديث فلما
كما هذا الحديث دليلا على أن هذا في حق قوله أنا أبو عبد المطلب **ومنه** يدهده الحجر أي يدحرجه يقال دهدهه فتدهدهت
أي دحرجته فتدحرج واللام فيه مانع حرجه الجعل **وفيه** إن الله قد أذهب عنكم عبيه الجاهلية عبية الجاهلية
أي تكبرها يقال فلان في عبية وعبية بضم العين وكسرها أي كبر وتجبر والحمية ما يحمى أهل الحديث بشد الياء وذكر الزمخشري
الذي عن بعض أهل اللغة من العبية بعض أهل الجاهلية ثم قال وقال الزاهدي بل هو ما خوذ من العبء وهو الوزر والضياء
يقال هذا عبء الشمس وأصله عبو الشيء وعلى هذا فالمشدد فيه كل ما يوحى الله به من الذنوب بالعبء والمحو يحمل أدخل في باب
المصانعة **ومنه** حدثنا عبد الله بن السمح العامري رضي الله عنه قال أبو طلحة وقدري عامر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم

فعلا أيسر ما قال السيد مولى الله الحديث سلك الصوم في الخطاب موسلكهم مع وقت السائل بأنهم كانوا يخلطونهم
بهذا الخطاب فكل هذا لا يكون حقه لم يخاطبوه بالنبوة والرسول فأنها المراد التي الأمر أو دانا لأحد من البشر
حول الأمر إلى الحقيقة قال السيد مولى الله أي الذي يملك ما في الخلق وتولى أمرهم ونسوهم وقولوا قولوا أو لكم
أي قول أهل ملكم فخاطبوني بما خاطبوني به ودعوا الكلام والهزل في المدح وتحمل أن لا أراد القول القول حتى
لا وقصد تعوذ والاستعاذة بالله أي لا يستغلكم الشيطان فيعدكم حتى أي وكيله فتكلم على السكر قال حب حتى
ولتجنبه أي أحدهما وكلا **ومنه** حدثنا عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسب المال
الحديث الحسب عبد العزيز ما يعد الرجل من مفاخر آبائه فأما معنى والحسب المال فقد قال في لمع أراد أن الرجل
إذا صار ذا مال عظيم **ومنه** حدثنا أبو الحسن رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى بعزاء الجاهلية
فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا قال عن عبد الله أبي بن كعب وعنه أصحاب أن سنة الله فأعضوه بهن أصحاب العرب
أبيه وأبي النبي وقولوا بالهلال فأعضوه قال أبو عبيد الهروي أي قولوا الأعضض بأبيك ولا تكنوا عن الأمر
بهن بالسماء وكذا أو أراد المعنى الله عليه وسلم الأمر أبيه أبي الجاهلية بما جاءت أهله لو أسلم سيلهم في الشتم
واللعن والبعير وقولهم بالحنا والمكر وأما ذكروا أنا معروف من حنا لب أسد ساعة وما كان يعمد من لوم وخال
صريحا الأنصاري يدرج عن البعض الأعراب الناس هذا أبو وجه الحديث في الله أعلم **ومنه** حدثنا محمود الأنصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعرف عن غير أبيه فقد كفر كالبعير الذي يهرب الحديث ذكره الدارمي وروى إذا
سقط فيها وللمعنى أن من أراد أن يرفع نفسه فقد تعرض على الباطل فهو كالبعير الذي سقط في بئر فإذا بحدوث عنه
أن يرجع عن تسعانه وأن يعهد كل الجهد لم يهيأ له الرجل لصد من ملك الملك عن أنا ما الذنب **ومن البر**
من الصحاح قول أسماء رضي الله عنها في حديثها يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغمة أفأصلها أي هاربة من قومها
وقيل كارهة لدلالي ومعنى في هذا أرجى الأمل يقال راغمت فلانا إذا صاحبته ولم تبال وعم أنه وقد روي بالباء
هذا الميم أي راغبة في صلتي وكذلك معنى في الصاحب والصواب بالميم **ومنه** حديث عبد الله العاص رضي الله عنه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم أن الأبي يسوء الأبناء الحديث المعنى أي لا أولى أحدا بالولاية ولما أهل الله سماه لما يحول على العباد
وأهبه صالحي الموسى لوجه الله سماه وأولى من أولى الأبناء فإن في الصلاح وأراد أي بالذي الأم حقهم صلاة الأم وقوله
التي بالأبناء أي الذي بها عاجلا يحلب بدل لما انسطر **ومنه** قوله أبو الحاكم أي صلتها وتذهبها والذي يقول للمطيعة
القبر قال الماء **ومنه** فلا يسوءا من سكم الذي قال الذي هي وهي تكلم مرتين **ومنه** قوله لا تطعه أو حمى وقال أبو يوسف أبا
على المصدر ويكرهها فكذلك حق بلسان مثل جمل وحال في بيته قطيعة الرحم بالحرام يطعم الماء ويدعى بالصلاة
ومنه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنع وهات الحديث عبر بالكلمتين منع وهات عن العلماء والسائل الى كره ان يمنع اهل ما عنده وسال ما عند غيره ومنع وهات
على بناء الماضي وعلى بناء المصدر وقيل وقال يحتمل ان يكونا على بناء الماضي ويحتمل ان يكونا مصدرين يقال
منعت منعا وهاتيت هاتا وهاتا مصدرين لما اراد التاكيد ولما للدلالة على كراهة المعاودة والمنازعة في القول
واقل ما فيه حكم على الامر واذا كانا على بناء الماضي فيهما المناسبة على ترك الخوض في اقتصاص اخبار
الناس وسيع احوالهم وحكاية اقوالهم وكره السؤال يحتمل ان يكون كره السؤال عن احوال الناس ويحتمل ان يكون عن المسائل
فانه يفضي الى الكآبة والالحاح على سؤال المال فان فيه ذلك وقد يؤدي الى منع حد الكفاية وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتز البرصاء الجلال وقرابة بعد ان يولي الظلم الحديث وهذا الحديث
يحيط الناس فيها والذي اعرفه من قول الفقهاء مسند الى ابيه اي بعد ان يقبض ليموت او يموت من يولي بلا عهد عن
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واعادة عهدها من بعدها وصلة الرحم التي لا توصل
الا بها واكرام صديقها وفيه حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط
له في رزقه ويسأل في اثره فليصل رحمه اثر اي في اجله ويسمى الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال لبيد رضي الله عنه سعيد
لسعي الفتى لا موليس بدائم والمسي لاهل والمعيش والمرء ما عاش ممدود له امل لا يسوق العمر حتى يهيئ له
الرزق ويروى لا يسهي العمر ويؤيده وقيل يحتمل ان يكون المعنى ان الله يسعى اثره واصل الرحم في الدنيا طولا لاعمال الصالحة
سريعا وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله الخلق فلما فرغ من الحديث
اي بيانه واتمه او من خلق ما يشهد بانه من مجاز القول فانه سبحانه وتعالى لم يسعه ان يتكلم بحرف او يطلق
عليه الصوت الذي هو ضد الشغل وفيه فاخذ بحقوي الرحمن فقال مه قال هذا مقام العائذ بك من القطيعة والاصل في الحقو
معقد الازار ولما كان نساء المتجبة اذا تمسك بحقوي المستعاذ به فيها حاشاه لا يمس ولا يقرب لسعة الاخذ
بالحقوين والمأخوذ الشيء يقول العرب عند تحقق ملازمة لمن يستجير به واعتصمت وفيه فقال مه اي ما تقول
على الرحمن او لا استفهام وفيه انه كان على الرحمن حق ولكن كان على الاستفهام والمراد منه الامر بالطاعة والحاجة دون
الاستعلام فان الله تعالى يعلم السر واخفى وقيل معنى الحقيقة حرف مثل ولسعاته او الرحم معنى وهو المقال
القرب من اهل النسب وفيه حديث عبد الرحمن عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرحم شجنة
من الرحمن الشجنة بالكسر عروق الشجر المشتبكة وكذلك الشجنة بالفتح والضم بالتسكين واحد شجون الاودية
ومعاطفها وقال الخطابي ذو شجون اي يتصل بعضها في بعض مثل اغصان الشجر وفروعه اي ذو اغصان مشتبكة
كاشتباك العروق وعلى هذا فكانهم يريدون انها من شجنة من الرحمن او مجموعة كذلك وهذا المعنى صحيح فان
كل الاشياء من الله خلقا وايجادا ولكنه ليس بمعنى الحديث وانما المراد من الرحمن اي من هذا الاسم بالذكر عليه

حديث آخر سمعت لها من اسمي وفي الحديث ان الله تعالى قال انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها
وصلته ومن قطعها بتتته وفيه ان احمد الحديث فسر لنا من هذا الحديث ان معنى قوله شجنة من الرحمن اي اشتق من رحمة
الرحمن واثره انا ارد رحمة مشتقة منها فالقاطع منها قاطع من رحمة الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن رضي الله عنه
فكانها تشفهم المثل يقال سفت الدواء اسفه اكتسفه واسففته اذا اخذته عن ملتحسه وتسفه عمه اي اخذه والمثل
الذي الحاق فانه لا يحيط من الحيث يقال عليها فقال العيني المثل الجهول والترك الحاق الرماد الذي
فيه قوة من الماء ليسه تالاسفاف فان الجهول ما كان مثلا في الحرم لا استفاف فيه لا اسفاف يقال اسف الرماد والاقال
اسف الجهول قال اصحاب العرب معناه انهم اذا لم يتناولوا فان عطاء اول انا مع حرام عليهم فاذا في عطيتهم قلة
والاشتباه ولا اصل صلة يقال احاتك اليهم اذا اكانوا اقابلوه بالاساءة بعد وتاء اعلمه حتى كانه واحاتك اليهم
اذا كانوا اقابلوها بالاساءة وصلتها آتيتهم اطعمتهم الماء وفيه الخيار حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كانوا اقابلوها بالاساءة وصلتها آتيتهم اطعمتهم الماء وفيه الخيار حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاردا الدعاء الا القدر الحديث وفيه رد القدر صلة يهول عليه الا من المقدور حتى صدقه فيه ويحتمل الدعاء في الحجة
على معنى البركة فيه ويحتمل ان يكون الدعاء الذي كان بعد الولادة وقت الحول الذي كان يعصر لولا الدعاء
فكون الدعاء والبر سببا من اسباب صحة ما مقدر ان لها لما لا يزال حتى يأتيها سنة من اسباب الموت
والمعاني ولا يكل اسمها مقدر ان لها وفيه حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الوالد اوسط
ابواب الجنة اوسط اقصاها عسا ان لم تشق اذا كان من الاواسط والمعنى فانه اقصاها على سواه ومنه قوله سبحانه
قال اوسطهم الم اقل لكم اي خيرهم واعدلهم وفيه حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول لا يدخل الرحم على قوم فيهم قاطع رحم قلت يحتمل ان اراد العدم الذي ساعدوه على قطيعة الرحم والاكلون عليه
ويحتمل ان اراد الرحمة المطلقة التي يحس عليهم المطر ويقوم القاطع وفيه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل الجنة قاطع الحديث مجاز هذا الحديث ان لا يدخلها مع الفائزين اولا يدخلها حتى يعاقب على قطيعة رحمه من الاثم
بذلك والقصد من اهل الملة وفيه يا بني الشفقة والرحم الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه فيما من يلي
من هذه الثابت الحديث يلي من الملاوة وفي مسلم من اتلى من هذه الثابت شيء وهو الصواب ويعطي الناس
في الرواية التي لجماعة المؤلف لكان مولاه شيئا فهو ذكر الامام الوكالة وليس بشيء والصواب فيه يلي من هذه الثابت
شيء وهذه اشارة الى حسن وفيه حديث عائشة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل البيت ثلاثة
حوسلطان مقسط الحديث المقسط العادل والقاسط الجائر قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين
وفيه وعسى معنى اي عفيت عما لا يحل من عفيت عن السؤال ويحتمل ان يكون لسانا اولا الى ما فيه
من العدل الذي تقوم عن الفواحش والمال الى ان اراد حلال العباد وفيه الصعب الذي لا ابرله من اصحاب العرب

الدين بالعقل وهو صحيح من طريق اللغة غير ان المعنى الاستعمال عليه لان لا عقل له لا يكلف عليه فكيف يحكم بانه من اهل
النار وانكر الدهر فيه لم يعتد بالمسائل قال اهل اللغة يقولون لا دين له اي لا عاقل له ويقولون لا عمل له وهو في الاصل
مصدر والمعنى لا عاقل له عند مجيء الشدائد ولا يرتدع عن فاحشة ولا يستحي عن حرام وفيه الذين هم فيكم هم الاسود
اهل الدار الاعني للحرام الذين يلعبون بالشهوات والحجاب التي يسهل عليهم الطرق اليها عما اتيح لهم وليس لهم قدرة
الى ما وراء ذلك من اهل وما له وفيه والخان الذي لا يحول لطعه ولم يرق لاحاده اي لا يطلع الى موضع خيانة الاحاد وان
كان المطبوع من شأنه ولها قال لا يخفى الذي لا يخفى قلما يطلع عليه بل يستر ويحتمل ان يكون لا يخفى على ما في الجهول
من اخفيته اي لا اخفاء اي لا سر ذاتي يطلع منه ويكون الطعن الذي هو المصدر بمعنى المفعول اي لا يطعن اي لا يطعن منه
لاحاده فلم كان شاسيا وفيه ودار الغل والكذب اي العمل والكذاب اقام المصدر مقام اسم الفاعل والتنظير
الشيء الحلو بالحامل شطر منظيره والفحاش بعد الشطر وليس بمعنى اي يكون مع سوء خلقه في شأنه وفيه
حديث عمر الذي صلى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله الحديث الاحاديث
في النصيحة تجري مجرى الدعاء بمعنى صلاح صاحبه او يجري اجراء الدعاء وهو لفظ جامع لمعاني في النصيحة
لله اهل الاخلاص في العمل له ونصح الخلق فيه وتحريك مصالحه بالدعاء الى ترك الذنوب عن جميع خلقه والنصيحة لكتابه
هي تعلم الفقه في الذب عنه ودفع تأويل الجاهلين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين والنصيحة لرسوله هي التصديق له
والقيام بحقه والذب عن سنته وكذلك والنصيحة لائمة المسلمين معاونتهم في الحق وطاعتهم في الحق وترك الخروج عليهم
تحليلهم ما خالفوه من امرهم وفيه حديث عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه اواه
شفعا الهدى الحديث الشفع في الاصل سواد في جلد الشاة ان جعلها ذا لها كانت من اهل الجلة شفعا الاوى
الاوى له قال الخطابي هو بسبب حال الاواه اذا اخاف على ولده ما يعدو فاذا رجعها فرأت ابنه وعودها فيها الهدى المشقة
حتى تجيئه وهي ناصة وجها وآت اي ما رجعها وهي ناصة وجها اي قصد على ابنه وفيه ومن ما اتيح لله
من الصحاح حديث ابن عمر رضي الله عنه الاوله حسود محدث الحديث محمد بن حسن بن محمد وهو مثل الاول والاول
جلد على غير ليس شيئا اكله كل ما شاء اكله منها في عالم الامر في ساكله بعاوده عالم الخلق فاسلمت وكل ما كان على غير
ذلك في عالم الدنيا كان في عالم الخلق فاحلقت وفيه هو اصلعه في حديث ابن عمر هل له عندك من يحرمها اي يقطع
من ولهم وتب الصبيه اي اصلها وانها ومن الغسان حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لله عباد اسواء الاشمداء والشهداء يوم القيامة الحديث الغطة الرجل الاسلام
مثل حال المغبوط من غير ان يرد الناس وفي الحديث عباد من حسن الحال وفيه قوله الله غبطا الاعطاء اي
سالك الغبطة وهو كل ان نهط مال على ابي وصه مصدر وهذه عباد من اهل الله الذين اشتغلوا بالله

في الدار الآخرة معصومين عن الحسد والمنافسة والطلب الى ما ليس له والغبطة الاخذ عن شيء وهذا مراد النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث بيان فضل المعاش وان الله يحلهم من الكرامة محلا يتمنى من فوقهم في الدرجة محل النبي المغبوط فيه لان المعاش
الصالح المستعد لنيل ثواب الله سعي فيما يتزع ويطلب الى الناس لها والاسعى لها من المنية فان قيل فهل يجوز
ان يغبط بما يوجد من المنية فالاسائة ودوا الغبطة قلت الاولى نظر فيك الرجل له من المال الذي هو الاخرة والدين ص
ان يريد ان لو كان له مثل عبد الواحد ايضا فلا يلزم ان صاحب الدولة على من صاحب الدولة قال قيل فلم يا نوف
الاساء والشهداء قلت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان عدد الاساء اكثر من عدد الشهداء وعدد تلك الفضيلة بعدد قلت
مقتل اخوانهم لله بصيرا والمعنى بعضهم فاما الشهداء فعدد فيهم ان المراد من قتل الكفار في الدين وان يجاوز
الشهداء فاما من لم يعاملوا الله سبحانه بتلك المعاملة فلما وردوا الغاية ورأوا الوجوه من الله احتوا ان لو لم يكن عاملوا
الله بمثل معاملتهم ولكن الاساء فمن هذا الغبطة منهم عن ذلك وتمنوا لهم اجر الشهداء ساع ذوي الاجر وكان فيه
الاساع في حقهم في الله لما منهم اذى واذى من فيه الاساء وهذا لا يجانب الله كما يدل على ورد الله والدين
في الله ولما كان الاساء اجتنب الى الله من الاساع لم يكن للاساء ان يعتزوا سنة الله فيهم فلذلك وجب عليهم ان يحبوا انهم
في مواجهة الله سبحانه فوق ما يحبون انفسهم الاساع وعلى الاساع ان يحبوهم فوق ما يحبون انفسهم فصار فيهم من عند الله
اذى واذى من فيه الاساء من الوجه الذي ذكرنا فلهذا اعتبرهم وهذا اعتبر في حق ومع في طريق الفهم وفيه
يعاتبه يروح لله رفع لله صم الكراء فيه وادوح لله بالقرآن قال الله تعالى وانه يروح فيه قال الاداء القرآن
والمراد فيه في الحديث ان الشيء الداعي فيه الى الحاجة هو الوحي المنزل الالهي الى سواء السبيل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث انس رضي الله عنه اسمع اختك ولكن ما اصبت وفي رواية ولكن ما اكتسبت كلا الفعلين من الاجر
في المعنى الارادة والاحساس بالشيء الغدر اذا عبد الله اهل الحسنات انما اي اعبده عبد الله اي اسمع من احبت
ولكن من هذا اجر ما اصبت او اكتسبت وفيه ما نهى من الباجر من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطن الحديث يخبرهم اساع الظن وهو سوء ظن الحديث تمامه وفيه حديث الاجر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين الحديث المراد من الجمعة لا سوى وهذا يوم الاثنين
ويوم الخميس وقوله فيغفر لكل عبد مؤمن لا عبدا وهذا في كتاب المصابيح اوادكوا ومدوا واجلسوا مطرف
وفي بعضها ادكوا وفي بعضها اطرحوا والساق الذي في المصابيح معناه ادكوا اي اجلسوا مطرف
ادكوا من عبد ردوه لا مثل معناه الغرض اعمال الجريم الى الى اي اخرى وفيه حديث ام كلثوم بنت عقبة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا
او يقول خيرا الحديث اذا ملعبة على وجه الاصلاح وطلب الخير اعمه فاذا ملغبة على وجه الفتنة
فاسقطوا عنه في الصحاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما دار الذي يلتبس بمدينة بالسند ولما لم يكن هذا الذي كما لان الصدر فيه صحيح ثم على ما يليه لم يوفق
ما استطاع عن حفظه القول بالكتابة مقول لمن قول ان الحدود لا حدود عن حاكم شيء بكر هو والي لا اظن انه يقول
فيك قولا سيئا وقد سمع منه احيث قول والحسن كلام مودي عنه بقوله لا اظن وحفظه القول اني لا اظن
انه يقول فيك بل اخبره وقيل هذا اراد النبي صلى الله عليه وسلم ليرجع المعارض لمن وضع الكتب هذا هو السبيل في
الانواع الثلاثة التي ذكرنا وكذلك في حديث اسامة بن زيد الانصاري رضي الله عنهما ومقال هذا الحديث

ومن الحسان حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاث الحديث
قلت لما لم يكن ان الثلاث على بلاء انام فما كان منها من امور الدنيا وما اذا كان الهجران في حق من حق الله فله فوق
ذلك وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا الغزو مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع رضي الله عنهم ثم علمهم
خمسين يوما وامر الناس بهجرانهم ولما اعتزل نساءه صلى الله عليه وسلم لريبة اعطاها ثم اذا كان عندها
فضل طير قال انا اعتزل لك الهدية فقضت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ثلاثة والحجر وبعض صفوف
ولم يجد في السنة مد الهجران عن المسلم اثنتي عشرة فلت وقد وردنا من الاثنتين من هجر اخاه المسلم في امر كرهه عنه من امور
الدين والسنة والسنن وفيهم من هجر صاحبه في ذلك عيبا فراى انه يسهم في صحة من ذلك ما لم يعد الهجر عما
ابتدعه **وفيه** فعدها بائنة اي رجعية فصار عليه والصبر لانه محل كوضع احدهما لرجوع الى الهاجر
اخاه اي اكثر فهذا من حيث لم يرد السلام عليه ومع ذلك لم يرجع الى المسلم فكون ذلك على الاتساع
وهذا الوجه المسلم يكتب عملا صالحا يحط به عن حسناته والمعنى يكتب حطه بعدما كان عليه من
الهجران وذلك بترك الرد السلام الواجب عليه فصار هو مما ادى حسناته وبعض من حطه صاحبه كما لذلك
عاد بانام صاحبه وقوله رد هذا الحديث بالانام وفي الحديث الثاني هذا الحديث موضوع لم يرد بلفظ اخر
بلفظ الاول وفي حديث هذا مما دخل الناس اي يستوجب الدخول والواجب في الانام كالواجب في الصفوف **ومنه**
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب فيستدل بهذا الحديث من يقول باحباط الجاري من البدعة الضلال ولا حجة لهم في ذلك
لما في الاحاديث الصحاح من حلاوة دعوة الله وهي اكثر واظهر واصح جاء مكتوبا المفهوم عنه فيها حديث المفلس
الذي ياتي يوم القيامة وقد ضرب هذا وشتم هذا واخذ مال هذا وسفك دم هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
الحديث فلو كانت الكبيرة محبط للحسنات لم يكن يبقى فهذا المعاطي بتلك الكبائر حسنة يعطى جميع الكبائر التي ذكرت
فلا بد وان اول هذا الحديث على وجه لا يخالف الاحاديث الصحاح والاصول المستنبطة من الكتاب والسنة وذلك
من وجهين احدهما ان يقول ان الحسد يفضي بصاحبه الى الغيبة المحرمة وذلك ما يلحقه من الاثم ويسمى حسدا وذلك ظلم

نقص عنها بها في الاخرة وبذلك يعوض حسناته وهذا هو المراد من الاحباط والوجه الاخر ان يقول التصعيد في
الحسنات يوجد على حسب اسعار العدد وصاحب الحسد في دينه فمهما كان مثلها الخطايا نقص من ثواب عمله مما يعلو بالصعود
ما توالى الخطايا والمسيء بالحسد الخطايا مثل ان يعدد ان دارهن عمل حسنة فاثبت عليها عشرا ولو لم يكن ذلك
لا يبقى اصحاب ذلك هذا الذي ينقص من الصعود بسبب ما ارتكبه من الذنب هو المراد من الاحباط وقد يكون الصلوة
بهذا القول والله اعلم **ومنه** حديث سعيد بن العدوي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اوثق الناس الاسطالة
في عرض المسلم بغير حق فقوله اوثق الناس اكثرها قائلا واسرعها في الهجوم وتراكم الدماء الناس ولا يعاتب والكسره
والاسطالة والمطاول لمسحاء والناس والرفع عليهم ولما عدد عنه بلفظ الدماء الاتي المعتدي حتى عصمة معاملة عن عصمة
ثم سرد عليه وفي قوله بغير حق تنبيه على ان العرض يباح لتباحه في بعض الاحوال وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الواهد
محل عرضه ويحل لصاحب الحق ان يقول فيه ما ظاهر وانه يعتدي ويذكر ذلك مثلا الكلام في جرح الشاهد والشهادة على الخائن
وذلك **ومنه** حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل رجل مسلم الحديث بيانه
يعني في عرض مسلم ويعرض لها اذية حتى يتاذى ادراك من لقاءه ويتاذى بقوله طعمة لوكيل وكانا قوله وتمام رجل مثاع
وبناء اي يتسبب الى ذلك ويشتهر به قال الله تعالى ويهينه وفيه تمام اهل السمعة والبناء ويسمى ذلك عند رئيس
الرياسة وتعاقبه عقوبة المدلس **ومن باب الحدود الثاني من الصحاح** حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين قال الخطابي هذا امر يحمل على وجهين احدهما على الخبر والاخر على النهي
فمعنى الاول ان المؤمن المخدوع هو المستقيط الخالي الذي لا يتوقع ما جيه الغفلة فيخدع من بعد الاولى والاعطى مرة قال
وهذا مثل ان الحازم في الامور احد دون الدهاء والمكائد الاخر عن الدين والامور من جرب العقلة فيقع في مكروه قال وهذا
يصلح ان يكون من احد الدهاء والاخر فلت وارى ان الحديث اهل الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل الخير وذلك
ان النبي صلعم منع على بعض اهل الكتاب وشرط عليه ان لا يخرج عليه فلما لم يفه عاد الى ما كان عليه فامر بقتله فهاجر
فامر بضرب عنقه فكلم الناس في الذي عليه فقال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين **ومن الحسان** حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن والهدي والاقتصاد الجزء السكون يقال اتاني في مشيه
وهذا معنى يقال من الهدي والاقتصاد على ضربين احدهما ما كان موافقا محمودا ومذموما كالمتوسط بين الجور والعدل
والجمال والجود وهذا الضرب يريد بقوله سبحانه وتعالى محمود على الاطلاق وذلك فيما لا طريق اوراط
وبعد كالجود فانه من الاسراف والبخل والشجاعة فانه من التهور والجبن فهذا الذي في الحديث هو الاقتصاد المحمود
على الاطلاق وذكر في حديث ابن بسر من الخلال الذي كن جزء من النبوة وعشرة اجزاء السعود وفي حديث ابن عباس
الذي تقدم من حديث عشر من خلال ربع وخمس في هذا الحديث ابن يحيى بن ابي الاسد مثل ذلك الاعتبار في كلام الذي الاول ان يقع

فيكثر من الرواة الذين لا يحرمه لهم بعلوم العهد والتفاوت الذين من العدد ومحمل لم يكن من غلط الرواة والطريق الى معرفة
حصة ذلك العدد ومعه بما احصاه من مثل الولي ولا استنباط حسنه وما فاته من علوم السنة وما سبق القول في
هذا المعنى في كتاب الرؤيا **ومن باب الرمي والحياء من الصحاح** حديث عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة الرفق الحديث معنى ذلك ان الله يريد بعباده اليسر والارفاق بهم العسر ولا يكلفهم فوق
طوقهم بل يسامحهم ويلطف بهم والرفق ضد العنف وهو لطافة العمل وليس الخرق قال فقيل لها معنى قوله في الحديث ان
رفق الله الطب فلما الطب الخادق بالشيء الموصوف ولم يرد بهذا القول من هذا الاسم من معاطن ذلك ولكن
حول المعنى من الطبيعة الى الرفق وبين لهم ان الذي يعرض من الطب فالله ما علمه والمسان يعاد وهذا القول قال
الله يا الله وليس الطب عندي في اسماء الله تعالى ولا الحكيم ولا تعالى في الدعاء بالطب وكذلك لا يحل ان يقال يا رفيق
قال اسماء الله تعالى لما وجدت في اهل اللغة والحكمة ولم يوجد من الطب والرفق الرفق يقال هو ابن بحر العلم وقد ذهب بعضهم الى الرفق على
ان اسم من اسماء الله قال الازهري غلط قائل هذا والاسم ما جاء من اسماء الله مشتقا على اسم جاء على معناه
ومعناه الجاعة وقد قوله سبحانه جل اوكل وما قال الازهري في الرفق في الواحد والجمع وقوله ان الله رفيق
لم يوجد اطلاق هذا الاسم عليه كتابا ولا جاء في الاثر حتى يستفاد اطلاق ذكر عليه وانما اراد اصحاب معنى الرفق
في الاحكام كما في هذا الطريق **وفيه** حديث ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان مما ادرك الناس
من كلام النبوة الاولى الحديث المعنى انه بقي من الناس ما ادركوا من كلام الانبياء وما اوحي اليهم في اول الخلق واشار
بقوله النبوة الاولى الى ان كان مدونا الله في الاولى كلها ان محدوث عليه في الاخرى **وفيه** فاصنع ما شئت قيل هذا
الخبر اي صنعت ما شئت وقيل معناه ليس انه اعلم ما شئتم وقيل ان الشيء الذي كان مما استحيي منه من الله او حال
الخلق ما صنع ما شئت منه فانه لا يخرج عليك منه بل انت في سعة منه **وفيه** وان رجلا قال يا رسول الله عن
ولاتم ما حاكم في صدرك حاك الاثم في الحكم ومن اهل العلم انما يحكم في الملاحم اذا لم يوجد من الاثم انما كان
في العلم منه شيء فالشرح له الصدر وقرأ ولم يحك فيه شيئا لم يرح الله صدره للاسلام دون عدم الكلام ومثله
قوله اصنع لو لصين عبد ولم اقبل المعنوي **ومن الحسان** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عكرمة بن ربعي رضي الله عنه
لا يدخل الجنة الخواظ والجعظري الخواظ قيل انه الفضخ الجعال في مشيته وقيل هو الذي جمع وصنع والاول اشبه
لانه يشبه بالمصدر الذي ادرجه في الحديث من قول بعض الرواة والجعظري قيل انه الغليظ الغليظ قال الاصمعي اذا كان صحيحا
جعظاري بكسر الجيم والحديث مرسل لان عكرمة بن ربعي لم يدرك ايام الصحابة **وفيه** حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
انه قال المعي غير كافر والفاجر حرب لهم الغرير الذي يغتر كل احد ويعتمد كل شيء اي ليس على مكر يعرف الاسلام ولينه
وسلامته صدره حسن ظنه بالناس والخب بفتح الخاء المخدوع الذي يعتمد الناس بالفساد وشاكله الخب بخلاف شاكله

الغر **وفيه** قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي فيه وسؤال المؤمن كحامل الانف ابو العراي يسكل الله فهو انف
على الصدر والتذفيه خطاء والمعنى اذا كان اعالي الذي يقول سعادة اي سيل يكون فيه اي مناخ وعرباب
ابي عليه المناخ قال ابو عبيد كان الاصل في هذا ان يقال ما نوف الا معوله كما قالوا مصدر مطرود جمع ما في
الجسد على هذا وجاء هذا الطريق ساقا **ومن باب العصب والكبر من الصحاح** حديث ابي هريرة رضي الله عنه
لم يخلق الله الموصى الله عليه وسلم لا يصف قال الاعصب الحديث فيه ذكر كان صلى الله عليه وسلم مكاشفا ما ضاع الخلق عاونا
بادماتهم نصح الهنا ضع القتب بادمهم عاونوا وخاصهم فلما استوصاه الحل ورداه عمدوا الى العصبة لم يرد اجبرا
لم تعتبر عدوا على العصب ويعرج بعضه **وفيه** حديث لا حرج ليس السيد بالصرعة الصرعة على مثال الهمزة الذي يصرع
الناس حول المعنى من الصرع الطامة الى العنف الباطنة وقد سبق القول **وفيه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسعود
رضي الله عنه الكبر بطر الحق وغمط الناس البطر سوء احتمال الغنى وقيل الطغيان عند النعمة وقيل معنى بطر
الحق ان يجعل باطلا حقا من جحد وعاند باطلا واما ما جوده قول العرب جحد وجه بطرا فيظ او قيل
البطر الحيرة ومعناه ان يصير عند الحق فلا يراه حقا وقيل معناه ان ينكر عند الحق فلا يقبله ويسميه على الباطل
لشبه لما ورد في غير هذه الرواية لما فيه من سفه الحق وغمص الناس اي رأى الحق سفها وغمط اي احتقرهم وفي
معناه غمص وقد ورد بها الرواية **ومن الحسان** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر
المتكبرون امثال الذر يحشر حديث عبد الله بن عمرو اي اذا رأى مهانين يطأهم الناس بارجلهم ولما صغاء على الرؤوس
يطأهم بالهيئة بالصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لم يراجعوا حتى انهم يحشرون يوم القيامة
ما اتصل عنهم من الغلاة والى هذا المعنى اشار قوله صلى الله عليه وسلم يعشاهم الذل من كل مكان **وفيه** يعلوهم نار الانيار المشهور في
الانيار الهم ومعنى العلم ومنها المحبة المحضة في عنق المتكبرين في مجمع على نيران وانيار وهي النار فهو وانور ونيران
فلعل بعض الرواة رواه كذلك فيما شاء على النيران والانيار ومعنى انيار النار يحرق بها الاسماء من النار
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عطية بن عروة السعدي رضي الله عنه اذا غضب احدكم فليسكت اراد
ان يسكن غضبه وقد ذكر السكت وقد روي في غير هذا الحديث الاغتسال مكان الوضوء فيحمل ان يكون الاغتسال
على الحال التي يكون الغضب فيها اقوى ويغلب ان يحمل على اتم الامرين **وفيه** حديث اسماء بن عبيس رضي الله عنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد عبد يختال ويختال يختال ابو يختال انه حمر وعينا والختال اي كبر يختال الدنيا
بالبيت اي يراد بها وطلبها نسيه في مخرقته الصائد يختال الصيد والاصل فيه الخداع والمعنى اي يطلب الدنيا
بعمل الاخرة **وفيه** يحمل الرمان بشهوات ابي جعل اسماء الشهوات اساس دينه حتى كانه يصطاد بها وجعل ابن مكان
يحمل الرمان بالمعنى الشهوات من الخيال وهو الفساد الذي يسود به الشهوات فيفسد **وفيه** زعيمه الرواية عند

سبح النفس اي بدل الاعتداء والدماء من الناس من يقول بغيب بضم الراء وسكون العين وهو الشر يقال الرغبة شوم
ولعل الراء اصل من السبعة يقال حروف رغيب اي ليس فيكم من يعرف الخير والشر والحديث من كلام رسول الله ص
باسناده عن عائشة رضي الله عنها الكوفي وقد دخل ابن عمر في كتابه وقال عائشة ما ترك الناس عليه وقد ذكر الترمذي هذا الحديث
لم المساد لسر الوحي **مرباب الطلب الصحاح** حدثنا عمر بن حفص عن ابيه عن ابي النبي
صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الحديث الحجر منازل ثمود وقد كانت حسبرا
الى هول خشي على اصحابه ان يجاوزوا على تلك الديار ساهين عن متعظين بما اصاب اهل تلك الديار وقد قال تعالى
تلك القرى نقص عليك من انبائها وقال تعالى ولقد تركنا منها آية بينة وقال تعالى ولقد تركناها آية فهل من مدكر
الطلسان وهو الاطهر والاحوال كذا في العين الرغاء اي اطرق ولم يلتفت يمينا وشمالا كالملاقي يصرف عليها
وقد جعلت ما عليها الجلالات وهم فيها مصادرة على بعض الله وغضبه وفي الحديث انهم لم يشربوا ماءها وكانوا
ورخصوا انه عجينهم فامرهم ان يعلفوها دوابهم ولم يرخص لهم في الاكل منها **وفيه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر
رضي الله عنه فان فيه حسابه فلا يعفى ما عليه احد خطاياهم وطرح عليه ثم طرح في النار فان قيل كيف
الموضع من قوله اصحابه والاوزاعي وروايته وفي هذا الحديث فلما ما قال هذا الحديث عند الرسول اذا الكل
له حسنة يعني بها ما عليه الظالم احد عطية صاحبه فطرح في النار فيعطى صاحبه خطاياه الكبيرة طلبا قصة كانه
احد المظلوم ما عليه من الوزر وطرح على الظالم **وفي الحديث** حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لموضع المعروف الى اصحابها الحديث لموضع على بناء المجهول والمعروف من يرجع هذا من الرواية المحدثين وغيرهم بعضهم
ضم الدال وبعضهم الفتح والمعنى يسند الى الجماعة الذين حضروا والصحيح ما قدمناه الجلحا التي لا قرن لها
يقال توجلح **وفيه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حطة رضي الله عنه لا تكونوا امة قالوا حطة حطة واحدة الذي كان لضعف
وابرح كل احد ولا يستعمل حكمه في الناس فلا يقال لمن اتى هذا اول اهل اللغة ولا معناه هنا فاجعل الامة
حكما وجه ما توافق هواه وملائم ادب نفسه **مرباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصحاح**
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فتدلق اقتابه في النار تندلق اي يخرج خروجا سريعا والاندلاق التقدم
يقال اندلق السيف اذا خرج من غير سل والاقتاب الامعاء واحدها قتب بالكسر وقال ابو عبيد القتب ما يحوي
من البطن ومن الحوايا والامعاء فهي الاقتاب **وفيه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد الخدري رضي الله عنه
والاغدر اكبر غدرا غير العامة لو اذا جاء العامة المتغلب الذي يستولي على امور المسلمين ولا يهتم بتاخير العامة
وفعاضدتهم اياه من غير عذر لعذر من الحاضرة والبادية العهد من اولي العلم ومن سهم الله من ذوي الامر ومن الناس
وفيه تعرف لواء عند استحق شان امراء الكلاب لواء يعرفون به يوم القيامة يقول لكل امير يدعى على الحق

او باطل لواء يعرف به وذكر غدر استهانة به وتنبيها على ان ما صنع به يدخل في هذا الاكون من الشبهاء **وفيه** حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم عذروا عذروا اذا كرر هو في حديث المعنى
في الحديث انهم يرون منكرا ويقدرون على تغييره فيتركونه يعني يعذرهم على ذلك فيهلكهم الله بترك التغيير ويقولوا اعذرهم من قبل انفسهم
ولفظ الحديث يعذروا على بناء الفاعل من الاعذار كذلك يرد هو ويجوز فتح حروف المضارعة **وفيه** قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حتى يأطروهم اطرا الاطراء العطف اي يعطفونهم على الحق يقال اطرت القوس
اي عطفتها **ومن كتاب الرؤيا من الصحاح** حديث جابر رضي الله عنه في حديثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي اسكل الاسكل الصغير الاذن ويقال للذي لا اذن له **وفيه** قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنه تعرى ايكل واذا شيك فلا انتقش النقش الهداية الكتب
يقال انتقش اذا اخذ النقش على ابنه فانتقش وتنقش السواد من الرجل واسمه تنها اي لسبع جهاد عوعلى من لسعده
الذباب والدبر والحيضة الهلال والاكتاب والاسكاب وهذان النقش فيما نصيبه من الهلال اذا انتقش على بناء المفعول
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فضالة كان في الخراسة وان كان الناقة اذا كان الناقة خراسة العدو
لم يهم عليه وذلك الاكول وصعده الجبش والناقة موضع الجيش والمعنى ابتداء لما العدو واما حث اهم الاعتقد
من مكان يقال لما ذكر الخراسة والناقة لانها لشدة مشقة واكثر اقوة الاول عند هو فهم فارا الحرب والاخر عند حروهم فيها فلا
هذا احسن واصدق وقد يصل من قوله واذا اسكل الا انتقش وهي من قوله المطوق الحديث في بعض نسخ المصابيح يسكل طائرا سهم
ناوك فلك حيثان فليس كذلك **وفيه** قوله ابي سعيد رضي الله عنه في حديث مسح عبد الصفا فقد انه اوحي اليه فغاض عنه
العرق وكان احد الصفا عند سند الجاء فلما رى عنه مسحها والصفا العرق الذي في الارض **وفيه** وان مما
يسب الربيع ما يقتل حطا او يلم حطب الدابة يحط حطا اذا اصابه من غير طبا ما وطئ في الاكل حتى سمع موت
وقوله اوالم اي يدرك اي يهلك او يكاد **وفيه** الاكلة الخضرة في الاكلة الاولى بكسر الصاد وهو النبات الاخضر الغض
قال الازهري الخضرة من الحبة وهو ما الاصل غامض في الاصل فاما الماشية فتهلكه واصلها خضرة وقد
روي برياد ها، وروي بضم الخاء **وفيه** حتى احدث خاصرتاها وهو عبارة عن الشبع فانها عند ذلك عند امتلاء البطن
وقوله وسعلت عن الشمس اي دانتها ودنتها **وفيه** فلطت بلطت اي الفت بعضها بعض يقال لط البعير اذا الفى بعرها
رمها **وفيه** وان هذا المال حضر حلو كذلك يروى من كتاب العادي على الناس وقد روي لما حضر حلو وهذا
وان كان اصل من طريق الله وهذا على صفة الصبر من قوله من احد يحمله فان الدواء في الاول اوفق واكثر والذي اذا
روي عن جماعة من الصحابة على سائر الصدر كان مروي عن النبي صلعم باللط الذي رووه اولى واصح وقد روي له سعيد
الخدري وحكمه من حرام وحوله حكمه كذلك والوصف ليس بشاك لنا انه على صفة الشبهة لهذا المال بي كالخضرة

وقيل معناه كالعلة الحضرة او يكون على معنى فاسد المال اي لم يحصل له الحصول له او العشبة حضرة ولا معنا على لفظ الذكر مطلقا
اي لم يهدا المال اعم مشتهى شبهه بالمراعي المشتهية للانعام والحديث مسلك على سلك صرف احدهما للفظ في جمع الدنيا وسعها
الاخر من عرض حلالها ولا يزال يرجى بهلاكه والاخر للمقتصد الذي ياخذها من حلها فيسعى بها ويسعى الى اهلها ولا
يحمله الحرص على ما ولا يهلكه واسال ما حرما سال وفيه واصلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ترامة اغتنما او عنا جهزا الدواء فيها بالتحريك من سدرة ملبس عصب والدم المغتنم الذي يملح صاحبه الجب
الغنم وهو صعب الراي يقال اعد الرجل اذا كثر كلامه من الخرف واعد الكراسة وعد مجهز اي وجز والجهز
السريع وفيه حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لابن ادم حق في هذه المال الحلال الحلب اراد
بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الاخذ ولا سؤال عنه اذا الشيء بالكل من حلاله لم يسال عنه لانه من الحقوق التي لا بد
للنفس منها واما مسؤوله فانه من الحظوظ يسال عنه ويطلب بسببه ويلزمه من حقوق الله وحقوق العباد ما جاء
الشرع وفيه وحلب الحجر الحلب قرب منها بالطرف كالخرج والحوالق ويقال للدلو الحلب وقد رواه الهروي
في كتابه ثم روى باسناده عن النضر بن شميل انه قال حلب الحجر يعني ليس له ادام ولم يرد ما حلب وقد روي هذا اللفظ
في مسند مرسل الرعي بخط بعض الحفاظ مقروء على جمع من حفاظ اصفهان عبد الله اللام في من الحديث فيما ذكره
عن النضر بن شميل وفيه حديث ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من اغبط اوليائي عندي لمؤمن
خفيف الحاذ الحديث المعنى ليس من اهل الحاجات والمعاني عندي بالغبطة ومن مخف الاسقاط اهل والاهل والحاذ
اي من الدار ما وقع عليه الذنب من اديم النعل ويراد اذا كان خفيفا وقليل لم كان اهل لمشيه فاستعرضه الحاذ
لحمة الظهر وفيه ثم تقدمت بعد الدال من بعد الشيء اصبح ومعنى هذا الظاهر الحديث اذا كان ملتقطه واحد انعم واحد
فلهذه هيا ضرب الامثلة على الاغلب او حرها على الارض كما لمعلل للنحو اي لم يلبث الا قليلا حتى
مضى الله عليه ملك عمه وعدد نوائبه ومسلم ترانه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث في حديث الحارث
او وجه ليوعد الله العهد في مسند وفيه تعليلها وفي الرواية من يروي بعض الرواة اي يقرا صبه والذي رواه الهروي في
كتابه ومن كتابه نقل المؤلف وفيه حديث عبد الله بن محصن الخطمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم
آمنا في سربه الحديث المشهور وفيه كسر السين يقال سرب الرجل في سربه اي في نفسه وقلاه وسلح السرب اي في الماء وفي سربه
نفسه اي في مسلكه يقال خل له سربه اي طريقه والذي يعصمه من السرب بفتح السين والراء اي في نفسه ولم يذكره في رواية
ولم يسلم له رواية السرب طلق السرب على كل مسكن وفيه هذا حديثا ما يكون اهدى من الاعاد قال السرب يقال للبيت الذي هو
في الارض وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بتمرة السرب الاصل هو موضع ليس فيه سواه
روي عنه انه قال اكلت من بيتهم واشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اتحشا وذكر الحديث الاسم من التحشا الجشاء على سال

النهر قال الاصمعي ويقال الجشا على فعال كالعطاس والزوال والدواء وهو الذي يخرج عنا يعطي الانف اي الكف عنا
يقال اقصر عنه اي كف وترك عنه العدو عليه يقال تحرك ملك حضرة الانف والنهي عن التحشا هو النهي عن الشبع فانه
هو السبب الحالب اذا التحشا اذا السمة بالاسنان لم يقدر على دفعه الا ان امر طبيعي فهي عن السبب فانه لم يستطع
وكان ابن عمر في مرض النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبث الحلم وهو معدود في صغار الصحابة وقد ذكر في كتب المعارف انه لم يكن
ملازما طلب حتى مات الدنيا كان اذا اعطي لا يعدي واذا اعطي لا يعطي رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
انس رضي الله عنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه الحديث من اراد الاقتصار على اكل الغذاء من اراد الاخبار اذا اراد
مداواة وعنه وفي بعض طرق هذا الحديث كانه يدفع الدال

ومن باب فضل الغداء من الصحاح

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره عند الدخول
اما باليد واما باللسان فيرد بالفعل وهو الدفع بالغير او بالقول وهو الرد والدود له بل يحلل بالعلة وصحة الكلمات
في المصابيح فلم يجد سعيد اما اصلح من النسخ او فيها دفع الابواب بالواو والفاء والشاء المنقوطة ثلاث وفيه
قوله لو اقسم على الله لابره يقال اقسم على الله اي سال قول القائل اللهم اني اقسم عليك اي اسالك بالقسم او الاستقسام
هذا المعنى في مثل هذا الموضع لانه قال لانه اي حديثه وصدق عنه تعالى ان الله قسم ادخل جانبا
والاصل الصدق والكذب في مثل هذا الحديث كانه اراد انها المعنى ان الله جعل عنا على الله بفعل الذي او لا يفعله
جاء الامر فيه على ما لو اقسم عنه بلا علة حديث انس بن النضر عم انس رضي الله عنهما انه قال حدثني اخته الربيع
جارية من الانصار وقد النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص الى الله الا تكسر ثنيتها يا رسول الله فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فلما وجد وقصا فاذا برعي الله لنا حتى الدواتي لما مرت من
الحرم في الحرم فلما الله بعض الموتى وخوف منه وكان سنة الرابعة في شعبان قال من رب هذه النبي
لو دخلها لم يحصل فضل الغواية مثبوت ولم يدخلها وفيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر واصحاب الحديث محمود اصحاب الحديث
مع الاعشاء والجمع بالنسبة التقي وفيه قول انس رضي الله عنه في حديث انه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واناء من ضخم اراد انه
الدسم ما كان والسمة المتبرع يقال سمنه الطعام ونبح اذا تغير وفيه حديث عمر رضي الله عنه دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على رمال حصير يقال الحصير ليس سعفه وانما عليه مثله ويقال سرير وانما اذا
اذا ان شرطا او عنه فجعل طرفه ويقال الحصير ما نسج من عيدان ونحوها يقال اكل فسحة من رمال ونحو على رمال
وفي كتاب الهروي على رمال حصير وكان رمال فكانه جعل الكل نسخة واحدة وفي بعض الروايات على رمال سرير وفي حديث عمر
هذا رمال الحصير امت وكذا ذكره في الصحاح

ومن باب الرمل والحصير من الصحاح

حديث ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعذر الله الى امرئ الحديث المعنى انه اقصى بعذره الله فلم يبق له عذرا يقال العذر الاصل الاعلان الى بلوغ

أعصى العذر وصه قولهم أعذر من أنذر أي أتى بالعذر أو أظهره وهذا مجاز من القول فإن العبد لا يوجد على الله تعالى
ولما يوجد له على العبد وصفه للعفو فيه لم يكن له سبيل إلى الاعتذار بعمل به **ومن البيان** حديث عبد الله بن
الشخير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن آدم إلى جنبه تسعة وتسعون جنبة الحديث الكلام فيه حدوث كان قال
قال الذي إلى جنبه الجنبة وتسعة من جنبها تسع وتسعون ولما قال جنبة في الحديث يعم من يحيط الرواة والله أعلم

ومن باب التوكل والصبر من الصحاح وأصلي الله عليه وسلم في حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه
قال لو يعلم على السلطان لم يرفعه كذا أحد الثلاثة بتلك الكلمة في جميع أحوال مسايرة الصوم ولما عني به الإتيان بها
في صيغة تكون فيها منافية القدر دون التأسف على ما فاته من أمور الدنيا وتبين هذا المعنى قوله سبحانه لو كان لنا من
الأمر شيء ما قلنا ههنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم فإنه تعالى أبانه على النفس ما يجد منه ما يعلم
وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت وما اشتبه من كلامه عند خاطر هذا الأمر لم يرد به مسارعة القدر
ولما قصد به القصد الصحيح وقوله لو استقبلت كان في قصد صحيح الحج إلى الحج والعمل عليها فلا ولي يلد العلم من
الكل لهذا قال هذا القول تقتضي العلم بهم وسهاهم على أن العمل الذي أحدثهم به ليس مما يسرع موجبه وفي غير هذا الوجه
أنا كل ولا أي لم يرفعها واعتماد معناها فيقضي بالعبد إلى الكذب بالعبد وعدم الرضا بقضاء الله لأن القدر إذا ظهر عما يلزم
العبد قال لو فعلت كذا لم يكن هذا وقدر علم الله أن لا يفعل إلا الذي فعل ولا يكون إلا الذي كان وقد أشار صلى الله عليه وسلم
بقوله قل قدر الله وكل ما شاء فعل **ومن باب التيامن الصحاح** حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلم من سمع الناس يعلمه سمع الله به أسامع خلقه الحديث روي من وجهين سمع الله به سامع خلقه سامع
بالرفع على نعت الفاعل وسمع الله وأسامع خلقه بالنصب على المفعول به وأسامع جمع الجمع تعالى سمع لي سمع وأسامع
والمعنى يقصد سمع الفاعل ومنها من رأى رأى الله به وقيل من الشاع على صلع عيبا وسمعه على الطريق شهر وقيل سمع به
أي أسمعه المكروه **ومن** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى فإن صاحبها سدد وقارب والمعنى لا يدم صاحبها بعيب
صاحب العيب أو الشيء المصدر العيب وكل الشيء المسمع عن حفظ ولا معرفة ولا نصر ولا يعين وقد سبق
الكلام فيما مضى **ومن باب النكاح والخوف من الصحاح** حديث أم العلاء الأنصارية رضي الله عنها
أنه قال والله لا أدري وإني رسول الله ما يفعل بي وبكم الآخرة إلا الخير وما ورد في حقه على أن المسلم على الله عليه وسلم
كان مرضا في عائدة لها عثمان بن مظعون فلما ورد عنه من الخوف لما ورد عنه من أحاديث الصحاح التي تبطل القدر وتنفي
كلام قدر ولا يحمل على قدر وهو الشرع لله تعالى أنه على المقام المحمود وأنه آدم الخلائق على الله وأنه أول شافع وأول
مشفع وأنه أتى عرش ربه من أحاديث الواردة في حقه إلى أن جاء فعل قدر على أنه من علم الغيب بسبب والمبين يطلق على المكتوب
من أعماله ولو عرفه وقد كان هذا القول عند حين قال لولا أن يطرق لما وفي هيبة الله لحسبه وقد اختلف أهل النقل

في ملك المرأة فمنهم من قال هي أم السائب ومنهم من قال هي أم حارثة ومنهم من قال هي أم العلاء بن الأنصارية وعلى هذا
الناقل أول قوله سبحانه قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وقد حسن حول الأي قوله ولا بكم مع أن
هذه الكلام ما أدري ما يفعل بي ولا بكم لما قال النبي ولا أدري ما يفعل بي وما في حيز قل يصير ما بي لم يكن يعد بوقوعه وهو
لسان النفي على كل ولقد من الصالحين على حد ثم قد يسبه على الإقرار وصعوبة ما يفعل بهم **ومنه**
حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عرض الحجيج بحر قصبة النار الحديث عن هذا مواد الحجيج من قعر
من حدث الكلمة وهو أول من سن عادة الصيام عكة وسبب لها السوائب جمع على النهر النهر سبب السوائب
وقد كان يسمى الرجل إذا أراد عن قلاده دعن حرف الإعلاء ولا يحمل عليها ولا يركب وكانوا يسيبون العبد ويولون للعبد من به
فيعتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه وقضى ما له حديث وأصل الكلمة من سيبته فتأت وفي كتاب مسلم وكان أول من سيب
السيوب فكان السوائب والمشهور في السيوب أنه الركاز وفيه الحديث وفي السيوب الخمس فإن كان اللفظ محفوظا
عن فصحاء الرواة دون العجم فيهم فالوجه فيه أن يكون جمع سيب فإن السائبة يجمع على سيب فعيل بالجمع وقع ثم جمع السيب على
سيوب أو جمع السائب وعني به الظهر على سيوب فيل راكب وركب وسائب حدوث **ومنه** عرض قصبة النار بحر قصبة النار
بالضم المعروف الله تعالى وسموا لما جمعا لأن أمعاءهم ولعل كثيرة من سائر ما كان يعامله النار بحر قصبة النار
لأنه يستوي مراطه بدعه جريها الحديث الذي فيه **ومنه** رواه صلى الله عليه وسلم في حديث بدء الحيض صلاته عنها إذا
كثر الحديث بدء السوق في الجبوب والوزن يقول الناس وبدء عنها خبا حشة **ومنه** حديث عامر الأشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لكون من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير الحديث يحتمل الراء الوجه قال أبو عمر أحلوا جمع مبصوا
في الواحد وأمتي أي الجمع فقالوا الفراج قال الجوهري قيه موقع العرجاء وقد جرون لما قالوا الدرون في جمع المنقوص
والواحد حسنة وقد صحف هذا اللفظ في كتاب الصحاح لأن الكتاب صحفه بعض الرواة من أصحاب الحديث فحسبوا الخز
بالخاء والزاء المعجمتين والخيل بالحاء والياء المهملتين حتى يستحلون الحر الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعلى رأسه عمامة خز والنهي
الذي جاء في الخز إنما هي كتابة وحرثه للنساء لأنه من الإسراف الذي تعاطاه المترفون فأما لبسه إذا خلص نهي ولقد هدت
من الناس من اغتر بخطأ من كان أعرف بعلم الحديث وحفظه بعد كان قيما على الحاء والزاء المعجمتين حتى سبب له
أنه صحف أو أبيح رواية من لم يعلم وقد ذكر الحافظ أبو موسى هذا اللفظ من هذا الحديث في كتابه الموسوم بالمجموع المعجم
بالحاء وقد على نحو ما قدمناه ولم يورد فيه خلافا **ومنه** والمعازف والمعازف اللاهي والعازف
اللاعب بها وقد عزف عزفا كان أحدهم عزف السحاب وعزيف الجن والعزيف صوت الجن وعزيف الرعد دويه
ومنه ولد لي أم الحي علم يوضع عليهم بساعة لهم سقط منه فاعل يوضع فالسر المعنى على ما لم يعلم به ولما
الصواب يوضع عليهم حمل بساعة لهم لذلك زواجه لم في كتابه ولما السهو من المؤلف لأنا وجدنا النبي ساريا على حبت والله

الماشية الآية يقال رجل الماشية ورجل ماشي منها يقال رجت بالعداء وراجت بالعشي وفيه فيهم الله فتح
العلم المراد من العلم في المتن العمل وقد سقط عنه كله وقوله وجدت وفتح العلم عليهم اي عليهم بما يوضح الحجة
عليهم فلم يعد ان ولم يسع لهم حسب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جرير عليه عنه ولم حتى الى الصدقات
تجاوز الى الله الصدقات جمع صدقة وصدقة جمع صعيد والصعيد وجه الارض وقيل التراب والمعنى لما لما البعض
لحجتهم من مباركتكم الى الغباء منصرف الى الله وحال المحتوى لم يحتج به الى مطلب الغنا الحالي لشكوى بشيء
وقوله مال ليوذر لمسي كيف يتجرع بعضه موقوف ليوذر ولكن لمسي كان لجرير من عمل مع عن كان مال ليوذر
بل اجمع في الحديث ومنهم من مال يهمل يوم من قول الوجه فلم وقد علم ان كلام ليوذر لشبه والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالله
من ان يعني عند حالا من اوضح عنايته به انها لا الكبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ليعمر رضي الله عنه من حاف
ادلج ادلج بالتخفيف وهو السير من اول الليل ومن اطلاج بالتشديد السير من آخر الليل ومنهم من جعل الادلاج الليل كله
وهو شبه بمعنى الحديث وما يشاء من قول اعلى رضي الله عنه اصبر على السير والادلاج في الحر وفي الرواح على الحاجات بالكر
محمل الرواح للسير على الاتباع وكمل لم يكن ولم يكن المسح معلقا بالسير وفيه قول ليعمر رضي الله عنه في حديثه
كانهم يكتنزون يكتنزون اي يمسكون المبدون في اللغة الكنز يقال كنزت الرجل اذا اقتنيت كنزه عن لسانه وكنز البعير
عن ظهره اي كنت عنها وفيه حديث النواس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئين جوزوا لهما سهم
لم اسمعا في ما جاء من اموال يوم القيامة والتثلاث التوازن الامم الماضية اختفى حاجة حتى يشتبه فيها
اوان الشيب جوابا على اعني وفيه التعزم الصحاح حديث عمر رضي الله عنه يقال ما بحر العرب والام تعمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما الناس كالابل المائة الحديث الرواية منه على الشبه كالابل مائة بحر العرب والام تعمها
والمعنى انكم لا تكادون تجدون فيها الابل راحلة تصلح للركوب على ما يصلح للركوب كان وهنا سهل القياد وكذلك
لا تجدون في الناس من يصلح للصحبة معاونا وصاحبا وفيه حديث الحاسد وفيه حديث آخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مات احدكم المطيطيا الحديث المطيطا مشية فيها تبختر وتدبير فقد حدث لي كم انه من عمل المال وقد مطي
في الشيء اي مد وفيه من مرض المطيطيا من عيا بعد الطاء راحة وكلمة وحياه وفي اهل الله وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جرير رضي الله عنه لكن لم يقع قال ان عبد الكلم العبد وقد كلمه في الحق من صعب اللسيم
قلت ويقول للعدو لكم لما فيه من الذلة والخبث لكم لما فيه من الحجة والتصنع لما فيه من الصعب ويقال المصالة الذي
الذي يكون به يعني العدو ولم يرد به مسا الذي لا يعرف الصلح والاتحاد خلق وفيه حديث ليعمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الكبر وام الصلاة ان يسلم الرجل على علمه بعضهم بعضا لعالمكم وكبروا شوكتكم
وتعلموا اعلى ما علمتم من الدار ومن اموال كما ان الغنية من اكله تدعى بعضهم بعضا الى صعبهم الى بنا ولغنها عن

بلس ولا ماء فيا كلوها عوا صنفوا مسفر عولنا في صفكم من عرقيب بالهم او حرد لحمهم او ماس بهم والرواية
من مراكلة بالمد على بعد العين او الطاعة او نحو فلك لدارودي لنا عن كما في داود وهذا الحديث من ازراد وفيه
وللكم غثاء كغثاء السيل الغثاء بالمد والضم والسيد لما يحمله السيل من العاس بهم بذلك لعلة عاتم
ودناه عليهم وخفة احلامهم وقول القائل وما الكرى عن سوال عن نوع الوهن او كان المراد من لحم وحمه يكون حبيب
الوهن فقال حب الدنيا سد حب العلماء في الدنيا وكراهة الموت بدعوهم الى اعطاء الدين واحمال
الذل من العدو وسال الله العافية وهذا انتهاء وكتابة المعنى بذلك وفيه مرباب التعزم الصحاح
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عياض حمار الحاسي رضي الله عنه وما روى عن الله سبحانه كل مال انحلته عبادي حلالا يعني هذا
اعطيت عبادي مال وملكته اياه جعل حلال الا فيطيع احد لم يحرمه من ملك ماء نسه وفيه ولو حلت عنا في حنفاء
اي مستعدين لقبول الحق والمنقل عن الضلال الى الاستقامة ومعنى معنى قوله كل عبادي ولدوا على الفطرة وقد
سبق الحلال في اهل العلم فيه نصرها الوجه الاسد من حكم في موضع وفيه وانهم اتتهم فاجتالتهم عن دينهم اي
ساقتهم عنه وصرفتهم تعالى اجتال الرجل اي ساقه ودمنه وقال لسعد فما لوا منه وفيه
ولم يسلطهم عليهم ولم يسلطهم عليهم السلطان الحجة سمي به لسلطته على القلوب عند الخصم عليها
ولم يسلطهم ليسركوا بي ما لم انزل به سلطانا السلطان الحجة عليها
بالعبر والعلة اي امرهم بالشرك الذي لم تجعل لله به سلطانا على ولم يعبد له موقعا فيها ولما
لم يكن الحجة الامين والذي هو العاطفة صلاة الرحمن قبل التقدير عليهم بقوله ما لم انزل به سلطانا الى كون
لاحد منهم في الشرك بالله تعالى وقد قيل ان في حساب هذا القول اعني ما لم انزل به سلطانا تهكم اذ لا يكون
على الله ان يترك ما لم يشرك به شيئا وفيه من اهل الكتاب الذين يهم من يوم على الملة القوم من
القوة الناحية من الصادق وفيه وانه عليك حياء لا يعلم الماء فيه لم يعد احدا انا لم تكلف بالله الكتب
فعلمه الماء بل جعلناه وانا مخطوطا في صدور المؤمنين يقال الله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين
اوتوا العلم وتاتيها الذي المراد من العمل السيء والماء مثل اي انزل عليك كما الانزال يعني موى كتاب
سمي كالكتب التي نزلت وقد ضرب الله مثل القرآن بالماء فقال انزل من السماء ماء وتاتيها انه ضرب المثل
من انزال وانزالها الماء لانه من احيى الاشياء وهذا الباب اي لا تطلبه حتى يطلب عليها الانسان وقد
لسعل العمل في معنى الانزال وانزال خاص قال الشاعر سعل على العاد بالسيف حالا
على قصاله ما كان حالا ورابعها انه لا تطلب عمل والا تعنه ولم عمل ما وكل هذه الوجوه
مذكورة في كتب اهل العلم ولسنا نسميها سوى القول الوجه اول قلت وهذا آخر ومولى تعالى الهادي
على الله وكيف هو الله قال الواصف او صف قال الاعلى الوجه والله قال عنه قال الاعلى الماء والنار

وفيه تقرأه باعا وبسطا اما قيل لم يجيء حسطا وانما يجيء حسطا واسبطان وقيل المراد تقرأه في رؤوسهم اطامة
تعالى للاصل الذي كان عليه اعلى الشيء ما يراه موسعا باعا وهذا اولى الوجهين للمعلم ويجوز ان يحمل على ظاهره بان الاصل اذا كان
سيد العامة يقول اعمل حسنا على صفة ذراعا وسوى هذه التي يوجد كما يسوى التي يعطيه فلا يطيل كل وهو ما يسد
عباسه بحسط ودراسته وفيه وان الله امر خلق الخلق فرشا يوم امر خلق الخلق ولا احراق وجمعوا اهلال وفيه الحديث
احرقتنا بالنبل يعني في حق المطامير احرقت وفي رواية هلكت وفيه فهلك ذلك اذا شلغ اي مدعو حرج شلغ
اي شلغ ولو قيل الشلغ فتضعف الشيء الذي لا يرى ما يكفي الناس حتى شلغ صحل ومعنى قوله مدعو حرج اي يرويه بالشلغ
بعد الشلك الكروي مصحفا مثل حرج وفيه وحلب بعض اهل العلم من رواه كان مسلم قد في نسخته المحجة عليه بكسر الحاء
والراء المهملة وسكون الحاء وعلى حاشية الكتاب اي يحملوا شلغ راي اخبار لوا معاها لهم وما اراه لا مصحفا
المحتي عن فاحال فيه وقد غلط الصاغي ولو لم يعرف لعرف فرواه بعرك بالعين المهملة وسكون الراء ولما يوجد في المبسوط
من الاعراب نعوذ اعوذ فلانا اي حجته للخوف والمعرة الراء التي عراروجها وفيه حلف على صلاة عند الاول الصديق كما
يوشك ... عاض ... طويل احمد المولف يصدق هذا الباب والمصنف اخر فيه
لكن الحديث ... والحمد ... اهل ... ولم يحتج ... الحديث وفيه ... الحديث
ابن عباس ... الدم ... يعال ... على المصدر ... على اي الدم
الله ... اليوم ... مصحوبا ... وفي ... الصوم ... وبدل ... الطهر
... الى ... يعد وفيه ما يطلق ... اي ... وفيه
... الفوم ... وكذلك ... وفيه على ... ما ... ما ... وقد ... ما
... الاول ... وفيه ... الى ... المال ... وفي ... الفصل ... من ... الحجة
... الرواة ... وفيه ... عنها ... رسول الله صلى الله عليه ... الحديث
... الى ... الدرا ... الى ... الناس ... الى ... الليل ... الاول ... الاول ... الاول
... الى ... الى ... الى

سل الوكسعاه حال الحلق وهو لسقط اليد العمل الراحة حلق العلب عن الماس من معاء اربا من طول الحيان
مضر المسلما لا يد لمد احد على ما حق عليه والمتدمه من المعنى وفيه الحمر دحمه على جلد اي كلوا من قلب
في الجلد كاثر جر ملبسه على جلد مال دحمه مدحرج والمدحرج المدور وفيه سقط مرة مستدا ل
لما الى الحرص على الذكر اراده للمبع الذي جرح عليه الحجر جرح على المنبر السقط وهو الحديث الحجر جرح منبر
في اس الحول اي يوم وسقط وهو قول عمر رضي الله عنه اياكم والتخلل بالقصب فان الفم يتمرغ منه والمعنى يحمل الكلب الرجل
دولاته وهو في جلد عباء السقط الذي يجيها سقط والاطاميل يجيها وفيه قوله في حديث الزبير وهو دخن الذي بالعسل
الدخان والدخن لها الذرة والمعنى ان حلف الاصول يعود كدرة وفيه ولم هذه على دحس اي كون لعله الصلح
وفيه مسون مسن اي يوثرونها في الطاهر والاموال ما اطلع عليه منهم احد وراعون سعي في الظاهر بحال الموت
هدى في الحصة وفيه ومن جلد ما اي من اثاث حسنا والجلد لحص من الجلد وذلك مثل ان تكون ما راث حلالا في
مسلحة جزاء ملال وفيه ولو ان بعض ما حل بحق اي مثل ما يصدق ويعود عن عمل على اجرائهم ولو عالا
رمان عمل كل حق كا وفيه قوله صلعم من سن في الاسلام من سن وله سنة اي من طلع بها دعته الى الوجوه وما
والشر والنظر مال من الماء وفيه الحيس الامر والعلماء اي يجمع بهما الاحاد شيئا من نواهم اسد من اكلهم
اي اعسها او كثر بدنها بدعوة الى بان المطر انها وقيل ان من السرعة الشيء اي علوه من مدة من اصب لها
امصبت له وله وصر عنه وقيل من الحاطب وهو شاعي العدا اي من حاطب من فيها اهلكه ودون ما حق عدا
اللبط في قوله اصلحه لمبشر جها الشطان بعض المراة وفيه صلى الله عليه وسلم في حديث سلي مدينة نص الله عنه
سعاد الايمان مدينة اقرب الى الله وحمل الى الاد هذه لك بعالم اهل الايمان بعضهم من بعض من الشر او نفاق الايمان
نفس في الشر حتى يشه اول الحد وقيل يصر اعاد اهله ودر الخان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر رضي الله عنه
وانا ترى على اقتداء اي يكون اجماع الناس على من جعل العزى على مساجد الطيب سعد يقتدي الحق تعالى فعليه
كذا وفي الحق فلي اذا فعلته على كره ولقد اجمع صلى ومقتدي من قدوة وهذه على دخن وفيه يصير في هذا
الباب وفيه والاحمت وان عاض على جذل بحجة اي على اصلها ولما جعلت العز الجذل الودق
الحد لا يصر الجذل في عسل ومعنى الحديث اي اذا لم يعمل ذلك لا يزيل الحالة الى ما استطع لم يصبر عليه وفيه
ثم يتبع المهر فلا ادرك حتى يعود الساعة يتبع من المهر الامر المباح والامر الاباحة يقال يحب الفرس اذا كان على ما لم يتم ما عليه
ساحا وبها اهلها ساحا والاباحة افراسه اذا وقيل المسارة حملها وقوله اذا ادرك يكسر الكاف من قولهم ادركت
المهر اذا حان وقت ركوبه وفيه عصا وصاوا اذا لم يرى في رواية كما يعرف الانسان يعرف بها من غير صنع
وحجة فلا ادري بها حوض فلا والاسطع لم يعم حتى على ما يا من لغة ولا اسمع الحالي والمولى الذي يريد حصة

فاضاف العجي الصم والكم الهما الان الناس يعرف بها وصف ويكون على ما ذكرنا وفيه وذا صلى الله عليه وسلم
وفيه لحد رضي الله عنه سلع العدد الذي اذا كتب اي ساع العدد الكبر الاموات وقد من يعرف بها
وقد دعا بعض اهل العلم الى الرضع اليهود يعصى عليهم والصواب هو الاول الان الحديث والسنة بها جاء
ودعا فيهم كل المشتوم الله بهم الى ضحك وقد دعا الله عليهم الا مكة وفيه نجز الماء اجار الرب الحجار التي
من الحجارة التي كان بها الوحي من يدو الاحد على ذلك الحوض العاتة مسلم من عمه الذي الملتف بالمرض المستمع
لحديث الله صلى الله عليه وسلم وكان يدوله عمل في الحرة العربة حتى الله ما استباح حصها وقد جاء الماء عاش
فيها بلا ادام وفيل خبز فلا هم ان لنا ع كما تنا ع الملح في الماء ولم يكن له اجر له الموت وعيش الحمص حصر
هما بلا ادام وفيل خبز عبد الله عن رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله كل اذا اتيت فرحا له
هما كل المطلق وفيه حدث عبد الله عن رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت فرحا له
من الناس الحديث الحالة ما سقط من شر الشعر والاذن والعم وكل شيء من ان يسعل مع الدهن وكل شيء
وفيه خرجه عنهم اي حلقت وفيدت وقلت فيهم لسان الهامات وقوله هكذا اشبك اصابعه
اي يجمع بعضهم في بعض وليس امر جمعهم فالاوقات من الحاجين والله اعلم وفيه
حدث لي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بي على الساعة فنا القطع الذي تنظم من الاسنان
ووظائفها وشوعها ولمراتها وفيه اكتوا الحلاس من حكم اي لا يعدوا اصحابها واحلاس البيوت ما بسط تحت
حر الثياب وفرار العلماء بها وفيه حدث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مسكون وسيسطف
الحديث يسطف العرب اي يسوعهم هلاكا وحمل لي يراد لها تعمهم حتى يهلكهم ولم اعرفها اصابهم من
دخنها يقال يسطف الشيء اذا اهلكه كله واسطف الحاج وفيه والاعرض الله عنها في حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذكر فيه الحلاس عنها انهم صلى الله عليه وسلم لما سالوه عنها ما ماتوا لها ولم يتعرض
لمعنى اللبط لطبوع وهو اشتهاها بالحلس الذي يلبسها ودوامها وفيه ثم فتنة الدخنها من تحت قدمي
رجل من اهل بيتي يحمل كل ملوك سنة يوجع الناس في ملك الفتنة واسلامهم منها الى يوم القيامة فاصبت الى الرا
ويحمل لي يكون صبه للفتنة فاصبت اليها اصابة محد الحاجة ويراد منها سعتها بالكدر والمفاسد
ومن حلب فيها ماء من حوضه اذا كانت مسيعة وقوله دعها اي اباتها وعيبها سمها بالدخان
الذي يرفع ولما قال من يحب فيها على انه هو الذي يسعى في اباتها اولى له عكس امرها وفيه
ثم يصطلح الناس على حل الوكر على صلح بين الناس يصطلحون على بعض والاسم له الوكيل ان
الوكيل الاسم على صلح اولا يسعى الذي ملا يعم عن الامر موقعه كما لا الوكيل على صلح يعم عنه موقع وفيه
ثم فيه الدماء فيل الدماء الدماء السوداء ولما صغرها على بين الدم وقيل اراد بها الداهية
دنيا الذي يصيب المسعد من الداهية ومعنى الاصل اسم بالقدر على اعلاها سبعة الف مقام فعلوا
على ايديهم وعلى اعلاها مقام على كل داهية وفيه حدث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدو ولها الاسلام لحسن حلائق الحديث قال الخطابي دولي الجاهلية كانت في الحرب والمال سهما بالجاهلية الدولة
بطن الحب لما يكون فيها من ملك الاولاد وهلاك الانفس قال الكلبي فدارت بها ولسدارت بها فلم
انهم يكون في لسداد الحرب دولة الجاهلية دولة الحرب اي لسبب لها ولم يحدثهم لسعادة الدولة الجاهلية
او الحرب من عرض الدنيا وكذا او الاسان الهاء وفي هذا الحديث شهد الحرب والمال قال الاسلام فالاسلام ان اراد
بذلك ان الاسلام لسبب لها ويدوم على ما كان عليه الملك المذكور في الحديث وهو ان لسعادة دولة الجاهلية
الذي يوم لصاحبه وسمراء فان الجاهلية عند على اهل الكمال اما كانت حامية وقال بعض اصحابنا اذا كان
لهم دولة عليه وحالة عظيمة فتوهد ما دهنا اليه ما دولة الحرب في بعض طرقه دولة جاهلية الاسلام فكان دولة
قال كان دولة الحرب لا انها دولة عن سعتها ولسعادتها فلم ولشارة السنة الملك الى الدنيا الذات مثل عمال كان
سنة جدب ولباس دهر الجمال وكانت سنة ستة وحرص صفر فكانت سنة سبع فانها كانت سابعة في ملك
الاعوام الملاء وفيه قال هلكوا فسيلم من هلك اي فسيلم سبل من هلك من الدود الى الله ولم يعلم لم
دينهم قال الخطابي ارادوا الذين الهلك واشد قوله منهم لم هلك يحتمل لسد في دين عمر وحالت مما مدك
قال وسبب لكون الجهد الملك عن اعيه واسعا الى ابي العاص كان ما يسعد الملك لسبب اعيه الى لم ظهرت
الدعاة بخراسان وضعف امر بني اميه ودخل الوهن اعيه خلافة ابي سعيد سنة ودخل الله المسلم فانه قال في الاصحاب وكل
لا علول بهذا الحديث الجواد بما يكون ولو ما دل الحديث على الماء وبي الماء على ساقه لعلم لم النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرد ذلك ملك لو اعيه دون غيرهم من لامه بل اراد لسعادة لو لامه في طاعة الولاة واما الدود حتى لا احكام وجعل
المبتدأ فيه اول ما في الجنة وكعبهم انهم يلتقون على ما هم عليه جبابا ونلابس نسه او سابلا ابيضا وثلثي يتعوب
عصا الخلاف معه وكلهم فان هلكوا فسيلم سبل من هلك فلم ولم عاد اولهم الى ما كان عليه جماعة اما الطاعة
وهو الحق هم الى عام السبعين هو اسعى اللط ولو اسعى اللط لصاعة فيك على اسم اهل العول ما في الملك
لا انام بعض العباسية لم يكن اول لسعاة في الامام المرواسيم لم يصد الحديث بعض كل ما يا ما الحالف ما هذا او في قول
لم يعد فلم يا يول الله اما في لو ما حقق بعد لم السعين بم لهم مساله بعد جمع وبلى ان يدخل الاعوام المذكورين في
حلها فان ما حقق بعي يوم لهم لم يهم الجمام سعين من اول دولة الاسلام لامي لبقاء خمس ولا اس لو فقط لا ان يتم ملك
الى البقاء سعين وبدا حسن الملاحم من الصحاح وقد اصلى الله عليه وسلم حديث لعبد الله بن عامر رضي الله عنه
وهو يلبط حوضه لطت الحوض بالطين اي يلطخه وطينه ولا اصل من اللبن ويقال الاط الشيء على بلوط ويلبط
وهو البلط يعلق والوط ولو لاحدى يلي لوطا ولبطا يعني الاول يلي وفيه خلف لعبد رضي الله عنه لا تقوم الساعة
حتى يقاتلكم اقوام كان الشعر جمع جيل من الناس وكذلك كانت والمراد في الحديث هنا الكفار وسط وقد ذهب

وفيه بعض المفسرين في قوله تعالى انهم الذين ما في بعض طرقه تعالى الشعر وهذا سوا المار تعالى بعضهم
هذه الذين والمار بلدهم وقال سعيد جره ومن اهل المار يتقدم الزاء وفيها لغات وفيه بعضهم في بعض المار والى
انه عن المار ورس لسان اهل الاسلام فلم في الذي يدل عليه من الكتاب والاحاديث النبي في درس هذا الباب
هو ان اراد المصريين وصفهم الترك ولعل منهم من ابيض من هذين السلف وسبب كل صنف الامر لسعة خوسان
وفارس كان وحراسان والصين وصقالب وخزر والسند والهند وارمن والروم والى عرب فلعل
من الترك من سبب الى حنة وكان لا ساره من احدها اولا انهم سكنوا احدى الناحيتين فهو لها وقد علت الترك عمارة
على تلك البلاد ولستوطنوها ثم انه لم يشهد عند كلام لم يشهد بوقطه وقد نسبهم النبي صلى الله عليه الى مطعم وقد روى
الخطابي لم يطعم الكاف كانه لا يدهم عليهم اشد صالحة من الترك قال وقيل مما يتكلم لم يشهد الحديث على اهل
خوسان وكان قد ما لهم الصفاة رضاهم في اول الاسلام قلت بعضا من الوصف الذي وصوابه في الحديث ولم يوجد
اهل تلك الديار على الصفة المذكورة بل وجد عليه الترك ثم انه وصف الترك وما هم عليه من الخلقة في غير هذا الحديث موافق
الوصفان ترددا المبهم الى الواضح الجلي فان قيل ما هذا الترك سعلون الشعر قلت ولعلهم خدرون وقالوا
بذلك الصفة مما مال من البيان قلت في الصحيح طرق هذا الحديث لا يوجد الى الله حتى يقاتل المسلمون الترك وما وجوههم
كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر رواه مسلم في صحيحه ولا شبه لم لو لك نسوا آخر سوى من اسلامهم
كنا الله اعلم وفيه فطس لا انف الفطس لا انف مطاس مصبه لا انف واشارة والاصل الفطس والجمع فطس
وفيه وجوههم كالمجان المطرقة المجان جمع المجن وهو الترس والمطرقة التي طرق بعضها على بعض
كالمعمل المطرقة المخصوفة وقيل هي من الطرق بالعصا التي البسته اذا الطارق من مطرقة فلم
وفي الترسيح الصحاح وجوههم المجان وهو طراف الدولات لشدتها فالطامد لرواية كان سطحا من فلا الكاف
ولم ورد الرواية بالوجه من لم يقال اهل وجوههم يحل الشيء المشبه لكون المعنى في المشبه وفيه حديث
حاصر سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم لنقض عصابة من المؤمنين الذي كرسي الذي في الاصل لنقض وجاء في الترسيح الصحاح
لنقض بتي بعد الفاء وتحريره عن كتاب مسلم ساء ولهذه وهو امثل معنى لان الاصباح الكرسي ما يوضع
لنقض الاسطح ملاصق جوف البيت في يحصل الرجل ونحوه عنه والحديث لها وجدي معنى احاديث الكوانين والعصابة الجماعة
من الناس والخيل والطير وارادة نقض الذي هو قصر حصين كان الكرسي وكان العرس لعبة سيد وشل
وهو الدوم جوف المسجد وقد سمعه بعض اهل الحديث بهذا لم الارض الذي في الحديث بعد الحصاد الذي
بهذا لم يقال له سهل وفيه اه دلوا الى ما ولا اكبر وفيه قوله صلى الله عليه في حديث عوف بن مالك
لم اسمع صلى الله عليه ثم جوابا لم احد منكم لتعاض الجم اراد الجواب الواء وهو في الاصل موضع الشاة

والمراد بتحريمه ولا يستعمل في الإنسان بعينه على وجه مهم ووجه في الشيء ما لها سلك سلاسل بعا وكان ملك
بن طاعون عمانوئيل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أول طاعون في الإسلام مات به سبعون ألفا في ولاية أبي موسى
وعواشي وبرمرى بن المدبر وقد كان مهما معكم المسلمين والقصاص جاء باحد الصم فلا المنهيا ان عمت ومنه
حديث ابن بدر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوم السابع حتى يرى الروم بالأعماق أو بدابق الحديث العقر والعقر
ما يعقر من الخطاء والمهاوز وليس الأعماق مهاجم ولما موانع فيه بعينه من الخطاء المدينة وهما موضعان على الميل
أو أكثر من حلب يقال له العقر بضم العين وبالقاف والعامة يضم الميم وبها سكنها ويحمل أن يقال له الأعماق والعقر أيضا
ويحمل أنهما معا ران ودابق بفتح الباء قاربه منبع سوق بالمدينة ومنه فإذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين
سبوا منا فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقتتلون فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا ويقتل ثلث
والمراد دون ذلك هم الذين يرون الإسلام بسيوفهم ويخطرون بعد القول منهم يكون بعد الملحمة الكبرى إلى يوم رجعانا
من البعث بعد المصالحة والشاجن لقتال عدو سوقه إلى المسلمين وبعد غدر الروم بهم وذلك قبل فتح قسطنطينية
فيطأ الروم أرض العرب حتى ينزلوا بالأعماق أو بدابق فيسأل المسلمون أن يخلوا بينهم وبين من سبى من إخوانهم فيقول
الجواب عليهم على ما ذكر في الحديث ومن الناس من يرويه على بناء المجهول ويرون أن المراد بهم الموالي الأصحاء ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من أشراط الساعة بضم الشين وسكون الراء أولها
علامة لبدء الوحي وسمي الحشر ومنه سمي الأشراط لبعدها الدين وكذا أول المبارك المنتهى بعلامة وعرب
وأشراط الساعة مقدماتها والشرط بفتح الشين أعلى وجه سمي الشرط وتشكل معنى ذلك من بعد الحديث فيه من سلاء
وهراء كل عرعالة ونعي الشرط فلو كان الشرط مهما على ما وصف فما معنى قوله ونعي الشرط وقد ذكر أن الكل
والمراد من الشرط بضم عرعالة والقطر وصحيح هذه الرواية من طريق المعول لما قال أراد بنعي عرعالة
معظم الجيش وصاحب رايتهم الذين يقاتلون الشرط وهو الشرط فانه في الجيش كذلك يستعمل
الشرط بمعنى الشرط لقال الشرط فلان يعني الأكثر كذا أي قدمها واعتنا واعلمها ولو وجدت الرواية بفتح
الشين من الشرط لكان معناها أوضح وأقوم مع قوله ونعي الشرط أي سقوطهم بها سهم سرطان الأمر هو
الراعالة يعني يوم حتى فإذا جوسهم الليل أي بين السرط الذي سرطوه ولما أدخل فيه الماء لدل
على الدخول في شرطوه سرطه ولهذا لا يشعر فيها ولم يعرف حتى من طريق الرواية ومنه وبهذا الدين يقتل
أهل الإسلام بهذا الذي العدو بعد بالعهد أي بعض والذين بالتحاب الهرج في القتال وهو اسم من الهرج ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حتى يكون أبعد مسالحهم بالمسالح جمع مسلحة وهي كالثغر
والمدينة في هذا الحديث كان أبعد مسالحه فارس الجزيرة العذب والمسلحة لمصالحهم حدود الإسلام ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث

والكرماني

دعوا الحبشة ما ودعوكم وذروكم تركوكم ولما يستعملون الناس من الأمر ما روي في بعض الأسعار
كقول الناس غالية في الحبشة حتى ودعه وقد ذكرنا هذا في باب الحبشة ويحتمل أن يكون المعنى ما ودعوكم أي ما تركوكم
من قبل الترك عن قلة بعض المدعاة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه وعلى كل ضرع منها ضاحية من كل شيء
باحية أي رزقه ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه رأى عمرو بن حريث فقال إلى أين قال إلى الشام قال فما لها ضاحية قال
أي باحية ومنه الحديث قريش الضواحي وفي الحديث لا خير في عيش إلا في ضاحية أي الناحية البارزة التي لا حائل
دونها ومنه قوله ابن بدر رضي الله عنه في حديثه سمعت خليلي الأمام صلى الله عليه وسلم يقول سيسير مهدي الفرات عن جبل من ذهب
وكأنه قول المصدر عن بقية بل كان الباعث عليه ما هو من طبيعة حرص الحبشة ولو تدبر القول لم يلتبس عليه كون ذلك في أيدينا
عن منبع الذهب وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وقال صلى الله عليه وسلم أبرأ إلى كل خليل
من خلته ولكن لا أعلم بذلك من خلته مع مواساته عن خلته كل خليل ومن أشراط الساعة من الصحاح
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنه لا يزال أمر الناس ماضيا ما ولاهم اثنا عشر رجلا يعني الخلفاء
الملك ولا يزال أمر الخلافة وما ينتظم إليها من قضاء ولاة وغيرها والوسيلة أحد من الوسائل تعالى وسلمه الشيء
بالصبر ضد ما أحمله بحيث لا يلتفت إلى من له كلام أحد كان من حقه أن يقال فيه أمر أحد أهله فلا يحل لأحد
أن يدل على فساد أمر الله والبطون قد وردت في بعض الروايات أو السند لا إلى عمر أهلها ومنه حديث لا يزال عز الدين
صلعم حتى يبلغ المسائل أهاب أو نهاب بدال المهملة ثلاثة سواء أو نهاب بالمعجمة يصل مسائل أهلها بالباب أو نهاب
شك الراوي في اسم المصر فلم يدر أيهما أو نهاب بالمعجمة أو كان يعني كلا الأمرين مذكورا في المصدر
ومعنى المسائل على أجمال وفي حديث سهيل بن صالح وهو الراوي عن أبيه عن أبي هريرة أن يسيد الأمر قال
قلت لسهيل وكيف ذلك قال كلما أكلوا أميرا قلت والذي بعده عليه وفي نهاب أبي بكر المكسور وقد روى كتاب
مسلم من رواية بالباء والمثناة ومنه حديث ابن بدر رضي الله عنه عن النبي صلعم تقي الأرض أفلاذ كبدها قال معناه
أنها تخرج الكنوز المدفونة فيها قال وتحمل أن يكون أيضا ما يخرج فيها من العروق المعدنية ودل عليه قوله
أمثال الأسطوانة من الذهب والفضة ويسمى ما في الأرض كبدا تشبيها بالكبد التي في وسط المعدة ولها أفلاذ أي قطع المعدة
لأن ابن بدر يقول قال الله لأكنزن الكنوز والكنز لا يعد المعدن من أطايب الطيور فإنها تعول أطايب الخيور والسائم
والمواشي والكنز ذكر أهل الأدب فلان وبين القطعة المقطوعة طولا ومنه حديث ابن بدر الأمر أن الساعة حتى يخرج نار
من أرض الحجاز الحديث أنها تعلو وتنطح حتى تصير لها أعناق الإبل وسنام الليل سنامها وتسير بالناس حتى تلقى
وتبلغ بهم بصرى وهي بلدة من حدود الشام وبين الفتح الحديث وبين الفتح الذي يليه ومنه حديث
ابن بدر رضي الله عنه كأني بحمر سود كأنها الجعلان يحملون أزواجهم في سلال من قصب فيلقونها في البحر

اهل المدينة ومن حولهم رؤية الاعين فيها والاخفاء ما بها المشكوا من حمى يوما سقد ويرمى بالحجارة المحمية بالنار من سطح
الارض الى ما حولها مثل كل الموصف الذي ذكر الله وكانه عن بارجهم بدمي شرر كالقصر كانها جمالات صفر وقد
سال عن سبب النار في ملك الصعاري مدة عظيم سبب بالصفر الذي يعد الشي بعد الشي ويوجد سببها بحب الجلد
فالجواب وبالله التوفيق وبه المعونة ان يوم القيامة اشراط الساعة كثيرة واولها بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فعلى ما ذكر من وصفه
اول اشراط الساعة لم يصدر بصدور الطلاق بل من اشراط محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان النار التي
تحشر الناس من المشرق الى المغرب هي النار التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو
وفي رواية حتى تقع عدن تسوق الناس الى المحشر فلما لم يذكر في حديث ابن عمر ان تلك النار تحشر الناس وتقع عدن
حتى يكون من اول اشراط الساعة فقد ورد في حديث ابن عمر ان الى ما دهنا وتدخل في حديث ابي هريرة الى ما تصيبه
طائر اللحم حتى لا يحتمل الجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين الصحابة فقد ورد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا ربه وقال
اللهم ارني الكفر في حديث اخر طائفة منهم بعض الرواة فقال في الرواية فكان اخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم الساعة حتى يعاين الاثنان الجيش فيقتتلان فيقتل كل واحد منهما صاحبه او على الناس كلهم
اصنامهم عبادتهم من الموتى والميتات وشغل قلوبهم بالنفس العظام الاذرون كيف يعبدون اصنامهم ولما لهم فان قيل
الحرب يستعمل في الايام والليالي في المقاتلة وطولها في المقاتلة فلما المعنى الذي يعود الى الفتن والطول
معانق للمعنى الذي يعود اليه فان قلت الجواب الى هي الاطالة للدعاء والى هي الفطر الشدة والذي يعود اليه الرجع
الى يوال الاحاسيس عما عليهم فيه وذلك لما صحيح **وفيه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
بدء الاول والدابة الثالث الدجال وسواس الصدر **ومنه** حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا الحدث الذي حولا الدول جمع دولة وهي اسم لكل ما يتداول من المال يعني من الغنائم اهل الروم يتداولون
بينهم والعرب او يكون المراد منه الاموال التي يوجد عليه واش صنيع اهل الجاهلية ودوي العدول **وفيه**
ويرامانه حصانا اي يرمونها معشوقها بالمال فلان يعني يرمي الى ايحرص عليه كما يحرص على الغنائم **ومنه**
والمركوب مغنما اي يسبق عليهم اذا وجدها حتى يغتنمها غانمة **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة رضي الله عنها يحشرون
بالمدينة البيداء ارض بالحجاز وفي الحديث يخسف بالبيداء بين المسجد وبيت المدراس الى امام حتى الحلبة وبين
حرا وحرص **وفيه** اياه ابدال اهل الشام وعصائب اهل العراق ابدال جمع الصالح لا يخلو الدنيا منهم ابدالهم
ولعدتهم ابدال الله تعالى تاخر وقيل المراد بهم ابدال وعصائب اهل العراق يحتمل ان يكون ابدالهم خيارهم من قولهم ذاك حال

من عصب العدم اي من حاجتهم **وفيه** ثم يثار رجل من قريش اخوال الكلب يريد ان ام القرشي يكون كلبه مساوي المهدي
اخواله ويستعين عليه باخوالهم من كلب يعني المهدي اي الى المسلمين يعني مظهر المسلمين على الدين بعد القرشي
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه حتى يموتوا احياء الاموات احياء بالعلم وحي
الكلام حتى الى يعود حتى الاموات اولئك هم احياء ولما يموتون فكيف لهم وامامهم من الحرص والمراس وبارك
فيه وقد انتهى الى الصواب في الاحياء بالعلم من بالاعمال والعلماء الذين الاموات فعلى حال والله اعلم

جماع الدال مع الراء والهاء قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ولد العاهة
وحي عند احدكم الدابة العاهة جمل الجمل احدهما الدابة العين يعني الناس والاخر الدابة الدابة الذي يكون بالعين من
قبل العاهة جعل حاصتهم في ناحية الدابة وقد ساوى فقد في معنى قوله اولا غدا اعظم من غدر امرء عامة وهات الامان
وحي عند احدكم الصادق مثلا وهي عصر الخاصة والخاصة التي احصنته لنفسك وقرب الحصة بالموت
والوهاد ما يحصره الاعادي من الشواغل المعلقة في بيت وماله وما يهتم به فلا يهتم بل يوادعه **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وان المسيح الدجال اعور عين اليمنى كان عينه عنبة طافية فدخلوا به يسمى بالمسيح
صاحب الكتاب واحب الوجه الخنزير مسوح عنه ومسوح الصلالة كما ان المسيح عيسى عليه السلام صلوات الله عليه
ولما تسميه بالدجال فلانه خداع ملبس والدجال الجلاء والبطل والمعطية **ومنه** المعنى الدجال الى
المهيوا العطران وهلم بعد اسمه بذلك لانها تعطي الارض عاما وبعد المعنى مثل المصاب الدجال اي يعطي
الارض بكثرة اشياعه وقيل لانه مطوس العين من قولهم دجل الرائد اذا غنا ودرس علم بوجه شيء وقيل دجل
اي كذب والدجال الكذاب فلما دخل اي لم ما وجد الرواة كيف اصحاب الحديث ولم اطلع على اصل له من اللغة
العربية فان صح الظاهر انهم عدلوا عن الكذب الى الدجال الكذاب الناس فلما سمعوا اذا الرسول اصل الكلمة المستعارة
منه ودل على بانه نبيا عليه قوله صلى الله عليه وسلم دجالون كذابون فان قلت وارد موجود الوصف لا موجود النسبة واقوم
الوصف واعوجاجا مثل ما ساه ابن المختار المتلبس وقوله عنبة طافية مثل الطافية من العنب الى حديث اخولها
وسار وطهرت وهي الطافي من السمك ورواه بعضهم بالهمز بعد الفاء وقد انكر عليه وقد ذكر صاحب كتاب مطالع
الانوار لم اوجد للانكار عليه اذ قد روي انه ممسوح العين مطوس العين وروي انها لمسحوا او الانبة وهذه
صفة العين اذا سال ماؤها فيبس وطفيت فلما وجد الذي ذكر كلامه موقفه عن ابن عمر انكر لما انكر ورود الرواية
وقد اصاب فلما في الاحاديث التي ورد في وصف الدجال وما يكون منه كلام مساوي يسلك الموضوع بينها
ويحتمل ان الموضوع الموضوع فيها وتنبه كلامها على حقيقة في الحديث الذي ذكره او يعلوه فيه في هذا الحديث
لها طافية على ما ذكرنا وفي اخراه جاحظ العين كانها كوكب في اخرها لبيت ناتئة والاجراء السلع الموضوع

لم يقول اتقوا حلب الاوصاف بحسب اخلاف العنب وقد جاء ما في حديث عمر رضي الله عنه اهدا اراد عمر عن العنب
وفي حديث ابي هريرة عن العنب عليها طفر غليظ وفي حديث ابي هريرة عن السرور وهو الحبي من جلد الاوصاف
المشاق لم يعد ذلك الصبي عنه ذاهبه وبراحي معه فيصل لم يقال الكل واحد عند الاصلاح
الواجب بهذا وليس بسعيد لكن سمع بعض الرواة وذا اخطاء في الصوم والسرى ما يهم لسوء اعتقاد
عن الخطاء وهذا اول الا يكمله المحتسب من صحة سمعه فاخبر بعض احاله عن كلام من يحمل الله له العصمة
احق واعلى الذنب عما لا يلزمنا القول بعصمته بل الذي له العصمة وقلما يسلم الانسان من سهو او نسيان
والعلم عثرة وطغيان وفيه قوله صلعم في حديث جرير عليها طفر غليظ قال الراصي الطفر بالتحريك جلدة
تغشى الحب بانه من الجانب الذي يلي الارض على بياض العنب الى سواد وفيه قوله صلعم في حديث جابر رضي الله عنه
الظاهر حال الثور الجعال اي الصوت الكبير يقول العرب قال الصاحب اولد غالا واجزجنا الا واهلب
[illegible] وفيه حديث ابي موسى سمعت ذكر رسول الله صلعم الدجال
فقال انه يخرج وانا كم فاما تخوفه ذكر اي اخاجه واعلمه بالحجة والتفاح العاصم يقال حجمه حجما فهو محجوم
اذا سبرت بعده الدم لمعالجة الاماموحجم اي خاجه فان قيل اولس قد ورد في الحديث
الدجال انه يخرج بعد وجه المهدي ولم يبق الله لاحد عذر فكيف من الجامع الدالة على انه يخرج وبين الله
اظهره بل الامراء العرب الاولى من هذه الامة فاوجه قوله لا يخرج وانا كم قلنا انما سلك هذا المسلك
من التقية لاتقاء الحرج على المكلفين من صبه والتجاء الى الله مشيئة لسائل اذ كان الصحابة لله وعصموا انا المسيح
على صحة وفيه ان شاب قطط وقطط اي شديد الجعودة وفيه انه خارج من حلة بين الشام والعراق يعيث
من يسل يمينا ويسارا حلة لان السيل خلال بين البلدين اي يفسد محيط ما سنا يقال حطت اليوم حطة
اي سرت سيرا ويقال للطريق الذي يسلك الطلب ويذكر ويؤنث وفيه معاث فسادا وعاث شمالا عنا في الارض
فهو عاث اي يفسد ولما قال يمينا وشمالا اراد ان الكلمتين لا تكفي بالاماد فيما طاب المجاهد ووجه الله
بل اغوار الاحاديث يعني ان يمينا وشمالا اراد ان من شرع فوص والا يحلو من مسبة خوطب وفيه
فلما يا رسول الله وما لبثه في الارض اي مقام الدجال في الخواص يكلم من هذا الفصل قوله صلى الله عليه وسلم كسنة
ويوم كشهر ويوم كجمعة من قوله وسائر ايامه كايامكم ولا يسلك الى الاعتقاد بذلك الايام على ايامنا صعب بالطول
والبعد اذ لما فيها من شدة البلاء وعدم الماء والصلاة لا يمكن فيها اذا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا
فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره وفيه الموضوع معه المعنى مدعي لنا اخبار الفقهاء والصدق لم يكن الحال بعد معه
من الشبهات ويعض على ذلك من الموهبات ما يلبس على ذوي العقول عقولهم ويخطف من اعين الابصار ابصارهم من خلال

لعبها من الكتاب وطرد حال ابنا والدا والشد
دقاق الحروف

نسعر الساطير لو محنة بجنة ونار وحشية ناسا من الناس واحياء الميت على حسب ما يدعيه المتقوية على ذلك اضلالا
بانه الملطر والعذاب وبارة تاما ازمة والجدب من الاخفاء بانه اسعر الناس فلم يسلم لنا ما ولم يقول
انه ناحية جاع الناس واحاديث حتى يحمل اليهم الرزق الذي يستمر على حاله ولعد لمقاربة الاعلام وصباح
ماء يحسون الى البلد لا يعد عليهم رواية ولم الشمس ما يطوى عنهم ضياءه فيعود الى حيث والناس من امداد الايمان
ويدخل عليهم البلد واغلا اخفاء الباب الطامس في احداث البلد والاما فاما من لم يجدوا عند حصاد وتلك
الاحوال ومدروا الوقت كل صلوا فلت الى ركب الله عنهم تلك العصر هذا الكلام اهبذا الجزء الباول والله الموفق
لاصابة الحق وفيه فيروح عليهم سارحتهم اي ابلهم التي لا يرعى رحمها وحرجت سمانها سعدوا اهلها
وفيه فيصبحون محلين اهل البوم اصابهم المحل وهو انقطاع المطر وبس الارض من الكلاء وفيه فيتبعه كنوزها
كيعاسيب النحل اليعسوب ملك النحل وهو سيد يعسوب قومه وفي الحديث هذا اليعسوب قريش اي سيدها
وفي حديث آخر ضرب يعسوب الدين بذنبه قال الراصي يعني الدين وسيده اراد قاروا اليه وضربه بذنبه
فلما في الحاضر المسيل العاسيب لانها اذا جمعت في كثيرها سمعها النحل باجمعها وفيه فيطهر حتى تبيض
اي يطهر يقال اصر الصيد يطهر حتى تبيض ويقال اجاء زمن اجاء اي زمن حمل النحل والحمل والحمل الذي لهم فيها واراد
بهذا الحرف اتباع يعود السعة وما اصابه الجزء وقيل يعلى يحيى الحرس بهذه العرض وفيه
بني مهرود من هذا الحرف والدال والذال والمعجمة عشر اوحلتين من قولهم هردت الثوب اي شققته وسمعت مثل
ما في غير هذا الحديث بني مضرى والمحفوظ من الباب الى فيها صفة حصنه وقد ورد العيسى الى البر الصوابة مهرودتين
اي صرابتين يقال هردت العامة اذا البستها صفراء كانه اصاب ملك بلكان المضرى وقد ذكر الهروي خلاف
اصحاب الغريب في ما حدهذه الكلمة ولسنا فيه كثار اذ استعان ملك الكتاب الى الشاء عالشا اليه وفيه فقلت ما لك
لا رجل ما لك ثم لم يزد في اهل الكتاب لم يعني عليهم بل الدجال يحمل الرسول فلعل الراوي حمل الرسول احلف
في التسمية والمسمى واحد ولم كان اصحابه عند الرعاة والعنا ما في الحديث فانه حديث صحيح ولم يعد الاول اولى
وفيه لا ادري ما لبثهم اي لا اطاقه عدد الايام من الدهر هو الكثرة الخ في المعنى وفيه فيحدر على الى الطهر اي
صحيح الله ودرع بعضهم انه جوز وصحح بعض اهل العلم ودرع بعضهم وفيه فيخرج الى الاخذ الحجر الحمر بفتح الحاء
والميم وهو السيف الملتف حتى يكون ولس الهدى اي ملح الفاقة لهم الى هذا الطلب لما ذكر راس الحمد لقاس التقية
عليه في الصدر وهذا بعضهم الى ابي ادراس الهرمي اي ملح صحة الحمد الى هو لما لانه لاحسانهم الى حب
الدراية ولم يصدر الى ولس الهدى اراد عند الطلاق وفيه بل يقال راس بعد او راس من العرب اي الجماعة
لم يبق احد صلعم ومن معه يحصون وما يحصون والداعية الاسماء على الطهر وفيه فيسل الله المقنع في دمائهم

مصحوف فرسخ العقب دود يكون في الوقف بالضم والعين وفرسخ جمع فرس كعلم وعلى من حرس الليل الشاء اذا كسا
وعلها وهو فرسه بالسد بعد ان التمر الجالب على كل شيء فرسهم دعوه واحد مصحوف صلى وعلانية الكلبي اعلى العقب
وفرسخ على ابصاره الظلم في لحي ساعد ما يوذي شيء وبعد العقب عدوهم فرس السبع ومنه بعد ان طارت بعد الشيء وروسهم
ودعوا الهم فالموامن السماء وفيه الاطلاء زعيم الهم بالكسل صدره وكذا رعت بالكسر من النعوص اي بعد اي دمية
وعليه الكبر الرداء وما اعلم وهو دابة لحي ومن وهم الزاوية فيه الفاء اصح معنى ومرجع لعنه وهي الابل المسنة وفيه
فيه كما كالنافة الراقية الكسل المصحف الصلة والفتح زلسو وفيه مستظلون بعضها التحنف الراحل العظيم المسدد بوقف
الدابة وهو احد الاوتاد من حشب على مثاله كانه حصب قبيح ولسعوه بها الملي واسهام التشر وفيه لكلوي العام العام الجاهل
من الناس الواحد له مرتبط وهو محمود والعامة يقول الفتام بعيره وفيه لكلوي العهد العهد في الشار اهل من الطن واولها الشعب
ثم العسيلة ثم الفصيلة ثم الفطام ثم الطرح العهد وفيه بها رجل فيها الاصل في الفرج العلق وبرعة عدوا العرس وهو حي في
حفرة يعلق بالحبل حتى يتساقطون ويتساقدون ويتساقدون بها الات فلان بهرجها اي يكلها فان قيل
اولست في عهد الانبياء الخارج والقتال الى ورود في عهد الحديث وعن ابي الدجال وطهر بالعلم بعضه الفضول في
مدعاة الى اساع الباطل واخلال بما اعطى الله اسلامه بعوات ما لحوك الى الملحوظ اما ترك وهكذا لا يعني العضيه بالدرع
المسجور الاسباب الهاء فلا اعن صوتها بم الله لا يدعي السوء بل يدعي الرؤية وهذا لما لا اصاغ له في العقول والاموقع
من الطب لعام والبل الحديث في يعني الدعي من ابي ترك وهو لحق الرم المعض الذي لا يسكل عنه ولا يحتى على الناس مكانه
وهو العود الذي به ولي عهد اللحي لسار الى صلح بعوله ولكن اهل الكم عهد ولا لم يعلمني العوم يعطون ابي العود الحديث ويحمل
لم اصدام الاسامي مكاشف لو لم يجر بانه اعوره يحمل ابي اخبره ولم يعد الى حرمه كله لسانا صلح حتى يكون من الذي
من يهدا الوصف حوض جنته الداخلة وسمرا من جهال العوام فصلا عن دوي بالمانس والاجام وفيه قوله صلعم
في حديث احمد الحرام رضي الله عنه ملعاء الصالح مسلح الدجال الصالح جمع صلح وهم موج وسلاح وفيه
نسيها وفيه فيش بالشار تعالى وشرب الحبشة بالمشاء وهو عنه مصوف وفي حياه شارب الحبشة بالمشار بالمعز
وفي عهد الحديث بالياء الاعرابي على قوله موش وفيه حديث فاطمة بنت قيس الفهرية رضي الله عنها سمعت
ساحكي رسول الله صلعم ينادي الصلاة جامعة الحديث الصلاة جامعة اي احضروا الصلاة جامعة حال اعنها وفي الرواية
بالرفع اي يعدوهذه اي هذه الصلاة جامعة وكون نصبها على الحال ولما كان هذا القول للدعاء الهاء الحث عليها
كان الصلاة جامعة لشبه بالمعنى الاصمعي وفيه فاوفوا الاحزب قال ابو عبيد في انفات السعة ارفعها الرجاء اي حريتها
من الشط وبعضهم يقول ارفعها بالياء على الابدال وهذا مرجاء الشفع اي الموضع الذي شد عليه موقف على
وفيه محلوا اي اوثق السفينة اي سهم الرابع قارب وبين سعة وشفيه مكوم اصحاب السفن الجبة بسعد لحو بهم

والقلوب بفتح الراء وبكسرها العهد الكرام اشهر وفيه جابر اهلب قلب قوله كبر الشرع مع موج البحر الابل والملبسة
ما علاه من شعر الذنب والاهلب العرس الكثير الهلب وفيه وهو الى حرمه تاما شواء الحسد بدوابه الدس الكاعد كم
من الحرجي الا سواء ما صحة بها وفيه قد ورم على حري بدا الى احرم بحرمه فلا الا لبسه عليكم وفيه
فاحرق عن الاسان بنان الباء المصحف قريب من وجه الاسام وفيه عن نفر رعى على رسوله والزاوية والغب
المعوطتين وهو لحاما الاسام وفيه لم تكن حرام لم يطعه قال وسلم هذا القول في عرف الحق المخذول
من المعدل لله مكان لم يرد قسامه فاوصه قوله هذا قلت يحمل ابي الراد الحكم الدنيا اي طاعة ابي حرام فانهم
لم خالفه اجتاحهم ولسنا خلاهم ويحمل ابي رباب الصرفة صرف لعنه تعالى عن الطعن صرفه والمكر على تفوقه عادة عنه
كالمعلوم عليه والمجاوز عنه فلم يسطه لم يكلم بعد تامد للنبيه صلى الله عليه وسلم والفضل ما سعدنه الراعد اعداء وفيه بدا السنف
حلنا اصلنا اي حصلنا محوجا عليه مال اصلت سفه الحجة من عمر وجه بالسنف صلنا وحلنا اي حرية
وهو حلت وفيه مطعن بعضه في المسر المحصن كالسوط وكلا احصر الاسان بدن واحكام عصا اي بها محصن الكاغ
اذا وصلوا الجاهم بالملح فيه حد طبه وطاه حراجاء البلدة سماها الهي صلعم طبه وطاه وكن لم تسمى
بشيء لما فيه من الشيب فلا واحد حد الشرب كان حدهم به الحجة حكت وشربه وفيه الراء في بحر الاسام الوبر
البر الابل من حد الشرب وما عوهلك لما حلتهم بقول تميم الداري لم يرلس لهم موطنه ومحبسه كل التنبيه
لما راى الناس من الملحة ودرا اوصى الى الرحمة بي كونه بحر الاسام البحر الميت في الكلي البحر يصدقا والى الحدين
البحر ويحمل ابي ابن بحر الاسام ما لي الخارج الماي وبحر الميت ما لي الخارج الماي والبحر بحر واحد وهو المحمد على احد
حوانب حرين العرب ثم اضرع العوليش من حصول المنع احدهما حال الابل من حد الشرب ما هو ذكر حمر
اصحاب المعاني لم ما حبها لبد وهو حبس ويحمل لم يكن حرا اي ما هو عليه انما هو حرج سنة في كتب
اهل اللغة ذكر ابي تقرع حمه حنثه الى الصغر ما هي وبين حصطه الراطبا في حكم طابع العمام ووصف طبه الادوية
الى الحرار ما هو الى الابل من ما هو الى العفو صه ما هو الى الذي عليه طبه وطبه كذا الى لو طبه من حد الشرب وفيه
حد الرجم عهدها لم رسول الله صلعم راسي الله عند الكعبة الحديث قال صلى عليها خاتما اول طواف الدجال البيت مع
من حواتم الطاعة وكونه متمرا على الطفاء لما شهد رؤيا ادركها رسول الله صلعم وكونه فيها ما عيسى عليه السلام
سرل بلبيا عاوصه من الحسن والبهاء والطاء والنظافة حتى كلا اضعه حتاه وهو متكي على ايديهما
العصبة والماء مطوف حمل الدين الفاحة الراوة ولم الشعث واصلاح الفرد الدجال بعد ما تقص الحاجة معوج السبه
على صورة كهيئة يزخرفها الاعين ومنكبا الابل مساكل اللحي الذي سوطه ومن مسكي على الاول فيه من اللبس والعوج
فيه والعود الذي الحديث فيه الثلاثة وسخ الوجه على حد نوع الكتاب باوله وفي الحسان قوله صلى الله عليه وسلم وحديث

عباد بن الصامت رضي الله عنه هل يصلح لي أن أتزوج سعد بن الخامة الذي يدلي صدره وعلى عنه وساعد عصاه ويتخذ
وخلاله لا أتزوج منه حدثنا سعد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الدجال من أمتي سبعون ألفا عليهم السيجان
التاج الطيلسان لا أحصر والمجوسان وفي حديث أنس عليهم الطيالسة ولا أحدث في حديث هذا الكاف ثقاب
لم يقل في حديث أنس المراد منها الرطاب ولا استحاق ولكن في حديث هذا الأول أنهم لا يكون بعض الرواة ذكر
حديث سعد رضي الله عنه بالمعنى فجعل الإيجان مكان الطيالسة والنبي صلى الله عليه وسلم نبه بهذا القول على أن سواد هذه الملل يعم سطلس
منهم سعون الدجال بكل سواد وهم يحملون عنه ما أضافوا عنها كما كان مصاحبا لهم الملائكة في ذلك الوقت وقد
كانت براءة من أراد الفرس عند الرأس من الجند وفيه قول أسماء بنت أبي بكر الأنصارية رضي الله عنها في حديثها فأخذ بحقوي
الباب أراد بها العضادتان وقد فسر بحاشية وفيه الخاف النبي أي جوانبها وفي كتاب المصابيح بلحمي الباب
وليس بشيء ولم يعرف عند من كتب أصحاب الحديث إلا على ما ذكرناه وفيه مرفوعا قصة ابن صياد في الصحاح
قول ابن صياد في حديث عمر رضي الله عنه أشهد أنك رسول الأميين قد تقدم البحث في الأمي ولشبهها أن الأمي
منسوب إلى أمة العرب لأنهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون وفي بعض الأحاديث قال الله تعالى هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم
أي بعث رسولا أميا في قوم أميين وهذا الذي قاله وإن كان في شبه الصحيح من القول فإن فيه غلوا وقد كان في قوم من اليهود
كانوا أدنى العجم الطغرى من موسى صلى الله عليه وسلم وعلى أنه أن كل نبي فإنه لم يبعث إلى الكافة ولما بعث إلى بني إسرائيل
وهذه كلمة الفاء التي سطناه الذي كان يسمى بالبناء الفاء دوحي الحظيرة أي الكهان لشر منه شرا وشيء عنه شكا
والتقدير الوعر بالكل الشك أنهم محسب وفيه فرضة رضة أي جمع بعضه إلى بعض والمراد بالعقد المضيق
وقد رواه بعضهم بالضاد المعجمة وهو تصحيف وفيه لو خاب لكن خنا بذلك أي أخبرت لكن مظهر الفرح به قال هو
الذي الذي بالضم لغة في الذي وقد ذكر بعض الشارحين هذه البيوت لم أعرف من كلامهم وهو من باب المضاعف
قال الشاعر عدد رواة الله بعض الذي وقد ذكر بعضهم أن أصحاب الذي كان لما في الحديث أن الدجال يقتله عيسى
بجبل الدخان ولا شك الحديث أنه خبأ له يوم بالي الماء بدخان يسير فإن كان ذلك من قول عمر رضي الله عنه وهو الراوي
للحديث فلا معدل عنه ولكن قول بعض الرواة أدرج في الحديث فالحق محتمل للتأويل وفيه أخبأ فلن تعدو
وقد قال أخبأ له أي جعله يستتر به أي لك صاغرا مقهورا فإنك ولن تعدو عن الجنس ولن تستطيع أن تجاوز عن
الحد الذي حد لك من الكهانة الرجم صاحبها في العدد الذي هو عليه ولم أصابت كهانته وفيه فإن لم تكن هو فلا خير لك
في قتله ولما قال لك لا يكن من الولدان وقد منع عن قتلهم ثم إن اليهود كانوا إن منه مصالحة يمسكك بالله فلم تكن
دعته لمسعى بقوله الذي قال له لا يكن صبيا وفيه وهو يحبل أي يرتفع فاضطجعت ويوم عرفة من حديث الأخر وفيه
لم يهابه رعبه أي صوته ومن سماع الأعداء وقال الكلام المحوس عند الأكل ثم نزعه ورواه بعضهم بالذال المعجمة

وهو تصحيف وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ليس عليه ورعون أي خلط عليه الرأي في كهانته ودعوه
فإنه لا يحدث شيئا يصلح أن يقول عليه وفيه قول ابن صياد في حديث أبي سعيد لنا دريكة بيضاء الأصل
الدريكة دقيق الحواري وفيه قول ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه لنسه وقد يعبر عنه تعبيرا أبديه وفي حديث
عمر رضي الله عنه لم يحلا بحلال الصبي فيعرفون وذكر بعضهم أنه روي الفاء على ما لم يسم فاعله بمعنى أنه حرج وذكر البصائر روي
بالباء والفاء في البقر الشق والاستخراج والمعنى من الرواة ما قد سماه وقوله أنت الله خلقها في عصال بدل أن يكون
الحرف أنثى لا تصفى لم الموت منها على حرف الله فإنه أي يخلق منها في العصال والعصا لا يكون منها على حرف وكانه
أدعى بذلك الاستعراض وعدم الإحاس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكر حرام جنابه ولا سام فلم يهتد بذلك
بنقط فلم في السام ما يلصقه الله سطانه وهذا من أوصاف الكلمة بالأسماء فإن بعض ملوكهم طائر
عليهم من الوحي والإلهام وفيه أن طوال الطوال الصم الطوال يقال طويل وطوال وأبادوا في الطول مثل طوال الأسد
وجدها الرواة بالعنب وفيه وأمه امرأة فرضاخية الفاء مهاملة وبالياء مسدة والمعنى صحيح عظيم
كذا وقع أصحاب الغريب ولم يجد له ماخذا قلت ما وجد في أحاديث ابن صياد من أحاديث الصادق أن يقول
لنبي صلى الله عليه وسلم حسب حديث أول من أمر مثل التعجب بحر المسح الكذاب فلما لم يعرف حسابه وقصته
في حديث عمر الذي وقع لسان له لم ابن صياد ليس بالذي يعرفه وما دل على صحة ذلك من الإمارات التي
تكلم فيها ابن صياد مع ابن حمد الطلبي في حديث حمد صحبه إلى مكة وكان حديث حمد وأسد الله يطلع عمر رضي الله عنه بنبي الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك النبي صلى الله عليه وسلم المكلم على عمر رضي الله عنه قال وهو مرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبي جابر جند الناس عند الدجال يقول يخرج في أمتي دجالون كذابون وما من نبي إلا وابن صياد يكلم
حاد حامد حلبه لأنه ادعى النبوة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم قال أشهد أني رسول الله فلم يكن حلف عمر رضي الله عنه
مثالا للعصمة ولا أبو النبوة ولا أبو الدجال ولعل ابن صياد فلس ما يرط القول فإن أعاق
الوصف الأحكام أعاجيب النصوص بل كثير ابن حمد كذلك الوصف ما يحكم الأعاف وفيه مرفوعا قول عيسى رضي
عليهما السلام في الصحاح قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه حتى يكون السجد الواحد خيرا من الدنيا وما فيها
فلت لم يقل السجد الواحد أحد النهي من الدنيا وما فيها وفيه مرفوعا وفيه الساعة ولم يمت
وفيه ما حدث ما عند من الصحاح حديث أنس رضي الله عنه عند قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين
الإصبعين الذي يعتمد عليه من طريق الرواة هو الرفع والنصب عند مساغ ويكون الواو بمعنى مع ولم يبلغنا عن رواية
وتأويله دعوى عن ما بين دعاته وهو الراوي عن أنس وهو من حماة في حديث المسعود بن سداد فبقيتها وهمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهما لغوسوا لكن المراد هنا انما طادعه بالساعة لانه واحدها عن الاخرى كما ان السابقة لا تدرك الوسطى ولا الوسطى
بينها ما ليس بينهما وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة رضي الله عنه حتى يقوم عليكم ساعتكم الساعة جزء من اجزاء الزمان
وتعبر بها عن القيامة وقد ورد في كتاب الله وسنة رسوله على اقسام ثلاثة الساعة الكبرى وهي بعث الناس للجزاء والساعة
الوسطى وهي امراض الفذ الواحد بالموت والساعة الصغرى وهي موت الانسان والمراد منها هنا الساعة الكبرى

ومن الجنائز حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر الناس على نعالهم
بالهمزة الاخيرة اراد به قربها اي حين يبعث وشبهها طهور اثر اطها وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراطها وقد ذكرنا
فيما مضى في قوله اول اشراط الساعة ثم ان اراد بذلك اشراط المتابعة الحادثة للعادة المتعين اعراب
فيما وقد ذكر بعضهم انه قال يحشر الناس على نعالهم اي في وقت حشرهم قربها كما يحشر الناس اذا قربت
وهذا الوجه يصار اليه الى المعنى الذي ذكرنا وفي رواية يحشر الناس على نعالهم مثل في بيته اي في ضعف عيشها واول
اشراطها والنعم اول نعيم الجنة وقيل يحشر في دنوي الارض يوم القيامة قبل اقرار الساعة كما قال في آخر الشرط
حين تقوم الساعة وقلت دنوه بعد الفاء في النعم الى الناس تسمية وهي النعل وكل دابة فيها روح فهي نعم ولو ذهب
في النعم الى الحالي هو معنى النعل بالتحريك لكان يشبه لكلها الدواب لا حتى يحشر يعني الساعة والنعم كلها ادوات
في كلامهم بمعنى النعل فقد ورد ايضا بمعنى النعل والله اعلم **وفيها باب ما تقوم الساعة على الشرار**

من الصحاح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على رأس لا ادري الحديث
قلت لا ادري الى هو اسمعه الله عيسى من قول الصحابي اي لم يدري على الرأس ما هي المراد منها فلا ادري ايا اراد
به وهذا الملاء وفيه دخل في كبد جبل الثنية فبسط وصف كبد الماء وفيه فلا اسمع احدا الا صغى ليتا ورفع ليتا
اصغى ليتا اي اماله صوبه وكبر اسمعهم الناس انه منها عاد من طلب المسمع صفة ما ورد على سمع من الصوت
وليس له وعلى ما وصف فان هذا الوجه لما تحدى لسماع الاصوات التي يصغي الانسان دون السماع بها دون حس
وحده ويراد في السماع البعد اعظم واهول من ذلك فالمراد انه لم يسمع صغى ليتا ورفع ليتا وكذلك
شاهد صيحة صيحة فيتبع ملكه فاولا يظهر عطف راسه الى احد الشيئين ما يتبعه الاصغاء اليه لينادي الفعل الحسابي

وفيها باب النفخ في الصور من الصحاح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوي الله السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى الحديث قلت وورد النهي عن العمل بما ورد في الحديث قال الله تعالى
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه الحديث قلت اشكال لفظ الشمال والوجه فيه
ان يقول عدد ذكرنا فيما مضى من الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الميامن والسماء وكان له ان يمس
المعاني لهم على صفة الطائر التي عرفوها لكون الكل موقعا من ملكه وانه لسعة ارادي يوم القيامة لكل ملك لغيره

وهي الكائنة السموات اصغر جزء او اوسط واعلى رتبة وارزق عدد من الارض ذكر الشمال في مقابلة اليمين بعد ان بين
قدرته تعالى عن تصور معنى حد يشاركه العباد ويعلوا وكلما بدا من المسمين فهم المفاوتة بين العلويات
والسفليات مما الى مركز اليمين والشمال هذا وتحمل الحديث على ما سوى الدوائر الاخرى فقد ذكر عبد بعض
الدواء الى الشمال على طاسة او طاسة سد مبتدأ اليد الاخرى وفيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه جاء
حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث السبل في هذا الحديث يحمل على نوع من الجدار او ضرب
من المثل والمراد منه تصور عظمته والوصف على جلال شأنه وانه سبحانه يتصرف في الجلوات تصرف او
قادر على ادنى مقدور تقول العرب في سهولة المطلب وقرب المتناول ووجود القدرة في سعة الاستطاعة موسى على
جبل الذراع والى اعلى حد بعض كثير في المستقبل بوجه اصبح وكذلك من الناس بالشيء ولسهولة ارا
في القدرة عليه والمستودع عن الحوض ما ويل اهل هذا الحديث في صحة حوضه اذا الهر ثابتا في ساحة الصدر
من اسمات الحسن ومن كلام الخطابي على هذا الحديث في كتاب الاعلام وبعد كلامه لم اصح لم يوجد في كتاب الله
ولا في السنة المطهرة في نصها فلا ما القول بها ولسنا كاليد فانها سبيل وصفت شرعي اطلعنا الله عليه على ما جاء
به الكتاب من غير تكييف ولا تشبيه وقد روى هذا الحديث عن عدد من اصحاب ابن مسعود من طريق عبيد فلم يذكر
فيه قوله تصديقا لقول الحبر والنبي صلى الله عليه وسلم انطق فيه وتصديقا له او تكذيبا ولما ظهر منه في ذلك الضحك
المخيل للاصغاء والتعجب والانكار لقوله ثم بلا براهين ولانه حمله الوهن عنا وليس فيها الا صبح وقوله ثم يقول
من الرواة بعدها للحظ وتعجبان والامر فيه ضعف ادكان الالحاق بها هذا لاحد الوجهين وتحمل ليس يكون ضحك
من تخليط اليهود فيه وان ضحكه كان على معنى التعجب والتكذيب له وفيه مما نصر قوله هذا ما رواه ابو عيسى
الترمذي باسناده في كتابه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء يهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا يهودي
حدثنا قال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السماوات على ذه والارض على ذه والجبال على ذه وسائر
الخلق على ذه ولسنا نرى جعفر محمد الصلت يحصره ثم ياتي حتى يأتي الاتهام فاول الله تعالى وما قدروا الله حق
قدره قلت وليس بصور الصلت احد رواة هذا الحديث وفيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الثمن والمكوز ان يعم الناس قلت يحمل ابن الجوزي المكوز الذي هو بمعنى الثمن والجمع اي لف صوفا لنا
قدر اسطاها في اعلاه ويحمل او مراجعها لاف الثمن اطلاق مع ويحمل ليس يكون من مولهم طعنة مكوزة اي الفاه
اي يلصان من ملكها وهذا التفسير اشبه بنص الحديث ملاقي بعض طرقه يكون ارتفاع النهار ويكون يكورها هذا المعنى
بها اهل النار لاسماعها عاد الانوار المعنى في النار ما عوا على الكلب بل سلطها في النار سلط النار نفسها
وسلط الملك الموكل بها وروى انس وفي رواية انس والعبود اذ عقد ان في النار اي زمن الاحرار منها فلا يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما سبق كما كان قبل اسماعيل الاملاك **وفي باب المحشر الصحاح** حديث سهل بن سعد الساعدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد
لون الارض وقوله كقرصة النقي يريد بذلك بياضها ولينها وارادة الدموي الذي يجد في وسطه
صوت رقاقة ويريد الحواري وقوله ليس فيها علم لاحد اي علامة يدل بها احد الخلق على قدر ارض من غيره
وعرفها بدل عرفها بالنون ويريد بها الارض **وفيه** حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفأها الجبار كما يتكفأ احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة
فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن علينا ابا القاسم ائتنا بنزلنا الذي نزلنا به يوم القيامة فقال
تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه ثم ضحك حتى بدت نواجذه
ثم قال الا تعجبون من قول هذا يسألني عن نزل اهل الجنة يوم القيامة فقالوا يا رسول الله ما نزلهم
قال خبز ونون قال فما ادمهم قال بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهم
وفي هذا الحديث ضرب المثل بخبزة يسيرة الارض اعتبارا بكفاية صاحبها وكمال الحديث على معنى احدهما بيان الهمة التي تكون
الارض عليها يوم القيامة والآخر بيان الخبزة التي يمتنها الله سبحانه نزلا لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابدا واحدا
من الفاظ الكلام الذي لا يحتاج ولا يعتريه شيء **وفيه** حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس
احياء الى الشام فاما الحشر الذي يكون بعد البعث من القبور فانه على خلاف هذه الصفة من وجوه الاول
والمعاقبة عليها لما ورد في الحديث انهم يحشرون حفاة عراة وغرلا على هذه على ايهم يحشرون البعير
الواحد يركب بعضهم ويمشي بعضهم عقبة بعضهم ثم قال وقد دل هذا الحشر دون البعث فليس في الحديث ما يدل
واحتاج فيه على من يحمل الحشر على الحشر الذي هو بعد البعث من القبور لتنوع احواله وتشعب شأنه والحديث
من وجه آخر لم يحشر على الاطلاق ومعناه والله اعلم ان المراد به الحشر الذي يعقبه الاسر والحبس من
غير الذلة ثم يحشر بعدها وان احوال البعث الذي ذكر في هذا الحديث لا يستقيم في الحشر الى ارض الشام لان المهاجر
اليها لا بد وان يكون باختيارها او باختيار اهلها فاما ان يكون باختيارها فيكون بعد طلبه واحد الاباء فيها
جنسها ملاء واما ان يكون باختيار اهلها فيكون بعد طلبه واحد الاباء فيها
لا يحاربهم في معيل ولا بيت ولا صلح ولا سبا، قول ابي هريرة الموصوف لم يكن لما لم يرسل تسلط النار على
اهل الشقاء في هذه الدار من غير يوسف والرأي وهو اولى الدلائل واوفقها ما روي عن ابي هريرة انها وصف
في الحساب من هذا الباب يحشر الناس يوم القيامة بلاد اصناف الحديث واما ذكر يحشر الناس حفاة عراة ولا

تقلم ذكر في التفسير وفيه الوصي بها ولم يذكر عن عائشة المفرق بين الحالين اعني حالة البعث من المشر وحالة
الموت الى المحشر فانه مستغنى عنه بما مر واطرحه ويسوق بعد الناس حفاة عراة الى ان قال فيهم وكذا وبحسب
المسم الذي جاء به الحديث المسم الذي جاء به النبي قال الله تعالى اذا بقيت الارض هاوية الجبال تكا
مكانها منبثا وكنتم ازواجا ثلاثة الايات فيه ايضا هذه بيد رعوام الموتى وهم ذوو الهيئات
الذين يردون الى الحوض والقاعد ذوال الكلب فان يهدي رحمه الله لاماتهم وان كانوا على عمله لما هو
من الشاب وهم اصحاب الجنة في قاموس الله على ما في الحديث الذي رواه ابن ماجه في الحساب من هذا
الباب قول الناس على بعد ما لم يعصه اولوا الله تعالى اذا اصاب المؤمن وهي ان تكون قوله فيحشر بعضهم الناس بيد
اصحاب الشمال فهذه ثلاث طرائق وقد ذكر في الحديث لم يحشر من حساب اهل الايمان يوم القيامة بجنب
يحملون عليها من المشر الى المحشر ثلاث وحملهم على الصفة المذكورة في الحديث ان فيهم اما الجمال وهو واحد منها
على ابل العرب لذلك يكون من بدائع مطر الله كما قد صالح متوفى على الاسوى عليه عن العراق واما الخيل على سبيل
الاعتبار فان قيل لم يحشر لم يحمل قوله واما الناس على بعد محل الجمال ومنكبه يمشي الناس فيحمل على ما نوى به
احدهم ويعاني من المشر الى المحشر على حسب مكانه من الجهة ومسافة الاطلاق فلما لم يكن من الحصة
والاخرى ثانيا الى هذا الباب من السماء الحديث على ظاهره فان قيل لم ذكر من الانس من تنزع به من الاعادة
عنه فلما لا يعود لذلك محمول الرجوع في المنتهى من اسماء الله تعالى اعتبارا بين الاسماء والصفات مع الدواب
كما وفي الدراسة قال قيل على هذا كان له في ذكر الدلالة عبيد عن ذكر الدابة فلما لم يقصد على ذكر الدلالة لم سيما
لما الوجوه منها على ما حصيه الكلام من العجب الحساب وصورة كون الدابة وقاعا على المعبر الواحد والاعلى ما حصيه
من الدلالة على المعاقبة فان قيل لم يسلك في العشر مسلكه في هذه الاعداد المذكورة فلما لا يمنع العشر بان
العادة فيها فلو لم يكن لا يقصى عند احد الامرين اما الوقوف على الابد او السلوك اذا موت العشر **وفيه**
حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انكم محشورون حفاة عراة غرلا الحديث غرلا جمع اغرل وهو الاقلف
وسلم لا يدخل بعد يوم الدار واول من يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام وفي غير هذه الرواية لم النبي صلى الله عليه
يكسى على اثره ويريد المعنى بهذه الفضيلة لنا وقع لابراهيم عليه السلام اولا في حجر في جامع الله تعالى حين اولاده
الفاء من النار فان قيل اولى بنا صلعم هو المحتوم اما الفضل على سائر الانبياء وفاضه في حيث يوم ان
الفضل السابق فلما اذا السائر الله سبحانه عدا بفضله على آخر ولسائر السائر عليه على المسائر بسلك الواحد
بعد جلها او اصلها كان الناس له ولا يمدح لسائر صاحبه عليه بفضله واحد في فضله ولا حقاء بان الفاضل
حيث لا يدون لاحد في الكلام اسوق سائر الاولى ان يعود الى فضيلة الذي الفضائل الاتي عليها وكم من فضائل

قال قيل على الوجوه الاولى الفضائل اسباب الاولى
حيث الكلام ما مر في الاعداد
والكتاب ما مر في الاعداد

ورأيت النار ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله
قال يكفرن قيل أيكفرن بالله قال تكفرن العشير ويكفرن
الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً
والله ما رأيت منك خيراً

من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق

يا ليتني كنت غازياً

بحفنة اللسان صمته

سكوت الجاهل زين وكلامه

شين

كلام محافظة فكان السكوت

إن في الجنة مائة درجة أعدها
في سبيله كل درجتين ما بينهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا رجلاً
كان يقاتل المشركين وقتل في الآخر نفسه قاله في غزوة خيبر وكان
ذلك الرجل يدعى الاسلام فعوقب

ويطوف عليهم ولدان مخلدون اذا رأيتهم
حسبتهم لؤلؤاً منثوراً واذا رأيت ثم
رأيت نعيماً وملكاً كبيراً اي اذا رأيت

جعلناكم امة وسطاً
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم

محصنه لم يسن الرجا ولم يشاركوا فيها وفيه وان اناسا من اصحابي يصلون في ظلمة الليل قيل ان الله تعالى
رضي اولئك الصحابة بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصبرتهم اياه واكرمهم بشر سنته وتجهد شرعه والجهود منهم جاهدوا
على منهاج الحق ومن ادرك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلقيه او صحبه صحبة وشكله نزر سعد لم يرجع ادراكهم في
طرق الاسلام فلا طوبى لهم بساط الصحبة وسط عليهم ظل العز وكلوا الى الحنف واخلدوا الى الدعة وتمالئ
بهم مخيلة الامل وبادروا الطي عن سواء السبيل الى كل طريق عوجاء والى ما لا يحمد الاحدوثة كلما كان من سرى الطاعة
وتحاكوه من كل كسر وعوج والزم بامة لا يجد نفعهم ولا يصطبح جيلهم وصيلهم ثم الاصادف بهم سنن الهالكة
وقد دل على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم وقوله لهم لن تزالوا
مرتدين على اعقابهم ما ارادوا به لسانه النية والدرع عاكفا عليه من حدود الشرع ولم يرد الرؤية عن السلام
اولئك الذين لم يصبه الرقة الاصبع على قوله حنيف ولم يوحد بحمد الله من ادرك جهد نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يشهد بها من
ابدى بعده نعم فكان من حماة الاعراب ومساهم ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع بعد في عاد ابل الى
كحسن من حصر الهدى وعدوه معدكب المهدى والاستوثق من الهدى وقد كان من طلحة الاسلام
من اقتفاء السنن ما كان ثم لا الله تعالى بوادكم برحمته ما بوا حسنة بينهم واصلوا اما اعدوه والله سر
الواب الرحم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاذا سمعتم بلبط الديك الذكر من
الضباع وفيه حديث ابي حمد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في ساقه
الحديث قيل يعني اهل الذام من السلف المرجع من المعرض للقول في مثل هذا الحديث والبحث
عن تفسيره بالاحبط العلم بكنهه من هذا الباب وهو الاصل والاحوط وقد لشنا الحديث عن بعض وقد قال
جمع من العلماء بان الاول حتى يسانه ما قالهم ولم اجلعه اقاويلهم وحاصل ذلك الاقاويل ابن الكشف
عن الساق مثل في شدة الامر وصعوبة الخطب قيل اصله في الدرع والدرعة وشمر الحديث عن سوقهن في
الهرب وزعم بعض اهل المعرفة بالمآخذ اللغوية ان الاصل فيه ان يعمل الولد في بطن امه فيدخل
المذكر يده ويجرها فاحد ساقه ليخرجه منها فهذا هو الكشف عن الساق فجعل لكل امر فظيع وفيه قوله
عز وجل يوم يكشف عن ساق اي عن شدة قيل ويكثر الاقاويل في هذا الباب الاقاويل وقيل ولم
ماتت الحرب بنا على ساق وفيه قولهم ساقوه اي ساقوه اتيا الشد وما الرسول فكان في الجاهلية وفيه قول حاتم
اخو الحرب اعضه الحرب عضها ولم تمت عن ساق الحرب ثمرا وفيه قول بعض الاعراب محمد من يعني يوم شاقا
وموطن ادهى الطرف عن ادراقها في سنة قد كشفت عن ساقها اراد الحرب كان طريق الطرف الدرع فاول الحديث
تاويل الآية قيل وقد خالف الحديث الآية في ذكر الساق وهو المعروف فيها الرجال اضافها الى الله تعالى بها على

ان الله الذي لا يحلها الوهم الا هو وعلى انها هي التي ذكرنا في كتابه وفيه مسجد معوذ طرف طينا ولعله اي يرد
عظما بالعفاصل لا منتهى عند الرفع والخفض وفي رواية مسعود ونصر طرفه طينا ولعله كان فيه الفائدة المعنى
ان سجاده يكشف يوم القيامة عن ستة يرفع دونها سوائر الاصحاب فيمر عند ذلك اهل المعنى والاخلاص
بالسجود لله موصوف عن اهل الريب والنفاق والله اعلم ومن الجنان حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي قال فقيل لم يبدا بالمساء بالذكر قال
اولى ان الله قيل لا يهم هم الاكثرون من اهل الايمان وفيه انما انتم في الناس كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الابيض
عاصطرون الله من الكرة وتوسعون من الدار والهوان فتنسون الناس في هذه الدار لتجدوا ما سوى الله وفاء للوجه
فيلقى بهم الجلد الى الرجاء بحر الوجه كان الاتقاء بالله والاهل حتى لم يبق الوجه الذي خلقها في الوجود له سبحانه
وفيه باب الخاتم من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها فيصف عليه كنف الكتب الخاتم
وكتفا الطابع صاحاه الله بخطه بيده ويصون به بيضته وانما قيل كنف الاناء لما يحيط به والصانه يقال
كنف الاهل اي حطته وصنته والكنفة الى لغة في قوله بضع عليه كنفه اي ضعه على الخاتم ما نسرع عن اهل
الموضع هذا هو الوجه وقد ذكر الحافظ ابو موسى عن ابي سهل اسمعيل بن الفضل الحافظ انه قال لم ار احدا فسره
وكان حاله ستر على الطلق وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث هذا فكل من الماء وكان الذي
ما يملك به اي يخلص والكسر لغة فيه حكاه الكسائي وقصة الحديث والله اعلم ان اليهود ساءت الى ملك كبير من
الانبياء فلما وجدنا وكتبوا اعني عليهم وملك يكتبها يحيى عليها السلام ثم كتب سيا محمد صلى الله عليه وسلم والمصالي تقول
على عيسى عليهم ولكن سيا شاهد صلى الله عليه وسلم معا كان عبد كل واحد من الفريقين من الملك بذلك فيملك الله لك خلص الله
الموحد من صدورهم لنا ه مكان الملك اولئك الكتابي محمد صلى الله عليه وسلم معا الرسل عليه والذي خلص الموحد من صدورهم اياه اورث
ما ورثه الله كان واحد من المصدق والمكذب معدا صاحبه من الجنة والنار اورث الكتابي معدا المؤمن من النار و
المؤمن معدا الكتابي من الجنة وعن عبد بن ما الكتابي بان ما العدل على وجه الخيار والاتباع ولم يرد بعدد الكتابي
فما الحد المسلم من الذنوب ما دونك حاجز عن صفو الحكمة قال الله تعالى ولا ازر ولا تزر وزر اخرى وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله عنه فعلى كنف الناضل الناضل اي اجافه يقال فلان ناضل
عن فلان اذا تكلم عنه بعذره ودفع عنه ولا اصل فيه للرماة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه والذي
نفسي بيده لا تصارون في رؤيته كما تصارون في رؤية احدهما تصارون في الشدة والكسر
من الضرار والضيق والمعنى متقاربان اي لا تخالف بعضكم بعضا فيكذبه والتناقض وقد ورد المضارة على المصابقة

والصرد الصيني والاصل في المحمد منها نصروس وقد ذكر ابو عبد الله الهروي احلاف اهل الصحاح العربية كتاب
الوقوف عليه على لغة كانه وقد روي عن عبد الله الطرس صاحبوس وقد روي الدواء منه لما ما السعد والمعنى
اي لا يسمع لحكمه الى بعض ودوا الطر ما سوى من المنقة بسبب الاشكال والاحتمال لو لا ما كلم ضم والاصل فيه يحوي بالمعنى
معه الماء على الصاد وهذا الوجه صلح وروي عن السادي بضم الدوية وانزالها منه فاما احتمال فيه الروية بالروية لا
المروي بالمروي وفيه اي قيل ارادا اي بلاد وقيل وفيه الم تر الى ربك ترا سر وقيل تعال راس بلاد الروم راس بالبيع ساسة
وعوسهم ومع اي احد المتاع وعوسه العمه والمعنى ملكك على قيل وكان الملك في الجاهلية احد المتاع وفيه
وهلك لبعد من سبب بعد على ما الفاعل من الاعداد والمعنى تنال عنه من مال سبب كثير وسهاه اعضاء عليه
وقد يعبر عنه بما مضى وفيه وله صلح في حديث لما مات عبد الله ولات حشاش من حشاش ربا الحق والحبيبة
ما حشته الاسنان وبه مرة او برابه لو عند ملك وقد يعبر في ام الطبان ولها استعمال فيما يعطيه للمعطي بكفيه
دعوة واحدة وقد يعبر بها سبا على وجه الفتال وابدها الدعوة التي يعطى بعد هذه الدعوة المنصوص عليه ما يحيى على
العاقر حصر وتعداد فاع عظاما الذي لا يضطر الحاب او في دار من الوعي الذي تتلقاه الحاب وقد ثبت
من حديث سلمى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستخرجه ربيعا عطاني من كان لهم من سبعين الفا وفيه وله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي حوص رضي الله عنه وصحح بطاقة البطاقة هي صغيرة وبيع في الاصل فيه رقع فيها اثر الموت وحال حديث
لانها شد بطاقة من حديث الشعر وهي لغة حسنة **وفيه باب الحوض من الصحاح** وله صلى الله عليه وسلم
في حديث انس رضي الله عنه مثل اذخر اي دكي الرائحة والذفر الحكم كل ريحة كلمة من طيب لعبس وفيه حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حوضي اعدم ابلا من عدد نجوم السماء عدد ما في العطش وابيض الماء المحجة بلاد
على الناحية من آخر الاسلام ما بلى بحر اليمن وعدن آخر الاد اليمن مما يلي بحر الهند وفي حديث لعوان ما بين عدن الى عمان
البلقاء وفي حديث انس كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفي حديث ابي عمير كما بين حمص واذرح وفي حديث حارثة بن وهب
كما بين صنعاء والمدينة وفي حديث عبد الله بن عمر من شهر فان قتل ابي بعد المعاهد من المعاهدة تلا يحيى على ذكر
المعرفة بها فلما لقاء النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث على طريق الموت العلي طول العهد والذي اقتضى ذكر ذلك الاماكن
من المعاني الذي فيها من اهل الاسلام اجوال الامين في احاطة بها علما فيه مقدار ما به كل وطن من اوطان الحوض
فان عاينها الماء وشرابه وان تلك الجملة المشهورة عند الناس لبيع المعروفة به عند كل احد على حسب
عدد من المعروفة سعدا بن الى وقاص ولو اورد مورد العدد لا معنى لبيان في بيانه بذكر موضع لا معلم به لاحد فيه يكد يحصى
عند الناس مقداره فان قيل اولم يكف في بيانه على وجه العدد عالي من حديث سهل فلما وذلك لما ما
المغرب احلاف اهل الناس في السير فان منهم من يعطي في الشهر ليلتين ما لا يعطيه غيره في الشهر واقصى العدد الذي

وهلك لبعض من المغرب **وفيه** نعم لكم سيما سما اي علامة ومن جاء سميا **وفيه** يعني به انه يدفع دفعا سابعا
دليلا وكراهة فيه لبيع الغول والغرث الذي **وفيه** حديث ابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يحبس المؤمن يوم
القيامة حتى يهوله ذلك هو اعلى باء المجهول اي يحزنون لما اصحوا به من الحبس من قولهم اسمى امرا فلك ولعرفك
وفيه ولست هناك يريد لست بالمكان الذي يروى منه يعني من الشفاعة وقد اشار بقوله هناك الى البعد من حد المكان
فان هنا اذا جاء بمكان والمطاب فانه للبعيد من المكان الشاذ الله وكذلك هناك والاهل والكاف والخطاب **وفيه**
ويذكر حطيئة الى اصاب اكله من الجنة اي اصابها واكلها من حطيئة **وفيه** وذكر ملاك كذا من اخرى الكلمات
قوله الى سمع والراحل كل معكة شيء والمالك قولان من لحق ملك والمحل على اللام الى في سائر المعاريض
وقد كانت في حديث الله ولما جاء فيها لستره بالمعاريض مع لسعاته عنها ما يدل اتاه وكل من كان في وسع الله
اصرف وما الى على ومن له اوب كان حكمه في المعاملة ادق **وفيه** ولد في المولد اعوص **وفيه** فاسدى عليه
من كان ملك انما اصاف الدار الى الله اضافة تكريم وتعظيم الوصف من قوله اسكان وله يدعو الى دار السلام وقوله
سبحانه لهم دار السلام وهو مأخوذ من اهل العلم لم ابلغ منها اسم من اسماء الله ولكن قوله فاسدى عليه فانه لا اسدى الدخول
ملك الاول الملكة تاء اضافة الى الله والوجوه فيها موقوف الشاء وخاصية ذلك المكان بالنسبة الى الله
وقد ملك من احد حيث سلم الاماكن وطلب الحاجة الى مكانه الذي اقامه الله فيه والحكمة في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عن موضع
ذلك الى دار السلام لعرض الحاجة على الوجوه والحاجب بخصوصه ساسة ولما كان من الشيء لم يعم مقام كرامة
من الساعة موقفها المشهد صلى الله عليه الى القاع موقف الخوف والعبد الى موقف الساعة والكرامة وهلك لبعض
الذي يحيى الدعاء في مواقف الحديث لكلوى لعوض الحاجة **وفيه** فتحذ في حد بيداء من لي في كل طور من اطوار الساعة
حذا اعتقد عند هذا العدد مثل لم يقول شتقك فيه اخلاء الجماعات يقول شتقا فيه اهل الجماعات ثم يقول سعدك
فيه اخلاء الصلوات وما من شيء الخير ثم فيه زنا وعلى بعد الله على الساعة من عظم الذنب **وفيه** قوله صلى
في حديث انس رضي الله عنه فاخرج مكان من قلبه مثقال حبة من الايمان المثقال ما يوزن وهو المثقل وهلك اسم
لكل شيء وهو قوله مثقال حبة اي وزنها والمثقال اذا اطلق فانما يراد به الشيء المعتبر في الدينار وقد اختلف اهل
العلم في قوله على حسب احلافهم في اهل الايمان وذلك ان اهل السنة يقولون ارادوا بالخير الذي هلك حظه المخرج
من الاعمال والنية الباعثة له على العمل لوجه الله لا لاجل انه ذكر في آخر مادات المباحة اندلي في حق حال الا الله ولا يكون
لم يكون هذا القائل عن قصد بعمل ما قد هلك مثقال شعيرة ثم صاحب لو خرج عن الايمان الذي يعبر به عن الصدق
والاقرار بالله وحده في العلم من غير الايمان فهذا الدليل لهذا عند من لم يعد الحديث رواه البخاري عن انس على ما
في كتاب الصحيح وذلك الصحاح انس وفي رواية يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن حبة ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير خيرا وقد رواه أبو سعيد الخدري وفي رواية أنس معاذ
إيمان بضعة وثمانون شعبة وفي صحيح مسلم من رواية أبي سعيد مولى أبي أسيد وفيه وعليه مثقال ذرة من خير وفيه
ثم ذكر بضعة وستين من خير ذكر مثقال ذرة وهذا الحديث مذكور عن واحد من الصحابة على اختلاف الألفاظ
الحدود الإيمان هذا الأمر منها على أن الصحابة رووا كذلك المعنى أو روي عنها بالمعنى وفي الإيمان من الخبر لأنه
من فوائد الإيمان ولو لم يكن مثل ما ورد على العكس فلما ذكرنا من الحديث أردنا ذكره في الفرق بين الإيمان
أنه يقول أنس من قال لا إله إلا الله وعلم أن الله المعبود بالشيء والبر والنية والمحبة والخشية عن النبي الذي هو
جنسه الإيمان حتى يكون الفعل بها إذا وجد ذلك منه وهو المصدق والإقرار بأن جنسه الإيمان التي لا يكون
المكلف حكم المؤمن إلا بوجود ذلك فيه لأصح أن هذا التجنية والتعقيب فلله أعلم وفيه فأول ما أنه لي
فيه من قال لا إله إلا الله قال وليس ذلك لكل هذا اللفظ محل لمعنى أحدهما أن ذلك ليس لكل كقوله ليس لكل من الإيمان شيء وقال
لسنا نعمل ذلك لأجلك بل لأنا اقتنا نعمل كما وبعد أنه يعني هذا الحديث أن الإيمان لا يعلم خيرا
قط من النار حاجز عن حد الشفاعة بل من صوب إلى محض الكرم موكول إليه وقد ليكون النبي الذي يحرم عن
الشفاعة محا ورد عنه بعضها وجهة عند ذلك أعلى وأكرم وأوفى وأحد من النبي الذي سأله الشفاعة الباقين
وفي معناه الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون
ولم يبق إلا أرحم الراحمين فأخذ بقبضة من النار قوم لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر
لم النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس أحد من الناس شفاعة يوم القيامة من قال لا إله إلا الله فلما أنه هذا الحديث عند أبي أنس فقال
ذلك لا لأجلك وإن الشفاعة باقية على حالها ولو جاز على ذلك لكن ليس لك فالوجه أن يقول الشفاعة بعد على طريق من يقول
محله فيها الشفاعة في الحشر حيث يطلبهم القيام وهي مخصوصة بسائر أهل الإيمان من سائر أهل الحشر
ومنها الشفاعة عند ورود الناس فيه ومنها الشفاعة عند اختلاف السبيلين والشفاعة عند الجواز على الصراط والشفاعة
بعد دخول المستحقين النار والشفاعة عند الخروج منها والشفاعة بعد انطلاق الله من رحمته ورضاه والنوع الذي
يسمى من هذا الحديث الشفاعة في الخروج من النار بعد ما خرجوا وقد يعبر الأنواع سماه على حالها فلما في إدانين
الحديثين وتشكيك من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم الناس سواء والوجه فيه أن يقول بدل السعيد منهم
منه أبو سعيد كما يقول الخبيث يقول محا وبح ما وبح ما وبح ولم يكن منهم على حد واحد حال شفاعة الأنبياء الذين
قال لا إله إلا الله صدقا من قبله أو يقول إذا من قال لا إله إلا الله من لا يعبد أسامة ولم يحاسب له وبصلة مسجد
بذلك الوجه والشفاعة عند هذه الكلمة التي لها محلها من قلبه وصار من السعيد بشفاعة من الله سعيد ولها حاجة دعاء
الفضيلة والوسيلة وذلك لأن الذي صح دخول الجنة بحسن الطاعة لا حرج به لم يشفع له في إنالة الفضيلة إياه

وكيف الذي صلة صرف من دعي حول النار وضع له في العرش فيها فيرى لا حيه ويوجد له في حصول الجنة بعد فضل الله
ورحمته وفيه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سل الإمام والدم لعظم شأنهما وفخامة ما لدم العباد
من رعاية حقوقهما علاوة على ما لك للأمير والخائن والواصل والقاطع فيما جاء عن الحق وتهداد على الباطل وفيه
قول صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه إمامهم ينفث الحاكم إتيان الله في الكتاب مسرة بما يأتي لهم وإيتاء بأسه
وأنه الشيء محتمل لكل القول بما هذا الحديث فإنه يأول على إتيان الله وقوله فما واسطوا ومن السلف
من شرع على بابه حسبه الحطاب عكسه بالعرف الذي وهي بيد الله عز الإيمان وعابدين العوس من أوصاف
الخلق وعلى هذا القول لفظ حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا فكانا حيا سارنا دلالة وإيماء وبأنه يجوز
أن يعبر الإتيان والمجيء عن الجلالة الإلهية والمعاني الربانية ولا يسأل الخائض في هذا الحديث وإصابة المراد من أحد
الطرفين أما الأول على السؤال الذي تأول الكيفية على الوجه الذي ذكرنا وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
أبي سعيد صلى الله عليه وسلم أنه يعرفه فكشف عن ساق فيسجد هذا الحديث في بعض طرق الصحاح هل تكلم فيه
أنه يعرفه بها وهذا أحوط وقد سأل فيما من الكتاب معنى قوله فكشف عن ساق وتكلمنا في هذا الحديث
على ما هو في الشرح من الكلام لسان المأول وفي رواية أبي سعيد وأبي الخاص الصحيحين بأداة على
في الصحيح لم يرد المعرض إلا أنها لم يدخل على الحديث بعد الكتاب ثم لا إنها من الكلام المبهم المعضلات
العوصة والأولى أولى الخشية الذي بأثر الجولة أنهم لم يأكلوا الأول في الأنواع الثانية عاينوا في المعاني
وتذروا في سبيله وفيه صحيح مسلم وعلى شرط مسلم وعلى شرط البخاري حمل النار على الصراط على طبقات
بلاشك على ما يهم عليه في الحشر وبين الله بحانهم من النار فلن تمسهم على بأس معاناتهم في العودة وتعاقب حجاتهم
في الجنة ثم الله لم يستحضر العصبة من عصاة أهل الإيمان على أصلاء بناتهم وصلاحهم حوبهم ثم الله لا يلجأ ولا يتجاوز
لهم المقضيون عليهم بالحكم وقوله وعلى شرط مسلم بن زيد الذي يحدث عن الكلبي فيرسل إلى النار من عصاة أهل
الإيمان وأما قوله فكذبوا من الكرول بردوه بالسين المهملة وفيه أنه مدفوع فيها لأهل الكذب الذين إذا
دفع من قوله فسقط والمكذبين في سر الدواب لم يكن يحصيهم بعضا وكذبين حرفه وكذبهم جمعهم في موضع فلم
وصيهم من قوله بالسين المهملة وهو السوق الشديد وكذبه حديث وفيه وطرق وفي بعض طرقه بكذبين
من بأنهم إذا حصل الموت المذكور فيها وفيه فيخرجون كما يخرج الحبة في حميل السيل الحميل الغثاء وسيل
الماء واسم للغثاء المرموز إلى سيل إذا جاء بنبت في الربيع وقد يسمى عرفت وحميل السيل ما حمله
من طين أو غثاء فإذا انصرف منه الحبة ليستقر على شط مجرى السيل فإنها تنبت في نعم وأنها وفي
لسرعة نباتها ولما لعبد يسرعه نباتهم فالله أبو سعيد الضرير وفيه قوله صلى الله عليه وسلم وصف أبي سعيد رضي

صفتان يحتبق الصراط
ما حنيته الغنى واليسرى
قال حنيه وحسنته
بالحكم وحامه وحمايته
والمعنى أن الإمام والدم
ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فمنهم من يبقى بجاره ومنهم من يحترق ويبقى ذراعيه فذلك سوء بعاد ومونقا ولو نعم كذا قال الله تعالى او يوبقهن بما كسبوا
وقال ابو عبيد او يهلكهن اذا جبنه وقد روى بالطاء وجعلها منهم موبقا قال ابو محمد هكذا قال وجه الحديث ومنهم الموثق
بسوء عمله ولا شبه بلفظ هذا الحديث لفظ ابو عبيد لانه يحبس لانه عبر عن الهالك بالمحترق والمحترق هالك
هذا المعنى الصحيح وقال الخطابي اذا كان مطعاه المعنى ان سعة كلا الصراط حتى ابقى الى النار والمحترق له
قطع اللحم وذكر ابو عبيد الهروي عن ابي عبيد معمر بن المثنى حرف الميم وحرف الدال والدال مطعمة وقرئه ومنه
قشبني بحبها والعرب تحكي المعنى اذا ذكر بحبها كانه قال سمي بحبها وكل سموم قشب وقشب وسمه نرشيت اذا خلط
له من لحم ما كان سم فاذا اكله مات من حينه وقشه قال الهروي انه يدعي الكلمة على بدء بحرفها انه ابتدئها والدكاء الدال
شديد ويبقى النار من دكاء النار واذا كبها اذا امحت اسنانها والدكاء ما يرى كل شيء مهاه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وحكاه عن الله عز وجل يا ابن ادم ما يهدك مني تعالى صلى الله عليه وسلم اي دفع
وصرفه عنه قال دعا له ودفع عنه قال الصبي دعاه سوليس لمن سعد الله ما يا وصرت ما بينهم حربا اي حصلت
تعالى احصيها اي الحاكم فقرئ بنا اي قطع ما بينا وقصار وسر وله ما يصل بقطع المسالة اي ما تقطع مسالتك
كم بعد الفرق واصبت مشاكل اذا لا تجد امر الاسال عنه وانت الى ترك ما الذي يصل بين ملك في هذه القضية
ويكون على وجه الخيار والاتباع والمتبوع من الوقف على مصل فيه وجهه وكله ورد تعالى حتى ابي حاطبه محاطبة
المستعطف الباعث سائلا على الاسراف في كتاب المصابيح على ما مضى مثل ومن عاطر والصواب ما يصل من كذا
رواه المتقدمون من اهل الرواية وفيه اسهري من وجاب في العاشر يريد الحلي محل المسهري فان مثل كنت صحيح
هذا القول من العبد بعد كسب الخطاء والسوء العام والخاص معرفة ما يحرم على الله وما لا يحرم فلما صار هذا العبد
ساء العالم العادل الذي يسوي عليه الفرح عما اتاه الله وكاشفه به فيزل لسانه من شدة الفرح ولما قوله ثم مثل
يا رسول الله قال من يكون في العاشر فان السبل من رسول الصحابة في الكتاب مفتقر في اللفظ فيما سمانا
في المعنى وجهك في الصحيح لله سبحانه ما ولي على مثال المصاع العبد ومدينتها عليه من عبد هذا المعنى ولما قال
احدهما ثم خرج من معرفة الناس بها لانه كان في السطر علم وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت الحديث الكرام اذا مثل لهم فلك على مثال الذبح ذكر
ما عند هذه الرواية تفيد بالموت يكشف الحديث وكذلك ليشاهدوه ما عنهم فصلا لم يدركوه ما صار من المعاني
اذا الدنيا عن ذلك الزمان واسعة عن معالجة المعنى كلها شاهدها صيغة فيها والله من عالم الحس حتى
مصورة في العلوم وسعة في المعنى ثم لم يلقى في الدار اخرى تكشف للناظرين انكشاف الصورة هذه الدار الفانية
هذا وما الصالح يقيم العالم في مسلك الاعلم بها الاحد فانتهينا ناظرين على الامام ومن الحال قوله صلى الله عليه وسلم

في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولا يعلم اشد الاوائل ومن حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت لعائشة رضي الله عنها
لكل سنة من الهي واصبه اي ما يسوء اصبت ذلك الباب شيء انتهى الخلل منه الى حرمه وفيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل له المقام المحمود قال فذلك يوم يبعث الله الحديث قال مثل كنت وهذه المطالبة من السوال الجواب
ما نه سئل عن المقام المحمود قال فذلك يوم يبعث الله واحد من يوم الذي يبلغ به ذلك المقام فلما قدم مثال الوصف
الذي يوصف ولا حال الذي ضرب لكيفيته معنى مذكرا ما سر الله فذلك اليوم لمأمول اعظم في النفوس موقعا
ثم اي مثال الجواب جوابه ام اوم على من الله الحديث وقوله فذلك يوم فان كان الرواية ورد فيه بالنصب على الظرف فالمعنى
يتبين له الاقتضاء ما المرء والسوء الى يعرفها وفي الكلام حذف والمصدر فذلك اليوم الذي المقام المحمود يوم
او يوم حذف وقوله يبعث الله على تهيئة من المقصلات الى حد الاولون في الدرب مرا وبكما نسدوا العاطبا
عن ملك المدبر عسر الياما في منهج الماوال ومن الهي به لا من الى ذلك فالسلامة في السلم مع بني السبيه ومن
دمه الى معنى الحال له بعد العظيم والرامال عليه بنصف الكتاب في اليوم الموعود حتى يصالون عن اهمال فاقد
غشيه من ذلك ملكه بعد عن الحس لما في كشف الحجاب من معنى البرول عن مفاتيح الجلال الى عالم الحال وفي قوله
وسعه ما بين السماء والارض شبه على ان الكرسي ليس بمحيط من مشقة الذي هو عليه انه اذا وسع السماوات
والارض لم تكن السماوات والارض تسعه هذا وقد اعتنى الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه ان الكرسي
ذو السماوات والارض لا احاديث بين الكرسي وبين السماوات الحاجة الذي وكاه بل يقول ان الكرسي اذا طوى السماوات
انكشف الباطن وكذلك يوقف لنصل البصاء واذا كان الكرسي مستعارضه الذي هو عليه عن البرول الى العالم الذاتي
مدحه وحده وصار الكرسي محمولا عليه ومحيطا به انه من خلال الاحاطة التي يجري عليها الحول والاعمال عما طبك من
لا يسوى عليه صار الاحاطة والا يجري عليه احكام الحياة تعالى وبين عما يقول الظالمون علوا كبيرا والاذى العام
على الحرم ما يدعو مقام الكلمة وقد كان ما مر وفيه بدطنت الحبط الملاء اذا كان مطعوما واحدا ولم يكن لعقف
وفيه قول عمر رضي الله عنه في حديث ابن شاكر رجل خلفه تكذب واحدا فعل مثل لما صرت اشبل بالحشات
لا يصاب للعطش اذا السر بدلا يحتى يكفيه من عرض بها وما له ملك كف ولما لم يجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا مكر مثل كلام عمر رضي الله عنه لانه وصف للمارات في فلك بدخلا قال الله يجي خلقه من عبد الله سعاد ان اخص الفوج
بعد الفوج والقبيل بعد القبيل ثم يخلص من قصر عنه سعاد الا من بعضا ورحمته ومنه الله سلم لهم الامان ولم يعلموا
خرا وطعل ما مر في الحديث وفيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الناس النار ثم
يصدرون منها ما عمالهم الحديث الورود اصابة القصد الناء ثم يسعى عنه والمراد منه سبيل الجواز على جرهم وقد
بينه ما ورد ولو تم كلام الرد الحمام الحديث فلما سماه فورد الاذى الناس على الصراط يرون النار ويخرج منها فقال

وردد ماء كذا اذا حفره وان لم يسرع فيه وعلى هذا الوجه يكون قوله سبحانه وان منكم الا واردها الا معدول عنه
لما شهد له الحديث الصحيح ومعنى قوله يصدرون عنها اي يصرفون عنها فان الصدر اذا عدي بعن افضى الى الصرف وهذا اعلى
من ارتفاع وعماده الماء منها ماء انهار ولبن هكذا الصرف ولما مر المرور عليها فوصف الصدر بوصف الماء الخاص الذي
هي الصدر والورود **ومن باب صفة الجنة من الصحاح** حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
موضع سوط في الجنة خير له من الدنيا وما فيها لما خص السوط بالذكر لان من شان الراكب اذا اراد الرول من الراس يلقي
سوطه قبل نزوله علما بذلك المكان الذي يريد الملازمة اليه احد وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سلف
من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولقاب قوس احدكم والقاب ما بين المقبض والسية ولكل قوس قابان والرجل
ساد طول الرمح المكان يعني موضع كل الراكب بها حد الله بمرمى سوط **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله
الجنة سألوا الله الجنة من رفعة والمواضع التي يحجبهم عن النظر اليهم مشغولة بما هديهم من عصمة الجلال وسحات
الجمال وابهة الكبرياء فلا يرفع ذلك منهم الا رافة ورحمة منه تفضلا على عباده وقد سبق في اول الكتاب مصور
المعنى في رواية الكتاب **ومنه** في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ومنها تفجر انهار الجنة اراد انه يتفجر ومنه الحوض المورد
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عطاء بن يسار رضي الله عنه ومنها تفجر انهار الجنة اراد انه يتفجر منها اصول
انهار المذكورة في كتاب الله فيها انهار من ماء غير آسن الآية **ومنه** حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من يدخل الجنة ينعم لا يبأس الحديث يريد ان نعيم الجنة لا تشوبه بؤس ولا تعتريها شدة فكذلك قال تعالى لا يمسهم فيها نصب
وما هم منها بمخرجين حاجة فهو يأبى وقد سبق بيانه فيما مر **ومنه** حديث سعد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان اهل الجنة ليراءون اهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في افق السماء الدري بضم الدال
من عدم منسوب الى الدر لصفائه وحلوصه وقد روي بكسر الدال وهو الذي يتكسر بالضم الدال وهو الذي سكن اهل اللغة
والمحدثون كوكب دري بضم الدال وكسر الدال مع الهمز مثل درء وهو الذي يطلع عليك من مطلع فجأة
يقال درئ علينا فلان وطرأ اذا طلع فجأة ودرئ الذئب اذا طلع من دراء الحوض دفع كانه يدفع الشطان وقد روي لاول
اسد واصح والغابر قد اصلحه الرواة فهم من رواه بالهمز بعد الغين من الهمز يريدون انه طالع في الجانب
الغربي ومنهم من رواه بالباء من الغبور والمراد منه الباقي في الارض بعد استتار ضوء الفجر فاما استتر في
ذلك الوقت الكوكب المضيء والنسك الرواية الاولى بثبات من صحة معنى لم تعنه النظر لان الله تعالى قد عليه
سياق الحديث وقد قوله صلى الله عليه وسلم من المسرة والتفاضل ومن رواية الهمز لا يراءون الدرجة لا يراءون الدرجة وغمر الكوكب
من الجانب الشرقي مما لا يستقيم في المصابيح من المسرة والتفاضل والغرف والصواب من الغرف او الغرب وكذلك رواه مسلم في شيء
ومنه حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير يريد ان ما جبلوا عليه من الرقة ورقتها

ومنه حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة سيحان نهران معروفان وكذلك جيحان في اول
من السيح والنهر من جحف والموضع اصليه وساحيه نهران معروفان يعرفهما الهند وجيحون نهر بالري وارى به الحديث وفضل احدهما
لم يرد انها جعل انهارا وانزلها نعم من انهار الجنة لما فيها من السلامة والعذوبة والنفع وتفجيرها البركة الالهية وشرفها بورود
من ساء الماء وشربهم عنها وقد سبق قول النبي صلى الله عليه وسلم في عنوان المدينة انها من عمار الجنة وقد ذكرنا الوجه فيه والاخير
لم يقول سبحانه انه سمى من انهار النبي هي اصول انهار الجنة مكث لانا في اعلم انها في الجنة تمار الانهار الاربعة في الدنيا لو الانهار مسمات
سلك التسميات فوق الاسرار عنها والله اعلم **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه نعم الانهار قد ذكرنا
وقد وجدناه في المصابيح وهو في كتب الحديث نعم ما في نهر المصنف له لا الا الواو على الضم وبابن في صورة شرح اسد وباس
ساس اذا افتقر والغلط لما وقع في رسم الخط والصواب الاساس **ومنه** حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
في قوله تعالى وعرشه على الماء قال اوعاها كما بين السماء والارض ذكر بعض العلماء من اصحاب المعاني من ماء الرحمة وقد
اودع العرش الموجودة في الدرجات وما بين كل الدرجتين من الدرجات كما بين السماء والارض وهذا القول اولى من العرق
من قول قال لما نقضه بعض اوسعت ومن قول من قال العرش موجود على الاستة ومن قول من قال انها كاية عن الانسان وقد
لما في الحديث الرحمة ما روي في كل درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض **ومنه** حديث ابي موسى رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله هل في الجنة من جبال قال ان الله اذا ملك الجنة الحديث تقدير الكلام لو اذا ملك الله الجنة وفي الكلام حذف
واختصار والتقدير ولا تنافي الرجال على فرش بطائنها كذا وكذا اراد جلة عليه وقد دل على ما حذفنا اليه ما في الرواية الاخرى
اذا دخل الجنة لتبشر الحديث **ومنه** حديث عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابي الذين يدخلون
من الجنة عضة مسرة الراكب الجواد الحديث الحق الكلام صحيح مكث ولما قلنا الحق به لان المؤلف ذكر في اول الكتاب
عن ارادة المسافر وقد روى الترمذي هذا الحديث في كتابه ثم قال هذا حديث غريب وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال
الحميدي لم يعرفه وقال الحافظ الذي ذكره ابو عيسى عن سالم بن عبد الله عن ابيه فلت وقد اخرج هذا الحديث على هذا الوجه وقد ابدى
على صحة هذا الحديث الحافظ ابي ورد في بعض الطرق وفيها الحديث الذي على صحة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعني ان ما بين الصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر فلت وهجر بلدة بالبحرين وبين ثم عن
البحر بينهما وبين الجوف عشر مراحل وان مسيره الراكب يلتاق هذا الحديث **ومنه** حديث علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في الجنة لسوقا ما فيها شيء ولا شراء الا الصور الحديث سمى الله الصور الجنة التي يكون عليها الرجل من مراتب ولباس
منه وهذا يكون المراد في الدخول فيها الرؤية وهي التي لم يرد منه عرض الصور التي المتضمنة عليه فاذا المسمى وعمق
ان يكون صورة على ملك الصنعة فيها الله اذا ملك بالعدة ولا يليه وصفه مطيعا عليها وليس المعنى ان يعاد وجه
فيدخل في حديث اخرى قال ذلك اذا دخل المحض ناظرا ولم يحتج عليها عند سائر موكله الله ثم انه مخالف

للموت والقبر أول المنازل فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وما يأمن أحدكم أن يكون في صحة السوق فيرفعه ما يرى عليه من الناس مما يعصي آخر حديثه
حتى يحمل عليه ما من أحد إلا وهو يعاني هذا الأمر وأول المنازل الموت فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت وقد أخرجه الترمذي وقال حسن غريب
رضي الله عنه والسوق هنا السوق الذي يعمل فيه الناس وقوله حاضر الكيس بالحاء المهملة والضاد المعجمة والراء المهملة والكيس الحاذق
والمقاول الذي يعرض عن عجائب والأعمال ومن الحديث ما يتكلم به الإنسان من كلمة لا يلقي بها إلا ليضحك بها القوم ويضحك بها الناس
بعض الرواة فذكرها بالحاء المعجمة والضاد المهملة وقد أنكره ولعل أحد الرواة لم يفهم حتى أدخل فيه وقوله
قوله صلى الله عليه وسلم من صدق بحديث كما في الحاشية الصنعاني والحاشية على الإمام وقوله صلى الله عليه وسلم وحدث عن صلى الله عليه وسلم
الناس فلا يأتي كبيرة الكبائر والناس لا يستطيعون على كما ذكرنا

ومن باب وفيه الله سبحانه

من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم حديث جابر رضي الله عنه قال لا تستطيعوا أن تفعلوا على صلوا صلاة طلوع الشمس وغروبها
عندها فإنها تطلع بين قرني الشيطان على أن لعل ذلك الفضيلة بين الله لا يعلمون على صلاة الصبح والعصر وأما حديث ابن الجوزي
بالحث حوشيا لما في الصبح من الكسل إلى الأمر لصبح وتشطيب الصيام عامة من الله الكلاي وما في العصر
من الشغل بالمعاملات فإنه وقت قيام الأسواق والتجارات فإذا لم يحافظ فيه في صدر الوقت مع سد الذريعة
وهام الشارع بما خرج لم الحد في عدم من الوقت

ومن باب صفة النار وأهلها من الصحاح

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإذا أنا بسفينة فيها سابري في كتاب الطهارة وقد الحسان
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة أيضا وقد غسل البيضاء في بلاد العرب موضع لسلمى البيضاء وقد ذكر الترمذي في كتابه
بعد رواية هذا الحديث أن البيضاء جبل بمكة وما يحصل قوله أبو هريرة عن جده الأشيب مروي في الذكر بعد فاء واحدة وما
هام حال الله وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه في أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرعى البيضاء فأجدب فأصابت
فعدوها إلى الغابة وذكر بعضهم أنها موضع في المدينة وفيها بعد أن الباب

ومن باب ما جاء في صفات الجنة

ومن باب صفة أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرب من حائط من حائط
الدنيا وصفة أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أهل الجنة ليتراءون
لأهل الغرف كما تتراءون الكوكب الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم قال أبو الصلت هذا الحديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد رواه الترمذي في الكتاب بدون الواو
ومن باب صفة أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف
كما يتراءون الكوكب الدري في أفق السماء وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما أي أنعم الله عليهما بالنعيم
الصباح أو
للحاقه [illegible] الراء لحاذ [illegible]
ومن باب صفة أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أول زمرة تدخل الجنة [illegible] الصحيح وفي رواية كما في الصحاح وهذا

وهذا الحديث من جملة الطلب كما ذكر الترمذي في كتابه بعلة الموت ولعل الغلط وقع من عيسى وأراد الرصافة الطيبة
من الرصافة وأشار إلى أصل الحجة بينا لجهاد منها على تذوق شكلها بين ملتي وجرحهم ما لم يكن من الشاق وقد
أدرجت للمثل بالرصافة التي هي من الجواهر الرديئة ولهم كلما كان أم درارا كان أسرع جهوطا إلى مستقر الأشياء
إذا انضم إلى ذاته كبر حجمه فلذلك على الشكل الكروي فإنه أقوى لجدارا وأبلغ مردودا في الجو

ومن باب حلق الجنة والنار من الصحاح

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حتى يضع الله عليه قدمه وقط قد انتهى
عدده إلى مسل الفيلة المسرعة عن الإمام علي وقيل أهل الجنة الجاري شرح مواهبهم عن الشبهة التي لا يسلم معها العقائد
ومن سادي صحة معاصيهم في حديث ما أهل العلم يعني كلام العرب أن الكوم حاكم الإمام وقيل فيهم يعود الكلام
قدمه يعني كما قال الكلي في قصة فيض وقوله تعالى وسر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم أي قدم
من الأعمال الصالحة وتحمل أن يكون المراد بالقدم من قدمهم الله تعالى للنار وأهلها فيمتلئ منهم جهنم ويسوقها
عند أهلها وتأولوا الأصل على نحو ذلك وقالوا الذات لمسماه عند السعداء دخول النار والوجه أن كان
أسماء خاصا لجماعة الجواد فالسعداء في جماعة الناس على طريق السعداء عن جانب من قدمه الحديث القول
المسعداء ذلك ولا يرد الأصل احتمالا أقوى مما ذكروا وهو أن يكون المراد بقوله الحديث بالمعنى
وطرح الرجل سد مسد القدم وما يؤيد ذلك الرواية في هذا الحديث في كتابه بإسناده عن أبي هريرة
مرفوعا بلفظ وأما جهنم فيضع الرب قدمه عليها وفي رواية حتى يضع وروى أنها بإسناده عن أنس في رواية حتى يضع
رجله أو قال قدمه قال ويحتمل أن يكون يضع القدم والطرح بالمجاز والاتساع ولم يرد بها أعيانها بل أراد
بذلك ما يدع شيئا أو يكف عنها ويعطي ما لها وقد ذكر عليه السلام وقيل الرب قدمه عليها ولم يقل فيها وفي حديث أبي
لم يذكر ظرفا ثم أدلى بها من عند أصحابه إلى الجنة كانه وقوله وقط قط أي كفى كفى وقط إذا كانت بمعنى حسب أي مستقر
العامة ساكنة الطاء وإذا أضيف قيل وقط هذا الشيء وقطني أي وقط قد الله بعد عليه من الرواية في
هذا الحديث بسكون الطاء ويحتمل الكسر أي حسبي وقيل أصل
الرواية في كتاب مسلم وفيما سوى حديث جبير وفي سائر طرقها من كتاب البخاري لم يعلمها أنه
ومن باب بدء الخلق من الصحاح

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه كان الله ولم يكن شيء قبله
قيل شيء وكان عرشه على الماء ثم خلق السماوات والأرض وكان الله ولم يكن شيء قبله وقيل معناه أنه لم يزل
له بالفعل الباقي وهو قوله وكان عرشه على الماء ولما أن الله خلق الماء فكان عرشه على الماء
تمام القول بزوال قبل ما قضيته بزوال الخلق أو العدم من لم يستقر شيء ثم بعد ذلك في الأولية وقد أشار بقوله
وكان عرشه على الماء إلى أنها كانا أصل الكون وأنهما كانا مجعولين قبل السماء والأرض وقيل يحمل العرش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل السموات والارض من الماء وكان عرشه على الماء وكان الله تعالى خالق ذلك كله وممسكه بقدرته وقوته وقدرته الذي لا يعجزه
جميع ما هو كائن في اللوح المحفوظ وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا الحديث
يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ الذي هو قوله فهو عنده اي معلوم عنده ويحتمل ان يكون المراد به العصا
التي يعصا على الوجه فان قوله فهو عنده فوق العرش يشبه ان يكون اشارة الى ما يتخذ الخلائق من دون الله
حيث لا ادراك ولا تعلق لهم الا بالعصا وفي البوس من الصور ان الله تعالى لا يدرك بحواس الحيوان فانه هو الذي
يدرك جميع خلقه المسلط على كل شيء بعينه وقدرته فلا يدرك وفي سنن الجنة ان لم يرد الخلق منها الا من مقيم
من العصب ولها ساق من عرق يساق وابن العصب لا ساق لها ثم لا ساق حقيقة وصعبة
وعظما وما شاء من الصدر طاعة لسوء بها حكم ولا المخلد العصب لا ساق عرق الحافر ولا ابن الوجه
[illegible] ذلك ولذلك جعلهم فلا ليجعل على ساق الشام البعض فلا ليتعاقبا وفيه حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] في الجنة الحديث ادى هذا الحديث كلاما صدقت بالكذب والسنة ان آدم خلق من اجزاء الارض
فان خلق [illegible] طينة خرجت من الارض ثم حمل الى الجنة فصورها فلما [illegible] ولو لم يخرج ان خلق من
ثم [illegible] كالحمار وانكان [illegible] وفي حديث فصل [illegible] وخلق آدم
[illegible] الجنة [illegible] وفيه حديث صحيح [illegible] على ان ادخال الجنة [illegible] ولد [illegible] من [illegible]
[illegible] ولهذا مطابقة هذا الحديث ثم فيه ان خلق الجنة ثم اخرج منها
من [illegible] منها وهذا قول [illegible] فلا ادري الصحيح ان يكون الكلام اعني الجنة
[illegible] الرواة اخطأ سمعه ولا يعد هذا العذر انتهى وانتقى من احاديث القول الشفاعة على عصمة الله من
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله [illegible] لا يدخل من هذا احد من امته لا يحتمل ان يكون هذا على سبيل المواضع
[illegible] الحسن ولا احد الى [illegible] كان [illegible] هذا القول [illegible] عليه اعتبار [illegible] فان الله
[illegible] على [illegible] او في [illegible] لا يعلم [illegible] بعد والله اعلم والقول باخذ الصحيح [illegible]
[illegible] الى [illegible] مسلم [illegible] على [illegible] وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اول من يدخل الجنة
الدوم حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم احب ان يسمى الحديث الدوم تصحيف الدال [illegible]
[illegible] الدوم [illegible] الذي [illegible] وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن [illegible] الحديث [illegible] ان كان [illegible] العارض [illegible] الكتابة [illegible]

موضع الملك عن عينهم وكذلك حكاه عن ابن عباس عنهم فما يقولون يوم تبدل الساعة فيقول هذا كلام كتابت
يعني يعني وقوله [illegible] اي ما يحصيه ولم يكن ابن عباس قد ادرك وقد روي عن الدارمي فيما يعد من الكتاب
وفيه ان يعلم الكلام الذي اعلى عليك في هذا القول والله اعلم ان حديث البخاري كان امامه الذي يدين
به في احكام السياسة لان الاسود لا الدولة لا الاوامر ترى ايها اذا الصادق الرجع فلست لها من عبيد من السلطان
بل يكون لهم بها من رعيها فاما الذي لا الاولى اثر علا اسل عليهن لا اذا ضيع هذا امر الوطء الذي يعصه لعط
الحديث وفيه معط حتى وكان يعطي الغطة الضغط الشديد وهو منها عني الخنق اي احد مجاري نفسه
حتى صبح له عطيط وفيه لما انتهى سليمان الى الله الممر من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمونهم وفيه
فاوحى الله اليه حتى يعلم ان الجن لا يعلمون الغيب فاوحى الله اليه ان يعلم الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين
اول الاسلام فانكر ان يكون سليمان عليه السلام على الكافر على اول الاسلام فلما لم يلبث في العذاب المهين عرف الكلام
فانه شيء لم يطلع على حقيقته [illegible] وفيه فلما دخلها الصرح رأى ماء لجة لكن يعني لقوله الكافر [illegible]
فاوحى الله وقال عليه فاوحى الله الكلام فلما لا اصرح [illegible] الى هذا القدر [illegible]
ان يدع طاهر الكلام [illegible] علم وفيه كلمة [illegible] استعلامها في الاستفهام وفيها [illegible]
ملك [illegible] ماء السماء قال الخطابي اراد بها العرب لانهم يتعرفون مواقع القطر ويتفاءلون بها وفيه
[illegible] الخصاص للعرب [illegible] اقوال سقوط مواقع القطر وعد الحق بهذا الذي [illegible]
اذا الصدق [illegible] اول ما من العرب ولا اصبر على [illegible] وارى انه خاطب بهذا القول الانصار [illegible]
لقد عاد [illegible] الاودي وهو [illegible] وهو الذي خرج من الله [illegible] العرب سيل العرم وسمي ماء السماء لانه كان
اذا الصدق [illegible] ماء حتى ناسهم الخصب [illegible] الماء السماء وقيل لولد سماء السماء [illegible]
ومن قيل بعض [illegible] ان [illegible] عمرو وحدي [illegible] ماء السماء وقال الحول العراق [illegible] السماء
الى [illegible] ام [illegible] العيب اللحم [illegible] ذكرا [illegible] الا [illegible]
الوقي ابو بحر احق بهذا الوالد ارادوا بذلك نعيم [illegible] فاوحى [illegible] الملك [illegible]
لحصول الاطمئنان ورواية بعضهم نحن احق بالشك [illegible] الشك ونحن احق بالشك منه
ولسانا [illegible] الصدق [illegible] اولى [illegible]
الطوطا [illegible] ولنا حذره واصر الكلام [illegible] الكبير [illegible] عن مثل
هذه الفاظ [illegible] وفيه [illegible] فاذا [illegible]

وعدة بالكد عند ادراك الركن الذي كان يأتي الله ولما قوله في سورة عليهم فانه مبني على الجهاد صدر يوسف
ومن كان يستحل الخروج عن المحن مع انعقاد بدء الحبس عليه ولو اجمل الوجه لكونه مواره والى الجهاد مع الاسرار الى الله على
ما ابى بعد ولسعة اعمالك البحر يصح سنن الاراسي الفرح وهل محنة بل سبطه بالصبر والاعادة ما تيسر والجنب
ناصر عن عمل ما سوى الى ان لو كان هو مكانه لتلقى الدعوى من الحبس عليه ما اجابه وهذا دليل ملكه في مسلك علماء الحقيقة
قدس الله اروحهم ثم ان صح هذا الحديث بنفسه على ان الانبياء عليهم السلام واذكاء الله اسماءهم فهم احدهما
يسبط عليهم من الاحوال ما سبط على البشر فلا تعدوا حكمه منصفه ولا تحسبوه حيثه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لم يقدر صاحبه عسى ان يحجر لنا اي اذا وهو الى كل ولا اصل اذا الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد والتنبيه الخطر ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحرق على مسلم اي لا يقتل عليه قول ما اعلى سبل الواضح ثم لم يرد لا من التحقيق اسماء الله من ملقاء
انفسهم بانا فانه لكم يعصي هم الى المعصية فيتنبه السلطان فهم عند ذلك فرصة قد عوهم الى الاوراط والتفريط مطروب
الى الكل بل ما انكم الله الدم السائل وعلى هذا الوجه اصلح ولا اقول لي اصلا تجيزوا اي لا ايها اي لم يعدوا عن ذلك ما هو لكم
ولا افضل لهذا علينا من حيث السوء الارسال فان سامها الخلف لنا حلال لا شيء ما بل يقول كل ارحام بالنبي فانهم
سواء وما جاؤا من الله وله اجلته بواتهم وكذلك من اكم بالرسالة والمبعوث ثانية قوله لسائر الاقوام من احد سلمه
ولما حصر يوسف الكذب من الرجل لما حرص الله عليه لكان من احد يوسف وقوله عن موسى وهو عند ظلم السلطان
لها حاله وله الاحمال عنهم ولا حقا لهم حتى واحد النصف مما في وما بل والاكل كما حاجة الحرف وما في وبعد علم ولم يأمر
صلى الله عليه لرجاء بواطن الصفاء من امتنا لعود الى منتهى حجة فتاتهم لرجل لا يعادي مما اذا الله من فضله
وانه معا كان شاكر لهواه من الانبياء والمسلمين هذا اولها ما في وما ودون عهد النبي عليهم يرشد الى الاحوال
والما ما ذكر في حديث من الصعقة في بعد النعت عند بعد الفرع فاما في العشق والاعتدال على ساحة صلى الله عليه وسلم
والحصاص من عليهم هذه العصبة الاحسان فضلا على بعض سوابق همه وصاحبه كره والله المسؤل ان يعرفنا
حقوقهم ويجعلنا على محبتهم ومتنا على سنتهم وحشرنا على ما كانوا عليه ومنه حديث اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انما سمي الخضر الا جلس على فروة بيضاء اراد به الشيء الابيض ستة بالفروة وهذا حضر اعلى ثم خراء ومنهم من روى خضراء
بالسوق اي ما الخضر نابتا وحديث موسى الذي يلي هذا الحديث قد مر ومنه قوله فاذا ورث ذلك وهو له فاولادنا على
وهذا غلط وقع عن بعض الرواة في كتاب مسلم وفي كتاب البخاري فله ما عطف بذلك فهو سنة ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على الانبياء فاذا موسى ضرب طويل الرجال كانه من رجال شنوءة ولا يحاصر وجه
المذكور منهم وهذا الحديث على ابتهم والضرب الجبل الحسن اللحم قال طرفة ما ابالي الدهر الذي نوعه خناس كراس الحية المتوقد

والشنوءة الساعد من الانسان وهذا ورد شنوءة وهم حي من اليمن قال ابن الكلبي وربما قالوا الشنوءة بالمد من عهد
قال الشاعر محن وشنوءة بهم شنوءة شنوءة حيهم السوء ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رأيت
ليلة اسري بي موسى رجلا آدم طوالا آدم من الناس كانه من رجال الطوال اضم الطاء وتحمل الواو الطويل في علم الرواة وسبط
الرأس اي عبر الرأس وموضع المحدود يقال شعر سبط وسبط بكسر الباء ومنها اي مسترسل ومنه من آيات
الله اراهم الله مدائن قوم لوط الذي كان على ضد الناس فاذا رجع في الحديث ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ليلة اسري
لقيت عيسى فنعته فاذا رجل مضطرب الخلق سبط كانه خارج من ديماس يعني الحمام ومنه حديث عائشة رضي الله عنها
فلم يحدث ولم نعلم له مساعي الناس العباسي الى الاصلاح اضطرب اي فعل ابدلنا التاء طاء ولم يذكر من الضرب الذي هو
حصف اللحم فعل مرة فيه افعل فاذا لكن هكذا من بعض الرواة طامة لم المضطرب سد مسد الضرب فالوجه فيه
لم يكن دعاء على الحد الذي كان من عاد على الحاذ لم يكون جميعا كاملا ومنه وليت عيسى ربعة يقال جمل
ربعة بالسكون اي وسط في الخلق الطويل والاقصر وكذلك لفرس ربعة ومنه فاذا بي الجعد القطط الذي يشبه
مصلح فيها الصوم العام الحسي لمدرك بها المعاني ولما كان الابن الجامع الحسي من اولاد يحصل من الرشد وذلك
به المولود صبغ عند سال الفطرة التي تتم بها العود الروحانية ونشأ عنها الخاصية الرسالية ومنه حديث اخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم حقف على داود القرآن الحديث عند ما تعرف الزبور ولما قال القرآن لانه مصدر اعجاز طريق القراءة
وقد قال الحديث على ان الله تعالى يطوي السماء يوم القيامة ثم يأخذها بيده ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض اين الجبابرة اين المتكبرون
الا ما لعيف الباقي ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث لقاء ابيه الذي يسر جهينة لو قال ابن الله لما بدوا في
سبيل الله وبالا لجعلوه الاصل في ام الله اي الله اي حذف منه الواو وهو اسم وضع للتسمية هكذا اسم الله والنعم
والعدد الوصل عند اكثر النحويين ولم يجيء في اسماء الله الوصل موضوعة عند ثم وقد بين اي الله فسمي واذا حذف عنه
الواو قال ام الله وايم الله تكسر الهمزة لها وتفتح لها وتحذف ومنهم من يروي الجعد على الحال والرواية المعتمدة بالجعد
بالواو ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة لا تزيد الحديث ولذلك موضع يبين
الجعد واجاب سمي الجعل بعينه كان يحل به او سمي بذلك لانه ربما يكون شيء غيره طويله ومنه حديث الجعد يروى بها البقر
سماه بالجعد كأنه دواء اي سعر عون ومنه فالوا هو شيء اولفت به شيء غيره طويله ومنه حديث الجعد يروى بها البقر
ويقال لها لفت ومثل لما سمعت فهو شيء لها وشه كانت سمهم هالك وهو على طريقة لها احدا لك كان مصيبا فيها
يضرب المثل ومنها قول الشاعر حتى اتيت فهو شيء او ما فانه كلا احاني فهو شيء لي طريق ومنه حطام ناقة حلمه
اي ناقة لبيت ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اولى الناس بعيسى مريم الحديث يتبع عيسى
مراد لوجه الاخوة التي هي الاسماء لم تفرق بينه وبين المقال وهو به ولعل هكذا لسان الذي هو اولى الناس

وتنو العلاء بهم اولاد الرجل من سوء شتى سمية بذلك لان الرجل الذي يروحها على اولى مذكاب فيلها ما يلزم عليه
من هذه ملهم اسالك لها علة وقوله ذريتهم واحد يريد به ما يدعى الى من جيده الطاعة وليس احلاف شرائع الجهم
حدث شيء بهم لو الشرائع وان احلت بحسب مصالح العباد وان اصولها متفقة ومع الكل الى اعان الله وملكه
وكتبه وسلم **ومن الجبان** حدث ابن انس الحنفي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ابو كان ربنا قبل ان يخلق
السماوات والارض الحديث وفيه بعض العلم فيه الى ان المعدن ابن كان عرشه ربنا قال وبعد ان علمه وحلق عرشه على الماء
والعماء ممدود وهو السحاب قال ابو عبيد ولا يدري كيف كان ذلك العماء وقلت وقد يعلل عليه بما قال العماء سئل الجبان
بذلك يوس الجبان وعن ابي الهيثم ان عمى مقصور وفيه فقال هو كل امر لا يدرك عقول بني آدم ولا يبلغ كنه الوصف
ولا يدرك الفطن فاوصل لمن الرواية صحت بان العماء ممدودا قلت انا ما كان ملا اقرا في الروايتين من حيث
المعنى لان المراد عن الممدود ايضا ما لصحة الله به عن العقول وحال دون الساتر به من ادراك المكنون فعبر بالعماء عن الحجاب
والله اعلم **ومنه** ما اصلي الله عليه في حديث حبر بن مطعم رضي الله عنه وانه لباط به اطط الابل بالركك وعلينا
لن الكثير عن الله سبحانه وتعالى وعن صفاته فيه لم يكن لنا لن نحمل اعمال هذا الحديث على ابن عطية الله وحلاله الى المعنى
لن العرش عما وصف به من الجدة والكرم والسعة والعظم لمستغنى على سوء غاية وباط ما تركه من اعتبار هيئته وحلاله

ومن باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه الصادق حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من الانبياء نبي الا وقد اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو
اكثرهم تابعا يوم القيامة وفيه دعوة مستجابة فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من
لقي الله لا يشرك به شيئا وفيه حديث عمر رضي الله عنه اما كان الذي اوتيت آية معظم ما اوتيت فلما وقت لنا من حسن
ما اوتيته عن ملك الجوار والتي اوتيها مثلوه وعنه انما كان سبق وردنا ملهم به الحجة على المقترح ثم انه كان في الامم
نبيا وجعل عليه بالحري الدائم وطبع على قلبه وختم على سمعه وبصره فلا يؤمن بها حتى يكون الاغلاظ ولا كذلك القرآن
فان من الدعوة والحجة لا يكل اصبها عن اجرى حتى يأتي لو الله لا يزال يدعو الناس الى معالم هداه فالحجة المسموعة
ولهم المحسوس ولهذا قال فارجو ان اكون اكثرهم تابعا **ومنه** حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فضلت على الانبياء بست الحديث وفيه حديث جابر وفضلت على الانبياء بخمس ولم يعط احد من الانبياء ولا اقول فخرا وانما هو
احلاف ربي وفيه حديث الخمس معدنا وذلك ان اعطيها محمد بن عبد الله الذي اخر عن ست **ومنه**
اعطيت جوامع الكلم اي اعطيت فنون الكلام في اللفظ من بسط في المعنى وايجاز في الالفاظ الاسير المعاني الكثيرة **ومنه**
حديث الاخر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض الحديث وفيه التي عنه وفيه ابن عبد

مها حتى اطلع عليه اطلاعه على الذي منها **ومنه** واعطيت الكنزين الاحمر والابيض يريد به خزائن كسرى ومصر وهلك
الله العالم على ايدي ملوك كسرى الذي يريد العالم على يدي مالك ومصر الذي اسم **ومنه** مسيح بنصيبهم بنصيبه كل شيء
حوله ونصيبه العموم اصابهم وجاءهم ومثل ما اصابهم الطائر اذا اصاب والبصيص الحرو الملك ونصيبه العموم ما حصل
قال ابن عطية معنى الاداء يا قوم بنصيبكم لا ينقصكم بها اي اجاب عليها لزوم الحجة **ومما رواه** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
عن النبي وجزيرة العرب الحرز المنيع المحصن بقال هذا حرز حريز يريد انا جعلناه موالا الامة لا يصيبون به عن
عوالم الشيطان وآفات النفوس **ومنه** حتى تهم به الملة العوجاء يريد بها ما كان العرب عليه من الشرك وبرغم انها ملة ابرهيم عليه السلام
ولما وصيا ما العوج وسماها ملة على ارتباع كما تقال للملة ملة ويقدر بها الملة مما تقدم وفي آخر هذا الحديث رواه
عطاء بن يسار عن ابي هريرة وهو ثابت الصحابة وهو غلط والصواب ورواه عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام
وعطاء هو عطاء بن يسار الراوي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مالك الاشعري رضي الله عنه
ولم لا يظهر اهل الباطل على الحق يريد ان الباطل وان كثر في اهله فلا يعلو الحق بحجته ويطفئ نوره ولم يكن
يحمد الله تعالى اسلامه من الامم الفاذج والمحنة العظمى سلط الاعداء علينا ومع هذا فالباطل يلحق اهله والزيغ
فانه لم يخذ بارثا ولم يدرس مآثرا ولم كانت الرواية اهل الباطل على اهل الحق فانه اراد الطهور كل الطهور
حتى لا يبقى منه ولا جاحد ولم يكن ذلك يحمد الله كتب وعد كفلك الله سبحانه لنبيه انا ما ام ومنا مودة لنبيه اعلام
للباطل **ومنه** حديث عمرو بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على هذه الامة
سيف سيفا منها وسيفا من عدوها قلت هذا الحديث على ان يهود الامة الاوضح فيهم سيوف من اعدائها
بعض سيوفهم في ايديهم وصعوا وصعت وانما هذا الحديث فاريد على ان السيف لا يجمعان فيه لا يستقيمان
ولكن اذا جعلوا انما سيفهم سلط عليهم العدو وكلت على ايديهم بانفسهم **ومنه** حديث سعد الخدري رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعيد ولد آدم والحر الجواد دعاء الجفر والمنابا ما الاساء الى احد عن الانسان
كانا مال والشاة ابن الا اموالا شفا لكل اعد اخا سفا وبحثا سعد والحر ما نصب على الميد وهو الاحجار لانه لم يكن
ومنه سيد ولد آدم يوم القيامة لكل مستوع لواء يوم القيامة حتى كان لواؤه في باطل والامام
من ما بعثا والله الصالح ادعو واعلى من مقام الحمد وفيه سيد الناس يوم القيامات ولما كان مثنا سيد المرسلين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم يعني احد الخلائق في الدنيا والآخرة اعطي لواء الحمد لما ذكر الى لواء الاولين والآخرين
والمراد لسان رسوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي ولهذا المعنى يسمى كتابه بالحمد وشق اسمه من الحمد سلك
حمد والحمد واسم يوم القيامة المقام المحمود ويعني عليه في ذلك اليوم وفي ذلك المقام من المحامد ما لم يسع على احد قبله
ولا يسع على احد بعده واحد اشتق من كلمة من الصلاة الذي آتاه. ومنه اعطيت الكنز الذي تحت العرش قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد الجادون سمرة بن الله في الشراء والصراء ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الغيم
كنت امام الناس ايام بكر الغمر والذي يعجبها ويصبه على الظهر فانه لم يصب ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكافر اذا عمل المسيء ولم ولي ابي الحديث يعني ان يعم عليه الصلوة والسلام ومنه
وحلمه ربي وفي كتاب المصابيح وان ولي بيت ومنه عاط ولجعل الذي حرف هذا دخل عليه الدخل من قوله سبحانه
ان ولي الله الذي نزل الكتاب والذين يتولون عليه ذكرنا وهو الصواب وقوله ولا تعمر المسيء اي اجتناء ورياء اولى بهم
من غيرهم ومن باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم من الصحاح حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا اسماء فقال انا محمد واحمد والمقفي الحشر المقفي على صيغة الفاعل وهو المولي الذي امدب
يقال يقفي عليه اي ذهب به وكان الذي يعد الاسماء فاذا اقتفى ولا اي بعد وفي معناه العاقب ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجبون كيف يصرف الله عني سب قريش الحديث يريد انكم تعجبون انا بدتم شتمان محمد
وكان المعجب اسم مذمم يسبون ذمما قلينا ومنه ابينا ولم نعصينا ومنه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي الحديث العرب لها ما طلبا كنى خوفا من ان ادعيهم بعطائهم وما كان من حقه صلى الله عليه وسلم ان يكلم ويوقر
ويوقر عنه لم يكن في الخطاب لنا بدنا من ما الحديث عطائه وحطائه عنه قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا فهي عن ان كنا ونكنيه بطل الفاء كذا وقد لنا والى انه فارق لا امر في صيغة ما نراه من هذه الكنية
يقول انما جعلت تاسيا ومنه قول جابر سمعت رضي الله عنه في حديثه وولت الخاتم عند كتفه مثل بضعة لحم ترجه الى لم يخالف
لونه لون سائر جسده ومنه قول عبد الله بن رضي الله عنه في حديثه عندنا عض كتفه اليسرى اذا غضب الغضوف
ومنه تمام من العظم فان قيل لما المشهور في كتفه قلت لا اختلاف بين الروايتين فانه يحتمل ان وجد كذلك والاظهر
قول من حمل كتفه ليكون مسا على الواو مثل كلمة على تعاقب من احد الجانبين او كان على الثواء دخل الهم انه الى الجبر
اقرب وكذلك يقول من روى عنه عند كتفه اليمنى ومنه جمعا عليه خيلان كذا اعدوه في المصابيح وفي كتاب مسلم مثال
الخيلان والخيلان جمع الخيل الكلمة حسن بعضها وتوبعه الرواية ما ورد في الحديث في صفة خاتم النبوة كالكف وفي كتاب مسلم
من طريق كفوي جمع الكف حسب برع الخافض ولما جمعا على ما في كتاب المصابيح فاي لا الجمع رواية ولا شبه
ان غلط من الكاتب ومنه حديث انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل الشامخ يريد به الطويل الذي كان
في طوله عن حد الاعتدال وفيه وليس بالابيض الامهق الامهق الذي ليس في بياضه نيرة وهو اسم كريه كلون الجص
لا يخالطه حمرة وفيه وليس بالجعد القطط والا بالسبط جعد قطط اذا كان شديد الجعودة يقال رجل قط الشعر
وقطط الشعر بمعنى وقد تقدم في الباب الذي يقدم معنى السبط ومنه حديث ابي حركان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى انصاف اذنيه وفي حديث ابراهيم بن محمد اذنه وفي رواية عنه ايضا ما راسه فيه له الصبح حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم

شعره ضرب منكبيه وعلى مثل هذا الاختلاف وصف الواصفون واداء واختلاف تلك الاحوال لا اختلاف ثم ان سنة
عليه ثم ان اختلاف فيها من طريق الفاظ وما صلى الله عليه وسلم لم يحلق راسه في نسخ الحج ثم ان عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء
ثم عام حجة الوداع فلعله ترك الطول والقصر بالمناسبات الواقعة في تلك الاوقات واقصر تلك الاوقات ما كان بعد
حجة الوداع فانه توفي بعد الحلق بثلاثة ايام ومنه وكان بسط الكف اي عام الكف وفي حديث الملاعنة ان جاءت
به اصيهب سبطا فهو لزوجها اي تام الخلق وسلم في الحديث سبط العصب والسبط الجيد الذي ليس فيه تعقد
ولا استوى في جهاته شيء الكف اي غلظها قال ليس بعيد يعني انها الى الغلظ والقصر وقال عمر هو الذي في اناملها
غلظ ولا قصر وفيه والشثن مستعمل لمعاني كلامهم وجوهره الجلد يا شاعر وبعطوف خصر عبشمي كانه
لسان رهطي او مساويك اسحل وكذا الشثن في البيت ان معاملة الناعم ولا اجمل له في الحديث ان على غلظ العصب
في الحلقة لما صح عن انس انه قال ولا مستسه ديباجة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ولكنا في تفسير
قوله وكان بسط الكف سلك من بعدنا متبعا لهم ولو ذهب ذاهب الى انه كناية عن الجود ولا مطعن فيه لان
العرب تقول للبخيل مقبوض الكف وفي صدد بسط الكف ومنه حديث الطفيل عامر وابا الملقى رضي الله عنه
زار رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابيض مقصد المقصد الذي ليس بجسيم ولا قصير وقال ثم هو القصد من الرجال
مجمع الربع ومنه قول انس رضي الله عنه في حديثه اذا مشى تكفا قيل يمايل الى قدام كما يتكفأ السفينة وجمعها
قوم الفاء وكفاه اذا مال كفاه فانكفأ وتكفأ وفي حديث الاسلام اخر عمرة جعل يتكفأ بالصراط ويمل تكفأ ترجعا
في مشيته كما يرجعها العدل انه وفي وصف مشيته فاذا على جوهره وتحمل ان اراد الرفع عن الارض وبعد كما
يكون من مشي الرافيا وذوي الحلال بخلاف المتماوتين الذين يجرون خلفهم في الارض ويدل عليه قول الراوي اذا مشى
تقلع ويستدل في موضع اخر بالله تعالى والرواية المعتمدة ما في كتاب ابي عيسى عن علي رضي الله عنه
اذا مشى تكفى تكفيا وذكر الهروي ان اصل الهرم هرمت ومنه حديث ابي سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا مشى يتكفى عبدا وقد حذف في بعض كتب الحديث لها كانه من رواية الراوي ومنه حديث الحديث واما الزنا في الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن ليعمل بعد احسنه ثم انه لم يكن يدخل بعد نزول الحجاب على ابراهيم ابقاء ابراهيم على ام سلمة ولعلها لم حرام مضلا
من ليعمل عبدا وقد صح انه دخل على ام حرام بنت ملحان فقال عندنا فاسقط وهي من صحابة قالت فقلت يا رسول الله
ما يضحك قال ناس من امتي عرض علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل
الملوك على الاسرة الحديث وفي هذا لها جلست بقلبي راسه واذا لم يكن منه وسيلة سبب محرم مرحم ووصله فلا بد
يكون ذلك من حيث الضاع على ما ذكر وادعى علماء الله صلى الله عليه وسلم لم يحل الى الله تعالى ضيعا تعين لم يكن من ولد ابيه عبد الله فانه ولد

بالمدينة وكان عبد المطلب مدرارا وابناه هاشما وزوجه بالمدينة في بني النجار وام حرام وام سلمة سلمى وكانا
من بني النجار وهو جامع جميع ذلك ابو الجمعة بهم كما رجحه الصانع ولعدوصدا الجم الغفير من علماء العلم اوردوا الصادق
ام حرام وام سلمة وام سنان لصحبهم العلة اما من الصحابة عنها ولما لعدم العلم بها فاحدث ابن ... وهذا كله لا يسقط جابر
انه في سبعة من ذلك لكان الحصة ولا يدرج به مسبح الى الرخص بما لا يحصره وانا في والله العلم اول من وجد لذلك وانا لها
من دون كتب مسجدها ولله الحمد على هذه الموهبة السنية وكنت هذه الاغلوطة السنة ومنه قول علي رضي الله عنه ومن
مشتاق جرع الشراب خلط لون بلون قال الشرجي جرعه وجرعه جرعا اي اشراب ومنه صبح الكراديس
الكراديس كل عظم النبيا في مفصل الراس والمنكب والفرس ومنه طول الملبسة المسبة بضم الراء المنعم المسدق
الذي كان حدر الصدر الى الثرى وقوله اذا مشى تكفا قدمياه ومن حديث ابي بكر لم يكن بالطويل الممغط اي الذي مد
طوله والممغط المد ومنه والمالكصير المردد اي الذي اشتم بعضه الى بعض كانه مدرد بعض جلده على بعض
ومنه ولم يكن بالمطهم والمالمكلثم احلف اهل اللسان في المطهم فمنهم من قال هو التام الخلق وكل شيء على صورته
فهو مدرج الخال وهذا اول الاقوال ما وصف صلى الله عليه وسلم من الحسن والخال وقال الجوهري رجل مطهم اي جسيم مدور وهذا
ايضا لا يناسب لفظ الحديث ولا المطهم لانه قال بعد ذلك وكان في الوجه مدور وقال ابن عبد الله هي في كتابه وقال
طائفة المطهم الفاحش السمن وقال هو المسبح الوجه وهو قول الاكثر ومنه مطهم اي اسفاج وهاهنا قلت وهذا
هو القول الذي يسعه علمه سائر الحديث واما عنه في الكلمة في بعض وجهه ومن ذلك قوله بعد الكلمة وكان في الوجه
مدور ولما كان المطهم من الالفاظ المشتركة على ما ذكرنا وكان المكلثم من الوصف الصحيح الخلق الذي الحسن المسدر مرجع
كتب اللغة من قوله والمالمكلثم انه لم يرد بالمطهم المسبح الوجه الفاحش السمن ولما كان المكلثم المسدر من قوله وكان
في الوجه مدور انه لم يكن مسدرا كل الاسدار بل كان في بعض ذلك ويكون معنى قوله وكان في الوجه مدور اي مدور تاما
وكان من الاسدار ومسدول الوجه عند من هذا قول مطرد متسق بعضه بعضا والاقاويل التي تعلمنا
عن اصحاب الجهة ولم يستعمل من الالفاظ على انفرادها فانها اذا اعتبرت جملة واحدة في مطرد الحديث سد بعضها
بعض وتحرير بعضها في الوصف وما لم يلتبس بها فان الجملة من حسان الاعتبار فقد وصف كل منهم بما تصوره ذهنه وما ذكر
من هيئته والله اعلم ومنه جليل الشاشة الكراث من رؤس العظام اللذان يكون مضغها واحدها مشاشة والكعب
ما بين الكاهل والظهر بكسر ... ومنه احدد وصفه من احدد الناس الذي لا غلظ عليه ومنه الحسن ليل الجنة
حدد وهو من الدواب المصدر الشعر ومدري بقوله ذو مسه انه لم يكن احدد على الاطلاق بل كان له مسه من احسن الضارب
من الهدب وعنهم من الاصل اذا كان ساكنا عضاه لهذا اسباب الهدب ومنه اذا مشى يتكفا المعنى انه كان
يرفع جلده من الارض ويعاينا بالهدب الكاذب يعاب من الخطو اختيالا وفي حديث هند ذكره واذا قال

زال جلعا اكثر اهل الرواية بضم الجيم وسكون اللام والمحققون من ذوي المعرفة بكلام العرب يروونه بفتح
الجيم وكسر اللام وقوله كانما مشى في صبب كالمنحدر في ماء لا يحدر والكلمة الى قدام والمعلج من الرجال العارم
بعضه بعضا ومنه واذا التفت التفت جميعا يريد انه كان اذا نظر الى الشيء نظر بكليته والى الشيء يعطف جسده
بعضا كذلك لا يخالف عليه قلبه ومعنى متصل ثم لما في ذلك من الملوك ولانه الحصة وقد اسنا الى اصل هذا المعنى
في الذي عن الخلق من الظباء الشمس ومنه احدوا الناس بالحجة اللهجة اللسان يقال هو فصيح اللهجة بالتي
اي اولع به ومنه والنهم عكة العرب الطبيعة يقال فلان لهم العرب اذا كان سلما ولا عكة اذا كان مجنة
ومنه حدث جابر بن سمرة رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان الكراي شعشعة الاعين فيها وكذلك صحيحا
واضحيانه وضحيانه ومنه حدث ابن عمر رضي الله عنه من حديث انا النجد انسنا بحذو رقبة النبي وضحيانه يقال
جهد جاهد والجهد ادخال عليها وقد طاقتها وانه لعكة ... اي مكدرا ما من الالفاظ المعلة مثل حيث وحبذ
ومدري بقوله هذا الذي اراد من الاسراع المراع الذي لا يدل من الاسراع لقوله وانه عكة ثم لما وصفه ثم انه كان
مشى على هيئته ومن ما جاء ... ما كان من احلامه وسيرته صلى الله عليه من الصحاح
قوله صلى الله عليه وسلم من حديث انس رضي الله عنه لم يراعوا لم تراعوا من الروعة والروعات لن يراعوا معا الاقرع والاروع
فاستكملوا بالاقرع فلان اذا قرع دوس غرة انس عليه يرجع اورد من السان ومنه لقد وصف بجمال الله دس
انه لجوار الحث اي ولم الجري وهذا العدس كان يسمى السدوس اي المطلوب ومنه قوله صلى الله عليه من حديث
الاحوص حينه جعل هذا اللفظ محمل ... لما في ذلك الكلام من اجمال الله عاملة ولما في هذه من اجمال الدنيا
له وهو الكلام الذي ادمه السجود لله سبحانه ومنه حديث ابي هريرة لم يكن يقول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا قال الحاشي
ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويجده ومن باب النعوت ذو الوحي من الصحاح ومنه
قول علي رضي الله عنه في حديث هذا الوحي الاجات مثل ملوك الصحيح العلق ما ذكر عبد الصحيح بعينه فاك ذو الدمعة
حتى اذا انجلى عنه العلق ولما اضافه الى الصحيح لاختلاف اللفظ وحسب هذه الاضافة لكون العلق
من الالفاظ المشتركة يقال للجلد العلق والمطلق من الرؤس العلق ولما سميتها العلق الانها واخاتها وضحتها ومنه
وكان يجلو بغاره ... حمدا ودوبهم من يدعو ... الى الذكر وصوره ومنهم من يدعو الى الناس جميعه الصرف ومنه
فتحنث فيه ... التحنث قوله وهو التعبد الذي جوات العدد ومحل ليكون العمر من قول الهدى اوجه في الحديث
وكذلك ... والحنث والحنث حرث الله العربية الفاء الحنث عن ... ورعم بعضهم انه ابدل من ... الفعل من معنى الفاء الشيء
عن ... التحنث والتأثم والتحوب ومنه فيقال له يرجع الى اهله يرجع الى اهله يرجع راعا اي لشاة وبعيرا ذرع
وناقة ذارع اذا حنت الى اوطانها ومنه حتى جاء الحق اي الحق وهو الوحي اوحاه ... رسول الحق ... عليه

حدث علي رضي الله عنه ما رأيت ... كان العجلي يقال ... جميع ... جم ...

وفيه ما حدثني فعطني الاصل في الخط المقلوع الماء والغرض فيه ولما كان الغط ما حدث من المعطوط
لسيل مكان الخنق وفي بعض الروايات فحسبني وفي بعضها فاني وفي معناه فاتني بالتاء الطاء وكلا اللفظين
صحيح الحس وفيه حتى بلغ مني الجهد روي فيه الجيم وحها ورفع الدال ونصبها وراء وضم الجيم ورفع الدال اي بلغ مني
الطاقة والاذى الذي نوفيه بنصب الدال من الاوفى وفيه من اوجد من طريق الجهال فانه اذا نصب الدال فالمعنى
الى ارغطه حتى لسوغ فيه في صعطته وجد جهده بحسب سوء حرده وهذا اول عبد بن فان الهيئة الشديدة
لا تدعى لسعاد العوة الكلية لا سيما في هذا الامر وورد ذلك العضية على انه اشمأز من حكمه وبلغ الرعب
وفيه ولقد حشيت على نفسي ادهشه هيبة الهيبة ولقد سوء تلك الحال فاخرج به جدير الحال
وفيه ويحمل الكل اي يحمل الثقل من ذوي الاعمال والكل الثقل من كل ما يملك قال الله تعالى وهو كل على مولاه
ومنه قيل للعيال الكل وقيل للئيم الكل قال الاعشى وما كل قال الكل قيل شانه اذا كان عظم الكل عبد
وفيه وتكسب المعدوم زعم جمع من اهل العلم ان صواب هذا اللفظ وتكسب المعدوم اي يعطي العائل ويعطي الاف
المعدوم الاصل يجيء الاقوال وتكسب يجوز ان تكون من قولهم كسب بمعنى اكتسب قال الاعشى الخطاف
واصبحها كسبته وذكر الهروي عن ابي الهيثم تكسب بمعنى اكتسب قال كسبي قاما واكتسبته جدا قلت والمعدوم على الغلط
الصحيح من الرواية واحراها بعصمتهم على الاتساع وراى ابن ابي العائل جرله المعدوم صالحة في العمر لعوك للتهيب
او الخاص لمس شيء وعليه قول الشيخ اذا ولي عن شيء طبه حلا وعلى مثل هذا يحمل قول ابن الزبير في صلاته عنه
كان المصلي لله علم بعلم الغوائي الغلوز لما قال الله تعالى عليما لا ينسون اي لا ينسون لا جلالا ولا كبرا ولما وكتب
لفظ الكتب اراد انه كان لا يمل من طلب العلم حرصه كما يسمى عرك في طلب المال يعشه وفيه ونحن على باب الحق
اي نحن الملهوف على اصابة الصواب التي تحق على حاة الحصة المعاونة فيها وفيه تعالى ورفع هذا الناموس
الذي انزل الله على موسى قال بعضهم الناموس صاحب الخير والجاسوس صاحب الشر فيكون واحدا من
ناموس الرجل اذا ناجرته وفيه ما لنا فيها حاجة قال بعضهم لنا فيها حاجة مصدر على اضمار كنت لان لست
مدخلا لمكلي علم من له عمل فيما بعد هذا الكلام صحيح وفي اضمار كنت كلام والصواب ان يصدر على الحال والمدبر
ما لنا فيها حاجة اي جلدا وشاة عمانه الحذيج من الخيل قال الراجز ما لنا فيها حذيج اخبيها واض
وقال ابن هريرة الاحذيج الاكاف اخذه حذيا واشتقه الصدر وقوله ما لنا فيها اي ليس لنا الدعوة او الالتفات
الى نظر فيها وفيه انفرك حرا موزر اي العاقل في الغنى ما حرمه مزادر وهو الغنى وفيه ولم ينشب ورده اي لم تلبث
ولم يرح وحصيه ان لم يعلق شيء ولم يستعل بعد ما مؤمنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها حشيت
صدرها حيث الاصل اذا اوجع وكذلك حشيت جيف وقوله زعما الى مسلما رعبا وتحول لم يكن معناه مرعبا

كل الرعب وتحمل ان من الجاش بدل اقراع بالرعب لا فراق جنبيها وقوله الدرع الفاضل وتقا وتدري لان من الثبت
المحدث وهو ضرب من الجذع والرعب العطاء من اهلاء الخوف والرعب بمعنى والاسمى يقال رعبته ورعب وفيه
حديث عائشة رضي الله عنها لما رجعت من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله كنت تاكل الوحي يقال احيانا ما يأتي
سل صلصلة الجرس الحديث وفي غير هذه الرواية كانه صلصلة على صوان وفي رواية اخرى كجر السلسلة على الصوان
الصلصلة صوت الحديد اذا حرك وصل الحديد وصلصل اذا دار داخل جوفه والقلقلة لمد من القلقل في بعض الروايات
سل صلصلة الجرس يقال من الحديد اذا صوت وكل ذلك الباب قال كعب الصريع مثل صرصر صرصر وفيه الحديث انه كان
يمطر الوحي حديثا فاخذه الشدة ما يصطر لها بدنه وهو انفعل من الصرير اي حتى يصوت منه وهذا حديث يخالط صوته اثناء
الصلاة او يمدوه حتى الى صلصلة الجامعة وتشكيكهم ويوحى اليه ويوسوس قلبه من شيء ما كان يكاد يفهمه ولم يفهمه
ان الاغاطة من امر الله عنه يملي وفيه الوحي في هذا الباب لم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا بالبراع مهيا على
الكتاب يكاسفنا العلم العيبة محصورا كان لما نزلت عليه وكان يوقر على راحته حتى يعد اسعدا فاذا الرادان يتسهم
مالا عهد له من ملكة العلوم صاغ الهاء مثله من عالم النهاء لمعوا ما ما يردوه ما لم يزدوه ولا يا الصحابي عن كيفية
الوحي وكان جلد من المسائل العويصة والعلم العربية التي لا يحيط بها غير المعروف وفيها الكل طالب ومطلب وعالم ومتعلم
حرب لها في ان يا به سلا الصدر الشديد اذا كل الذي يسمع ولا يفهم شيء يبيا على ان اثنا ما ترد على العلم الله الحلال والبهة الكبرى
وما حدثه الخطاب من ورودها يحاج العلم ولا في من ثقل القول ثاما علم له بالقول من وجود ذلك فاذا سري عنه
وجد القول بتيا ملقى به الروح وادعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فصم عني وقد وعيت ومعنى فصم اي بلغ عني
ذلك الوحي سهلا يجيء اذا انفصمت عن المجرم يقال انفصم المطر اي اقلع وهذا الضرب من الوحي سببه ما يوحى الى الملكة
على ما روي لو يرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة
على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد يتمثل لنا من حديث عائشة رضي الله عنها
ان الوحي كان يأتيه على صعب اولا ما اشد من جرسي وذلك لانه كان يرد فيها من الطباع الشديد الى ان صاح الملكة
فيوحى اليه كما يوحى الى الملكة على ما ذكر في حديث ابن مريم وفي حديث حسن صحيح وتارة يرد فيها الملك الى شكل البشر
وشاكله وكان هذا اشد الله علم وفيه وان جبته لينصدع اي يسيل يقال انفصد الشيء وتصدد اذا سال
كانه سبته بالعرق المنصدد اذا سال عنه الدم وفيه قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه وحدثه اذا انزل عليه الوحي
كرب له ذلك يحمل انه يتهيأ بالوحي لشدة اهتمامه وتهيأ به ما طالب به من حقوق العبودية والقيام بكل المعنى يخشى
على عصاة الامة ان يأتيهم من الله حرج فيقال فاخذ العلم الذي ناخذ النفس حتى يعلم ما يعني الله ويحمل ابن الكلبي عنه
كرب الوحي وشدته فان الاصل في الكرب الشدة ولما قال الصحابي كربت لما وجدت من شدته حالة كان الكرب وقوله ترب وجهه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي تغيرت واكر ما قال ذلك في المعجم من الغضب وتبدل الرجل الى الحبش وفيه وما اكلي عليه رفع راسه كذا هو في المصابيح واري
صوابه فلما اكل عليه من الملاق ولكن الكي عليه محمولا معناه لجيل بمال الليبداي لجلبة اي احمل عليه الملاع وفك لبر الكلب
اذا اعطى الله ما انزل به معه اكل عليه الملاع وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها فلم استغن ما انزل المغالب اي فاق
واستغاث من مرضه وسكره معنى اي لم استغن عما انا فيه من العجز حتى بلغت من الهوى الى الورى وصل صعوده من المعالب حيال
بعينه من مكة والطائف وفيه لم يسب لم اطبق عليهم الاخشبين الاخشبان جبلان متقابلان مكة الى مكة ودوه الى منا وهما
واحد وسمي الجبلان بذلك لغلظهما الذان بحد العقبة سمي دون المسجد ومن باب غلاء السعر
من الصحاح قول انس رضي الله عنه في حديثه ثم لاحه واعاد تقول لاحت الحرب والصبح اذا لمعه والنام بهذا انه
سوله واصلحه وفيه وهو مع اللون بمال اسع لوه اذا اعرض من جزن او مرض وكذلك استغ وما لم لعود هذا
الحديث واصاله حاجب عند المسلم ولا يعرض له ما قال من طريق الجار والمراتع اذا لاحرة في ذلك اذ عند
صادق مصدوق عن عبد الغافر وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لمنعجن عصابة من المسلمين
كنز آل كسرى الذي في ابيض بهذا الصفراء ابيض الذي كان بالمدائن وكانوا سموه مسجد كوثى وسمعت
بعض اصحاب الحديث بهذا في تقول الصفراء ابيض الذي في الحديث هو حصن فارس الذي بهمدان ويقال له سهرستان
ولم اجد لقوله سندا من الرواة المحدثين وفيه حديث انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت
ملحان الحديث ذكر ابو الدول عليها في حديث ام سليم وفيه تركبون ثبج هذا البحر ثبج كل شيء وسطه وثبج الرمل
معظمه وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما لم يضاهي دم مكة الحديث ضاهى اي ازدهى وكان صدقا لله صلى الله عليه وسلم
في الجاهلية من اصحاب الحديث من يقول ضاد او ضام من يعلمه ولست بشيء قال الذي اعلمت اسمه فعمل ضاد او
ضام من ثقيف هو السعدي الوافد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الازدية فانه صحابي لا مشتبه وفيه وكان يرقى
من هذا الريح الى ان يهدي الى حسن العلة التي كانوا يرونها الريح وكانهم كانوا يرون ان الفعل الذي يصدر الاتيان
ويراد به الذي كانوا يرونها من شدة الحر يعني من يحمل الحر وسموها الريح ولقد سمعت قول الكلبي يذكر ان هبيل
بان الى الكهانة وبادر الى السحر وبان الى الشعر وسمعت جماعة اصحابنا ما سمعت بانا سمعت مثل كلامك
ولكنه مع الاشبه كلامك كلامهم ثم انهم كانوا يرون الكهان والسحرة والشعراء اهل الملاعة والمتصرفين في
القول على اي اسلوب شاؤوا فاذا زعموا هذا الى اعجاز اي جاوز كلامك عن حد الملاعة ولسان مهوا اي الى
الكلام والعرب تستعمله في غير العقلاء وقد شهد به النهار فاكرم الله تعالى لبر السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤولا فاك اي عن ادم المسائل تعرضه اللوى والعس يعد ولك مرام وفيه ولقد بلغ
ناعوس البحر وفي كتاب ابي الصباح بلغها ويوخطا الاسنل الى تعرضه من طريق المعنى والرواية لم مرضه ناعوس البحر

لما خطا ثوكلك رواية مسلم في كتابه وعنه من اهل الحديث وقد وهموا فيه والظاهر ان مع بعض الرواة اخطاه تدرك
ملكونا وهذا من الغلط الذي لم يسمع ولم العرب والصرات قاموس البحر ومتوسطه ومعظمه من النفس وهذا الخوض والقاس الغاص
وفي حديث البدر والجزر قال يكون كل قاموس البحر الحديث والمعنى ان كلامك الذي اسمعتنا فاذا لمخرج الملاعة وعوارض المعنى
لجة البحر ومعظمه ومن الفصل الذي لا اللوح من الصحاح حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
حدثهم عن ليلة اسري به بينما انا في الحطيم وربما قال في الحجر الحديث هذا الرد من الراوي لسنه عليه اسمع من الحطيم
او من الحجر وذكر من عند العرب بدون الحجر والحطيم سنا ولهذا يقولون سمي حجرا لما حجر عليه من حطاه وسمي حطيما لانه
حطم حديثه عن مساوله حدا لو الكعبة وقد نقل عن وسط من اهل العلم ما قال ذلك واما قولهم من ما فيها من الحلال
يدل على ان الحطيم غير الحجر وقال مالك الحطيم ما بين المقام الى الباب وقال ابن حبيب ما بين الركن والمقام وتقدم
والحجر وقال ابن حبيب ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام حيث يحطم الناس للدعاء وقال كان اهل الجاهلية
يحلفون عنده يحطون بالايمان وفيه قول ابن حجر هذا الحديث من عنده الى مدة او قول بعض الرواة يعني من
بعده يحتمل الى شعره اراد بالشعر العانة فان اهل العلم يكرهون الشعر الشعر تكره الشعر للنساء خاصة
وعلى هذا فان هذا القائل دمعه مدة ابتداء وقد ذكر في الحديث من شق البحر وسبح الغلب وما يحرم
محرابعال الرسل في حديث المسلم دخل المعرض لصرفه الى هذه بقوله بمثله اذعاء المؤمنين المسلمون والمعتزل
مدا ما سوى انه محال ويحرم الله لانه الى العدول عن الجسد الى الجاري من حد الصادق عن ارام الحال على العدد
وفيه فاستنبح فيه مثل هذا اراد بذلك يعود سلد حرية الماء وكثرة خراسانها وان احد الاسطلة المخلص اليها
والمورد عليها من الماء دون من اراد صدقه وفيه فاذا وجد رسل الله وسبب بعض اهل العلم الى ان معناه
وهذا رسل الله الروح وقال بعضهم صلى الله عليه من معظم الامور وجلائل الوقائع المعروفة في ملكوت السماوات
فلا يجوز ان يحمل عليهم طوفا او كلاما هذا معناه وفيه وما اسلم هذا القائل ان يكون الله المسيح عن ارساله من
شغلهم الرواية العيسة وسلبهم السوالب الناسة فلم يدعوا الا سعوا فيه فيما بينهم من سجاب الجمال
ودعهم من سطوات الجلال لما سوى ذلك ثم ان قوله انهم سالوا عن ارسال الله الروح قول لم يعد رد به
اذ لا صدر مثله عن الرادي ما لادى مضاعف الملاء اعلى اذ ليس لبشر ان يطرق الى العالم العلوي ويرتقي في
لنسان السماوات الا من يرد الله ويعارج الروح بالسر عليه الا ان يحمل سوالهم عن ارسال الله على
معنى المعجم ما العم الله على عبده او على معنى استبشار بعروجه ولقاء روحه الكريم من السماء دون روحه الى
كل سماء وامر الملك اياه بالتسليم عليهم فانه فكر يوما على ما عرف مساواتهم واختلاف مراتبهم ومعارجهم وعلى
اذا على رتبه واعلى حال الوام عروجا ولذلك بالتسليم عليهم لانه كان عابرا عليهم وكان في حكم العام وكانوا في حكم الروح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقائم يسلم على القاعد ولكن الأصل فيهم ودونه الأسماء في السماوات وفوق المقدس حيث أنهم يحمل على أنه
روحانيهم المنزلة بصورهم التي كانوا عليها عرفنا عن عبدهم فإن دونه محمله للأمر إذا أحدهما ولا ما ذكر من كلام موسى عليه السلام
فإنه يحمل على الدعوة لقومه والسنة عليهم حيث لم يستعملوا بما تحته أسماء هذه الأمة بما لم يسمهم ولم يبلغ سواهم سواهم
والأصح أن يحمل الأعلى على هذا الوجه أو أنه سماهم حكاية فإن الحذر من ذلك العالم مزرع عن عوام الأمة من فصلا عمر أنصاره
الله لنبيه الله واصطفاه الكلمة وقوله إن علما أنعمت بعدك لم يرد ذلك لاستعصاء شأنه فإن الحلام قد يطلق ويراد به
القوي الطري الشاب والمراد استعصاء طريقه لسكناه وقتاله ولسماه سواه أعنته وفيه ثم رفعت في سدرة المنتهى
الرفع يهمل التي وقد قيل في قوله تعالى ومن يرد عن حقيقته ثم ذكر أنه أراد سدرة المنتهى استبينت له معرفتها
كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع عبارة الشيء المقدر الذي في معاني في الأمر المعمور ورفع في المقدس وأصعد
السدرة إلى المنتهى لأنها مكان منتهى دون علم الخلائق ولا يجاوزه المكلفة والرسل منها وقد سماها معنى حكى فيما تقدم فلا
وفي بعض أحاديث المعراج ثم انتهى إلى سدرة المنتهى وفي بعضها ثم انطلق حتى أتى سدرة المنتهى وفيها رواية
أبو سعيد الخدري من حديث المعراج ثم رفعت إلى سدرة المنتهى والرواية التي ذكرناها هي أكثر الروايات
فوجدت ذلك وفيه وإذا نبقها مثل قلال هجر النبق بكسر الباء حمل السدر وتحت لفظ الواحد نبقة وبنقة
حمل الكلمة والقلة إناء للعرب كالجرة الكبيرة وقلال هجر سميت بالخوابي وقيل كانت الثمر من قشرها كالمطعوم في طرفها
صرت حمل ثم تهيأ كما كانوا يدعوه منهم من الظروف ومنهم اسم بلد مصرف وفيه فإذا أربعة أنهار
باطنان نهران ظاهران أما الظاهران فالنيل والفرات وأما الباطنان فنهران في الجنة وفي غير هذا الحديث أنهما من أصل السدرة
ويحتمل أن يكون الباطنان الخفيان أو منبعهما ومعدن المطر من السماء فلا يعرف العيان عن عينهما وتأمل هذا العقول
إلى وصفها ويحتمل أن يكون لأنهما مخفيان عن أعين الناظرين فلا يريان حتى نصبا في الجنة وقد ذكر في
الحديث أن أحدهما يقال له الكوثر وآخر نهر الرحمة وأما الظاهران فلا خلاف في هذا الحديث أنهما النهران المعروفان
على ما عرفناهما عليهما ويكون ما فيهما من أنهار إلى السدرة من رحمة الله ويحتمل أن يكون بينهما تأملا بحسب من يأتي لا تتناهى
وأنهار الجنة وأنهار السماء على ما ذكرنا في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان وجيحان والنيل والفرات كل من أنهار الجنة
وأنهار السماء لو من يأتي الرؤيا في السماء وفيه وعالجت بني إسرائيل أي قاستهم ولقيت أشد فيما أردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المراودة والمحاولة
وفيه حديث أنس رضي الله عنه كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي الحديث فإن قيل
روى أنس في حديث المعراج عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا أنا في الحطيم وربما قال في الحجر فكيف
الجمع بين معاني الرواتين فلما قد ذكر في كتب أصحاب الحديث وكيف من يصلي للتوفيق بين الصفات
أن الحديث مسند في المعراج ثم فرج فإن روحه في المنام ويدل عليه قوله كنت أنام والنعسان وبالمسجد

في المنطقة ويدل عليه أيضا قوله في حديث أبي ذر ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء ولم يذكر مسراه إلى بيت المقدس والعروج
الذي كان بمكة في المنطقة إما كان من المسجد الأقصى وفي حديث أبي ذر ذكر العروج من المسجد ليوم إلى السماء فإن صح
لما قلت طلبا أقوى فإن قيل فإن الحديث يحمل على النسخ قلنا حديث مالك بن صعصعة لما فيه ذكر الرؤيا وسببه
ثم ولم يجد للراوي ذكر في حديث أبي ذر ولما يبهم لما جاء بذلك بالنسل لم يعد ذلك مما غلط فيه الرواة من قبل النسيان
فإنهم ولا كانوا عدولا يرده فلسوا بمعصومين عن النسيان ويدرك الله مدرسة عن النسيان والغلط فما جحد عنه
من أمر الله والكواكب العجيبة والآيات لا الله فإن قيل والنبيان لم قدر في الفضيلة بعد فلنا في حديث أبي ذر
لأن الإسراء به من المسجد الأقصى وأنه فإن قيل ولم قدر الإسراء مهما على ما ذكرتم من العروج به من مكة في المنام وبالنسبة
في المنطقة فكيف الموفق بين قولي الإسراء به من أم هانئ وفي قوله فرج سقف بيتي فلنا يكون
أخاه الله إلى بيت جبريل الإشارة لأنه كان ساكنه والأم هانئ من طريق الخصيصة لأنها كانت عليه
وإذا أصل قاعد عن يمينه أسود أي أشخاص أو جماعات يقال أمت بالموتات من الناس وأسود ولنا وبيد
وهم الجماعات إليه مرفوعون ومنه السواد الأعظم والسواد الشخص لأنه يرى من بعد أسود وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن عباس وأبي حبة الأنصاري الأنصاري رضي الله عنهم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع منه صريف الأقلام
ظهر أي علت وقال الله تعالى ومعارج عليها يظهرون والمستوى على مثال الملتقى المستقر وموضع الاستعلاء ولو قال
قائل يحتمل أن يكون بكسر الواو وإرادة الكاف المستوى الذي أعلى في نفسه فلم يكن فيه انحراف فلا وجه لو الأعدم
الرواية بها أنه لو كان على ما ادعى لكان من حقه أن يكون بحذاء بعد الواو لأنها ساقطة من حق الصنعة وأدرنا الباء
منه في رسالة الدراسات فليس لنا أن نذهب إلى خلافه وفي بعض طرق هذا الحديث حتى ظهرت لمستوى والمستوى
المصدر الخالي المرتفع وأنا في هذه الصيغة ليس بعيد لأن المستوى يعني الذي هو الأعلى كما لا يعرف في كلام العرب
والكلام في الرواتين للتعليل أي علت الاستعلاء مستوى أو لوجه أو لطالعه ويحتمل أن يكون معلقا بالصدر أي
ظهرت ظهور المستوى فيحتمل أن يكون يعني الحق قال الله تعالى أوحى إليها إلى السماء قال البحري ظهرت ظهور الخال وجاورت طلب العلم الصالح المستوى
وصريف الأقلام عبارة عن جريانها بالمقادير والأصل فيه صوت الكتبة عند الاستفتاء قال صرف الكتب صريفا ولذلك
صريف الأقلام وصريف الأبواب والمعنى أني أوقفها بالملتقى فيه من وجه الحال إلى حيث اطلعت على الكواكب وظهر لي ما أراد
من أمر الله وتدبيره جملة وهذا لله مواسي الذي لا يعدم فيه لا حد عليه وفيه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لما أسري برسول الله صلى الله عليه أتي به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة لا خفاء بأن بعض الرواة وهم في الأمكنة
ولما الصواب في الأمكنة وقد يدرك من عين موضع من أعلى المعراج إذ أتى السدرة وقد قيل بعد العروج إلى السماء
أن الله وسمى بذلك الروايات الصحيحة فلا بد لنا من هذا القول للتصادم الذي بين الرواتين قال قيل وهذه

الرواية لفظ صحيح فلم يحكم بسلك الرواية على عدد فلما لا يها اكرما صاد والهوا الى الولد اولى من اضافته الى الجماعة
ثم اضافة الشر الى المشيئة والسبب الذي ورد في جواز الوطء صلى الله عليه وسلم عليهم الحلال وبيان انها تهدان الملك
الروايات فيه ضعيفة لا سيما وقد اسند القول في تلك الروايات الى النبي صلعم ومما اتفق على نقله الوقف على الصحابة
فان مثل هذا الصحابي العلم على الاخبار فما سبيل الوقف الا موقوفه مستند لسماع ذلك من قول الرسول صلعم
فلما لم يذكر ذلك وكل الناقل الذي نقل من الشروح والموقوف في المرتبة الاولى بذلك مع نزول الغايل وبني في السماء
الكلمة يحتمل ان ادرج في الحديث من قول بعض الرواة من قول الموقوف الدال على صدق هذا الحديث روي على غير وجه
مرطوب لعرى ولمس فيها وبني في الماء الاسنة وفيه اذا دعى السيد امته لعني مال فراش من دبب فان مثل لمس
الموقوف على قوله احدا وبني قوله من غير هذا الحديث معنيها الولد الاذى بني فلما قوله فلك سبب الى انها الاكراه على
المهر المسمى في القوس صعب كيم يذكر بطانها والنصاد في الطرف الاذى في فراش الدبب كان لصاحبها عشيتها
مع اصحاب الركوب فلك من قول الصحابي ان الموقوف البيان للنبي صلى الله عليه يذكر ساقطا الفراش على موافق تلك
الاولى الى عشيتها بعد قوله ادعى السيد وفيه واعطى جوائز من النقد ليس معنى قوله الفعل لها الدلك عليه بل
المعنى انه لسبب لها فالنزع ليس من قوله سبحانه وتعالى في قوله لست مؤاخذا على الفم الكافر ولم يعم بعضها من
السائل وفيه وعوذ الشرك بالله من اعمته سنا الشيطان ويدخل المحارب الهم الذي يعني بها صاحبها دخول النار
ومن الفصل الثاني الجزء من الصحاح قول ابي بكر رضي الله عنه في حديثه فيه لما صحبنا الحي اطبت واضيعت وتراعل فيه
لدب الشيء ومنه دعوى الى السلطان ومصدر العاشي ومن لي سرها وفيه ولما انتفض ما حكل يوم الجنس الاجبار
من كل وجه يقول بعض الكمال والسنفضة وسيفضه اذا سطوت جميع ما فيه وفيه العفضة ومنع الجاهلية يقول في الارض
هل فيها عدو او خوف وكذلك البعيضة قول الطلبة فلك سلمى الجهنية ترثي اخاها بعد ما ترد الماء حضرة وبعضة
ورد العطاء اذا اسمال البيت وفيه محلق قعب كثير من لبن القعب قدح من خشب مقعر والكثبة من اللبن قدر حلبة
وقيل ملء القدح من اللبن وفيه ترتوي فيها رويت من الماء بالكسر وارويت وتروت كله بمعنى وفيه فواقعته
حتى لسقط ملء احلب رواه جابر الجاري عن جابر بن اللبطي اعني فواقعه حين فهم من يوم فواقعته بسكون الفاء
على القاف وحين اللوبي للطرف والمعنى واو اباحي لنا حتى لسقط وكذلك وجدناه فانه يقدر من لسقط الجاري
وما فهد لهذه الرواية الصوم ما روي في بعض طرق هذا الحديث من كتاب مسلم فواقعه وقد لسقط وفيهم من يروي على ما
ذكرنا في بعض الفاء من حرف حتى اي واقعه واو اصابه من الغنم وفيهم من يروي بكسر الفاء على الفاء من
الوقوف والمعنى صبه عليه ولو وقعت في المحل الذي لسقط والوقوع ارجاعه وهو ايام مقدر لا من
في ذلك على ما فارقه عليه وكذلك الفاظه وكذلك قول الطوى اليه فلما اتاه كان من امر عاصلا ولا يوجد وقوعه لسقط

وفيه ولا يطئ ثيبا ولا يطئ بكرا يقال رطبه في الاصل وطئا وارتطم اي لا يتبكل منه ولا يطئ عندي هنا مالا وفيه من خلد في الارض
الجلد الارض الصلبة وفيه قول عائشة بن الصامت في حديث انس صلى الله عليه ولو لم يكن بضرب الكاهنا اول
الى بركل الغاد ابعلنا الصبر الكاهنا المحال او للاهل اي حشيانا في المسر الهاجي اضر الظا وادان السير
ناكاها وقد سابحيه هذا اللفظ في اول الكلام ومثل العاد بكر الباء وهو الفاء وهو الغض مضح بالبيت
هل هو اقصى الاحجية وفيهم من يكسر الغين وازى اصح الرواية من يركي كسر الباء وهو ذكر الحبرى كناية وترك
سال قبل مضح بالحجة وفيهم من يكسر الغين وازى اصح الرواية من يركي كسر الباء وهو ذكر الحبرى كناية وترك
وفيه حماط الصدر حماط الصدر نزيدنا بعد يقال الحماط من حكله اي جاروماط اي بعد ودهب
وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم قال وهو في صدر يوم بدر اللهم انشدك عهدك ووعدك الحديث
تعالى يسئلك ملائكة اسد فشدا اذا اعلمه لي شدك الله اي ساكلك بالله وقد سبق في موضع السؤال قال ابن عيشي
واذا انتشدوا المبارز انشدا اي اذا سئل بكلمة الجواب اعطى وقوله سبيد في موضع سدا اي سبل والعهد
مبينا معنى برهان بيد لنا كل اماكن العادة وعدنا معلمه جاوزه هذا السؤال فلما اصل الذي العادة هذا الحكم
بالله وقد علم ان الله يعلمه ثم يكل الهوى وعدا معلمه جاوزه هذا السؤال فلما اصل الذي العادة هذا الحكم
مقول الدعاء مدعوا الله علم الداعي بحصول المطلوب اولم يعلم ثم ان العلم بالله يقتضي الخشية عنه والاتباع الخشية
من رؤسا عليهم السلام عما اوتوا ووعدوا من حسن العاقبة فيجوز ان يكون جوبه مما يتبع شيئا فلك من جبله او من قبل امته
ما يحسب عنهم المصر الموعود وكمال ان وعدنا المصر ولم يعد له الوقت وكان على وهل مما جاء الوقت وضرع الى الله
ليعجل الوعد في بعد ذلك ولما ما اظهر من الضراعة مالح فيه بدر الدين حتى مطر الحيصة التي كانت عليه
عند حلبه على ما يقوي الحديث وفيه سعى ما توفا من الدلائل من يدي الله على ما يدعو العودة لشيء للاصحاب
عراه المصر لي شجعهم بذلك ومن يدهم وسنت اعدامهم ومن يهما قال ابن عباس رضي الله عنه جبل يا رسول الله وقد لحق على ذلك
يوم الكل قال ابن الدعا كان الدعا وقد علم الموعود بان الله سبحانه سيفي وعدك وتحقق ابدا ذلك ولا احاديث بكل الجهاد
على ما صنعه هذا الحديث احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا علم بالله من الهاك واقوى بما صنعه واولى الثقة بوعده
ولا تجوز لهم صنعهم ابن الكلبي رضي الله عنه قال هذا القول مطبا لعلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ما بدا له او يجد اعلمه معاذ
مراته فاوجد لها لا يحسن بعوام المطلب بصلاة صنيع هذا يزيد اعلمهم بالله ورسوله ولم يدعهم مكانا بالاحب
بني عليه والله اعلم وفي حديث انصاف قول الملك ادم حزيم آدم بعد الجنة نعم الموت كما انه يوم الاقدام ويدرواه
بعض اهل الحديث مثل الرهم بكسر الهمزة والصواب فتحها وهو اسم من حمل الملك سمي ما اوتي كلمات من اعضا
منه ولشد ما سطره العاص من ركوبه منه وهو وسط العدو ما صنع عليه الحرام وفيه قول علي رضي الله عنه
لشد ذهابي بكل الموت حال الموت لا فيك وفيه ما ادعو وعظم الله خطم بالحاء المعجمة وهو الانف على الانف

قال حطه البعير او اوسعته بالكي يخطم من انف الى احد خديه وفيه حديث البراء رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله
وهطا الى ابي رافع الحديث الرهط ما كان العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وقد ذكر في هلال وابو رافع هذا هو ابن ابي الحقيق
اليهودي كان يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة اطعامه وسعى في اذيته والمالب عليه والمعروف انه ابو رافع سلام بن ابي الحقيق
بعد ان كان من ذوي العهد فنقض عهده وكان له حصن بخيبر فيه مشتمل الله رهطا من الخزرج ولا امر عليهم عبد الله بن
عتيك رضي الله عنه فاحال حتى دخل الحصن فيكلم او مكلمه فخرج فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوه وهو يخطب
فقال افلحت الوجوه وفيه ذكر في آخر السنة الثالثة من الهجرة وكانت الاوس قد اصابوا قبل ذلك من كعب بن الاشرف
وكان الحديث سبب الاذن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعان قيد
الملك الا الملك مؤمن فكيف يؤمن عليه وهي ما امره من قتل الاشرف وابي رافع الحصن اليهودي فالجواب ان ابي الحقيق
فانه كان حربا لله ولرسوله متحصنا بحصنه وقد قال الفقهاء الحصن وقبة الفراء حتى يكون من قبل الحديث ليس من الفتك
المنهي عنه بل سل ذلك سل الليل فدخل خارج الحرب على غرة من اهلها ثم نصح فيهم السيف ولما قتل ابن الاشرف
بعد رجوعه الى جهة سلمة واصحابه الاوس رضي الله عنهم مرضى في ظلمة الليل واصابه كما ثم ثم فانهم كانوا عاشرين
لذلك من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم بامر السماوي فيما يرد هذه المعصية عنه ما مرضا ثم امر من اصحابه ان يكون النهي عن
الفتك كان بعد ذلك وفي الظاهر ان حديث النهي عن القتل بعد ابي بن خلف وليس الامر في السنة الثالثة من الهجرة وقيل في السنة
في السنة الثالثة وابي ابي الحقيق في السنة الرابعة وفيه قول جابر رضي الله عنه في حديث معاذ كنت اصلي العشاء مع معاذ
الليل وهو السيال قال الله تعالى كنا صلاة الليل الا قليلا قال تهجد الليل وليل السيال ادلجت وقد جعلته انا
وفيه فاكفاه الى امر الخشاء اي اسرع اليها وفيه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حصا مسرجا الحصى يسكن الهم الحاجة وكذلك
الحصبة لان المطر يحصبها وفيه ولما جهد جاء من الجهد جهد الجهد وهي اسم للكد والمشقة من الوادي النصاف كذا ذكره اهل
اللغة وقيل الجهد السهلة وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للراعي ما ولدت قال بهيمة قال اذبح مكانها شاة قال
بعضهم لولا ان الجهد اسم نوع خاص لما كان ذبح الراعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فائدة لان من المعلوم ان ما تلد الشاة
لما يكون ذكرا والذي علا الفاء عند بهمة وقال اذبح مكانها شاة دل على انها اسم للانثى دون الذكر اذ ذبح هذه في
العيد للنسل واذبح مكانها ذكرا فلا هذا الذي ادعاه هذا القائل يعترض عليه بقوله عليه السلام واذبح مكانها شاة
قال الشافعي لم يخص ذكرا دون انثى ولسعاة المعنى في هذا الحديث ليس بقصد الجهد بالسهلة على ما ذهب اليه ابن الاثير اللغة
وان كان في السنة شيء كانت او حذفه صاحبا كان او معرفا اقول على ما رضي الله عنه عليه وسلم سأل عن عدد ما ولد فاجابه بقوله
ذلك اراد ما ولد بهمة وهذا الاول اوضح المالك واقوم على ما ذكرنا جبر ابل الله وقد وجد سياق هذا
الحديث في بعض طرق هذا الحديث الذي اورد ما قبله قوله للراعي ما ولدت وهو قول الراوي ان النبي صلى الله عليه

كاسلة ارساه فلم يكن يرى لهما ورعي الماء وكل ما جاء ولد ذبح مكانها الجدي والجدي الجدي والثنائية
ومن العرب من يعدها ماء وفيه وادخل من بيتك تعالى وادخل الدرق اي غرفة وفيه المقدح وهو المغرفة
سلك بالخطاب سلك الملوك مخاطبة ربه الدت وفيه وان رفعنا المعطة بيد نفي سمع صوت العلمان
والمعطة الغدر الشديد العلمان وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ثوبان رضي الله عنه يوشك ان يجيء امي يا شد
ما ملأه ابن جميع من الغنائم واي جميع ثوابين يا مرتين وسمعه انه وفيه قول عمر ان حفصة رضي الله عنه
في حديث فلما الدلة من مراجل او سطحت المراد كالمزود وهو وعاء يوضع فيه طعام السفر ويحمل ايضا جعلوا
المراد الماء يعني ابي عاصم في الرأس والسطيحة يوضع المراد وهي ما كان من جلدين يوضع احدهما على الاخر فيطرح عليه
وفيه وان ابيع بيد ولا تعالى بحرا فيه بي الفيح اي ريح وفيه نصائح قائد اي سعادة ولواء وراصل
في المصانع الدهن وهي لم يصبح لصاحبك سالما لصنيع لك شيء وفيه حتى اذا كان بالمنصف عاينها المنصف بالفتح
لصف الطريق وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العباس رضي الله عنه هذا حتى حمى الوطيس بيد هذا يعني لشدة الحرب
والوطيس التنور وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الزبير رضي الله عنه انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قد ذكرنا فيما تقدم
الكتاب لبر القول بما صدق صاحبه مستعملا على قران الشعر من غير تعمد منه ولا قصد فلك عليه شواهد ايم انه بحر والبحر جامع
من جملة معاطاه الشعر على القول لبس الموضوع في العروض ولما وجدوا انا عبد المطلب انا على سبيل التعريف لنفسه
لا على سبيل الشاياة وقد يرد الله عليه ويجعل الله من معصوم في اعلاه كلمة الى من كان بعد اللات والعزى فصلاف
لم يعجبه وقد كان حاضر اهل الكتاب يعدون ان النبي الموعود في آخر الزمان من بني عبد المطلب وكذلك الكهان والعرافون
وابن جاعة من الملائكة مصداق ذلك من ما فهم ملعلم انه ما رأى ابن المحمد عليه من بني عبد المطلب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث لصاحبنا ابا العزى الياس بيد لسيد الحب من ولدهم موت بعد اذا وصف ما لست وكذلك سنة جزاء وفيه
ما رواه ابو موسى في حديث قد انتهى ولان ان لنفرغ وفي الليل سرق السارق ما تحت وفيه حديث عمر رضي الله عنه
سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليحمل الله ان يصبح الشيء فاصنعه بيد انه كان يحمل الله انه اصابها ولم يكن مما كان لصابه
وفيه مطبوب اي مسحور والطب السحر وقيل انهم اتوا به عن السحر كما اتوا السلم عن الدين وقيل انه من اضداد تعالى
لعلاج الداء وللسحر طب وهو من اعظم الدواء وفيه فاحمل انهم لسنة دواء الطب لدقة وخفاء ولعه والطب
من العطن بالتي الخاتق وفيه في شرط مشاطة المشاطة ما تشعث من الشعر بالمشط او سقط عند الامشاط وفيه
وصف طلحة وذكر الجفة عاء الطلع وهو الغشاء الذي على الوليد وترفع في جب طلعه ابي رجوفها وطلعه وذكر على الاصافة
وانا ذاكر قول النجاة وفيه في مروان حروان مضر وفي حديث مسلم في مروان ادوان وانا ابا اصول الدواليس
لان دوان بالمدينة اسم مروان ودوان على صيغة ساعة من المدينة وفيه في صوم الفرار وفيه

وكان يحاربون الشياطين اراد المحل طلع الجبل ولما اصاروا الى المدينة كان يدفنها ولما سمعه جبل رؤوس الشياطين
فلما صادفوه عليه من الجنة وفيه النطق وكان العرب يعبدون صور الشياطين من الجن الشياطين دلالة الصورة الى
ما تصيه المعنى وقيل ان هذه الشياطين الجبابرة الجبابرة العرب واما كان فان الانسان يهابها الشطرة الجن
منتوق على حد الكناية في الصلة قال الله تعالى طلعها كانه رؤوس الشياطين وفيه عبد الله بن عبد الحكم
رضي الله عنه سمعت عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوسم فيها القسم مصدر قسمت الشيء قاسمه من الشيء المقسوم وهو
العين بالمصدر والقسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير مثل طحنت الطحن بالكسر الدقيق والاوجه للكسر في
هذا الحديث الانحصار اي ابو درصيب وفعلا القسم كما جمع عبايم حيث قسمها بالحفرة وفيه
قد خبثت وخسرت ان لم اكن اعدل خبت وخسرت على صدر المخاطب لا على صدر المتكلم ولما رد الجبة والحيوان
الى المخاطب على تقدير عدم العدل اعمه لان الله تعالى يعد مرجع المخاطب وجنة المعوم بالعدل فهم فاذا اهدر انه
لم يعدل فقد حاب الخير وبانه ضيعت الهم وخسر لان الله لا يحب الخاسر مصلا من ان يسلم الى هناك وكمل
لم يكون العدل حيث خسرت اذا اعتقدت اني لم اعدل ام النبي صلى الله عليه وسلم كان يكل ان يصيبه امر الملوك
الى نفسه وان كان على سبيل الحكاية واذا لم يكن عن عدل لانه معدول لا عن صحة بها في الموت عمر رضي الله عنه
معدول بها عن نفسه الى المخاطب لانه كان صيغة ذلك ولما قال لعمر رضي الله عنه دعوا ما لم اصحابي الحديث سببا
على انهم حلوا وانه نهى عن قبل الصلاة ما قبل الظهر بعد ان صلى الروايتين من هذا الحديث لان اولادهم كاملهم
فكيف الموصوف بالصحة فلنا لما تحمل عليهم باظهار الخلاف والمعارضة لا يجاعد ويترك الطاعة بالخروج
على الامام والكف لعمال من حالهم في زمانهم ولم يوجد عند يومئذ ولما جاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم مع عمر سنة
وفيه تعلموا القرآن لا تجاوزوا فيه انه لا يخلص من السهو وادابهم الى ملوكهم واجاهم تمرون من الدين
كما تمرق السهم من الرمية اي تمرون عليه كما يمر بحيث لا يمكن من امر والنهي عنهم والدين الطاعة والسهم الرمية
اي لا يرجعون من الحق من الرمية الصيد يرمى سهمهم في فلك بالرمية لا سيما شبهها عما يرجعون من العدل المانع من قصد
الشيء المثل ويسرعه بخلاصه ويسرعه على الملوك عما عليه من رشدهم لسبب المعنى المعروف ذو الصاد والعين
الذي يلوي فوق الوعظ ويلوي على المعنى واحدا رصفه وفيه الصحت السكين لها وتنقى الهم ما بالي الريش
النصل وقال لعجوز النفي يصل الهم والاول اشهر والشبه والنصر الذي في الحديث مالا شبه انه من اهل بعض الدولة
ادرجه في الحديث وفيه نظر لان المعنى اذا اردت الفتح فانه يراد منه الفتح اولا ما تكره حل الرجل ولا وجه له هنا
والقدر ويش الهم الواحد قدر وفيه مثل الضحية بدر واي يجيء ويذهب ومثله مرور بحرج وفيه
لمن ضيفي هذا الضيفي الاصل ومثله الضيف مالك الكسب وهذا في الضيف من ضيفي
لعل لا كان من الصغار

والمراد في الحديث لمن فيما يكون بينهم بعد الحروب في مسعد الاتاف من اصل اي من لا اصل الذي من نسب
او من لا اصل الذي هو عليه في المدينة ومن وجد الحلم سوى من بعد اذا لم يكن في الجوانح ثم من ليل ذي
الحاجة ثم له الاتاف الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول الى اخر اذا المارة وعلى عمر رضي الله عنه وحارثة
لا يحمل ذلك في الوكان فيهم من يوجهم الحجم العقيد وفيه لا فلهم قتل عاد ثمود عاد وثمود الاستيصال لا هلاك عاد عادا
لم يعاد ولما اهلكت بالصيحة فاستوصلت بالاهلاك وفيه قول ابن عمر رضي الله عنه في حديث عاد الاتاف مخاف
مخاف اي مردود من ذلك اخف الاتاف اي ردوه وفي حديث اخر انكم تقولون اكثر الموتى من اي اكثر الرواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم والله الموعد اي لقاء الله الموعد يعني يوم القيامة فاذا لا اسوار سكة مسالك والمراجوا في حسن
المهاجر الحديث كان اهل مكة يعشون من البحار فلما قدموا المدينة اخذوا في تطلب معايشهم من وجوه التجارات
واما الانصار فانهم كانوا اهل زرع في محلهم وفي اموالهم واموال اهل المدينة المواضع التي فيها محلهم وفيه حديث جرير رضي الله عنه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمامة والخلصة اسم
طاغيتهم التي كانت فيه وفيه حديث انس رضي الله عنه في حديثه وصارت المدينة مثل الجبة الجبة المفرجة
في السحاب وهي ايضا موضع يحاذي الجبان في الجدب وقال الجبة ايضا الجميع الوسعة المستديرة والجوبة
القرس لا سيما انتهاء والمعنى ان المطر اذا عم انكشف عما حافتها وتكون فيه والمعنى صار جو المدينة مثل الجبة في نزول
ما ورد في رواية اخرى عن انس وصارت المدينة كالاكلة بدل العام يتلها وفيه وسال الوادي قناة شهرا
اي سال الوادي سيلا مثل القناة ولما كان سال القناة بالسيل او على الخبر حسن ان يجعل حالا عن الوادي
ويجوز فيه المصدر اي سيلان القناة ويجوز فيه اي قدر ما يجري الدماء الدماء الى الرحمة في القناة
اتم واتلع من الدماء الى القناة التي يحفر لان من حق الممتد بناء الى المشبه او المقدار المشبه والممتد هذا
الموضع بالقناة التي يحفر لان موضع الممتد بالرحمة لان الفتى يحلمه معاذ بن جبل احلاف مبايعها ومواقيتها
مستاب بعاذ بما مام لان نسبه في السيل ان يقدر بالرحمة ولما تلعب الفتى في كرمه ما بها مسلح السيول واحا
اعتدها هذا المعنى والممتد فيه اوجه من الحال والمصدر وفيه فاذا فلاح اكلت عن النبي تعالى اقلع المطر
واقلعت الحمى اي اقصرت والصرمة للسحاب فانها تجمع سحابة وفيه حديث جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خطب اسند الحديث في احصر بيت المصابيح اسند وليس بشيء ولما هو اسند تعالى نسبت الى الشيء
واسند الى المعنى وفيه حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رجلا اكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فقال
تعالى له بشمالك راعي الغنم وقيل بالشمال المهملة وهو من الشح وفيه قول انس رضي الله عنه في حديث كعب
النبي صلى الله عليه وسلم من ثمار طلحة طلحا وكان يقطف فطفك الدام اذا دام مساحتها وهي العطوف

ومنه في الحديث يرد على المطاس وكانت تعطف على أيتام صغار وابل على المطل معايرة له ورواه أبو داود أبو البحتري
وهذا كلام. ومنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث كانهم العوراء أعرابي أي أولاده والاسم الغرا بالفتح والمد والعوراء الكلب
بالصيد والعوراء بهم والاسم الغرا. ومنه أدى الله عنه والدي أمامه تريد به الإمام على أمامه قال الله تعالى وجعلنا
أئمة يهدون بأمرنا. ومنه حديث أم أيمن أم مالك بن أنس الصحابية أم مالك أيمن وهي أم أيمن حاضنة النبي
وأم مالك الأنصارية وهي أم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في دير كل صلوة سماها الله عز وجل أو لهم الله عز وجل ولد أكثر عشرا
وصاحبة الحكم هي أيمن وقد روي مثل ذلك في أم أويس أيمن ذكرت كل واحدة منهما في بابها من الكنى فلا أدري أيهما
والله أعلم أيهما الأحلاف الكبيرة أم هما ثنتان. ومنه قول أنس رضي الله عنه في حديثه وبدل سوءا بالخير
أي بعده قال فقيل كذب يسمع هذه الرواية من صحابي في أحد فقال أحدهما يقول وبدل سوءا وفي الأخرى فجعل أبطل هل
نقص منها شيء وفي الثالثة لم أحفظ فيه الحديث قلت وجه الوهم فيه بين يقول لما قال وبدل سوءا
بأعمالهم كانوا أبدلوا من بعد ما فعل بهم سوءا ولو كان يحسب أن لم يقع منه سوء أو أراد بذلك ما فعل بهم
بعد أن مرضوا وقيل لم يدعا منه شيء وفي الناس تحكيه على في حديث عليه بعد الدعاء وعوده إلى الحديث الذي كان عليه قبل
الناول والثالثة لا الثالث منها على ما قلنا. ومنه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال رأيت أبا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه حتى على الطهور المبارك يريد سلم وأقبل عليه ومحب الماء لكونها سكوبا ماطلا والعرب
تقول حتى على الدين وهو لعل الأمر. ومنه قول الحارث الأشعري رضي الله عنه في حديثه الملوك أحد على أحد أي لا يعطف عليه
ولا يصرف وجهه إليه بل يمشي كل واحد على حده من غير أن يراعي الصحبة الأمانة بطلت الماء. ومنه حتى لهار الله أنهار الله
أنهار الأنهار أسقت وتقال وهذه منطقة ملك وليها عليها الله أي طال والنهر بالضم نقيض الله وكذلك نهر أراد أي
ومنه فكانت عليه أي أوردوا على المنضاة بكبا بعضهم على بعض. ومنه أحسنوا الملاء الملاء الخلق يقال
ما أحسن فلانا في ملائه أي عشيرته وأخلاقهم وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه حين ضربوا أعناق الأسارى في
المسجد أحسنوا ملاكم أي أخلاقكم. ومنه فأتى الناس حاسر أي مسرعين وقد دنت عنهم أعنانهم من
الخيل بالنهب وهو الراحة والأنثى حاسرة وقد تقدم في الحديث ورواه بالكسر جمع راو ومنه الذي روى وكذا أبي. ومنه
قول أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في حديثه حتى أتينا على طي خذ أحدهما شيء ولا أحرجا على وعلى الكوكب ومنه
ما رضي بحدود وادي القرى الأمر الوادي قال الكلبي جعلنا أسماء ولدها. ومنه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمى بها الفراط قلت كذا روي هذا الحديث من كلام الأحداث منه الفراط لم يكن منه ما يقل مصرا ساكنهم فيها
البدو والحضر من الأعراب وتكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث منها قوله أبي أبو جهل جاء مسلم لما أبي فتنا
وكان معه حتى على عليها وبرع فيها فأتى به جمع بين أحسن الأخبار وهي أحاديث الأخير من أمية كلما أنس عليه صار

ولا ماشية بالنص من عليه كل يوم قراطان ومنها حديث الآخر كنت أدعى الإبل كلها على قراريط ثم أصابها أيمن
سعتي بها قال جاء إلى النبي صلى الله عليه تعرض لكل في الكلاب مصلا عن كسب العطاء حتى وجدنا أحد الطوائف
سكر الله عنه بذلك لأبي كان المسوم بمنكل إذا أمر الإنسان بذلك وهو الحكم عوراء سعيها المصريون في
المسابقة ولسبقهم المكرون معولون لعطيه والأنثى قراريط أي أسمعه المكرون ويقولون أدعه لا أعطيك مرارا مطلقا
أي سابقا مع الطائر يلقى الأول الطارئ لكونه من جلد المصري وهو أعلم بالهجاء الإبل بلد ولدا في صحيحا
ما وقع في من التناسب قوله هذا وفي الوصية بهم وهكذا إلى أن انتهى إلى أول العهد في أنهم بذا فأحسنوا الله بالصحة والعفو
والحكمة حدثنا بهما ذكروا من المسافر على الإسناد الهم قال فهم فيه وقال أما الذي قال المراد منها
الذمام الذي حصل لهم من قبل أبيهم أبي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مالية القبطية فإنها كانت من أهل
مصر وأما الرحم من قبل أم إسماعيل عليها السلام ولكن الرواية على الذي ذكر من الرد وقال المصري بحصر
عاريه والذمة تأجر وقد وجدت في بعض الروايات قال فهم فيه وصهرا. ومنه فإذا رأيت رجلا يحدث في مسجد
له ما خرج منه فإذا جاء إلى الأعلام السوء التي كنت بها من الغيب في موضع الذي بها فاسقوا على أبي حد
فامنع الخروج منها كلا استضرا بالعام منهم وقد طهر فيك ولو لا عبادة صالحة حتى عسوا عليه ولا عبد الله
سعد أبي سرح أخيه من الضاعة وكان منهم ما كان ثم أردوا بالعبد الذي قال فيها بحمد الله وهو الذي عليها من قبل
علي رضي الله عنه فاختبأ حتى أخرجه الله من حوف حاريت فيه بالنار. ومنه حديث عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في أصحابي أو قال أنتم أصحابي فقال الحديث قلت صحبة الوصي الله عليه الحديث بالطعنة بالماء قال فلا أصح
لم يطلق لا على من صدق إيمانه وطهر نيته دون من أعرض عنهم بالنفاق وإذا فيها النهي لا يجوز إلى الغاز
لتشبهم بالصحابة ومشيهم بالكلية واحدا لهم اسم في عاقبة ولهذا قال أصحابي لم يعلم من أصحابي وحيث
قيل يوم الخميس كان في الملكة أي في مرضه ولا يصح لم يقول كان من الملكة قال الله تعالى تقول كان من الحق وقد
أشبه هذا القول الخاصة وقد قال المراد من أصحابه أمر هذه العبد المتقدمة المتبعة للأنبياء لا أمان في الأمة
من قبلهم المكر والخداع وكل يحفر على المحفوظ شأنهم لأسبابهم بذلك في الصحابة لا الذين كانوا الأولين بهم صرح المال
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أعلمهم بأسمائهم وقد كان لأبي بكر الصديق الذي صلى الله عليه وسلم مرحوم مرة بتوكل حين هموا
فقتله ولم يكن على الحبشة إلا أنوا الله صلى الله عليه وسلم وجاء بقدح وحده بسوق فيه وكان مما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى
لم حدا طرق الوادي فهو أنتم عنكم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحد الأنبياء فلا سمعوا ذلك التنبيه إلى الكلية ما شعره
منه أشبه ومن أساء عن علامة رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية العوم مرة أنه قد حدثه لم يرقبهم فاستعمل حديثه وحده
وذلك لعلم بحجة كان معه فضلها قد عمه الله خير الدواء وحديثه فعلموا من عن على أعقابهم حتى حاط الناس

واحدكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحريم هل عرفت احداً منهم قال لا ما هم كانوا مستترين ولكن اعرف ولاءه فقال ان الله
اجرى اسماءهم واسماء آبائهم وما حدث بهم لرجال عند الصباح فمن كان الناس يراجعون حديثه في امر الناقة وذكر
عن حديثه انهم كانوا لا يعرفون ما ايمان وكان ابن عمر على الفاق على ما حدثه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
وقد اطلعه على اسمائهم في شدة حفاظ الحديث مرفوعه عن حديث عبد الله وحدث بعضها اصلاً وقال الكل الصاطر بدرق
ما الاصوري والدلاوي الاصل الدراعية فاستعمل في قرحة ذكره لما تصلب ما قتها حتى صدر مثل الحصى والنار
والحص وقاف العظام وما في الحديث ونحوه **ومنه** حتى يجم الشيء يجم الصم اذا اطمر وطلع **ومنه** حديث جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعد الله به للدين فقه من مرض بالمرء فيجعل مطلع الاسعاد ثم فيه من يجعله
للسرط يحرك الدال ما كان عند الوصل وكان الشرط الشيء واصل **ومنه** ثم سام الناس يقال ما قوا اي جاوا كلام
وتمواو في الحديث فاتت الله وشيء **ومنه** حديث انس رضي الله عنه في البراق فاستصعب عليه يريد انه لم يمكنه من
الركوب يقال استصعب عليه الامر اي صعب **ومنه** فاذا كذلك اصدا كرم على الله **ومنه** ما وصف عنها اي ناض ولم يفاض الدم يريد شيئاً وكان اسب
مشرق مريض **ومنه** قول علي رضي الله عنه في المعنى رضي الله عنه في حديثه فلا ولا المعدو حر الحرجع صوت يردد البعير
في حنجرته يقال حدجه المعدو حدجاً وكذلك يقال ترنم الرجل صوته ترنماً **ومنه** ما وابا مسه ما تعدل اي ما
يكلمه يقول ابي ولان اذا اراد مسه ما يمكن ويكذبه ورب المنوذ جواد الدم **ومنه** قول ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه
فتح بعد ثقل الرجل ثقلاً اي فاق **ومنه** حديث ابن عمر رضي الله عنه حاصب الى رجل عصم الحديث الراعي قال ابن اهال
اوس الحراعي وقال الكلبي الذي **ومنه** حديث جابر رضي الله عنه ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية وفي بعض طرقه
اوبرها مسموطاً المصلية المشوية من وكذلك صليت اللحم اذا شويته والمسموط الذي اشطط عنه شعره والمراد بها الشاة
بعد الجزر وهي مذبوحة مصلية حتى شاة مصلية وتعنها والشيء الكذب والدراع ما تلقيها الشاة
اعضاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قالت وجدها اذا الرواية
وردت انه لو تعلمها فعلت والبوق من الرواسي عفا عنها في الحرب لا امر فلما مات بشر بن البراء بن معرور من
الاكلة التي استلعها امس فعلت كانه وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهس منها فلما اجتمعوا منها سمعته
لتشرطاً في فم وكان بشر قد ابتلع منها فاشرط ثم قال والذي اكرمك لقد وجدت في اكلتي التي اكلت مما سمعتي
لتشرطاً الى اعتقد لانفصال طعامك ما استغنيت وقال لم الى الارض يعني عن بشر وروى ابن سرا لم يعم
مكانه حتى عاد لونه مثل الطبلاء وما طله وجعه حتى كان لا يحول الا ما حول **ومنه** قول الفاسد حين
سهل الخطابي رضي الله عنه واذا الا بوادت على كذا لهم قال جاؤا على كذا اسم الجماعة اذا جاؤا انفسهم وضيفهم

عليه يحلف عنهم احد ولم يسر فقال ابكره في الخمسة **ومنها** الكلام في النكاح
قول عائشة رضي الله عنها في حديث عبد الله رضي الله عنه بالحسن بن انس كانت ام رومان ام عبد الله وعائشة
رضي الله عنها من فراش من عهد مالك من المصرين كانا كلمة قريش **ومنها**
الذي يلقى في النكاح قول عائشة رضي الله عنها وهي تجري فتجري السبع الذي يدعا حاكي الله من صدقها قال
لو عند من الصوف الخلعة من اعلى الطين ويدرك الحاء من الكلمة كما تحرك في الدم لكان جرو الطلق **ومنه**
قول انس رضي الله عنه في حديثه وما نفضنا ايدينا من التراب حتى اكلنا ولو ما نبدأ انهم لم يجدوا فلم يكن على كان
عليه من الصفاء والالفة والرقة لا تطامع ما في الدنيا وقد اذا كان عندهم من فضل الرسول اجتمع من المتبدد والمعلم ولم يردهم
لم يجدوها على كان عليه من الصدق **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنه ما ترك بعده فتنة هي
وقوعه على بنيه ما يكره من اموال الفتن التي كان يصرفها نصوص الملك ولم يكن حكمه لجيره وبعد ساته كان
يعلق بحسن كل واحد منهما بحسن ما يرى في الكفاءة في الدين وفي سواه ويعني كلمة نكاح النبي صلى الله عليه وسلم باقيا
على ما هي فيه وجه في المعنى وما في الدين وقصد بعض النساء على الرواجهن وانا بعد عاملة فانها يعلق بها ملك
وقد العامل الذي يستعمله على مال الغنى كما يعلق الحالة بعد رعاه ولكن اخذها فاستثناها مال الغنى وانما لم يحمل بعض
انها الموصى حملها ما صدق من الاهاكا وواجبة بهن على ذلك ثم لكن اصبهن ما هن من اهل من النسوة وكان في الجاهلية
يدع على تناول الصدقة ولم كان المصدق صدقها **ومنها** صاوريس وذكر العامل في النكاح
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنه الناس تبع لقريش في هذا الشأن يريد انه الخلافة وقوله كانوا وتبع لكانوا
واخذه علماء الرجال من قريش لهم بعد على الكفر علماء الذين دخلوا في الاسلام ثم تعلمهم ما كانوا عليه في الجاهلية
من الشرف فيهم ساد في الاسلام كما كانوا في الجاهلية **ومنه** قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الامر في هذا الحي من قريش خليفة
كانهم من قريش السيادة هذا الحديث ما يعقبه في هذا المعنى لا يحمل على القطع منه فانهم هم المستحقون لاسم الخلافة على
الخصوص والامة ان يكون ولاة على الولاة ولم يرد لهم على الولاة قال الراجح المستحق على الخلاف **ومنه** حديث ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم وغفار واشجع موالي الحديث على وجه في الاصافة
اي احلاف والصاد وروى موالي السوء اي بعضهم لبعض احلاف والصاد الاولاء لاحد عليهم الا الله ولرسوله
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنه ايضاً والحلف شرد غطفان لما قال لهم الحلفاء لانهم
مما لعوا على الناس وقال ايضاً لا يرث ولد ولا يرث ولد الا ولد ولا يرث ولد الا ولد
حرام الحرم
حرمت الحلف طيباً ما حالفت بني ولد وقد كان صلى الله عليه وسلم الحلف في الجاهلية حرام وعنها الشد واو غطفان ولسد
لنوفيا من مضر وهو لسد بن ربيعة بن نزار وهم الذين يحالفوا غطفان وفي بطون قريش ايضاً لسد وهو لسد عبد العزى

ابو قيس ويتم والاسط حدثنا عبد الله بن عباس وهم الذين صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة لصالح ويوسف بن حماد
حدثنا عامر الاشعري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحي الاشعريون لا يفرون ولا يغلون
من الحي من يسار جميعا يقال لهم الازد وهو الناس الى صحبة وهما اذوا اذا شيء وارد عمان وقال الاعرابي
وكشكلي جلين جل صحبة وصلها بان من الحرائث وما الذي صحت فارشوه ولا الذي شئت ودعاني
والازد الذي في حديث انس الذي سلوه الخدمة له شيء وقوله الحمد لله يريد الحمد والمعاذرة وذكر مهم الله
بذلك فهم شاهدوا الله وفيه حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في شعب كذا وكذا وفيه قال ابن اسحاق
لقيت ام كلثوم بنت عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وحدثتها وارادت ان اكذب المحالة ابن عبد حمزة السعدي يوم من جملة الصحابة لقيه
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على حيث العراق والله سبحانه جبل بن عبيد وقد استشهد وعمر واما ابنه المسمى بالحارث فلم يكن
صحابيا بل كان مبتدئا شيوخا طلب الدنيا بالدين مظهر الشعر وصحب الشر حتى استاذنه ما كان يسر لضعف عقله
وسوء سيره شهد بذلك عليه الاعلام من الناس كالشعبي وغيره شغله وعيه ما وقع العجب انه كان يخفض عليا رضي الله عنه
وقد عرف ذلك منه في ايام استخلافه وكان يدعو بالاتة وقد بلغ عن علي رضي الله عنه انه قال فيه فاما الله لا يوفق عبد عليه الا ان
لا يحب الا في حب الله والعراق ولا اقول الحسين رضي الله عنه دعا الى نفسه طلب ثاره فلما تمكن من الرجوع لم يستجب ومن طاعته
من الاعاجم واذى لم يكن الملك ما بين السماء والارض على وجه من التشيع عما يدعو فيه من سوء الظن والتهم الفاسدة ولعاقبهم
الرافضة يقال لهم المختارية وفيه حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل اعجمي فسلم الحديث هذا
الحديث رواه عن ابن عمر رضي الله عنه صنا مولى عبد الله بن عمر بن عوف وله احاديث منكرة عن ابن عمر والحاق لفظ المنكر من
ان بعض اهل العلم بالحديث لان الموثق اذا كان يحتمل انه منكر لم يكن ان يعرض له وقد الزم الاعراض عن ذكر ما كان
منكرا في حوادث الكتاب ومن ما جاء في الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الصحابة حدثنا عبد الحميد رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه النصيف
نصف الشيء والمد نصف الصاع وهو دون الملء والصاع ينتهي رجع الى احدهم لا الى المد والمعنى ان احدكم لا يدرك
بانفاق مثل احد ذهبا في الفضيلة ما ادرك احدهم بانفاق مد من الطعام او نصف مد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
خير عن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته وفي الترمذي الصالح ثم الذين يلونهم
يسبقون ولما الصواب بعدهم وفيه وتظهر فيهم السمن كذا عن العلة وقد ارى الاصمعي ما ذكر الذين يلونهم على دفع الشهادة
لان الاسمان ناصر الفرس على حظهم ساول الحظوظ والتوسع الدعة والنعم ومن ما جاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة حدثنا عبد الله بن محمد الحنفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم من عند علية فقالت ان لي احد لم يعتق على رسول الله صلى الله عليه وسلم

بانه ويقصد الصحابة واذا حمل على الاساء عادة فانا على صاحبه لان لمسه تهدم الصنيعة وفيه لانه يتبع المسعد
خرجه الحنفية كونه من الحدائق ودي الصوف وقال الشيخ باس من اهل الشام سمعت هذا الباب الذي يسمى الحرف
خرجه ما الحرف على هذا اخمس من حنتر او دراهم بعضه على باب وكان هذا الفواصل صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه اذا خطبه
خطبها ولا خفاء بان ذلك يعرض امر الانكار من المسلمات لعدم وجود الخلة لمن يريدها المحصنة وذلك لان الصحابة المبارك
اللاصقة بالمسجد فجعلوا من سقفه حجرة يمرون منه الى المسجد او كوى يطلون منها الى الدار وما سد حلها سوى حجرة
بكر بانه بذلك اولا ثم تبعها الناس فمن حرث على الوطائف حرجه صحابة الذلك حدود الناس ولم يرد الحارث هو كتابة الطلاق
سد ابواب المحالة دون المطرف لها والمطلع عليها وارى الجارية اذا لم يعهد عليها لم ابكر كان لم يمر
بحجة المسجد ولما كان عمر له بالمسجد حرجا الى المدينة ثم انه تهدم المعنى الناس والله وفيه قوله ولو كنت متخذا خليلا
الحديث يعلم انه اعتق الناس الى ابيه عنه وكفاه من الحجة على هذا الباب يعلمه اياه في الصلاة واياه كان ابا
لم يعد عن ذلك الموقف والله اعلم ومنه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات
السلاسل السلاسل رجل يحمد بعضه على بعض وسعاد وتلك الجيش لما كانت موضعه الى ارض يرسل على حدث
النعت اصبغت اليها وكانت طلاء العرب مسالك مسعد العروة بها ولعدد حدث بعض الكتب انها سميت
ذات السلاسل لان الفتنة المغروة وقعت فيهم في الصف وقد شد بعضهم بعضا بالسلاسل والظاهر قوله مسعدا
الى ما يحيله وبذلك علمه ان الراوي جعل ذات السلاسل الجيش العاشر لا المعروف ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ابا بكر
جيش الى جاسر ولم يعد الى الروم ايضا الراوي عروة موسى وهذا الذي دعاه من ربط البعض الى البعض
عند المصاف من صنيع اهل العشر فانما العيب ما لم يكن بعد حدث ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان من
النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو الى بدر اهل الحديث قيل انه عني بذلك مشيخة الصحابة الى المستحضرين للدين والمتوفين
وليس في هذا القول ما يكره عليه وانما الاشكال فيما بعده وهو قوله ثم يرسل الصحابة النبي الى الافاضل منهم وفيها الفرج
رجاء الى هذا الاشكال لان الرجوع عليه وقضاء ونفقة وبالاصحاب صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لقول هذا
القول بل من هذا الوجه وقد عرف له اهل علمه واهل هذا الفضل واصحاب العقبتين الاولى والثانية يعلمون
وكذلك غلبا الصحابة ودوره العلم منهم والمتبتلون من الاسباب ومن ما جاء عن رضي الله عنه من الصحابة
حدثنا ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون الحديث المحدث في كلامهم
مدار الحل الحادث والظن وهو في الحديث من الفي ذو وجه شيء من حيل الملائكة على حكم كالذي حدث ومن قوله
فان يكن في امتي احد فعمر لم يرد هذا القول عند الرد فان امته اصل الامم واذكانوا موجودين في عهدهم حتى
الامم بالحرى لم يكونوا في حد الاصل اكثر عددا ولعلى تبعه ولما قوله موجود الناكد والقطع به ولا يخفى على ذي الفهم

مجهله يقول الرجل لرجل في صدقه فانه فلان يريد بذلك اختصاصه بالكمال من صداقه لا ابي الاصدقاء وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ايه يا ابن الخطاب اي اسم سمي به الفعل الان معناه الامر يقول
للرجل اذا استزيده من حديث او عمل انه يكثر الهاء وصل بنت قلب ابيه حديثا وقد ذكرناه في حديث عمر وبن
الشريد طالما استزدته من شعر امية بن ابي الصلت فاخذ السكتة وكفته قلب ابيها عنا وعن عمر من هذا الحديث
لم يكن لها ابي كف يا ابن الخطاب عن هذا الحديث وروى البخاري في كتابه مجرورا مسوقا بالصواب من انها
وروى مسلم هذا الحديث في جامعه وليس فيه الكلمة رواية ذكر قلب وفي قوله ما لقيك الشيطان سالكا فجا
الحديث على صلاته في المسجد ابقاء على الجدار الصرف والحق المحض حتى كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسيف
الصارم والحسام القاطع لم يصفاه حتى ولكن لقد لقيه فلم يكن له على الشيطان سلطان يرام وما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان هو كالمانع بين يدي الملك فلهذا كان الشيطان يعرف عن النهج الذي سلكه ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم
مرجعه راة الى الحالين مامورا بالجفوة عن المرسين جميعا بالصفح عن الجاهلين لم يكن ليواجههم فيما لا يحبون من فعل كاره
او سوء واجب بالمغاظة والمحاظة والمرجع المنع اذ الاسود الصفح والعفو من ملك الجلال خاصة ان اجمع موضعها
ولم يتحرى لبشاعة من المسيء عن رضي الله عنه وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سيأتي اقوام يتعلمون القرآن يقرءونه ما شاء الله الحديث العلب الذي لم تطو وضدها الطوعة
وهي المطوية بالجناح او الراحة والذي العلب دون الطوي والله اعلم المعلم ان هم اهل الله موجودة على المعاني المطلوبة
دون الفوائد المقولة وما يؤيد هذه الرواية الى الساعات الذي يحمل الاسلاف وهم به دون الاسباب
التي لا تعلق الا بسر الكل وهذا لم يحمله صيغة الرمي في حال النبي صلعم وفي حال الشعر وفيما حكاه بعض الكل والصحيح
الشعر اشارة الى مصرف الاولياء ولا اصطلاب الذي وجد في بعض من اهل الدين والى اجداد ذلك الملك
واتباع رسول الله عليه السلام وكتب المتبع وعلى هذا الحوالة جمع من اهل العلم وقد بعث عليهم بعيد وهي اهمالهم بالاول قوله
والله يعلم ضعفه والعادة وان لم يحل سهم الهدى وجوف الله عن بصيرتا فاوى وعاد النبي صلى الله عليه وسلم في معرض ما ذكر عنه
شعر لبيد من التبصير ولم يكن عن بعد الله بصيرا فاتوا وكتب وقد قام بالامر على من الناس وابدا اذا اولم
العرب واما عنهم دون الجهاد وصيلة وطنيه واسماع لقف عن اجا الصدق الى الامام الخمس فاتوه وتب انه بدبير
وبه كفى الله المؤمنين شرهم وكفى بها سهم ذلك ساحلت فيه حتى صرف الدين بحراله ولينصر الحق في حماته والتوبة
ذلك لي يقول اي ما ذكر صفته ترعه الذي فقول الى ما حدث زمانه على ما كان دعاه بالمعوذ في كل صفة عبد الكل
في ادع ذلك لو اخبر بالله وعمر اضعفه لمحمد عبد الاحمر لم الصفة الذي وعد في بعد ما نسبه بعد الباب
وقال الاعواد عن راجع الله سنة صوم ما سوى من فسد الصفة على ضعفه لم يكن ما يوحي عليه وكمال الله اجوج في

بعض الساعات الحلالية ما لم يكن ما من عاما الامضاء فيما حرام معاد موقف متردد في ذلك ما ينبغي من المساجد
من الهي وما تمسك عن سطام هذا الناول لم ابا بكر رضي الله عنه طالبي ثم اشعث بن قيس مكيلا وكان عدالته فقال
لا ابا بكر لست بقي لك ورد هو احكم باطلة ورد هام فروة بن ابي قحافة رضي الله عنهما وروى الطبري باسناده
في اول كتاب المعجم ان ابا بكر رضي الله عنه قال اني وددت اني لم افعل اي كنت امرت رسول الله صلعم لم اسئله
الحديث عند ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولم يعمل ذلك الا وقيام عاملا وصه ولسماله العلوم وفيه
ثم لسماله غيا الى العلم عن حالها التي كان عليها والعرب الذي العطية وعن احمد لسماله الذي
فلم ارعتها العقر مضع بهم العرب ان الحي سكنه فنسوا الله كل ما يحبوا عنه من قبل حتى فرق وجود صاحبه
وورد بين ناكم من هذا وفيه حتى ضرب الناس بعطن يريد حتى رووا واردوا الماء فابركوا وضربوا الماء عطنا العطن
مبرك الابل حول الماء وفي الرواية الاخرى بعد قوله تعالى فلان يوم بالعرج اذا كان في الحجر في علة وورد بالنسبة
وفي الحديث قول علي رضي الله عنه ما كنا نعد ان الشمس تطلع على احد الا رأيناه لم يكن بعد ان تطلع تسمى لم تكن الا
الموس وتطلع بها الغلبة وانه لعبيد الذي على الماء وتحمل ان ارادا السكينة الملك الذي طلعه ملك الهول وفيه حديث
سهل رضي الله عنه حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما اشرف على خيبر قال سوقها الحديث قد ذكرنا في هذا الباب
من حديث سعد ما في هذا الحديث واصاله ان انا نعلم ان النبي صلعم لما كلمها من ضرب الدوف بين يديه لانها نذرت بذلك
نذرا على انها عادت بسلامه على حال السلامة بعد من نعم الله عليها فاعلنت الامر وهي صيغة اللهو الى صنع لهو من المكروه
الى المسجد لم يكن من ذلك على بعد الوفاء بالنذر وقد حصل ذلك بالذي ضرب عاد الامر الى الباب الى حد المكروه ولم
ان سمعا الله عنهم صلى الله عليه وسلم الى حد المحرم فلم اسكت عنها وحد انها غاكا بنت محمد عمر رضي الله عنه وفيه
قول عائشة رضي الله عنها في حديثها فاذا جيئة بنص يريد من قبض الدف الرقص والمراحل من اللعب والدف وفي حديث آخر
والجيئة بدفوف وفي رواية اخرى بلعوب بهم ولم يرد الرقص في شيء من الحديث ولكن كان الرقص الرمي وفيه
في الحديث عبد الله عمر رضي الله عنه ان الله تعالى بامر الحق لمدينة الباطل وسطل اللعب والرمي والمباراة
والمزامير والكبائر ومن مناقب الشعر رضي الله عنها من الصحاح حديث ابن عمر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجل سوق نعت الحديث لما الراوي يكن يحصيها المصدر الهدى بلا حرص النفس وتوقف
صاحبنا الحسنة التي ليس وراءها للعجب حالي وفيه قول ابن يوم السبع اتبع سكون الماء وفيه الرواية فيه
قول صلى الله عليه وسلم في حديث لعبد الحميد رضي الله عنه ولد ابا بكر وعمهم والعما اعما اي زاد اعلى بكر اليه والمسرة
وفي اكثر المصابيح بلام واللام والله على الرواية فانه نقل هذا الحديث عن كتاب الهدى وفيه بهم والعما من عمر الام
وجه حديث عبد الله بن حطب لم النبي صلى الله عليه وسلم لي ابا بكر وعمر فقال هذان الحبل والبصر بن يدي الله اعلم لم عن انتهاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الدين بمراد الميم والصرف وقد رصف بعض اهل الحديث في اوائل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا
الى ان المراد من الاسماع والابصار والمنكر وعمر رضي الله عنهما وهذا الحديث مرسل لان عبد الله خطب لم يرا النبي صلى الله عليه
واهل الحديث يقولون الخاء والطاء من خطب فلعله اسم مرتجل والذي يعرف من اللغة خطب بالطاء والظاء لغتان والخاء مصحفة
فيهما والطاء والظاء مصحفان ومن الذكر من الخراج

باب مناقب عمار رضي الله عنه من الصحاح

حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي رفيق في الجنة وهذا حديث ضعيف السند ومن الضعف ليس
متصل قول شيخ من رفعه ولم يسمه ومنه قول عمار بن حديث عبد الله بن جابر رضي الله عنهما باحلاسها واما بها
الحلس كساء يوضع تحت الرحل والعبد بالتحريك رحل صغير على قدر سنام البعير والعبد بالكسر جمع اداة
الرحل من علاقة وحالها يريد بحمية لسانها واولها وقول الراوي حيث الجزيرة يريد حيث عرف رسول وسمت
حيث العرب لانها كانت جزيرة بان شد الحر وجذب البلاد وكان المناهضة الى عدو هم العرب يريد الناس ومنه
قول عمار رضي الله عنه في حديث عامر بن حرث الشيخ رضي الله عنه عن بردة في بردة الصبي لا صغر وهما عثمان
العصوين صغر عنق عرجه الله اي حط والعصوين تصغير اكبر من هذا وبرعوة

باب مناقب علي رضي الله عنه

من الصحاح حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى
الا انه لا نبي بعدي قلت كان بعد القول من النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع الى غزوة تبوك وقد خلفه علي رضي الله عنه على اهله
وامره بالاقامة فيهم فارجفت به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا له وتخففا منه فلما سمع به علي رضي الله عنه لحق برسول الله
ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا رسول الله زعم المنافقون انك انما خلفتني تستثقلني وتتخفف
فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في اهلي وابكلك افلا ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى
اول قوله سبحانه وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي والمستدل بهذا الحديث على ان الخلافة كانت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى علي ابي عن منهج الصواب فان الخلافة في اهل بيته لا تصفو الخلافة في ذريته بعد الثمانية والثمانية التي مكثوا
بها سبعين عليهم سبعون هرون قبل موسى عليهما السلام ولما استدل بهذا الحديث على امامته واختصاصه بالموالاة
من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الحسان حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه
المولى يعود من وجوه متعددة في اللغة والعرب والله تعالى والى صدر المولى من ولي وفي العتق ومصدر الولاء وفي المعتق
ومصدر الولاء وفي الجوار وفي الجار وفي الناصر وفي الصديق وفي المالك وفي الذي يسلم على يدي حلف وفي الموالاة
والاصل في الجميع القرب وهذا حكم لما قال اهل الشافعي في هذا الحديث فيهم من كنت اولاه فعلي مولاه وقال من كان
مولاي فعلي مولاه وقال كان سبب ذلك ان اسامة بن زيد قال لعلي رضي الله عنه لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وقال علي رضي الله عنه انه قال الله تعالى ولاء الاسلام قال الله تعالى

ولكن لا ولاء لهم مولى الذين آمنوا ومنه قول عمر لعلي رضي الله عنهما اصبحت مولى كل مؤمن اي وليته ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم من حديث حبشي جنادة رضي الله عنه ولا تودوا على الاناء وعلى قلب كان من مناقب العرب
اذا كان بينهم عداوة في بعض ايامهم وصلح وبينهم عهد لم لا تودوا على قلب لا يستبد القوم اذن بلغة مرذولة والتنة
العصبية والاعتلاء من سوابهم ولما كان العام الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه ان يحج بالناس
رأى بعد وجه امر بعث علي رضي الله عنه خلفه ليبلغ الى المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة وفيها المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الى غير ذلك من الاحكام فقال قوله هذا كذلك انه لا يبلغ عنك الا انت
بعد حجة الوداع رضي الله عنه انا مدينة في العرب ليبلغ علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وينادي ليسمعون معي الناس ومنه
حديث انس رضي الله عنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير فقال اللهم ائتني بأحب خلقك اليك يأكل معي فقال اللهم ادخل علي رضي الله عنه
وقدمه ولاء وسوابقه في الاسلام واختصاصه برسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابته القريبة وموالاته اياه في الدين وبمثل
مرحبه بالوفاء والوحي بما عند الله تعالى وقد بلغنا بنا من مصر عن يزيد اما اجد من الحديث في حقه صحيحا
لما يحتج فيها من يحبه الله تعالى ويأمل الخاصة والعالم المبطلين وهذا سبيلها بحاطبه وحمى امرنا الذب عنه
مخصوص علينا ان ينصره الحق ويعدم به الصدق وهذا حديث يتوش به المستدرج سيما مه ويوصل به المستعمل
حاجة مبين من اجله الى الطعن في جلالة علي رضي الله عنه الى من اولى حكم الجمع عليه الى من جهة زيد وادعم عماد
اقيم به الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول وبالله المرضي هذا الحديث لا تقاوم ما اوجد بعدهم الى ان والقول بحجيته
من اخبار الصحاح مسمى اليها اجماع الصحابة لمكان سنده فان فيه لاهل العلم مقالا ولا يجوز جعل اجماعه على ما يخالف
الاجماع الاسباب والقطعي الذي يرويه من دخل في هذا الاجماع واستقام عليه بعده ولم ينقل عنه خلافه فلو ثبت
عنه هذا الحديث فالسبيل ان يؤول على وجه لا يتضمن عليه ما يتعقبه ولا يخالف ما يوجب منه مساواة فان قيل ان يقال
ثم قولنا ما حبيت حلفا على ان المراد منه انتهى من من حلف لك مشاركة فيه عن معنى المعاونة اجماع الامة
وهذا اصل قويم فلا يعقل الناس واعتصامهم اي من اعتصامهم وما سبق لكم ان يحاسبه على العموم عما يرد من
النبي صلى الله عليه وسلم من حلف حلوف الله ولا حاجة لكم على اهل الله رضي الله عنه فان قيل وكل شيء عرف باصل السمع فلم
والذي يحتمل فيه ترك ولفظا ان نص الصحة واجماع الامة فما وجه هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه او على انه
اراد انه اخذ حلفه الذي عن عمه وقومه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلق القول ويريد به تعيينه وتعميمه وقد ورد تخصيصه
معروفة ذوو الفهم بالطرق الخالي الولاوت او الاولاد الذي موقوفه ومنه حديث لي هذا الحديث رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي لم يبغضك احد يحبك هذا المسمى عن محمد وعن هذا الحديث رواه الترمذي وصححه عن علي بن المنذر عن ابن فضيل
ثم ذكر بعد شيئا والحديث عن علي بن المنذر انه قال قيل لنصر ابن صدقة من هذا الحديث قال لا يحل لاحد يستطرفه جنبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمرو وغيره قلت لم يسمع علينا حديث مما يعسار ترجمه من احاديث هذا الكتاب ليس بصحاح هذا الحديث
لان المعنى لما يسرح من اللبط وهذا احد الاشياء عما روى من معناه ولم يعرف بطرق الاحاديث فراجع في
حل مشكله اليه وهذا الذي يعلم الرمي عن ابن المنذر عن ابن عمر قول لا يسمع على الابحاث العربية قال المفهوم من قوله
لا يحدث هذا المسجد لا يصيبه الحمامة ولم يسمع في معناه ان يسقط قرية جنبا ولكن اعتقد في هذا الاستنباط على قوله
سبحانه واحسنوا الاعاشي سبيل معناه من الخلاف بما هذا الحصيص في الحديث لقوله عمرو وعمرو قال فصل الماء لم يكن لها
ممر عن المسجد قلت لم يذكر حديث النبي من اهل الحديث وذكر اصحاب المعاجم في سيرة رسول الله انه لم يزل حالا من
الانصار كانت اولهم في المسجد مصبهم الحمامة والحدود على الاولى المسجد وخص لم يصح هذا والا ارى صحيح ولا ادرى الله
فيه على هذا التاويل قال الخصيص في السرح لا يخص باحد من امة دون احد وقد صح عن علي رضي الله عنه انه قال
والله ما خصنا رسول الله شيء دون الناس ثم ان الله صلى الله عليه وسلم كان احق الناس بعطيه سبحانه وكان عباده
فكيف يحل لمسه واعلى اسطوانة المسجد جنبا وتحرمه على دينها قال فصل يحل لها كانا لا يحدث في المسجد مراوعها
ولم كان لها ان الى المسجد فانه كان يحدث من اسوله فلما سئل ذلك الفعل وقد ذكرنا انه لم يرده بعل بعده ثم اما تدبرنا
امر النبي صلى الله عليه وسلم بناء المسجد وبناء حجرات امهات المؤمنين ومازال ثابتا يحب المسجد بعد ان بنى المسجد واشار عمر
ملك الدور الى بيت يحدث المسجد الواحد جاء كان فهل بناء المسجد او بعده لا يخلو من امور الا انه كان الملك الدور
الى الموت بالمسجد فهل بناء المسجد من معنى على حاله الارض بعلوها حتى لم يصر مسجدا او لم يكن هناك فهل النساء من مشتى
النبي صلى الله عليه وسلم فهل جعل الحائط مسجدا من المسجد واعتبار المسجد به لا يكون مع حائط الحي من حرمه فانه يجري سبيل
الكسب المسجد كلمة او لم يكن الحق من ولم يفرز لها من فهل جعل الارض مسجدا فهذا ما يحدث بسطة ... او كان
المسطح وجنبا او عن حسان انه مسجد وليس لاحد ان يحدث من بعد الله ما ليس يحق مسجد لها من حدود المسجدات الملك
لمن الذي يدعى هذا الحديث الى انه كان يسطرق المسجد جنبا هذا الى قول طائفة الساجد اللهم الا بعد ان النبي صلى الله
جعل المسجد من الارض التي كان يتردد ليس مسجدا وانت فاطمة رضي الله عنها مستثنى من حكم المسجد ولم يكن لعمرها قلت
فلهذا قال عمرو وعمرو والحديث حديث يكون حجة على من يجوز عبور الجنب في المسجد لانه ويكون قوله في هذا المسجد على الاتباع الحمر
الممر حلالا المسجد من طرقه وهذا الاول فهل حسن لولا ان لفظ الحديث وسيوقوله الجنب عند مني عن الاسطوانة
عليها كلاما واقول على من الاحتمال لفظ الحديث كان يحدث من الذي يمر بعود فرسه فطن بعض الرواة انه من
الحمامة فرواه على صورة الاتي وما سياتي في المعنى بقال الجنب الاصل وجنب بالضم يحدث على هذا كل عمرو وعمرو
حمو الاعلى لم حمو الحمو كان لها والله اعلم

وفيها حديث باب العشرة من الجنان

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اوجب طلحة من اوجب لقد الجنة بذا عليه قوله فمن شهد والله الخير وجبت

مالوا وما وجبت قال هذا التنبيه عليه جزاء وجب الجنة لهذا الحديث وفيه حديث جابر رضي الله عنه بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى طلحة بن عبيد الله قال من احب ان ينظر الى رجل يمشي على وجه الارض وقد قضى نحبه فلينظر الى طلحة النحب النذر والنحب المدة
والوقت وقيل قال يقضي ولان نحبه اذا مات وعلى المعنى كمال قوله سبحانه فمنهم من قضى نحبه تعالى المدارك عنه فيما
عاهد الله عليه من الصدق في مواطن القتال والاشارة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الموت اي مات وسئل الله وقيل
اسم عاهد والله لم يبدلوا تبديلا من سيئاته ما حدث عليه من وفي بعهده لو من قال والموت في سبيله فان كان رجلا يدل
عليه حديث آخر من سره ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة وكان طلحة يدخل بعد بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر انه اصيب يوم احد في جسده سبعون ما بين طعنة وضربة ورمية وكان
يقول عبد الله بن عمرو بن حزام جدي حتى عمرو ذكرى وكان الصحابة رضوان الله عنهم اذا ذكروا يوم احد قالوا
ذلك يوم كان كله لطلحة

وفيها باب اهل السعد الصحاح

قوله عليه رضي الله عنها في حديثها وعليه مرط
من شعر المرط واحد المروط وهي الكساء من خز او صوف وقيل عليه صوف الحال وقد ذكرنا وفيه حديث ابي رضي الله عنه
لما نزل بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي مضغة في الجسد المضغ قطع اللحم الصغير ومحل الضاع لحما كالمضغة
وذكر الخطابي انه يروى لحما مضغ اللحم قلت واصل الرواية الاولى الصحيح لان النبي اذا اراد العمل الحيوانية جاء
الانسان واذا اراد الجماد لها جاء بصيغة اسقط لها فقال الرواية مضغ بلا هاء ولما كان المراد هذا اللفظ الله تعالى
نعم اجر الذات الجنة وذهبها ما يتبع موضع الضاع فانه كان مضغا لم يستكمل من الضاع كان المصدر فيه ادم واصوب
ولو كان على ما ذكر من الرواية لكان حقه كما يكتب بهاء التانيث

وفيها باب الحسان

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيب بن حزن
رضي الله عنه ويروى ما اراها الا التي سكتني واوهى الرجل فاد المستغيثة قلت ما في بعض الف وقيل لهما
يحيى وقد ذكرنا وفيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم دعى فجاء الحديث ثم
سهل الشيء يوضع على الجلبة وفضله وجاء الجبل الرجل الله وبناء وقد ذكرنا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم وصدق ابي سهل
رضي الله عنه انهم لكلح اللكلح الصدق الصحيح ومن حقه لو تنوف ملكا كان عمره قال الذي الصدق والمعرفة مولى المعدول
عن اللكلح والذي في هذا الحديث ليس بعدول ولما من مثل صردو نفر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه لم ابي حدا سيد الحديث هذا الحديث وواجه من الصحابة وكيف شيئا وفضلا ولا اسود ما شاء رسول الله صلى الله عليه
سيدا وقوله ولعل الله ان يجعله مسلم في بعض طرقه وعلى الله لم يتقبه حتى جعله ربي مستحق عظمتي لها صعبهم
بالعظمة الا الملك كان لو عند وبين وقد معه وفرح جبانه وكان الحسن رضي الله عنه يوصد الناس بهذا الكلام
ودعاه وعرض سعته على اقدم جد الى بركة الملك والناس رغبة وما عند الله ولم يكن حكم لها والاخلاء مقدما يحبه
على الموت لو اعرا فقال والله اصبت عمرو علمت ما سعدي مصرعا ان لم اقدم صلى الله على الرجل واوع قلت

محمد ويشق ذلك على بعض شيعته حتى حملته العصبية على أن قال عبد الدول السلام عليك يا عار المؤمنين فقال العار خير من النار

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا تسبوا مضر فإن فيها الأبدال وفيها الأوتاد وفيها الأقطاب وكان الوتد الأبدي ناصر الدولة وسيكون في أبنائهم كل الأسكاف فلما جاء الله بالإسلام ورد قدر من يكون له عندهم قدر بالمال والنجدة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون أهل الخير فأما المدسوسون بالمال والممنوعون بحب الرئاسة من الأعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يحلو في صدورهم شيء من حسد سيما أهل البغاة فإنهم كانوا أساء وعلى الحق الظهور وسنة الملك عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث بهم حاد رضي الله عنه أميرا على عدة سرايا وأعطاها حيث مر به وسار بعد ذلك في ملك العرب بعد الصحابة منهم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم وكان حليما عاقلا كريما وفضلا وقرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب أسامة وقد أقره في قصة على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم رضي الله عنهم وكان رأي في ذلك سوى ما توهمه من الجاهلية لم يعهد الا وسط الرياسة

الأمر بعد الملاسنة أحد بدا من طاعة ولعلم كل منهم أن الجاهلية قد عمت مساكنها وهدمت مجالسها

قول جابر رضي الله عنه في حديثه وسمعت على أنه العصا لقد ذكرنا في أمر الحج معنى العصا وأنه لم يكن بها جذع ولها ناره ملقب بالجذعاء وبالعضباء والجدعاء القضوا أعوبها هذه الألقاب على حسب ما خيل الناظر إليها من ملاستها وسلامتها

ومنه وعن أبي إسحاق قد أكثر أصحاب العرب في الحجة فمنهم من قال عدة أهل أولاده ومنهم من قال عدة النبي صلى الله عليه وسلم من عبد المطلب وقال القسي عدة أهل أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وأسند الحديث كما روي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيعته إلى بيعات عينه قلت وفي حديث أصحاب أبي موسى صلى الله عليه وسلم في الإسلام أن رسول الله عليه وسلم كان يأتي أو إذا أتاه العباس وهو أسن منه من عبد المطلب ونعوذ بالله على نحو من هذه الأمور يجيء والقول لا يمثل الحجة من طريق الله مولى عدة أهل أهل بيته ومهبط الوحي والأسرار المعتبرة على أنها أكثر بيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أهل بيتي لعلم الله لذلك بأنهم أذنوا وأنهم أهل

ومنه قول العباس في حديث المطلب ربيعة رضي الله عنهما وهو مشرع مبشر بصم الميم وسكون الباء وتخفيف الشين يرد بوجوه عليها البشر من قولهم بلان مؤدم مبشر إذا كان سهل الأدمة وبشرته محمودان

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه عن الأحاديث صنوا أبيه فقد سماه في كتاب الزكاة

ومنه قول العباس رضي الله عنه في حديث أبي سفيان لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه ليتيم أمره بالأمر الذي أمره به محمد

ومنه عبارة النص الواحد منه التي تشمل الأكابر والصغار بالأمر الذي أمر عليهم حتى سط الكل وعلمهم أنه محمد

ومنه قوله في حديث الدار بحد رأيته الأعلاء كل بلد ونصر دعوة رسوله

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سطر الخنزير الملكة كان جعفر واحد منهم من أرض الشام وهو أمير بلاد الإسلام بعد بدر حارثة رضي الله عنهما فمات رحمه الله حتى مطعه بدله وصلاه فالنبي صلى الله عليه وسلم فما أوصيت أن أحاجين

مفجعين بالدم سطها في الخنزير الملكة

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه جبريل سبط من أسباط السبط ناخذ من السبط وهي شجرة لها أغصان كثيرة وأصلها واحد كان الولد بمنزلة الشجرة والأولاد بمنزلة أغصانها وقيل في معناه أنه من الأمم في الخير وقيل هم خاصة من الأولاد وفي الحديث الحسن والحسين سبطان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل أي سبطا نعمة ملك ويحتمل أنه أراد بالسبط القبيلة أي شعبة منها فسماها بذلك لأنها تتشعب من أصلها الذي منه السبط

ومنه قول الشاعر رضي الله عنه في حديثه هبط وهبط الناس لما قال هبطت لأنه كان بمكة العوالي والمدينة من نجد أنت صبح فيها الهبوط لأنها واقعة في غائط من الأرض يتحدر إليها السيل

ومنه وقد أصمت أصمت العلل صومت إذا اعتقل لسانه

ومنه الحديث أصمت لما مات ابن العباس أي اعتقل لسانها

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة رضي الله عنه عن من أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة بن زيد قلت لم يكن أحد من الصحابة لا وقد أنعم الله عليه وأنعم عليه بقوله لا إله إلا الله المعنى أنه خاص بذلك عوف بن حويرث بن حارثة قال الله تعالى وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه وهو من الأحلاف في ذلك ولا شك يحتمل أنه جعله من أنعم الله عليه بنعمة الإسلام ويحتمل أن بعض الرواة قد غلط فيه وهذا الحديث يرويه عمر بن سلمة بن عبد الله بن عوف وعمر بن سلمة صحبه عبد بعض أهل الحجاز والعدل

ومنه

مسائل في ولد النبي وأهل بيته من الصحاح

حديث علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سأله عن الحديث الصمد الذي رواه عامر الشعبي عن أبي كان فيهم جهم وفي الناس أبي جهل الأحمر والذاكر القول من أولها سبعا على أن حكم كل واحد منها عن حكم الآخر وكلا الفصلين كلام مسافة ولسانه وكلح الهدى من جاء دولة هذا الحديث إلى السماء والأرض صبية على كتفها حرام موقوف الأرض ويحتاجه السماء ومنوع من الإتيان والإسمعه أن يكون يسير القول حرسا لما لا إعادة الصمد إلى السماء عن سمع فيه ثم لها شأن عظيم والصمد راجع إلى شيء واحد

ومنه قوله أحمد بن عبد الله رضي الله عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وبشرها بتبشيره الجنة من قصة الحديث القصب كل عظم مستدير الجوف والقصبة أيضا أنابيب الجوف وقد فسر القصب في هذا الحديث بلؤلؤ مجوف واسع كالقصر المشيد وقوله لا صخب فيه الصخب الجلبة والصياح يريد أن ليس فيه شاغل يشغلها عما يحبه ويهوى ولا تعب يصيبها ويحتمل أن يقوله فيه معنى يحصيه ويريد أنه لا يكون في تحصيله ونيله شيء من ذلك كما يكون في أبناء الدنيا وأصلاح منازلها

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه فضل الثريد على سائر الطعام قيل لأن أصله المثل بالثريد لأن أصل طعام العرب والأدوم الشبع أغنى غناء منه وقيل لأنهم كانوا يخبزون الثريد ما طبخ اللحم وجعل فوقه فلا اللحم وقد قال صلى الله عليه وسلم سيد الطعام اللحم فكأنه فضلها على النساء بفضل اللحم على سائر الأدم قلت

الله ورسوله أعلم

لقوله في حديث كذا عن عمر رضي الله عنه عنها فقال عن النساء فضل الله على سائر

وقد نقل عن حديث وكل بعد الاول صعبه عن الصحابة سعلوا اسوه القول عن سترما اودع فيه ومكوا الله
مركب من الحروف اللحم والاطراف لما في الاعضاء ثم ارجاع من العدو والدم والعقو وسهولة المسلول وقلة المؤونة
المضغ وسرعة المرور في المرئ مرعيا غضة وصرفها المثل له لعلها اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحسن
الحديث وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل والعجب الى المعاني
فهي صالحة للسعال والحديث والاستيناس بها والاصغاء اليها والى عرضك من المعاني اجمعه فيها وجميل ملك
المعاني لها عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تعقل عنها من النساء وروي عنه ما لم يروه من الرجال

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في سرقة حرير سرقة على مثال سرقة الشقة الحمراء من الحرير
قال ابو عبيد واحسبها فارسية فعربت واصلها سو قال والسرق الشق من الحرير لانها البيض خاصة والله اعلم

ومنها خاتم المنافق من الفصاحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما رأيت المنافق كالارزة المتعاظمة
تأول هذا على ان السرقة كانت بيده من الجمال الصالح وبياض البشرة مبني على حلية صفة المنافق وصفاته عند الناس
المنس ومنه حديث حذيفة رضي الله عنه ان الشبه الناس في الاوصاف وهديا الحديث قال ابو عبيد الدل من المعنى من
الهدي وهو من السكينة والوقار في المنطق والهيئة والتمام وعرضك وقوله الحديث كان اصحاب رسول الله صلعم
مصلوب الى عمر رضي الله عنه وسطوه الى سمته وهديه ودله فيشبهون به قال وشبه ان يكون الدل
ما دل على صلاح صاحبه من حسن الهيئة والسمت السيء والهدي الطريقة المرضية يقال فلان حسن
الهدي اذا كان محمود الطريقة في امور كلها وقد يستعمل هذا الكلام فيما من الكلام وقوله الاذن ما مصنع
رسته اذا اعلاه اذا قدله اما يستبين لنا من طابه لعنا والاذن ما بطن منه ومنه قول ابي الدرداء رضي الله عنه
رحمه الله صاحب العلم والوساد والمطهرة يريد انه خص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير ما يتوسد ما احد العلم
اذا جلس في المجلس ويضعها اذا نهض منه ويضعه المصحف ويضع الوساد اذا اخذ النوم ويجعل المطهرة
اذا اراد الوضوء وذكر عند ابن عمر كانه ابن المسلم وهو عليه نصه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فكان يجلس عليه ويتخذ
لحافه ومعه وستره اذا اغتسل ويتوسده اذا نام وكان يخرج الصحابة رضي الله عنهم يصاحب الوساد والسواك

ومنه وصاحب السر الذي لا يعلم غيره فاذا شاء الى احد منهم اسماء المنافقين والى السر الموجه لك

ومنه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الجنة فرات لقوله لابي طلحة الحبيب لقوله لابي طلحة هي ام سليم
ام انس وبلغت بالهبيض ومنه حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي او موسى لقد اعطيت مزمارا
من مزامير آل داود الكمار ولقد اوتيت مزمارا من مزامير داود يعني الصوت الحسن وهو الملاحة في الحديث واراد آل
داود يعني داود وهذا كما اوتيت الخطاب من الخطاب داود عليه السلم ومنه حديث انس رضي الله عنه قال النبي صلعم

لابي بن كعب رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرأ عليك الحديث قال ابي وقرأ على الخطاب صرف الى قراءة المتعلم
وقرأ المتعلم على الذي يتعلم ابلغ في التعليم من قراءة المتعلم عليه لان المتعلم اذا تفرغ للاستماع كان قلبه
اضبط للحروف الذي يقرأ وامكن له من القراءة على وجهها عند الاداء واما تخصيص ابي بذلك فلانه كان اماما
في القراءة احد من قرأ القرآن من الانصار وهم الذين لانه كان من الانصار وهم ولان كانوا من اهل اللغة الفصيحة بما في لهجتهم في المثال لم يتوضح
لهجة المهاجرين حسن الملاوة وهو الناحية فان القرآن نزل بلغة قريش فاقرئ الى احد حسن الاداء من المتعلم
لهجة المهاجرين وكان المهاجرين غنية عن حديث ابي الله تعالى احب ان يجعل اسوة لمن بعده في حديث
انتقاله الى تعلم القرآن وكان المهاجرين غنية عن حديث ابي الله تعالى احب ان يجعل اسوة لمن بعده في حديث
الملاعنة احد من القرآن على من دونه في العلم والمنزلة ومنه حديث ابي جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحديث
قال وجمع القرآن جمع من المهاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد من الرواية لانه من رهط ابي
ومنهم الخزرجيون وكان ابي اراد انه لا يؤخذ من انصار اوسهم وخزرجهم ومن لا شبه وقد كان من الحفظ ما واة فيه
الاسلام بعضهم بقية من الصحابة بعد الاسلام فلعاد ذكر حديث على سبيل المفاخرة وهو الصحيح لما روي عن ابي
انه قال ابي بن كعب لاوس والخزرج فقال لاوس منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ومنا حمية الدبر عاصم
بن ثابت وقال ابي وما من العرب شهادة شهادة حلف حمزة بن ثابت وما من اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وقالت
الخزرج منا اربعة قرأوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأ عنهم زيد بن ثابت وابو زيد ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب فقوله لم يقرأ عنهم ابي لم يقرأ كلها احد منكم ما تعشد الاوس ومنه قول ابي رضي الله عنه في حديثه
هديها تعالى عليه الثانية هديها ما كسر اذا اختلها وهذه الهدية اذا اجتنابا ومنه حديث جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اهتز العرش لموت سعد بن معاذ يريد ان العرش باهتزازه شاء من استقبال الدار الثانية
الى الدار الثانية وهذه من ارواح العداء والشهداء منتقرها العرش ما دل الى ما دل عليه هذا الكلام ولو دمت
دامت الى ان يستطاع لكن الوجه فيه قال ابن عباد الريح تكسر سحوها والريح تلقح في عامها ومنهم من
دمت العرش الى الريد الذي حمل عليه وليس بشيء ثم ورد الرواية بعرش الرحمن ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الدرداء رضي الله عنه لما دخل سعد بن معاذ في الحجر منها والذي يريد ان المنادل التي يسبح عندها بذكر خير
من هذه ومنه سميه على بعد المناسبة بين حديث الدرداء يعني ان ارفع شيء عن هذه الاقوام اوضع شيء من ملك ملاحاة
لان يتلك اعلاها ادناها ما تولاه في الدلاحة ولولا المطر التي هي لعلق من الاجام لم يبق هذه المناسبة موقعا
في الكلام وابي الماء من السماء ومنه قول عبد الله بن سلام رضي الله عنه في حديثه فاتى مصحف المصحف بكسر الميم
الخاتم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار المراد به الرام الانصار
والعرض بالكرامة بعد الهجرة اعلى من النصر ولولا الهجرة لكنت عدلا الانصار لعدلا ولا انتمي بهم بلا ومنه

ولن يسلك الناس وادياً وشعب الأنصار وادياً وشعبهم فإن الهجرة حق على كل مؤمن ولما أراد المواساة أي كيف أحاديثهم
على مواساة عدم لأنهم من صلب الجواد ووفاء الله حين الحمد فيما أنعم عليه **وفيه** الأنصار شعار والناس دثار الشعار
ما يلي الجسد من الثوب لمباشرته الشعر والدثار ما فوق الشعار مزيد لهم بطانتي وأن الناس لي **وفيه** أيكم يسرون بعدي أشد
أي يستأثرون عليكم بحقكم فاصبروا وعدوا العدل فيه **وفيه** وأن صلى الله عليه وسلم مر بسعد بن عبادة فقال أين عبد الله
فقوله كلا ودع أي ليس الأمر على ما توهمت وقوله أين عبد الله وقوله أي كوني على هذه الصفة يعني لكن أعود
إلى دياركما الله ولا أدعه في بلدي محبة حبها إلى الله وقوله هاجر إلى الله والكلم يعود إلى البصر والنحو كان
إلى الله ولم المهاجرين دار وهي بكان إلى دياركم وقوله المحاصي كم ولمات جماكم بعد ما حدث أحق بلدكم كما تحبون
فيه وإذا توقف توقف في بلدكم كما يتوقف لا أقاموا فيكم حياً ولا ميتاً **وفيه** لا أضنا بالله ورسوله يزيدون
ما فيها ولما كنت لا أضنه عالماً بالله مكرامته خشية أن يعتقدا فيها غيرها وشحا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسقل من بلدتنا إلى بلدته **وفيه** وأن صلى الله عليه وسلم في حديث أبي لبيضا فاتهم كرشي وعسى أكثر من أهل محبة
بمعنى الملعنة للإنسان وكرش الإبل الصغار من صغار ولد والكرش أيضا الجماعة من الناس والعسة ما يحمل
فيه المتاع وذكر الهروي عن أبي زيد أن الكرش أيضا حاشية وموضع رعي وقيل مصدر في اللغة العربية
قال والعرب تكني بالعسة عن الصدر وقد يعبر الكرش في هذا الحديث الجماعة كأنه يريد أنهم استراحوا إلى سوى بهم
ومعنى قال سعيد على الوجه اللغوي قال والعرب يسمون الكرش في كلامهم موضع الطير يقول يروح فلان ملآن
فيرث أكرشها فيطنها إذا أكثر ولدها والبطن مسودة ملتهم الستر والعسة مسودة ملتهم المتاع وتراول
أمر الطب والباقي أمر طاهر معجل أجر المسلمين أراد إحصاءهم في أمور الطاهر والباطن **وفيه**
وأن صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الناس يكثرون ويقل الأنصار يريد أن أهل الإسلام يكثرون ويقل
الأنصار لأن أنصارهم الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه وهذا أمر يعني أنه لا يلحقهم
اللاحق ولا يدركهم الآتي وهم الأنصار كلهم منهم وأحد منهم من غيرهم مكرم عندهم ويقلون **وفيه**
حديث أبي السيد الساعدي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار بني النجار ثم بني عبد الأشهل ثم بني الحارث بن الخزرج بطنها وعاءها
ولما كان عيبا الدور لأن كل واحدة من تلك البطون كانت تسكنها وأنها تحمله يسمى دار أو دوحة **من الحسان**
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ومسكن العهد أبي لم عبد بن عبد ابن عوف رضي الله عنه وقوله
اللهم وبصيرته وأنه لم يسمه بشيء مما لا من عهد في الجاهلية ما زاده إلا شدة وشاء إلى استقامتها
من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم وأقام عليها الدليل وقال الآخر من قتله رسول الله صلعم لا أنه يضع لا يأتي أمر لا يصاه
لدينا ومما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة في أول الحديث والخلف في أول أحدوا الكلام من يعني ثم كرر عمر

وفي آخر تمسكوا بعهد لم عهد وما يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله في حديث حذيفة أيضا لو سألت عليكم
بعصمتي عنتم ولكن ما حدثتكم حديثا فصدقوني وهذه لسان الحال لسر الله من الخلاف في الحديث الذي يحرض فيه
وأنه يدل على أن سؤال الذي أوصل بحديث الخلاف فقال لو سألت عليكم فصدقوني عليهم ولكن ما حدثتكم حديثا
فصدقوني وحديث سؤال الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدوا ما أكلت حتى يعطيها إذا البعوض بالخلاف
في سر الرسول صلى الله عليه وسلم أو ضع رهبين الحجرين والأصبع من حديث سعد سدوا على كل خوخة **وفيه**
حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مؤمنا من عمر شعرا لأقرت عليهم ابن أم عبد
وفي بعض طرقه لو كنت مقلفا قال وفي رواية هذا الحديث فالأمر لم يأتوا على أن صلى الله عليه وسلم أراد به
ما جرى على حيث يعنيها أو لمسألة أو لمعنى حال حموه والحور لم يحل على عرضك فإنه وإن كان من العلم
والعمل بمكان وله الفضائل الجمة والوسيلة الجليلة فإنه كان من قريش وقد تقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن
هذا الأمر في قريش فلا يصح حمله إلا على الوجه الذي ذكرنا **وفيه** قول المنافق في حديث أنس رضي الله عنه
وقد كان يحكم في قريظة بردون وأن يحكم فإذا لما رأيت سعد بن معاذ حكمه معاذ بن عبد الله حين رآه فهم
حكمه بأن يقتل المقاتلة وتسبى الذرية فسبق الذرية فسبق الحور والعدول وقد شهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم له بالإصابة في حكمه وقد كان أيضا الفصيح في كلامه **وفيه** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من لهجة أبي ذر
الماء وبالغبراء الأرض قال وهذا العام الذي يراد به الخاص ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم هذا على الماء
والمبالغة في هذه على ما يدل عليه الحديث في هذا الموضع لا على أنه أصدق من عيسى على إطلاقه لا يصح لأن قال
لو أن أصدق من لهجة أبي ذر رضي الله عنه وهو صدق هذه الأمة وأولها وأخرها لم يستقم
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفضل الخضراء وأقلت الغبراء وكان أصدق من لهجة أبي ذر وفي رواية أبي هريرة
سمعت عيسى ابن مريم رضي الله عنه في الحديث المتقدم يزيد وأنا أقول هذا الناس **وفيه** حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وأمر عمرو بن العاص قال هذا العام الذي يراد به الخاص
والمراد من الناس جملة الجيش وأهل مكة أسلم عمرو عام الفتح طائعا مهاجرا إلى المدينة وقد أهلكه في ذينه
الذي جمع فيها الحبيب صلى الله عليه وسلم فيهم من قال جمع بين الجمعتين وجمعهم من قال جمع سنة عام صلح فيه
إلى جمع فيها الحبيب صلى الله عليه وسلم فيهم من قال جمع بين الجمعتين وجمعهم من قال جمع سنة عام صلح فيه
والصحيح أنه جمع في الحديبية حين أسلم قريش إلى الغائب الذي يسوي بها من المسلمين في الحديبية وقد روي في قتله الإمام
في حديث وما يدل على أن الأمر الوارد وعمال طلحة العدوي المجوس فلما دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وسط المسجد
قال وقتلهم بكلمة ما قالوا فكذبهما وقوله أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص تنبيه على أن إسلامه وإيمان عمرو بن عتبة قال الإمام

حمل الرشيد كراهة والاكل لا يكون الا عن رغبة وطواعية **ومنه** وفي الصحيح عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل كفا كفا لحمة كفا كفا السمك كفا كفا وكان يحب ان يكون السمك لحم بطنه لحم ظهره لحم جنبه ترس وعلة الكفا
بالكسر كفا كفا وهو الحسن والله اعلم ان الكلم الاكل من غير لطخ يده وبين الله وفي الحديث اني لاكلها وانا صائم اي
اواجبها بالبلة **ومنه** حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كم من لقمة تهوي طرين الا وبه الحديث
الطرين الوب الخلق وملان الا وبه ولا وبه اي الاسالي به واستيه بكسر التاء مثل تجاه اي تالي وبه الحديث بدر بعيد
ومنه حديث ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا فوالله لا يسلم فيها مثل اعلمت اعلمت صبر مرة
فيها مثل اعلمت صبر على ما علمت او الذي علمت صبر انهم لكذبون يعفون عن الدماء ويحاربون الصبر عند القتال وهو مثل ما في
الحديث يقتلون عند الطمع ويكثرون عند الفزع **ومن باب ذكر النبي والسلام من الصحاح**
حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انكم اهل اليمن هم ارق افئدة وارق قلوبا الرقة اذا كانت حسنة
الصفاقة بالثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت رقيقة ضاقتها الغلظة والجفوة وكذلك الذي في مراجهم
حاد الحشية قوي العلم حاد النية واصل الفؤاد يعتقد الفؤاد ما القلب شيئا واحدا وكلام السوء يحكم بالنهي عنها
وكل واحد من الاسمين نوع من صفة القلب وحكمه لان الفؤاد انما سمي فؤادا لانه يتفؤد اي يتوقد بمعنى الحمى اي شوهته
والقلب انما سمي قلبا لكثرة تقلبه ملعلم الاذى الافئدة ما تطرب بها للارجاء وما الملوك ما تطرب بها البصائر حين ولعصر الشاعر
الصفة من جميع ذلك كلام يشرفه الى الفؤاد هو القلب بتفاوته وغلافه وعلى هذا معول اهل الاشارات الى رقة
قلب القلب بمحاض الوصول الله سبحانه والى الرقة بها يتوقد الوعظ فيه تاثير البلغا **ومنه** الايمان يمان والحكمة يمانية
اليمن ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الحجاز قال لو عسكر ارض تهامة وتهامة من ارض اليمن وبهذا سميت مكة يمانية واولها من
ارض اليمن بها يمانية فلما على هذا القصد يمانية ومهاطر الشام قال فقيه بعد العهد ومولد النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا القول
وهو مولد ومكة والله يحسد بين اليمن فان الذي ناحية اليمن وهو بمكة والله وقتل عن هذا القول الانصار
لانهم يمانون فكيف يقول وهو منهم يمانية معاهدها والمعنى عند الناس في الفضل الاول الاتي ما قال انكم
اهل اليمن يحاط بذلك اصحابه والجهود منهم اهل الخير فاحوالها معلومة لانه اشار بهم عن الخاطئين ثم وصفهم بقوله
هم ارق افئدة ثم لسان الحكمة رقة الولد حين العلب وهي الحنان والحكمة وهذا الايمان يمان الاتفق كونه حجازيا ولما
بنى عن الصعيد اذا اهل اليمن لقول الكلب وفقه فهم ولسنوا اذا فهم عليه فانهم هم الذين فتحوا بلاد الشام الحرب
من عهد الخطاب رضي الله عنه والحكمة كل كلمة صالحة من صاحبها في الوضوع في الكلام فلما كانت فطنتهم
الحكمة وكانت الحكمة منتهى فهمهم نسب الايمان والحكمة الى حكمة نفسهم وما فطرت فهم نسبة الى الاصقع وما ان نسبه
الى اليمن والالف عوض عن ياء النسبة فلا يجمعان كذلك عفت وفيهم من يجمع بين الواو والياء النسبة فيقول يمانوي بالشاء

ثوب

الشفاء
يوشترال

معادن

قال الله تعالى عمانيا مطل شديدا وبعد دليلا بالشواظ والصحيح ما قلت **وفيه** والعود الحلاء
حق اهل الخيل من اهل البادية الفخر المساة والمباهاة في الاشياء الحاصلة عن انسان كالمال والجاه و
البادين يروى في مصنف بالسين ومن الذين يعلو اصواتهم في الحروب والمعاليم حروفهم حال نداء اذا كان
سلد الصوت وبالحسد وهي النفر الذي تحرث واحدا وذان الشد بدين في اهل البادين و
الى اصوات الدواب بالسين لما في حديث مسح رضي الله عنه الذي يلو هذا الحديث والجفا والعلاطي
البادين والحسد في هذه الرواية عن مستقيم وبعد الحدث فيه مستبعد رواية وهو مردود المحلت فيه
الى المنعوت عليه هذا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال ما دخل
هذا دار قوم الا ادخل عليهم الذل وابن ابي عاصم النحو والحداد موجع الذل **عن الحسن**
حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مطر فقال النبي فقال اللهم اجعل علينا فاردل لما
وصاعنا ومدنا قال لم يكن في هذا الحديث لا قال معنى ارجع فصلى في كلامه اذا تصفحها الطالب
اعدها من الفصول المساوية ومعناه الذي لم يكن في عين الكمال في سائر الاحوال وهو الناسب بين الفصلين
اذا اهل الحديث ماذا الوادي شدة حر العيش وعوذ من الزاد ايضا اقوالهم بحاجتهم فلما دعا الله بان
يصلي اللهم تقلوب اهل الثمر الى الحار النجوى وهم الجم العقد دعا الله بالبركة في طعام اهل المدينة لشبع على
القاطن بها والقادم عليها فلا ايام المقيم عن القادم عليه ولا شيء راجعه على المهاجر اليها **وفيه** حديث
عبد الله عن رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحا ما من حديث حصحت الحديث سحا لما يسيل
ولعين عين وهو الاصل وسحا انها فتنة عبر عنها بالنار وعلى القدرين قال وجه انه قبل قيام الساعة
انهم قالوا فانا من يعنون في التوقي عنها قال عليكم بالشام **ومنه** حديث ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
سكوت يحدث بعد بعد الحديث كان من حق الكاتب لم يوجد ام العهد لان الراوي هنا الصحيح الواجب
قبل الفتح ولما اتخذها سكنة لياوق الوحي في الصغير من اضافة الكلام اي بعد بعد كانت
الى المدينة وخلت حين تكثر الفتن وقتل الناس بالله من البلاد ويستولي الكفرة الطغام على البلاد
من الشام وسقى الشام شوشها العساكر جمع جلامية منصوبة على ناوام ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا
الدجال فالمهاجر الى احمد فان بلدنه ملجأ الى الصلاح الفتنة مكة رسول الله صلى الله عليه الصالحين القائمين
بامر الله **وفيه** سعيد بن زيد رضي الله عنه حرب المدينة للمخلص عن حرب الله الذي يتبع حرمه ويغشى الدنيا ورهبة عن
العمل والقتال ورضي بالقوة من الذل والهوان من اهل الذمة وعدم القول بالشيء المستقذر الذي كانوا
يفعلون عند الطباع ويابا من الانفس ومقولة مناسب طاعة اربيل والكوكب الله ابنائهم فيطلبهم ويسر الله

حقه وحبه ولما
حسن الطرف اعتبار
على عموم الاسم
والحي يكون على الاسم
بعد بعد هو

فانه وسوان كان من حيث حصل له مضاف ومضاف اليه بعض المعاني والمباني من حيث الغبار
فانه على سبيل الاتباع وتعالى الله عن الشبه ومشابهة المحدثات علوا كبيرا وجه وما اصلي الله عليه
من حيث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فاما ان اسم معلكم يخبركم هذا الكلام معرض ادخله من
قوله عليكم بالشام وبين قوله واسعوا من غدركم الى قوله ولسعوا من غدركم راجع الى قوله عليكم بالشام
اي المعوا الشام ولسعوا من غدركم فان الله قد تكفل لي بالشام واهلها رخص لهم في الدول
بارض الشام عاد الى ما بدأ به ولما اضاف الشام اليهم لانه حاطه به العرب والعجم من ارض العرب
وقيل ولسعوا من عددكم اي ليسق كل واحد عدين الذي يخص به وعدد جمع عدد مثل بريد وبرد و
الاحاديث الحث بالشام لاستيلاء اهل الثغور والمرابطين في المرفوع من شاء منهم ان يحدر حل رفقه لمنها غدرا
يستقي فيه الماء للشرب والنظر في الدواب فيسقي الدواب فيقاتلهم بالسقي مما يخص بهم وترك الرابعة مما سواه في العلب
الملائكة سبا للاحلاف وتشبيه الفتنة وفي بيان نهي المصابيح فان الله قد توكل الى الشام والصواب ان يكمل
لي وصوبها اما في اصل الكتاب او من بعض رواة الحديث فعلى على ما وجد والمعنى ان الله تعالى حفظها وحفظ
اهلها القائمين بالله على ما في الحديث وفي باب قوله لن تزال طائفة من امتي ظاهرين
حديث انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم على الله لا ترك اي من لزم على الذي جنانيه
على الذي الخلق بينه ولعدم بيانه بالنواهي المنفرة وجه حديث ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تزال من امتي قائمة بامر الله الحديث قوله القائمة بامر الله وان اجلبهم فيها قال المحدثة من اهل قال
انها العبد المرابط سعوا ان الشام بقية لهم وجه الاسلام لما في بعض طرق هذا الحديث وهم بالشام وفي بعضها
حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال وفي بعضها قال يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس وما حول بيت المقدس وما حول هذا
الحديث وفي معناه من الاحاديث التي وردت في الشام وقد عاشت الدواب في القطع وعبد الجنود الغابية عن
الفرات وانا خشت على ما وراءه من البلاد كلهم فيرجع وجلد وما حولها فلما لها الاد بعد الاضرم كل الضرر
وتذاخر الكفار يوم احد باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ولما كانت الغاصة للعدوى لم يعد ملك ضرا عليهم حوان
الفتنة الوعود لهم بالنصر بعد الحوش الغائلة ما ولم يصبهم بحر الله الذي العموم عصاصة والصواب بل كانت لهم
النصر وعلى عدوهم الدين ولما اصيب من اصيب من امناء الشام فكانا فاما السبب الى ما
سلم منها والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم الاراد بذلك موطنا معطلا جنودها وما تو بذلك ما روينا من مسند ابي عبد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الطاعون من رجس ما ملوك على ابواب دمشق وما حولها على ابواب
بيت المقدس وما حولها والاصم جنودهم طاعون على الحق حتى يوم الساعة وهذا الحديث يفصل

ما يعمل في عدنا من احاديث الشام مع اهمال الركن ملك البلاد لم تعد وعند من حكم الشام وكانت حصنه الى ما في البلد
الروم او كانت من ارض الشام ولم تكن بها عبد وما يدل على صحة ذلك ما ذكر اهل النقل وعلماء العربية ان الشام
كانت حمى اجناد حمص وحمد بشرى وحمد دمشق وحمد فلسطين وحمد الاردن وهي اعلى
الشام من الارض المقدسة والله اعلم وفي الحديث خبر انس رضي الله عنه قال رسول الله صلعم مثل امتي مثل المطر لا يدرى
اوله خير ام آخره الحديث على الزهد في فضل الاول على الآخر فان الفضل الاول لهم المقبول على ما روي من عيسى عليه
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي الرابع لم يسماه حرمان الراوي ولما الزيادة بعضهم بعضا حديث الربع والذي عن الحنفية
والمطر بنبت الزرع في اوله ثم يبيه عند استوائه على سوقه في آخره ملا ايدي الناس في اول اجلي ام في آخره كذلك هذه
الامة اقام الله منهم الاولون ومهد قواعدها الآخرون وفيه اشارة الى ان الآخر هذه الامة يعود في آخر الصلاح
في آخر الامر الى ما كان عليه الفطر الاول على ما ورد في الاحاديث عند خروج المهدي ونزول عيسى عليه الصلوة والسلام
بحلوان الامام ان الله فانهم انقضوا على بنيان من الذهب وتحريف من الكتاب فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون
اعاذنا الله من سوء السيرة وفتح من احدوثة وهذا الفرق ما تكفلت بشرحه من الكتاب ومصدت
لكشفه من فصل الخطاب وصحت بيانه بسط المقال في حل عقده من اشكال مما تلقته من اقوال الرجال
والمقتطفة من مصنفات ائمة الاسلام واغنت عليه من طرق الفهم وسبل الافهام وتداموا الفتح المغلق والقسط
من اجل في فتح الغلق عن جواهر الكلم التي هي حرز الغيب ودرر الوحي تبرزت عن حجال الجلال الاقتباط
فيرجع الى المسالة حل موضعا عن وصف الجمالة كما عن مصدقا عن سمة الاحالة فهو الكلام الذي لم يكلمه فرط والحس الذي
لم يحدث به سقط طلع عن المطلع الذي عصم عن صفو الهوى ونبع عن المنبع الذي قدس عن القذر والقذى
وما نطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى هذا هو الكلام الذي يحق لي ان يسمع معقلا والحسب الذي يجب ان
ينقل فيعمل ملك المكارم الاعيان من لين شيئا ما يعاد ابعد الوالد ولد وفيت الخواتم ما وعلنهم بعد
ان عالجته وغالبته وطالت تعوده الطلب مصدعة الشوائم ومصقد الشوامق حتى كانت ما كان صعبة
المرتقى في عالم المنحدر كالكتب بالهاسة في الطبع المحبوب بالعراء فاوضحه ما الكل وفتحت منه ما الغلق
والذي ولم يرا الى الاشي عليه ومم لم يرفعا الى المال وجروا الى بعد العاتات ولم يكن في غنى عن احد اخذا عنا لهم
ويقيل ان يكون هذا الكتاب من مصادر العول والمآب واود عند المعالي العبد الى العبد مخلدي والوجه الموصى
اقدا الى ومعه في المسي ما لا يهي عزاه ولا سعض قوله ولا يدل انسانه ولا يخلل اركانه ان لم الصدر درسا حفيا
والاطباء معتقد اهل الكتب سلا يتبين اعلام واضح المنهج كل ملك من البلاد على عبد لم يعز الكتاب مطلبا وجهدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يعرف سوى السنة مذهبا ومعتقدا فهداه الله بما هداه اليه واعانه على ما اعانه عليه وانزل نعمه في جلك اليه
من ولي الامال وجمع هذا فلعل اشارة الى ما جاء الى الروحة الاخرى كما الساء الى مهما الاولى لان كلام النبوة
سيل الانف وبحر الانزف ولا امن فيما اورده عن عين العلم وكنوز الدين ومعنى الحيط وعلم العلم
فاحرج على عين على تحت من صلب ان يعتق ويقع حرقه ويضم بشده وان يجد مما عرفه الى سي
ره كان غنيا ولا يسكن به مسلك العول والانفال ولعدها الله من الخانه فانها بيت البطانه ولنجده من ما
نوادر الحوط ولعد لستهم على تحت وصوله صلى الله عليه وسلم به لموالي نعمت عنه مطول الدفاتر وما وضعت فيه
من صادفه صدق الهم من اهل العلم فلم اصدع على تلك الموارد بيانه ثم ان الله تعالى الهمني وجه الصواب
على ما ورد رواية الكرون من الكتاب وبعد بعض الدهر كنت انصفه كما انا لمعصف على المغرب وحلبه مستقى
بالهواء يصبه او عرض على ما كله ما حبت به ولو اطلع مطلع على العولس لتقضى على تاليف الانفال ولا التجر
بالله ان الون صنف العاف فلو الفضل يكن شاهدي عاني ويخالف سرتي علانيتي وادود علت
وتحققت بالحق والسير من قبل الله في اثناء هذا الكتاب وسمته بالمنيس ولمن صدق من امل ولسا اخر من احلم
فاما مطلع وراء فلك الى الاتيان عليه في ساق كما سلبه العهد وبا بعد ما يمتنع طول من امل ويجتمع من تعجب
من تحت الحيث واني لي تهداوه ان لم يكن الى التوجه مكدود وحاذ لم يصد الوصف مردود وما الكنايا على
الحوايا والشيء مدخم عمل الشاما فان ادرك امتنى صالح بدائي متنى فهو العاله الى لمس دهما مدرع
لامنيه والاحماد الامل ولم كان الاخرى بلت في طمع مرغب مطمع مولى كن حتا كل اصدو الملق
ولا اصدعنا بما ان صنا ارغدا هذا ابحر يعود في الخيم الى ما بدانا بهي المنتج صلوا
الحمد لله الذي لم يصح بافضل من حمد خطابه ولم يخم باحمد من كلمه كتاب هداية الله المنوف العلمه بسطرت
منه العول العديسه وسعى له اكلام الربا وصعد به الاملاك الى فيها منهي سمعه الى الملاء الاعلى وسوى
من يعرفه ودود سدرة المنتهى ثم الصلى عن مدامه المدانات واسمى الله الهاما ت وحمد له الصوات ومنحه
الى الخاتمه وفيه المعاني الكلمه وخيم به الالفاظ المصنعه ملء جاء عهد الرحمن وكل ومناوه ومنحه وذخيره
محمد الكلم جمعه جوامع الكلمات المنوف باحمد وملكوت السماوات وحمد الله المهداه الامام سلفها وخلفها الدائر
من آل ابرهيم وذراها وذريها وبيت شرفها وعلى آله وعترته وازواجه وذريته وعلى سائر الملك من صحبه ثم الحي
اقوال واقفا موقف الاسير متذرعا بالتبه البائس الفقير بعد ان اعتاص على امر واحاطت في الافات

الشكل

وضاق على السبل وبلت نفس عليها هواها بعد ان ضعفت قواها ولسكت مرابها وبصعضعه دعاها
وها انا اتحيل بلسان الضراعه بعد ان ضاق الدب خرعي وانفض العمر مصحي وهذا الشيب دلي وانا ملتمس
ما الهي مستدام بجودك ومستظل اسابيب جميل بامن يعلم دخائل الصدور ومختبات النفوس يا من
يسمع حنين الارواح وانين العلم يا من له الخلق والامر يا من بيده الحل والعقد يا من يعرف المذنب من سقطته
يا من يشمل العبد من رعته يا من يحط الزور ادى يا من يسمع الحوار العبي يا من معروفه غمر وعلى طلابه
يا من اعطى ما حسب يا من كسدى ما جرا يا من اجلى ما فضل بلغ السبل الهدى واتبع الحق على الرافع
سبيل يهدي ولغل صدق واهم شيئي والاتي عما جنيت ولا اصغي بما ادعيت واذا انصدر الاعاس
المعدود واحاط بي الموم المعهود ولا يضيع من حقوق الجاني كونه مغنا عمره بابك وادرك بنفس الكبه
وارخا الخناق من العنق اساسه بلاوه كاملك واذا اصبح البيت المطلا والمرل الاحش وما دفق الخلل والمذنب
وسيني للصاحب والقرين ما فض شاسه حمل واسل غرالى معهاك على الاشلاء المنمزقه والاحراء المسرقه
والا تنجيه طلك بعم سهول والخلي من صيعل بعم بعضه واهم ابي اللف اوبالي والطفاني
وعطفا علي ومهد انفي واثرا في على انفها ولمقفا على حوتها وظ الى بعد وفاتها وفقها اودي
واصلا عجي وادبا في ملك ودنائي عنك ودعواني الملك واعاد الى ملك لم ارتع عمر مع لا اوع الى عمر مع
ولم يول بي حسب بوادر ما حشه لم ترك حلبه العدار مفروض الباطه ملفوظ اللجام الهي ما جنا على حرما جنت
والداعي ولد وانس وحشها واهم غيرها وكل رفقتي بها دعاها عرض الهوان فاعد عليها دعائي
بالرحمه والصوان واجرني عنا لله الاسلام واعلام الفطر بحراسيما من علمنا او اتبنا ونصفا فك وهدا الملك
واخلفنا والاولاد وحرباتنا ما سلك بهم الصراط المستقيم واوتيه سبل المتقين واجعلهم من عادل الصالحين وان
نشا منهم عيانك من يرغب عن الكلام والسنه وتتبع عبيل المعاصي فانا ابرا الكه من خلاله وانت الملك
بعداوته واشهدك اللهم اني بلغ لي بالمسه حرسلي حاشيته اللهم انك تعلم ان الصدر ملي الكريا اظهر لساني اعلم
واهدا الله صلى الله عليه وسلم الى البيضاء النقيه التي انا مهم بها وثبتهم عليها ووفقهم الى نهاج سبيل الرشاد والصبر الذين
عن حقيقه الاسلام الا من ما دل من جوهره وعماه ولا اسعلهم نهج الطالب ووصف المحاب وادفع انه
الهدى مكن بود الضلال وابطلنا ساير اهوانا عن سنتنا ونهتنا عن رقدتنا والاندعنا عاشت
السعص نايم العلب ذامب العقل اكل ابي المعم المان وابي المعاني وعلك المكلان
ووضع الرايح من اثناء هذا الكتاب الى اخرجه من احداء النار من لهجه الاسن صدوه سس مستمانه

والحمد لله الذي بعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه الطاهرين
ومع الفراغ من كتابة هذا الكتاب العديم النظير رحم الله مؤلفه العلامة وبعد بعد ابنه وجعله الجنة
مثواه في المفضل الحسن بعراه ونواه في مقعد صدق عند ملك مقتدر على يد أضعف
عباد الله وأحوجهم إلى رحمته وعفوه أبو الرحيم كمالا وجاها الحسيني الموسوي المعصوم بحلة المسيح
وهو المسعاد سمي سيد المصطفى وبه المرضي عليه من الصلوات أكملها ومن التحيات أعدلها
عبده وخادمه [illegible] غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه وإلى أبنائهم
وكرم بحبوحة الجنان بعد عوده الواقع في يوم الله الجمعة سنة حجة أربعين وسبعمائة
وكان صيامها صيام الحسن الفاضل على سائر أيام المتوسل إليها طيبة العلا وأهلها
من أولياء من أيام نعمل لعدمه ووقعه إيداعا على طاعته وإحسانا عن معصيته
وترحم الله عبدا قال آمينا

وأنعم علينا بالسعة التي أسبغ منها بالاحتياط الملح وعلى الخاتمة نعم السبب
على يد سيد سيد الأول سنة الحادي والأربعين وسبعمائة في شهر ذي الحجة أوان مبادي ربيعا
صانه الله عن الآفات والطغيان وزرقا الكمال بمادة بدر الوسع والإمكان
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٦٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net